٢١٩٥

٢١٧،٢
أ
١٠م
الأعلام بما في المعيار من فتاوى الاعلام، تأليف أحمد
ابن سعيد المجيلدى، ابي العباس (-١٠٩٤هـ).
كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.
٣٢٧ق ٢٩س ٣٠×٢١سم
٣١٩٥ز
نسخة حسنة، خطها مغربي، رؤوس الفقر بالحمرة، بها
آثار رطوبة.
الأعلام ١: ١٢٦، دار الكتب المصرية ١: ٤٩٢
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المجيلدى، أحمد بن سعيد -١٠٩٤هـ ب- تاريخ
النسخ ج- مختصر المعيار المغرب والجامع
المعرب للونشريسي.

الحمد لله مؤلف هذا الكتاب الامام العلامة ابو العباس احمد بن سعيد المجيلدي كان ذا ورع وزهد وفراسة محقق فقيه [illegible]
في بلدته [illegible] مختصر النوازل [illegible] تولى قضاء [illegible] [illegible] فكان موضع ثناء [illegible]
ثم ولي قضاء مكناسة ثم عزل [illegible] الرابع شوال عام 1088 اخذ عن سيدي عبد القادر الفاسي
والاسلام العبدوسي واخذ عنه ابو علي اليوسي [illegible] في فهرسته اخذت عنه رسالة الاسطرلاب ونسبة
والجداول واثنى عليه [illegible] هذا الكتاب وهو اختصار المعيار للونشريسي وزاد عليه [illegible]
ام الحوادث [illegible] المسالة ثم ينقل عليها العلماء [illegible] السابقة عليهم وله تاليف في الحسبة
سماه التيسير في احكام التسعير توفي بعد عصر يوم [illegible] 1094 ودفن [illegible]
[illegible]

نوازل الحبس 180 : نوازل الشفعة 215 : نوازل القسمة 2[illegible]
نوازل الشركة 223 : نوازل الاجارات والاكرية والصناع 227
نوازل المياه 253 نوازل الضرر والبنيان 258 - نوازل الوديعة والعارية 2[illegible]
نوازل الهبات والصدقات والعتق 258 التدبير 263 الوصايا واحكام المحاجير 267
الغصب والاكراه والاستحقاق 283 الاقضية والدعاوى والايمان 290
الشهادات 296 : الوكالات والاقرار والمرض [illegible] 306

من كتب خير الدين الزركلي

[illegible]

[illegible]

جهل الثمن [illegible] المتبايعين [illegible] يشتري [illegible] الثمن [illegible]
لا يثبت النسب بشهادة العلماء [illegible] من ذهب [illegible]
[illegible] الحنبلي [illegible] مع النساء [illegible] فيلم النساء [illegible] زمان طويل
[illegible] سكوت المراة عند بيع اخوتها [illegible]
حتى مات [illegible] للمزوج [illegible] بالشورة [illegible] الصداق [illegible]
من كان يضرب [illegible] العبد [illegible] الولد [illegible]
قتل قاطع الطريق [illegible] قتل الولد [illegible] شراء العبيد [illegible]
[illegible] من تطوع [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] العدد

١ نوازل الطهارة
٤ نوازل الصلاة
١٣ نوازل الجنائز
١٥ نوازل الزكاة
١٧ نوازل الصيام والاعتكاف
٢٣ نوازل الحج
٢٤ نوازل الصيد والذبائح والاشربة
٢٨ نوازل الايمان والنذور
٣٢ نوازل الجهاد
٣٤ نوازل الدماء والحدود والتعزيرات
٤٥ فصل في ذكر المستحسن من البدع وغيرها
٤٦ نوازل النكاح
٥١ نوازل الخلع والنفقة والحضانة والرجعة
٥٤ نوازل الايلاء والظهار واللعان
٥٦ نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء
٦٤ نوازل المعاوضات والبيوع [illegible]
[illegible] كتاب احكام السوق
[illegible] نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

من كتب خير الدين الزركلي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن سعيد [illegible] أفاض الله علينا من بركته

الحمد لله الذي جعل العلم نورا للقلوب أهله، وصير من نبتهم أعلى المراتب لشرفه وفضله، ومن شرف نوره في الشرائع والعبادات والأحكام، ونشر الوية أنواره على العلماء الأعلام، مبشرين بهم منار الإسلام، وأظهر بأنوارهم حنادس ليل الجهل بين الأنام، والصلاة والسلام على نبينا هذه الأمة ومشرق أعيانها الأئمة، وعلى آله وأصحابه حملة الدين، العاملين بموروثه إلى يوم الدين، نجوم الهدى والليوث على الكفرة الحداة، وعلى من درج على مدارجهم من أشراف العلماء المتبصرين، ومن دونهم من المواهبين فيه والمصنفين. **هذا** وإن علم الفقه من أشرف العلوم، وأفضل ما اعتنى به الخصوص، إذ هو المميز للحلال من الحرام، المبني عليه أحكام الأحكام، ومطالب مشارع الإسلام، إذ قد ورد الترغيب في الاشتغال به وفضله، والثناء على لسان الشريعة من رجع إليه من أهله، أتقن الحذاق الاجتهاد فيه، واقتطاف يانع زهره وثمره، فصرفوا فيه الجنان فنون الحبوا [illegible] أفكارهم في التوجيهات في مسائله والتعليلات، حتى أخرجوا غرائبه، وكشفوا الغطاء عن مشكله وغرائبه، فكان ممن انتهى السؤال إليه في تفصيله، واشتمل إليه في جمع إجماله وتفصيله [illegible] بحار التحقيق، وعلم النحارير المتبحرين، أبو العباس سيدي أحمد بن يحيى [illegible] التلمساني منشأ وبلدا [illegible] دارا ومستقرا، مؤلف الجامع الكبير المحتوي بالأسئلة والأجوبة في الفقه [illegible] والعظيم، المسمى بمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمع فيه وأوضح فيه مسائل المذهب [illegible] فيه من أجوبة المتأخرين، وزاد الله على بعض الجيل [illegible] الشابه في ذلك الأجر الجزيل، كان رحمه الله يكتب الأسئلة والأجوبة بتمامها، ويورد على تحصيل الأجوبة من أكمل [illegible] ما اجتمع له [illegible] ومطالعة لا يحيط مراده إلا في مدة مديدة، بطول صحبة المرتقي، وتجر الماهر والمتقي، فرأيت أن أقرب مسائله باختصار، وأقتبس الغرض فيه بالانتصار، واجعل هذا المختصر كالرشوة المتبصين، على ما احتوى عليه أصله من العلم النفيس، وأنزهه من التطويل الممل، وأحافظ فيه على الاختصار المخل، بل أنتخب الغرض وما وقع عليه، وأذكر منه ما تمس الحاجة إليه، فإن انضرت [illegible] إلى أن اتسع الغرض من الله، فبين [illegible] ومختصر أنا جعلته **وسميته** [illegible] الأعلام في اختيار من فتاوى الأعلام، مرتبا مسائله كترتيبه [illegible] والله أسأل أن ينفع بمسائل نقلها كما نفع بفروع أصله، وأن يجعله في ميزان القبول، وأن يبلغ [illegible] أنه بالإجابة جدير، وبما تكنه الضمائر عليم خبير، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]

في هذه العروض **نوازل الطهارة** **سئل** أبو العباس القباب عن حكم الصلاة في [illegible] الروم قبل غسله ويجوز هل هي صحيحة أم لا [illegible] أن يصلون فيه [illegible]

فأجاب رضي الله عنه بجواز الصلاة فيه [illegible] مع [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الشافعي [illegible] أما المشهور [illegible] والله أعلم **وسئل** الإمام مالك رضي الله عنه عن جبس [illegible] فقيل يصلون فيه [illegible] السؤال اللهم إلا أن يتقي [illegible] الصلاة في [illegible] والصواب [illegible] الجواب [illegible] فيه في الاحتياط [illegible] والله أعلم **سئل** [illegible] **فأجاب** إن كان جديدا لا ينقص الغسل منه وإن كان رديئا لا ينقص الغسل فليس [illegible] **سئل** ابن عرفة عن [illegible]

[illegible] الصلاة في [illegible] الروم ونسجهم

من يلبسون [illegible] الحجاب [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] حتى تغسله **فأجاب** إن لم يعلم أنه نجس أنى رده وإن علم وجهل أنه لا يصلي فيه [illegible] **سئل** المازري عن ثياب الشجين [illegible] بيع الانتفاع [illegible] **فأجاب** بوقوع مثله لابن أبي زيد [illegible] [illegible] **فأجاب** [illegible] [illegible] والواجب [illegible] [illegible] وإن كثر [illegible] غسلها ولم يحتمل [illegible] ما المشهور في تطهير [illegible] أنه [illegible] والله أعلم **وسئل** [illegible] عن الجبس [illegible] **فأجاب** ابن عمران عنه [illegible] **فأجاب** بطهارته [illegible] النجاسة **ابن رشد** [illegible] أو حمل [illegible] الطهارة [illegible] ابن عرفة [illegible] تغسل [illegible] أن يكون في ثوب [illegible] **سئل** ابن عرفة عمن سقطت عليه نجاسة [illegible] في الحال **فأجاب** إن استشعر [illegible] **سئل** العقباني عن ثوب [illegible] **فأجاب** [illegible] **سئل** سيدي أحمد بن زاغو عن [illegible] **فأجاب** عنه [illegible] السؤال والجواب [illegible] **سئل** ابن مرزوق عن [illegible] **فأجاب** يغسله [illegible] [illegible] **سئل** ابن [illegible] عن [illegible] **فأجاب** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** عن [illegible] **سئل** ابن [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** قال ابن القاسم تغسل [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** نعم يصلي [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] **فأجاب** إذا أدخل رجليه [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** أما المسح [illegible] **وسئل** عن [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** أبو عمران [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** أبو حفص [illegible] **فأجاب** إن كان [illegible] **وسئل** سحنون [illegible] **فأجاب** [illegible] **سئل** ابن رشد [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible] **سئل**

قف على أرواث الدواب [illegible]

قف على نفر [illegible] في الماء [illegible]

قف على نقض [illegible]

[illegible]

وسئل ابن علال عن ماء القليل إذا خرج من الحبس فأجاب [illegible]

وسئل عن عضو إذا دهن ثم أراد الوضوء هل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

هل يجوز دخول المسجد [illegible] فأجاب [illegible] وسئل ابن علال [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

إذا دهن العضو ثم أراد الوضوء

[illegible] في المسجد

الحكم في الصلوات

ماء الرماد النجس

الصلاة بخيط متنجس

المسح على العمامة

المصحف لا يجوز مسه بغير طهر

نسخ المصحف بالطهارة

[illegible]

... مستحبة لا محرمة وسئل بعضهم عمن كتب مصحفا ثم وجد ... ميتة في الدواة فاجاب ان ... وسئل البرزلي عن طهارة الجنب ...

[illegible]

المعتدة اذا وجدت الماء ... الصلاة تنقطع

من كانت تخرج منه الريح ...

من غسل عضوا بنية الجنابة

... الغسل ...

اختلاج ...

[illegible]

الصنوبر ينفع الرجل اذا راعبه او قل الماء هل يغسله ويتيمم ويتركه ويتوضأ من سيل الماء او الوقت ولا ماء يعيد ام لا
ان يترك حمل الماء ام لا **فاجاب** يجب اعداد الماء الا ما لا يكون له ابدا ويا اخذ الوقت فيه كمسئلة من بطلت زوجته من
الحيض لا يمسها حتى يجد ما تغتسل به ثم ما يغتسلان به جميعا بعد ذلك وفي مسئلة الرجل له يغسله او لا ماء يغسل ما يتوضأ به
فعلى الاول التيمم وان فعله معاودة دخله الخلاف فيمن تيمم ثم اعطاه ما ان يغسل واحد يكفي ويا عوض ان انتقل الماء غير
متعين وقد هنا مسئلة راعي الماشية المنفردة بجوز الماء قبل دخول الوقت ما يكفيه والمار على الماء في اول الوقت يجب
عليه الوضوء او حمل ما يكفيه **وسئل** ابن عتاب عن العجز هل يمسح الحاج يلبس الخفاف لا يمسح عليه لاجل الخف المغصوب
يمسح وهل نهي عاص في حال المسح **فاجاب** العز ابن عبد السلام لا يمسح في الصلاة بالمسح على الخف في الحالة والحج
بالمال المغصوب غلاف الحرم فانه لم يترخص له المسح الخف ونحو ذلك مما عليه في ان ظاهره **وسئل** بعضهم عما ادرك الفقيه
البخاري على نحو العروة يمسح على الخفاف ان كان متيمما الا على ان ارادوا غسل الرجلين يجب غسلهما بنزع الا على
وان كان ناسيا او متيمم الا على المسح عليهما الا من مسح على الا سفلين قبل لبسهما والازم باطل يبطل اللزوم وهو
المسح **فاجاب** المختار الاول قوله يغسل الرجلين عقب المسح على الا سفلين بعد نزع الا عليين وهو يدل على غسلهما
ولو حكى اللخمي الاتفاق على مسح الا عليين اذا لبسهما بعد مسح الا سفلين لكن ترك غسل الرجلين وفيه اجوبة اخرى
عليهما **وسئل** ابن مرزوق عما حكى عن ابن حزم من الاتفاق على منع سلخ جلد الانسان واستعماله فانه غريب اما منع
سلخه فلا نص عليه من الثلاثة واما استعماله فيه نظر على القول بطهارته مطلقا او لو كان كافرا وعلى القول بطهارة جلد
بعد دبغه فلا مانع يمنع من استعماله **فاجاب** ما ذكر من الاتفاق على منع سلخه واستعماله ظاهر ولا يستقيم النص بعد ما ذكر
في غاية الوضوح وهو يحتمله مستفيض المنع في الشافعية وغيره مختلفة حيث كثر ذلك مثالا اما باعتبار فيه الحي واما باعتبار
لما ورد ان الارواح تتألم بما يتألم منه الاجساد وكما ورد ان الميت يكره ان يرى منه في حال الحياة فاذا
نظر هذا بالامثلة على الانسان اعظم من استعمال جلده او جلد اعضائه بحيث تنعكس القضية فيستعمله ولو تسلخ
بعد موته التي خلقت لينتفع بها وجعل منها الادمي والنظر في ذلك وانكار هو سواء وحرمة الاول اشد واجاز اليها اهل البدع
الماء وتوقف ابن العربي في صحته **وسئل** رحمه الله عن الكاغد الرومي هل يجوز فيه النسخ ام لا القول بعض المالكية انه لم يبق
على طهارته فلا اقل من ان يكره لانه ينجس بالبول المنتجسة وهل ترك النسخ فيه من الفقه او من الورع **فاجاب**
لم احد نصا فيه او مقتضى نصوص المالكية انه لم يتبق على طهارته فلا اقل من ان يكره مختلفا فيه على كراهته وجوازه
وان القول بانه نجس يبنى على معنى حرمة استعماله بل الكراهة وهذا الحكم بينتهى فيه كما كان وصنعته على نحو ما فيه الاول
وفيه صوره **وسئل** الفشتالي عن قول ابن الحاجب في اعلاق الخنزير روايتان انه يا الكلب في ولوغه فيغسل الاناء سبعا
بينهما او الاعلاق في الغسل دون العدد **فاجاب** منشأ الخلاف هل الغسل في الكلب تعبدي فلا قياس ام التعبدي او
للاستقذار وهو موجود فيهما بالقياس ان لا حرج في الغسل دون العدد كغسل سائر النجاسات وفي المسئلة اختلاف كثير
في تعليله وعدمه فف عليه في محله **وسئل** ابن عتاب عن قول ابن عبد السلام في الاثواب النجسة يحتمل فذلك الماجشون في
مسئلة الاثواب انه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء كالقول بعدد الاثواب المتنجسة وزيادة ثوب وعلى من قال يتوضأ بالجميع
بعد ما لم يتوسط الطهارة صفة الا بدو الى اما الوجه انه اشتباه الاناء ينبغي بان الانا ابين ظاهر فيه فيكون بعد يحتاج الى استعمال بل
زيادة الثالث عن **فاجاب** النجس ما ان يترك انه صحيح وكلام ابن عبد السلام فيه فيه وجه الاشياخ فيه اذ لا يقول انه يصلي بعدد
الاواني كلها اذا كانت اكثر من اثنين والنجس منها واحد فقط لا بد من مسئلة وعلل لان المطلوب براءة الذمة وهي حاصلة بزيادة
واحد على عدد النجس الا ان يكون الطاهر واحدا فقط او لم يتحقق عدد الطاهر من النجس فها هنا لا تبرأ الذمة الا بالجميع وهي
بعض النسخ حتى يبرع بالياس الاشتباه وقد يتبع اعلاق الاشكال وفيه طول **وسئل** بعض فقهاء تونس عن قول ابن
عطية الاجماع على طهارة الدم غير مسفوح وبعضهم يحكي فيه الخلاف وكيف وجه الجمع فيه **فاجاب** ذكر تحريم الدم في القرآن في
الايات الثلاث الاولى حرمت عليكم الميتة والدم انما حرم عليكم الميتة والدم الثالثة او دما مسفوحا فيحمل المجموع الايات
الثلاث على ان الدم كله على اختلاف انواعه نجس محرم الاكل الا على القول بان المطلق يحمل على المقيد فيكون قوله مسفوحا في
الثالثة فيراد بغيره يخرج غير المسفوح عن عموم الايات الثلاث فف عليه وفيه طول **وسئل** الفشتالي عما اصبغ
من الثياب بالدم وكانت حرمته منه هل يجب غسله ام لا **فاجاب** يغسل وان لم يخرج نحو ذلك نص كلام عيسى ومن الاثواب بعد
غسلها ولم يعبر فيجب غسله وذلك **وسئل** ابن ابي زيد عن مفترض غسل ذراعيه حتى انتهى الى الكوع وبقى مغلوقة في الغسلة

ثم

لبس الخف

جلد الانسان

النسخ في الكاغد الرومي

هل يلحق الخنزير بالكلب

تنجيس بعض الاثواب

الدم غير المسفوح

الثانية

من لم يغسل الحبة في الوضوء

ثم يبطل ام لا في محله ولا يجب بل النجس يغسل في على المغسولة حتى ينتهي الى الحد ام لا لانه طاع من الحيل ويبرو **فاجاب**
يجزيه ثم عوده فيه بغسل لا يجزيه ويحبره بفعل هذا الصلاة **وسئل** ابو عمران الفاسي لم وجب الوضوء على من اسلم والغسل
لم يبلغ مبلغ الوضوء وهو هذا لم يجب بالمؤمن عن الغسل من الجنابة **فاجاب** العلم والشرك نقص فلهما مثل ما فيها
يوجب الغسل للعلم للوجه ولم يباح عند الاسلام الذي ابيح له الوجه واوجب عليه الغسل منه والكافر عاص لم يتعلق مقام
على الكبير وهو ساقط عاص لم يتعلق في ذلك الوجه والذي وصى عليه الشارع اسقط عنه الاسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوجه الذي
كان في الكبير اذ ذلك كان معصيا لله تعالى فيلزم في المسلم فلا العاصي الذي يستحيل الزنا اذ لم يرا ذنبا والكافر مستحل
له واما الوضوء فما عرض الذي يجب الوضوء على المسلم يبقى فيه في حال المسح والكافر اذ ذلك فيه جميعا لا يستطيعها
ذنب وبين حال الكافر لو عرضا له الا انحنا فيه وجب عليه اذا اسلم الوضوء حتى اذا قام الى الصلاة اذ هو قائم عن
حدث لم يكن عليه في محله كبير يغني له الاسلام **نوازل الصلاة** **وسئل** ابن سراج عن اهل بنيح في بناء المسجد الا على الحوانيت
كثير الى جهة المشرق والمحراب على خمسة وار بعين جزءا في الربع الشرقي الجنوبي على حسبا الاكثر مساجد الاندلس وعلى تقدير
جواز ما يجيء ما سواه او لا وما حكم صلاة من خالف ذلك **فاجاب** هذا الاجماع لا يتحمل اما ان يعتمد صحة قبل
هذه المساجد واولا اعنى بصحته بلا بأس وعدم اغرابه مع ما فيه من التنقيص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنوا ولا تنفروا وان زعم خطأها يحتمل معه ما قرره العلماء من الادلة في استخراج القبلة ذكر من العلماء على تقليد
محاريب الامصار وانما ذكر ممعونا فيه كالمشي من المحاريب في بلاد المغرب وقد كان في نقل الاجوبة تعلقه فيه لتقتنعوا **وسئل**
ابن مرزوق عن قول ابن عرفة قول ابن بشير يكره امامة الاقطع لا اعرفه وهو اوله المعاصيين فهو يجعل في البعض ان صوابه
المعاصي بالعباء الا بالبلاء فانه ليست الجرح وهو وصف او طال المحو ذكر ابن بشير وابن الزنا والماجن تكره امامتهما لا يكره
اخوال لانها فعل **فاجاب** المعصية انما هي بالبلاء او ايضا الوحي الشك وصفات السنة يحوي وفي الاتباع يخرج اذا لم
يتحقق ذلك منه وانما هو مجرد الشك فيلاحظه حتى فيه ارتيابه فف على تمامه هنا ان كان في **وسئل** عن اهل لا يحب امامته وهو
اول الحبار ذكور واناث واهتمون ان احال فيهم بالحجة فيه والاظهر بطل امامته وشهادته ام لا وهل يعيد الصلاة
من صلى خلفه ام لا **فاجاب** ان صح عن احد على انه لم ينظر في ذلك بعد التجوز صحت امامته بغير بلا يوجد اجتماع على الميت
لا يحتمل فيه الا ان يتبع الى ذلك بشيء اخر **واجاب** ناصر الدين يحتمل تخرج بين ذلك كما كان في البادية ان ذلك جرحة
في شهادته وامامته وانه لا يعطل اذكاة **واجاب** الزواوي بصحته ان صح عن علمه في الامامة **واجاب** العقباني ممن
صلى خلفه لا اعادة عليه وانه من ان امامه بالستر بان معاد لا يطول خلفه عنه ذكر **وسئل** البرزلي عن امامة
العباسي وامامته فيها غرابة مع حلال او شبهة او من حرام عنه ومن قارئه كتابا ان اخراجه من الكلام هل يمنع
ذلك في امامته **فاجاب** اما اخذ حلاله الحلال المنتفه فيه الا ان اتفق ذلك في اداء او تعليم الصبيان واما الحرام
الحرام فيه كذلك فيمن وقد اختلف في اعادة من صلى وراء العباسي ما لم يكن الا في التبيين الفاعة والمرتضى في العباسي
ان كان منصفا خارجا عن الصلاة الصحة وان كان منقطعا الى البطلان **وسئل** الغبريني عن الصلاة خلف امام
مجهول **فاجاب** نافع ان ابن شعبان لا يخرج مجهول وقال ابن حبيب ناقلا عن الاشياخ لا يا يقرب ممن لم يكن امام راتبا
او كان من لا يعرف عمله لا يغترر بمن حب المسجد وكان بعضهم اذا دخل بلدا لا يصلي خلف ائمة المساجد الا بعد
الكشف **وسئل** ابن لب عن امام وقع فيه كلام **فاجاب** ينظر الى استقامة حاله وحسن طريقته بان ظهر منه ذلك
صحت امامته وان تحقق خلافه عومل عليه وان خفي امره فالصواب صحة امامته لقوله صلوا خلف كل مسلم
فان كان عن الامامة والا والمستفتي بها اوجبه وهو واحد فهو الذي لا يصلى خلفه **وسئل**
عن خصيصة قرية اشترك مع اهلها في قتل عالم فمنهم من قتل جهالة على وجه الحرابة وقال امن العفو الناس في امامته
فاجاب ان كان قد علم من حاله الرجل ما ذكر ولم يقدر على خير من ذلك غير قتل نفسه فاجر عليه وهو وان صاحبه
الكبائر في ارض الحرب فلا يا تترك الصلاة خلف الفقيه المذكور وقتله وان كان موكلا الى الله فيمن قتله كقتل مسلم معصوم
العمد **وسئل** السيد قاسم عمن قتل مسلما عمدا او تاب هل تجوز امامته وشهادته ام لا **فاجاب** لا تجوز امامته ولا
شهادته وذلك جرحة فيه وقال ابن حبيب لا يؤم قاتل العمد وان تاب **وسئل** ابن سراج عن امام يعرف الخط هل يقدح
ذلك في امامته ام لا **فاجاب** لا تجوز امامته لانه يضر الخط بغير جاهلي وكذلك الحساب والكهانة والتنجيم والقرعة
واللعب وغير ذلك مما يشبه هذه الاشياء **وسئل** ابو عمر عمن يجتمع مع الفقراء ويدخل معهم في السماع هل يقدح

نوازل الصلاة

الاتجاه في الصلاة

امامة المعاصين

من لم يحجب زوجته وبنته

امامة العباسي ومن يكتب الوثيقة

امامة المجهول

الامام الذي وقع فيه كلام

ان اشترك الامام في قتل

الامام الذي يعرف الخط

الامام الذي يجتمع مع الفقراء

ذلك في امامته ام لا فاجاب اما وصفتم من ان الامام في الرابطة لا يمنع امامته والخلاف بين العلماء في السماع كثير والجمهور على
جوازه وعليه فلا يقدح في امامته من البدعة نوعان بدعة تزاحم المشروع كالاجتماع للتحزب في اعراض التابعين والنفوس
بالامور الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي فهذا معصية والوجه الاخر الذي لا يعارض الشرع بدعة ايضا لانها لم تكن في زمن السلف
واما دخول ما في الشرع كالاجتماع الذي ذكرتم فامر قريب وسئل عن رجل به الم في رجليه هل يجوز ان يكون اماما ولا يتم
من السجود مستويا لانه لا يقدر ان يمد هل له ان يؤم في الناس ام لا فاجاب امامة الرجل المذكور [illegible] لا تمنع الامامة
ضرورة اذا لم يكن [illegible] وسئل عن امام [illegible] فاجاب [illegible] ابو عبد الله محمد بن
مروان خطيب تونس [illegible] بجواز امامته [illegible] وكان يصلي خلفه [illegible]
في السلف [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الامامة [illegible]
واما [illegible] وسئل سحنون عن امام [illegible] فاجاب [illegible]
الجزار او بيطار وسئل ابن لبابة عن امام [illegible] فاجاب ان كانت ناحية [illegible] عن الناس
والا اخرج اهل الصف الاول الى الصف الثالث ثم الى الثالث ثم كذلك ولا يحولون وجوههم عن القبلة وسئل عن الذي
يأتي الى المسجد والناس في الصلاة [illegible] القبلة [illegible] الناس [illegible] المسجد
الاحرام الذي احرم وهو خارج المسجد [illegible] فاجاب بانه لا يجزيه وعليه ان يحرم مرة اخرى وسئل الفقيه [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] دخول المسجد والصلاة
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
وسئل [illegible] فاجاب لا يجوز [illegible] وسئل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن اخرج نفسه من حكم الاقتداء وسئل ابن عفان [illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible]
الوجوب [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] الجماعة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] المسجد للجماعة [illegible]
الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
وتعطيل [illegible] الجماعة [illegible] مسجد الجمعة والجماعة
[illegible] وسئل [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] خارج المسجد
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وسئل
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] الصلاة في مسجد
[illegible] الصلاة في مسجد [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible] الطهارة لسجود الشكر [illegible]
سجود التلاوة [illegible]
فاجاب [illegible] سجود الشكر على سجود التلاوة [illegible]
[illegible]
لسجود [illegible]
الطهارة لسجود الشكر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب
[illegible] وسئل عن اهل مسجد [illegible]
مسجدهم [illegible] فاجاب لا ينبغي [illegible] مسجدهم بلا امام ولا جماعة [illegible]

بعض الجماعة جاز لغيرهم ان يتجاوزوا الى مسجد الجماعة ... الا ان كان امامه غير عدل ... ان يتجاوز ... الى الامام ...
ما جاء من الرواية ... وسئل عن ... الصلاة ... فعلى ... ذلك
السائل ... عليه ... ما جاء ... الدعاء ... الصلاة ...
... وسئل عن قيام رمضان جماعة ... ما جاء ... في اخر الليل ...
وسئل عن السؤال في المسجد ... ما جاء ... النهي عن السؤال في المسجد ...
... وسئل عن رجل ...
... في رمضان ... اخر الليل بالجماعة ... ما جاء ... رمضان ... اخر الليل ...
... وسئل عن ... في رمضان ... الضحى
... ما جاء ...
[illegible]

الدعاء بعد الصلاة

السؤال في المسجد

من الجمع القيام في اخر الليل

من صلى الضحى

ان خرج الامام قبل ...

من ترك الصلاة حتى خرج وقتها

... في صلاته

جمع المسبوق ...

انشاد الشعر بعد الاذان

نقل المصحف ... الى موضع ... في ايام الحج ...

من صلى بالناس ثم خرج ... فاتت النفس اذا ناب

من امتنع من ... الامام ...

من صلى بالناس ... الخطبة ... الجامع ...

من لا يحسن القراءة

الامام اذا خرج ...

الامام الاعمى

القيام في اخر الليل ...

٧٠

الصورة وهو الاظهر ان شاء الله ومن اعتاد وردا فلا ينبغي له ان يتركه فاحب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل

وسلم في الفران ... عملا ... واحب ... وسلم ...

[illegible]

ولا يجوز ... واجاب ... وسئل ...

[illegible]

معه بالنباع الامر انهم يسجدون وان الامام يسجد القارئ فقد علم تمامه منه فان قيل المعابل بعضه على بعض وسئل العبدوسي عمن
امام في التراويح اذا قام لثالثة فسبح به فلم يرجع حتى [illegible] له بالقيام هل يتبعه المأموم ويسلم بسلامه بعد جلوسه فأجاب
قيامه للثالثة [illegible] واتباع من اتبعه صحيح ويجزيه بالنافلة ولا [illegible] زيادة [illegible] على قول ومراد المأموم مثلها بالاتباع
وقد قال ابن بشير وابن رشد ان الزيادة المختلف فيها لا توجب البطلان انتهى والله اعلم وسئل عن قول ابن عتيق السلام
[illegible] قبل الغروب وبالثلاث بعده [illegible] والثلاث [illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] ركعة [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] على القول [illegible] او يحضر [illegible] وسئل [illegible] على اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل بعضهم عن قول المدونة من نسي الجلوس الاول واعتدل [illegible] هل يتمادى او يرجع [illegible]
[illegible] والاستغفار حتى [illegible]
انه يتمادى ويسجد بعد فراغه او لا فأجاب اما [illegible] يحتمل اما التمادي [illegible] الشيبي [illegible]
بعد فراغه [illegible] بالرجوع [illegible] السورة او [illegible] حتى ركع وقيل بالعمد
[illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible] من غير ضرورة ولا يجيز الرجوع [illegible]
ثم رجع بعد [illegible] الخطيب في خطبته بعد فراغ [illegible] ثلاثا فلا يقطع الثالث [illegible]
وقد وقعت بجامع [illegible] بتونس [illegible] مثل الخطيب [illegible] بعضهم [illegible] على [illegible]
الناس [illegible] الواجب لا يبطل المندوب [illegible] ان [illegible] غير مشروع [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والامام يخطب [illegible] بالجمعة [illegible] وسئل بعض الفقهاء
عن [illegible] الشيخ [illegible] الصلاة هل يجزيه او لا فأجاب قال في المدونة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الاعتدال وصلاة
[illegible] على [illegible] ابن [illegible] على الاغناء [illegible] الجمع [illegible] على الوجه
[illegible] وان [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] ابن [illegible] المالكي [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] الوقت وسئل [illegible] ابن عرفة [illegible] فأجاب
[illegible] الغضب [illegible] وسئل عن [illegible] صلاة النطوع [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible] الجمعة والجماعة [illegible] فأجاب
[illegible] الجمعة [illegible] وسئل بعضهم [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] فأجاب [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] عن شهادته [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الصلاة [illegible] التعليل [illegible] على الصلاة [illegible]
فأجاب [illegible] الشيطان [illegible]
العبادة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاذان [illegible] الشيطان [illegible]
الاذان [illegible] يوم القيامة [illegible] يوم القيامة [illegible] الشهادة [illegible]
وسئل [illegible] السلام عليكم [illegible] فأجاب [illegible]
وسئل عن [illegible] فأجاب [illegible] الروايات [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

وابن [illegible] وسئل [illegible] عن خروج المصلي بالسلام دون [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] الشهادتان [illegible]
[illegible] وسئل بعض الاشياخ عن اشكال اورده بعضهم على تسليم الامام على
[illegible] الخروج من الصلاة [illegible] على المأمومين [illegible] الاول [illegible]
عليه وان [illegible] الثالث [illegible] تسليم المأموم على يساره
وانه [illegible] التسليمة [illegible] على يمينه [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] التسليمة [illegible] التحليل والتسليم على
[illegible] فأجاب
[illegible] الخروج [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] الامام [illegible] التسليم
[illegible] والله اعلم وسئل العقباني [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب اما السجود
[illegible] السجود على الجبهة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب اما على قول ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل بعضهم [illegible]
[illegible] وسئل العقباني [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]

عن امام في التراويح [illegible]
[illegible] بركعة [illegible] قبل الغروب
[illegible] اعادة الصلاة [illegible] راتب
بعضهم عن قول المدونة [illegible]
بعض الفقهاء عن [illegible]
عن [illegible]
عن [illegible] صلاة [illegible]
عن [illegible] الجمعة والجماعة
بعضهم عن [illegible]
عن [illegible]

عن خروج المصلي [illegible]
[illegible] عن اشكال [illegible]

اخال الاولى فجاحا الا ان فرع انه من فوايد اخبار السحاب المطر اذا زجل، ومنه قياس لا خالة ولا اعرف اخال في اللغة بمعنى
الشبه والمعرفة كلام فيه نظر عليه وكذا ابن مرزوق واجاب بعض اشياخ ابي العباس وسبيل الغلفشاني عن قول شراح ابن الحاجب
على قوله ... لموجب الى اخره واجاب هو وغيره باجوبة ... تعلق بكلام ابن الحاجب وشراحه فقد عليه
ان شئتنو وسبيل كلامه عن ... ابن عبد السلام عن قول الفقهاء ... الواجب ... واجب
[illegible]

وأما العتبة [illegible] وقيل المتصل به فهو الصحيح لأن من شرط المسجد وهو [illegible] من هاهنا لا يسمى مسجدا وإن كانت له حرمة
المسجد قال الله في بيوت أذن الله [illegible] وهذا لا يسمى بيتا وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله [illegible] وهذا البيت [illegible] **وسئل** رحمه
الله عن قرية بين أربعة عشر قرية كانوا يصلون فيها الجمعة التي في الوسط ثم وقعت الفتنة فحولوها إلى قرية من أعلاء [illegible]
عشرة مثلا ووقعت الفتنة وانقطعت الفتنة رجعوا إلى ما كانوا عليه من السكنى في أوطانهم [illegible] فرقتين فرقة تطلب
القديم وفرقة تطلب الحادثة واختلفوا فقال أهل العادة [illegible] ثلاثون دارا وفي بعضهم [illegible] الجامع القديم [illegible]
اثني عشر دارا قبل أن أحدثت في القرى لما فيه من المصلحة للكثرة في وسط القبلة وذلك رجع بالجميع **فأجاب** لا يسمى
القديم فهو ما لا يقيف فيه على [illegible] إلى عند الفتنة [illegible] في التي انتقلوا إليه وإن رجع
برجوع الناس إلى أوطانهم **وسئل** رحمه الله عن إقامة الجمعة هل يراعى في ذلك عدد البيوت أو عدد الرجال فإن حينا
الأول وغاب بعض أهل البيوت فهل يراعى ما تقع به بعد غيبته من عدد الرجال أم لا وإن روعي العدد أن ما هو حد العدد
الذي يراعى **فأجاب** البيوت معناه الرجال [illegible] هو المراعى وتسمية من سمى البيوت [illegible] لا يخلو عن [illegible] في الغالب
ومذهب مالك رحمه الله عدم [illegible] العدد وأنه لا [illegible] إلا ما [illegible] ويسكت عن الأعراف
في بعض الروايات وقال [illegible] **وسئل** رحمه الله عن إمام [illegible]
[illegible] والعباد [illegible] عن الإمامة [illegible] هل يجب على العزل [illegible]
وهل يجب على كشف [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
بالكعبة [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
المرض على [illegible] **وسئل** رحمه الله عما [illegible]
أو يستحب [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشيطان
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **وسئل** رحمه الله
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **وسئل** رحمه الله عن صلاة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
وصية الجميع [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible] صلاة الصبح [illegible]
صلاة الصبح [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن قرية [illegible] الجمعة [illegible] إلى الصلاة
الجمعة فيها أم لا **فأجاب** [illegible]

ثم المنعه في المذهب وفي الحديث إنما قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتا وفي المدونة عن [illegible] القرية
المتصلة البيوت ومراجل إذا إقامة الجمعة في موضعين من مصر للمشقة أجاز [illegible]
منع منع والصواب إباحته إن شاء الله قلت [illegible] قول ابن الحاجب وقوله وقول ابن
الحاج [illegible] **وسئل** [illegible] مصباح عن عدد
[illegible] الميل [illegible] وكانت الجمعة [illegible] أهل [illegible]
يصلون الجمعة فيه وهم يتنقلون من [illegible] لكونهم أصحاب بيوت [illegible] المسجد
في [illegible] الجمعة [illegible] منه واجتماع
واجتمع [illegible] في وقت الصلاة [illegible] إمامة يصلون
[illegible] الجمعة [illegible] المسجد
وزعم بعضهم أنه [illegible] وهو خارج من البيوت [illegible] في وسط البيوت
[illegible] المسجد القديم لما زعم بعضهم أو لا **فأجاب** إذا كان الأ
[illegible] المسجد القديم وجب على أهل المسجد الأحدث إقامتها ووجب على
أهل [illegible] إلى الجمعة في الأحدث وإن بنوا مسجدهم لم يعودوا إلى صلاة الجمعة
فيه وقد [illegible] أهل المسجد الأحدث وبالله التوفيق **وسئل** ابن عبد الله [illegible]
عن تعدد الجمعة في مدينة [illegible] وبين المسجد [illegible] خطوة وأن الجمعة [illegible]
في [illegible] والجامع [illegible] لا يسع الناس [illegible] توسعة كونه
في طرف البلد [illegible] يسع الناس [illegible] وسط البلد [illegible] عليه
[illegible] في بعض الأوقات [illegible]
لا [illegible] في بلد واحد واختلف الناس في ذلك [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] رحمه الله [illegible] الواجب على أهل
هذا [illegible] إقامة الجمعة في جامع واحد [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] وبطل [illegible] الجمعة
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] في جامعين [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] إقامة الجمعة في مسجدين في المصر [illegible]
المذهب في [illegible] ثلاثة أقوال أحدها المنع [illegible] والثالث
تتعدد في المصر الكبير [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] جاز التعدد [illegible]
[illegible] ابن القصار واختار اللخمي إقامتها إذا كثر الناس [illegible] خارج المسجد [illegible]
لأن الصلاة [illegible]
[illegible] أركان الصلاة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المساجد
[illegible] المذهب [illegible] والله الموفق
وسئل [illegible] عن قرية كبيرة [illegible] جمعة [illegible] قرية أخرى كانوا
يصلون الجمعة في الأولى [illegible] على الوصول إلى المسجد
الجامع [illegible] الجمعة [illegible] الأول [illegible]
[illegible] **فأجاب** لا يسوغ لهم إحداث
جمعة [illegible] على صلاة [illegible]
في القرية الأولى [illegible] **وسئل** [illegible] عن قرية [illegible] الجمعة [illegible]
في الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
لا يوجب [illegible] الجمعة [illegible] ولا خلاف فيها في المذهب [illegible]

إحداث الجمعة في كل قرية جائز

على تعدد الجمعة

هذا ان عمد البيوت وما اشبهها من الخلاف وخرج الى الخلاف في نحو الاجماع او في قراءته في الجماعة او
في الشورى فتتبع هذه الاقوال الا بدعة في ذلك كله من اجمعه **وسئل** العلم فسطح عما
وجد منهم بكثير من قيام متولي الاحباس عند صعود الامام على المنبر وشروع المؤذن
في الاذان على جنب المنبر وتقسيمه اجزاء القراءة ثم يقرا اجتماعهم بعد مونه بتعظيم يوم
الجمعة وذكر فضلها وختم دعاء الذي يدعوا به بقوله تحلوا اخر دعوتهم ان الحمد لله رب
العالمين وصلى ذلك احباس هل يصح بسوغ ذلك ويثاب عليه المحبس ام ذلك بدعة ينبغي
قطعها ورد الاحباس الى محبسها اذ لم تصادف محل التحبيس **فاجاب** قد قرر الفقهاء
احكام الجمعة ولم ينقل هذا عن احد من السلف فان صلى الله عليه وسلم اياكم والمحدثات فان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [illegible] عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ [illegible] عن كثير ومن يحب
هذه البدعة [illegible] منها [illegible] وان [illegible] عليه [illegible]
وحدا ولو [illegible] ان لم يكونوا [illegible] الجواب
اعلاه صحيح [illegible] الاحباس [illegible] وكتب احمد بن فتوح رحمه الله
وكتب تحته ما اجاب به الفقيه القيجاطي صحيح لا شك فيه ومن يعلم [illegible]
عن عوض النبي صلى الله عليه وسلم لانه بدل [illegible] واتبع غير سبيل المؤمنين ومن يشاقق الرسول
الاية والتشويش عليه يوجب نزول العذاب وكتب عبد الله بن احمد [illegible] رحمه الله
وكتب [illegible] الامام [illegible] **وسئل** الشاطبي
عن قول المؤذن [illegible] الصبح اصبح ولله الحمد **فاجاب** قوله ذلك غير مشروع
في اذان الصبح وهو بدعة [illegible] **وسئل** التونسي عن
امام كان يصلي [illegible] في مسجد فغاب عنه مرة وصلى النائب [illegible] المرتب للمصلي الاول او
للنائب **فاجاب** ان استناب لعذر لا يعمر فيه [illegible] والنائب [illegible]
بلا اذن الناظر في الصلاة [illegible] والا فلا يستحق شيئا ولعز الدين بن عبد السلام
والقرافي وابن الحاج وابن العربي [illegible]
[illegible] كلام طويل [illegible] للنائب [illegible]
النظر في الاحباس ولا للمستنيب [illegible]
غير [illegible] على التفصيل [illegible]
القربات وما [illegible] ذلك عن المذهب والله اعلم بالصواب **وسئل** بعضهم عمن يدعو
في صلاته ويقول في بعض [illegible] **فاجاب**
يجوز للانسان ان يطلب ان يموت شهيدا [illegible]
عليهم السلام [illegible]
فلا ينبغي [illegible] **وسئل** ابو محمد عن رجل
[illegible] في المكتوبة [illegible]
الذي [illegible] بعد الاحرام [illegible]
فاجاب فقد ابيح الدعاء في الصلاة في قيامها وسجودها وجلوسها الا في [illegible]
الركوع انما يدعو [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
وقد [illegible] وانت حبيب قلبي [illegible]
في النار [illegible]
هذا في الصلاة [illegible] والدعاء [illegible]
وقال في [illegible] الله [illegible]
ادا دعا [illegible] عذاب [illegible]

وسئل اللخمي عمن يدعو اللهم [illegible] رحمه الله [illegible] يدل على الجواز **وسئل** اللخمي عمن يدعو اللهم
انت خلقتني [illegible] وافع فيه ونعم
[illegible] انت [illegible] **فاجاب** جميع ما
سالت عنه خفيف [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] استغفار [illegible] دعاء [illegible]
تسبيح [illegible] الصلاة [illegible] **وسئل** ابن عرفة
عن الامام [illegible] بعد الصلاة [illegible] الغرب [illegible]
هذه [illegible] بعض المواضع [illegible] قلوب المؤمنين [illegible]
ذلك **فاجاب** [illegible] العلم [illegible] على الدعاء [illegible]
الوارد بعد [illegible] ذلك [illegible] غير مفتقر [illegible]
[illegible] عند الله [illegible]
دبر صلاة مكتوبة [illegible] **واجاب** [illegible] بجواز
بجواز الدعاء دبر الصلوات [illegible] على الهيئة المعهودة
[illegible] الصلاة على النبي [illegible] على [illegible]
كان صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible]
الدعاء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الصلوات [illegible]
وكان الشيخ ابو الحسن المنتصر [illegible] الصلوات [illegible]
كراهة [illegible] **وسئل** [illegible] الامام [illegible]
الصلوات وبعد قراءة الحزب [illegible] على وجهه [illegible]
وجه النهي عنه **واجاب** [illegible] النهي عنه [illegible]
[illegible] **فاجاب** ابو عبد [illegible]
في مسح الوجه باليد [illegible] مالك [illegible] عبد الله بعد الصلاة [illegible] يديه
[illegible] مالك [illegible] جدا [illegible]
[illegible] البدين [illegible] موضعا [illegible]
بعد الصلاة [illegible] السنة [illegible]
انكار عز الدين بن عبد السلام [illegible] مسح الوجه باليدين [illegible]
[illegible] مسح الوجه بالكفين [illegible]
وجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء [illegible]
[illegible] وابن عرفة [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] والله
الموفق **وسئل** [illegible] الدعاء اثر الصلاة **فاجاب**
الذي [illegible] اهل العلم [illegible]
الا [illegible] علامات [illegible]
[illegible] المعروف منكرا والمنكر معروفا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام [illegible]
واجمع [illegible] اقوال العلماء [illegible] **وسئل** [illegible] صلاة [illegible]
الرغائب [illegible] جمعة من رجب هل هي سنة او فضيلة او بدعة
فاجاب هي بدعة [illegible] منكرة [illegible] والاعراض عنها
او الانكار [illegible] منها [illegible]

فع
على وضع اليدين ومسح
الوجه بهما

17

عن عينه وقد صنف في انكارها وتصحيحه فاعلت ولا يغتر بكثرة فاعليها وبدعاء العوام
والاحياء قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد قال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وكم يأمر باتباع الجاهلين **وسئل** ابن الشاط عمن ورد
عن من علماء نحل يقرر وضوء هل ثبات عالما اشتملت عليه من الذكر وان كان على هيبة
مروجه الخ وهل هو فاسق كما قال بعضهم او هو كافر بفعله هذا والنكور انه فاسق
ويحكى على ضيعة كم اذا كان منتصا وقارئا **فاجاب** قد تقرر ان مذهب اهل السنة
ان من ارتكب ذنبا ليس بكافر وانما قال بكفره المعتزلة وما نقل عن ابي حنيفة امام اهل السنة قال وبله
او مطروب عنه وهو رضي الله عنه من اعلام الكبير واجمع المسلمين فعلى انا وبلا ذلك وما
فيل فيه في الاول وقد علم مذهبه وموافقته لاهل السنة فاعلمه

من نوازل المازونية سئل ابو زيد بن الامام وفي مجلس درسه وفي
المجلس ابن حكم قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا امواتكم لا اله الا الله فقال ابن حكم
هذا اللفظ الملقن حقيقة ميت مجاز بما وجدتم تقنم بكم الموت والا على الحقيقة
فاجاب بجواب لم يقنع به الاستاذ **واجاب** المقري وقال القول المشتق
انما يكون حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال مختلفا فيه في الماضي اذا كان محكوما به
اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا اجماعا وعلى هذا التعريف لا مجاز
فلا سؤال وان كان عند الجمهور الامارات التي تعقبها الموت اذ تقنوا من تكن عليه بالموت
او تقول انما عدل عن الاختصار لما فيه من التعلم لاختلاجهم عن حضور الملائكة وهو امر
خفي او من حضور الموت وهو ايضا مما لا يعرف بنفسه بل بالعلامات فلما وجب اعتبارهما
وجب تلك التسمية اشارة اليها والله اعلم وقال ابن مرزوق والعلقي الايماء الى علة
الحكم والاشارة الى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام وهو الموت عليها اي لقنوهم اياها
ليموتوا عليها كقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي دوموا عليه لتموتوا عليه بتم نفعه

وسئل ابو الفضل عن هذا التلقين المعمول به عند انشا فعيده **فاجاب**
التلقين هو الذي نختار ونعمل به وبه عمل اهل الشام قديما ورد فيه حديث وتلقين
الطفل الرضيع ليس له مستند النووي الصواب انه لا يلقن الصغير مطلقا حتى يبلغ
وسئل ابن مرزوق عن قول ابن عبد السلام انظر والبقيعي يجوزها ويلقن مطلقا
نظر واحد منها واجبه الاخير مع انه لا يجوز ذلك في الحيوة والادراج كيف قول الجل
انفصل انظار المرفان لا ينظر الرجل عورة نفسه فلا ما جاز [illegible] جاز النظر اليه
قطعا ابن الحاجب بل كان حينا فقولان ابن عبد السلام في الصلاة عليه وقبل
القولان في غسله **فاجاب** ما اشار اليه الشيخ من النظر ظاهر لان تلك الحيا
ثمن لما اضعف على الحياة وجب ان يمنعوا احال الممات لاجله فيما يتنزه غير سادة من
اعضاء التيمم ولما الاخير ومبارشة احدهما الاخر في التيمم لامتناع ذلك في الحيوة والجواب
والله اعلم انما اباحوا هذا التيمم الضروري ان تحصل طهارة هذا الميت التي لا ترجى
له بعد غسله ثم قالوا به القول على الميت او كل واحد المشتق بينه وبين الحي
منه وما وجب للضرورة فيد بقدرها ولما كان التيمم ينوب على الطاهر تبرز هنة الضرورة
اقتصر عليه في هذا المحل جماعة من محرم الميت ومطبعة المنع من مس الاجانب وكان يتيمم
المراة الى الكوع اقتصار لعلة اقل ما يجزئ من التيمم لا الى الطلب الشم في حقها بالنسبة الى
الرجل في الخد حق ان جل بالنسبة اليها ولذلك يتيممه هو الكوع بغير وهو غاية التيمم
وفيه اعلال في الجواب وفيه ان العورة تختلف في النظر والمس في الطلاق وغيرها والله اعلم
فليس كل ما منع النظر اليه يمنع لمسه وعكسه وكذا الماء في الصلاة وغيرها **وسئل**
ابن لب عن تلقين الميت وقف وفيه هل ورد فيه شيء من الشرع ام لا **فاجاب**
ان التلقين الميت يعد فيه من الاول العمل به في هذه الازمنة حديث ذكره عبد الحق

فع — عن تلقين الميت في قبره

بكتابه

في كتابه العاقبة اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان ابن
فلانة فانه يسمع ولا يجيبه ثم يقول يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم يقول يا فلان
ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما ويقول انطلق
ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونه فقال رجل يا
رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حواء هذا او الاصل في القراءة على الميت عند دفنه الحزب
المشهور في سورة يس اقرؤوها على موتاكم محمله عند الله الاحتضار واطلقه الاخوان
وسئل من خدمة سابع الميت بالقراءة نحو المعهودة في ذلك ويكثر الناس
في ذلك ابن طاوس **فاجاب** ما التزم من سابع الميت واتخاذ الطعام فيه بركة
قالوا يستحبون ان يطعم عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة
ايام انتهى فهذا اصل السابع الذي يفعله الناس اليوم والاختم يقتضي ان لا يقارن في كل السبعة
فلما شق عليهم اخذوا يحطون لذلك وقت الزمن هو الفقراء الختمة وقد ذكر قبته على قبورهم
بعض السلف منكر ابن عباس وهذا اول من انكر وبه ابن زبير وفيه ايلاه ونسبته للسلف عن
وسئل عما يفعله الناس اليوم في حمل الجنائز من التهليل والتصلية على النبي
صلى الله عليه وسلم والتشييع النديب ونحوه على صوت واحد امام الجنازة كيف حكم ذلك
فاجاب السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار عن ابن المبارك كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة اكثر الصمت كانوا يرون انه يحدث نفسه بامر الميت وما يرد
عليه وما هو مسؤول عنه وكان مطرف اذا تبع الجنازة لا يزيد على التسليم ثم يفهم وان كان
غائبا عنه لاشتغاله بما هو فيه والسلف كذلك وانما عملهم سنة ومخالفتهم بدعة والذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لها اوقات تخصها فتختلف باختلاف الاحوال والصلاة وان
كانت في غير وصفها جاءت الى كل الاوقات وجوب واوقات استحباب والجواز والكراهة
والتحريم في سائر الوظائف على هذا **وسئل** هل يجوز لبعض الناس ميراث يقولون
امام الجنازة في الصلاة عليها **فاجاب** فقد وقع في كلام اللخمي نص على الخلاف في منع التهليل
على الجنازة عند صلاة عليها بناء على الشاعة فلا يطيقها كالمشي **وسئل** البطا
عن ايهم بالذكر امام الجنازة على صوت واحد كيف حكمه **فاجاب** ان الذكر والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم حسن من افضل الاعمال الا انه للشرع وظائف فيها واذ كان عليها
في اوقاتها فان وضع احدها في غير وضعه او في موضع غيره يد عنه وامر وها معا لها سنة
ووظيفة حمل الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وغير هذا بعد عنه في الزمر والمنقول
عن السلف الصمت والتفكر وكان بعضهم لا يتبعها او كنى اخوانه على السلام اشتغل لاربا
لتفكر في فتنة القبر وما بعده والاهوال **وسئل** عن قوله صلى الله عليه وسلم الصبر
عند الصدمة الاولى للمراة التي وجدها تبكي على القبر فقالت له انك خلو من مصيبتي
قال بعضهم المراد تعريف المراة بالصبر لاجل ما انعقد لها من صاحب القبر التي تبكي
عليه وبعضهم قال انما ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لانه جعلته بقلاتها واستشكر
على ما قالته بقوله فقد ادى من سمى من كتبه هذا البحر **فاجاب** عرضه عليه السلام
الصبر على المراة ويحمل ما شفته انما هو عند حدوث المصيبة واما وقوعه منا فيه لان
ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويغيرها الجزع على الضبط والتاسي بعاقبة الامس
وبعد ذلك تتاسى وترجع الى السكون فلا يكون ما يطلب وبعد فيه فلا يستحق اسم
الصابر كقوله ويبشر الصابرين الاية من الصبر في وقت اصابة المصائب واما قوله رحمه الله السنوسي
فقد اوصى بذلك ان الامر من العرب فلم يجد من هذا الحديث وكتب رحمه الله تعزية لبعض اصحابه
بعد هذا الجواب من اجمعها في الاصل وكذا جوابه عن قوله في الاتكال على الميت وانت خير مسؤول

فع — انظر رفع الصوت بالتهليل وغيره مع الجنازة

فع — انظر رفع الصوت في التهليل وغيره

به واجع في كجيبه في الاطلاع عمن ابه **وسئل** عن اهل موضع عادتهم اذا مات احدهم صعد كبير
المؤذن على المنار ويقرا شيئا من القرآن ثم يدور بالصومعة ويعلن بموته ومكانه **فاجاب**
هذا الشر البشع في الصوامع التي لم يشرع فيها سوى الجهر بالاذان بقوم اليه فان عاد عوقب فاعل
على انه ذكر وشعار وانه من حق الميت على اوليائه كما يظن بعض الجهلة وذلك بدعة واما فعله
لاستجلاب القلوب واستنهاض النفوس للدعاء فلا حرج ان امن القاعدة المحمودة تنافي بحسب
القرابة وتسليتهم حتى يطمئن لهم ان يتم نقص خفيفا عن سلف فهذا نصف حسن انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى **وسئل** عن البناء على القبور **فاجاب** اما البناء على القبر
فيحصل منه المباح في الشيء من تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف اما الكراهة في البناء
الذي ليس ارتفاعه فلا يرتفع القبور ليعرف ابن عرفة وفتوى ابن رشد بهدم ما بني على قبر
يقوا عنها في الشبار دليل على التحريم من احترام ويشمل بهدم ما بني في مقابر المسلمين من البيوت
والقباب ولا يبقى الا الشيء اليسير فيحوز به القبر فلا يجد عليه من كان حية دون بناء
ولو كان في ملكه تحكمه حكم بناء الدور وفي ابن عرفة اذا كان لا يجوز ان ينوي اليه احد العلماء
ابن عبد السلام او رفع جدار منه ما يفتن اهل العلماء وفي التنبيهات اختلف في البناء
على القبور فاجاز ابن القطان في ملك الانسان وصنعه غيره في التوضيح الارض الموقوفة
على المقابر لا يجوز فيها البناء مطلقا ويجب على الوالي ان يامر بهدمه وقال الحاكم
ليس العمل على احاديث النهي تجويز العمل على خلافها نشر فاوغ باستعلا من خلف وقيل
بعض المنصوص المنع ولا عليه في العمل وكان من صنف وافتى في هذا المعنى بفضل من بالمنع
ولا يقع سكوتهم اذا احتجوا على المنكر مع تصحيح بالمنع ومن ابى لم لنا انهم من دونه ولا انه
ولا يعرفونه ابن العربي في [illegible] احاديث النهي نظامهم الناس في البناء على المقابر وما
في انه يعلم القبر لئلا يحد يندرس ابن القاسم ويجوز بحجر وضع مالك الكتب عليه ولعله اذا كان ذلك
بحيث لا يطا ولا خطاء [illegible] منصوبة عند راس القبر فلا باس به اذ لا اهانة فيه
وسئل بعض الشيوخ عمن اوصى ان تدفن معه اجازته **فافتى** بالمنع لحرمة الافتراء
الايات والاسماء التي فيها وافتى الشاطبي من [illegible] ابن عبد السلام ان تدفن معه اجازته
وكان [illegible] ابن بشكوال او صاحبه ابو محمد علي [illegible] له في اسماء
الله الحسنى [illegible] منه [illegible] فنفعه الله وفي تنقيب هذه الوصية
نظر لما يتوقع من [illegible] ونحو ذلك [illegible] اسماء الله الحسنى **وسئل** بعضهم عن زيارة
القبر صبيحة السبعة الايام التي تم اليه **فاجاب** جوزه [illegible] الاكثر وصير
الا انهم لا يسمون [illegible] **وسئل** [illegible] وزوجه ابيها
يعلو في الاقبار **فاجاب** الامر واسع **وسئل** ابن عرفة عمن ماتت زوجته فاراد
زوجها دفنها في [illegible] واراد اقاربها دفنها في مقبرتهم **فاجاب** فان القول قول
عصبتها ولا نص فيها ابو عبد الله القوري نص صاحب [illegible] ان القول للابيض ويو
كان تزوجها منها ولو **وسئل** العبدوسي عن زيارة قبور العلماء والاولياء
والتبرك والقراءة عليهم والرحلة لهم ووجه التوجه اليهم [illegible] وجه صلى الله عليه
[illegible] احد فضلاء [illegible] يطلب بذلك [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] دينه [illegible] في تلك [illegible] انتفاع الميت وعليه
[illegible] خصوص هؤلاء دون سائر امة محمد صلى الله عليه وسلم وما معنى قوله نهيتكم
عن زيارة القبور [illegible] لا تقولوا [illegible] وكذلك [illegible] في الاعياد [illegible]
يوم الخميس والاثنين [illegible] الايام التي عظمها الله
بما فضلها **فاجاب** اما زيارة قبور العلماء [illegible] كانت في بيته او بعيدة نص عليه
ابن القطان [illegible] صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع [illegible]
واما القراءة على القبور فانه ينتفع بها الميت حيث كانت وقال القرافي لا ينفعه الا اذا

فع
على البناء على القبر
في ملكه

في صدر

فرنت على القبر مشاهدة والخروج لقبور الصالحين فان صلى الله عليه وسلم او فرض ويعتقد الانتفاع
عن الميت وقال ابن الحاج في الانتفاع للميت وهل يتوسل بالميت فهل ومن معروف الكرخي او يعتقد
ان البقعة مباركة ويدوموا فيها واما زيارته صلى الله عليه وسلم فواجب فلانها [illegible] في صدر الاسلام
[illegible] ما عنقد الحاجة جاز ان يستشفع الزائر بزيارتهم وان تخصيص الزيارة في الاعياد
اذا كان للتنزه في تلك الايام والاشتغال فلا باس به **وسئل** [illegible] عن العقائد
[illegible] كانت زيارة الاولياء والدعاء عند قبورهم والتوسل بهم وبالانبياء عليهم السلام
وهل التوسل بالله كان عندهم في حال حياتهم او التوسل الا بالنبي صلى الله عليه وسلم **فاجاب**
يجوز التوسل الى الله بالانبياء وغيرهم وقد توسل عمر بالعباس رضي
الله عنه [illegible] عليه [illegible] هذا [illegible] العباب [illegible] التوسل
بالشفاعات [illegible] الله [illegible] انه مقصور عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يقسم عليه بغيره [illegible]
والقسم على الله لا يجوز **وسئل** ابن لب هل ينتفع [illegible]
[illegible] **فاجاب** كلام اللخمي في هذا [illegible] انه لا يجوز [illegible]
[illegible] وقت الصلاة [illegible] الميت [illegible] هذا [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] مما جرت به العادة
[illegible] المصباح سبعة ايام في البيت الذي مات فيه الميت هل هو سنة او بدعة **فاجاب**
بان ذلك بدعة [illegible] **وسئل** عن الاجر في ثواب القراءة للميت هل
يصل ام لا وهل يعلم الميت بالزائر ام لا **فاجاب** ثواب القراءة مقصور على القارئ فان استعمل
بالايات وان [illegible] الاموات [illegible] في
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
بالسلام عليهم [illegible] **وسئل** [illegible] عن زيارة
القبور للاعتبار **فاجاب** [illegible] انه يشاهد التراب
وسئل ابن لبابة عن قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت **فاجاب** بان ملك الموت وكيل
يقبض الارواح [illegible] **وسئل** ابو زيد [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا اعلم في ذلك شيئا [illegible]
[illegible] ملك الموت المعروف واعوانه [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن ارواح المو
منين اين تكون بعد الموت وقبل يوم القيامة [illegible] في الجنة [illegible] ارواح [illegible]
[illegible] ارواح [illegible] **فاجاب**
ذكر ابن حبيب ان [illegible] ارواح المومنين
[illegible] يوم القيامة [illegible] الجنة [illegible] العرش [illegible] الجنة
[illegible] العرش [illegible] ارواح المو
منين [illegible] ارواح الكفار [illegible]
[illegible] ارواح [illegible]
[illegible] القيامة [illegible] **فاجاب**
[illegible] ارواح العباد [illegible] ارواح السعداء [illegible] الشهداء [illegible]
وارواح الشهداء [illegible] الجنة [illegible] تحت العرش وارواح [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] **وسئل** ابو عبد الله

اربعة
فع
اماكن مأوى الارواح

المسبح عما يصيب اولاد المومنين من شجرة الروض والبكاء هل ثوابه للولد او لابويه وهل يسأل الصغير
كالكبير وهل يدخل الجنة صغير او كبير **فاجاب** اما الثواب لمن يكون منهما ففي الموطا جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم احقرت بصبي صغير فقالت العزاجي قال نعم ولك اجر واما فتنة
القبر فطاهر حديث ابي هريرة يثبتونه فيه قال صلى الله عليه وسلم على صبي لم يعمل خطيئة قط
اللهم اعذه عنه وعافيه وقه من فتنة القبر وظاهر ما به مسائل ان الاطفال الصغار في الجنة حيث
مقرونهم في اماكن الجنة بلغ احدهم ابويه قيل ان خرط بثوبه فلا انيسا هم حتى يدخله الجنة
والاعاجم الصغار وقيل ان اولاد الكفار **وسيل** المواق عن لا يعقل لصغر هل يسأل
ام لا **فاجاب** قال البلالي لا يلقن الصبي فطاهر انه لا يسأل **وسيل** غيره عن الاطفال
اين ما توا هل يا تون الى الدور والقبور ويجتمعون مع ابائهم في المحشر وفي الجنة ان كانوا من اهل
نصراني **فاجاب** قال ابن حزم نسمة ارواح المومنين خاصة تطلع قبورها ومواضع
اجسادها وهي حيية ذا ضيعة ثم تاوي الى الجنة الماوى تكرمة والله اعلم كذلك ام النبي
صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها وهذا عام في الاطفال وغيرهم وقد جاء ما يدل
على اجتماعهم مع ابائهم في الجنة وحديث ابي هريرة في الصحيح وفي الحديث من مات له ثلاثة
قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
واباؤكم معكم هذا دليل انهم يجتمعون مع ابائهم في المحشر والجنة **وسيل** المواق عن التجمع
الهيا في الذي يعمل للعقيق يحضره الفقراء وغيرهم من الرجال والنساء وربما منهم من يصنعهن
من الحضور ام يوسع ان يجلس بعيدا من الرجال **فاجاب** قال ابن سراج رحمه الله يقول بدعة
ضلالة او يحكم على حكم من احكام الشريعة بغير علم فلا فرق بين من يقول عن المباح مستحب او
واجب او يقول عنه مكروه او حرام والحلال كله منوط بالوقوف عند حدود الشريعة
ومن تعدى حدود الله فكما قال الله سبحانه والصفة المذكورة مباحة بدليل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن في العرس [illegible] الحبشة وات العرس ميزجون بعضهم في صلاة العيد ونهى من
النبي مقطوع المعنى لا يقول دون مباح ومن تركه وفعل غيره امنه جهو سابق بالخيرات وان
تركه ولم يفعل غيره فهو ظالم لنفسه **وسيل** ابن لبابة عن الذي يموت وهو معروف با
لعبس والنشر الى علي عليه واحضر جما جنازته **فاجاب** لا تدعوا غيرهم الا ان يلزم ذلك لمام ولا
الصلاة والامام غيب في شهود جنائز الكافرين **وسيل** الشاطبي عن قراءة يس بالجمع
عند غسل الميت **فاجاب** فيما جاء في قراءة الحزب وزيادة في قراءة القران في موضع الا
فقد ورد ازالة الاوساخ التي تنتشر القران عنه ويخيل انه لا يجب من حمل الكلب وانما جاء قراءة يس
عند الاحتضار لا عند الغسل ولا عند القبر **وسيل** ايضا عن تحبيب القبر سبعة ايام تتابع
عن السلف وعن قراءة القران في القبور بالجمع مما يفعله الناس اليوم **فاجاب** ان تصبيب القبر
يحيي في القبر الجائز الذي هو شيء بلا ما الجائز باجماع العلماء والاولى هو الاجتماع
في الحصبة وهو بدعة منكر ثم لم ينقل فيه شيء وكذا ما بعد الاجتماع في الثاني وما بعده
الى الجمعة فهو ضلالة وقد بلغني ان بعض اصحاب اوجحم او حفر جبيصه فهجره شيخه برموز زيادة
حتى استغل بغيره وتاب فقبل عليه وقد حكى عياض ان خصة فيه عن بعض الفقراء وابي عمران
والكلام الفرو بيس وانت ترى ما وقع به واما قراءة القران على القبور جمعا فمحول اتقدم **وسيل**
ابن عتاب عمن اوصت بدينار واوصت به الفقراء واوصت انهم ياخذونه من غير شيء او وصت ان
يضرب على قبرها خباء ويقرا القران على قبرها ما جرت ذكرتها **فاجاب** اقرار جابر الذين
جائز ويكون للموصولة من غير الميس عند ابن القاسم وقال غيره بغير لا والحق نفع الميت واقتلاب
في ضرب القبة والخباء على القبر فاجازه قوم وكرهه اخرون وادي نفاذ الوصية
لاختلاف العلماء ابن سهل كره هذا في ضرب القبة والخباء على القبر سماع عيسى فيمن اوصى
بنا بيت تنفذ عليه انه لا يجوز ولا ينفق بينهم اشهر بعضهم هذا صنيع ابن عات ومما
عهدت به للقاري على قبرها فيبذل الاستيجار على الحج وهو داري نتبيوفينه فلا

ويعمل

وصيتها بمال المريض عنها او يبصون **وسيل** ابن لبابة عن السنة المغازى **فاجاب** بناء مسجد
او صومعة في مقبرة دائرة فقال مالك لا باس بالصلاة فيه ويمنع ذلك في الجديدة لما يجاب
من نبش العظام ما روي من البناء حول المقبرة غيره تنبشوا لا حجم فذلك جايز وما في
المدونة شيو النهي عن اتخاذ المقابر مساجد ما بناه انه محاوجة ان تعمر القبور كما وقع
للتنبه الاول واليوم لا الا في جهة النبش فقال ابن الحاج اتفق العلماء على ان الموضع
الذي دفن فيه المسلم لا يحل فيه الدفن ما دام فيه فان فنيت عظامه وخرب فيبقى قبيطا فلبس
ولا كتبهم جائز ولا يكشف عنه انفا لا ان يكون موضع فيه غصب والتبرع في القبور
يودي الى [illegible] حرمة الموتى ويكشف ما حوالهم يمنع لذلك وظلط واقتح للمسلمين فيما
نسوي المقابر من غير ضرورة للجاهلية **وسيل** ابن مرزوق عن مقبرة لها ثمانون
سنة وكذا ومن فيها الميت توجد فيها بعض عظام الموتى هل يجوز الكري فيها او لا
وهل حد العلماء لذلك حدا ام لا **فاجاب** اما المقبرة فلا يجوز تغيير ها
ابدا وما وقع في طور ابن عات وعن ثبت بعد سنين سمات فليس بالقوي مع احتمال ان لالتا
وبل عند في مختصر الصغرا خره الشيوخ عن وهب ان المقبرة تحرث من العشر سنين فما بعدها
اذا افتضت عن الدفن فيها وقال غيره ما لا يجوز اخذ حجارة المقابر العامرية ولا تراب الفنها
لانها حق للاصلها ولا انتفاع بها فنظرة ولا مسجد ولا يكشف عنه وعليه فلا يجوز حرثها
او فيه تبديلها وتغيير ها لانها حبس وما حدث مما عفي اولى ان يطلب يكون حراها لاكهان
فقراء المسلمين وحي قبورهم من النظر والتشهير **وسيل** احمد بن يحيى عن تراب المقابر
التي يحمله الناس للتبرك هل يجوز او يمنع **فاجاب** هو ابن مرزوق الناس
ينتفعون بقبور العلماء والاولياء والصالحين وكل الناس يحملون تراب قبر سيدي جمرة
في القبور فاذا ثبت هذا فكيف يتم لاهل المدينة على الشكوك عن هذه الامتناع عنه
بعدم الامر البعيد ومن هذا القبيل ما جرى عليه عمل الناس اليوم من حمل التراب من قبر الولي
ابي يعزى وابي غالب الشاري ولله نفعنا الله بهم للابتغاء البركة من الاخر الى الزوج
وسيل ابو عبد الله القوري عنها **فاجاب** او خشى اختلاطه بالاجزاء الخبيثة
فهو نجس ولا فالتي في الحقيقة انما هو احتمال ما غلب عليه من الاوصاف الاربعة لا
من الشريعة وقد وقع الخصر البصري رضي الله عنه الناس يزيد جمعون على نعش ميت فقال
ترى يجمعون على نعشه ولا ترى يجمعون على عمله **وسيل** المواق عن مقبرة قديمة
فما ترى اتى عليها السيل هل يجوز حرثها ام لا او يجوز بلا نبش فاجابه **فاجاب**
قد قيل بجواز حرثها وهي مرهونة في العضرا ونريد في هذا القول في الناس
زلة اهل الاجل تضييقها لا السيل **وسيل** عن الجنازة يكون الامام قد كبر تكبير
او تكبيرتين ثم تاتي جنازة اخرى هل يجزيه ما ادرك من التكبير ويبتدي الصلاة للاخرى
فاجاب لا يحسن ابتداء صلاة على الجنازة الاخرى التي سبقت بعد ان كبر على غيرها
وكذلك اذا كانت جنازة محجوبة عنه لم يرها حتى شرع في الصلاة فانه ينوي التي في ابتدا امره
استانف صلاة على جنازة التي لم يعلم بها ولا علم بها حتى شرع في الاخرى غيرها **وسيل**
الحبار عن قراءة الاخلاص الف مرة يهديه للميت **فاجاب** هو على قسمين او نواها للعتيق
من اولها وهو نايب عنه فلا لاجل الانتفاع بها وان قراها لنفسه ثم اهدى للميت ما كان له
من الثواب عليها فهل ينتفع الميت بها ان شاء الله الا في ما ورد لبعضهم عكس هذا
ان نوى الغير لم يرد من قبل الشروع وانتفع بها الغير وبعد الشروع وقعت اجرها للقاري
فلا ينتقل لغيره واختار ابن عرفة وقد اختلفوا في الاوقاف المحبسة على القراء لا اختلاف
فاكتم افبل هما انه يكره اجرها وقيل النظر ولغيره اجرا على انه عليها وقيل بالتحبيس
وقال الشيخ يختار الاول كما يحط فيظ الجمعة للامام بل اجرى له ولا للمامور معلوم ما يتفق
من الاوقات على اجتماع القراء القراءة الحزب مضى العمل بلا دار بفية عليه وعلى تقييد

فـ عن تفسير الحواميص

فـ لا يجوز اخذ حجارة المقابر العامرية

فـ على الفقر تراب قبر ابي يعزى وابي غالب رضي الله عنهما

فد كتبت تطبيقهم تبر

الوصية به وقد جعله ابن عرفة وغيره فقف على تمام كلامه في هذا المعنى فانه اطال فيه وفي زيارة الافراد
الاحياء والاموات وغيره قل هو الله احد وما يترتب عليه من النفع للوالدين وسيل التونسي عن اخراج
الميت الذي يطول صلاحه بالول والزغاريت فاجاب فانه بدعة يجب قطعها وسيل
بعض الشيوخ عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور فاجاب يدعو الوالد انه يبقى الاجل
ولا يستعمل ولا يباع شيئا في الولوالات ذلك وجب تحقيقه ومن الثمن لصاحبه ان علم والا تصدق
به وسيل ابن عمران كيف يدعى لولد الزنا فاجاب يدعى لوالدته فيقال اجعله لها
سلفا وذخرا واجرا ويشفع لها في الاخرة وعليه حكم الولاية وعليه نفقتها ويتوارثان فهو
ولدها على كل حال وكان ابن عرفة رحمه الله يقول يدعى لوالديه جميعا لان امور الاخرة
مبنية على الحقائق خلاف الامور الدنيوية فهي على الظاهر وسيل هل يدعى العباد يوم
القيامة باسماء امهاتهم او بابائهم فاجاب قد جاء يدعون باسماء امهاتهم لئلا يفتضحوا وما
يصح ذلك وقيل بل بابائهم لتجري الاحكام كلها على ذلك جميع ما يتعلق بالنسب
وهو الصواب وما حدث من القراءة على القبر والتكرار اليه ومن ختمه في اخر ايام التكرار وختم
احزابها على القبر قال الشيخ ابو الحسن العبدلي ينكر ذلك ويقول الجمع لا يخلو من محدث او جنب
فيمس بعض الاجزاء جهلا او جهرا ابن حبيب ضرب الخباء على قبر المراة اشبه واجوز منه وضربه
على قبر الرجل وضرب على قبر ابن عمر رضي الله عنه وعائشة على قبر اخيها عبد الرحمن وامر ابن عمر بنزعه
وقال انما يظله عمله وذكر انه ضرب على قبر ابن سحنون وطالت اقامته ولم ينكره احد امرا ما
وسيل الحجاز هل للميت اجر في شدة موته ام لا وهل يرى قرابته ام لا فاجاب الذي يقول
ان شدة الموت مكفرة لذنوب فاهل يتكلم في العلم بما قطع له فيقطع على ام راسه قالت عائشة
لا اكره شدة الموت لاحد بعد ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك الجاهل ما قال
قال العلماء ان الله يشدد المرض على بعض عباده فيكون ذلك كفارة له حتى يلقى الله وقد غفر له
واما ملاقات الاموات فان كانوا من اهل السعادة اجتمعوا وان كان منهم على غير السعادة فلا
يلتقيان ابن العربي الشدة بحسب احوال العباد فتارة ارفع للدرجات فيكون للاولياء وتارة
تسلية وقرة واسوة وذلك في للانبياء وتارة لكفارة الذنوب وذلك للمذنب وتارة عذابا
للعبد وذلك للكافر وسيل ابو عبد الله بن عبد المومن عن منكر ونكير هل هما عدد كثير سميا
بذلك او ليس هما الا ملكان وهب الله لهما القوة يطوفان اقطار الارض ويقفان على كل ميت ويسالا
نه في قبره فاجاب هما فقط وهما ملكان مقبلان عليه السلام يجعلان الميت في قبره سويا
ذا روح وجسد ويسالانه على التوحيد والرسالة اعطى لهما الله تلك القوة كما اعطاها لملك الموت
على انه قد قيل اولاد او اعوانا وسيل العبدوسي رحمه الله عن الضرب على جنازة الغريب والاعلام بها
هل هو مكروه او محرم وما حكم الفقراء بين يدي الجنازة وكذلك ما يفعله الفقراء من الذكر امامها
فاجاب اما الضرب على جنازة فبدعة وفي المسجد بدعة منكرة ولا عمل به بل يجب قطعه
وكذلك يجب قطع ما يفعله الفقراء امامها بدعة وما ذكر الله في موضع حضور ويقال الولية
ما تعطيه للفقراء لكان اعطاه للمساكين صدقة بذلك انفع وحضورهم بدعة في الامة لانهم
منهم لا يحضرون لا الاحياء ارقيعة لم يحصل عليه حضور الاجلا وصياح الفقراء ثم لذلك وعلى
الميت ان ينهى عن فعله وكذلك ما يجعلونه على جنة نعش من الثياب الملونة وغيرها بدعة
ممنوعة وقد كان السلف الصالح يحزنون ويبكون حتى لا يدري الغريب بينهم من هو وليه
النووي وقد نعى صلى الله عليه وسلم موت النجاشي وقال مات ميت فاذنوني اولا اذ تكون من
العلماء يستحب للاهله ان يعلموا اقاربه واهله فان فيه تكثير المصلين والنعي المنهي عنه انما هو
نعي الجاهلية وكانوا اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعاء فلان او يا نعاء العرب
اي هلكت العرب بموته ويكون مع النعي صياح وبكاء وذكر صاحب المعلم وجعل اصحابنا
على استحبابه بعضهم للغريب وغيره لكراهيته وكثرة المصلين وقيل للغريب ولا يستحب لغيره والصحيح
استحبابه مطلقا اذ كان مجرد الاعلام المذكور في النعي الاخبار بموت الميت والحرث عنه للتعزية

فع: يجب قطع الذكر امام الجنازة

وحملوا النهي على نعي الجاهلية على الصفة المذكورة قبل وجرى حذيفة وغيره وبه اوصى ابن مسعود
عند موته فقال اخاف ان يكون نعيا وكره مالك على ابواب المساجد والاسواق وجوزه ابن حبيب
بغير رفع صوت واستحبه ابن وهب وما جرى به العمل بتونس من الاعلام في الاسواق بموت الرجل
الصالح وكان ابن عرفة ينكره النعي وقال بعضهم ليس بنعي الذي نهي عنه والمطمئنة والنتبع بالمدينة
هنا ثانيه وسيل القابسي عن الرجل يموت له الميت فيرسل الذي منه شيئا ناس فيعمل لهم اهل
القرية قطاعا يطعم فاجاب ما اعانه به يستغفه وما احب الا اكل منه ومراده هل يقبضون لاكلة
على الناس والله اعلم ولعل اهل القرية لا يقدرون احدا ان يتخلف عن العمل فيرى انه ان تخلف يسب ويؤذى
بعمله جنبيد في جماعة بنفسه جهلا الشرع وسيل عن تصحيح القبر فاجاب قال ابن فالقاسم
معنى هذا قيل له قوم يقولون وجدنا قبلها ولا القوم ان كان عندهم تحظ ونه قبل بعض فلا احسن
صلاح رحمه الله قيل له انه سمعنا انك تقول احدث للسنة نسخ بما رايت احدا من العلماء يجعله
قال ابو محمد وابن زيد كان يحضره ويحضر له والنعاله وغيره وما سمعنا فيه تحريم او قيل له دال
الطعام الذي يصنع ليلة الثالث مثل الجمعي انه يتشبع واشار ابن التبان حكاه لا يحضر صباح
جنازة منه فاذا انقض الناس عنه قام ومضى نحو وحضر به جار فبيت عنده ليلة الثالث
وعمل الناس الطعام وحضر الثوب وما انتشار في صدور المتشابهين وحضر صاحبها
الشيخ مع حق كتبه فقف على تمامه في محله وسيل عن مقبرة قديمة تدارس قبورها
فرتب عليها رجل جبيب انما قال خل بعضها في حايطه وغرس فيها اشجارا فاجاب
عليه قلع الاشجار ورد البقعة الى ما كانت عليه وما انتفع بها به يعطي كراءه ليتصدق
به وسيل عن رجل يجعل في بقعة المسلمين موضعا ليدفن فيه من يموت له ثم زهد وما ليس
واراد بيع احجاره ويمامات واراد ولده بيع ذلك وهل يجوز له او لوارثه بيع ذلك ام لا او هل
يجوز بناء تجصيص المقابر في مسارف المواجل المخزن للمطلقين في الابنية المرتبة وهل البناء هي
فذ تركه في الحيطان كومه يخرج منه المجتمع والماء في ساحة المجصص عليه حتى يجري الى المدخل
فاجاب انما التجصيص على القبور فصواب فجيد بل التجصيص على الامكنة في القبور فليس يوجبه
يجوزها لما اشتهر ان الاجر فيها وتم تجصيص ما ما منعه ذلك تجصيص رجع عليها كلبسة ارض
المقبرة ارض موات تكون لمن احياها باذن السلطان فيما قرب منها بل قد صارت عرضة للموتى
فليس احدا ان يحجر فيها شيئا حتى يحتاج اليه هذا هو الصواب وما فيه في البناء فقد لا
يوم اذا مات وقد انقاه صنيعا فان له طاعة لله في بنائه ما يشير ذلك الاهوين الغم والنفع
ولا منفعة للميت فيه فان قيل تجصيص على المساجد قيل مما لا يجوز في رفع واحسن ان ما هو الا الاهل
العامة وقد يستحب ذلك ما لم يرد السمع عن الزوار والاباء في زمانا هذا الصواب بقاء المقابر والخدمة
بلا اساس ولا جدار ولا اجم ولا اكمنة ما لا يستحقه ويورثه لورثته يبيعونه لمن يدفن فيه
ومسالة الاتفاض قد قيل فيمن كان منهم ابا او ارض ثم استحقت الارض وهدم المسجد الذي
بناه به يتصرف به في مثله هذا العمل تمام غب في بنائه فلا اشكال فيه فيجب والله اعلم
بالصواب وعن هذه المسالة اختلف فيها بعض فقهاء غرناطة مع بعض فقهاء فاس وهو
ما جرى به العمل من تغطية نعش الميت بثياب الحرير وما يعلق عليه من الحلي والجواهر افتخارا
فبعض حرمه وشدد فلا يحل عليها الا بعز والحرير وبعضهم كرهه ولم يبلغ به الى التحريم وبعض
لم ير في ذلك حرجا وقد اطال الكلام في اقوالهم وعللها لاتهم وما استقر به كل في نحو كراهته من اجمعه
ان شئت والله اعلم بالصواب

نوازل الزكاة

سيل السيوري هل يعلم عن الشافعي انه قال لا يجمع بين الذهب والفضة وبين القمح والشعير
في الزكاة ام لا فاجاب ذلك صحيح عنه وله وجه صحيح وبه اخذ عبد الحميد الصايغ
من المالكية انهما جنسان في الربويات والبر لبانيه الى مذهب الشافعي وكذلك الطحاوي
والمعز جمعهما في الزكاة وقد افتى السيوري بالمشهور في المذهب ملكه في ثلاث
مسايل الاولى خيار المجلس الثانية التذكية ايضا الثالثة جنسية القمح والشعير

١٧

قال بعضهم انما قال الامام في جميع ... في البلاد التي يتقاوت فيها دقيق القمح والشعير كبلاد
الحجاز وهو نص في ... **وسئل** عن الغصاب يغصبون زكاة اموالهم ولا يقدر على رد ما بايديهم
الى اربابها هل تقبل منهم **فاجاب** توخذ منهم وتعطى لاهل الحاجة اذا لم يقدر على ردها
لاربابها او لا يعرفون ولم تبق معرفتهم ولا ياخذه غير المحتاج وكذلك المقتدى به اجرى ذلك
مجرى من استغرق ذمته وظاهر المدونة توخذ منهم وتجزى عن اربابها الا ان يقال هؤلاء معلوم
حين قتال عنهم في الاعطاء بخلاف من لم يعلم او تعذرت معرفته **وسئل** عما اذا اخذ الاعراب قطيعة
على الزرع وهب الزيتون من الغنم هل يسقط زكاة ما يقابله ام لا وبعض الاعراب يزكي ويشتري
من الغنم في التشات المأخوذة عن الزكاة المأخوذة منهم او لا **فاجاب** يلزمهم الزكاة المذكورة
ويسقط من الزكاة قدر ما [illegible] مما يأخذونه **وسئل** من اهل الزرع والزيتون يجوز عليهم الاعراب
او السلطان قبل حصاده [illegible] ويجعلون عليهم ثمنا معينا [illegible]
القمح والشعير هل يسقط عنهم من الزرع قدر ما الزموا المغارم ويزكي ذلك كله **فاجاب**
يسقط من الزكاة بقدر ما اخذ منهم [illegible] **وسئل** عن الغنم يبيع التمر **فاجاب**
بقدر مع البيع ولا يخرج من الزيتون لا كراد تنقص الى غاية اسر فان كان فيه خمسة اوسق
اخرج منه **واجاب** او يخرج التمر الذي لا يوكل الا [illegible] يقدر ما فيه [illegible] وعليه يعول
وسئل عمن باع زيتونه [illegible] في اخبار مما [illegible] من ثمنه
وعواكث [illegible] المشتري من الزيت **فاجاب** ان [illegible] زاد عليه [illegible]
الذي يلزم من العصير **وسئل** عمن له جنات بعضها بالسانية وبعضها بالماء الكثير وله اجزاء
بالاجارة [illegible] بالعشر هل يجوز هذه الاجارة [illegible]
بالزكاة ام لا **فاجاب** لا تجوز هذه الاجارة على [illegible] **وسئل** عن الفقراء [illegible] عن بلد
هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد ام تختص به اهل البلد **فاجاب** اهل البلد هم الاولى
يعطون وقيل كل اهل البلد [illegible] وبعضهم [illegible] فيها الكلام
ما في تلك والصواب اعطاؤه [illegible] ابن بشير [illegible]
واحتج الاول بانه [illegible] الزكاة [illegible] وعليه الاعادة وتقوله [illegible]
من اغنيائهم ونردها على فقرائهم وان كانت حاجة [illegible] المشهور والجواز [illegible]
من [illegible] **وسئل** عن [illegible] فاختلط عقله هل يعطى من الزكاة
ام لا **فاجاب** من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطى [illegible] من الزكاة ما ينفعه
عليه [illegible] لا يعطى من الزكاة **وسئل**
عن رجل يقيم [illegible] هل يعطى من الزكاة [illegible] كسوتها او تجمل
به [illegible] **فاجاب** ليس مثل هذا [illegible]
وما [illegible] عليه موجود عند ابن عرفة تعطى من الزكاة ما يصلحها [illegible] النكاح واللام الذي
يراه الغائب حسنا في حق المحجور وقيل [illegible] وقيل ان علم انه [illegible]
يعطها شيئا [illegible] ولا يعطيها **وسئل** عن فقيرات لهن عمل يد [illegible]
يعطين من الزكاة **فاجاب** يعطين [illegible]
[illegible] اجزاء وفي [illegible] الشعب لا تقبل [illegible] في قوله [illegible]
[illegible] لانه يجوز لنفسه **وسئل** عن فقراء في بلاد [illegible]
في قرية [illegible] **فاجاب** يبدا بفقراء بلده
ويعطي الاخرون ما فضل عنهم هذا الحكم **فاجاب** **وسئل** [illegible] يقيم له ولا غنى
ابا او يطلبه بنفقته هل يعطى من الزكاة ام لا **فاجاب** بانه يعطى من الزكاة لانها لا تجب له الا بحكم
فلذا قوي الطلب [illegible] **وسئل** [illegible] الزكاة
[illegible]
[illegible] هل يزكي لتمام الحول او حتى يبيعها **فاجاب** اما [illegible] ويعتبر الحال القريب [illegible] فيه نظر

فرع
انظر اعطاء الزكاة لمن فقد على بلده وبعض منهم

زكى من عينها على حسب [illegible] والعشر [illegible] وما اشترى [illegible] لا زكاة فيه حتى يبيع **وسئل**
عمن له ما قنتا دون [illegible] هل يعطى منها خمسة دراهم [illegible] هذا الزمان وهل يجوز
[illegible] والبعض [illegible] لانها لا تطهر
[illegible] الاخرى وهل يقطع في [illegible] **فاجاب**
لا زكاة في ما [illegible] الجامع ومن اطلقها فيجوز
عند اشهب اذا [illegible] **وسئل** عمن وجبت عليه زكاة وفي بلده [illegible]
فيعطى لهم [illegible] **فاجاب** [illegible] يعطوا [illegible]
فلو اخرج الى [illegible] وكذلك ادفع الى وكيل الحاضر **وسئل**
عمن له [illegible] الاقارب هل يعطيهم من زكاته فقال [illegible] نعم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** يعطيهم [illegible]
لا يدفع عنه [illegible] الناس [illegible] الحصاد والدراس [illegible]
[illegible] على العمال يستوي في الزرع [illegible] **وسئل**
عبد الحميد الصائغ عن رجل له زرع [illegible] العشر [illegible] بانه لا يلزمه الا نصف
العشر [illegible] الاول ام لا
فاجاب [illegible] الاعشار من هذا [illegible]
[illegible]
وسئل عما ينفقه على الزرع والزيتون هل يحاسب به الفقراء او لا [illegible]
فاجاب الصواب انه على ارباب الاموال [illegible]
[illegible] **وسئل** ابو عبد الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** الظاهر وكلام ابن رشد [illegible]
وان اعطى [illegible] **وسئل** اللخمي عن قول [illegible]
[illegible] **فاجاب** هذا [illegible]
[illegible] **وسئل** عن زرع [illegible]
[illegible] **فاجاب** عليه زكاة العشر [illegible]
عن [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الزكاة والكفارة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
ذكرت [illegible] من الزكاة والكفارة [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** ذلك يجزيه [illegible] **وسئل** هل [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] والمذهب
تفضيل القرابة [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]
على قلة الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** ابو عمران [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن له راس مال
[illegible]
[illegible]

تقدم عنب
فرع
انظر زكاة عنب لا يتزبب

يكتب
فرع
انظر تفضيل القريب على غيره في الزكاة

الى غير ذلك وربما دخل حول على حول هذا دأبه لغلبة اضطراب الناس فلا تنضبط له الاحوال فيما
يؤدي زكاته فاجاب اذا لم يمكنه تحصيل حول كامل على حدة واكثر ما لا علم او صفته فحكمه
حكم الدين فيقوم ما عنده ويزكي ويجعل لنفسه شهرا يستمر به الزكاة عنده قيل هذا قول الفقهاء
اذا اختلفت احوال الاقتضاءات ثم الراجح منها للاول اذا كانت محتكرة للتجارة واما الادارة
فيجعل لنفسه شهرا من السنة وهل اول السنة الثانية او وسطها او حيث شئت وسئل عمن باع
زيتونه او غلة نخله بلا خروج العشر والثمن هل يجزئه ذلك ام لا وان لم يستثن عشرها في البيع لعدم
اسم المشتري ومن اخرج عشر الثمن وقد باعه بسبب ما هل يجزيه ام لا يسمى ثمرا الا بعد الجني
والتعليق بشهر او شهرين فاجاب اذا كان المستقلات جزء المساكين يؤدي الى دخول
الضرر والنقص بل البيع ابطل لهم وتقدم الجواب او اخراجه جزءا من بسم اجابة لان الغالب
ثمار نقص انها تخرج بسراق تحضر تمرا الجليد ابقاياها عنده منفعته والانها هذه فلان
عليه ان شاء بحمل المنفعة به وان شاء ابقاه تمرا واجاب الطابع بتركه الا ويجب تمرا
ويجبر واجاب عن مسئلة البيع وعدم استثناء العشر بان المشتري غير مامون ممن يخرج من الثمن
وسئل عمن له غرس بيت بقبضه هل يخصها الماله فقراء زكاته ام لا فاجاب يعطيها على قول الاجتهاد
وحوشه بقريب زكاته كالوكيل بعلية الاجتهاد وسئل هل تجزئه زكاة البعض قبله ببيوعه
والثلاثة ونحوها اذا اخرجها بالثمن ذلك ام لا فاجاب اخراجها قبله بيوم يختلف فيه
واذا كان الامر كما ذكرت انهم يستعجلونه بيوم العيد والبيت ان يجزئ وقد ايجب ما الواجب
كاليوم يجزئ جائز وتراجع وكلام الحب والثمر هذا الذي هو موجود ملتحق يجزئ جائز
قال ابن عرفة وجاء الحكم بتقريبها اول رمضان وبعض اهل البلد اذا اخرجها منهم انه مل
اخر الشهر فيه بل انها تجزئ الا في دون بعض كلما اخرجها ولو قبل الشهر انه يجزيه
والاول هو المعلوم منه وهو يجري على مسئلة ان يجب وتقدم بسببه كالزكاة قبل الحول بزاده
والكعبار قبل الحنث وسئل المازري عن جد الصبيان هل تسقط الزكاة عنه من جواز تعليمهم
فاجاب انشعبت الكلام على ذلك بشرح التلقين من اجله شاء ابن شعبان الى وجوب الزكاة
في حق الصبيان بحرمته كالكبار وان لم تلقوا فيه هو وصف وليهم فحكمه بالانبياء فقد لانه
والكانوا غير مكلفين وظاهر المدونة جواز تعليمهم لقولها في الحج ولا باس بالاحرام الصبيان
وكذا يعتبر الا صورة واذا جاز تعليمهم به سقطت الزكاة لكونه مما يقتضي الاجتهاد ابتداء
فيها هاو كذا العطاء وهذه المسئلة في شرح التلقين وسئل الهبتلي عن المعلمين
وهاولاء الاعراب الذين اقتطعوا اراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف فيخرج
الناس الى الحرث ويجمع الزيتون مستحلين مستعجلين الرجوع الى ما ابنهم قبل ان ظهر
اصحابه بعضهم على نفسه وماله يتركون ارضهم ويحرثون غيرها مع الظلم ويتركون كثيرا
من زيتونهم غير مستحصد جمعه يحتاجون ان يكونوا يجمعه قبل طيبه بثلثه او نحوه ولو وجد
والعافية بجمعوه بالحقيقة مستحصد اجرة والزرع كذلك يستاجرون عليه بغلاء ويفعله
حذلك حتى بلغ العشر فلا قيمته الزرع والزيتون والمساكين نصيب كل فيه بعشرة هل يسقط
عن ارباب الزرع فلا زكاة الشونة والفرع فما بقي زكوا عليه كما روى مثله عن سحنون في النحيلة
انه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وامر به عمر ابن الخطاب باسقاط الزكاة عنهم في الخرص لما
يأكلونه لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فاجاب الكلاسات منه
ويجمع الزرع والزيتون يجزئ قبل طيبه مخصوص في الادوار وبه سحنون اذا كان جزءا من الجميع او
بجزء مما يجمع منه كل يوم بان كان انما يمنع شرط على البقية واما على القطع فيجوز بيعه
فهذا احرى بالجواز وهل البقية يمنع البيع على القطع لاجل او وقف الثمر حتى يقبض
فطيبه فيعوا جاز البيوع واما مسالة عنه مما يؤدي من اجرة الحصاد فانه ذلك غير محسوب
على المساكين عند الجمهور لان الله قال وآتوا حقه يوم حصاده فاقتضى ان ما قبل الحصاد لا حظ
لمن بيه على المساكين فلا اختلاف الرجوع على المساكين بجزءهم من اجارة الحصاد وفيه خلاف

بعض الطعام في ذلك وبيعه لم يطرح ذلك لانه يقتضي بيع عليهم ما لم يستحقوه ولو حاولوا فالثمن
بيع جزء منها بعد الجداد وبالخرص جزاء اصلح ولم يحضر ذلك لان كل من كان المستحق بغير وجه مستحق
يقسم في الامر في الثمن والزرع يجري واحدا على ما اشترت اليه واما تفقيه الخرص فلما ، اخر وبالله
التوفيق وسئل ابن ابي زيد هل يجوز الصرف على الاحبش فاجاب في موضع بالجواز وفي موضع منه
معللا لانه جاء به وان كان صرفه مكروه اذا دام وهو استغراق ذمته وللعقيم وابن القصار الكلام على هذه
وغيره قال ان جعلوا من الزكاة بغيره يجبره مشتغل في كل سنة ومن يضعه مع الاحتياط عوض الاكل
ومن جعله في المعينات فيستند لانه ان حقوقا يأتيها فلا ينظر ما في بينها الا ان بانها وسئل
عمن يستحق الزكاة فاجاب من لا يملك نصاب العين ولا قيمته فان ملك نصف نصاب العين
ونحو قيمته لم يعطها منها فان ملك من الطعام ما يساوي النصاب لم يعط وان كان لا يساوي به
اعطي ولو كان اكثر من خمسة اوسق ومن عنده مستنب فيه لكفاية كثيرة اعطي منها ابن عرفة
اوجمانا فيه ما بلينة اعطي وان كثرت حيث وان لم يظهر قطر شئ له قدر يهمه وهذا على القول بجواز
بيعها وعلى المنع يعطي كالعلم وعلى الكراهة قيل كالاول وقيل كالثاني الابي التاجل
تلقي من وربات اهل نسان كان لم يمس ثمن كانت عادته وكان التحرب وغيره ثم رقيه ما بلينة الحرام
الغرائر والاغراء وسئل عن ايثار قرابته بالصدقة فاجاب يكره ذلك لعلة القرابة ولا باس
به لعلة فقرهم ويجبهم عن المسئلة وسئل عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمه فلا يجدها فيصرف
بها على الفقراء والمساكين فاجاب لا تجزيه ذبحها انظر اذا لم يجد الا جذعها قبل لا تجزئ لان
بدء حيث لم يكن مسئلة ابن عرفة في الاقبول الحجري ما فيجري زمان المسغبة بالقرب بما يعطي
بحسب ويعطي لاهل الحبس ومن كان رجلا ما عطاه وكانت وارث بشراء من ماله ولابنه شراء هذا
بالجعل لبيت شراؤه وجعله قريب اخر يحجم عليه ان يشتري به بلا دية له كالمهاجرين بالاطال وسئل
عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا او طعاما وتصدق به فاجاب ابن القاسم يقول لا تجزئ
واشهب يقول تجزيه وسئل هل يشتري بها المجهد فاجاب بانه لا تجزيه على قولها معا وسئل
عن اخذ الولاة الزكاة هل تجزئ ام لا فاجاب ان كان الى السلطان ملك جعل له انظارها اجزأت
وهو قول الاكثر وان اعادها احتياطا فحسن وشبه ما يأخذه الاعراب من البلاد بلا كانوا
اخذوه اجزأ وان بقي العول الاتي فلا يجزئ قاله ابن عرفة وسئل عن الذي يبعث الاشعة الى مثل
هذه تجارة بلا شيء زكاته هل يقوم ما حضر وما غاب فاجاب يقوم ابن عمر عنده مسلمته ما غاب ونقص ثلثه
وهو له بيوم التعويض من ابراء المال والمساويين واما الاكثر بين فما بعد يقيدها انشيا بعد شيء ومنعها
فلا يجعل بيعه ما حضر حتى لا يضيف احواله كل نعام المال وفيها وفي غيرها يعطيه عند الحول فيقوم
ما حضر منها وزكاته ويخص فيها غالب حمله بلاد اعرف مسلمته ووصوله الى من ينظر الى قيمته يوم ثم
حوله هذا بالخراج زكاة ذلك فيقع بعوض اشار اوناض فبيعه فيقوم تسوا الا الى بكسر ذلك عليه فيد نقل
في حوليس بلا ابن القاسم يجعله على الادارة ويعطون يخرج منها وسئل عمن عليه زكاة كثيرة هل يعطيها لواحد
لفقراء ما يعطي للغنيم ويضر بها والاحسن وجود مثله او احوج منه فاجاب اذا كثرت
الزكاة فهو بالاجتهاد في الاكثر ومع التفشي ومن لا يحتمل ومع العيال والاكثر المال كما عن
اقوى بكثرة ويعطي والكثير بل قيل انه لا يعطي فيجلا وانما استحب بعضهم اعطاء اربعين درهما
ومن العيال المالك يعطي نحو المائة درهم وهو استحسان ويعطي الكثير ثم احوج
منه بعقد اخفا واحوا ابن القصار من عنده حاليه بالاولى عمهم ويجزئه ان يستو الابل المثلة
له حالا ويجوز ان يعطي ما يقوم بمعيشته ولو اغنى عنه وسئل ابو الطيب عن قوم يخرص عليهم
زرعهم وجمال بينهم وبينه حتى يعطوا عليه ما يستقيم الزكاة فاجاب يحسب جميع
ما خرج من الزرع من الدراهم ويحط من قيمة الزرع ويزكي ما بقي واجاب ايضا اما الدراهم التي غرمها
لاجل الخرص فيحسب على ما غرم عليه دون غيره فما لم يغرم عليه شيء فيمته يوم الغرم واجاب
ابن محرز ما يغرمه السلطان لاجل حرز الزرع فالاقوى انه يزكي الجميع ولا يسقط لاجل الغرم
شيء ومن قال يحط عنه بقدر ما لا ما ياخذ الا ما يحط منه ميمون بقيمته يسقط قدر السؤال

ربح
استقضا

فع
انظر وكان عنده مال وبرهم
من كتب او غيرها مما يحتكر البه
يعطي من الزكاة

فع
يجوز ان يعطي من الزكاة الخ عمن

وقيمة يوم الدفع حوزي واختار ابن عرفة وجوب الزكاة مطلقا قياسا على النفقة على الزرع
وان عطفت والمختار عندي ان كانت الحاجة مقاصة به فلا يحسب ما فوق وان عتق مع بيع اعتبرت
قياسا على الكراية فيما يخرصها **وسئل** السيوري هل تجب زكاة الثمر ايضا بيبسه او لو بقيت
فيه بعد طيبه **فاجاب** لا تجب الزكاة على الشريك حتى يكون في نصيب كل واحد نصاب
ويجوز خرصها قبل تيبسه وهذا ما به نقتدي به **وسئل** ابو بكر بن عبد الرحمن عن شريكين بينهما
عروض وحد نافع ويطرأ ووقت خروج زكاتهما مختلف فاذا افتقد واحد في حصة احدهما
هل يخرجها وهل يلزمه اذا باع بشيء اخراج زكاته وهل يزكي ما للبحار من الغائب وكيف لو نض
بعد الحول بشهر او شهر بيار او ربع او اشترى الشتيئة **فاجاب** على كل واحد منهما ان يزكي
عند حوله ما بيد كل منهما من عين لزم كل منهما زكاته عند حلول اجله ويقوم عروضه ويزكي
دنانير كان على مليء وان كان على غير مليء قدم من يدري بقيمة عروضه ويزكي كل واحد منهما لم يكن عنده
حلول اجله وفيه ما تجب فيه الزكاة وما غاب عنهما وما لا يعلمان ما هو وهل هو سالم او لا
فلا زكاة حتى يقدم فيقوم عليه بين حيانه وما لهما من عوض فلا عادة بعد الحول بشهر او اكثر
زكياه حتى قبض ثمنه وحوله من حينئذ انا كنا نا مختلطين بكر بر وكذا كل عوض او شيء
بينهما جزء كل تعرف يوم قبض الثمن وحوله من يوم جرى زكاتهما الا من الى ما قبله **وسئل**
ابو عمران عن تاجر زكاة الثمن الربيع **فاجاب** لا يأثم ولكنه يؤمر بذلك **واجاب**
القصيور بانه لا يلزم خروج الزكاة الا بعد بيعه لانه كره في الحرث لعطاء الثمن في فوله فيبيس
فيما دون خمسة اوسق من الثمر صدقة **وسئل** بعضهم عمن طلبه من عطاء وقته فلم يات وقته
واعطاه غيره ثم جاء بعد ذلك **فاجاب** لا يلزمه شيء وهو وعد **وسئل** عن مستغرق الذمة
يعطي ما ابقه بعد خروجه للمساكين عن تباعاته وكيف للمعينين ومن في حول الزكاة منها
في ذلك ولم يشتغله وربما كانت التباعات عينا او عرضا **فاجاب** تجزيه الزكاة لانها فاحقت
حصت بعد ويجزيه عما في ذمته الا فانيا **وعن** ابي العطار فيما حبسه جماعة من النخل وفيه نصاب
يزكي على المحبس وعليه فيزكي الحائط المذكور الشارع اذ لما يرى دفع زكاته لبعض المساكين
اجتهادا منه **وسئل** عنها ابو عمران فيل له عن قوم حبس كل نخلا او زيتونا على مسجد وفي
كله نصاب او في بعضه دون بعض **فاجاب** لا يزكي الجميع بل ما فيه النصاب خاصة لان المحبس
لا يستحق ما لها فيجمع عليهم ما حبس عليه انما يزكي هنا اذ لنا قبل ان المحبس انما يتنزل على ملك
المحبس وارثات فجمع ما لذكر **وسئل** ابن الحاج عن كرم محبس على قوم حبس **فاجاب** تجب الزكاة في حصص
ذا المحبس على قوم غير معينين **وسئل** اللخمي عن اجرة حفاظ الزكاة اذا دار الاسلام **فاجاب** ان احتاج للاجرة
الى نقلها بعد ابن القاسم لا اجرة وعنه تباع ويشترى مثلها في موضع التفريق **وسئل** الداودي
عن مستغرق الذمة من لكن بعض ارباب المال فتصرف بالصرفة هل يسوغ اخذها **فاجاب** ما تصرف
به على اهله توبة وفيه من المحاجر وعن نفسه فلا اجر له ولا عوض الا بفعل ما فيه ويواسي على وجه
العفو او على وجه صنيعة للمسلمين فكاخذه ذلك من بيت المال لمكان هذا بسبيله لانه لو تاب
لا من يعد به عند ذلك فلا يمض قصد اعطاوه ذلك وقوله لا ثواب له وعيا لمن يقول هو مضروب على
يده ومن يقول غير مضروب على يده له التصرف بالصرفة والهبة عنده وثوابه محسوب له وتباعاته
عليه **وسئل** بعضهم عن التيار وتحل لهم الزكاة وعندهم خدم غير مفتوح لا يطلى فهل يحرمون
واجله من الزكاة او يعطون **فاجاب** يعطون من الزكاة وبالكلام معهم بالاجارة وقد بلغت
مخلف **وسئل** عياض عمن يأكل بذي بيده **فاجاب** هو كالمحرم الغاصبين لا كسبهم ارجلان يطعم
خلان ما ليس بطعام بالصلاح والعفو وليس منع ليأكل من ذلك ما لا يحل بقصور الى يليق بالفحقت
وسئل الاستاذ ابن يعقوب عن قصة فيمن قبل الطيب ولا يطيب عمار ومن الغلام الا غالب فهل يخرج زكاته
عند الجد او بعد طيبه ثم او يجعيه ورثما عصبت قبل الجد او تسعرت **فاجاب** انما جراء على النظر
بعد تيبسه ثم اجمله وجد فيه تزكي ومالا فلا واذا حرم صنع به ما شاء واخرج بعد تيبسه
ثم او عن ابن يعقوب لا تيبيض الى وقت دفع الزيتون حتى يجف ويتناها جرا ان كان نصابا تعلق

التجيب

فع
انظر زكاة الاحباس

فع
انظر صرافة مستغرق الذمة

فع
من يأكل ماله بيده

التجيب اخرج من ثمنه وعن ابن عبد الحكم يجوز اخراجهم من العنب عنب وعليه فيقضي اليسر المسنون
عنه ولا اقول به وقيل اختاره اللخمي وحكاه عن ابن مسلمة **وسئل** ابن عرفة عما يا خذ اللفاظون
من الزرع **فاجاب** ان كان لا يعود اليه فلا زكاة ولا يزكى ما ياتون به في التخ وما يا خذه المستوهب
ان خلوا منهم بحضرة السلطان او للاعراب فهو جائحة لا زكاة فيه والا زكي **وسئل**
عن العمول الاخضر اذا بيع كذلك **فاجاب** الزكاة على البائع ان حيز يابسا ولو حيز اخضر فلا زكاة
لانه من الحبوب التي لا يجوز فيها بيع على التبقية الا بعضها كالحنطة وقيل فيه الزكاة وعليه
تكون على البائع ان اداه او الثمن فيها على المبتاع **وسئل** عمن يا خذ منه السلطان الزكاة وماله
اقل من النصاب وهو ما يكمل به النصاب هل يجزئه ما اخذ منه فيكيف ان اخذه باسم الزكاة
ما هو اكثر من الواجب هل يجزئ الزائد على ما بيده ام لا **فاجاب** بانه يجزئ عما يقابله خاصة
ولا يعتد بما زاد ويزكي ما بيده لو اوجب لمغرا **وسئل** هل يعطى من لم يجب عليه زكاة قبل يوم
عاشوراء في تلاخير من اخرجها اليه لكونه من شأنه المساكين ويطلبونها فيه ولا يعرفون الاعتداد بهم
قياسا على الشرع على العيد لمجيء الشهر الى محبه والضعفاء اهل مستحقيها فهل يقبل
ذلك فيها يستحقها بالنعيم **فاجاب** ان قرب جاز وان بعد لم يجز ومع الحاجة تقدم مطلقا
وكثير ما ياخذها المرابطون ويصرفونها على من يرد عليهم والاضياف ولا عيالهم وقد انكر
القبسي فعل التجزة لانهم صانوا بها اموالهم ويعرضونها ولا يعطونها في محلها **وسئل** عن الزيتون
السلاحل المستثنى **فاجاب** من اراد منه النصاب زكى وان لا فلا وسن اوقفه من يسر واحد
على ولد زكاه ومرداد فلا والصواب ان ما اخذوه من ان دار الشعراء فجلاء اهله لا يستحق
على قول من يقول بجواز احيائه ولو كان اصله مملوكا ويزكي قليل ما ياخذه ان كثيره لان الصلد
لبيت المال ككل الحبس على فقراء غير معينين **وسئل** القابسي عمن وجبت عليه زكاة من هذا
جاز لمن يفيد والصبي وهو يصيبهم بالجوع فهل يجوز ان يشتري لهم الخبز ويطعمهم **فاجاب** ان هذا
فليدفع من داهم زكاته ان جاز ويقول لهم هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يقتضي الجوع فلا يشتري
له خبزا او اطعمة ايا **وسئل** عنها ابو عمران فاجاز ذلك **وسئل** عن طالب والديه
من زوجة فاوى الى السوستة وليس له الا الاجر الصدقات واخذها وتزوج امرأة من غير اخرى
ولا ينبغي ان ياخذ منها ما ينشأ من غيرها فطلب ابنه بالنفقة عليه فقال له الابن ارجع الى الاولى
وانا انفق عليك ونكون يعطيه من يديك فلا يحل له لا الابن النفقة عليه **فاجاب** ان رجع
الى الابن فانفق عليه وقام يجوا بجد على خاو ومهلا احسن وان اجل لا يرجع الى عند الابن وقد تعلق
بباب من ابواب الكسب ولا يحل له اخذ صدقة من بيضة لانه غني عنده ولا تطعم الا من يعلم انه ضعيف
من يعقوب فيه فان ارفع من يقوم ذلك حال على فلان المسلمين او ترجم عن ذلك **وسئل** عمن هو ولاة الامر
يتولون ياخذ منهم سلطان الوقت هل يجوز ان يشتري منهم التسعة **فاجاب** لا باس به لان
القوم يختار وروق في الشرع ان هذا السلطان على هذا الاداء فيل له فالرود وان على بعض بوابه
فما الحكم على هذا العشر بشيء هل يكون بمنزلة ما لو اخذ السلطان العشر وقال هو عن بيت
منه وما اعلم فيه صنفا لا اكثر بان الانسان ان بعطر وليس يشبه هذا الغنيمة اذا افرد
السلطان حمدا غصبا لا يتعاوجب لهم ما الايجاب وهو لا يختلون بعض السلطان
وما اصابه ان ضبق على الناس ما هو غير ضيق عليهم لو ضيقنا هذا اللزم اليهود والنصارى
واخذ منهم هذا السلطان الجزية بعينها هذا الزكاة المسلمين وكان ابو محمد يقول ياخذ
وما اخذ هؤلاء من العشر الشك عن ابن التاب قيل انه رجع عن القول به **وسئل** عن الحب
السلطان الطالح يا خذ العشر فيأكلها ويغرم الناس بلا حق او دع عند رجل هذا
المال فقبله منه هدار **فاجاب** ان يكون على ابيه الحج وعلى اخذ منه ولم يجد منه بدا فلا
حرج عليه ولا غرم والمغارم بهذا البلد غير طيب **وسئل** عن الحديث المشهور في منع العباس
وغيره الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم في حق العباس هي عليه صدقة ومثلها معها **فاجاب**
ان عليه ان يخرجها ومثلها معها عقوبة لمنعه اياها وليس معناها انها له يأكلها

فع
انظر اعطاء العنب
عن العنب

فع
انظر ما اخذ اللفاظون والمستوهب
ويزكي

فع
انظر ما اخذ المرابطون
من الزكاة يضيعونه للاضياف
ويصونون به اموالهم

قال عليه السلام لا تحل الصدقة لآل محمد وهم لا يأكلون صدقات الناس فكيف يصرفها لهم وسئل
عمن يخرج زكاة ماله فيبيع ويشتري ويدور بها على [illegible] ويعامل بها العروض وقد يبيع بعض البلاد
بهما بالغلاء والصناعة في البلد قبل تمام الحول فباع وربما تعدى ويبيع بعضه بعين ويجوز له
بعين اداء اموال على الناس كيف يعمل في تزكية ماله وصفتها وكيف [illegible] ما وجب عليه
من زكاة البلد اذا وجبت عليه في غير البلد فاجاب بكلام حاصله هذا الذي وصفته مدير يزكي
على حول الاداء [illegible] منه قبل الحول او بعده فان كان في غير بلده اعطاها
لفقراء ذلك البلد وان اخرجها الى بلده اجزات وسئل عن [illegible] الهدي هل [illegible] بعد
يكون من راس المال [illegible] وان لم يوص به والزكاة [illegible] من راس المال
اذا اوصى بها عند اشهب وان لم يوص بها سقطت عند ابن القاسم فاجاب الهدي له محل لا يجوز [illegible] قبله
فاذا [illegible] حقيقة انه مات قبل المحل والزكاة [illegible] قبل محلها على قول لا اجزاء وابطا
الهدي بغيره اذا ضاع قبل المحل [illegible] والزكاة اذا ضاعت بعد اخراجها لا تبقى [illegible] وسئل
ابن رشد عمن [illegible] دينار مشوبة [illegible] هل تزكى كالخالصة او تقوم كالعروض [illegible] ما
فيه من الذهب منها فقط فتجب الزكاة فيه ان كان نصابا فاجاب لا تجب الزكاة الا [illegible]
ذهب خالص يخرج ربع عشره ذهبا او ورقا بقدره فلا تقويم في العين وسئل ايضا عن مثلها فاجاب
لا زكاة الا في العشرين دينارا الخالصة وقيل تجب في العشرين المغشوشة والاول اصح وسئل عمن له دين
على فقير هل يقطعه عليه فيما وجب فاجاب لا يجوز [illegible] وسئل عمن [illegible] فاجاب
او [illegible] الا [illegible] وسئل عن [illegible] الزرع فاجاب لا يجوز [illegible]
على المامور [illegible] وسئل الفقيه [illegible] الزكاة اذا اختلف
موضع الملك وموضع الزرع [illegible] مساقاة النخل فاجاب المعتبر موضع الملك الا [illegible] الزرع او المساقاة
[illegible] وسئل الزواوي عمن [illegible]
لا تقوم [illegible] من الزكاة فاجاب يعطى له من الزكاة وسئل عمن احتاج
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] ابن الخطيب [illegible] العشر [illegible] وسئل
[illegible] الزكاة [illegible] اولاد [illegible] عزلوا عنه هل يعطيهم منها ام لا [illegible]
[illegible] ام لا فاجاب يعطيهم كغيرهم من الفقراء وسئل عمن [illegible]
[illegible] وجبت فيه الزكاة وعليه دين [illegible] هل يزكي ام لا [illegible]
تزكيته فاجاب يزكي [illegible] وسئل سيدي احمد بن عيسى
عمن [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
فاجاب لا [illegible] ولا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الزكاة هل يسوغ ذلك ام لا وهل تجوز شهادته وامامته ام لا فاجاب لا يسوغ ذلك
[illegible] وسئل [illegible]
من الزكاة او لا [illegible] فاجاب لا يعطى منها [illegible]
[illegible] وسئل عمن [illegible] هل يعطى من الزكاة ام لا فاجاب نعم يعطى منها
وسئل عن طلبة [illegible] يطلبون الزكاة [illegible]
[illegible] ويعطون الزكاة ام لا فاجاب [illegible] وسئل عمن له [illegible]
من طلبة العلم هل يعطى [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

فائدة: [illegible] من الزكاة

فائدة: الوكيل يعطي لاولاده من الزكاة ان عزلوا عنه

فائدة: الزكاة تعطى لطالب العلم

به من العلم فاجاب اذا كان مثله [illegible] فيه فضل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
وسئل عمن [illegible] هل يجوز [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] فاجاب
اذا اعطاها [illegible]
بعد [illegible] والله اعلم وسئل [illegible]
[illegible]
فاجاب لا [illegible] وسئل
[illegible] هل يجوز له اخذ الزكاة ام لا فاجاب لا يجوز
[illegible] وسئل عن زكاة [illegible]
[illegible] هل تجزيه ام لا فاجاب تجزيه والله اعلم وسئل عمن [illegible]
ما يجب عليهم من الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب قد ذكرنا انه لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
وسئل عن [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] فاجاب لا يجوز ان تعطى الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] انما الصدقات للفقراء [illegible] وسئل [illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
اعطاء الزكاة [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible] فاجاب [illegible] الزكاة [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الزكاة ام لا [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
تجب الزكاة في الزيتون في كل سنة [illegible]
[illegible] الزكاة في الزيتون ام لا فاجاب

فائدة: انظر اعطاء الزكاة للشرفاء [illegible]

لا زكاة في ذلك كله **وسئل** عنها محمد بن ابراهيم **فاجاب** فلزم الزكاة في الجميع ان بلغ الزيتون النصاب مع زيته وكذا تجب في الثمر ان حال عليه الحول وفيه نصاب **وسئل** هل تعطى الزكاة لمن لا يصلي او يضيع الوضوء **فاجاب** اذا كان مقرا بالاسلام فلا باس ان يعطى له **وسئل** عن الشدة لا يودي الزكاة هل يوكل طعامه ام لا **فاجاب** لا يوكل طعامه ولا تجب مصاهرته فان مات فلا باس بالصلاة عليه **وسئل** ابن لبابة عن اخراج الزكاة في الفقار والكراء منها على حمل الى المحل المساكين يعطى محله بالكراء فقال احب الي ان يخرج من الزكاة فيعطى الكراء على المناصفة فقال يجيء بان يجد الا المناصفة اجزا **وسئل** الصواز عمن اعطى صاحبه زكاته وهو ممن له بنات وعو زوجة وضيعة **فاجاب** اذا كان لا يستقل وفيه اجزاه اصل العلم **وسئل** ابو صالح عمن بعث زكاته للاسارى من المسلمين وهم بدار الحرب لما بهم من الجوع والضر والحاجة **فاجاب** هو حسن قاله ابن عبيد **وسئل** العبادي من النصارى في النزول بالقسطنطينية من اهله وجوابه في الا فان انه لا حاجة له الى ذكر في زماننا هذا من النصارى الكفر عن بينغا من بلد واحد ودنانير في كل زمان صارجية **وسئل** عن مقدار النصاب الموجود في الزكاة في زماننا ان كان المعتبر الكيل او الوزن فان كان المعتبر الوزن وما الاربع الحب واكد فيه وهل يعطى الضعيف الا سعة قوت ذلك البعير اذا لا يوجد من لا يملكه في ذلك ايسوم في الغالب **فاجاب** انه يضبط ذلك تقريبا بان اربع هفنات بقلنا فيه من اوجل المتوسط من قمح وغيره واذا اراد ان يا فالمساكين بالدقيق فلطزمه في الغم الذي هو منه لان الكيل في الترقيق لا يبيح والوزن في زكاة الفطر لا يبيح ويجوز اعطاء وله قوت يوم العيد يحي بان العادة تنزل الخدمة ولا يكتسب لا يعد بطالة **وسئل** عمن اشترى بزكاته اثوابا للمساكين ريفا بهم يخاف ان اعطاهم الزكاة ان يضيعوها ويبقون عراة ويجوز ان تنت مسكينة تخرس فوهبت للزوج على تجهيزها من زكاته ام لا وفي ذلك ان كان ممن لا تخرج **فاجاب** هذا غلط من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاول وعنه ذلك خطا بل فرع للمساكين يفعلون بها ما شاءوا وعن الثانية بوجوبه تجبرنا عليهما بل انفاق عليها بان اشترى لها جهازا ان عاد ذلك زكاة او بعضها

وسئل عن فقيه كان لا يخرج زكاة الفطر الا بمد النبي صلى الله عليه وسلم **فاجاب** هذا غلط من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر منه ترك احد بتركها من لم يجد لا يقول هذا محصل والحاج الاجلب المدمن المدنية وان صحن فان له يستحب على مقدار مد عليه السلام ادمغدار على ما عني بعضه عشرين اوقية ان فيقد الغمح وهو المقول عليه عند الايمة وهي شعيرة وان مد عليه السلام يسع من القمح من رطل الا نصفه والصغر من رطل وثلث وذلك على حسب وزانة الكيل وان الرطل المذكور اثنا عشر اوقية وزيد عليه ثلث ما العدد المذكور وذلك وطل **واجاب** الفاضل لما بلغه هذا انه سمعنا جي ان زكاة العبد فرد صاعا او مثله هو الصواب ومن قال يخرج بالوزن اربعة ارطال بعد اخل بفا بحدة شرعية ويضم له في اثنين وجب على احدهما فيه يكونه على عيشه وعلى الاخر شعير لذلك فلو اسلهما باربعة ارطال وهما مختلفان ثقلا وخفة لما عدهما قد عدل عن السنة قطعا بصاع عليه السلام ارطال ويسع اربعة ارطال من الشعير فانه يسع اكثر ذلك من القمح ارطال ويسع ذلك والقمح فانه يسع اكثر من ذلك شعيرا فان جاءنا اراد الزيادة فليجعلها على حدة ومن كونه اقل من رطل ونصف واكثر من رطل وربع وثلث فلوزانة الكيل من القمح والبر والشعير وفي هذا كفاية

وسئل عن رجل ينفق خمسة واربعين من الغنم على الصحوبية هل تجب لهم الزكاة ويد المال للعامل وقليلة من طلبه وجميعه ام لا **فاجاب** لا تجب الزكاة عليهم ولا على احدهما ان نقص ماله عن النصاب ومع المال للطالب قال بعضهم لا يجوز له ذلك يغربه على الطلب والطالب لا اخذ مال غيره بغير حقه متعرض لمقت الله ويمقته فليتعفف على نفسه **وسئل** ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة **فاجاب** فانه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها الا ان لم يوجد منه غير اوان يعلم فيها العاد وكالمشتري تصدق بها ولا يجيء بها فان عما واخذها او ثمنها اجزات ان قصد اخذ الزكاة ولا يبيعها **وسئل** ابن لب عمن تطوع لزوجته بنفقة اولادها هل تلزمه زكاة فطرهم ام لا **فاجاب** الذي يظهر من كلام الفقهاء ان ذلك لا يلزمه لان زكاة الفطر يتبع وجوبها من تبعها بوجوب النفقة ان ليس كلها مطلقا بل لابد من اعتبار السبب الموجب كالقرابة والملك بخلاف الاجير وان وجبت نفقته لعوض

فف: زكاة الفطر لا تجب على المستاجر بل ولا على الزوج

لا يجب زكاة جميع بعيد فيل بعدم لزوم زكاة فيه زوجته لان نفقتها عوض كالاجير **وسئل** عن الصناع من عليهم الحول وما بايديهم من مصنوعاتهم مما لم يفوتوه واهل موال مما بايديهم وانقد منهم الزكاة هل يقومون ام لا **فاجاب** يزكون ما حال عليه الحول بايديهم من النقد ان كان فيه نصاب ولا يقومون المصنوعات ويستقبلون بالثمن بعد البيع لانها فوائد والجيد صنعهم وجلاء وهم يقومه المدبر مجردا والصناعة اذا كان اشتراه للتجارة **وسئل** ابن عقاب عن الخلاف المعلوم في تزكية المال المغصوب والدين المجوز عن تنمية وقالوا في العين الموقوفة للتسلف تزكى مع ان الموقوف ممنوع العجز عن تنميته لحيال المانع الشرعي وهو ابطال ما لاجله وقعت **فاجاب** الموقوف غير محجوز عن تنميته ولا عن اخراج الزكاة منه بخلاف المغصوب والمرهون الذي يمنع موضعه ويمنعه اثره فالموقوف فالاختيار بعد ترك تنميته ضيرا وهب اختيارا منه لا يعجز له دلو شاء ان ينميه على تنميته ويوجب بذلك العمل وينزل الاتيان الا وضيت وقيل به وكون المال بيد الوكيل لا يسقط زكاته فاذا استغلب اعواما زكي لعام واحد كزكاة الدين ودين المغصوب او المدين مقصود عن تنميته لا اختيار له والاتفاق على ان المغصوب لا يزكى اذا لم يرد مع ان يجعله الا ما حكي عن ابن القصار وضعف والمرهون يزكى لعام واحد عند مالك وقيل لما في التنبيه لابن رشد هو احد الاقوال واصل هذا الفصول تحليل فارع التجعر من تزكية المال الموقوف شيء وينبغي ان يخرج فيه الخلاف المغصوب في المحجوز عن تنميته **وسئل** عن انعام ان دين الكفارة لا يسقط الزكاة وقالوا في احد القولين ان دين الزكاة يسقط وحكمها وخلاصها لواجب فالفرق **فاجاب** ان ابن رشد اشار الى فرق وهو ان دين الزكاة يطلبه الامام او منعوا فوتلوا عليها فلذلك صار الفرق بين حكمهما لان الامام يجبر الناس على اخراجها خلاف المذهب او الكفارات فيما يجبر الناس الا ان ياخذ على اخراجها ولا يوكل الى امانته وقوله خلاف وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الاموال وهو ما وجب عليه حق من كفارة او عتق لظهار او قتل فامتنع من الاخراج اجبر عليه قاله ابن المواز وابن الماجشون ومطرف وعليه فالكفارة اخرجت من تركته اذا لم يفرط ولا كان الخلاف في الكفارة هل على الفور او على التراخي في حق من يعتقد انه يخرجها وجعل منه جهوده ويقول لا شيء علي فانه لا يوخر الا بحقه والعروف عند بعضهم المحتاج ان الكفارة غير متعينة في المال بخلاف دين الزكاة فانها ماليه ابتداء ولا بد فيها لان المال لا يعد كفارة الصوم لا اطعاما ولا صوما ولا عتقا ويوجد الخلاف في الكفارة هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة فلا تسقط في البدن قال هنا معضل ولا يهتدى فتامله فان قلت هل يكون الفرق في كون الخلاف في الكفارة هل هي على الفور بخلاف دين الزكاة قلت لا يلزم من اعتبار ذلك في الدين الموجب ولا تسقط الزكاة بها

وسئل ابن العباس عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ولو كان بيده خمسة من بيد وخمسة وجبت فالمؤجل خمسة منها فصارت عشر بيد واحد من الحرمية او ان جيبه زكي بحول الاخرى ولوازم او في حكم الاول تقدم وكذا قبل قوله لا ان المحتمل ان تكون هي الاخرى انتهى فقد يقال فيلزم على الزكاة لحول الاخيرة تاخير الزكاة عن حلها اذ يحتمل ان تكون هي الاولى وهي اعداد الاعتبار على الاخيرة الاولى فيقال لا تكلف اخف الضرر من الاضرار والتقديم اشعر بتاخير حق المساكين ثم قال ابن عبد السلام لو خالف الخمستين ثم اخذ منها خمسة الخ **فاجاب** ما الشرطه المعيب من تاخيرها عن محلها صواب وكذا اجاب سيدي احمد بن زاغ وابو الحسن المغراوي عنها فقف على تمام السؤال والاجوبة الثلاثة في الاصل تجد كلامهم طويلا والله المستعان

نوازل الصيام والاعتكاف

سئل ابن سراج عن اهل موضع اخبروا بظهور الهلال في الموضع اخر ممن هو معروف واكل منهم من جد نيته **فاجاب** ان ثبت بشهادة ريعتبر به ومن اكل يقضي ولا كفارة عليه لانه متاول ومن بقي ولم يقض بصومه في الاخير برؤية الاول حيث صام وثلاثين **وسئل** عمن يدعي الرؤية للهلال المذكور **فاجاب** هذا الرجل لا يعول عليه لان ثبات الفاضي الذي اعلم بثبوته اعلاما مختلفا اكثر به جهله وعدم معرفته بما يتضمن في الشهادة على رؤية الهلال وجميعه اربعة شهود

يكتب على الأول هذا أو على الثاني أثنى عليه ولم يكتب على الثالث والرابع شيئا ثم كتب أعلم بثبوته فلان
ولم يكتب التزكية فإن شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الرسم شاهدان أنه يعرف به الأول هو والأجلا
عمل عليه فالشهر لا يثبت إلا بعدلين أو عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب فيكتب هذا إن أعلامه
المطلق فعلى ما يشترط ولو كان هذا الرسم حتى إذا مضى ما حكيه إلا بعد الإعذار فلذا تعين هذا
فلا يعتمد على ذلك الرسم لمجرد محمول فلا عبارة لأنه معتمر فيه منتقض وشرطها إلا انتهاك
ومن افتى بالأكل بمجرد هذا الرسم فهو جاهل من تكلف أمرا عظيما لجهله بالأحكام وقد ورد وعيد
عظيم في الآية القرآنية والأحاديث النبوية على ذلك في الأطعمة عليه **وسئل** عن أهل الناس من
قرية أو اثنين أعلاما برؤية الهلال **فأجاب** الناس توفر عيلانه على رؤية الهلال حسبما ذكره إذا كان
متوسط لأهل القرية فقد أهل القرية الأخرى أنهم لا يعرفون الناس إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه والا
قاله ابن سراج **وسئل** عن الصوم والإفطار بمجرد الخبر **فأجاب** لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه
وفطره على أمر لا يعرفه عن ثقة فإن أفطر فلا كفارة عليه لأنه متأول ومن لم يكن له فيما فرغ كان حين قرب الهلال
يعتمد على خبر من أخبر من أهل العدل أنه رآه ولو كان واحدا سواء كان من أهل القرية أو غيرها ويكفي
أيضا خبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى قاله ابن سراج **وسئل** اللخمي إذا
العدول جماعة لا ترجى لهم تزكية في الوقت لم تقبل العدد الأكثر شهادتهم **فأجاب** ليس بعدل بصلاح
بشهادتهم أنه كان غير عدول أم محصور لا يتعدى إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون
الخمسة **وسئل** عبد الحميد عن أهل مدينة التمسوا الهلال ليلة ثلاثين من رمضان في الغيم فلم يروه وبعدما
أصبحوا قدمت رفقة كثيرة نحو الأربعين فذكروا أنهم رأوا الهلال بالفج من هذه القرية نحو خمسة
عشر ميلا ... فخرج جماعة من العدول يختبرون والتواصيف قبل قولهم منهم فلما سألتهم ما تبين
ويختبروا ومنهم من سأل خمسة وأربعين ومنهم من سأل الجميع حتى قطعوا بذلك ولم ينظروا عن أحد منهم خلاف
واتفقوا على رؤية واحدة واستفاض ذلك في الناس فعمل بعضهم بشهادتهم ويصلون صلاة العيد أم لا
فأجاب وقع مثل هذا في القيروان مع وجود أهل التحقيق وتشهد عدد لم يبلغ هذا القدر
فاتفقوا على إيجاب الحكم بقولهم وصام الحكم لكون ذلك في هلال رمضان وهذه المسألة من باب الخبر فإذا
وقع السماع حصل العلم بالفطر ثم لم يلتفت إلى غيره ممن علم به ليس في البحث بين الخبر والشهادة وكتب
جوابا آخر لكون هذا الخبر بطل على هذا النمط واحد **وسئل** عنها اللخمي **فأجاب** الجواب المتقدم
جميع ما قال عليه أهل العلم كالقاضي أبي الطيب أنه متى وقع من الخبر العلم لا يراعى عدد الخبر ولا صفة
به وذكر وهو ابن عبد الحكم الحكم المتقدم وعن ابن الماجشون إذا استفاض في بلد لزم من لم يستفض
عنده الصوم وجعله من الشهادة وصيره وإن لم يثبته وخولف في هذا وعن ابن القاسم في أهل
قرية أسلموا ويشهد بعضهم لبعض يتوارثون بذلك والتحملون شهادة ثم بعضهم لبعض جائزة
والعشرين ونحوهم عند حبيب عن ابن القاسم وإيراد سحنون عن ابن زيد ثلاثين فقيل فهو لهم جالا أو
نصارى أو عبيدا لم يبلغ الفقهاء الرفوق ... إلا أنه لا يراد يجوع إلا المتكلمة
ولا لنظر لعدالة وأما العدد القليل فلا إلا ببينة متأصلين ابن حبيب إذا أخبر عن ثبوته عند
الإمام لذلك من باب الخبر أبو محمد كما ينقل الرجل إلى أهله وإخبار ابن القطان عن مالك قبول الخبر
المنتشر المتسع عن العدد لشهرتهم كما كان الشريعة المنقولة به عنه صلى الله عليه وسلم والأخبار
الأنبياء عليهم السلام والسلف الصالح فيه على نسائه **وسئل** القابسي عن صحبة خبر التواتر
وهو معنى ما تقدم **فأجاب** خبر التواتر له أوصاف منها علمهم بما أخبروا عنه مضطر فيس
إلى علمه مما اضطروا إليه وأن يكونوا فوق الأربعة وغير هذا تحليله وحده وعن اللخمي ليس العدالة شرطا
في صحة الشهادة في الاستفاضة بل قد كانوا نصارى أو مجوسيين **فأجاب** عبد الجليل
الربعي من طرق الخبر المتواتر يحتاج في صحة ذلك إلى العدالة ... بما يتكلم عليه وهذا
أولو كان نقلة التواتر كفارا إلا أوجب ... العلم هذا إجماع أهل السنة وغيرهم من أهل البدع
وسئل عن معنى قولهم لا يجمع التواتر حتى يستوي أوله وآخره ووسطه **فأجاب** بأن ينقل ... قوم عن
قوم ثم قوم عن آخرهم ... قرنا عن قرن ... أرجو ...

من أخبر هم يعلمونه ضرورة وبخصوص قبلهم أيضا كذلك ولا يحتاج في ذلك إلى استواء العدد في كل طبقة
بل يجوز أن يكون طبقة خمسين وأخرى عشرين والثالثة خمسة عشر ويحصل العلم ضرورة لأهل طبقة **وسئل**
اللخمي عمن رأى هلال رمضان وحده أيبيت الصوم هل يلزم أهله بالصوم أم لا **فأجاب** ذلك أبو حبيب
عن ابن الماجشون بل قال يجبر أهله على ذلك وإن رأى هلال شوال وحده يبيت الفطر ولعلوا بالأكل
حيث خفي له ذلك وعن عبد الملك يفطر أهله ويصلي العيد في بيته ولا يصلي مع الغد وقيل المشهور
لا يفطر بالجهل من ولدت بتونس واشتهر لكن لم يثبت عند القاضي فأفطر بعض من يشار إليه وأمر
بعض العوام فأكلوا وبلغ الخبر إلى ابن عرفة فقال كوالدي لكان كذلك إنكاره الإفتاء على القضاة
وهذا ارتكاب القضاة مما يطيق فيتفطن صنوا ضعيف وتكرير أوقفه **وسئل** اللخمي عن اثنين
رأيا الهلال ليلة الغيم وصححا ليلتهما فقضى له بعدالة يطول تقدم أهل تركيته ولا شهادة عند
القضاة هل يعمل بشهادتهما وفي النوازل عدم جواز شهادتهما **فأجاب** إذا كان بحيث وصف
وجب العمل بشهادتهما في صوم وفطر عند أهل البلد وإذا كان مع غيم بحيم وإنما يعتبر حال
الشاهد وأفتى ابن عرفة وعليه العمل وبه الفتيا وعن ابن أبي عيسى أن نعيمنا الشهداء
وإن حنث في المدونة كذلك وإن اختلف العلماء إذا رأى أهل البلد ورؤيتهم قبل لكل قوم
رؤيتهم وقيل يعمم الحكم ... **وسئل** الصائغ عن التماس الناس هلال شعبان
فزعم إنسان الرؤية هلال شعبان ثم أخبر ولم يسموا يعرفون وجميع الجماعة ... أيضا
أنه ... لم يطيقوا أخبارهم ويقع العمل بها والناقل هل هو كالشاهد أو أضعف ... أهل
تونس هل يبيت اليوم وهل مواضع كثيرة كيف ... والأصل ... والإمام ...
بالمهدية وأخبر ... وأخبر بقابس ... الجميع صار أهل يحصل العلم أم لا فلا
حصل العلم في الكل بما هل فرق ... لكل قوم رؤيتهم ثم قال ... بعقصة وصام الناس ثلاثين
ثم تغيموا ... وأعلى النفس ... على رؤيتهم ولم يبلغ لكل قوم رؤيتهم مما قرأه في ذلك
فأجاب اختلف الناس في الصوم هل هو من باب الشهادة أو الخبر فيلتزم تواطيهم وهو الظاهر عنده
وذهب إليه ... من الخبر ... فإذا حصل العلم أربعة ...
وتقارب المواضع التي ذكرت ... وجب الصوم والقضاء عليك اليوم ... الوضع الأول
عنه **وأجاب** غيره ما شهادة الاستفاضة ... عند أهل ... قبولها ... لكل قوم ...
ولا يراعى ... ووقوع العلم ... شاهدهما نقله وعلة اضطرادا **وأجاب** غيره جوابا
قبل هذا ... وهو معنى الأجوبة هذه فقف عليه إن شئت **وسئل** اللخمي عن يبيع العطش
من الأعذار **فأجاب** هو الذي لا يستطيع الصوم معه إلا بجهد ومشقة وإن كان متى ما يقوله تعلى
... بعد ... **وأجاب** ابن أبي زيد إذا كان الصوم ... أو يزيده ضعفا
أجزأه ويفطر ... الطبيب المأمون أنه يضر به ويبعث ... الذي به الصوم وكذلك كل ... يضر
بيته الصوم **وسئل** السيوري عن المتطوع بالصوم يدعى إلى ... يعطي ويبيعه ويقطع
ويتحض ... حتى ... الوضع يعرض عليه حتى ... أولا ويبيع
ثوبا ليدهل يبيعه أو يخلفه **فأجاب** لا يجوز له الفطر ... عن عيسى ابن
مسكين أنه قال الطالب له صام تطوعا ثوابك بعطشك ...
يلزم بقضائه ... واجب ... ابن عرفة هو خلاف المذهب ومذهب
الشافعي لا قضاء والمتطوع أمير نفسه في الإفطار والأوزاعي على الصوم وعن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد
قال الصائم متطوع ... فأفطر ... يقال ... عقرت عقرة مع الله فلا
تنقضه ابن عرفة لعله ... على العطش ... الشيخ من الإفطار وهو في
العتبية عن ... يغلب عليه على العطش وهو ... فقال الشيخ
أن الحلف ... **وسئل** هل عندك رواية في يوم الصوم ... أنه وقع في صقلية
هو الشك ... **فأجاب** لم يثبت عندي ... أهل صقلية أفطر يوما لكل شهر
تبرأ من ... أما لكل قوم رؤيتهم فلا **وأجاب** الشيخ أبو الحسن ... إنما ذكر من أن لكل قوم رؤيتهم

فف
يقبل قول الطبيب في مرض بالصائم

فف
على قطع من طعام تطوعا

الرواية فيوافقه عن صيام الشك وغيره وهل يثبت عند الخليفة او غيره والبحث في ذلك عن العوالي
او بلاد افتتح منه ويواطئ لكل قوم رؤيتهم مع اختلاف الازمنة وحتى فواجبهم ومثله اهل موضع
وكذا اخرى واختلاف مطالع الهلال بالغيم وغيره ولا يدري ذلك الا لا يجمع عليك **وسئل**
ارجع عندك وبلاده يوم فاخبر فابقضيته **فاجاب** يحفظه حتى ذلك فيقوم الناس بالقضاء **وسئل**
عن اعتبار في حد البلوغ من السنين اذا لم يظهر شيء من العلامات وذلك لاجل الصوم **فاجاب** اختيار انه لم
يكن فيه والاختلاف لانهاء العمر حتى يبلغ من السنين مبلغا لا يبلغه احد الا وقد بلغ واما الصوم
فلا اذن اخبره **وسئل** عن الصائم يتقدم او ينتفل ولا ينعقد ويجلس لساعة ثم يبدو له **فاجاب**
يجب القضاء في رمضان والصوم الواجب **وسئل** ابن لبابة فيمن لزمه في قضاء رمضان الى سبع
سنين **فاجاب** يطعم لكل يوم مرضه فيه وقضاه بسبعة امداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام
مع القضاء وقيل عليه مد لكل يوم واحد وبه والاول احب الينا والذي عليه جماعة الناس **وسئل**
ابن رشد عن الذي يصيبه العطش الشديد فيشرب هل بالكفارة ويجامع في يومه ام لا **فاجاب** اختلف
فيه والصحيح ان عليه القضاء والكفارة الا ان يتأول ويرى جوازه **وسئل** عمن قلع ضرسه من وجع
كان به ونصفان جعل عليه ثوبان يسكر وازاله عادة الوجع العظيم وهو في رمضان فهل يلزمه ام لا
فاجاب ان كانت حالته حالة يجوز له وضع اللوبان ويقضي ذلك اليوم ان افطر فيه **وسئل**
بعضهم عن غزل النساء الكتان وهن صيف الحنك يعني **فاجاب** ان كان الكتان مما يجوز انقاعها
مطلقا لمن كان ذمنيا الوضع فيخلل بفوهه الصنا مات ان كانت ضعيفة مساغ ذلك والاجبي
في نهار رمضان والله اعلم او وجدت ما يحل ملوحته في حلقها بطل صومها والا فلا النوو يسمى
بغبار الدقيق والجبس والحناء والدباغ والطابعة نص لضرورة الصنعة وامكان غيرها وحكي ابن
شاس الخلاف في غبار الحداسير وغير الكتان والجم وعز الزرع فالحكم على هذا النحو **وسئل**
ابن ابي زيد عن المراة تقلع الدم من صدرها في رمضان **فاجاب** لا قضاء عليها قبل مغادرة اذا لم يرجع الى حلقها
وتوجع فقضت ذا الغي هذا اذا لم الرعيث يمضي الغاف ولا مجلس حتى بلغ الجسد **وسئل**
ابن تحماهم عن الرجل يبصق الدم وكثر عليه في رمضان وغيره **فاجاب** يدفع ما استطاع وصيامه
تام ان شاء الله **وسئل** عن رجل جرى من اسنانه دم في رمضان فلم يجد ذلك **فاجاب**
هو اعلم بنفسه ان دخل الى حلقه فلا يجوز وان لم يصل فلا شيء عليه **وسئل** عمن وجد
بين اسنانه في رمضان فتات الخبز او قطع اللحم **فاجاب** لا يبتلعه وصيامه تام **وسئل**
عن الذي عن طعمه وهو طعم ثم بلع بلغة الدم وهو يغسل … بابتلاعه وفيه الجبر لا
فاجاب ابتلاعه الريق الغير … وان خصه انما وردت في ابتلاعه وبقيه الطعام
لما في القابه من المشقة وغير الطعام … خصة فيه يجعل من ابتلاعه لا تنقاس
خصة **وسئل** عمن يبيت الصوم فيستيقظ عند الفجر فلا يجد بنفسه شهوة للاكل فهل
يستحب له التسحر ام لا **فاجاب** التسحر للتقوي على الصوم والعبادة جائز العبادة اذا شقت ربما
ملته النفس فتنشط كما تشتهيه او ملته والاحب لا يحل حتى تأكلوا **وسئل** هل يجوز الفطر في
قضاء رمضان عمدا ام لا وان افطر بجماع هل عليه كفارة ام لا **فاجاب** ان الفطر في قضاء رمضان مطلقا
والواجب لا يجوز الا لعذر ولا رخصة انما وردت في النوافل وقد وسع في النوافل ما لم يوسع
في الفرائض وكذا عندنا في الواجبات … وجب عليه القضاء بلا خلاف وفي وجوب قضاء
القضاء خلاف ولا كفارة عليه اتفاقا **وسئل** عمن يصوم تطوعا او يبيت فيقول لضيفان
يفطر ابيت هل يجوز عليه التطوع والتسحر ام لا **فاجاب** … اذا علم انه يتضرر
… **وسئل** عمن يصوم … الصوم
به ولا يصح … هو افطر من صوم يوم وافطار يوم لقوله عليه السلام لا افضل من ذلك
افضل الصيام صيام داود …
… **فاجوب** والله اعلم … لا افضل من ذلك …
… ابن عمر …

هل من … قضاء رمضان سبع سنين يطعم لكل سنة

انظر غبار الطريق …

انظر … الدم في … الصوم

انظر التفصيل في نهار رمضان

الاعمال ليختاروا لانفسهم كما قال الاخر الاعمال افضل فقال له الجهاد وللاخر قال الدعاء الوالدين
وللاخر الصلاة في وقتها لانه صلى الله عليه وسلم حكم وكل واحد منهم انه سال عن اي الاعمال افضل فما
جاوبه على ما يعم من قصد وفطر واخبر بسائله عن اعمال الله وبهذا العطاء ما هو رد على ظاهر ويجب ان يحمل
على ما ذكرت توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع الغرابة اذ عما سالوا عنه
من افضل ليختاروا لانفسهم **وسئل** اصبغ عن صبية من ثلاثة عشر عاما انبتت ولكن ولم
تر الحيض هل يلزمها الصوم ام لا **فاجاب** ان كان يطيق الصوم لزمه **وسئل القابسي** عن
قوله عليه السلام ان الشياطين تصفد في رمضان ونحن نجدها توسوس فيه ومن المطلعين من
يعصي في رمضان **فاجاب** قد يوسوس وهو مصفد لم قال ويحتمل ان يكون المراد انه تصفد الحله
الكبرى منهم دون الوصيف وما تعانيه من الصوم والوسوسة في رمضان من عصاة المؤمنين
منهم كما نفع المعصية وحقيقة المؤمنين من الانس في رمضان وقيل يصفد البعض دون البعض
والحديث يحتمل غير ذلك والله اعلم بمراده **وسئل** عن رجل عليه صيام الدهر ما خلا ج الى
التداوي **فاجاب** يقول ابن وهب يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا **وسئل** ابو الفضل
عمن حلف بالصوم وانتقع في حمده هل يديم الصوم وهل يعطه المشقة واذا بلغه الضعف
لحق الزوجة ام لا **فاجاب** يلزمه الصوم حتى يعطه المشقة المرض والسعي لا لحق زوجه
وسئل عمن استاك في رمضان ليلا ثم ظهر اثره من الغد هل يلزمه القضاء والكفارة ام لا **فاجاب**
السواك اذا بقي اثره في الفم فقد افطر فعليه القضاء ولا كفارة ابن عتاب لا يجوز الاستياك
بالجوز في ليل ولا نهار في صوم فان فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن العطار استحقه نهارا
عامدا فعليه القضاء والكفارة يحلل اجزائه وابتلاعها مع الريق وقيل لا لعدم انتفاكه وانشبه
بلغة الطعام تنقلع مع الريق ومقتضى هذا التوجيه لا قضاء عليه ايضا عليه القضاء لما تعلقه ايضا
اختيار ابو عمر … طالع من استاك بالجوز عامدا ليلا والصحيح على ما حده عليه القضاء والكفارة وقيل
القضاء خاصة وهو المشهور **وسئل** الغزوي عمن يبيع الشك هل يجب للامساك في اوله حتى يثبت
… الشهر ام لا وهل تجب الكفارة على من اكل بعدها ثبتت الرؤية منهما ام لا **فاجاب** ينبغي
الامساك في اوله حتى يتبين ومن افطر بعد ثبوته فقولان المشهور القضاء والكفارة والامساك
بعد ثبوتها واجب باتفاق وقضاء بعد الثبوت واجب بالاجماع **وسئل** ابن عرفة لم كان صوم
عرفة كصوم سنتين وصوم عاشوراء كصوم سنة **فاجاب** يوم عرفة محمدي ويوم عاشوراء موسوي
وسئل العقباني عن الذباب يدخل في فم الصائم غلبة هل في المذهب قول بوجوب الكفارة وفيمن
لم ينو الصوم ونوى الفطر في رمضان لكنه لم يفطر هل تلزمه الكفارة ام لا والمشموم من الطيب هل
في المذهب من يقول بانه يفطر ام لا **فاجاب** لا اعلم في الذباب قولا بوجوب الكفارة والقول بالقضاء
شاذ والمعروف خلافه والمشهور والمذهب فيمن اصبح بنية الفطر ولم ياكل ولم يشرب ان عليه الكفارة
… لا كفارة عليه والشم لا اعلم قولا بالافطار فيه وكره في المذهب بعض اهل العلم **وسئل**
ابن لب عن جعل الحناء في الراس هل يفطر ام لا **فاجاب** ان وجد طعمه في حلقه فلا كفى
عليه بلا خوف ان لم يجد وترك الظاهر له هو الصواب الا اذا علم انه لا يصل يجري الطعام
وسئل بعضهم عن صائم حلف بطلاق لا يفطر على حار ولا بارد **فاجاب** ابو نصر الشافعي يحنث
لا بد من احدهما **فاجاب** التميمي ان يفطر حنثه يفطر يدخل الليل لقوله عليه السلام اذا اقبل
الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم والليل ليس بحار ولا بارد ونوى لا
قول الاول لا اعتبار الغالب في المذهب المالكي وفتوى الشافعي على نية المذهب الشافعي لا اعتبار
الا للالفاظ واستشكل لانه لا يحنث بفعل … فقد حل الصائم الفطر والابلاغ الوصال في
الصوم وقد واصل صلى الله عليه وسلم **وسئل** القابسي عن رجل من اهل مكة نذر الاعتكاف
فيقلع **فاجاب** الله قال او في الصوم انه يلزمه وقيل نعم بل الاعتكاف لما بلزم الصوم فيه
لانه جوهر … الاعتكاف فلا
الا في الامام فيخرج عن مكة يعتكف فيها … انه يعتكف …

حديث تصفيد الشياطين
في رمضان … كتاب احكام
القران …
… تصفيدهم في شهر رمضان
اخرج الترمذي وابن ماجة … عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول ليلة من
رمضان صفدت الشياطين مردة الجن …
… عبد الله بن احمد بن حنبل …
عن هذا الحديث …
رمضان … هكذا جاء الحديث

لا استياك بالجوز يوجب القضاء

٤٧

الغير الثلاث مساجد ولم ينكر ذلك ولم يبين انه ابين للاعتكاف **وسئل** عن امام المعتكف اذا مات فلما عليه لا يجمع فلاذا كان من جمعهما حتى يدبر فما جاعليه يجزي ذلك **وسئل** ابن الحاج عن الاعتكاف هل يجوز داخل الكعبة ام لا **فاجاب** يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لانها مسجد قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال صلى الله عليه وسلم الا المسجد الحرام وتجوز الصلاة فيها ولا يضر ان يخرج للصلاة في كل المساجد ليس فيه اخذ ذلك وهو جائز **وسئل** بعضهم عن المعتكف هل يجوز الدار ام لا **فاجاب** لا خلاف ان الاعتكاف لا يجوز الا في مسجد صلاة الجماعة لكن الاسس فيه على اهم واما من بنا مسجدا يختص به هو وقرابته وجيرانه فلا يجوز فيه الاعتكاف ولا الجمع ليلة المطر انتهى

نوازل الحج

سئل سيدي علي بن محسود عمن حج في هذا الزمان **فاجاب** غرر بنفسه وان تخلص فقد يعود بعدا لابن هاشر او حنث يمشي فلا يلام لان الخروج وخروج الخارج اليوم الى مكة معصية ولا يرجع ويبوح الناس هي يرحم الله **وسئل** ابن رشد عمن لم يحج من اهل الاندلس في هذا الوقت هل الحج افضل له او الجهاد وكيف لو حج الحرام ابي بيته **فاجاب** حج ابن رشد ساقط في زماننا هذا عن اهل الاندلس لعدم الاستطاعة وهي القدرة على الوصول مع الامن على النفس والمال واذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرورة فالجهاد بهذا الجهاد افضل ولا يحصى فضله وموضع السؤال فيمن حج الفريضة والتنفل المعونة هل الحج افضل او الجهاد واختار الجهاد لفضله ومن لم يحج الفرض مع امن الطريق يخرج على الفور والتراخي فمن نفض عليه الجهاد كاجناد المسلمين وغيرهم فالجهاد افضل بلا خلاف بل هو متعين واما في اهل الاندلس كل اهل العدوة فيبين بكلا الامرين فلا فالجهاد عنه افضل من تعجيل الحج اذ هو على التراخي على المشهور وقال ابن هو ساقط بل هو حرام **اجاب** الطرطوشي بان الحج حرام على اهل المغرب فمن خاطر وحج اثم وسقط عنه الفرض ومثله لصاحب المدخل في تعريفه ابن العربي العجبة ممن يقول بسقوطه عن اهل المغرب وهو يتغرر بالنفس في المجاوز والبراري وفي البحر للمقاصد الدنيوية والاخروية في الحرب والامر والحلال والحرام ويسقطون اموالهم في الطريق وغيرها لمن لا يرضى ابن الحاج افتى ابو عمران وابو بكر ابن عبد الرحمن بسقوطه فرضه عن اهل الاندلس وحدا زمانا عن عبد الحق حكمه واختار ممن يسرع رجل فلا يقدر على الحج بجسمه وانه ان كان من اهل الاندلس ادى بما واعطاه وهو فادو على الجهاد فالجهاد احب عليه والنفقة فيه افضل **وسئل** المازري عن سقوط الحج في هذا الزمان **فاجاب** الحج متوجه الى السبيل ولم يحب على نفسه ان يقع في دينه وان يقع في المنكرات او اسقاطه واحب وصلاة وغيرها فانه لا يسقط وجوبه عنه وان خاف تغيير ذلك او اعطاء كثير المال او الغرامة للظالم سقطو هذا انا في الصلاة عرفتها الشيخ ذلك فانه لا يجوز ويسقط فرضه وان كان يرى المنكرات فذلك واسع وقد وقع التنازع في المسئلة فقائل يقول لا يسقط واخر يقول بالوجوب واخرون توقفوا وفي اخبار ان الناس ابو الطيب الواعظ فاذ خال اسمع الحلقة وخاطب اللخمي وقال يا مولاي ان كان سقط دم افطام ادم فما غلة نظرة فتح يسعك دمي فاستحسن اللخمي ذلك وطريق التصوف لا يرضى بالفقه ولا بالجهل من كانت عليه نفسه في طلب مرضات الله وترك الدنيا وزخرفها وحيل المحبة له في حضرة الله وميزان رحمته واحسانه فلا يبالي بما لا يجاء ومن حظه دون جزاء ذلك ويعرفه بالله ابين ومن زمان ذلك النصيب الواحد الذي تقرب اعينهما وتقلده به من عالم الله وعظم غفرانه **وسئل** اللخمي عمن اراد الحركة الى الحج وطريقه متعذرة وخاف من ركوب البحر من الغرق والاسر فهل من يسوغ ركوبه مع ايسر وهل يجب المبادرة مع هذا وهل هو اثم فالتراخي ان ادركه الموت مع قول بعضهم بسقوطه وكان في تراخيه **فاجاب** الطريق اليوم من اسكندرية وما بعدها الى مكة على صعبة لا يلزم معها جرم الحج ولا اثم في تراخيه بهذه الاحوال **وسئل** عمن خرج حاجا في طريق مخوفة وغلب على ظنه انه لا يسلم هل هو من الغرر بنفسه ان الله هلك اي ام ماجور لقصده الفريضة او التقرب بالتنفل فالحج او يسير بالحجود ولا اثم **فاجاب** الحج مع هذه الصفة من الغرور ساقط وخاصته لا يستثناء فيه **وسئل** القابسي من قبل المازري فقال حدثنا ابيك وقد خص في الموضع الى الحج واملت

ركوب البحر على الحيه من الغرر **فاجاب** نصه بعد كلام قبله ما ذكرته من امر الحج فاجاب حتى يظهر للطريق والتقى وجه والله التوفيق **واجاب** ابن محرز مذهب مالك الحج على التراخي والذي يجاب العتب من اهل الثاني وحج جوازا واما الركوب مع النصارى في مراكبهم مع غيرهم فهو في بعض الاحيان قال ابن عرفة هو كالتجارة الى ارض الحرب وفيه الكراهة وهذا ذلك جرحته ام لا وقال انه اليوم فلا بد من حكم جاز فيه ان المسلمين يخافون منه اذا غدر وتخفيف والا كان خطوا وكان بعض اهل العلم يسافر ومعه نفر ولم يقع الا في واذا ذلك ضرورة وعنه انه ربا تغلب الضرورة فيتبعى الا صفر للاحتج **وسئل** الشيوخ هل الحج اليوم على الفور فيمن يرى تركه ام لا **فاجاب** قال الله فعل الفور فهو مطلق في اليوم وقبله ويفعل وبعده والحج موجود الشرع فيه اليوم في علي وغالب الحلال ولم يتعذر فيه وخروجه في البر يصل من موضع الى موضع حتى يصل والغالب السلامة لزم ذلك على الفور او يوحتى قدر على احد القولين ولا يحرم حتى يغلب على الظن انه ان اقام جار انه **وسئل** ايضا هل يجوز الحج على الفور او التراخي وما حصلته منه **فاجاب** اختلف قول مالك في الفور والتراخي ما دام يقدر على الخروج في ماله وطريقه وبدنه فاذا غلب على ظنه انه عجز وجب حينئذ **وسئل** ابن ابي زيد عمن اراد الحج وضعفته والدته او ولده لذلك ومن يكون هذا **فاجاب** ينبغي مبادرة الفرض فيتلطفه في رضاها فان لم ترض فليخرج ان شاء الله ويبقى المبادرة بالحج فرض الشافعي لا يقر بالاقل ولو الحجب في ملك الشافعي الى السنة الاخرى اذا منعه ابوه [illegible] والفور ورواية البغداديين والشافعي ورواية غيرهم لقول ملك لا تخرج له معتمة وجاء ابن نافع ينوض عاملين لا ادري الابوين اشهب لا يعجل يحنثلو حلفه لا تخرج زوجته فخرج جاها له وبه هو حنث سحنون لا تسقط شهادته من اخر حتى جعل الفعلين **وسئل** ابن محرز عمن اراد الحج بمال طيب الكسب وله ضيعة كانت بيد السلطان عليها شهرا يطا عدول على التمام غصبت واحدا دهر وطرق لهم الاشتراء او ميراث هل هي شبهة يجرى لاجلها وما تقول في اهل بلد لهم رسوم على قسمة سل الحد تهاجر على لهم ساعة ببعضهم على ذلك في خارج التامر في السفر يحبان على ضيعه ان احرام على الاستقامة فيدخل مع الناس في السفر حتى علتها حج على من يحج بمال ورد له نعمة مقابلة جعله الامير فاكتسب اموالا اخر ثم اخذ منه الجميع فباع ضيعه حتى نها كان عنده قبل الولاية فما تباعها رجل فهل عليه جناح ان يتسلف من غلتها ما يحج به وما تقول فيمن طلع ما عليه دراهم فلان السكنة قول انها بعض الظلمة وسكنة البلد كلها تحرج من تحت يده فطن يحج بهذه الدراهم والوقت فيه فساد ام لا **فاجاب** الحج فرض فلا ينبغي فيه الا الطيب فمن ورد من حج بمال حرام فالفاضل ليكن نودي اليك ولا سعديك فارجع مازورا لا ما جورا واما الغلة التي تحت يد الامير وسمت فيه ما ذكر فليحج بغلتها وثمنها ان بيعت واما ام الماء فمن يرض ان الغلة لا تقوم ويحلل اصحاب المياه ان عرفوا والا تصدق بغيثه ما اخذ من حقهم على الفقراء وان علم ان الاخذ صحة واقل فلا حرج عليه واما الضيعة التي باعها من خصمه حلال لا تبيعه ما حوله منه حلال كله والحج به **واجاب** الشيوخ واما الضيعة فلا باس فيها واما المساه فلا يحل له ان ياخذ ماء غيره بحيث انه تحركه اخذه غيره لظلم ايدي لو فرض فيما فات منه فغلته من يحجه جزء او ينقص الثمن وان بات له عند غيره شيء فاصبغ تطيب حينئذ الغلة والضيعة المبيعة للمرد ذلك من عمل التلف ان جمعته تخلاف وان جاء فيعته **وسئل** بعضهم عمن حج بمال حرام او فيه ذلك يجزئ عنه ويغرم المال الطالب **فاجاب** عندنا لا يجزي وعند الشافعي يجزئ ووجه ذلك الطيب حجه فاذا قلنا ان الاجزاء فمذهب جماعة عدم القبول ومن وجوه ان الزيارة وطوافا في المسجد الحرام فهل ايضا الناس يلامه من حج بمال حرام لا يجزي نقول لبعض السلف يستحب لمن حج بالمال شبهة ان يحجه في غير ما اكله وملبسه ويتبع الحلال من احرامه الى تمامه ابن القاسم عن مالك لا الحج بثمن ولد الزنا وعن سنداء الحج بمغصوب ضمنه واجزا حجه وهو مذهب الجمهور وعن احمد بالمال ولبعض الحنابلة يحجون بالمال الحرام يجمعونه ثم ليتنا الى البيت العتيق المحرم ويزعم كل ان رجيله وحاله محطه ولا حرمة من جمعهم **وسئل** اللخمي عمن نحر من عرفة قبل الغروب هل يجزيه ام لا **فاجاب**

بانه يجزيه وهو الاصح عنده ومثله ليحيى بن عمر في فوت هو بوام عرفة لعفنة قبل تمام وقوفهم
ومثله عن سحنون ولمطرف وابن الماجشون في مغمى عليه مثله **وسيل** القابسي هل نص عن الشافعي
ان الوقوف يجزئ قبل الغروب والتاخر اليه يستحب ووقف عشية يوم النحر غلطا هل يجزيه ام لا
فاجاب ان دفع بعد الغروب وبعد الزوال تم حجه عند الشافعي وابي حنيفة وفي وجوب الدم
قولان للشافعي وفي المعروف ما ينتقض في قوله واذا وقف يوم النحر مجتهد فقد اتى بما امر به وعليه
اهل العلم ولما تعلق بالاصول وهو اصل الشافعي ان الحاكم لا يجوم به في الغلط لا يكون الخطا الا
كالاكثر ناس اساء رمضان من كل الخطا في وقوف عرفة وما تغترفوا اهلهم **وسيل** سيدي عبد الغفور
العمراني عن جواب تبين ادا الحج لعرضه وتوقف في امر السبيل المشتك هل يتعين ما كان عليه في الزمان
الاول من امنه في حكم الاسلام المعتبر او يتبع في ذلك ما هو عليه الان من انقياد من تجاب منه
رجل معين من العادة بالسلامة معه غالبا باعطاء المكاس من السلطان او من الحجاج او من غيره
مالا ولا يتبع وان كان وقعت حل يعتبر فيه احتمال خروجه على العادة يوما ما الا الهوته او غير فلا بلوغ
الحج اولا ابراهيم واذا اختلف الحاج على الدفع الجهل بما يوخذ منه على ما عليه الاس الان وما الحكم في
عدم ما نص عليه والا هجاب وغير من غيره جعل من ذلك بينوا لنا ذلك **فاجاب** اكرمكم الله المكث
من السوال يختص عليه الوسوسة والمعتقد ان من يقصد الحج سافطه عن اهل هذا الزمان متبدا من
زمان وطيب الامر مع امتنعا لهذه غلبة خوف الطريق من استضعفا من الركاب فصيه الخطا
حما ونع في زمان ابي عنان وما وقع في العام المبارك من زيارة الحاج على عشر من العرب من رجال وخيل وهم
ذلك لا ليسا لمعر الامر ضعفا عن قتالهم من خوف من القبائل قاتلوهم وقاتلوه ولم يسلموا مع ذلك الا بعد
ما اعطيتم ونع لهم في غير موضع ومثل هذا لا يبقى مع وجوب في شيء ولما الوجوب يشهد بهذا من كتب
من الشائع للشادات والاولياء المتبركين بالمقطوع بولايتهم للحج مع تحرر من ابطع في حقهم ما عرض الطريق
الشائلة بلو كان واجبا عليهم ما تركوا لصالحهم وحال الخطا من حالنا فهذا دليل على فساد الطريق
وان احتشم من يحج اليوم منهم يجد من الطمع ولا واحلة بل يتعفشون في طريقهم بالتسوال مع سقوط الفرض هذا
بالجواز بل بدون تبع بمن ابتغ الاخطار ويختبر نفسه محمله الى التلف الا الانظار يبعد وصوله بحيم واحياء حقه
وسيل ابن مرزوق ما الدوال الخصيب في وقف الطواف تم كان البيت يجعل في الطواف الى الجهة اليسار
ولم يجعل الى الجهة اليمين وهي اشرف **فاجاب** القلب على جهة اليسار من دا اي البيت ليكون اقرب لقوله
تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقلت اهل التشريح ان الله في الوسط نعم راسه ما يلي الى اليمين وامرته
ما يلي ذات اليسار ثم انتهت المسالة الى الطبيب الفخري فقال الحكمة في ذلك وجعل راسها الى جهة
اليمين اقوى من جهة اليسار فذلك مشاهد من الطواف يسير دوري ولا شك ان بعض الجهات الى الشيء اقرب
الاخر جهة البيت اقوى حوله من الجهة التي هو اقرب اليه فجعل الشق الايسر الذي الى الحاجز الذي الحركة
فيه اقوى والشق الاضعف الايمن الى الجهة التي الحركة فيه اضعف ليتعادلا الوجه الثاني ان جهة
اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه ومنه ينبعث الى سائر الاعضاء الحس بالابهر الى جميع
الجسد وكذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى وفي الارواح اشرف ما في الجسد فجعل ذلك الشق مواجها
للبيت الشريف ليكون الاقبال على بيت الله باشرف **وسيل** المغربي فبل نعم ان المالكية
يمنعون اهل الشام وغيرهم من المدينة ان يحرموا ابو عمر والى الجحفة وقد قال عليه السلام لما يتعيش
المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن وهذا نص على ذا الحليفة ليس من اهله فيكره
له **فاجاب** انه من غير اهل المواقيت وهل اسلبه كلي وانه غير صادق على هذا البعض وانه صدق
نقيضه وهو الايجاب الجزئي عليه لانه من بعض اهل المواقيت قطعا بما نبينا ولد النصر جهنا الى القياس
ولا شك انه لا يلزم احرام بحيي وقبل ميقاته وهو يمر به لاكثر ليس من اهل الجحفة الا من بميقاته اخالد
بالمدينة فوجب عليه من ميقاته بخلاف اهل الجحفة فانما يمر ابد بهم وهم يمرون عليها بعد ذلك
الشامي **وسيل** القابسي عمن دفع له مال يحج به عن ميت فصد عن البيت او مات في الطريق فما على من
اجارته الى الموضع الذي مات فيه او صد عنه **فاجاب** يستانف من وجه للميت من موضع صد فيه او مات فيه
فقيل له ما الفرق بين الحي اعتمر عن نفسه وحج ومكة عن الميت فلو اجر القائم يعتد الحج عن الميت

وبين

وبين اهل بن حج فارق ونوى العمرة عن نفسه والحج للميت فقال ابو حفص مثل المال فقال الفقيه ان الاول
خالف فيه من احرم عن الميت من مكة وليس بالاعادة والثاني فارق ولا اشتغل اوان الفوات في القلب
فيانه فيه من اشترط بعمرة العمل فلا يوم او يعود الى مثله فيانه وقيل الاول اخذ المال على الاجارة
والثاني على البلاغ **وسيل** عن الورثة يدفعوا مال الذي يحج به عن ميتهم وقد اوصى بذلك ولد
والمدفوع جميع الثلث فدفعوه على البلاغ فسقط او … **فاجاب** عليهم في اموالهم
لانهم لو شاءوا استاجروا ولم يدفعوه على البلاغ **وسيل** عن السعي بين الصفا والمروة
اذا دخل مكة هل يفتقر فيه فرض **فاجاب** نعم فيل له لا يجزئ التطوع على الفرض في الحج فقال
نعم لانه هيئ اعم التنوع الحج بفرائضه ونوافله فاذا عمله ونوى التطوع اجزئ لانه على النية
الاولى فيل الشيء في الصلاة كذلك فقال في الصلاة اختلاف فلا يجزئ في الحج اختلاف كما فيل في الصلاة
والحج لا يتبعض والصلاة تتبعض والحج يلزم المسامة مع ما ينافيه بخلاف الصلاة فلو قطع تبطل
ويقطع فيل له اذا نسي طواف الافاضة او الشوط حتى رجع الى بلده قال يرجع اليه فيل له
وكيف لم يعتد له بحجه مع من صنيته فقال قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله الى البيت العتيق
والبيت العتيق يقع خارجا من اجله الى حلوله يقع من قضاء التفث وليطوفوا على معنى
الاية وتفسير هذه الاطر

نوازل الصيد والذبائح وما اشبه ذلك

سيل القابسي عن الصيادين في ساحل البحر تجار المستغيثين الى الجزيرة فيشتري واحد منهم بما اشترى ولد
منهم عند القنطرة فهي قصر ابن الجعل فلا يصل الحوت منه شيء لانهم يمضوا به في الاحمال الى المدن فيطلب
منهم رجل شيئا فيمتنعون الا بالربح وقد … انه من تلقى ما حرم عليه الا ان يبيعوه الا فرب الحصن
فيعرف الحطب المغاربة المكتري فهل يجوز لهم هذا ام لا **فاجاب** اما من تلقى ما به الى البلد بعد دخل هذا اما
يتنزع منه فيباع بمكانه الذي يجتمع فيه للبيع او يشتل ثمنه او اقل لاكن يباع فان ساوى اهل مكان
لا اهل المكان بما اشترى به اولا واما الصيادون في الطعم ابو وغيرهم وقع مكان الحصن لا يكن الا
وبلاد للجرس وسابر الطاعات وبعد المستغيثين واخراجهم … بالتسعير عنده في ذلك
على الا احتشاش والاحتطاب من شعار طه فلا يمنع منه للانتفاع لغيرهم … الا ان عليهم
بيعه ولا منفعة لهم في تركه اذ ليس هو شيء يتناوله الا بيد كما ياتي احاد الناس … الاحتشاش والا
حتطاب وتعبير هذا الكلام ان من احتاط في هذا الحصن من سكان المستغيثين يبيع دون من
تسعير عليه ولا يخص عن اهل البلاد بيعه حيث شاء من البلاد ان كان … به نحوها فلا يجعل
لا هؤلاء ويشتري منه لا عند البحر ولا عند التوجه الى السوق ويكون التلقي والتجار الشا
كنون بالحصون او كان فيهم رفق ونفع للمسكين ثم تركوا والا ازال عنهم وصف الربا وصار
الى التكسب كاهل الاسواق فمنعوا التلقي وورد على هذا الصيد فيه ليذهب به الى مكان
شاء منه ليلا بيضا باهل المنستير فاذا اخرج او احتاجتم لم يكن او شاء الله على …
من ضرر البلد والتضيق عليهم فلا وجه لمنع الناس من الانتفاع … لا منفعة فيه **وسيل**
عن يوم يصطادون طيرا ايخلو اليه ليلا فيبيت على قصبة يعطي لرجل مدبحه واحد بعد
واحد فيجمعه ويشد على … الظلام … اخرجوا الى الكوار … ثاني
بها الى السوق … والذبح الذي يتولى ذلك الامر … عليهم
في بيعه في سوق المسلمين **فاجاب** اذا كان مومنا عارفا بالذبح لا يشدخ راس العصفور
قبل ذبحه فالامر محمول على الصحة لا منع في بيعه ولا في الشراء منه الا من تورع فيه مخافة
الشدخ الا ان يعلم ان الكثير من يصيده يشدخ من الرزق من شدخا يقتله فيجب الاخذ على
الصياد بيد حتى لا يفعله احد منهم ويضرب … ولا يوخذ صيده حتى نطلع توبته
ويتقدم لهم في ذلك ولا يمنع الا بسواق … **وسيل** عن نتف الحمام **فاجاب**
لا يبطل لانه تو جمعه قال ولا ينبغي ان يطعم القطا … **وسيل** الواغليسي هل يجوز
اتخاذ كلب في البادية لحرس الماشية … **فاجاب** يجوز اتخاذ الكلب ليلا ونهارا

ولم انبه على جواز ذلك لغير الماشية والزرع والصيد **وسئل** بعضهم اذا قطع من الصيد جزء
او رجله او فخذه او جناحه او خطمه لم يوكل ما بان منه يقال بعل الطائر بذا الجارح فيلزم منه
اكل الجبان **فاجاب** بمنع الصغرى بل يعل الصائد بسبب الزكاة والاطراف المسبانات التي عينة
ان تكون متاخرة عن اسبابها المقارنة والمباد والمقارنة يجب ان حصل وارد لمنع ان المسببات
المطل تاخير هاجد ليل مسئلة ان بعتك فانت حر اجيب بان الاحتباك للعتق ولذا نقل عن
الحق عن بعض شيوخه انه قال ان بعتك فانت صدقة لم ينفذ البيع وان نقاله فان قيل يلزم فيما
اذا جزء نصفين لا يوكل لما حرم اجيب بمنع نصوره التبعية فان قيل يلزم في الاول اجيب بانه
لا نقع الا بانة الا بعد انفاذ المقاتل والله اعلم **وسئل** الحفار عن المنخنقة واخواتها وكذلك
المشفوقة الكرش وكذلك المعفرة اذا قتنت الجسد كلها **فاجاب** للمنخنقة واخواتها
ثلاثة احوال الاول لا تنفد مقاتلها ولم يبيا سمن حياتها وتذكي وتوكل باتفاق الثانية ان تنفد
مقاتلها فلا توكل الثالثة الا تنفد المقاتل لكن ايس من حياتها فيل تعمل فيه الزكاة وقيل لا تعمل
والمعفرة اذا ادت لجهة الجسد فيل توكل وهو الحميم والقولين والمنقوبة الكرش كذلك وهي اكلها
وسئل عما ذكر ابن العربي عند قوله تعلى والذين اوتوا الكتاب حل لكم الخ اذا سئل عن نصراني فتل
عنق دجاجة هل توكل معه اذا المجد او تو خذ منه طعاما فقال توكل لانها طعامه مع ان هو قول في الذ
هب تجوز العتق فيه ام لا فهل نعلو الانسان في خاصة نفسه وقد قال لحما بروته حلالا فيه بينهم
نحو هلال لنا الا ما اكذبهم الله فيه وما الاكذبهم الله فيه **فاجاب** لم يجز الاشياخ يستشكلو
نها وكلا اشتكال فيها لان الله ابا لنا اكل طعامهم وعلل فيه ذبائحهم ولا يستثنى من موافقة عدا ثم
ذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى الا ما حرم الله علينا على الخصوص كالخنزير وان كان
طعامهم يستحلونه كما يستحلون به بهيمة الانعام وكالميتة وما حرم علينا على الخصوص فهو
من جملة ذبائحهم والمنخنقة والمتقهم ذلك الى الخضار قد يجوز ما تقتضيه ذبيحتهم اذا لم لا يشترط
موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك وفقه من الله علينا فاذا كانت الزكاة تختلف باختلافهم في جملتها
ونحو او قطع راس كما تجوز بحسب الحيوانات فكيف لا تختلف بحسب الملل والاديان فاذا اعتز
اهل الكتاب التزامهم اكلنا طعامهم بانا ولا يلزمنا البحث عن شيء يقع واما من قال الاشكال في هذه
المسئلة او سال العتق غير مالوف فيقع عند الطباع فيما ابا القاضي اكلها فهشكل والاشكال
فيه على طرف رتبه وعليه المحققون كلامه واما استحلالهم اكل الخنزير جلا دستخلها فقد كذبهم
الله بقوله واقدم ادريا او قد نهوا عنه هذا جواب كلام القاضي رحمه الله واما قوله هل ذلك
فوا في المذهب تجوز العتق به فهذا الكلام مشكلا ان عني به ان المسلم يفعله فلا خلاف انه يفعله ذلك
يصيره ميتة وكلام القاضي فيما اذا فعله الكتابي بل يصح يحل له اكله فظعا لم هل الا ما خص
كما تقدم والله اعلم **وسئل** ابن سراج عن المقاتل التي في البهيمة كم عددها وما هي **فاجاب**
انتشار الدماغ وقطع النخاع وهو الخيط الابيض في السلسلة وقطع الاوداج وثقب المصير الاعلى
وهو المعى وما قرب منها وانتشار الحشوة وهو ما حول البطن من الامعاء والكلية والكبد
والرئة والقلب ونحو ذلك واختلف في ثقبها وانشقاقها وغيره انتشار والقطع والقطيع في
نشغاف الودجين عدم الاكل في انه قاطع العنق والسلسلة من غير قطع النخاع جواز الاكل
وسئل ابن لب هل تعمل الزكاة في المنخنقة اذا وجدت منفوذة المقاتل بعد الذبح وما معنى
الانتشار في دماغ وحشوة وما معنى الحشوة والقصب والامعاء وما معنى قولهم المقاتل خمسة ولم يذكر
القلب فيها وهو اسرع موتا وكذا الكلى والرية وما وجه اختلافهم في شق الودج الى حيث ينتهى
المص الاعلى وما يتميز عن الاسفل وما نقل عن ابن رشد في منقوبة الكرش من بيع الجزار لها اذ ليس
ما وجه التبيين وكيف يكون نعت التبيين وهل حز النخاع كقطعه والثقب اليسير فيه كالقطع
فاجاب اما منفوذ المقاتل من تلك الاسباب المذكورة في الاية ففيه اختلف المذهب وغيره في اعمال
الزكاة فيها على قولين بقال في المدونة في شاة قطع السبع بطنها وشق امعاءها لا توكل وعن
ابن القاسم توكل وان انتثرت الحشوة وبه افتى ابن لبابة وابن خالد وغيرهما من علماء الاندلس فلا

ان قطع شيء من الصيد

فـ
وانظر المنخنقة واخوتها
ومنفوذة الكرش والمعلمة

فـ
انظر ما قيل في احل ما قلع بلا ذكاة

فـ
انظر عدد المقاتل

تنـ
ذكاة المنخنقة
او غيرها

بل الانتشار متطو ومعنى انتشار الدماغ ان ينتشر من الضعاف وينتشر شيء منه مختلطا والحشوة
الزوارة وانتشارها خروج الاقبال فيها من انها او بشق شق ابا حشاياس ما بين وقيل
انتشارها خروجها عن محلها الى الجوف بشق البطن وورد بان ذلك يعرف بالكلوي وبيراو معنى القصب
والامعاء مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة وعمم على القلب من المقاتل فقد كان وقع فيه خلاف
وانقطع الحب فيه انه من المقاتل فقد تناوله قطع الاوداج والحلقوم لانه عبارة عن قطع محل الزكاة
وهذا المجرى فيما يظهر وما تكون مقتلا لا لو هون الا لانه الى القلب والرجم سواء اكتفوا بالعبارة
بالدم عن ذكر النحر وهما سواء والكلية والرية في معنى القلب والخلاف في شق الاوداج والمصير
خلاف في شهادة هل يلتبس الاول والصحيح انه يلتبس وبعض خلاف في القطع والانتشار والمصير
الاعلى هو منفد الطعام والشراب وهو المري ينتهي الى الراس المعدة وهو مقتل بخلاف المصير الاسفل
فان فيه الخلاف بين العلماء من جهة انه يتنوع بعض الشاكر بكلام فيه كله فيها ما فيه بلا خلاف الخ
فيها بلا خلاف فلو ابيس وعرض النخاع خلاف هل كالقطع ام لا والصحيح لا لانه غير الا ان انقطع او وصل
فيكون مقتلا ونقبه كرضه الا ان يعطل منه شيء فانه مقتل على الصحيح وحطه مقتل بلا خلاف **وسئل**
ايضا عن نطيحة مخروقة المصران جوف العبد ووقع اختلاف فيها بين الناس **فاجاب** الحكم ان قطع المصير
الاعلى الذي هو مجرى الماء والطعام مقتل بالاتفاق والخلاف في منفوذة المقاتل هل تعمل فيها الزكاة
ام لا فالمشهور لا تعمل فيها فهي ميتة وعن ابن القاسم توكل منفوذة الحشوة ومنشأ الخلاف هل الاية
تنتناول الاية متصل او منقطع فالاكثر الانقطاع فلم تتناول ما نفع مقتله وذهب جماعة الى تناول
ولها كانت حياة ضعيفة وعن هو الراجح فما في ضرب جارية كعب باصنب شاة فذبحها
واختار ابن العربي واللخمي ونسب للموطا ولا او انما قال المقاتل توكان في محل الزكاة فلا يخلف
في تحريمها كلها من الاول ولا الانتفاع تلك في الاسواق ويجلي بينها وبين ربها ان يأكلها ان شاء وان اطعم
غيره اعلمه وان اشتهر اهل على خصوص تبين لعله يتورع عنها **وسئل** عن اختيار في
المنفوذ المقاتل هل تعمل فيه الزكاة ام لا وذكر بالسمع من ذلك اللخمي رحمه الله في الاطعمة
فاجاب يستحسن اعمال الزكاة في منفوذ المقاتل وهو الصحيح عند ابن العربي وبه افتى وعيرها
مما يظن ذلك في محل الزكاة فيسقط البعض **وسئل** عن ثور سقط فاندق عنقه وجلده
النخاع فيهما دون قطع ولا ثقب الا ان لم ينفد فدا كمل وسال عن الموضع المرضوض **فاجاب**
مسئلة الثور المدفوق ان نظر متى انفصل النخاع بعضه عن بعض فيها خلاف والصحيح اكله بالزكاة
ولا يباع الا بالبيان **وسئل** عن جدي رضع حمارة مرارا هل يوكل ام لا **فاجاب** ان مضى لا بن الرضاع
كاربعين يوما فلا حرم في اكله وان قرب فتترك حتى تعفى المتكاثر يوكل **وسئل** عن المنخنقة وما معها
دخ وهي محققة الحياة هل الذبح هل تعمل فيها الزكاة ام لا **فاجاب** ان كانت غير منفوذة المقاتل
عملت فيها الزكاة على المشهور **وسئل** عن النحل هل يحرم فيما ثم الارض وقد يوضع الجراد ام لا
فاجاب هو كالخشاش وعلى قلنا كالخشاش فهل تفتقر اجزاؤها في العسل لكونها لا تنفك منه ام لا **فاجاب**
يوكل معه يوكل به الجراد واجزاؤه لا تنفك عن العسل غالبا من عفو **وسئل** ابن عليه عن
النحر دية يصيبها ما لا تعيش منه عن قريب هل يكون ذلك سببا لنفي تحليها ام لا **فاجاب** اذا تحقق
وافترقت بذلك علامة الحياة كتحريك رجل او ذنب او عين او اجراء نفسها بالمشهور اكلها **وسئل**
عن شرح اقسمية يحبس على راسها ولم يقطع الا بها هل توكل بذكاة ام لا وعن ذلك ان تؤكل للجواز
على هذه القضية بما انتهى لا توكل ام لا **فاجاب** توكل والله اعلم **وسئل** عمن يذبح الوحش
او غيره وهو سكران فالضرب مغلوب **فاجاب** يوكل اذا كان محقق الحياة هل الذبح **وسئل**
عمن يطبخ الحبوب فيما يسكر ويدفعها للطبيب فاذا سكر دفعه قبل ان يا انه هل يجوز ذلك ويوكل ام لا
فاجاب يجوز ذلك والله اعلم **وسئل** عن ثور ذبح فطلب التشكيك بقلبها الذابح الى الجوف وقطع
ما الاوداج فانتفى فاكله يعرف بذلك **فاجاب** جاز الذكاة فيه منقطعة وقد اجاز ما سوى
ذلك من الائمة اكل ما ذبح الى القفا فاحرى هذه للضرورة ومثل هذا النقل يجد ابن رشد فيه سكوتا
عنه **وسئل** العقباني عن نقل الاجماع على وجوب النية فيما تحتاج للعبادة ونفيها فيما هو

المحرم نحرا

فـ
منفوذة الحشوة توكل
عند ابن القاسم

فـ
انظر اعمال الزكاة في منفوذ
المقاتل عند ابن العربي وغيره

فـ
يوكل منقطع النخاع

منـ
اذا ارضع بحمارة

تنـ
المنخنقة اذا ذبحت

فـ
هل النحل من الخشاش ام لا

فـ
المنفرد ببينة

فـ
انظر الحيوان بالحياة توكل
بالتحرك اليفوة واجراء نفسها

منـ
ذبح الوحش وهو سكران

فـ
انظر طبخ الحبوب فيما يسكر وبدفع
للطبيب وهو في حال سكر

تنـ
وجوب النية

معقول المعنى واختلافهم في ذلك انشا بتبين وقد نصوا على وجوبها في الزكاة مع تعليلهم لها بازهاق
النفس بسرعة ولاستخراج الفضلات النجسة فهذا يقتضي انها معقولة المعنى فطبيعتها تجب النية
فيها فهذا تنافيا وكذا وقلنا فيها تنافي واجماعهم على النية يقتضي انها عبادة تطرق للقا
عدة ومع ذلك يشكل مع قولهم لا نية في التعبدي الاولياني في نفس الفاعل لا في غيره كغسل الاناء
من ولوغ الكلب وغسل الميت لانعطالها فلا يفتقر الى نية والزكاة فعل في الغير **فاجاب**
المشرف عن ذلك بان الذكاة تكون صورة فعلها كافية في المصلحة المطلوبة منها اولا فالاول جود الزيتون
والغصوب والودايع فلا يحتاج الى نية والثانية وهو لا تكون صورة فعلها كافية في
فرعها فلابد فيه من النية فيتناول التعبد فعلها لتعظيم الله تعالى واجلاله ولا يكون ذلك
الا بالقصد الذي هو النية والذكاة من المهيع الثاني فان الله تعالى على هذا النوع البشري في
بالعقل واباح له اتلاف كثير من الحيوانات فيما ينفع بتغذية روحه وجسمه فجعل ذلك
صورة الذكاة فلا تحل له لحمه منه الا مع القصد لا بسماحة لما يستباح ولولا ذلك تلك الصورة
الخاصة وصار نشوعيا يتعبد به وبقيت عنوه مع ارادة الانتقال فيه لكذا الا لانقلاب بالانقياد فقل
كما في تحصيل الغرض عند بعض النصارى وازهاق النفس واستخراج الفضلات فمن شرك
في سائر الحقائق جل صغر الفلب او جزء الزكاة فما الزكاة من غير نية لا تكفي بعض المبيع والتابعين فجعل
غيره من غيس الحقائق حين توطأ المباح بفضار النصارى ولا تفعل به المكتوبة ومن ثم قالوا بلزوم النية
اجماعا واستشكال التعبير بكونه منفصلا لكا لاناء في غسله هو المنفصل النية لا تعلق له بتغير
الفاعل في غسل الميت والاناء اذا قيل البعض وكمله غيره فيكفي لحصول المراد المامور به والتزامه
اذا قطع البعض وكمل غيره كالا يكفي فان قف على هذه تمامه **واجاب** فاخ الجزائري بان من زيد
الاجماع قد ذكر بعضهم فيه قولين ولعل نسلم الاجماع فتتمحض العبادة فيه فلا وذلك لما كان المشركون
يستحلون سائر ذلك ومعضهم يستحلون الاكل باي حال فعلوه في الحيوان جعل الشرع الزكاة بنوع
مخصوص في موضع مخصوص مقرونة بالتسمية ليفارق المشركين في الزكاة وارتكب بعضهم فيه
في موضع خاص وجعل التسمية ذاتا لما يسبح او يبعثه اصنامهم وما ذكر من ازهاق النفس بلا ثم
هو حكمة بلا شك والحكمة ليست فعلة هذا ان قلنا ان الاجماع معلل وانا عدم النية
في غسل الميت فلا قياس عند ابن رشد وهو بقاء المذهب على خلاف القياس **واجاب** ابن العباس
ادلة الشؤون منصوصة في غير محلها والغلط فيه لان الاجماع على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسببا
الغلط جاء الاشتراك فالنية المنقسمة الى ما وجب بالاجماع وما يسقط بالاجماع وما اختلف فيه
هي نية القربة ونية الذكاة فليست منها وانما هي القصد الى الزكاة احترازا ان العبث والامر
الاتفاقي ويشترط القصد الى الحلية فلا تكون ميتة فتندرج فيما حرم الله والميتة وما عدد تدعلة
هو حكمة تشرعية في محل مخصوص على صفة مخصوصة والزكاة مبيحة بمعنى لا يتطلب حلها جاز امتثاله
ومراد الحامل ما شرعت فيه فلا بد من شرطه ومن حال الكلام في نية التقرب لذكر محلها وما يليق من البحث
والترك وما يقر فيه من الايمن وما يرجع لشك وقد نبه عليه فقد ماتك ليس محل التزام صحة
ان كان ما ذكره الكتابي من فعله بنص ابطه وجواز الكله بالاجماع وثبوت الخلاف فيما اجتكاه فيعلم
ولنبين من اهل العزية تفهم ثم هنا والله اعلم **وسيل** ابن عقاب ما الفرق بين ما ذكره الكتابي لنفسه
يوهل بالتعارف وما صاده لا يوكل والاصطياد من انواع الزكاة والشروط المذكورة في الزكاة
لم تكن موجودة في الاصطياد كالقصد **فاجاب** فقد ورد هذا التعارض حيث من الاشياخ كاللخمي
والباجي وغيرهما واختاروا قول ابن وهب واشهب في اباحة صيده واقول الجواب يبني على
اربع قواعد القول بالعموم والقول بالمفهوم وتخصيص العموم بالمفهوم وامتناع القياس
على الرخص فيلي الاول لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فتناول ما ذبحوه وما صادوه وقوله
من الجوارح الى خطاب للمسلمين فلهذا لا يوكل ما صاده غير المسلم وهذا ايضا الذين امنوا ليبلونكم
الله الى خطاب للمومنين على تناولهم ما صادوه فدل على الاباحة في الحلال لا في الحرم فذلك لو غير
المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية وهو مفهوم مخصص للاية الاولى بناء على

البحري بين ما ذكاه الكتابي وصيده

القاعدة الثالثة والمفهوم يخصص به والاصل منع الجميع للكفرة ووقت الرخصة في الذبيحة لا كله صلى
الله عليه وسلم شاة اليهودية التي سمته فيها وهي من فعلهم ولا قياس الصيد على الرخصة
فلا جلاب القاعدة الرابعة فيقع على تمام تقرير في الاصل **وسيل** ابن مرزوق عن ثور من فرقار
ميرعه فطعنا بمحص انه يخيف عليه فعل تعمل فيه الزكاة ام لا **فاجاب** تنفع فيه الزكاة
وسيل عن قول ابن عرفة قال اللخمي صيد الخنزير لاكله اختيارا حرام واضطرارا لخوف
يستحب له نية ذكاته قال فيه نظر لان الرخصة تتعلق به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته
وتزكية الميتة لغو ورد عليه سوالا واحدهما قال في نقله ما نصه اذا اضطر المضطر للميتة ودخ
والخنزير اكل ما احب فلعل احب الخنزير لم يذكر الاول لا هو ظاهر في حرمة الذكاة والثانية استشكاله
ذكاة الخنزير واحتجاجه على لغوها فلو انه ليس بحرام فابيح لاجل حالة الضرورة فهو
حينئذ مباح لا يحتاج الى الذكاة والجهة وان وجد مع الميتة في حرمة عليه **فاجاب**
وقد اطال النظر فيه في المختصر والحكم ما تقدم فقف على كلامه **وسيل** ابن عرفة عن دود الزيتون هل
والعسل هل يعصران به او لا عسى تغليظه عنه فقال لا يمكن تخليصه منه وهل يمنع اكل التمر ام لا
فاجاب ظاهر الروايات انه لا يعصر الا بعد ازالته وقول ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن
هارون لا يحرم اكل دود الطعام معه لم ار له نصا لغيرهم الا قوله اهل بعض وعلى بعضهم في اكل
دود البيوت سوسه من الفول والطعام ومراده النحل بعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا اكله
انتهى قال وهذا لا يوجد في المذهب وقول التلقين وما لا نفس له سائلة كالعقرب فهو طاهر
البحر لا ينجس ما مات فيه ويحرك ذباب العسل والبا فلا دود النحل جدل على مساواته لسائر
الحشرات والله اعلم **وسيل** اللخمي عمن اكل تمرة فيها دودة حية هل يستعملها او يلقيها
وكيف ان ابتلعها بعد العلم بذلك هل ابتلع طاهرا او نجسا ومثله دود النحل ونحوه **فاجاب**
تقدم الكلام على دود التمر والعسل انه ليس بحرام **وسيل** عبد الحميد عن اذا مس التعكيس في حلق
الشاة فتضطرب فيصيب ما عنده في غير اتمام الزكاة والارم فيه ثم يتمادى او كانت فيها بعد ذلك
وموضع فيها شيئا الى مات فهل هي بحذو الغلصمة الى البحر **فاجاب** الصواب انها اليد من هي تراح
فيوكل ما قطع او ذاجة لانه لا يعيش عادة اعني لا انه الكون حياته **واجاب** ابن محرز الزبدة في جعل
على تمام ذكاته او يرى انه حلقه ثم تبيض خلافه فان رجع بالفور وان اكلت وان تباعد فوكل فان قطع
من الحلقوم والا و داج الا قل فلا توكل فلا خلاف اذا تباعد وان نحو ما فيها اختلاف وعندنا
لا توكل الا بتمام الذبح وهو قطع الحلقوم والا وداج وان ارجع للا اختيار ثم رد بالقرب فلا فيها
توكل فانما يعتبر الطول والقرب لا قطع الاوداج والحلقوم واما ان فيه القطع ثم استمر
حتى رجع ما ثم فلا بأس وتوكل الذبيحة **وسيل** وقيل اجاب به بعض الشيوخ عن اتباع الضبع
والغنم يشق جوفه نصفه القشاة توكل اذا شق الجلد واخرجها وقتها ولم يقطع مقاتلها وان
اختلف اذا اصابه شيئا من مقاتله نخعها او قطع المصير او الكرش هل توكل ام لا الاجماع
لا توكل الا اذا استقر انها اذا عنقت وصارت الى الموت فيسرع فيها بالزكاة فانها لا توكل فيحقق
ما عنده في منفوذ المقاتل والطحال ظاهره هل توكل كما تقدم والجواب ام لا فقد كانت
ونعت في بعيره سواء على رمى فاصابه في حلقه فبال اللام فجود والنحر فكوبان الموت وبيع لحمه واخرى
فوم نصبوا للوحش فوهل غزال برجله في المنصبة فجعلوا الغزال بنفسه بقوة مرارا فانخلع طابوا
منه فهرب وهرب البادية منه ثم هلك عليه ودجح ونحر الربح معلقا فيه محله فالاكل عنده ان البعيد
والغزال لا يوكلان بعد الزكاة لا حياة البادية فيه مستعارة فهل تدخل هذه المسئلة في المقابل
فيلتطما بما تعرت مقاتله وان الصواب اكله على ما اختاره الشيخ المتقدم **فاجاب** الصواب عندي
اذا جف الفشاء او الحياة فيها نابه كما قال وقاله انه فيه في العلو به قال بعض اصحابنا الا انه
لا ابتلاع ولا بطعمه غيره الا مع الاستيلاء والمعجم والغزال ان هما على ما تقدم من وجوب الزكاة فيهما
لما هو فيهما كالاصيب مقاتله الا انه لا يسيل الدم حتى يفتح وبه كتب الخلاف بين العلماء في ذلك
وكذلك الرابع يده قبل التمام فجري مسئلة على هذا اذا كانت حياته ظاهرة بينة ومن يخ الغزال

ذبح الثور وهو من يقر
اصطياد الخنزير
حكم الدود
انظر ذبح العير قبل تمام الذكاة اضطرارا او اختيارا
ما اخذه السبع من الحيوان ونفذ جوفه

الذي يبقى وهذه لا يوكل واما الطاير الذي يضرب فيه فقط فلا يوكل، وحياته مجتمعة فلابد كلها وان
ادرك في يمينه الموت يضرب ويفحص بحس الحياة فلا يوكل لانه قد يكون موته من السقطة وسئل عن البقر
اذا طلق مع نجس فقيل لا يوكل والصواب اكله وعن تذكية الجراد والتسمية عنده وانما يبلغ الذكي
والتسمية في قدر واحد ام يوكل الذي سقته بالنجس وايضا فقيل ان الفقراء يبلغ ثم سقطت فيه جرادة
فلا يوكل العلاج التذكية ويوكل في الفقراء معها ولا يكون نجسا في الراجح فيها عنده وقد لا يبقى
منه الميت فقيل انها تنزع من تقشره من تبرع العلاج او صغير البحر فيحتاج الى نية الذكاة وهل تذكي
بقطع بعضها او رجلها او جناحها وفي الحلق وزوالها على القول بوجوب التذكية فاجاب
القول في البيض كما ذكر لانه يشرب والعاسل وجه القول بالكلية لعدم تمييز شربه وعدم تحلل اجزا
به وذلك خلاف في حال وانظر اذا طلق بزعم ان البيض من الحمر واصفر فلا يوكل والاكل الفقهي
ولم يجب فيه عن بغية السوال وسئل عمن مر بموضع فيه غلة منته الى البرين فما اختيار كل
الخلاف فيها وعن الجوبة وتقلع بالكلية الاوزاع وعن التوقف عن الاكل وعلته والتصدق بها
من الفقه ان اخف ابن حارث توكل مطلقا واهل المغربية لا يراعون الغلصمة ولا يلتفتون اليها
والتوزيع اولا وهل نزلت بجزار حال تحصل بترك البيع مع البيان وكيف ان لم يتصرف وعن السيوري تقدم من
بموضع لا يوكل البقر والشاة المريضة اذا تجنب فصار مهما ولم تتحرك وكانت حية قبل الذبح بلا
شك فقال الذبح يدل عليه بسيلان الدم فاجاب الصواب منعه عنده اكلها فمن احتاط فلا يبيعها
او لا يتصدق بها حتى يبين ما لم يوثق به في البيان فعل من يوثق به وان باع فمن عنده البائع وما
ذهب من الرقم فيه صعوبة الا اراه الا اجتهاد ان تحويها فيجعل بدل ما اداه اليه اجتهاده
والمعتقد بحجة ما نظر له من ان عنها فيبين له خلاف المتقدمين والمتاخرين والشاة اذا كانت حية
في حال الذبح اكلت بسيلان دمها او لم يسيل اذا الذكاة وتقيف في حياتها عند الذبح وسئل
من اخرى عن شاة مريضة تلعلع وترتعد وربما خاف عليها ان يابطها الموت فجا بها الجزار فقال انها على اخر
رمق فذبحها وجرى عنقها … ولم تتحرك فحرك بطها وكذلك فقال الجزار انها تحركت في يدها
والدم يصيبه وهو متوسط والانتفاخ قليل وبعد سلخها تحرك وسال منها دم قليل وتحرك
يدها بعد تمام السلخ بوقت يسير وماترى في شاة ذبحت فوجد في بطنها جزء ثم خلقه ونبت
شعره او لم يتم خلقه ولم ينبت شعره والخروب داخل السلا هل يجوز اكل السلا الموجود في بطن النعجة
او لا يجوز وهل يجوز خروج الولد فاجاب اما المريضة فينظر الى حين الذبح ووضع السكين فان
كانت حية لم يلتفت بعد ذلك الى غيره واما السلا فلا يوكل لانه بائن من النعجة وسئل ابن سحنون
عمن وقع على ثور وامر فقال لصاحبه ان الثور انتعتد الشعير فقال بعينه على ان ذبحه يعمل
بالذبح فلا ذا هو تقطعت مصارينه فاجاب ان ان سبعه جاز فقيل له يجوز اكله فلا نعم وسئل
السيوري عن شاة او جاجة مريضة خيف عليها الموت فذبحت فسال دمها ولم تتحرك فهل تؤكل
او لا ابن بعضهم يطرحها فعل جلوسه عوضها ام لا وكذا ذبائح اهل بيتها ليعرف عن هل في حلقه فحيف
فذبح وسال الدم ولم يتحرك فقيل لا يحل اكله وبلغنا عن ملك ان بسيلان الدم في امثال هذه بحجة وان لم تقع
حركة فقل نعم ام لا فاجاب اذا ذكاها وهو يستيقن الحياة ما تحركت غير ذلك وسئل
من بعضهم من ربط نحو بالطاعة في حلقه والسكين بيده وهو بين شفرة الحلق ومحوه بتلك الحالة وتبع …
هل يعتد التمر واكيا حيس وحل يوكل ما بقي فاجاب لا يوكل وعن الثمرة اكل … الاولى
ما لا يعيش معه وسئل عن يهود يدعون انفسهم من ما خرج لهم شيء فيعطونه لها هو يبيعون
ذلك للمسلمين ولا يعتون ولا يتبعون من جملة الجزارين … ويبيع للمسلمين فهل يمنعون ذلك
ويعمر ان يعفوا اللحوم … عليه بعد عرفها فاجاب اذا وقع في ذلك جنس …
يستحلونه فيبيعونه للمسلمين ولا يستبون فيمنعون من البيع في الاسواق ولو في موضع يستثنى منهم اهل
الاسواق وسئل ابن ابي زيد عن الابل والبقر اذا عن فيها ثم ادركت ذكاته وذلك في عرس او غيره فهل
توكل … فاجاب فيها اضطراب بين اهل بلدنا … صلاته فيخرج ثم يرجع
بالعفو ويتم صلاته فتجزئه وكذا هذه توكل … قال هو بمنزلة الذي سلم على شك ثم رجع للاصلاح فلا تجزئه

قف انظر المشهور في اكل المعقود الغلاصم

قف الصواب اكل البيض المطبوخ مع نجس

قف انظر الغلصمة والمرتفعة الى تسعه ان دونها

قف السلا لا يوكل لانه بائن من النعجة

اذا تقطع مصارين الثور

ان سال الدم ولم تتحرك

من باع لحما لا يوكل

قف انظر الطويقة

يجوز اكل العرفة

فكذلك هذا اذا ادرع ميتغذا التمام ثم رجع فلا ثم فلا توكل وقال القابسي سئل عنها ابو محمد فاجاب عنها
مرة بالاكل ومرة بعرضه قبل ذلك فيما نقول انت فذكر جواب السيوري المتقدم اذا ان يحصل فيها ما تعيش
معه لا وسئل عن رجل اراد ذبح تيس فعمد الى موضع منبت الشعر وشد فيه وسلخ الجلد
في ذلك الموضع الى ان يبلغ به المذبح ثم ذبحه فاجاب يجب على فاعل ذلك الادب ان جميع بعد التقدم اليه
في ان لا يفعله واما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فان كان لا يحتاج مقدار جوز من ذلك الذبح فلا يكره وتؤكل
جوزة الحلق لان ذلك الذبح واقطابه فعله ذلك قبل الذكاة وسئل عن الفط يوجد وبالحلق العروق انفصل
فاجاب ان عرفنا صاحبه ان يجمعه او يخص فيلا ابن طالب فقط، اذا تقبل فلا يغتسل قال ابن ادم ما
يغتسل اذا اختلط بعضه ببعض تبخا جس وكان لا بكش قبل الغسل وقال الموطار اذا وقعت نملة في قبيح دقيق
لم ياكله وسئل عن لحم اذا غلا في اجراسه في الوعاء ثم هوى واتغص وصار خلا فيه وجه العمل
فيه اذا اراد ان يصب منه فاجاب انما قصد به الخل في الاناء العمل فيما قصد به المسكر ولعنة المال
في صنعته وصار الطيب وجه الصنعة فيعتز فحمش فلا اذا كان كذلك ثم قصد الطلان الا يبلغ اليه الغليان
وبعد الغليان فهو لا يجوز العصير انما يجوز الاسكان فلا ذلك يكون يحسن فلوا اذا تحللت الخمر
يجوز اكلها ولم يفتش طول ما سلت ان انت عنه وما ذاك الا انتهاء انحلاته تحلل جميع ما تعلق فيها
فلا بها ما ذامت في الاناء فما تعلق به فهو طاهر فهو تحلل معها فاجمع وجه القلال وسئل
السيوري عن شاة قطعت الذنب لا يعيبها ولا ينقص من ثمنها فاجاب تجزئ في الاضحية زاد
ابن فلاح وان كان الغلال الثلث في العادة وسئل هل يعطي من الاضحية للجزار او من هو ان يتبع
به فيحسب ما يعطيه شال من يخدم امراته او يعلم ولده ولسقط بين بالاجرة وليستفه مما تدخل في الا
جرة لاكلا في غيرها ولم يقل العراك الخرطوب علة فيستوي مع غيره وكذا في اكل اللحم فيما
سوى الاضحية فاجاب ان كان شولا ما يعطيه من الاضحية لم يجاسه ولم ينقصه في الخدمة او بوجه
من وجوهها فلا يجوز ذلك والاجاز واغلب في اولاد الناس هل هي علة ام لا ولا شك ان ما تثبت
انه ولد عنده انه فهو اخبه وهذا ما اغلب على الظن انه ولد عنده وسئل التونسي عن تلك
فاجاب جائز ان يعطي من الاضحية لمعلم والقريب والعبد والاجير وانما لا يجوز بيعها ولا يبيع
منها في اجرة داخلها وجائز ان يعطي منها لمن يخدم الانسان ويختص لانه جائز ان ياكلها بلا عوض
عليه في اعطاء ويخدمه وايا ثوبا لخروج علة فلينظر من قول اهل السويقة ابن القاسم لا باس باعطاء
اهل النصرانية تطلب جلود الضحية ابيها ومن قيمتها ابن عروة فعل الهدى على اعطاء الطالبة والعوان
والشوايين ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلادنا وسئل ابن رشد عن ذبح الاضاحي هل هي
معتبرة بذبح الامام الذي تودي اليه الطاعة او امام الصلاة فاجاب المعتبر في ذبح الاضاحي
الامام الذي يصلي بالناس لان الاضحية مرتبطة بالصلاة والعيد ولي التوجيه وسئل بعضهم
فقيل له جوابا رضي الله عنك وهو ان الامام بكل يوم عيد الاضحى ولم يخرج اضحيته الى المصلى فيذ
بحها عند انصرافه من الخطبة واعم ان ذلك … الصلاة ثم ان الناس ينصرفون
بانصرافه ويذبحون وهو لا يذبح الا بعد رجوعه لداره والكثير يسبقه فيذبح قبل ذبحه فهل
يعيدون ام لا فعلوا ان تقول الذي يفعلوا اذا اجيب لمواعدا لم للوقت وهو … الظاهر والتردد
لعدم خروج الى المصلى بعد قصد الذبح فكلهم اجب لنا بما عندك ما جورا فاجاب الذبح يوم النحر مرتبط
بذبح الامام على مذهب مالك فيجب على كل ان لا يذبح الا بعد ذبح امامه الاصل بهم وهذا هو وعلى
فعله الا ما ذكر في حديث ابي بردة وبقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله على احد التاويلات
وبالاحاديث وابن الشقيقة ان يخرج الامام اضحيته فيذبحها بين يدي الناس بعد الصلاة كي يتبعه الناس
وقد اختلف اذا لم يذبح الامام ودبح غيره قبل … فقيل لم يجزه عند ابن القاسم وقيل ليس
له ان يرضى الى الفقراء الذي يدبح فيه اضحيته لعارض جهة المصلى ذهب اليه ابو مصعب وهذا
الفقه مما قبله ولان ضيعه الذبح مانع ان تنتظر الى الزوال لم تذبحوا وحرابه حنيفة ان الذبح مرتبط
بعد ائمة الصلاة في كل … حديث ابي بردة وحديث جندب وحديث انس قبل هذا الاضحية
فيه على ملك فقف على صلاتهم وسئل ابن لبابة عن الامام الذي يعتنم ذبح يوم النحر فاجاب

قف ما ذبح بعد سلخ شيء من جلده

اذا وجد الفط بوجد الحيران

غليان الخمر في الاواني

قف تجزئ الذنب في الضحية

قف هل يعطي للجزار من الضحية

قف المعتبر في الاضحية امام الصلاة

أو وقع الكلام فيه قبل الخطبة وقبل إمام الصلاة وقد أغفل المتقدمون بيانها وتعرض المتأخرون للفحص
عنها وشاع الخلاف فيه فلاح وهو قوله عليه السلام هو المقصود به وكذلك هذا التعليل بعد هل
ذلك لأجل الاستماع أو لإمامة الصلاة ذلك كله محتمل القرائن المراد الإمام شرعا والمتغلب لأجل أنه بكلامه
بل يقتدى بأقرب الأئمة في التحري ورجح ابن رشد إمام الصلاة لأنها تابعة لها الأخرى إجماعا عند الحنفية يقيمون
وقت الصلاة ما لم تطل **وسئل** عمن جرى ان يفتي حال له حلق شعر وتقليم الأظفار أم لا **فأجاب** يستحب
ذلك عند ابن القصار بعد الهلال في الحجة حتى يضحي وكان بعضهم يذكر ذلك في الخطب والمجالس تنبيها
لمن أراد الأخذ بالفضيلة **وسئل** بعض الشيوخ بعيس عن الإمام المعتبر هل هو إمام الصلاة والذي تؤدى
إليه الطاعة **فأجاب** هو إمام الصلاة عند ابن رشد إذا كان مستخلفا على ذلك والصواب في إمام
السلطان لوجوده فيها وعلى الجند بإمام الصلاة يعتبر لأنهم نوابه كما كتب القضاء بعضهم
لبعض بغير إذن الإمام لأنه ولاهم فلهم أن يستخلفوا على ذلك فهو المعتبر فهو كالمستثنى عموم
ما ولوا عليه فلا خلاف ثم والله أعلم **وسئل** أبو على عمن اشترى شاة الأضحية بالدراهم
وعرفت هل يعطي فيها الجلد أم لا **فأجاب** يجوز ذلك **وسئل** عن صوف الأضحية ينسجه فيعمل
في ثوب ثم تلجئه الضرورة إلى بيعه لدين أو نفقة هل يجوز أم لا **فأجاب** لا يجوز ذلك **وسئل** ابن مرجان
عمن يسند جرابين سنة بأجرة معلومة وعلى أن عولته ومؤونته على المستأجر مع عياله فهل يجوز
أن يطعمه من أضحيته أم لا **فأجاب** إطعامه على وجه المعروف يجوز **وسئل** الغبريني عن الجزرة التي
توجد في البقرة المذبحة بها هل يجوز بيعها أم لا **فأجاب** بأنه لا يجوز بيعها وهي وهو كغيره هذا من أجزائها
وسئل المشدالي عمن تصدق بشيء من أضحيته على فقير يسوغ للفقير بيع ما تصدق به عليه زاد
فأجاب ذكر اللخمي في ذلك قولين واستحسن القول بالبيع **فأجاب** غيره بأن فلان في المعروف
ولا بيع من أضحيته ثم الذي ظاهر جواز المتصدق عليه وظاهر الرسالة ولا يباع المنع وفي المسألة
خلاف قف عليه في أصله **وسئل** الحريري عن الأضحية أيجمع ربها الضيف ويجيب عنه منه أو البناء
والمعاد أو الحصاد أو المناع عن النعلف **فأجاب** له أن يطعم الضيف ويصنع منها الطعام ويدخله على
مثل خلاف أبي محمد وأصبغ الخارجة في تخرنه معه ليس له أن يستعين في نفقة وأجر خدمته بشيء منها
لا لحما ولا ودكا ولا غيره والله أعلم **وسئل** العقباني عمن اشترى شاة بنية الأضحية في أيام
العيد فلما جاءت ليلة العيد رفعت وخيف عليها بيعها هل له بيع لحمها أم لا **فأجاب**
له بيعها في المشهور لما حدث بها من العيب ما لا تجوز به والله أعلم **وسئل** عمن باع عنده جلد
الأضحية اختلط بجلود كثيرة وحصل له بيع جميعها ويتصدق بثمن واحد ويختار أحدها أو تجري
فيه أحكام القضايا أو يحرم بيع الجميع كما اختلطت الميتة بالذكية **فأجاب** يسوغ بيعها وأخذ
بثمن واحد الثمار وأخير بقصد أن يبيعه إلا والظن القوي أنه ليس جلد الأضحية وذلك ممنوع للبيع
بل إنما تنفق أكثر من واحد يدري أنه جلد الأضحية ويتصرف به عند ابن القاسم ويشتري به ما يحتاج يستعمله
ويستعمله في داره كما حل له استعمال جلد الأضحية كما عند سحنون **وسئل** ابن سرزوق عن
قول المازري لا يباح ما ذبح قبل صلاة العيد لحرمته هو خير نسيكته فيلزم فيه نقل في بعض الطرق
ليس من النسك في شيء هو نص في جواز البيع **فأجاب** قال القابسي بجواز بيعه لأنه لحم أراد به قبل الإمام
لا بأمر لأنه سماه نسيكة والنسك لا يباع انتهى قال القاضي وفيه ما يدل على تغير حكم الشيء
واستقبال الحكم ضده أصله **وسئل** ابن القاسم رحمه الله عن التمرية يوم النحر بمصر أو ذبح أيبيع قال
لا يبيع ويبيعه يأكل لحمه وكذلك أعطاه جدتهم بعد ما كتبتم إلى أعداد الأضحية وهو يقيم بجلدها أخذ
لحمها أو ثمنه وأكره للذابح ببيع لحمه وكذا أن دفن إذا أعطى قيمته معيبا لا يجزيه لا يبيع لحمه
قياسا على نظائرها في أصله **وسئل** سيدي علي بن مسعود عن معنى العقيقة الآخرة ملك الدعوة
إليه هل يجوز لمن دعي إليه أكله إذا أجاب إليها أم لا **فأجاب** أما كراهة ملك فإنما كرهه التطاول
لا للصنوع للذوق أكله حلال وإنما كرهه لما نعم من أجل قصد الشهرة والفخر وأما ما كان منه قبل
السابع أو بعده فالكراهة فيه لأنه لا يعتد به عقيقة ولا يجزئ عنها وكذلك ما لا يجزئ فيها والله أعلم

فـ: المتغلب لا يقتدى بعيد الأدنى

الإبعطل

فـ: المعتبر في الذبح الإمام أو رجعوا إلا ما على يقوم مقامه

فـ: نسيج الغبريني صوف الأضحية في ثوبه بنسجه بيعه

فـ: أكل الجزرة توجد في الأضحية

فـ: من تصدق عليه بشيء من الأضحية

فـ: ما يجوز فعله بالأضحية

فـ: بيع الأضحية قبل يومها

فـ: إن تخلط جلد الأضحية مع غيره

فـ: العقيقة

نوازل الأيمان والنذور

سئل الشريف التلمساني من فضل الأيمان عمن حلف بثلاثة أيمان بالله فحنث فيها وكفر بعتق
وإطعام وكسوة وقع كل واحد من هذه الثلاثة عن الأيمان الثلاثة قال ابن المواز يبطل العتق بأن
يحتسب من الإطعام بثلاثة مساكين ومن الكسوة ويكمل كلا وبكفر عن يمين أخرى فيما أحب من
الطعام أو كسوة أو عتق وإن أحب أن يكسو ما بقي من الكفارات تبرا أو يطعم فليكسر أو يطعم سبعة عشر
لأن القصار لمن الكفارات والكسوة ثلاثة ومن الإطعام ثلاثة قال اللخمي هذا غلط وأرى أن يجتمع
ثمانية عشر على القول بأن يجمع في الكفارة الواحدة بين الإطعام والكسوة وعلى القول
الآخر بمنع التلفيق فيحتسب بتسعة لأنه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان تجزيه منها ثلاثة كل يمين
ويبطل مسكين وأحد لأنه أشرك فيه وهكذا في الكسوة انتهى **فأجاب** المكي بثلاثة ها لا
أن يبقى كل يمين بكفارة تامة جهده يقطع فيها بالإجزاء الثانية أن يشك في الأيمان في الكفارات
فقيل بالإجزاء عن ابن القاسم وقيل بعدمه عن أشهب الثالثة أن يرسلها المكي أرسالا
لا بقيدها بنية فلا بد وأن تقسم في المذهب متفق على الإجزاء في هذه الثالثة ونقل الطرطوشي
فيها الإجماع انتهى من الأطلال الثلاث **وسئل** عنه ابن لب **فأجاب** وأطال في جوابه قف عليه إن شئته
وسئل ابن سرزوق عن قول أبي عمران من حلف بالعجمية وحنث لا كفارة عليه وهو غريب وخطأ
وفي مختصر الوقار من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة **فأجاب** هذا نص غريب
وأغرب ما يقول به أنه في حق الحافظ بذلك اللفظ إذ الفقه ابن الحاجب في الطلاق ولا أثر للفظ
يطلق يجهل معناه بلغته وفي الجزاء الله يعلم لا أشك كلها فإنه في أسارى فقالوا صبانا وهم
يقولون أسلمنا وفي المدونة طلق بالعجمية لزمه ولا يقال طلق بقلبه لأنه تكلم به وهذا الذي قاله
صحيح فقف على تمامه **وسئل** الغوري عمن لزمته يمين هل يلزم العلم تحلف جعلا على البيت طل يعيد
اليمين أم لا **فأجاب** بأعيادها لمخالفته المأمور به وقيل لا لعاد إلى ما عليه وزيادة **وسئل**
ابن أبي زيد عمن حلف لا يفعل شيئا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف **فأجاب** يبلل الكفارة لا تتكرر
وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة وعليها دين أو أزيل من ماله ما حان الحلول بماحش من الثلث
فلزوجها المنع وإن شح يرد عمل الثلث المحلوف به **فأجاب** يعتق الثلث بعد إسقاط الدين ولا يبقى
ما يكون الصدقة فيه ثلث منى والكان الحش فللزوج رده **وسئل** عن المجوار إذا عقد
باليمين بالله تعالى هل يجزئ بإطعام الأصغار الثلاثة إذ كان له مال ومحاجرة صنعه زكاة فيصوم
فأجاب من لم يبلغ لا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه من ماله ومن لا مال له حال الأداء يكفر
عنه وليه **وسئل** عمن حلف بالصدقة وعليه دين **فأجاب** يؤديه بأنه ومع أنها حال
يبقى شيء تصدق بثلثه **وسئل** عمن له زوجة وأولاد وعنده صنعة تقوم بجميعهم وتعلق
قلبه بالشرع وحالها العاطفة كثيره ونفقته وحين لهم للقيام حال سبيهم أو لا وحلف بسته لطلب فوت
عياله **فأجاب** أن تدبر فعليه الوجار والأرجوا أن يكون حلوه أفضل **وسئل** ابن الشماع
عمن حلفت بصوم عام لا أكلت خبز الزوجة حتى يقدم ولدها الغائب فبعد أيام بلغها ع
توفي أن ولدها الغائب قبل قدومه فهل تحنث أم لا فإذا حنثت فهل يلزمها إتمام بقية العام أو لا **فأجاب**
إن كان لا يقدر من خصوصية فقد قربه ولا تأكل حتى تنتظر والأصوب من ذلك بيمين حلف بعد بعض حلماتي
نفسه بعام من غير تراخ فالعام معينة فلا حنث عليه لأن موته قرعة النقيم من الاشتغال ونمض
يمين هذه المرأة أن كان ممن يقدم ولا قدوم لأنه مات فلا تتعلق اليمين وإن لم تكن حنث وصامت
فلا يلزم التتابع لأنه الغالب إلا أن تكون لها نية في التفريق **وسئل** عمن حلف لا يكلم زوجته
أو يريد بخرق الباب فيقتحمه هل يحنث أو لا **فأجاب** لا حنث عليه **وسئل** عمن حلف لزوجته
بالمشي المحضة غلط ونية اليمين بالله لا تخرج إلا كذا فقالت لمرة فقال ولا غيرا فقالت له زد
فقال لا بعد عند حال السكوت قطعا عن اليمين الأولى أو لا تحرجه بالقذا إليه **فأجاب**
يحنث وعليه كما ذكر **وسئل** عمن له زوجة وأم بلا شيء هما بحل ثوب واشترى لها قطنا
وأنعوى في غزله وبحثه فقالت أنت يقوم عليك وحيضا فحلف بالأيمان تلزمه لا يأخذ منه
الأما المتحق ومعه لا يعلى بعض ثمن القطن وأعطى في قيام الثوب كثمانا ولا يدري ثم ولا عرف له

فـ: من حلف بثلاثة أيمان بالله

اشترى

فـ: انظر من حلف بالعجمية أو طلق بها أو بغيرها من اللغات

فـ: من لزمته يمين العلم وحلف على البت

فـ: من كرر اليمين

فـ: إذا حلفت ذات زوجة بصدقة

فـ: إذا حنث المحجور في يمينه

فـ: من حلف بالصدقة وعليه دين

فـ: من عجز على قوت عياله هل يتسبب

فـ: من حلفت بصوم عام

فـ: من حلف لا يكلم زوجه ثم يفتح له الباب

فـ: يحوا على المقصود به لا بالجلي

فأجاب تحنثه في يمينه وينظر الى المقصود في يمينه ويقضى عليه وان خالفها حنث وسئل
عمن حلف لزوجته في شئ الصحف لا كلمتني الا مدة استطاله فكلمها ما يلزمه في يمينه فأجاب
تلزمه كفارة واحدة وسئل عمن يقول المشي الى مكة لا فعلت ولا يدري بها اليمين هل عليه اليمين
ام لا فأجاب اذا قصد او نواه ولم يرد على المشي لا شئ عليه وسئل ابو الحجاج عمن حلف
بالمشي الى مكة ليتزوج في هذا العام او الذي يليه انه ان لم يجد سعة ويطلع هل يحنث
والطلب في الثلاثة الاعوام او اراد كل عام خاصة وهل يوقف عن زوجته حتى يتزوج ام لا فأجاب
لا يحنث الحالف الا بعد الثلاثة الاعوام اذ اوجبه في ايمانه ويطلع بالتشديد المذكور ويوقف
عن زوجته لا معنى له واجاب يحنث بالحنث ولا يحنث الا بمضيها كلها اذا لم يجد ما يحمل
الشئ عليه وسئل عمن له ثياب وحلف لتلبسها زوجته ثم منعها من لبسها ثم ردها
عنها بذلك مرارا فحلف بصوم سنة لا تلبسها بعد ذلك وحلف بطلاق الثلاث لتلبسنها
ايهما يحنث فأجاب يبين له ان يجبرها على الحنث فاذا امتنع واكرهها بلا يمنعها والقسم
وسئل عمن حلف لزوجته لا دخلت دار جارها فصعدت على سطحها هل يحنث ام لا والوقف نصيب
اليمين التي حلفت بها وربما اعتزلت زوجته ثم قال تحنث بعد ذلك فأجاب بانه يقبل منه
وسئل عمن غاضبته زوجته فحلف ليشغلن سرها وليغضبنها وهو يعلم ان الشرع والغيبة
مما يغضبها فهل يبيا دبر بالشرع ام لا فأجاب اذا علم ان الشر يغضبها فعله وبر به وسئل
عمن حلف لا دخل ولا اكل طعاما في هذا العيد فما فعل العيد فأجاب العيد على قدر ما يقع به الشيء
بينهم قيل اخره الرابع الذي يقع فيه للبيع والشراء وسئل ابن الحاج عمن قال والله ان اعطيتني حاجة في دار
او كرهت الاخر وجدا يعطيك فأجاب حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها عصمته
ارشداه انه وسئل ابن رشد عن امرأة توفي عنها زوجها وكان ساكنا معها في دار الامارة بالبلد
التي توفي فيه اذ كان العبد ابيه فيما وضع في نفقته ويرغ من بيته فبعد ان رجع الى دار حالتي خرجت
منها وكانت قد تشيعت فقالت يلزمني ثلث مالي صدقة وصوم سنة وعتق رقبتي ان رجعت الى تلك الدار
ابدا ابن منه سكنت معه فيها وبعد ذلك تزوجها من تولى الامارة فأجبرها على السكنى معه فيها
وقد كانت اخرجت ثلث مالها بعد هذا اليمين حنثت ام لزمها في يمين اخر وزال من سكنها ما كانت
تنكر الرجوع في وقت اليمين المذكورة فأجاب لا حنث على هذه المرأة في رجوعها الى السكنى الى الاسارة
مع الامير لانها انما كرهت سكناها على غير الحال التي كانت عليها اولا من كونها زوجة الامير فذلك
البلد لان الايمان انما تحمل على بساطها وعلى العادة المعهودة من قصد الحالف بها وهو اصل مذهب مالك
فلا ابا لاهل العراق والزين يعتبرون الالفاظ ولا يلتفتون بنية ولا بساط وذلك خطا منهم ومنهم
ما قال ابن القاسم فيمن اراد شراء لحم من جزار ما حلف عليه لا يشتري به اليوم ثم وجده في موضع اخر في يوم
ازدحام واشتراه فقال لا شئ عليه لانتفاء السبب الموجب لليمين وهذا انقلاب بل نظرها في الاصل
وسئل الغابسي عمن قسم لاهله ثمر ابا العود فقالت لزوجته احرت في الضغار فحلف بالطلاق لا اكل
ثمر الى الشجر ثم اشترى ربع ثمر اللوز ابو جبر فيها ثمرة ثم بيخلطها فأجاب ان كان المراد ان الثمرة خلطت
عليه في كيل اللوز فحدا ان يردها ولا يا كلها فلا ادرك اللوز بلا فيا ولم يع مد منه فلا باس او بقي
يسير منه مضى الثمر واكل الثمرة عوضا فمن هاس اللوز غير ان البائع لعله لا يرضى فان رضي وقد بقي
له ربع مد نقى فلا باس بكلها وانما ادخلها من اجل البيع فيحنث وان رضيا البائع حقه من اللوز وسيا محمد في
الثمرة فعليه ان يكون حسبه لاجل البيع هذا ما ظهر لي ولم اجده لغيري وسئل اللخمي عمن حلف بشئ للبعراء
لا سكنت عنده ان كانت تكثر اليه فأجاب لا يحنث بالتكرار اذ يحلف عليه ولو تبت سكنا اطا
بلا ما حلف عليه ولا يحنث وسئل ابو زيد عمن حلف لا ابيع سلعته لفلان فاشتراها اخر لنفسه
ثم قال انما اشتريتها لفلان المحلوف عليه ولم يعلم البائع بذلك فأجاب البيع ماض الا ان الاشتراء
عليه ان كان اشتراه لفلان فلا بيع بيني وبينك فيفسخ البيع ولا حنث عليه وسئل عمن حلف بعتق
عبده ان باعه فتصرف به ... الضعيف ثم اراد بيعه عليه فأجاب اراه يحنث لان جعله لولده فجعله مع
لنفسه على اهل المذهب وربما يكون فيه الخلاف وسئل المازري عن الحالف بالمشي الى مكة في هذا
الزمان هل يفتى له بكفارة اليمين لما فيه من الغرر بالنفس والمال فأجاب المذهب لزوم المشي وما ذكرته
من التغرير لا يسقطه ولكن يبقى طالبا به اذا وجد سبيلا ويفتي من ابن القاسم لولده بالكفارة فهذا من
ارادته انه يحنث احتياطا حتى يجد سبيلا اليه او نواه فقال اللخمي انه مذهب اهل السنة وبالتحكم احتياطا لما
في تحمل سبيلا وقالت به جماعة من اهل العلم وقيل تجزيه الكفارة وقد قال ابن القاسم لولده افتيتك بهذا
قال عن ابي افتيتك بمذهب مالك وقد نقلوا عن ابن القاسم ان الحالف بمشي على وجه اللجاج والغضب
ليس فيها الا الكفارة ابلكانت وانه ادرك من تقدم يميل اليه ويعدونه نذر المعصية وسئل هل تتوجه
خدمة للنساء اليوم في كثرة ايمانهن بصوم سنة وصدقة المال وان دخلهن الصوم على التسهيل
وان ما لجهن فأجاب يمين النساء كالرجال بصدقة المال وفيه اختلاف المشهور انما يخارق الرجل
اذا تصدق بالثلث من الثلث فيه مروي ولا يختص ولانها لم تخرج على وجه التبرر فتعطي بحكم الاحكام الواردة
والشهور معلوم لا يمنعها في تزار العليل شهر بعد شهر وشعبان ويمنعها في الكفر ويجعل في دمتها
هذا ان كان يحتاج اليها والا فلا يمنع الا ان كان الصوم يضعفها عن الخدمة كالعمر فيمنعها الا
باذن هذا في التطوع وما فيه خلاف على انفسها بنذر او كفارة او بغير هو الا في قضاء رمضان وقتها
المبادرة بالقضاء دون غيرها في شعبان ولا يمنعها من صوم التطوع فيما هي عليه احتياجه
اليها وصامت بلا اذنه وسئل بعضهم عمن حلف بالمشي ثم عجز في الطريق وركب واهدى هل
يلزمه الرجوع ثانيا ام لا فأجاب يكفيه الاول وقد سئل مالك عن ذلك فقال في بلدك فقال
من فعال بلدك بعيد والاشئ عليك اللخمي الغريب كالمقرب في حج للعجيب الى ... لا يرجع
المتوسط تجب فيه وان تباين وسئل التونسي عمن حلف ليبيعن سلعة بسوقها فاعطى فيها
خمس الثمن فلم على يمينه وان اراد بيعها فجاوله ... مرجا ان يردها وقصر حاوله ذلك فأجاب
لا يبيعها بدون تخوف لانهما حلف منه الا ان يبيعها الا بعرضه واما ما اعطي فيها وخسر الثمن
فلا يحل حتى ... فلا يلزمه بيعها به وليستر حتى يبلغ ثمنها او تتغير عوائد يمينه على الثمن
المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها اذ ليس لحنثا الا ان يقصد سوق ... مقامها في ملكه
فيتوب ما اعطيت فيها من قليل او كثير فيلزمه ذلك قيل الصلح فوله في الايلاء اذا حلف ليجمعن يخض
الابل ثم يبل فمنتن صلا على زوجته حتى يمخض الابل وسئل السيوري هل هل الحرام لغو
اليمين جارية في الايمان كاليمين بالله ام لا فأجاب اما اذا لم تخرج له وكا اليمين بالله
وغيره لا خلاف للشافعي وسئل عمن نازع جاره في حدود ضيعة فحلف ليخلفها الى وقت
ونسي هل حلف بتخليص الضيعة لجماعة او بصرفته عليه فأجاب يحمل ما ترجح ان لم استويا
حسبها واعطي فيها صرفته نفقة ذلك الجماعة وسئل عمن حلف لا يرجع فيما جعله لابنته
عن زوجها نقدا ومهرا فأجاب لا رجوع له فيما جعله قيل قبل قبض عليه بذلك جرى عمل الغلاب
في الاحوال التي هي وسئل عمن حلف بصدقة ثلث ماله فيجب هذا العام ثم رجع من الطريق لامر موضع
حلف لا رجع منه حتى يحج فلما سمع وقوع الجوع والعتق والعلاك فهل يجب عليه شئ ام لا فأجاب
هو معذور وقيل ... فيل تحول له عن حجته الى ... ويسير بيحج فان رجع على مستلزم حلف ليتعلق
حدا و ... واخره على عدم العقل فيحنث بخلاف الحالف على الفعل فلم يعين هذه السنة واطلق في ... الى
ضع الاحوال لا يرجع منه حتى يحج متى يجد سبيلا فلا رجع حنث وسئل المازري عمن كانت بينه على
بر فا كره على الفعل او فعل حنثه بما كره على الترك فأجاب لا شئ عليه في الاول واختلف في الثانية
هل يحنث ام لا خف على اشتلقتها في الاطلاق وسئل عمن حلف بالله وكلما يعتق فيه حرام لا دخل حماما
ما دام في هذا البلد ووجب انه هوى الامير وضع بينه وبينه ربه هل يدخله قبلا دون نهار ام لا فأجاب
ان كان بيمينه تقتضي العموم وبساطها يقتضي الخصوص وهذا ابن جمع الى نية الحالف فان عرفت نظرت
الى سبب يمينه فان كان الامر يقتضيه نهارا فقط فلا شئ عليه في ليل فيها بينه وبين الله وقيل بذلك
او فاتت عليه بينة في يمينه وسئل اللخمي عما يخرج في الكفارة فأجاب اوا ابقى قوته وقوت عياله
قوت البلد اخرج منه وان خالفه فالمعتبر قوته وسئل القابسي هل يجوز اقل من مد في زمان
الشدة لعموم الاية في الوسط فأجاب تنتقص الكفارة الا في ... منصوص الشرع الذي

من حلف ان يمشي الى كذا

من حلف حتى يتزوج

اذا حلف الزوج على كذا وحلفت الزوجة لا يفعلنه

من حلف لزوجته لا دخلت كذا فصعدت على سطحه او ليغضبنها وما قدر العيد

من حلف لزوجته ان اعطيت حاجة في دار او خرجت الا هو خروج

من حلف بالثلث وعتق رقبة وصوم سنة

من حلف لا اشترى شيئا فاشترى غيره بوجه فيه

من حلف على دخول السطح وتحرير محل المحلوف عليه

من حلف على بيع عبد بثمن ... على الذي الضعيف فلا اراد بيعه

انظر الحلف بالمشي الى مكة هل يفتى له بالكفارة

ابن القاسم كان يرى على اللجاج والغضب لا شئ فيها الا الكفارة

يمين النساء كالرجال

من حلف ليبيعن سلعة ثم اعطي فيها جزءا

مذهب الشافعي ان اللغو يقع في كل يمين

من شك فيما حلف به

من حلف على كذا فاكره

انظر العرف فيمن حلف على فعل او على تركه فاكره على ضد ذلك

ما يخرج في الكفارة

الاجتهاد والتحديد كلفة ومشقة والاجتهاد اولى **وسئل** الشبيبي عمن زعم انه في عدد وارادان
يا خذ لغيرهم من الكفارات **فاجاب** لا يقبل قوله منه ولو كان ثقة لانه يتهم وهذا امر يا باه الورع ولا يتقى
في عوائد بغيره اعطي بقدر ما يتقى **وسئل** السيوري عمن اهمل مائة مد عشرة مساكين عن عشر
كفارات وكذا الفا مد عن الف كفارة في مجلس واحد هل يجزيه ام لا وعن مد كل بلد هل هو كمد عليه السلام
ام لا وهل يختلف الناس باختلاف انواع الطعام ام لا **وسئل فاجاب** ما ذكرت في تكرير الكفارة في الرفع
كرهه مالك بل ونع مضى وان كانوا اولو من غيرهم فعله ابتداء واما مد الغير وان وجبت فليس بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وان قال به بعضهم والاطعام بمد عليه السلام وسط عيش البلد وقول ابن القاسم
يجزئ الغداء والعشاء ثم خص من بعض النظار **وسئل** السيوري عن كفارة اليمين كم عشتم التمر
فاجاب الاصوب ان يخرج والتمر وسط الشبع عادة ولا يغير بمد فيه واما تعليل الكفارة على يجوز
ضعف من لشرة عرفت فلا يكون هذا لانه وان احتاط به في شرة بل انما هو بمد ورع ونحوه الوعا والاكلون
مدين في الرخاء فلعلها الغنيم في الشبع والمد وسط الشبع وقد اختلف اصحابنا في الكفارة فقيل مد وثلث
وقيل مد ونصف بمده عليه السلام وهو الذي به الفروي بيقين وهو اوعشر لد امداد نبوية قدر اثنا عشر مدا
او اقل قليلا فزوية قال مالك مد النبي يجزئ في كل موضع **وسئل** ابن محرز عن المد الذي تعطى به الفطرة
لا مد بلد نحو ثمن الفروي وبه كنا نعطي الفطرة الى ان مات ابو الحسن الجارود فقال يجزئ العطاء بهذا
المد فان قال او تعطى بمد يكون تقريبه مد الا ثمن بالفروي فمن كان يعطي اربعة مد فارجع يعطي ثلاثة ولا
يجزئ الا به **فاجاب** اخطأ ابن الجارود والذي حمل عليه واعطاء مد ولم في زكاة الفطر وكفارة الايمان صواب
التونسي اخطأ ابن الجارود وحكم على مد النبي صلى الله عليه وسلم وليس مدنا في كيلهم مده عليه السلام
وانما اختلاف الناس في موز ونقص مدنا عنه فقف على تمام كلامه **وسئل** التونسي لم اذا اخرج عشرة امداد من التمر
في بلد يقتات بذلك **فاجاب** انما يخرج وسط الشبع منه فالا لوسط انما هو من القمح وغيره لا ابدان يزيد
ولا يجوع ابو سعيد **وسئل** عمن قوتهم التمر وربما كان قوتهم الذهب فهل يجوز اخراجه عن الفطرة والكفارة
ام لا **فاجاب** الذي عندي انما يجزئ من التمر الا قدر استعجلت فيه وامكراء خار لان الذهب وان افتيت
به في بعض الاوقات لان الغالب اقتيات التمر ولان الذهب يخف فاذا جف فلو اخرج منه اربعة امداد
نقصت اذا جففت عن اربعة امداد التمر فيكون مخالفا للحديث ونقيه عليه السلام عن الرطب بالتمر
متماثلا لم ارجعته ويوا فيه ولمن التضايع مخالف للحديث لانه معدود ولو اخرج عن الشبع في اليمين
ارجو ان يجزئه لانه ليس فيه توقيت واذا كان يا كل انواع التمر فلينظر اكثر اكله ومعظمه ولو اكل الكثير
العلم نحو عام وفي زمن الفطرة والكفارة جميعا اخرج وجب اخراجه من الاكثر الا ان يكون زمن استقلالها
بخرج وهذا على القول باعتبار قوته وعلى اعتبار قوت الناس فينظر جل قوتهم وقت الاخراج **وسئل**
عمن عليه كفارة يمين اراد ان يعطي ويعطي عشرة امداد فحاجر بعضا دقيقا غير نواعصه من الامام هل
يجزئه ذلك ام لا **فاجاب** اذا اعطاهم ما يخرج من عشرة امداد قمحا بمده عليه السلام فيا كلوا به غداء او عشاء
اجزا لانه لو اعطاهم ايا قمحا فيا كلوه في مرة واحدة اجزا فقد زادهم الطحنة والخبز **وسئل** عبد المنعم
في شيء يكفر في اليمين وبعضهم ياكل الشعير وبعضهم ياكل التمر وجل البلد الشعير **فاجاب** يكفر
كل واحد بما ياكل لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم **وسئل** السيوري عمن قوته وقوت من
معه الزبيب والفطاني والاقط واللبن والكعك واللوز والعسل هل يخرجها في كفارة اليمين ام لا واذا
كان قوته وقوت البلد الشعير فاخرج قمحا هل يجزيه ام لا وهل يجوز اخراج القيمة عن الكفارة ام لا فان
لزكاة وان اخرج بالثمن القيمي وانى في كل موضع هل يجزئه ام لا **فاجاب** ما ذكرتم من الاصناف يجزئ اذا كان
فيه شيء لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون الاية والقيمة عندي لا تجزئ ولا يجزئ غير ذلك وان اعطى القمح
اجزاه وهو خير من قوته والمد جائز بالقيمي واني نعم زيادة غيرهم هل البلد ان قال مالك هو الصحيح لانهم
يرون ان يعطى الغداء والعشاء **وسئل** بعض الفقهاء عمن جاء عندنا وقد كانوا اهل او بعثه ثلاثة اعوام
اعوام يكون ما عندهم للعجز **فاجاب** يمضي البيع ويوصي البايع ان يدفع الثمن للعجز ولا يجوز ان كان
اراد الثمن والا فسخ البيع **وسئل** عمن حلف بما له للعجز وحنث **فاجاب** يوصي ولا يجبر حكاه
ابن سهل **وسئل** عمن حلف بماله للعجز ونعمه وحنث ويقول في باطنه غير ما الظهرت هل ينفعه ام

فاجاب الاستثناء في القلب لا يجزئ وانما يجزئ نطقا يحرك به لسانه ولو لم يطقه ابن حبيب الا
ان يستحلف فلا ينفعه **وسئل** ابن ابي زيد عمن حلف لا اقام في هذا البلد في هذه السنة فاقام بعد
يمينه من يمكنه الرحيل قبل تمام المشقة هل يحنث **فاجاب** من حلف ان لا اقام منه بعد يمينه وهذا
لا يسكنه واما يحتمل في قوله لا انتقل او لا احلف فهذا لا يحنث بمقامه اذ لم يجد اجلا يتجاوز او ينوي
استعجال ذلك فيبوح به فان كانت يمينه بالطلاق في صبح زوجه الا انه حتى ينتقل او حلف ما الزم به
الا نمن قبل شهر وقبل خمسة عشر يوما **وسئل** عمن قال لزوجه والذي اراد غسل ثياب فلما غسلت البعض
اراد استعمال ماء فسقطت من لهاولدها فقال عليه المشي الى مكة لا اغسل هذه الثياب الا ان يعاب
قصدت برماد عليه مع ان ثوبا فقال لا تختبر حتى كنت غسل بقيتها فاراد رجع المشقة عنها فا
ستغنت الماء من المزيح بعد طبخ ولدها ولم يرد بيمينه استعمال ماء ولا غيره وانما اراد غسل الثياب
جففها **فاجاب** ان حلى ما يعلقه من العرك في الثوب بعد اليمين لا يحمل على الحالف كلفة فيها ولينه
فلا حنث عليه ان شاء الله واما استعمال ماء المزيح فليحنث في يمينه ما لم يرد عليه فلا شيء عليه في الطاهر
الا ان ينوي لا ينتولى الغسل والشغل الاصوب فيحمل على قصده الحنث **وسئل** ابن عرفة عمن له نصيب في زرع
اخرج احدهما اجراء تسعة وفي الغد اخرج الاخرى ثمانية وهما على التسوية في الزرع وقال لصاحبه
زد رجلا فقال ما يجب على الانصف عمل اجيرين وحلف لا يدفع غير ذلك وحلف الاخر ليأتين برجل يطحنه
الاول **فاجاب** يجب عليه ان يأتي برجل في مقابلة صاحبه ويحنث بان تطوع رجل مما جعله اجل وقصر
الحالف الاحد مع ان نصف رجل لانه ما عني الا ذلك فلا حنث عليه وان قصر بعدم اخراج الرجل وانما
كما حط عنه من الحاج حنث فلو اراد ان يزيد على نصبه اجرة الرجل وبات بحمل الاركان نصره
انه لا يخرج الانصف الاجرة فاهمه فعلا على شيء فلا حنث عليه **وسئل** عمن استحلف اللصوص على مال
بيده انه لا يجد فيهم وهو من اقرانه **فاجاب** ان حلف في مال الغير او رجح فهو كما لو والاهو كماله
الغير والمشهور وانه يبين بالمكراه **وسئل** بعضهم عمن حلف لا امراته لا تخرج لدار ابيها الا في جرح او حزن
فيزيد كفر الدماوا والا **فاجاب** زيادة الولد عن فرح ومرضه بعد ذلك من موت عبد النبيين
فيعسر في يجوز لها الدولة ان تنفع عن شلافاله سحنون **وسئل** ابن البر عمن خطب ابنة اخيه فلم
يسعفها فحلف لا احاضر مجهة في جرح ولا حزن بجاف الحلوب عليه فهل للحالف حضور دفنه وتجهيزه
وتعزيته ام لا **فاجاب** فانه لا يحنث بعد الموت اد افضل ابلاغ بعد اخيه في عدم اجتماعه معه
فيما يجري العادة فاجتماع القرابة فيه فان ان فلا ابلاغ الا ان يجد بقوله لا احاضر كل ما
ينصب اليه قصر لما عقد في والقطيعة بحضور جنازته هو مما ينصب اليه **وسئل**
مالك عمن حلفت لا احضرت لا اختها حياتا ولا مماتا فماتت بنت اختها فارادت ان تصلي عليها ويمينها
بالمشي الى مكة فقال مالك ذلك تطول وهي لم تعزد لم تصدر ولم تحضر مشهدها والحنث يكون بادنى
سبب فتتركه لا احسن الا قوله جوي في ارادة السياق وما عادة او ابلاية بعدم حضوره **وسئل**
السيوري عمن حلف انا لله تسعة وتسعين اسما الحديث **فاجاب** فانه لا ينبغي الا ما سمى به نفسه
في كتابه او اجتمعت الامة عليه او في حديث وبه قطع بعض الحداد واختلفوا هل يسمى لله ما ذرية نص
قياسا على ما وقع فيه التعظيم فعل **وسئل** عمن حلف هل يجوز او يمنع او يتوقف فيه **وسئل**
بعض الغرويين عن المرأة تقول كلما اغزلته بالغزل صوفة **فاجاب** يلزمها ما التزمت فان
ارادت الغزل اخرجته **وسئل** عمن حلف ليقضين دارهم زيد **فاجاب** فانه يحنث بها يتمسى
ومنها جار فلعلوا منه ما اوعضا فلا يلزمه تغير **وسئل** عمن قد ان يشعل قد فلاء بعيم ما دام
فيا فاتاه رجل فلما اذا كان على وجه النشاط والمباهية **وسئل** عمن حلف لا يا كل من طعام امتنع
بالخبز من طعام زوجه **فاجاب** لا شيء عليه الا ان يحرم طعاما تصنعه فيصنعت طعاما لزوجها
فانه يحنث باكله **وسئل** عمن نبعث اجرته على عمل شيء ولم يتم فيه وحلف انه لا يملك شيئا **فاجاب**
فانه فرضت الا الاجرة ملكها وضمانها منه **وسئل** عمن حلفت لا انتفع ابتنصا فلا انه والا انزلها في دار

فالجواب ان كانت يمينها على الامر من حنث باحدهما وان كان قصدها ان تحنث بلانة فلا تبرها
في دار فحنثت فلا تحنث الا اذا ارتها هيئة وسئل عمن حلف على رجل ليأكلن عنده فانه يبر بثلاث
لقم وقيل ان كان اراد الطعام فلا يبر ثلاث وان كان اراد ابرار نيته وسئل عمن حلف لا يحمل
الا ما يحله الشرع فالجواب لا يحنث الحالف بيمينه ولا يترك شيئا مما يحل له به وسئل عمن حلف
لا يأكل عند فلان ولا يهديه ولا يرفع شيئا من الارض فالجواب انه قد خرج مخرج المبالغة ومقصوده
لا يأكل عنده قليلا ولا كثيرا فان اكل فقد حنث وسئل عمن حلف لا يعيد مع اهله فالجواب
يحنث ان بلغه الى بلد اخر من لو مرتنا مسافته لا من جمع الا في اليوم الثاني ان كان عيد الفطر وفي الاضحى
بعد ثلاثة ايام وسئل عمن حلف لا اكل لزوجته خبزا فاكل خبزا ما خبزته قبل اليمين فالجواب
ان كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه والا حنث وسئل عمن حلف لا يحضر وليمة فالجواب
لا يحنث في الطيلة ولا في الثالث ولا فيما يعمل من الطعام لاجل الوليمة وسئل عمن خرق لرجل
ثوبا فحلف ليأخذن منه فالجواب لا يبرأ الا بالقيمة يوم الخرق ولا يغرمها ويجوز معرفة قيمته
الثوب او يعطيه ما تراضيا عليه بالقيمة ولكن منها ما لا يجوز فدونها الا ان تكون له نية وسئل
عمن يقول لا اعلمه او يعلق جزءا فانا اسبع بفعل فالجواب يندب الى ذلك ولا يقضى عليه وسئل
عمن نذر صدقة ولم يعينها فالجواب يجزئه درهم وكذلك نذر صوم يوم ويستحب له ثلاثة ايام الا
ان يكون عادة الحالف بصوم العام وسئل عمن نذر زيارة قبر رجل صالح او ولي فالجواب يلزمه
ان نذر وان يحمل عليه المشي ابن بشير الى محل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعة غير الصلاة
يلزم الاتيان عليه وحرف لا نعمل المشي مخصوص بالصلاة ولهذا زيارة الاخوان والاشياخ والرباط
ونحوه بلا خلاف في ذلك وتوقف بعضهم في زيارة القبور وآثار الصالحين ولا توقف فيه لانه عبادة غير
الصلاة فيه زيارة وتذكير ولقوله زوروا القبور تذكركم الموت وكان عليه السلام يأتي حراء وهو بمكة
ويأتي قباء وهو بالمدينة والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما فيما ظهرت الطاعة فيه
وسئل عمن حلف بالايمان ونوى صوم عام فالجواب يكفي اذا حنث كفارة يمين الا ان يعلم الله لا يفعل
الكناية بوجه وسئل عن التزام الكفارة عن غيره اذا حنث فالجواب يلزم الملتزم الوفاء بها
من عصمته عليه ولا شيء على الحالف وسئل القابسي عن رجل حلف الا ياكل رجل معه الا برا وياكل فقير بكله
معه ما هو لا يعلم وهو شريكه في كل ما عنده شركة مفاوضة فالجواب ان كان اكل عنده من الشريك
ما يستنفقه بالشريك للغرائب فيكون ذلك من وجه التجارة الى قدر المنفعة اليه فلا يأكل حنث
وان كان على غير هذا حتى يكون الشريك متعديا فيما اصنع هذا فليس على الاكل حنث ان شاء الله
وسئل عمن حلف بالمشي الى مكة لا حلفه حقيقة الا في المصحف في جامع سوسه فالجواب اما من
اراد ان يحلف بالمصحف وحلفه عليه بالمشي الى مكة فلا يحلفه الا بالله الذي لا اله الا هو والذي
يبع به الحكم وليس من اراد بيمينه تغليظ الاحكام ولسنت ارى احدا ان يحلف بالمصحف ولا يحلف به وسئل
عمن حلف بالله بالمصحف على شيء فحلفه واحد ثم حنث ماذا عليه من الكفارة اكفارة واحدة ام كفارات تلي
فالجواب كفارة واحدة تجزئه والحالف بالمصحف انما يقصد القرآن الذي هو كلام الله فاذا قال وحق
الله وحق المصحف فلما قال وحق الله وحق المصحف وحق كلام فهي يمين واحدة كقوله وحق
الله العظيم وحق الله السميع وحق الله البصير وكله يمين واحدة وسئل عمن حلف لا يعمل ضيافة
ولا حضر ما عملها بالاجرة ان يا خر فيها صدقة لوجه الله فالاحظ الى ذلك القبالة فالجواب
اذا اظهر فعل بطالة يتصرف بلا جر تهامل بعد عليه اليمين بقصد لتتي ما كلما عملته القبالة
بقصد الشرب والحظ وعمل بقدر ما يجب عليه من نفقته ونفقة عياله الواجب فهو في سعة وان
حظ بسير بعد لوازم النفقات شيء تصرف به هذا الذي حضره والله اعلم وسئل عن امرأة تنازعت
مع اخوين في غلات الصدقة واجبة على الاحد حضرت حزنا والامر ها تتخ معها الحملة جميعا نصيبها ولم تبقها
واستثنت نصيبها ولا من له عليه حق فالجواب بلا رجع بعض المطلوب عليها فليس عليها شيء بدل

فصل — انكر ابن ابي الطالب على الاكل
فصل — مسألة لا يحمل الا الشرع
مسألة لا يأكل عند فلان
مسألة لا يعيد مع اهله
مسألة على ان لا يحضر وليمة
فصل — مسألة ثوب الوليمة
مسألة ... بالقيمة
مسألة صدقة مجهولة
فصل — انه زيارة الصالحين ورباط او غير من الطاعة
فصل — مسألة بصوم عام
مسألة التزام كفارة غيره
فصل — مسألة شريك ياكل من حلف عليه
فصل — انكر منع الحلف بالمصحف
مسألة من يحلف ضيافة بالاجرة
فصل — مسألة بصرفة

حتى فعل عنها او عند من حلفت عليه حنثت بالصرفة وان كانت صرفته شيء معين تصرفت
به والا انصرفت بشيء فيكون بصرفته مثله الا ان تطلقته اطلقته صرفته وهي اعلم بما قصدت فلان
ايقنت انها تقصر شيئا فتصرفت بشيء على من يستحق الصرفة اجزأها ان شاء الله وسئل
عن امرأة انها ذكرت انطلاقين وتمكنت وتيقنت حلفت بصرفة ان زارها الا تكلمها ابنته انها
بلستر وجعلت تذكر ما فيها وحاجتها فالجواب بل قال قوم فيه ثم اصححه واخر في فهمته
شيئا شيئا كلما وجدت شيئا وقد اخرج ابو العطو فيما اتاه الله لانه حلف بصرفة ثيابه فجعلت
هو فيمن قال له اخرج فيمنعها شيئا شيئا كلما وجدت شيئا وتيقن لك وسئل عن رجل
والاملاك التي امر عليه من الشهادات اذا اشهد واو من التشهد عليه فحلف لا اشهد شهادة
ابدا ولم يذكر في وقت يمينه التعديل والتجريح ولو ذكرهما لا حكم في نيته فهل له ان يعدل او
يجرح فالجواب تعديله او تجريحه شهادة لانه قال انها تكون عند الحاكم او عند من ينظر الى
الحاكم لعنه وقد كانت يمينه خوفا منه اذا الرست شهادته وليس من يقوم بها الحق ولا ينفع
فيها الا شهادته ويحنث في يمينه ما كانت والله التوفيق وسئل ابن مرزوق عمن قال
لله صلاة او صوم او حج ان شاء فلان فالمنصوص للشافعية عدم اللزوم وفي المدونة اللزوم وا
تشكل الا انه عبادة لا اجل مشيئة الناس ولا عبادة يجب لا اجل الالتزام فالجواب لا اشك
او مقتضى المدونة اللزوم كما ذكرتم وكذلك تعليق الشرط ان قال الوشنشة او شاء فلان يلزم بمقتضيها
او مشيئة فلان وفي جوابه طول فقف عليه ان شئت وسئل عمن نذر صلاة ركعتين فصلى جالسا
قال ابن شاس جاز ان يصليهما قاعدا وقيل لا يلزم العقود كما يلزم المشي في الحج بل لزم المشي وهو
من جوع بالنسبة الى الركوب ولم يلزم القعود وهو موضوع بالنسبة الى القيام الا ان يقال والحجة القيام
القيام مجمع عليها بخلاف الحجية الركوب وما ارى تخريج الخلاف الذي غسل الرأس بدلا عن
مسحه في الوضوء لان غسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع فالجواب انما جاز لنا
ذو الصلاة جالسا القيام لانه للصلاة على الهيئة المطلوبة والجلوس الرخصة للمصلي حتى
فيه تحصيل الاجر بالعبادة العظيم موقعها من الاجر مع اخص الجلوس على النصف واجر القيام
بمن نذر ما يحط من النصف فلا يتبينه حل الاجر فقد اتى بما عليه وزيادة وكان ابتغيها جالسا
ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف وانما الخلاف في العكس ومنع اشهب في العكس لانه انتقال من القيام
الى ادون الحال الى الى اخرى وتنظيره بالمشي والركوب لا يستقيم اذ ليس احدهما اصلا للاخر والقائم مع
الخلاف في الافضل منهما كالحج والغزو وقفا على تماسه وسئل عن قول ابن سحنون من قال لله علي
ان اصوم هذا الشهر يوما بعينه صيام يوم واحد لانه يوم من الشهر قال ابن الحاجب بل البعض مخصوص
وكذا ايراد الاستعمال هو وهتك عبد الله عوار سكنناها ان لم يرتفع نصا هو الواضح لو فلانه
ولد ارجع ذكره ابن سهل نعم ليس ... احوازا ايلال وفلان ولد الكثر قبل الجمع وقيل الا
شيء وهو الراجح لما قاله ابن الحاجب من التخصيص وعن ابن سحنون او نذر ان يصوم هذا اليوم شهرا
يلزمه مثله ثلاثين يوما والكلام انه يلزمه صوم كل يوم يسمى باسم ذلك اليوم الذي اشار اليه
في نذره شهرا واحدا فقط وبيانه انه قال ان اصوم هذا اليوم شهرا اقتضى انه منصوب على الظرفية
يلزمه ان يصوم كل يوم يسمى باسم اليوم الذي اشار اليه في شهر الشهور فاذا اطاع في اي شهر
خلال كل يوم باسم اليوم المشار اليه في نذره فقد حصل مقتضى اللفظ كما قال الله على صوم يوم
خميس ثم اذا احلط كل خميس تشتمل عليه الشهر اجزأه وكذلك لو جعل مكان الشهر عاما
فيطلع كل خميس بالعام فانه يطلق بانه فذوي شهوره كما لو حلف لا ازوره يوم الخميس عاما او
شهرا لانه يبرأ اذا كان يزوره كل خميس العام او الشهر ولو قال الله علي ان اصوم هذا اليوم حياتي
فالجواب الاجزاء صوم كل يوم يسمى بذلك اليوم الذي اشار اليه في نذره فتأملوا هذا وانظر واسا علم ما فيه
الذي ينظم في توجيه كل اليوم الانقل عن ابن سحنون في الزائد اليوم ان بعد اللفظ يحمل معنى ثلاثة

فصل — مسألة لا يشهد
فصل — مسألة نذر ان شاء فلان
فصل — مسألة حتى يصلي قاعدا ان حلى قاعدا
فصل — مسألة اصوم هذا الشهر يوما

احدهما ان الشهر معمول الصوم واليوم بدون صنه ا يوما منه كما ذكر في الثانية الشهر ظرف واليوم
معمول الصوم الثالث عكسه وهو محال عقلا والاول على المغيب الاول ليس صوم يوم واحد من ذلك
الشهر واما نذره ان يصوم هذا اليوم شهرا فانما الزمه ان يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين لاحتمال الصوم
كل يوم يوافق له هذا اليوم في شهر من الشهور كما ذهب اليه واصوم مثل هذا اليوم شهرا واحدا
في شهر وشهر بدلا من هذا اليوم بدلا كل من بعض عكس المشهور قاله بعضهم ويحتمل البعض سبعة
معلق في هذا الاطلاق فعب عليها وعلى هذا فتنة ابن الحاجب في عدم جعله بدلا لتحتمل التخصيص طراه
وسئل ابن لب عن امراة اغضبتها خادمها فحلفت المراة صيام عام ان يلزمها ما يلزمها
ثوبها لاخرجنك فلو ولدك سيدك تبغي زوجها ما ابتغى في هذه الدار فعل بهذه الحالف
وجه تخرج به عن الحنث ولو تبيعها من زوجها فتخرج من غير اختيارها او بغير ذلك من الوجوه **فاجاب**
الحالفة حلفت على ان تشترط اخراج الخادم من الدار والا حنث بعد بقاء الخادم في الدار ودخلها الى ابطال زوجها
يجب ان تسجل الحالفة فلان قصدت الاستكثار للخادم لا يدعيها حتى اليمين ببعثها لا للدار فضرب ذلك
وان لم تقصد قصد المعاقبة والا قصدت تاديب الخادم بالاخراج بها او خروجها حتى جاز عليها الزوج
في ردها في الاخراج وبعده ولم تشا فلا حنث عليها ان ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك
على ما تقدم وان تعذر الزوج قبل اختيارها بالخروج هو شا عبدا او لحنت عنها المراة الغبنة تعود
ولا حنث عليها من على تقرير الحنث فلا تحتمز وهو بصيام العام حملها بان لا يسمع غيره فقد حكى الاجتزاء
بكفارة يمين عن ابن القاسم وهب وهو مشهور مذهب الشافعية ابن عبد البر هو اولى ما قيل في هذا
الباب وفقا صيد الناس اليوم والمشهور على النقص ولذلك ما يشير الى هذا المعنى عند تحميض ما يفضي
الناس من ذلك ساله اعرابي بشرابه نافته فقال انما تقلم والا جانب بردته يعني هو بابا ان يبتاه فقال له
هل ادت زوجها بذلك قال نعم قال لا تنو عليك فقال لشعرت يا ابن انس فقال ابن رشد لعلم انه القربة
ان القدح في اخراجه وهو الظاهر لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

نوازل الجهاد

سئل ابن مرزوق عن قول من لا تقل تخطيس ضمعا انيس وقال له الامام او فتلك قتيلا فلك سلبه
فله سلب الاول فقط ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فمن قتل منكم قتيلا او اكثر فله سلبهم
فلا نظر في القصورة الاول فلانها مشكلة على القول بان النكرة في سياق الشرط تعم وفي مختصر الوقار
ان قال ان قتلت قتلا عموم فهو موضعه فلا مبين عنو الاول منهما خروجا عن هذا الفرع ان قتلت
قتيلا فلك سلبه **فاجاب** اما مسئلة الجهاد فجواب سحنون فيها على مقتضى مذهب المخالف وذلك
انه يشعر بما اعتبر ذلك في عموم تخصيصا في بعض كلامنا على قوله تعالى نقيض له شيطانا وان ذلك
العموم ليس بالموضع بل بما عرض لعمر كونه محمولا على كل فرد من افراد البعض لعله معمول به عمله على
العام نشر كما كان ذلك العام او غيره فلا خصوصية لكونه في سياق الشرط كما تقول في كل الايام ان في كل
رجل تسبعه وغير استفادة العموم من غير الفاظها لقرائن المنبطة **وسئل** عما حكاه ابن عرفة
قال روي عن ابن نافع في الاسير تقول لزوجها ان جئت وضع عنك مهري فقدها فقال لا شيء عليها
الا ان ياتيها جاهلا انه لم ار انه قال فلت جرض جعله في وضع مهرها عنه مثاب قال لان
جعل الا تشاء منقطعا في ذلك او مواها جاهلا قبله ذلك **فاجاب** ما اجمع به من جعله
منقطعا في غاية الحسن وهو في الكلام كثير فها على عامة التنزيل والجواب فيها طول **وسئل**
عن قوم ابن حزم لو نزلوا عن وساحة المسلمين فقالوا لهم ان تعطونا مالا فلا استاصلناكم
هل ان يعطي الا ان خيف استيصال المسلمين كلهم وابعدهم في غاية الحصر بل الظاهر اعطاؤهم
ذلك ويغرمون له قيمته او مثله بعد محاسبته مما ينوبه وقد طلب على الله عليه وسلم عيينة ابن
حصن بثلث تمر المدينة حين امتنع الصحابة منه **فاجاب** اما بعد هذا النقل بلوح لي البادي الراي
وقيل التمسك كما ذكر ومن دعي الصلاح انه اذا خيف وجب اعطاؤهم اياه وقوله هو لم نجل او بعضها

ذلك قولان على طريق التغيير وبعد تسليم قول ابن حزم انه الصواب انه منقطع بالاعطاء للمهم مشاركة
ونحمل مقتضى الوعيد جايز وان الضمان انما هو على الاجنبي لا على مضرة الامر بالاكراه هذا هو الظاهر
من نقل ابن محرز في كتاب الاكراه وفي الجواب طول **وسئل** ابو العباس المريني عن العمال الحربيين
ونساءهم اذا اسروا او فروا هل بواقع كبارهم هل يعامل بهم معاملة كبارهم وكيف ان امنهم واهل
محل الحرب المقاتلة او برزوا للقتال على ارجلهم هل يدعون مدافعة تصدهم عن القتال او يقتلون
في حال قتالهم واما الحكم في شيوخهم العاجزين وعلى بد بهم المقعدون العبادة او الهتم **فاجاب** ورد
النص في النهي عن قتل النساء والصبيان الا ان قاتلوا السلاح او عصي او حجارة بحيث ادعيهم وادى
الى قتلهم والماهر وضموا اسيرا لا يقتل الصغير وانشك في بلوغه لا يقتل واما النساء بعد الاسر فقيل
يقتلن لو معهم السلاح وقيل لا يقتلن لارتفاع القتال المبيح له وقيل ان قتلت احدا قتلت والا فلا كالحارث
واما الشيخ والمقعد الذي لا قدرة له بسلاح وكلام فلا يقتلان وقيل يجوز قتلهم كالاعمى والمريض
واما الراهب المنعزل بدير او صومعة او غار فقيل لا يقتل حيث لا اعانة له وان هرب معهم او قال خفت
منه ان تقتلوه وقيل يقتله **وسئل** عن رجل ارادوا الخروج في جيش المسلمين بزوجته ومصحفه
الى مناجبة العدو اوكن احبته تلحق من ركب المسلمين والكفار وتحط العجم ويتبعوا بالغرق او القتل
هل يجوز الانتقال من موت لاخر او يستسلم **فاجاب** يجوز الشحم بالمراة في جيش امن والقليل الاسلام
بيته وحده ابن حزام ودليل على جوازه في البحر واما المصحف فلا باس به لا رضيع خوف سقوطه **وسئل**
بعضهم عن طلع ومع نبير المسلمين والكفار هل يجوز لغيرهم ممن لم يصالح ان يقاتلهم اولا للمعترف يحيم على
المسلمين اخذهم فقد بعاهد اهل الفتح الشام ومصر ومحاربهم اهل الام بقيتها والاندلس **فاجاب**
المعترف يحيم على المسلمين ذا لهم اذا كان امام المسلمين واحدا وان تعدد الائمة فلا يلزم ذلك
الا اهل الفليم المتومن وليغيرهم مقاتلتهم **وسئل** العقباني عن اهل قرية حاصرها الاعراب الجوع
بكنيهم اهلها وقاتلهم من بغي اربابا ما يحملوا خلا مواضع حط المومتهم حماية صقال فانتهكهم الغرية انه
انما طالع على جميع القرية وفيها مطام كثيرة لموكلها ولس هو حوز ابن ... هل يوخذ لذلك وما له
الجميع من حضر وغاب اولا كما قال سحنون في الرفاق بارض العرب يقطع عليهم الاعراب ويطالبهم بمال
يعطيه عن حضر وغاب من اهل الامتعة **فاجاب** لما التوجيه بما طالع به الاعراب عن اهل القرية
بما حفظه به امتعتهم من اخذ الغطاء ومواقاله سحنون في تنبهم لهذا الاكثر من علم انهم لا ياخذون ما له او يجعون
عنه فيعطا له مالا **وسئل** ايضا عن قوم مع طائفة اغاروا على قوم واخذوا مالا وخرجوا هاربا فا غاثهم
في اخرين فيطردوهم فقتلوا منهم ناسا فهل يجوز لهم اتباعهم لمن بقصوهم من الرجوع عليهم في الوقت
او بعد الوصول الى ديارهم وهل يكون من قتل احدا منهم مجاهدا ام لا **فاجاب** يجوز اتباعهم ان لم يطفوا
عودتهم وان اتلقته الجراح وبقي في ايديهم لم يجز الاجهاز عليه وكذا اسيرهم ومنهزمهم **وسئل**
ابن عرفة عن الامام اذا اقطع بوقتة بوادرهم بقيمة وجعلهم فلا فتيغرق الذمة **فاجاب** بل ابا حة اموالهم
في بلادنا الا غلبة حتى يتحقق اهل العدل منهم لانهم عطاء فكثرت المحاربين فلم يجعل لهم حرمة وبلاد
بنسبه ولم يجد الطعم وهذا اذا لم يوجد منها وحده والا فكلا لمكوه في بلاد الحرب وقيل لا يحل لقوله عليه
السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه منه **وسئل** ابو صالح عن ايس وهو والد الكيلا ولمامانه
وبال فخرج يبيع استعنه لو كان ثم مات **فاجاب** تخرج الثلث من راس ماله حال الولد صغيرا او كبيرا لان الانطا
ذير على الميت لهذا الولد المرهون **وسئل** عن الاميرين هموا او ولادهم عن الحصن او طلب ذلك منهم
وخلعوا الغلبة على الحصن فجعلوهم بما فيه دينار **فاجاب** بل على جميع اهل الحصن المتحصنين فيه العبرة
على قدر انتفاعهم بذلك على قدر **وسئل** عن اهل بلد خالفوا من اهل الحصن فخرجوا الطلائع الى المحاج
فلا فتقسموا على الربع فيعم على الجيري لهم على اهل الازواج شيء معلوم لما يحشون في ذلك الاجل معلوم
وكيف ان طلع بعض هذا وكذا الغير بيس يبيع بتصريف للعدو ومغلته بهم فهزموهم واخذوا خيلهم
اترى لغيبهم ممن كان في نخيره خفاهم لا وكيف ان شهدوا بنيهم او ما اعطوا له لجميعهم وطرح ذلك

محاربة النساء والصبيان

فصل
الشيخ بالمراة الى الجيش

فصل
السفر بالزوجة والمصحف لارض العدو

فصل
انظر اذا وقع بين بعض المسلمين والكفار هل يستثنى لغيرهم من الاعلام اولا

فصل
انظر من يطالبهم تمييز القرية او القبائل للنصوص فالذي يتعين واحد فعل

فصل
اتباع العدو

فصل
انظر اموال اهل الجزيرة من وقفت بعد علم حال حقو

فصل
من رهن للعدو

فصل
انظر هل يجوز ان تعطى عنه لغارة اليمين

فصل
انظر الحكم بالنذر بلزوم الاعم على قصد القرية

فصل
من قتل قتيلا

فصل
ان قالت الاسيرة ان جئت فاصنع فلا كذا

فصل
طلب العدو مالا من المسلمين

عيينة

خمسا ام لا **فأجاب** اجمع تم على كل من انتفع بذلك ولا ننكر على اهل الازواج وحدهم وما اطابه هل لا ام لا
وحدهم بعد تخميسه ولا يجوز لهم عقر الشركة فيما اصابوا على هذا الوجه **وسئل** ابن سراج
على اسارى من بلاد النصارى من جهتهم كانوا ارسلوا ثم سعى من اسر المسلمين **فأجاب** لا يجب غرم
بذلك لهم ولا ردهم لان الذي [illegible] البيع صادق في البلاد والمعاقل لانهم لا يبيعون ولا يهبون
منزلة اموالهم التي اخذوا الاسارى جميعها والاموال انما اخذوا على اموالهم وقد قال غير ابن القاسم
عن صنعهم وحبيهم ودين على تركهم بالغنيمة فكيف هم ويعهم بانفسهم **وسئل** بعضهم عن رجل كان
وقعت من كسوة الكعبة شرفها الله تعالى هل اراد ان يتخذها راية جهاد يجوز ذلك ام لا **فأجاب**
اتخاذ الراية للجهاد مقصد جليل فلا بأس ان يستعمل فيه الرفيع من كسوة الكعبة ان شاء الله
وفي رسالة الشيخ ابن عطية الشيخ الونشريسي حين سئل عن قوم قطعوا من بلاد الانفلوس وتركوا
اموالهم من اجل الهجرة واستفتح البلاد الاسلام فرجعوا الى الرجوع الى ما كانوا فيه
من الاهانة والذلة **فأجاب** الهجرة من ارض الشرك [illegible] ارض الباطل فريضة الى يوم القيامة
وكذلك الفتن قال عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من
الفتن فيعمل تمامه فانه اهل فيه سؤالا وجوابا **وسئل** المازري عن اهل قلة من صقلية
من قاضيها وشهودها عدول وهم تحت ايدي الكفرة هل يقبل ذلك منهم ام لا ولا يدرى هل اقامتهم
معهم اضطرارا او اختيارا **فأجاب** القادح في هذا وجهان الاول يشتمل على القاضي وينبغي
ان يكون حكمه الاعراض فلا يباح المقام في دار الحرب في فناء اهل الشرك والثاني ما جرى الولاية
ابن اذن القاضي من قبل اهل الشرك والاول له قادح يتحكم عليها وهي تحسين الظن بالمسلم
فلا يعدل عنه لتطوق كاذبة كتجويز ونحو ذلك العدالة ان يجوز في الخطأ وفي نقص الامر الا ان يقوم
دليل على عكسه وهذا التجويز مطروح والشارع توليته الكفار للقضاة والامناء وغيرهم يحمي
الناس بعضهم عن بعض واجب حتى ادعى بعض اهل المذهب انه واجب عقلا فلا يقدح ذلك في حكم
وتنفيذ احكامه كمن ولاه سلطان المسلمين السلطان الجائر وكقيام الاشياخ عند فقد مقامه
لا خيار في موات الغصبة وحل هذا كلام قضاة المتغلبين والثوار وفرائض علماء الاندلس بطرح احكام
قضاة بني حفصون انه لا تجوز شهادتهم ولا يقبل خطاب قضاتهم وفي الجواب طول فقف عليه **وسئل**
بعض التلمسانيين عن طلع الامام النصارى الذين اخذوا سواحلنا الى اجل معلوم والمسلمون يرون جهادهم
على الفرنج وكانوا يغيرون عليهم يقتلون ويضيعون عليهم هل ذلك طاعة او معصية والخليفة لا يوافق
على ذلك ويعاقب عليه **فأجاب** الصلح حيث يكون الجهاد فرض كفاية يجوز ولا يبعد في الموادعة نحو اربعة
اشهر وحيث يتعين او يكون العدو هو الطالب على المسلمين فلا يجوز صلحهم وعلى من يليهم اعانة
ان لم اضعفوا عن مقاومتهم ولو جود على من بعد عنهم الاعانة عن من يليهم ولم يعرض لهم وكم يلغ
حق الواجب عليه فمنعه يجب عليهم وان اوقعه الامام الا بعد نقضه ما لم يتبين فيه الخطأ والله اعلم فقف على
تمامه **وسئل** ابن لب عن اسرى اشتريت من العدو وجمع لها مال يفدى اسيرا حتى يفتش الفداء فطلبته في
موضع ما فاخرجت علاج عند نيتها فطلبت الموقوفة لاجلها وكان من يلي نظره عقد هما فعلى يدفع
لها مع عوض فخلصته دونه ام لا **فأجاب** يدفع لها ما وقف لاجلها فقد استحقته قبل الخلاف وملكته
ان لك وانما ينبغي النظر فيما اعطيته بعد ان كان حين نيتها والنظر فيه لم يوجد له الا ان فيمكن ان يرضى بقاؤه
او استرجاعه او الحكن دفعه من جهة العدو فيضعه في مثله ما اخر فقف على نصوص في المسألة **وسئل**
عنه ابن رزين فعال ان جمع البيع يصح على تمامه **وسئل** ابن رشد عمن وهب جميع الفداء لاسير بعد خروجه
واعدها وقيل وليس الاخر من جمرا لفيه او اعتق من الاخوة بمقدار الموجود يجمع العبد بطلبه
ولكن الاسير الاخر نصف قيمته العبد الموهوب فهل له المطالبة ويحط ويقضي الان
عليه وان ينسف ذلك فهل يقوم يوم الهبة او يوم الخروج به للفداء او يوم الترافع وهل يرجع العبد او
نصفه للواهب لعدم وجود الاسير الاخر ام لا **فأجاب** يلزم ولي الاسير الذي جرى بجميع العبد نصف

قيمة العبد يوم الفداء فتوقف بان وحي الاسير الاخر فلان ايسر منه كانت للواهب ان اراد
يكف به من الرق وبعطيها ان يجعل ذلك في اسير اخر غيره وان قال وهبته للاسير كان له نصفه
ويتبع ولي الاسير بما غرم من نصف قيمة العبد للاسير الذي فداه انتهى انظر قضية يهود توات
في صدر المغرب الاوسط فقد **سئل** العصنوني منها وعن نزاع وقع بين طلبة الصحراء في
هدم الكنائس بتوات وغيرها وفتوى ابن المغيلي معه ولوح الكلام في ذلك وقد وفروا بيانا
في اين حرمنه انه حط في بلاد العنوة التي اختطها المسلمون ثلاثة اقوال قال سحنون ملك
عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط الاسلام فقال ابن رشد لا خلاف اعلمه
في ذلك اللخمي اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة اذا اقر فيها اهلها وفيما
اختطه المسلمون وسكن اهل الذمة معهم على ثلاثة اقوال ابن القاسم فيمنعهم الاحداث فيما
فتح عنوة ولا فيما اختطه المسلمون الا ان يكونوا اعطوا ذلك فيوفى لهم وقال غيره
لهم ان يحدثوا ذلك اذا اقروا في بلاد العنوة وظاهره ان القولين متضادين واما اهل الصلح فلا
يمنعوا الا ان بلادهم ان لك جلسون اهل العنوة لاشئ لهم صنوف من الخضوع في الجزية فيقسمه
في بلاد المسلمين وان شئ ذلك لم يجز فيمنعون للغرائب الا انها من الان ثم هم ذلك فيجوز لهم
ويمنعون ان قطعوا عن بلاد المسلمين كان لهم انتهى انظر كلام غيره في الاطراف فيه
الخلاف فيه كيفية اخذ الجزية من اهل الذمة عند قبضها فقد اطال في نقل كلام الائمة جدا والله الموفق
سئل العقباني عن يهود سكنوا البادية ويتجرون حانوتهم التاجر ويتعجب سكر الحاضرة وتطول
اقامتهم في البادية هل توخذ الجزية من جميعهم او تؤخذ من التاجر خاصة وما مقدار ما يؤخذ منهم
فأجاب وهو يعود في ضمن ذكرهم مختلف فما لك لم وهو تحته حكم الاسلام وصونه من نيابة عليهم
الجزية على الحاضرة او البادية وقدرها اربعة دنانير او اربعون درهما على كل شخص في كل عام والله
الموفق **وسئل** العبدوسي عن اهل الذمة اذا اخذت من بعضهم اذاية للمسلمين بما يكون وبه نقض
لذمته هل يكون ذلك نقضا لجميعهم ام لا **فأجاب** فانه نقض ذمة جميعهم الا ان كان الظاهر اتفقوا منهم
لنقض عهدهم حكمه كالغنيمة يجب تخميسه فان مات ذلك وحصل الكلف من عهدهم او اخيار
لهم كان يحصل لهم الاولاد ويجعل فيه نيته المال لنظر الناظر في بيت المال ويحكم على ذلك حكمهم
وسئل بعض اصحاب الامام ابن العربي عن يهودي جر ثوبه على النظر وعليه الحسن وتعمم ويخنق
ويجلس في حانوته من غير غيار ولا زنار ويتبختر في الاسواق كيف شاء من افحش زي في لباس المسلمين
بين لنا كيف كانت حالتهم في زمان الصحابة والتابعين ومن مضى من ملوك المسلمين **فأجاب** قال عليه
لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق كانت فيلهم بين المرور وقيل اضيق الطريق في الحفل عليهم
والاول احق لمساواتهم المسلم والكافر في الحق وقال عليه السلام اذا نوهم ولا تظلموهم واهينوهم ولا تكرموهم
موهم ولا تشهدوهم ولا تكنوهم وشر مواضع العضد لهم وقال الله عنه ان امنعوا المطيعين ونعوذ بهم
مجالسهم اذا اراد الجلوس فيها ولا يتشبهوا بهم في شئ من لباسهم فما ترجع هذا ولا تكنيهم
بكناهم ولا تركب السروج ولا تتقلد بالسيوف ولا تنقش على خواتمها بالعربية وان شد الزنانير
في وسطها الى الوفاء وافيا بها لهم من ذكر هنا اعلى من اهل الشعاع وقف على تمامه في هذه المسألة في الجواب
والله اعلم **وسئل** المازري عن تعمير حالة اهل الذمة بما يتميزون به عن المسلمين هل يلزم من الغافي
بوضع اهم اعمهم ولولم يفعله الغافي هل لغيره منعهم فيهم واعظم حالة ان يقوم بذلك ام لا **فأجاب**
يكون اليهود يكلفون تغيير اهم اعمهم واتخاذ ما يمتازون به عنهم وانما يفعل عمرنا وقد قال الامام
الشعلور فيه فيجعل بطول القول فيه انتهى في الاحور والانات في ذلك سواء وكذا الفرق القضاة اذ
لا اثر فيه ظنه لنقص المسلمين والله اعلم فقف على تمامه ومن قبل في وقع بناء بهم في الكنائس وغيره هل يعطي الاهل

نوازل الزنا والحدود والتعزيرات

سئل ابن رشد عمن تعلق به رجل سفطت ثيابه وادعى انه ضربه ففيه حسبل المطلوب بفلان

الاجرة عمر انتقع

فف ولا يثبت بها منزلة اموال الذي اخذوا الاسارى عليها

فف الحل قطعة من كسوة الكعبة في الراية

فف يجب الفرار من ارض الباطل والفتن

حكم قضاة تحت يد الكفر

فف في قيام الاشياخ مقام السلطان للاجبار في موات الغصبة

حكم الامام النصراني

فف اسارى فديت من العدو بجمع لها مال

فف اذا وهب عبد الفداء للاسير

حكم هدم الكنائس

فف ممن تؤخذ الجزية

فف بما يكون نقض الذمة

فف انظر ما يترتب على اهل الذمة

فف بما يتميز الكفار عن المسلمين

فف الاقرار بالضرب للحبس

فـ
موت الصبي من الضرب المأمور به
لا يتوجب القصاص

فـ
من جعل صبيان من البراعات وغيرهم
ما يجوز لهم لا اجماع عليه

فـ
تاديب الصبيان

فـ
اذا احتلم الولد ان يبعد عنه نظر ابيه

فـ
ضرب الصبي يكون بالدرة الرطبة
لا باللوح والعصا

فـ
اضرب ولم يوجد له خبر ومن اتهم
على ذلك

فـ
من ادعا على جماعة انهم قتلوا
وليه

ع

وبلغ من ضربه بحيث خطارت من الارض بحالة بعد قليلة ثم ومسكت ثم قال بعد ان استغاث هل ذلك او قولان
المضروب تعدى وكيف لو كان المضروب او بعض ثنايا سقطت في بطنه ونشهد الضرب وانه تبالع به جرحه
به بما يحتمله **واجاب** الا ان اقول به للذي سقطت ثنايا القطاع بما اقر به الجاني بعد يمينه انه
ومات تحمله العاقلة **وسيل** اللخمي عن معلم صبيان ضرب احدهم ثلاثا او اقل او اكثر فمات فهل
يقاد منه وهل للضرب حد لا يعدوه كالرجل والطفل ام لا وتبعه اقرب على العمامة لمات او ضارب
لضرب الشهوة عينه بعصاها هل يقتص منه ام لا **فاجاب** الادب محصور وليس كل الصبيان سواء
في القوة والضعف فمنهم من يجاب بالقليل الضرب يرده ومنهم من هو اشد غمرة فيكون اشد مجان
الصبيان تختلف فيوضع به من العقوبة ما يستحقه مما لا يتجاوز معه موت وكان ضرب على فور على موته
فلا قود فيه وتحسن الدية على العاقلة وان اصاب عينه فعليه ديتها وان هذا الباب اذا كل من فعل ما
يجوز له بلا شيء عليه فيما نشا منه في التوبة والمكتب وان ابيض والراعي وان فعلوا ما لا يجوز من الضمان
وسيل القابسي عن رجل هل يوجب له انتداء لا **فاجاب** يجوز له ذلك بها في كتاب الله تعالى بوجه بها
فيما فرض من حقوقه ولا يقطع بجرم ما تنسبا هل عليه وحيث ساغ له تأديبها فما نشا من ذلك ففي
ديته على العاقلة ان بلغ ثلث الدية فان انكرت ما دية فيه تثبت بالقطع فان لم يكن فهو في ماله نذرها
بالادب والغير الضرب كما يؤدب ولاه الحياء وسوء الخلق وعدا عبيده وامته لا بالغضب والحمية
والعداوة وعن قال عليه السلام اهون خوفك الصريح **وسيل** عن الاب يشتكو ولده الحكيم وذيد
كرانه بعقه ويعق امه **فاجاب** الولد اذا احتلم وملك امره ان يبعد عنه نظر ابيه ويبغي على الولد
حق الوالدين فعليه ان يرضيهما او من يغض منهما ما الزمه الله لهما بقوله وقضى ربك الاية **وسيل**
عماء اجاوز المؤدب على ضرب اللاذي **فاجاب** هذا معلم جاهل لانه قد فرضت لا يضرب الصبي
وهو غضبان وضرب الصبي انما هو بالدرة الرطبة المامونة لئلا يوثر اثر سوء ويجتنب ضرب الراس
والوجه وكتاب ابن سحنون من ضرب صبيا بالدرة ضربا يجوز فمغا عينه بالدية على العاقلة وكذا ان قتله
بذلك وينبغي بالقساوة ان يتهم شاهدان معاينة وعليه الكفارة وان ضربه بلوح او عصى فقتله
بالقصاص **وسيل** ابن عرفة عمن خرج ان موضع فلم يوجد له خبر فشهدت جماعة ان بينه وبين رجال
عداوة وانهموا بقتله وشهدت جماعة اخرى انهم سمعوا اسماعا فاشيا انه قيل له فلان الاسم
وذكر من الرجال بما الحكم في ذلك **فاجاب** اذا اثبت الغائب وثبتت التهمة بطال سجنهم
حتى يتبين اهلكهم ثم تعلم ويحلف بعد ذلك كل واحد منهم خمسين يمينا ويحل سبيله والحكم
ان القصاص العاشي حوث **وسيل** ابن جيني عن قلع بطنه وله ولد على جماعة انهم
قتلوه عمدا في نار جمرة واستطهم بشهادة لستة عشر رجلا زكى احدهم والباقي لجيب انهم
على تيقن اذا سالا لاثبوا به في الشاهدة انهم يضمع ويبين الوليد دار عليه وانهم مواعد فتيلا وبعض
المترشح عليهم امر بقتل الوليد المذكور وثبوت حضرهم وحضور رجل امر بعضهم شهادة رجل محرم اننا
برئ واجتماع جماعة على القتيل المذكور ومن به رجل منهم وانهم عنه فتيلا ولم يبرح منه سوى
رجل بماله وشهد ثلاثة منهم انهم على سوء بين ما تحولا بقتله وحولوا اخذ المدعى عليهم القتل
وما بيدهم السلاح وانهم منها على نزلوا على الحالة التي مات عليها ومنها شهادة استفاضة
تبوء الى العلم بطريق السماع بين المقتول وبيلهم وبيلي وانظروا اليها اولا دخلان وانهم مواعد
عنها وزعموا قتيلا وشهادة تتضعو في سيئا ان لا استفاضة وغيرها هم عنوا به الجواب عن حكم
هذه النازلة **واجاب** العمر فيثبت بالقرار القاتل عمدا لا عمدا او غير مكره وبشهادة عدلين
بقتله اياه معاينة وبقسامة مع اللوث بانواعه ومنه وجود رجل جدا ازاء المقتول معه الة القتل
ومن غير هؤلاء عليهم الحبس الطويل لا غير على قدر تهمتهم وهذا العالم يستنزه عنى عليه القسامة
لثبوت اللوث بهم بمعاينتهم القتل **واجاب** ابن التين اهل الكتاب نحو بعضها بعضا
اعرى بعضها من شط هذه الشهود القتل وبعضهم بتعيين اسمائهم ومعضهم شهد بلا

من قلع بجرح حتى شرق بعد الموت

من قال جرحني فلان

من لم يقسم حتى برئ الا بعد ابلا

من رمى صبيا فمات بعد ايام

اذا انقلبت المراة على ولدها

من قتل وليه فانما ولا الغيبة
الاول

مستفاضة بقوي اللوث وضعفها الايمان فيبتغي النظر في احوال والشهود ويجتهد فيه على ما اقتضاه النظر
الحاكم من غير شرط ابيت التقصي من يكلفها وثبت الاذن الاجتهاد بان لم يأت بزائد حلف على القارئ
وعينهم فلو قيل هنا يقول المقرح بقتل الجميع القسم عليهم لكان حسنا حيطا للدماء فتبع على تمامه
وجه الحكمة بثبوت الدم بقول الميت دمي عند فلان وو غيره من الحقوق التي يوتى بها ويقوم
له على فلان هذا ان الاذن فيسلا فليس حق الذي عليه سوى اليمين **وسيل** البرهم عن شروه وقعت
بين قومه ووقعت بينهم جراحات جرح رجل في راسه فقيل له من جرحك فقال فلان ثم سال فجعله حاكم
انتقض عليه جرحه ومات بعد اعوام فقتلوا فقام اخوا المقتول يطلب بجرحه اخيه منقلة تحمله
شهدوه بعضهم **فاجاب** شهادة المثبتين للعقيقة لا تقبل والوارث القصاص من الجارح
منقلة ولو انه دعا ان يثبت ذلك بالشهادة بالشهادة حلفه انما ليس معه ان ثلاث حتما واستحق
المنقلة في مال الجارح فيجمع استحمال القافع نظره ان يثبت عن الله الشاهد واستحق ارشا بشهادته
وان لم يثبت فو بيدا المتهم ووقعت شهادته ولم يقض بها **وسيل** البرهم حيني عن ماجرة وقعت
بين رجلين جرح احدهما بمنقلة فقال جرحني فلان بعصى كانت بيده بها ضربا عن رب الناجرة
وانكر الضربة وشهد له عن احد عدلان **فاجاب** ان شهد شاهدان بالناجرة وحضوره سليما
وانفصاله مجروحا بمنقلة على ضاربه والمجتمع معه المنفصل عنه وبه الضربة وكذلك لو كانا طابعيتين
ومع بينهم شروري على نحو اثقال ومن ابن حبيب وغيره ان انفطوا عن جرحه في ادعى على رجل معين
والغائلة انه جرحه فذلك سواء جميعا لا يحلفه وعلى جميع المقاتلة سواء ولمن له ان يقتص من واحد
بعينه الا بالبينة شاهد على ذلك وعن ابن القاسم مثله وهذا في الصغير وان كان بين رجلين خاصة
اجتمعا لما بيده حرجه في اصحهما بعقله على صاحبه وان لم يثبت شيء من هذا فحكم دعوى اوجد
بينة انتفى الاحلف المدعى عليه **وسيل** ابن الحاج عن ناجرة جرت بين طابعتين وانتقل قواعس
جراحات بجرح واحد ولم يقسم ضاربه الا بعد ايام **فاجاب** اذا ارتفعت الطائفتين عن هذا المجرح ومن
من حضر الناجرة ولم يبرا المجروح بعد ولا افلت لا ادري حتى يطفى بهذا جميعهم ويكون له عقل المجروح
ان يكون مجوجا ولم يقم بشكوته في الابان **وسيل** ايضا عن المجروح بيسمي جارحه دون بينة **فاجاب**
فلا يعرض عرضه اذا انتقض الناس به يعد ليس حلف المجروح وقتص من وهي رواية قوية صنعه ولا يقض لها جرم
لنصيحته الجارح لا سيما ان اشتهر الحال وهذا في الجراحات غير المتلفات واما المتلفات فليس فيها
الا اليمين على المدعى عليه لانها لا مال وعن ملك في قتيل يوجد بين الغريقين عقله على القوم الذين نازعوه وان
كان من غير الغريقين فعليهما معا عقله وفي مسئلة القتيل يوجد بعد انفصال الجماعات اقوال عن ابن رشد فيها
على ثمانية في الاصل **وسيل** ابن زيد عن اخذ صبيا وضيعا فرمى به في الارض رمية منكرة فمكث
يصيح اياما ثم مات فهل القسامة على التحصيل او الدية ام لا **فاجاب** ان يبين ان الصبي حي قبلها بينته ثم
مات بعد ذلك ففيه القسامة اذا قام بذلك شاهدان ويقتل الفاعل **وسيل** ابن ابي جعفر عن رجل طرح
وامراته يلزانا جميعا والى جانب احدهما ولد حينئذ في تلك من الطفل من الشيب الواقعة على وجهه
او بعد ذلك **فاجاب** ان يتبين انه لم يتفطن ولا رضا من تقلبه فلا شيء عليه وان شك في ذلك طر بكل
منهما خطأ ومن ثم فيه صيام شهرين متتابعين قبل ولو مات من تقلبه او المنصوص ان انقلبت المراة على ولدها يقتله
بعد بيته على عاقلتها **وسيل** ابن علوان عن شبيبين تناطحا فسقط احدهما وسقطت ثنيا الاخرى فماذا عن
ذلك على عاقلته اجره اما وهي من الدم واكثر من ان المتلاحمة والموضحة والحكم فيها كذلك جميل شبه المجروح اذا
ثبتت المتلاحمة **فاجاب** اذا ثبتت الموضحة بالقرار عمدا او خطا فالقصاص وان ثبتت فيما لا يزيد
ثبا ما يناته دينار وثمانية دنانير سكينة عشرية ويلزمه السلوك ايضا وان وجبت عشر الدية ضعفا
ذلك **وسيل** ايضا عمن قتل رجلا له اولياء وولده صغار يعدى عليه رجل فقتله **فاجاب** لا اولياء
المقتول قتل القاتل الا ان يرضيهم اولياء القاتل فيطلب لهم من العفو او القتل والقطع في ذلك اولياء
صغار القتل ثم يعم او السلطان في غيرته وله العفو على اخذ الدية وعبد الملك يرى انتظار الصغار

٣٦

وسئل ابن ابي زيد عن المعلم وما اراد ان يضرب صبيا فيقع يده على اخر او فقا العين على صبي فيقع على اخر
بما ضرب الصبي على شيء ثم تبين خلافه بعد تحمل من ذلك الصبي او الاب ام لا يجب عليه تحلل فاجاب
اذا فعل ذلك على وجه الخطا فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا ومن جهة السرة فلانه يحمل الصبي من ذلك
وهو حصول اليسير لازم وقيل ... على الخلاف في الحجة ... خطا هل يعذر خطاه ام لا وذلك في مسايل مشهورة
وسئل ابن عيسى عن رجلين ... متشاجرين بيد احدهما ... والاخر بعصا فحطف
الخ ... رجل ... عن غير ... وهما ثم بكل ... مع المضروب الا ان احدهما ... النقب ...
كل واحد منهما ما قتلته ... فاجاب فيما ... في القتيل لا ... او كان ... واحد منهم
يستتيب منها اذا ... للقتيل بلا الخلع بل يرجع دية على العاقلة وان لم يكن شيء من ذلك فالدية
في مالها معلطة ولولا ما اقتضاه الجان والاصلاح لا ... وسئل عن رقيق بقتل عمد يعفى عنه
ثم يكون نفسه هل يسقط عنه الضرب والسجن وكذا الزانية اذا حرب نفسه بعد الحلف هل يسقط عنه
التغريب ايضا فاجاب بسقوطها ذلك لانه حق الله وسئل عمن وضع حجرا على حائط بمجلس قوم
بازائه محمد ... فسقط على بعضهم فقتله فاجاب ان كان الحائط في الطريق وممر الناس ولا يكون يجعل
ذلك فعل ... لا يجوز له فلا ضمان عليه الا ... في ما قاله ابو عمران في مثل هذا ... الدية على العا
قلة وسئل الابياني عمن حلق صبيا ... صغار ... فهل ... بعضهم ... فقعا
فيمن واحد منهم فاجاب ان كان ... عليه وان كانوا صغارا فالدية على عاقلته وقال
ابو عمران يجري على الخلاف في الطلب ... العقو ... وسئل عن شهود ... في راس
... العظم ... وسئل الجارح ... بالجرح
... من العظام ... والبينة على ثبت
... العقود
والدية ... فاجاب العقل ... بينة ... منا ... الا قول ... الشكل
... على الجاني ... فيه ... اخرى
الاول وسئل ... على العاقلة ... فاجاب ثم العصبة الاقرب فالاقرب منه عليه السلام
... عنه ... العقل ... الامر ...
... ثم ... الى ... وذلك
... العقيلة ...
... والعبيد ...
والصبي والنقيص والعبد وسئل المازري عن قول ابن القاسم اذا سكن البدوي الحضر عقل معهم
اذا سكن الحاضرة وانقطع اليها عقل معهم ولا يعقلون معه وان لم تكن نسبة بينهم سوى ...
والانقطاع فاجاب الاصل لا تحمل العاقلة ... او ... اخرى ... بعض
... الدية ... وقد كانت احياء العرب
... الديوان الواحد
... العراق ... اهل العراق ... فلو
... القبيلة والنوائب دون ... الاقرب ...
لا ... على هذا الترتيب وسئل ... هل يبقى ... عليه الدية الى
... الدنيا والاخرة فاجاب ... الا ...
... وسئل بعضهم عن قتيل شهد على قاتله شهود ... والورثة ... واحد ...
... فاجاب يقول ... القرب ...
ويجب القسامة والتوكيل وسئل ... بينهم ... وجرحهم
فيه ... عن قتيل وشهدت بينة ... القتيل ... رجلا من الطايفة ...

ديـ

٢٠

وبين الطايفتين عداوة قبلها شهادة البينة ساقطة ... فاجاب
البينة ... عند فلان ... وبطلان ... على الطايفة ... القتيل منها
القرية ويجب على الحاكم ان ... في حكمه وسئل ... عن قبيلتين ... فالقتلا
من قتيل ... كل واحد ... للعتبة واذا ... الشهود ... العتبة
بين القبيلتين وانعطف عن قتيل ... ان بعض القبيلتين ... لا بد ان يكون ... حوانجه
... والعتبة ... وبطل ... القتيل ... بالدية ... عليه انه
حضر ... القتيل ... على رجل ... وقال فلان ...
كسر ... فاجاب لا ... الا ... بينة ... الانتصاب ... كل واحد
... على الاخرى ... بعضهم بغيره ... ولم
... والطايفة الاخرى ... على الطايفة الاخرى
... ابن القاسم ... ابن رشد ... والاخرى ...
... الراجعة ... القتيل ... فاجاب الجلبي
والعقباني ... العباسي ... وسئل ... الزايد ... عن مجروح
... يموت ... فاجاب ... من الصلاح
... الجراح ... التقويم على ... كما
هو معلوم ... الدية وقيل ...
... فاجاب الجلبي ... القتل وما
... وسئل العقباني
عن مسئلة ... فاجاب ان ثبت ما يوجب عليه القتل ...
... الاموال ...
عنه لا يوجب عليه ... لا
... واجاب ... لا يجوز ...
... الشهود ...
والسارق ... لا يجوز قتله ... حتى يموت ...
بالعصى ... صاحب المنزل ...
... الدية على عاقلته
وقيل لا شيء عليه الا ... والله اعلم وسئل ابن ... فاجاب
الحمد لله ... القتيل ...
عن ... والله تعالى اعلم وسئل ... الصغير
... هل يقوى ... القتل ... المقتول ...
عمدا او غلطا او تشبيها ...
... المقتول ...
بالشك ... فاجاب ...
...
... وسئل بعض الشيوخ عن ...
فاجاب ... ابو النعيم
...
عليه ... وسئل ...
والبيع ... وسئل

اللوث

النظر له وهو منكر في الشهود غير عدول **فأجاب** اللوث يكون مختلفا فيه يكون بعدل ولعيف
عبارة جرح تعديل لم له الجماعة حلف قاله ابن عتاب وان اخذنا باللفيف اقسم عليه وفي الدية على
خلفه ان قام بذلك ثابت النسب ابن لبابة ليس فيها شيء لعدم الولي فاذا سقطت سقط اي عمر حلف
بها والذي ذهب اليه ابن غالب الاستظهار باليمين انظر ما هذه اليمين اخمسين يمينا ام لا ابن سليمان
اللوث اللفيف والبينة غير القاطعة والمسلمون اولياء هذه المراة يرثون تهمتها كما لها فاذا لم
يثبت لها ولي خاص حلف المجبور ما ... اما عمه انه تكون الدية على عاقلته ويحبس حتى يحلف
ولا يبطل دم امرئ مسلم لاولياه وللامام ان يعفو عنه انظر تمامه **وسئل** ابن رشد عن شهد عليه لوث
غير عدول او عدل ولم ير القاطع القسامة فيحلف المدعى عليه ايمان القسامة هل يضرب مائة ويحبس
عاما ام لا وكيف لو قضى بالقسامة فعفي عنه الولي قبلها او طالع هل يسجن ويضرب ام لا وكذلك لو ادعي
القتل على من يعرف بالشر والتهمة غير انه لم يثبت القتل هل يضرب ويسجن وان قرار الضرب **فأجاب** اذا كان اللوث
معروفا بالجرح او تتوهم جرحه فلا خلاف انه لا يجب بشهادة تهم ضرب مائة ولا يسجن عاما لا
يجب السجن الطويل وحياء وجود بينة عادلة واما المجهول والحال فيجب الضرب والسجن او عفي عنه قبل القسامة
او بعدها على القول بهذا ولا يسجن ولا يضرب على القول الاخر وكلاهما عن مالك ولا خلاف في الشاهد العدل على
معاينته انه يوجب القسامة والضرب ويحبس سنة ان عفي عنه قبل القسامة او بعدها ولا يجب ضرب المتهم
بالدم ولا يحبس الا ان يليق به التهمة فيتشاهد وجود بينة فاذا تحققت سجن طويلا حتى يتمنى
موته والمجهول يحبس ثلاثة ايام فان لم يعرف بالصلاح لا يحبس عليه ولو يوما واحدا والله اعلم

مرقالت جرحني زوجي

وسئل ابن الحاج عن امراة متلازمة للفراش فيها جراحات على ما يظهر الشهود زعمت ان زوجها هو الذي
جرحها عمدا وانها كانت تسال بذلك واشهدت انها متى ماتت عليها حادث الموت فليس مطلوب دمها
وهو المطلوب بعد وشهد عليها بذلك وهي صحيحة العقل ثابتة الميز غير انها مضطجعة على الفراش
وذلك مما لا يفعله الانسان بنفسه ثم توفيت بعد خمسة ايام وورثها زوجها واخوها للاب وابنه
الاقرب لها منهم والزوج المجرور ولا يعلم له سواها وطلب الولاة ان له ايمان القسامة ليتحققوا
منه او جرحه ويستقاد منه بعد الاعذار اليه وكيف اذا وقعت القسامة بطل الدية على المدعى عليه ام لا
فأجاب تدمية المراة على زوجها مقبولة ان الضعف والايلام لها القود بها والجواز منها للاب والجائز
وقد بطل بالموت فلا تدمية الا ان يقول ضربه بعصيه او بسكين او رمح وبقي فيها اثر الجرح فشاهد الذلك
ثما لا يفعله في نفسها فيقوى على التهمة المدعى عليه فان جرى اثباتات ايضاح عن به شهود التدمية
ووصفوا صفته التي تقوم مقام عينه وبعد هذا التوجه القسامة للولاة فيحلفون على صفته فان وجد
سجن وغلب وبعذر اليه واما الميراث فلا عذر فلا ميراث له ولا عقل عليه وعليه بعد ضرب مائة وحبس سنة
وان وقع ذلك وابطله فله الميراث بعد حلفه خمسين يمينا فان لم يجد حتى يحلف دفع على تمامه **وسئل**
بعضهم عن مسالة ابن قطيفر وذلك انه ابرح مع زوجته في دار لاهل معها ثم اصبحت مضروبة مخنوقة
في الدار لا يعرف ذلك وطلبوا اثر الدخول في الدار او التسور فلم يجدوا شيئا وتشهد ما بالنهار معها
وبعد وتشاجر من الزوج الذي هو ظاهر بجميع ما ذكر غير انه قال ما قتلت ولا ضربت وانكر **فأجاب**
بان يطال سجن الزوج موثقا في الحبل مضيقا عليه زمانا طويلا وحيا ان يقوم في حلال ذلك لطخ الدم به فان
طال حلف خمسين يمينا ما قتلها ولا شارك في دمها ابا الله حسيبه وقال بعضهم يحلف ولا دية معه لم
تصح اخوته او تصح بعضهم ان يلغ خمسين يمينا ما قتلها الا هو ويستحقون دمه وما هنا هذا بقتيل
هيس **وسئل** الله عن مسالة وهي انه وقعت هوشة بين جماعة وانصب الجمع عن جرح في جعفر
ايام جاء رجل المعزول ودم على الجماعة الغازلة لعم ولحسن به جرح ولا شهد ثم مات من الغد **فأجاب**
اذا لم المدعى العلاش بعد الهوشة او كان ينصبه انه في المشتكى عليه اثر المرض وقام على ذلك حتى مات
وكان عيان الناس عليهم معروفين تكرهية المدعى هي المستندة والا حون نافعة في التدمية لحيضهم
وان لم يكن المدعى جرح ولا اثر ضرب فيحلف ولاة القسامة ويستحقون دم واحد ويقتلوا الدية الا ان يكون

اللوث

مرقتل وسيلد الى القتل ...

مرقتل بحرج زوج

على من يبات مع زوجته فاصبحت مذبوحة

مرقطع معاشرة وليس بيده

اوهر

اوجهن بالرية فيه خاصة الاخيار اللخمي وبحثت بتدمية البيضاء هي التي ليس فيها سبب يستند اليه
قول المدعي كقضية اللؤلؤ وغيره فتدمية قبيل الصحيحين فيقيم فيها مع البيت عن رؤية
فلان **وسئل** عنها المفتي **فأجاب** بان نظر التدمية البيضاء وابيك هو الكلام الذي المعبد للمفتي
او الامين كما ادعاه المدعى على هذا الحرب يدور جميع ما فعلوا فيه من وجوه اللوث فاذا احتاط المباشرة
للقضية ما يغلب بصحة شهادة الشاهد للقارئ تشاهد الاول ومن جرح دل اجتماعهم او فرائن
حقيقة بها من خارج فلذا لوث يوجب القسامة والقطع والاجلاء وسبب اختلافهم في اللوث احتطر الى
ذلك الوجه الموجب للظن وهذا راجع الى الناظر في القضية والتفصيل فيها فيسع النظر فيها واشملة
ذلك الشياع العاشي من اقرار المدعى عليه واعتبار الشاهد المجهول الحال وفي والظاهر الفسق
من جهة الخلاف فيه **وسئل** ابن لبابة عن الرجل يقتل ولا وارث له الا عصبته فتؤخذ الدية فيقسم
تقسم على معنا كتابهم وعلى جميعهم **فأجاب** من سأل الامام على جميع الكورة فيلته فيقسم ديته على نعيمهم
ونحوهم **وسئل** ابن تاصبح عن امراة ادعت على رجل بجرح بالفائت بعد ذلك تداخل وتشرب نحو
شهر ثم ان الجرح الذي ادعت به اخرج داخله فيهم قبل تعيين من به جدعت الى الحجام ونظر على الجرح المذكور
بنزع منه لحمة فيقيت ايام ثم ماتت فيل المقصور جرحها فلم يدر هل ماتت من الجرح او من بط الحجام
فهل يحلف وتستحق من جرح الجارح ماتت فيحلفون على من جرحته ان بعد الجرح او سقطه من حاجة
كذلك او من جرح **فأجاب** التدمية صحيحة يؤخذ الجارح دمها بعد القسامة ويكف الحجام ان الحاذق الدواء
وسئل العبدوسي عن جريح وهب دمه لرجل اجنبي وجعل له النظر في القود والدية او العفو ثم مات
واهله بمعنى ارثه ولاه وابى ذلك البعل ثم اصطلح الجارح مع ولد القتيل على ما يعطيه عن امه بالقتل
وقام الموهوب لبعض حظ الاب المذكور وهل يمكن من ذلك ام لا **فأجاب** الحق حق الموهوب له في القطع
او اخذ الدية ولا كلام للاب فعم ان اصطلح بالدية نظر ما صالحت فان زاد من الغنيمة فاحمله اجنبي من الثلث مع
الثلث وعاد الزائد فيها الا ان يجيز ذلك الوارث والله اعلم **وسئل** ابن ابي زيد عن عمد
الى الاصبع وجل فقطعه فاشتد عليه الالم والتهبت يده وتساقط لحمها وظهرت العظام ورد الى
طبيب فامر بالقطع فاذن له فقطع يده الطبيب ثم مات **فأجاب** ان كان الطبيب من اهل البصر والعلاج
فمات اذا قطعت يده او بعد يوم او يومين وقال الطبيب انه ان لم تقطع يده خرج ذلك ما يؤدي الى فساد فيموت
منه وسواء بقي بعد القطع امر يخاف عليه منه او لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الاولى يحلف ولاته على
قاطع الاصبع ويقتلوا وان نكلوا حلف ما مات من صنيعه وانتصف في الاصبع وبيستا نو حار نراه كذا
الاول فذلك والا عقل له ما بقي من الثلث وان قال الطبيب ان بقي فلا فيها يكرى الموت منه والا يموت فقطع
فان الجروح وعاش وقتا ثم مات فان بقي بعد قطع اليد في الساعد والذراع شيء ال اليه من قطع الاصبع فيخاف
عليه منه كما تقدم قسامة وغيره فان لم يبق شيء يخاف عليه فالقصاص في الاصبع فقط وان غرم الطبيب
فالدية في ماله وعليه العقوبة والقصاص في الاصبع وان عاش وقتا ومات حلفوا عليه واخذوا الدية من ماله
او على قاطع الاصبع وقتلوه وان نكلوا فالجواب على ما ذكر في المسالة الاولى **وسئل** ابن الفخار عن رجل
تنازع مع جزار في شيء والقى يده على سكين كان بيد الجزار فجبذه الجزار فيه من يده فقطع ثلاثة اصابع
من يده **فأجاب** ان لم يكن تدمية حلف الجزار ثم رجع في الجبر وقال بعض الجزار ان هذا يطرا ويكون من
افعاله **وسئل** ابن حبيب عن رجل ابد قتل ثم مات والمطلوب غائب فاراد الاولياء ان يقسموا في الغائب
ويشهدوا على القوم **فأجاب** لا يقسم الاولياء حتى يحضر المطلوب ويعذر اليه في حجته فان وجبت قسامة على رجل
عصبة فهل يحلف هذا خمسا وعشرين ثم الاخر كذا ام يحلف هذا واحدة مع التضاح وفي التراضي يعمل
ما تراضيا ذكرهما ابن زرب **وسئل** ابن الفخار هل يجب على قاتل النفس خطأ اذا لم يجد ما يعتق ان
يفدر على الصوم ان يطعم فيجب بمن يقتني فيه الاطعام في ذلك ليس ما يجب على المفتي **فأجاب** فيهن هو كذا
فاذا لم يستطع اطعم وبقي الناس عن مجالسته وقبول شهادته كما فعل امير المؤمنين بصبيغ
وسئل بعضهم عن انهم رجلا معروف منزله وان المتهم سبل من حرم في ذلك المنزل فقال من بلاد واتاه

مرقتل وسار الى الدار

ان قام الجرح بعد البرء

مروهب دمه لرجل اجنبي

مرقطع اصبع امراة

من اخذ منه سكين فجذبها صاحبها جرحته

كمن زعم القتل لشخص بالاطعام

اخاف بجد القاتل ما يعتق

مراتهم بجرح منزل

احمل فبرابيه نارا اخذ الفرر مني واشتعل البيت فلما رايت ذلك لم ينفت الجمع البيت حتى غشيني من
الجيم او من يطفي معي واما اذا لم يعلم احرق وجهل المتهم الذي زعم انه احرق فهل تري عليه ضمان ما احرق من حمل
الغرر وصفته مع الاوزمن فاجاب عليه اليمين ما احرق ولا اعلم ولا اخرج بالنار ثم في منزله ارجلا ثم لا شي
عليه وسيل ابن الماجشون عن الرجل ضرب في بدنه رجلا ثم يبرء ويجرح به غيره فاجاب يرغمه فيها
من قوله وان رجع الى الاول الذي يرى في القول قوله ايضا وان ورث حمو ماثم ابى بعضهم وقام على بعضهم فالقول
قوله ايضا وان قام في بلاد غيره في غيره ثم رمي عليه معه بعد ذلك فالقول قوله في ذلك كله حلا او حراما فقبل قوله
الاول ابن حبيب وراية اصبغ وهي الفسامة في ذلك كله وسيل ابو القاسم عن الرجل يجتمع اليه النفر
فيقطع يده ولا يدري من الشهود وبعد ضعف وتعلق المقطوعة يده بواحد منهم وقال هو قطعها
فاجاب ان كانوا اتفاضر به ولم يجتمعوا على قطع يده ولم يثبت الشهود قطعها منهم واحد عن ذلك
قال وحلف منهم حلف وافترق منه وان لم يدع ذلك على واحد منهم بعينه ولم يعرفه فعليهم الدية في اموالهم
وسيل المغيرة عن الشيئين تقاتلا واحدثا فادعى كل واحد منهما وسقطت سقطة فادعى ذلك على مقاتله
وهو ينكر والبينة تشهد على التقاتل ولا يشهدون على الضربة فاجاب يحلف المضروب ويستحق حقه
سؤال ابن الحاج رمانة لا طريق ضعا الى عند نار التدمية تبطل بقول المدعى كلا دم واطلبه تحرى
القاتل بيرهم يوم في يوم واحد بقول ابن رشد اذا قال لا ولا على الشك منه فلا خلاف في بطلانها
ولا قسامة لا ولياية فان اسقطت فلا يضر واحد منها ولا يحبسه القول اللخمي لا يضر ويسجن الامر
ملك قتله وعجز عنه اوما لا يحق عليه القسامة وورد عليه وحلفه عليه ويحلفه كل من هو منهم خمسين
للتهمة ثم ذكره بيعها العدول منهما كما قيل معاينة بعضهم في جماعة يحلفون او يعرم الدية
بالقسامة من الاولياء كمن يحمل بينه ابن رشيد في جوابه عن بعضهم اليمين كلهم والدية عليهم فيه على نظائر ذلك
في اللطم وسيل ابن عرفة عن رجل اذ دخل لطمة على امراته رجل فاسقطت حملا منهم فاجاب تلزمه
الغرة وعليه الادب ليس فيه طايع الغرة وسيل ابن عبد السلام عمن قام مع امراته فاصبح الولد بينهما
ميتا لا يدري ايهما قتله فاجاب ان ديته نصا وعنه انه هدر ولا ابن عرفة مثله وسيل ابن عرفة
عمن عرم لرجل طعاما وجعل اليه فيه ما يلي الاخر بذلك فاستعجلها صاحب الطعام فاذا موضعه لهما يبس
يديه حاكل فمات فاجاب بانه يقتل به وسيل عمن دهبت له هوايج هو الحج فرا في دينه واخذ
بطعمه الناس المتهمين وكانت ببيتهم امرأة حامل فقالت ان اطعمتموني فانا اموت فطعمت منه فماتت
فاجاب بان الضمان على السفا لا على الاسي ثم ابن المدونة من تقديم الباشر على الامر فيه
على الرشد للمتهم في الموجه في الاسواق لا ضمان فيه وقيل من الضمان فيه ولو امنع الرشد الموجه في الاسواق
ويجوز الحوار في الخطب وغيره في محل الضيق وكثرة الناس والرشد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم امسك
بنصالها فلعلها ان يخرش مسلما وبه يتمسك في مسالة الرابع وسيل بعضهم عن رجلين كانا يحم داري
بالليل فقام احدهما عن الاخر وانتاه لما رجع اليه في صورة السارق وعلى وجه اللعب واشار اليه بالسيف
فطعنه صاحب الاعتقاده انه سارق فقتله فاجاب بان دمه هدر واجاب ابو عمران بان ديته
على العاقلة كالخطا وسيل عيسى ابن مسكين عن رجل كان واقفا على جدار من الدار يبني فجاء
عن الترسية فسقط فاعتل فمات فاجاب بان لورثته القتل بعد ان يحلفوا خمسين يمينا لمن رميته
عادوا وعيدنه سقط ومن سقطت مات وعن ابن عرفة فيمن طاح من حجر الى التعتق البه المنادى
في علة الحايط فسقط فمات ان دمه هدر وليس مثل هذا من جناية الخطا وسيل ابن زيد عمن وضع
حجرا على حايط له يصنع به شيئا فهبت له ريح نسفته او ما اشبه ذلك فقعد قوم تحت الحايط
فهبت ريح فسقط الحجر على احدهم فقتله فاجاب ان كان الحايط على الطريق
الناس فالدية على عاقلة واضع الحجر وان كان بعيدا من الطريق والطريق لا يجلس الناس
تحت الحايط لضيقه وجعله ذلك جايز فلا ضمان عليه ونحوه للابياني وعنه ايضا الجناية في مال واضع
الحجر وسيل ابن رشد عن رجل ادعى عليه القتل وقام عليه لوث ادى الاجتهاد الى التعزير البرجح

وبعوز لا قيام اولياء المقتول يطلبون القسامة بالوث ولم يحز بعض ماقرال فاجاب مايسقط حق الاو
لياء في القسامة باللوث الذي موجبها لهم ما انقوه من تعزيز المدعى عليه القتل وسيل عن رجلين احدهما
متعلقا بالاخر وقد سقطت ثنيتاه فادعى على انه ضربه فهل يجب المطلوب فقال ضرب في صدره ووقع
الحجر الذي سقطت به بالارض ثم ارتفع الى جهته ولم يرد على هذا ثم قال بعد ذلك وقد استعدى اوزلا لا كان
على وجه اللعب وقال المضروب تعمد بذلك وكيف ان قال الضرو ان بعض ثنيتاه سقط في حوجه وانه
يجد له لذا لا يخشى عليه عقباه فاجاب الذي له ان يكون لهذا الذي سقطت ثنيتاه القصاص من الف
او في الجناية بعد يمينه انه انما والله تعمد الا على وجه اللعب وسيل عن رجل جرح قد شمي على رجل
اسمه فلان بن فلان وضربه بحجر وانه اصابه على وجه العمد الموجب للقصاص ما حد الرجل فيلام جرحه
فلان بن فلان من القرية الممات واعذر الية القاضي في جميع ما ثبت وعجز على المدعى ووجه من يحقق هل
في القرية من يسمى بهذا الاسم جملة وعن غيره فاجاب اذا لم تكن التدمية على عين الذي عليه فلا بد ان تشهد
البينة على اسمه ومسكنه وانه هو المسمى بهذا الاسم او يقر بضربه على نفسه وحينيذ يحقق هل
في القرية من يسمى بهذا الاسم فلابد من يوجد سواه حلف الولاة خمسين يمينا انه هو الذي قتله ويحمد صلاة العصر
من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل التابعين ثم يبيل من ضئه البيم وسيل رحمه الله عن مسالة تدمية
العمد النازلة في قبيلة وهي من دمى على رجل يدعى عمر وله بنون صغار وعصبة كبار فارادوا ينتظروا
الصغار لانهم يهم الفيل والقتل والعفو دون العصبة وما قالوه خلاف الرواية المروية عن ملك وغيره
من اصحابه ومنشأ الخلاف في ذلك هل العفو افضل من القود كما ندب اليه صلى الله عليه وسلم او القود افضل
في على اوجه التفضيل في الاصل وسيل عمن رجل ادمى على رجل بعد ان دمى على اخر غيره فقيل له في ذلك
فقال حقيقة من هذا او بحضيته ان يرجع الى وقيد عنه هذا بالعاظ مختلفة فاجاب
بانه ابن لهذا الاخير حين دمى على غيره ولا يصدق في قوله انه خافه ان يتهم عليه كمن اقر لرجل بحق
ثم قام يطلبه واذا بطلت التدمية صار المدمى عليه في حكم من نبا عليه التهمة بالدم فوجب الجالة
يحبسه فان لم يتضح براءته استحلف خمسين يمينا وخلى سبيله وقد حكي عن مالك ان الرجل كان يحبس
في الحق او الحلة يتمنون له الموت من طول سجنه وسيل عن رجل قتل ابن ابن ابنه ولا يدرى من
قتله منهم ولم يحط قتله سوى امراة واحدة فمن في اتنان من الاربعة تنازع الاثنان في قتله كل واحد
يقول للاخر انت قتلته فجعلهما الوالي سلطة او يترك الاخر يوضح ابن المقتول وهو احد الابن من امراة
اعطاه بقتله دم عليه وتنتف التدمية بعد لبس عند القاضي بقيام والابن يطلب دمه على قاتله فقام والد
المقتول الاول يزعم ان الام والابن المقتول اولا عند هذا المقتول ثم ان اتى بشهادة المراة على موته
بين الاربعة المذكورين لحلفة القاضي خمسين يمينا ما يجب عمل في ذلك جاهزا ام لا فاجاب بان
القاضي من تحليفه والد المقتول الاول خمسين يمينا مع شهادة المراة حكما والموت عنه ملك لا يكون
بالشاهد العدل فيقسم اولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدمية على قاتله ويقتلونه وما على مذهب من راى
ان شهادة المراة لوث يقسم والد المقتول الاول معه اثم من كان فيه خمسين يمينا لهو قتل
ولده فيستحقون بذلك دمه ويبطل ما حملوا من كلامه كما قال بالتدمية وبالله التوفيق
وسيل رحمه الله عن رجل دخل على جار له ومشي اصبح في داره مكتنفا مخنوقا وقد بات عنده احدث
كان يلجا اليه فاتهم هو وبعض اصحابه ان ارادوا قتله واخذ ماله فاجاب هو وغيره بان ولاة الدم يحلفون
خمسين يمينا في حديثه لا انصار المقتول وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد انصا منهم لليهود اتحلفون خمسين
يمينا الح واجاب غيره بانهم يسجنون ويضربون فان لم يقروا والا حلفوا كل خمسين وخلي سبيلهم وفي السوال
والجواب طول فعف عليه وسيل عن مسالة وهو تحت حكم عدل واحد على معاينة القتل او ضمن
القاضي ذلك وحلف المدعى عليه فهل يضرب انه ويحبس سنة بعد ايمانه ام لا وحكم القاضي بذلك وعفي
عنه وسقط الدم او طالح هل يلزم الضرب والسجن ام لا وان ادعى الدم على عدم الطبقة وانتم كاتبه هل يضرب
للتهمة الا لا حقه لعدم مقدار البعض او ما اتيه فاجاب اذا عرف من حصه الشهود او ثبت

في: انظر من رمي رجلا بحجر ثم رمي
في: من قطع يد رجل بحضرة قوم
في: من سقطت ثنيته في الخصومة
في: انظر الولد اذا اصبح ميتا بين ابويه
في: من وضع حجرا على حايط
في: ليس في العموم يدعي على بلال او بلال بن فلان
في: انظر في من مات بين يدي قوم

فيهم فلا خلاف انه لا توجب شهادته ضرب مائة وسجن سنة وانما فيه الشيخ الطويل وجاء بينة عادلة
والمجهولون لا يعرفون بتجريح ولا تعديل شهادتهم توجب الضرب والسجن ويعفى عنه قبل القسامة وبعدها
على القول بوجوبها الا على القول بسقوطها والخلاف عن مالك والشاهد العدل على معاينة القتل قبل القسا
مة بشهادته وكون القاتل لم يقر بالقسامة بشهادته خروج عن المذهب فان ضرب مائة وسجن سنة فذلك
مذهب ولا يقع في تجريد التهمة وانما يحبس بها اذا كان ممن يليق به الشر ونحوه وجاء البينة فان قويت
التهمة اطيل حبسه حتى يبدو عليه من السنين الكثيرة ويتمنى اهله موته ومجهول الحال يحبس اليوم واليو
مين والثلاثة والمعروف بالصلاح لا شيء عليه **وسئل** عن رجلين تشاجرا اسم احدهما ابو الوليد
والاخر عبد الملك فجرح الاول الثاني بسكين خارج عنه فاتبع عبد الملك ابا الوليد الجارح فادركه اخ
له اسمه محمد مع عبد الملك قريب له اسمه محمد فقال ابو الوليد هذا اخي اقتل محمدا وقتل كل واحد
منهما صاحبه ثم عبد الملك على ابي الوليد وحفيد محمد اخو ابي الوليد على عبد الملك وهو بيده ثم لم يطل الجرح
الذي به مات محمد من جراحه فاراد ابو الوليد ان يقوم بدم اخيه محمد على عبد الملك وهو ولي له بالقصاص بقسم
معه عيثا لانه يدعي ان له بنين بهذا البلد واهل بيته يقتل عبد الملك بالقسامة قبل ان تبرأ جراحه التي رمي
بها على ابي الوليد او يؤخر حتى يبرأ من جراحه ويحبس واما الحكم في ذلك **فاجاب** بان قال ان مات عبد الملك وفي
عمر علته وان لم يعاين الشهود الجرح الذي به ان تثبت بغيرهم انه كان بموضع ولا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ
من جراحه التي رمي بها على ابي الوليد لان في ذلك ابطال ما اوجب الاولياء من القسامة على قاتله والواجب في ذلك
ان يسجن الممدوح عليه لئلا تنتقم ابو الوليد وعمر وعبد الملك فان صح عبد الملك من جراحه ابو الوليد بن عمه يقسم
معه ان شهدوا على عمر وعبد الملك وقتلوهما جميعا بالقسامة لان هذا مما يقتل به الاثنان في القسامة وان مات
عبد الملك من جراحه اقسم ابو الوليد مع من وجد من بني عمه او على عمر وقتلوه بقسامتهم وانهم ايضا او بيان
عبد الملك على ابي الوليد وقتلوه بقسامتهم وبالله التوفيق **وسئل** بعضهم عمن قال دمي عند فلان ووجد
وحلاه بنو جيرته الصغيرة في البلد هل يقسم عليه كما قيل في المحقوق ام تبطل الدماء لعطفها ولا اختلاف في اعمال
التدمية من اهل **فاجاب** بانه لا يقبل قوله في بعض الاصحاب فيه قولا **وسئل** عمن قال دمي عند فلان فتيا
في بعض الاولياء بقتله بالقسامة هل يقتل او يكون لمن بقي او يقسم ويسقط القود **فاجاب**
بان قال نعم يقتل به لان القسامة انما تكون ليستحق الدم لا فيه ويحققه **وسئل** ابو الحسن القضيم
عن امرأة تركت ولدا صغيرا عند ابيه بطوف ويغربه يلحق معزة بما خاف عليه بعتقه فهات زوجته فعلمته
كذلك حتى مات هل عليها شيء ام لا **فاجاب** ان كان لا يجد من ترضعه بالاجرة او بغيرها ولم يقبل من المعزة
بحيث يتوب له عن لبن صحيح واستنفعت امته ان ارضاعه فهلا صاحب النار يخرج على غير
الاول اولى يغير لبن المعزة فقام لبن الام **وسئل** اصبغ بن محمد عمن لزم يجب عليه الديون فلا فاهرا
حرا وليه فلانا او صوحه وان من جرحه مات فهل يجوز ما شهد به الشهود او قال المرء حتى
او لا وهل يسر الضغير اذا ابي وشهوده شاهد كبير وليه الكبير او حلفه حتى ان شاهد شهر بالحق
قيل له كيف يحلف وهو في بعض فلا يحلف حتى يتحققوا ويحلفوا على البيت **فاجاب** ان ولي الدم لا يلزمه
ان يتريع بيمينه احتياطا ما شهد الشهود من قول الميت وما علمت ان احدا من اهل العلم قاله ابو الله التوفيق
وسئل فقهاء الاندلس عن قول محمد بن عبد الله وهو مضطجع على الارض يعقل اواحد بن عمر
جرحه بين راسيه ودراعيه عمدا وانه المطلوب بدمه ان مات قبل عمر وقول احمد لا علم لي بهذا الامر
على هذا الجواح ولا انا ممن نال هذه الضربة ذلك محض بينة **فاجاب** اذا كانت به جراحات
تلائمه مما لا يفعله الانسان بنفسه يتجرد احمد حتى يموت المدمى فينظر في مسئلة ان شاء الله والتوفيق
عبد الرحمن بن محمد عن القول بالتدمية وذلك مذهب ابيه وهذا **وسئل** ابن لبابة عن غلام قتل
سيده وقال عنه انه اشتد كثيرا فصعد في ذلك **فاجاب** وانما الاثر من اهل هذا العلام انه من اهل
الطهارة والانحجب في ذلك انه لا يقبل قول هذا العاصي على احد وان يوخذ بما اقر به ويجب اطلاق
غيره من السجن الذي حبسوا فيه فاذا حبست المتهم في امره واستثبت رشد القضاة والحكام

وسـ

مسل حرمعلي عبد

اقتص من كل على الآخر

من صح على امه وعمه

من قال دمي عند فلان

فصل
من منعت ولدها الصغير ان ترضعه
وقد كانت عنده وترك لم ينجع بطن له
للغير ومات عطشا

فصل
ان وجبت البينة على ولد

من قال ان الذي قتل علي بلا حم

من قتل وقد شنى بعد بلا

وسئل ابن الحاج عن رجل تضارب مع اخيه على مسلم فضربه فقتله بمعاينة شهود عدل حتى واحدة
واعترف القاتل بذلك **فاجاب** يقول هذا الشاهد المعبون قتله عمدا فتجب القسامة للشقيقة
وفي التوحيل في الحظ حتى النساء وان كان الاحق هو في القسامة اذ يمكن ان يجد بينة يثبت القتل من
غير قسامة وصفة اليمين ان يقول كل بالله الذي لا اله الا هو لقد ضرب اخي هذا على وجه العمد ولمات من
ضربه حتى يستقيما خمسين يمينا **وسئل** عن رجل هجم على خاص دم على رجل اخي في غير بلاد المدعى وزعم
انه اصابه في ذلك البلد الذي هو فيه **فاجاب** الجواب ان يحضر المدعى عليه في الحضر بحران بسابور وحيث
هو الآن حيث المدعي فان كان المدعى عليه مضيقا حبس في البلد الذي هو فيه دون حضور المعديد انما يجعل
له ما يليق به فيه والحكم فيه لدعي انه ان **وسئل** عن رجل قتل بشبهة عادلة ولا عصبة له تقبل
للسلطان ما للاولياء من العفو والقصاص ام لا **فاجاب** الذي يقتضيه الواجب ولا نظر للسلطان في العفو
عنه وقد قال عليه السلام لا يبطل حق مسلم وحكى الابن وشهر ابن القاسم لا ينبغي للامام ان يهدر دم مسلم
ولا كن يستقيد له **وسئل** عن رجل ادعى على رجلين كان الواحد حبسهم والاخر قتله **فاجاب**
الواجب في هذا ان يكون كمن ادعى على رجلين فتكون القسامة وتدخله الثلاثة الاقوال ان يقسم الولاة
على واحد والقول المشهور فيرجع قوله في ذلك كما حدث في رجل اسلط وجلا فقتله ذاكر خال اقتلوا القاتل
واصبر واو القاتل بعبد الله حبسه الموت حتى يموت **وسئل** عن قسامة وجبت ببينة غير عدول وكان
للمقتول عصبة اخ وعم وابناء عم وشهد في عفو على الغير انه عفو وهو ينكر **فاجاب** بان الاعذار في عفو
شهود غير عدول في معنى العدالة وشبههما وفي العقد الاقتضى نظر الولاة وقوله وابنا عمه ولم يقل
لاب بعد ذلك ويعذر به للمدعى عليه ولما شهد به على الغير العفو فان ثبت ما ادعى به فلا بكسر
له ان يقسم وبقسم الاخ مع ابني العم ولا يبطل الدم بعفو الابعد ولو كان للاخ ان يضم اليه من هو بمنزلة
العم او بعضه فان لم يثبت العفو على العم او سقط في الاعذار حلف انه اعفو ثم يكون على حطه
من الميراث **وسئل** عن رجل ادعى على رجل وشهد على عينيها وثبت موت المدعى وترك اولادا
صغارا احدهم ابن اربعة اعوام وله اخ كبير وابناء اخ وحلف للاخ جاء الى المدعى عليه بعجز عن مدع
فاجاب يحلف الاخ الكبير وابناء اخ ويقتلوا ولا عبرة باولاد الصغار وخالف ابن رشد
فقال الحق في هذه للصغار فيوخر الامر فيحبس هو ولا اخر بها قال وقال الحكم لم يثبت والا
يكون هذا لو ثبتت بينة تخالف قوله فيحلفوا انما فيه وان بعض يمينا وحلف الابن وابن الاخ
ولم يحلف الاخ شيئا **وسئل** عن رجل قتل بهيمة ولا ام واخت لاب وابن عم للطلب واخوات
صغار **فاجاب** لا يمين في هذا الى الاخوات ولا يقوم عليهم في الدم ولا يحتاج الى ذلك روى ابن
وهب في ام واخ وابن عم لا عفو للاخ دونهما وقال مطرف ما سمعت من كان يعقل هذا وان اخ الحديث
ابن القاسم لا عفو الا باجتماعهم في على نسابه **وسئل** عمن ادعى على رجل القتل ولم يكن له الدعوى
بقطع **فاجاب** يحبس فاذا طال حلف يسبيله بعد حلفه خمسين يمينا ما قتل ولا اعان ولا امر ولا شا
رك ولا شاهد قتله وانه بري من قتله وان كان المقتول عبدا حلف يمينا واحدة ما قتل ولا اعان
وعن امراة بيس قالت ضربت فلانا وقتله بشيء فهو غيب لا يعلم الا الله ولعله مات باجله بالقرار
لا يوجب القسامة ويسجنون شيئه **وسئل** عن القسامة تجب للاولياء على عبد وقد ثبتت بينة
انه جرحه ثم مات منه فنكل الاولياء عن اليمين **فاجاب** لا يرد على عبد ولا سيده ويحبس ويضرب العبد
مائة ويحلف وقد ثبت جرحه فاما اجراؤه سيده فدية او يسلمه فان كانت القسامة بقوله دمي عند
فلان او بشاهد على قتله فيحلف الاولياء فان نكلوا حلف العبد يمينا واحدة على علمه فان نكل اسلمه
او فداه بدية المقتول ويضرب مائة ولا يحبس وقيل يحلف خمسين ولا يضرب مائة **وسئل** عمن
قال اقرت بالقتل لامر العادة ان الرجل اذا قتل دافع بالقتل ان يضعه الغيل وذكر وجعل اقراره للعادة
فاجاب بانه يقبل منه ويحلف خمسين يمينا ويضرب مائة ويسجن سنة **وسئل** عمن سرك
دمه **فاجاب** يضرب مائة ويسجن سنة تمام المعرفة وتنال الطعام ان الدم لا يملك الا بعد القسامة

فصل
مراجعة الى القاتل يعني

فصل
فيما يجب الحكم عليه بلا دم

فصل
من كان ولاية السلطان

فصل
من ادعى على رجلين

القسامة بغير العدول

فصل
يحلف الكبير دون الصغير

فصل
لا ينظر الا الاخوات

فصل
مع الدعوى بالقتل

فصل
انظر قول ابن رشد بوجوب
القسامة مع اقرار القاتل
بالضرب والقتل

فصل
من اقر بالقتل في العذر

عن من ملك دمه

حبيب اذا اغيم صفط القتل وجب ضرب مائة وحبس سنة فان قام له لوث لم يحلف الولاة وهل يحبس ويضرب مائة
وحبس سنة الطاهر على الوجوب خلاف لابن رشد وجوب فانه يراع وجوب القسامة دون وقوعها
فتدبر **وسيل** عن قول مالك انه لا يحلف في القسامة اقل من رجلين **فاجاب** بان ايمان الاولياء
افيمت مع اللوث مقام البينة بشهادة واحد فيجد لك لا يكفي في الايمان يمين واحد كما في السرقة
العدلين وتستحقون دم صاحبكم وجه قوله لا يحلف بقل فيها الا واحد مثلا انها اضعف الاقرار
والبينة والمبايتار دعا وزجرا للقاتل فلم تبلغ من القوة ان تساوي البينة الكاملة **وسيل** عن رجل
اسر عم عليه عفوا بانه سالب محارب والحتل والحذ الاموال والمساوات الناس كانوا يعرفون اموالهم
وانه طلبوا اخراجه ومقاربي الا ان شهادة الشهود تتضمن القتل واخذ الحرابة فرطبة كان قدم خالفا
ابو خلال حضرا وكيف ثم اتى منها بكتاب الى فرطبة ما ففرقتها وهو منكر ذلك بلا عذر وقال لم
يكن عبدك الحد عليه فقد وجب قتله بل ان يثبت في العقد انه قتل من تعين لعظه
حلل على الجاري الانفصل على ما علي في ذلك الا ان يثبت انه تاب ولا يغيل في ذلك قوله بل ان ثبت توبته
او يقر عليه في ذلك حد الحرابة واتبعه الناس بحقوقهم ولو ثبت عليه بعد ان حج فيه انه قتله فان
الحرابة وتعين القتل لكان السلطان احق به من الاولياء **وسيل** عن رجل يسقال رجل يعمل فحكم
العسيغ وتبين ذلك واقربه القتل في **فاجاب** بان ذا الواجب عنه او يحبس الشافع عما بان جول
مثله لم يقل ويحمل في انه جدا في فيه الاجتهاد ويغرم المسيغ عنه اجماعا ثم يغرم ويحبر واجمالا يكون
بسيوف فيتغير ... الشافعي في الرتبة وهو القياس مع الادب واستحسنه ابن رشد واقتلعه في ام له
سعد زوجها ... جرحته فلا يحد ابن نجيم على تسويد اسئل عليه الرتبة وهو القياس مع
الادب اتلم الا انتي واهرا معنا في تغيير وقتله اخر وكذا اذا كسر عليه وابطل جماعة قد تبين ان
وحق التعزيب الثلوي والنمرة في الاطل **وسيل** ابن محمد عن اقر بقتل عمد بعفو عنه ثم رجع على اقراره
وهل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف يحضرا بالعفو بالرتبي ان رجع نعم قبل الضرب هل يسقط
التعزيب حتى يحبر بيننا وعلى ان انه يسقط لانه حق الله لا يسقط ولا حق فيه شيء ابن القاسم والشعب رعى
عنه بعد الاعتراف يجب بعد اشهب كسارق الحدود وابن عرفة قول اشهب كسارق الحدود
في مقتضاه سقوط الحبس والضرب ان رجع المقر عن اقراره ويه وضع الحج بعفو في **قلت**
ذكر من برنا ان قتل عمدا ابن الحبس بطل الاولياء عنه فقال القاضي يرفع ضربه ونفيه عاما
فقيل الحكم انه ولا نعتبر كد القاضي فيه واسقاط الحق منكم بحو الله كما النفي وابن عات **وسيل**
وقتل فرطبة عن مسألة الطبيب اذا اصبح في داره مقتولا على ما انشده فيه يبعث على تنقيض ضربه ولم يوجد
في الدار الا حارجا الخارج ووجدت ثيابه عندنا في الدار وسكينه في غرفته مدى وفي بعض ... او يقل
حصار بدم ... وقالت احداهن هذه قتلته واعتقها فيم وهو صفيق بالقتل منذ اعوام
وحار فيه فقد سئل معه ابناؤه في الدار احدهما حبس والاخ ضعيف الا عطا في ضربه ان يتم وقال الضعيفه لم
الصوم يفتلون في رجع وقال قتله النساء وانه الكيس على تعينا بالسرب وثبت موته ووارثته وان احق
القاسم بدمه ولد الضعيف **فاجاب** ابن عتاب ان الاقتل على من كان معه في الدار من ابن واسرار
وعلى كل واحد القسامة ما قتل ولا شارك ولا يتمالا لا الذي يقال الصحبته وقول السراري على الاخ اهل ان قتله
واعتاقها لم يحمل اعتاقها بقول المهر لما هذه شبهة هنا تستلزم خروج ... ان فيه خلل فيشاهره اثنى
عليه ابو جعفر وابيها ... فليلا ويسلاسه وكقول ابن الحاجب واذا وجد مقتول بقربه رجل معه سيف
او عليه من الذ القتل بدلك لوث يوجب القسامة قولا انه ابن عتاب لما وجد ابن زرب فقضى فيها شبهة
مسألة الطبيب غلان هذا صار اليه وان تبع العمل فيه وفي سماع ابن القاسم في امرأة تزال البيطار جل ثمانات ما
جمعة وانتهت به وسلواليه ماكفا وقال ان يحتمل بعد وجهه لا استحسن نيته فقال مالك يكشف
في امرها بان كانت من نيتمة لم اران تحبس بيوسا واهرا قيل له انهم ... ذلك اذ الكلام ...
منتجه ابن القاسم بلا ان التهمت جلست لهو بلا ان استعملت حمسين يمينا وخلى سبيلها ابن القطان لابنه

الضعيف

الضعيف القتال وفيه نظر لقوله او لام فه الأتصوم قبلوه وحكم بعفو ابن عتاب وهذا الى الحيم
وحب وحلفت ايضا ام ولد القتيل على انا الله في الدنيا والاخرة **وسيل** ابن عتاب عن رجل
عشار يقتش ما يدخل به الناس في الباب وقبض على رجل وقال له حتفه اعرجعاك ها كذا اترحت
تعمل وتشكون كذلك وقال له العشار اكتته سارقت فقد سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحيا
ان كنت جهلت فقد جهل النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه جماعة وانكر ذلك بعد ان طعن في
الشهود للنار واحدها وجلا اخر بعد ان سال القاضي عنه وحان تعديله بالعدالة والرضا وتشهد
عليه اخر انه سمعه يقول لرجل كان قد قبض عليه ادا ما عليك واشتكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر العشار ذلك كله واعتذر اليه ولم يكن عنده مدافع **فاجاب** قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية وقال لتؤمنوا بالله ورسوله الاية وقال فالذين امنوا به وعزروه
الاية وقال ورفعنا لك ذكرك وقال لا تجعلوا دعاء الرسول الاية وقد ورد في تعزيره وتوقيره صلى الله
عليه وسلم ايات واحاديث يطول تتبعها فما عليها في الاطلاق وحصر فقد كثرت في سؤالك ان
الشاهد الواحد عدله رجلان وعن الواحد منهما وجل اخر بعد ان سال القاضي عنه فان لم يعلم
له غير الواحد الاكان فانه يجب عليه بذلك الادب الوجيع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر
توبته فعب على تمامه وعلى مسألة ابن حاتم الطليطلي وما مر فيه بعد ان كان من العدول وعدل الشهود
سواه عند القاضي ثم يشهد عليه بانواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي صلى الله عليه وسلم وحق
عائشة رضي الله عنها وما اجاب به ابو الاصبغ وابن سهل وابن عتاب وابن القطان وابو زيد وكذا
ما استطلى من التشديد والتغيير على ابي الخير الزنديق المتلقب بالشر لعنه الله وما كتب به امير
المومنين الحكم في عيسى ابن بطيس والى ما ال اليه جميعهم بعد قيام البينات في الاطل **وسيل**
عن الطائفتين العقيدة بن عتاب فقالت احداهما اهل المعاصي في المشيئة واهل البدع في النار وقالت
الاخرى اهل المعاصي في النار واهل البدع في المشيئة لانهم تاولوا انما خطؤوا واهل المعاصي تعمدوا
المخالفة جرءة على الله فما منهم وعذابه وقد وصف الله عذابه بكونه غير مامون وقد اجمع
المسلمون ان من تمسك بعقد الايمان لم يختم عليه بالنار لقوله عليه السلام لا تشهدوا احدا من اهل
جنة ولا نارا فايهما احق بالتبديع ولا زالت مؤبدا **فاجاب** هذا الشيء الكره الخوض فيه واذا وقع
من البدع ... مذموم من اعتقدها وبعضها اعظم من بعض ثم لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى ترك
امته على الواضحة وامر فيها بالتمسك بالكتاب والسنة وقال ابن القاسم في اهل الاهواء ان نزلت
بي حاجة اعطوا الزكاة وهم مسلمون يرثون ويورثون وتوقف مالك في اعادة الصلاة خلفهم
وان لم يختم ابن القاسم اعادة من صلى خلفهم في الوقت كمن صلى خلف يهودي او نصراني وقد اختلف في
تكفير اهل الاهواء والبدع والصحيح عدم التكفير ولم يقل بتكفير العاصي الا القليل من الناس
فما على السائل الا الاقتصار على الجواب **وسيل** عنه ابن عمر الاشبيلي **فاجاب** البدعاء عند اهل العلم
مجان عليهم لعظيم ما هم ارتكبوا الظلام فيما يعتقدون في تفضيل القلوب وليشتد عليهم غضب
المومنين ويخرجون من الاسلام بذلك وقد تكلم الناس في هذا وهذا الذي عليه الفقهاء
اهل مدينته عليه السلام ومن اتبعهم ابن سهل الصحيح ان اهل البدع صنفان في البدع نوعان نوع
منهما كفر من لم يقلوف الرابطة على هوى الله وجنول الجمهورية ان عليها هو البدعة غلاف جميل
في محمود وجوع تبيعهم كجع جعول المختارية هي هوى الاسلام واطلاعه فقد ابطل الشريعة رضي الله
عن الله وصف منه يعظمه على العباس ولا يطعن في بكر وعمر ويطعن على عثمان ويقال لهم كليم
الزيدية وهاولا لا يقولون انهم كفار وقال ابن عتاب فقد يكون في غير اهل الاهواء من هو اشر من اهل
الاهواء وهو لابن القاسم وكانه يجري ان اهل الاهواء ارادوا الحق فاخطؤوا فكانهم اعذر من تعمد
ركب شيئا بعد معرفته وتحمله جرءة فصار اشر من اهل الاهواء وفي هذا اعذر لاهل الاهواء ما
والبدع والحق انهم غير معذورين في مخالفة سبيل المومنين هذا تعقيب ابن مرزوق لكلام ابن القاسم

مسألة ... الغلامة

نف
من شغب ... المصلي

من اقر بالقتل والزنى ثم نكص

قف
انظر انكار الفقهاء القتل بسقط منه عفو عاقلته

مسألة من وجد مقتولا في داره

مسألة من استخف بحق النبي صلى الله عليه وسلم

حكم اهل المعاصي واهل البدع

تنبيه
قد يكون في غير اهل الاهواء من هو اشر من اهل الاهواء

ومن القابسي لا ادري ما تفسير ابن مريم هذا وانما اراد ابو القاسم ان في اهل الاهواء من هو اشد منهم وهم الذين ينتد
ينتمون بالسنة ويكون منهم جهالات وروا. تمسكهم بما يغترون به ممن يسقطونه في جهالاتهم واهل الاهواء
والناس لهم منافرون من هذا واجد قوله تعنى. والله ولي التوفيق وكيف يقال لمن يخطا وجه الصواب
في الاعتقادات انه اعذر ممن سلك الاعتقاد من الخطا وزن بالمخطا الذي ابيا ذرا لاعتقادات وان ذلك تقيم
هو ابعد والله اعلم هذا كلام القابسي وهو عجيب وسيل ابن رشد عن رجل من اهل العلم والفضل
شهد بشهادة على رجل في حق من الحقوق وهو خارج عن مذهب اهل الظاهر يقول بالقياس ويعتقد ما
يعتقد اهل الظاهر هل تقبل شهادته وهو على هذه الصفة او تسقط شهادته ويكون مجرحا بهذا الاعتقاد
ام لا فاجاب ابطال القياس في شرايع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة وذلك جرحة لمعتقده وان
به جرت تحت الحقيقة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعدل العلماء يتدبرون وقال فاعتبروا يا اولي الابصار
والاعتبار هو تمثيل الشيء بالشيء واجراء حكمه عليه وامثال هذا في القران كثير مما عليه
وعلى ما ورد في المسند في الاثار وسيل شيوخ الشورى عن نصراني انه استشهد بنفي الربوبية
عن الله تعالى وزعمت ان عيسى هو الله وكذب محمد صلى الله عليه وسلم في ادعائه النبوة فاجابوا بقتله
وتعجيله الى النار لعنة الله عليه قاله ابن سحنون عن مالك اذا قال الكتابي لم يرسل الينا محمد عليه السلام
وانما ارسل الينا عيسى مثلا لم يقتل وان قال لم يرسل او لم ينزل عليه وانما هو شيء تقوله
فالقتل عليه لا شك فيه وكذا المسلم ان قاله فهل على ذلك ابو القاسم ان قال النصراني غدا جئنا
فيهم من يقتل او ديتك دين الحمير عوقب عقوبة شديدة ولو شتم النبي عليه السلام شتما يعرف ضربت
عنقه الا ان يسلم طائعا وابتلي بمن قال مسيكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين
اكلته الكلاب لو قتلوه لاستراح الناس منه فضرب عنقه وفي كتاب التفريع في مسلم او كافر يسب
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب وذكر في الترمذي وابتلي في قبول الاسلام بعد ذلك وسيل
ابو ابراهيم عن عدو انتصب مسلمة وطبيعة بجحود الله القتل اما يتبع اسلامه او القتل او لا فاجاب
اذا كان كما ذكرت فقد اقر بنفسه بالاسلام ولعله [illegible] فان عثر على ارتداده كان
اعتطار الاعرفية فيه والله يقيم على النصرانية طلب بلا استتابة ان شاء الله وسيل فقهاء في
لمية عن نصراني من اهل القبط والتغليب لنفسه التغليس وبناتهم [illegible] حتى شهد عليه
واعتذر ابيه بذلك بعد انكاره فيجوز فاجاب ابن محمد الله الا اباحه ضربه وضربه الضرب الوجع
وذلك الى اجتهاد الحاكم ومثل هذا ونحوه يجاوز به حد الحدود وقد قال ذلك اهل العلم من اصحاب مالك
وقد اجاز بعضهم للسلطان ان يبلغ بالادب الى الثلاثماية سوط والالف بحسب [illegible] وان يزيد ذلك
وذلك بقدر الذنب والذي ارى يعجز الادب لهذا الفعل الخبيث الذي يشبه التغليس زجر الاشكاله
واهل الشر فاجاب سعيد ابن محمد يبوء بالذنب والحبس والابلاغ به ما ذكره ابن محمد فما قال ابن
لبابه وما علمنا ابن وهب حيران يبلغ به اربعمائة سوط في مثل هذا الشر من فعل الله [illegible]
ما ذكرت كما قال عليه السلام ان الله غضب بجلدهم فلا تغضبوا [illegible] غضب الله [illegible]
هذه قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله عمر ابن [illegible] انه اربعة مائة سوط محاربة ثم صلبت [illegible] واهله دون الثالثة واقع ذلك
الحكم هذا الذي اختار [illegible] وسيلوا عن نصراني شهدوا عليه انه من اهل الشر وانه [illegible]
مع ام له [illegible] ولم نتوجم بعد ذلك وقال اخوها هذا النصراني هو الظالم [illegible]
ونيف عليه ذلك ويشهدوا له هو شهودا انه من اهل العفة والاستغناء وحسن المعاملة مع
المسلمين وانه لا يخالط اهل الشر وقد حبسه القاضي خمسة عشر يوما فاجاب ابن حارث ارى
ان يكشف الشاهدان الذان شهدا فوق اخوها ان النصراني خرج مع الجارية [illegible]
انه خلف الجارية [illegible]
عن استفاضة القول دون مباشرة ولا تحقيق [illegible]

للامور العظام لا يقبل فيها الا الابهام في الشهادة يفعل حسب ما يقتضي انه يكون الحكم واجاب ابن زرب اذا
قبلت الشهادة على النصراني وامر اعذرت له ولم يكن عنده مدفع وجب ان تنكله وتطيل حبسه وان لم تقبل
الشهادة فلا تعجل في اطلاقه للشبهة التي ظهرت عليه فان لم يتبين قبله شيء اطلقته وسيل
ابو ابراهيم عن نصرانية توفي ابوها وهو مسلم في حجر امها النصرانية الى ان تزوجها ثم انها
ولدت اولادها ومضى لذلك عشرون عاما فسيلت فقالت مات ابوها بعد ان اسلم وهي حبيبة تعقل دينها
ونحوت ان اسلام ابيها كان في غير البلد الذي هي فيه وكان من الحشم الا انه اخبر انه لم يزالوا يسمعون
ان اباها نصرانيا وبه جرى البنت هذا في ابانه دون البالغ فعلى من يجب الاثبات اعليها انه كان نصرانيا
[illegible] اسلام ام على المحتسب الرابع لمن هو وهل شهادة [illegible] على السماع جائزة ام لا ويحتاج فيها الطول
المدة وسكوت الشهود ويعذرون فيما يجهلون انهم لم يعلموا [illegible] هذا
الوقت فاجاب اذا كان ما ذكرت فلا ارها في اسلام ابيها يلزمها في نفسها [illegible]
لا حقيقة فيه ولا تصرف على ما ذكرت والذي على النصرانية الا انه اسلم وقد علقت دينها الا ان تقوم
بينة عدل على جميع ما ادعت وارى ان يضيق عليها حتى تسلم او تموت للشبهة الثابتة في امرها بالاسلام
ابيها [illegible] ولا يصح بالبينة الشاهدة بالسماع هاهنا
وليست هذه مسالة مالك فيمن اسلم وله اولاد قد راهقوا [illegible] فيمن اسلم وله ولد صغير [illegible] وهم
حتى راهقوا الحلم وبلغوا ولكن قد ثبتت نصرانية ابيهم ونصرانية [illegible] ثابتة تسقط شهادة
هؤلاء الشهود من غير ما وجه وسيل [illegible] عن رجلين وقع بينهم [illegible]
[illegible] فقال احدهما [illegible] رسولا [illegible] فاجاب
قد عرض هذا باستخفاف النبي عليه السلام فان ثبت ذلك بعدلين [illegible] القتل بلا استتابة على حكم
الزنديق [illegible] الله ورسوله الاية [illegible]
[illegible] عقوبة شديدة مع طول السجن [illegible]
[illegible]
للنبي عليه السلام وهذا مسطور في كتب الايمة وسيل ابن رشد عن رجل كان على دين النصرانية
مع ما كان عليه دين الاسلام [illegible] الى السلطان [illegible] الكشف عن حاله [illegible]
[illegible] شهد شهود [illegible]
عند النصارى [illegible] الانجيل [illegible] الاسلام
[illegible] فاجاب اذا ثبت هذا ببينة عادلة [illegible]
[illegible] الزنديق [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] النصرانية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التي وجدت في داره وسيل ابو الاصبغ [illegible] عن النصراني يقول عيسى خلق محمد فاجاب يقتل [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل ابن الكاتب عن نصراني يسب
النبي عليه السلام [illegible] فاجاب يجب قتله الا ان يسلم [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] مباحا

من اقر بالاسلام ابيه

في الاطلاق لا العصر الا هو عليه لوجي مالو للمسلمين يعمر على جهة الميراث عنه لقول النبي عليه السلام
فلا يرث المسلم الكافر على معنى ان الله اجاه على المسلمين بغير ايجاف والميراث الذي بين اهل الذمة انا كان
على العصر الا اعطيناهم ليثابتوا على دينهم مع انه خلاف الحق لقوله ولاية ينوون دين الحق ولذا نقضاهد
هم لم يلزمنا الوفاء لهم في موارثهم لكونه نقض ذلك عهد ميتيه فيصير كانه على ملة اخرى ولا ميراث بين
الملتين المختلفتين وقد قال ابو محمد في سباب النبي عليه السلام من اهل الذمة الا ان ميراثه لا يصرف الى جماعة
جماعة المسلمين فيئا على سبيل الميراث فاذا وجب سقوط ميراث الذمي على الوجه الذي ارتد اليه مع كونهم
على دين واحد وهل عليه سقوطه فيما ارتفاع بقرابة على ذلك اذ يروي كان سباب النبي عليه السلام من اهل
الذمة لا يجب اقراره على ذلك ثابتة في ارتداده لجماعة المسلمين فخروجهم من ايديهم يقتضيه افراد هم على ما هم
عليهم من الدين **وسئل** اصبغ عمن كان له دين على رجل فلزمه حتى اغضبه فقال له صل على محمد فقال له الآخر
لا صلى الله على من صلى عليه **فاجاب** ليس هذا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة الذين يصلون عليه
اذا كان على معنى وجه الغضب ولا يكون عليه القتل **وسئل** ابن رشد عمن قال ان النبي عليه السلام
خرج من مخرج البول وثبت عليه ذلك عند الحاكم وهو نفيه وشهد عليه شاهد واحد انه قرا في اقرا
سورة يوسف بالعجمية وشهد عليه واحد ايضا انه قال تعلم الله العربية والفارسية واخرجها مع ما سمع
منه من التخبيط في مثل هذا وشاعت عنه وقال كان من شهد عليه ان هذا الرجل لا ايش له الصلاة وحقق ما يجعل
الحكم الا ما سمعوا منه حسبما تقرر له **فاجاب** الجواب على ما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين
الخارج من ملة المسلمين ان يسئل الشهود عما قاله في النبي عليه السلام بان قصد بذلك تنقصه واحتقار الشا
نعم ان كان مقصد منه جميع بالبينة وجب عليه القتل وان لم يرد بذلك سوء انه من البشر عليه السلام وانه
ليس بملك من الملائكة وجب عليه الادب الموجع اذا لم يقصد النبي عليه السلام عن ان يعبر عنه بمثل هذا
وهو غني عنه وفي ضرورة منه وما ذكرت من شهادة الشهادة الشاهد عليه وفشا عنه في موضعه
وفي نية يوجب عليه الادب ان ثبت ذلك **وسئل** عن اثنين تخاصما في دين فسب رب الدين المديان ورماه
برق فطلب حقه في ذلك اتوا اليه شهادة الحاضر بن من غير بعض الحاضرين في العفو وقال المسبوب لمن غاب له
اعفوا عنه وتشهدون بيننا عندكم وكذا عندنا ما ترون بعفو ابوه يطلبه فيما قدم به من العفو
بل تم فقال لما ارتب ما ترون وجه الكلمة الذي الذي وقع فيه لا يسقطه ما وجب عليه لجهل يسقط
حق المسبوب بما قاله للراغبين في العفو **فاجاب** يلزمه العفو وساق واله بعد ان شهدوا انه لا المسئول
اولا وهذا الذي اوجب على نفسه بقوله لكم عنه كما تريدون في ظلم انه فلا يصرف ميراثه علا بانه اراد بذلك
ما سواه **وسئل** ابن رشد عن يهودي صب اسلم وهو ابن ثمانية اعوام هل يجاب بينه وبين ابويه ان تخضعه
ابواه الى كان حاضرا له **فاجاب** فيه اختلاف والذي ارى ان يحال بينه وبين من يخص ابا او اما فاذا اجبر عرض
عليه الاسلام فان تمادى عليه والا ضرب ورد عليه حتى يموت يتمادى على الاسلام وقيل له ان ابن كنانة يبلغ به
القتل اذا تمادى على اليهودية فاذا هو الشهور والاقول به **وسئل** ابن رشد عمن شهد عليه انه تشاجر
مع رجل فسبه وسب ابويه وزاد الى ذلك ان قال العقل الذي خلقك وهو في نهاية من الحرج والغضب لما وقع
بينه وبين خصمه وانكر ذلك وقيم عليه العقر وحبس ما عفى اليه ولم يات بشيء وهو متماد على الانكار
فاجاب الواجب عليه الادب الموجع اذ لم ينصرف كما ظهر من العقر الى سب الله تعالى وانما قصد الى سب
المتنازع معه يجري على لسانه لاجل الغضب ما لم يقصده ولو قصد ما تضمنه العقد لوجب عليه القتل
والحد في الادب موكول الى اجتهاد الحاكم على قدر استهتاره واعتقاد الهوى **واجاب** ابن الحاج الواجب على من سب
الله تعالى لما يتسابب به الناس القتل وكذا على هذا اعوذ بالله الا ان يعلم منه عدم القصد لسبه تعالى فيدرا
عنه القتل ويعاقب بما يراه الناس من السجن الطويل قبل حمله ابن رشد على الغضب وحمله ابن الحاج
على عدم ثبوت وهو الذي ارتضاه ابن حبيب انه خلاف **وسئل** الشعبي عن علماء اعتنق ما كما
في نازلة وذلك ان اسي ان من اهل العلم وجنت عليهما يمين ما ستحلفها الحاكم بالنبي فقال احد العالمين لا يجوز
وقال الآخر بل حكم بالصواب لانهما من اهل الافتاء فقال العالم في لونهما لتنفخ في كل الطريقين ما حلفت

من قال لا اطلع على النبي

فـ انه من قال من خرج عليه السلام موضع البول

من قرا في القران بالعجمية ابن

اذا اسلم الصغير

من قال كلمة فيها نقص

من قال شتم الحاكم ليس بصواب

انه عل

الا بالتهار بين لنا ما يلزم هذا العالم الذي تعرض لامير المؤمنين بهذه المقالة التي فعل وما يلزم فيها ابنى
للصواب **فاجاب** الذي حكم به الحاكم هو الصواب وذكر هذا العالم لابنة ابي بكر يوجب عليه الضرب
الوجيع الشديد والسجن الطويل والتغييب الاقصى فوالله لا علم ما اخرجه من العتق منه ولم يحقبه فينبغي
ان يقوم له ويزجر ولا نقول له جنون ولا شعار وبعض الشيوخ رحم الله وبعض فانه قال البعض بعينها لنا
اهون بما نجهل من الشراب **وسئل** القابسي عمن قال في النبي عليه السلام الجمال يتيم ابي طالب
فاجاب بانه يقتل **وسئل** ابو زيد عن رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي عليه السلام
اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته
فاجاب بانه يقتل ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله ولا يخرج هذا من قلب سليم الايمان
وقال احمد بن سليمان وقال في النبي عليه السلام كان اسود فقال وقال له رجل فيه وحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول
يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان
للذي سأله اشهد علي وانا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك وانه على ان التاويل بالعقرب يعني مقبول
وهو يعني معزول عليه القتل ولا عذر له موجب الاهتداء **وسئل** ابن شبير عن تفرقه عن تكتون فيها
العراق وجلده لغضب ملك فقال يا صاحب امير المؤمنين ما تغافل الامة بعد نبيها ان شتم الانبياء قتل ومن شتم
الصحابة ضرب **وسئل** اشهب عن يهودي تنبأ وزعم انه ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي **فاجاب**
فانه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وهو مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي
مفتر على الله في ادعائه عليه الرسالة والنبوة وقال ابن سحنون من شك في حرف مما جاء به **محمد** صلى الله
عليه وسلم فهو كافر جاحد وكذب النبي عليه السلام قتل **وسئل** القابسي عمن قال كل صاحب فندق
قرنان ولو كان نبيا مرسلا **فاجاب** بقتل ويضيق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل
على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فاذا امره اخف لكن ظاهر لفظه
العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء عليهم السلام ودم المسلم
لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد عليه التاويلات لا بد من اعمال النظر فيه **وسئل** ابو ابي زيد عمن
قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل وقال انما اردت الظلمة **فاجاب** عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان
وكذلك قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه **وسئل** ابن مناس عمن قال لرجل لعنك الله الى
الى آدم **فاجاب** ان ثبت عليه ذلك قتل ونقل عن ابن ابي حبيب وفي بيته لا ولى غايته الاطلاق عن دخول من بعدها
فيما قبلها واختلاف الناس هل يدخل في السفينة غير نوح عليه السلام واولاده ام لا الانبياء فكل الجميع
الناس اولاد نوح وصل الى من جميع من قال الى آدم مما رجه فعل ما قال ذلك الفرق وقال له الله تعالى يقول العفو
ما نشاء **وسئل** فقهاء سبتة عمن قال لشاهد تشهد علي بشيء ثم قال له تتعلم فقال له الا الانبياء
يتعلمون فكيف انت **فاجاب** ابو عمران بقتله لشناعة لفظه **واجاب** ابو منصور بتصحيح تو بعينه
ان استطاعه لو هو في شطاطه بعض من شهد عليه واطلقه وتوقف من قتله لاحتمال لفظه الجمل بمن تعلمه
من الكبار فيطا ابن الحاج من شاهدت محمود بن حيش ابراء قطعه او قتل من جاء من رجلا احمد ممن ذلك فيمد
الى صلب بغرمه من جهله وقال التفريط بحق فانكم ان يكون قال ذلك وتشهد عليه لغيبه والناس فان به العلم
السجن وتنقص عجمه الى وهل يعطى يستتر في دينه فيما لم يحكم عليه ما يقول الربيبة في اعقابه ضربه
بالسوط واطلقه **وسئل** مالك عن رجل نادى رجلا بالنبي فقال انت هو بالنبي والنبي عليه السلام
قد دعي النبي **فاجاب** قد عوضد محق النبي عليه السلام في غير موضع ارى ان يودب ما لا يرى لا ينبغي لاهل
الذنوب ان لا يعوا بقول قد اخطات الانبياء قبلنا **وقال عمر** ابن عبد العزيز
لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابو النبي كافرا فقال جعلته هذا
مثلا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلي على النبي عليه السلام عند التعجب الا على وجه
الثواب والاحتساب تعظيما له وتوقيرا كما امرنا الله **وسئل** القابسي عن رجل قال لرجل يا قبيح

وعراه الاستغفار المواجهة

من قال هذه الكلمة يقتل

من قال رسول الله كهذا الرجل

من شتم الانبياء او الصحابة

من قال احد نبي بعد النبي

من قال انا صاحب جنون في

من قال لعن الله العرب وبني اسرائيل

من قال لعنك الله الى آدم

فع وقال لا ادام عطارق قتل الانبياء يتعلمون

فع لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم الا على ضرب التصويب

كأنه وجد نكير من رجل عبوس كأنه وجد ملك **فأجاب** أي شيء ان اه احد ابليتهم احد [illegible]
ملكان او روع دخل عليه [illegible] او عابه [illegible] خلقه [illegible] هزا به [illegible]
التحقيق [illegible] عقوبة ويتعين فيه التصريح بالسب للملك وانما وضع السب على [illegible] الادب [illegible]
والسجن [illegible] عن [illegible] عبوس [illegible]
[illegible] المعبوس [illegible] على [illegible]
الملك [illegible] يغضب غضب ملك [illegible]
وان [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن عتاب عن [illegible] معروف [illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عليه **فأجاب** اما الطلاق [illegible] النبي عليه السلام
[illegible] عليه السلام [illegible] بصفة النبي عليه السلام
[illegible] الى الله [illegible]
عليه [illegible] **وسئل** القاضي ابن منصور عن رجل [illegible] رجل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم **فأجاب** [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل** ابن [illegible] الشاهد [illegible]
في حق الله تعالى [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الادب [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **واما**
على الوجه [illegible] الناس [illegible]
حكي [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
والعقوبة [illegible] **وسئل** ابن عتاب عمن سب النبي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **فأجاب** القابسي [illegible] القتل [illegible]
القتل [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] **واجاب**
[illegible] الادب [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] التوفيق [illegible]
وسئل ابن ابي زيد عن رجل [illegible] الله [illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الادب **وسئل** [illegible]
[illegible] الله **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** فقهاء [illegible]

فقال من الغزالي [illegible] **فأجاب** ابن حبيب واصبغ بن خليل بقتله **واجاب** [illegible]
من القول [illegible] الادب [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
بقية الفقهاء [illegible] **وسئل** ابو القاسم عن رجل [illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل** القابسي عن [illegible]
[illegible] التوراة [illegible]
[illegible] التوراة اليهود **فأجاب** الشاهد [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] التوراة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابو محمد [illegible] الادب [illegible]
القرآن **فأجاب** [illegible] **وسئل** ابو عمران
عن رجل [illegible] ابو بكر [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابو محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] **وسئل** فقهاء [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] **فأجابوا** [illegible] النبي عليه
السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اليهودي
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم **وسئل**
ابو محمد [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **اللهم** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] السلطان
[illegible]
السلطان [illegible]
وسئل بعض الفقهاء [illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] بالجواب

لان السؤال جرى البخاري وغيره انه اهدى مائة بدنة وضحى في الشريعة بكبش وينبغي لهذا القايل ان يقصر
انه عليه السلام تقلل من الدنيا رغبة عنها لا بزنك مزح وفضيلة ولا تهم عنه التنفير فتلوا في ذا
اشكال الامر اذ في ابن عبد الشور اوارد انه لم يوجد عنده شي وقت الاضحية [illegible]
السلام بمنها بمرة توجيه ورع لا توجيه لعدم لكن انه يلزمها كما ورد في الاحاديث انه كان [illegible]
العيد فلا اشكال فيه على تمامه **وسيل** ابن رشد عمن شهد بسب النبي عليه السلام سبا قبيحا
مرة بعد اخرى وهو سكران او غير سكران **فاجاب** اما ان ثبت بعدلين ولم يكن عنده مدفع فلا انتقام
عنه لله ولرسوله واجب بغير استتابة **وسيل** عمن سب رجلا فرد عليه بعض الناس فجعل الاول
فقال له ايش عليك وعليه [illegible] لو انك اول من سلا سبتني لرددت عليه مثل ما سبني به ورجل عشار
[illegible] بهذا الكلام [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب في ذلك
فاجاب الحالف في الكلام الاول متقاول بحرمة الملايكة والانبياء عليهم السلام فعليه الادب الوجيع
الا ان يعذر بالكلام [illegible] عليه [illegible] بلا استغفار [illegible] والعشار القايل لما ذكر له بلا
[illegible] الادب الوجيع [illegible] **واجاب ابن الحاج** بقوله اما الرجل المسبوب فقد اتى
بعظيم القول ومنكره واجترأ على ملايكة الله وانبيائه [illegible] الا ان السب الذي [illegible]
ولا [illegible] منه ولو امكن قوله [illegible] لا ستبيت نفسه وسيفه [illegible] من استتابة [illegible]
يضرب الضرب المبرح [illegible] وكذلك العشار ولو كان احدهما محفوف بالا [illegible] لمثل هذا
القتل من استتابة **وسيل** عنها بحاية عمن تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم على نيل المسؤول
شفاعته **فاجابوا** بانه لا يلزمه شي واحتجوا بما وقع في حديث [illegible] في قولها [illegible] وتشفيع
بزوجها [illegible] لا حاجة لي [illegible] عليها وحركته **وسيل ابن عرفة** عن اعمى [illegible] بالعمى [illegible] فقد عمي الانبياء او شعيب [illegible] **فاجاب**
بانه يحبس [illegible] ثم اتفقوا على انه لا يلزمه الا الادب ثم اخرج بعد ذلك
من الحبس **وسيل** عن [illegible] وقعت عليه شهادات [illegible] النبي عليه السلام ثم رجع رجل
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود عليه [illegible] انما حملنا في الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الى الحق [illegible]
عليه بشهادة [illegible] **فاجاب** يسجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** ابن ابي زيد عمن قيل له اتق الله فقال
ان تق الله عند الغضب ما صنع **فاجاب** بانه يستغفر [illegible] ووجوب
التقوى عند الغضب [illegible] الانكار [illegible] القرآن والسنة [illegible]
لانه [illegible] **وسيل** ابن رشد عن [illegible] كيف
[illegible] الملايكة [illegible] **نعم** [illegible] الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب كلام الله [illegible]
[illegible] **وسيل** عن
[illegible] البيت الحرام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **فاجاب** هذه من المسائل التي [illegible] والتعليل [illegible]
استباحة قتل النفس المحرمة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي ايوب الانصاري رضي

الا

بما اوتيت حب النبي

لو سب ملك او رسول [illegible]

من تشفع برسول الله

من قال عميت الانبياء

من قال حملني على الشهادة [illegible]

من قال ان اتق الله عند الغضب

من قال الملايكة [illegible]

انظر كيف يتلقى [illegible]

انظر [illegible]

الله عنه اذا اصفوا المكان انتهى النبي عليه السلام بجيب به عليه السلام ولما وقع السؤال من هذا المنتسم فلا بد
من الجواب عنه فالمسلمون يوقنون جميعهم دون استباحة حرمة نبيهم عليه السلام ولا بد مع ايمانهم ان جل النبي
لطلبه انه ليس من منهم بالاعتراض حرمته وقال عليه السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه [illegible]
[illegible] بيوم احد [illegible] انه لا عذر [illegible] عنه الا ان [illegible]
وحرمته عليه السلام حيا [illegible] **وسيل** ابن عبد السلام عن [illegible] لا على [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه وشهد عليه ثلاثة وزكوا [illegible] وسمعت [illegible]
اليه بذلك **فاجاب** لعل قوله لا صلى الله عليه يعني القايل له صلى الله على محمد [illegible]
[illegible] القاضي عن القضاء **وسيل** الفقيه عن رجل تخاصم مع قوم [illegible]
[illegible] عليهم وعلى ابايهم واجدادهم واجداد اجدادهم وقبيل [illegible]
عليه اربعة منهم [illegible] وقال [illegible]
عن [illegible] وكيف ان رجع [illegible]
سكت وشهد عند القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** سمع ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العرب ولا بد له من
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] قال
له [illegible]
او [illegible]
الى ذلك ابن [illegible] **واجاب**
[illegible] **وفعت** نازلة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الاسماع [illegible] عليه [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
الموجبات [illegible] **ووقعت** اخرى في قضاء [illegible] في رجل [illegible]
[illegible] وشهد عليه جماعة [illegible] الفقهاء على انه يحبس سنة ويضرب مائة
فيقر ابن عرفة [illegible] القاضي [illegible]
ونزلت اخرى [illegible] شهد عليه [illegible]
[illegible] وشهد عليه [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ونزلت اخرى [illegible] الصبح [illegible] عليهم السلام
[illegible] وشهد عليه ثلاثة [illegible]
[illegible] **اخرى** في رجل [illegible]
[illegible] **اخرى** في رجل [illegible]
[illegible] بالخالق والمخلوق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **فقال ابن عرفة والغبريني** [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] **وسيل** الفقيه [illegible] عن رجل تخاصم مع [illegible] وثبت عليه
ثلاثة [illegible] القضية [illegible] **فاجاب** [illegible]

من صلى الله عليه [illegible]

من شتم الشرفاء [illegible]

من [illegible] الى الكعبة [illegible]

فاذا ... وشهادتهم لعدم اعتدادهم التجريح والواجب مع القدرة عليه سجنه وتصعيده بل اعذر فيمن
الشهود والانظر في تحقيقه فانه كمن كان المسألة في غاية الصعوبة فان الفقهاء ذكروا ان الامور
الاباء وان علوا والجد جيعا ما ذكرناه اولا **وسيل** عمن به عشر وفرح في الجانب العلي بما يستحق
به القتل ثم ارتد ثم راجع الاسلام هل يسقط قتله ام لا **فاجاب** الذي عندي انه يسقطوا هو الذي في المدونة
لانه لم يستثن الا القذف ولو كان ثم غيره لذكره قيل لابن عبد الحكم فان سب النبي عليه السلام قبل ان
يصح الكافر ... ان الصلح لا يسقط عنه ... هل الحق لله او للادمي ...
بالمدونة ... القتل لا ان الحق للادمي ... او حق لله فيسقط **وسيل** العبرسني عن رجل
[illegible]

البرزلي ... ضعيف ... عليه ... وتشنع عليه **فاجاب**
... عليه ... عليه ...
... عليه ... عليه ... حتى لا يعود اليه
وسيل ... الطالب ... ولو يأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ...
...
عليها واعوذ بالله من قوله ولو يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... **وسيل** ...
[illegible]

مستغرقة وغايته هل هذا على ظاهره أم لا وهل مقتضى أو مشترط وهل المراد منه الغلو في اعتقاد ا فأجاب
إنما يكون هذا الغرض الشاعر والمراد به علماء السوء لا العلماء الصلحاء ولم أقف على هذا الحديث وسئل ابن سراج
عن قوله عليه السلام القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم
ينج منه فما بعده أشد منه فأجاب أن القبر يكون فيه هول عظيم من ضغطه على صاحبه وهي الضغطة وسؤال
الملكين فإن نجا من ذلك وتيسر عليه الجواب فما بعد ذلك من أهوال يوم القيامة أيسر وأسهل عليه وإن لم ينج من ذلك
فما بعده أشد منه لأنه من أهل الشقاء نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة وسئل أبو القاسم الغبريني عما
عرض من الإشكال في معنى الحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشر حسنات
وقوله نية المؤمن أبلغ من عمله فأجاب إنما كانت نية المؤمن أبلغ من عمله لأن المؤمن ينوي العمل الصالح والبقاء
على الإيمان وإن عاش أقصى ما يكون فنيته تجاوزت عمله وسئل عمن يدعو للظلمة بالتوبة ووجب
لهم خير الدنيا والآخرة ويخرج بعضهم بهذا الدعاء لأجل جوائز يقبضها الناس منهم وبعضهم من تحمله
الدنية ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ويكون الظالم هنا بمعنى الكفر فأجاب أن لم يكن ذلك عن طلب ومحبة لهم فلا
شيء عليه فليغتنم ولذلك لعطائه ولمحبته أخذ ابن عمر [illegible] كذلك في قبله ليسلا
يعتقد بتزايد النعيم والله أعلم وسئل العبدوسي رحمه الله عن رجل من أهل العلم هل أعز على عالم في حانوته فنا
داه العالم فقال له الفقيه [illegible] أمر فرجع إن شاء الله ونقضي حاجتك فقال له العالم والله ما أتمت
إلا الكلب ما انتصاب أصلا ما يجب عليهما القطعتين وإن تكلم هل يعلمان أو لا وأن الرجل المذكور عالم بحد الله وخطابه
ونصبه فأجاب إن القابل المذكور يلزمه الأدب المكفول الاجتهاد في ألفاظ [illegible] عما سيكون
أدبه السجن وأخف من صفع الرقبة وأخف الضرب بالعصا يفعل ما يزجر به القابل المذكور وأمثاله وهذا إذا ثبت ما
بينة لا مطعن فيها أو لا يعرف [illegible] أن تقم بينة على المختار القول والله أعلم سؤال في رجل يدعي الكلام ويزعم
أمرا لا يجد [illegible] يقول نور [illegible] ويقول [illegible] ونسمع منه ونرى ميكائيل [illegible] ويقول الظلمة
من يعتقد في شيخه [illegible] ويقول بلانه يتزيد عنده [illegible]
أني ويقول المريض تداوى بهذه العشبة كما أعطيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فأجاب [illegible]
له أو فتيا [illegible] أم لا [illegible]
الكرامة معلومة وهي [illegible] خارق للعادة جرى على يدي [illegible] من اتباع كتاب وسنة في كلامه
ضابطا للأدب الشرعي [illegible] الإجماع على أن الكرامات لا تقع إلا [illegible] كما أجمعوا
أنها لا تقع [illegible] الأولياء [illegible] كرامات كإجابة
الدعوة ونحو هذا وما جنس ما هو من معجزات الأنبياء [illegible] محمد بن أبي زيد
والعقل [illegible] الفرع [illegible]
يتبع [illegible] للأولياء وأن الرجل
المدعي للأمور العظام المذكورة [illegible] الشرع [illegible] وما عليه من التشاغل وارتكاض
بالأسباب الشرعية وكان من أهل هذا الشأن [illegible] ينبغي له أن يزيد
في أعماله [illegible] ويتواضع [illegible] هل
[illegible] لا حاجة له
به [illegible] والله [illegible] وقوله عليه السلام خمس من الغيب
وما في الأرحام قد أطلع الله عليه [illegible] وكما أطلعه عليه يجوز أن يطلع عليه من خصه من عباده من نبي
أو ولي وقوله وما في الأرحام [illegible] أو ذكر وأنثى
وأهل العلم والصلاح ليس من [illegible] العوام [illegible] على سر الملك العلام [illegible] رضي الله عنهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سقط عنه التكليف [illegible]
معمورة بالجوك [illegible] الشياخة للعوام

وما في معناه [illegible] ذلك ولاية [illegible] وما في معناه [illegible] على يديه من خوارق [illegible] والتصرفات
وما يظهر على يد الأولياء [illegible] معجزات [illegible] مراتب الأنبياء [illegible] مراتب
الأولياء وقال بعض الأخيار [illegible] الغزالي
[illegible] تلك الطريقة [illegible] مسائلها [illegible] فيل
[illegible] كيف الوصول إلى [illegible] والتبصر [illegible]
فأجاب [illegible] يقبل قوله وما كان
معجزة [illegible] أن يكون كرامة [illegible] خلاف بين أهل السنة
وهل تكون [illegible] وسئل ابن رشد [illegible] على [illegible]
وادعاء رؤية الملائكة [illegible] في رؤية الله في اليقظة [illegible]
[illegible] بكرامة الأولياء فأجاب أبو الحسن [illegible] على جوابه وعلى
تمام [illegible] وسئل ابن [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
بالاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible] التوبة والاستغفار [illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] السلام [illegible]
وقد يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Margin notes:
انظر [illegible]
اعتبار
مراعاة [illegible]
مراعاة [illegible]
انظر [illegible]
[illegible]
القبر أول منزل من منازل الآخرة
من هم بحسنة فلم يعملها
[illegible]
من قال ما انت إلا كلب
انظر [illegible]
حقيقة الكرامة
[illegible]
خمس من الغيب وما في الأرحام

او نفي وييبس البقع الطويل بجروحه عن وصف الزلة والصغار وهل كل واحد مما نسب اليه يوجب قتله او لا
الا بالمجموع **فاجاب** وقفت على كلام هذا الخبيث وانغلق الفهم واشدها قوله في المسلمين لا انظر اليهم ولا احبهم
ولا نسب يستحق به الضرب الوجيع والسجن الطويل في الحديد وحرمان عطائه وزيادة للاصل لكنه ضرب لا يجوز
وهذا مثله وقيل انه سباب من العلماء وشهد فيه غير عدل ولا يحقق فيه وقد قالوا يقوم مقام البينة على الفاسق
على عجز فقال لا اصل لشيء من ذلك عليه لانه يقتل لانه انما شتم الناس وحمل الامر على هذا الجواب ورواية ينبغي
السيف ورحمته وقالوا قد قيل في نحو ذلك ... وغيره قول النصراني للمؤذن اكذبت انه محمد
ابن شهاب الله كذلك تكون ابن القاسم فيه الادب الوجيع والسجن الطويل وهذا اقيس بمسألة المبصور في
وذكرت عن هذا الخبيث انه نسب الى الهارونية هذا يحتمل لو اخرج النبي عليه السلام واتبع التوراة والانجيل
كما صح لصفية رضي الله عنها فيما عابها صلى الله عليه وسلم فيما وقع بينها وبين بعض ازواجه قولها
نصرانية هارونية وعمي موسى النبي وزوجي محمد النبي وهو على منبره هذا الخبيث فلا يريد ذلك
الا قوة البيعة عليه قال عليه السلام من ابتلاه بعمله لم يسرع به نسبه وقول هذا اللعين من يسب الهادي
ومن يقطع لسانه فيه جرح وهذا على الاسلام يستحق به الالم الموجع لدخوله فيهما للانفة والاصرار على
ان يعرض للازم الضرب المنهي عنه لقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفيه الاثم وقال عليه السلام
والمتوضئ والاحياء بسبب الاصوات وتغريبه الى اصله الطلب اشتد بان اجمع مع ذلك ادخل السيرة ثم يبيت
عنقه حلسه كل او كلام ان الاسلم شارف لقوله تعالى فقل للذين كفروا الاية وفي عز المسلم حر لا يبغض
بالتوبة وقتل عيسى الذي نسبه لعلمه ووقعه والتثبت كقضيتنا هذه واما نحن فلا يوجد به ساقط
يتزوجه مسلم ومشبعة متحيا ايحكم فيه الشوط والزجر في الرفعة كما قيل ابو حنيفة في صفة
اخذ المحرم به يزجر في الرفعة تخفيفا للصغار لقوله حتى يعطوا الجزية الغزالي ولكما الاولى والسنة قبلها
عزم النقيل فيا اخذ المستوي في الجنبيه ويقصد بالملازمة وهو واجب على امراء الجهر حتى حسمه وكل
عليه بالاداء **ومسئل** ابن زرب والعلماء عن خمسة رجال من اهل الشرفة والجناية وقطع الطريق
وقطع الطريق مشهور بيتهم لما ارادوا الشرفة وهم بالسلاح وقتلوا رجلا من اهل الشرفة وحبس منهم رجلا واما
بالقتل فقتلوا الثلاثة الباقية هربوا ولم يمسع منهم القتلة فعلى اذا حبسوا يقتلوا الجمع ايقتلوا ايتهم ام لا يثبت
عليهم ذلك بالبينة او الامام **فاجاب** ابن زرب حيث يثبت عليهم على وجه الامر وهو ان الجميع قتلها
من خلاف الجماعة فيما يتعين قتله ام لا اثبات من يقتلهما ام لا **اقول** قضت الامصار ابن النبوع
لم يملك لان السلطان هو الذي يتعين قوله لكنه لا احد لصاحب البلد الذي يفوض اليه السلطان وقبل ان يحبس
ان امر الصوم ملازم وان لكم الحكم في او يحبس وانتهى بالقتلان في لزوم افرادهم ما ابن القاسم لا ابراه ويعتبرون
بنواله وفيه اربعة اقوال والثلج في هذا الزمان لا ضمان على متولي قتله بعد الامر وامتثال رتبة الثلاثة
اليعارة لا قتل عليهم الا ان قتلوا الامر في حرابة انتشر عليهم وان فيقتلوا وقطعهم قبل التوبة فاما ادعو المحط
انخط التي جرى الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله **واجاب** العقبان ان ثبت انهم قتلوه بما
قرار او بينة قتلوا به والا لم يقتلوا **واجاب** العقبان عن مسئلة تقطع من جوابها اقام هذا الامر ايه
بحسب الموضع الذي كان قبل يسكن هذا الامر به مأوى المحاربين وكذلك العلماء من غير ولد اعان
الاعيان وجمع العلماء من اهل الزمان واعظم العقوبة بذلك وكل هذا الا فيها مطيع وشرب ذا الكم ويجمع
وكل الطاعة المجمل لمن شرب وعز في الدنيا والاخرة ولا يجعل شربها نتيمم الا احسان الكارة والشقاق
لا جلها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العباد اهل طاعة اشتغلها فلا فائدة في هذا الطارق
على ان عموم اهل العلماء سداد ورشادهم وان شئت عليه فذلك ادعى للعمل الصالح لانه يصيب لوجه مولاك
لغوص فيها لك وما ذكرت وقتال ترتفع منه البعرة وقد يكون معهم وهو سالم من البسطاء لا يعمل الا
ذلك ولا يقوم به الا الامام فالواجب ان يبعث الامر من يليه فيحاكم والاقامة معهم فان امتثلوا معهم
لم يمنع وان كان المعصومين ولما المال فلا نسبيل اليه الا ان يعلم ايمان بايديهم مملوك والغصب فانه يعترف
لذلك ربه ان عرفوا والا حبسه الى بيعه بان ايسر معه فيهم حربه في مصالح البلد **ومسئل** ابن رشد عن قطيعة

في انظر في البعرة عند اخذ الجزية وما يفعل به عند البدا هيئته وعرض الله عنه

في عموم ان في قتله المحاربين افسوا

خربة شاركهم في قتل محارب فقطع فقتل رجلا على وجه الحرابة فعل امر الامر هذا النحو بعضهم ان الامر واما ما يتولى
فاجاب اما الرجل المقتول ان انقطع لدلك تم تحقيقا للاقتصاص ولم يقدر على حقه فغير قتل فقد وجب قتله وقطع
هم به وهو اعلم من قطع لارض الكفار وعليه فلا ضمان على العقبة الا شاركه في قتله وما بعد وقال من جملة ديته
ويكفي في ابراهيم شهوته كونه قتل بسببه فلا حرج في مال الغنيمة وقد قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الاية **ومسئل**
ايضا عمن قال لرجل شهد عليه بالفرار كيف تشهد على بيالك فقال اما تشهد الا ليا فلقنه بلسانك فقال كل
فم المونى يهودياته **فاجاب** ما قاله فيه تواراد ظاهره نكاح كذا والعياذ بالله لاكن ممنوعا ان ما هو
الحاصل ملحق به بكتابه قال كما فرانه من الخبيث والعقل لم تحصل له تمرته وانما خلفا على صورة دولاتكم يوجب
ويعيس حتى يتوب **ومسئل** بعضهم عن الشارق وشبهه اذا اوجد بارض لا انقطع فيها بسارق هل يحمل عليهم
الضرب الوجيع كما على قدر ما يرى من اولا **فاجاب** الشارق اليوم محاربون يسلاحهم مع صغرهم قتلوا
يضرب مائة سوطه كما قال مالك في المحارب اذا اقدر عليه ولم يقتل احدا ولم يطل امره منه ولا اشتهاره وقال
من يضرب الاثنين والثلاثمائة وقد ضرب رجل اربعمائة ومات ولم يستعظم مالك ذلك لكونه وجد مع صبي
في خلوة وذلك موكول الى الامام وقد وجد منه ومسفه وان بلغ الا ان وقد افتى ابن عرفة في رجل معروف بالشر
ان يضرب ثلاثمائة **ومسئل** بعض اهل العلم هل ينتهى الامام ثلاثمائة او اربعمائة سوط واكثر **فاجاب**
نعم باجتهاده وقدر الذنب ولو ادى الى تحليته في الحبس وعلى الاشتهار **واجاب** ابن عصور به بانه لا يبلغ
به هذا القدر كما تقدم لابن لبابة غضب الرب تعالى فيمن حدا فلا يغضب فوق غضب الله فقال فيه جلدوا كل
واحد الاية وقد ضرب عمر من نقش على نقشه خاتمه وضربه صبيا احسن من الحر وضربه ايضا اكثر من مائة وذلك دليل
على الزيادة **ومسئل** فقهاء الشورى عن رجل يؤذي الناس بلسانه مسلطا عليهم **فاجاب** ابن عتاب رتبه
يحبسه ثلاثا وقد كتب فيمن الرأي موسى ان على فور كل ذنب فان لم ينصب الناس اعراضهم لم ينفعهم ام
واجاب ابن حارث ان ان اذى الناس فيحبسه فان لم يكف عنهم يدفع ومن ثبت عليه فهو احق به بقيه واتفق انه
ومنه تقصد اليه لما يجب لسانه وانما ان عن القوم ورجل عنهم **واجاب** ابن مزينة نزلت في ان هذا اجاز
جلدان تالف الموضع والاكثيف فيمن اشترى بيع دار او كراها بشهود اوالضرر الذي يجب ابعاده عن بدنه من العليين
ويؤدب بالشوط على قدر جنايته فان تمت بشطاطه عليه فقد احرز وقال بحقه فرنبه الحر فان اعراضه المسلمين
عضضة لا يناله صفا احد الاتيان منه **ومسئل** بعضهم عن رجل اذا ابيح له بالجفا **فاجاب** تثبت بكتاب الله
ومسنده ان الاذى ممنوع والاضرار محرم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين الاية وهو محمول على العموم
بالاجماع فان عليه الاشتغال لاضرار ولا ان يتيسر لاحرار بعد ان اسيء اعرض جعله في نفسه وماله ومن ضمه وحاليه
والله له بقدر اجتهاده **ومسئل** ابن سهل عن رجل يؤذي العلماء واهل الخير بلسانه ويسعى بهم الى
السلطان واعوانه واغراء والقاء القلوب بتغاشوه وضرره فهل اعانه **فاجاب** انما يطلب العقوبة
من هذا وشبهه ووجب له وتدعو الضرورة الى تجريم من شهد عليه ولا بيب له فليمنع وقيامه عليه
اشهر الشيخ فلا ذلك المطلوب على الصغيرة التي طرت فالمنع واجب وكل الناس بعضهم بعضا اخطر قال تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الاية وهذا عليه الادب والسجن الطويل ولا غلالة على اهل الشر والعلماء وفيهم ممن
بطع به الله العباد والبلاد **ومسئل** عيسى ابن مسكين عمن اخرج هذا اذا ولم يستعط لالناس وقال انه اراد به
العلماء وشهد عليه وقيل واصر مضمر **فاجاب** بطول سجنه ويبعد عن الملابسه فان نظم عليه ما ذكرت انه اذى
موجعا والطلت سجنه فان لم يكن الا شاط من الشهادة الطلق فيبيد ثم الطلقة وقال محمد بن العماد السيء
المعسرون يحبسون عنه ابدا يم لا ابعثهم وصوب قوله وقد احتزهم بعضهم وعلو وسلم والبعثهم الفيطب
المستثنى وحكي عن سحنون انه اوتي بامرأة كانت تجمع الرجال والنساء فيض لها سياطا واخرجها حالها وحبسها
واسكنها ابن حرج طيبين والحمال اليوم على تقريب داره هذه الجملة كالنبيه ولعله نفي الحج والحاموريه في الدوا
بلاد وعن سحنون يحرق بيت الخمار وعن عطا مثله في بيت البصم وعن ابيه النص انس انه تقوم اذ قال ان عمر
رضي الله عنه بيت رويشد وعن ابن القاسم فيمن باع الخمر اهل الفسا ولا ابناء عليه بيته فان يشرى عليه انه له
يتوب وعن ابن حبيب تباع عليه وعن ابن القاسم فيمن اقام شاهدا على القاذف لا يحلف معه بل يحلف الاثم فلا يجوز حدا

في انظر الشارق هل يحمل على المحاربين اذا كان يحمل السلاح

في ضرب الامام اكثر من مائة والزائد على ذلك

في من نقش على نقش خاتمه وضربه صبيا احسن من الحر

في انظر في من يؤذي العلماء واهل الخير

في انظر ما يفعل باهل الشر والفساد

فيمن جاء يعرض بالدابة والمجنون والمشارع للناس اذ به وفي تاريخ الاندلس ان رجلا كان من اصحاب ابن حمدين
وابن رشد في تعليم فجاء الرابع ابن حمدين للمفتين واللفظ ربع ابيه انسكر الخمر فقال له هذا احمق فقال له ما يمنع
في [illegible] جلس بالرسالة ثم رجع مرة اخرى فقال العم اعرفه هذا مجنون ان سلموه فقال بعضهم لبعض هذا الفاسخ
لا يمتنع منه انقطعوا مادته بقطع [illegible] وعشيته وحلوا [illegible] وقطعوا بذلك معاشه وهكذا تشبه العبو
من شارب الخمر لقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات ولاتهم وهذا عكس ما وقع لابي الفضل [illegible]
المعترض على البيع ابن خاقان حين شتم فيه والمهد الخمر في مجلس قضائه فعب على تمام المكاتبة وعلى النزاع فيمن يجب
عليه القيام في [illegible] على الحكام او الغائبين وما يجوز فيه العفو من الحدود وما لا يجوز فيه الا الحد
هل يجوز للحاكم التجسس والتطلع والوصول على التهمة في شيء من المعاصي اولا حتى يشتهر الامر وتسمع الاصوات
والمزامير في الحرمات وعلى من دخل دار [illegible] وضربه وانتهب ما فيه ما يعاقب به كل [illegible] عليه شيء [illegible] في الاطلا
وسئل الماوردي عمن حلف بالطلاق الثلاث في مجلس القاضي هل يعاقب وما قدر العقوبة **فاجاب** لم يجمع
العلماء على منع الطلاق الثلاث وان قال به مالك لاكثر العوام يعتقدون جوازه [illegible] على الالسنة وان كان
هذا العوام فلا عقوبة فيه وان كان عالما [illegible] فهو فيه اجتهاد [illegible] **وسئل** المازري عمن
[illegible] **فاجاب** ان كان مجتهدا [illegible] اجتهاد [illegible] عليه و [illegible]
ويغلظ عليه [illegible] **وسئل** فقهاء الشورى عن [illegible] على القاضي **فاجاب** ابو [illegible]
ان من اختلافه [illegible] العارفين والشاهد والتائج [illegible] لاشاله وان كان [illegible]
[illegible] القاضي في ذلك [illegible] **واجاب** ابن لبابة يعاقب الشاهدان [illegible] الزور وهذه
شهادة الزور [illegible] واما [illegible] لانه يقول انهم شهدوا [illegible] الحلية ويجب الاعذر
له وقد وقع ابن [illegible] والوثائق [illegible] ابن الغرابلي فقطعت يده فقال
ابن عرفة كان الفضلاء [illegible] على الخطوط [illegible] الى بلاد المشرق [illegible] عليهم فقهاء
المشرق [illegible] نفسه وتعدى على غيره من المسلمين [illegible] المنع لا تعزيره له على
تعليم خطوط [illegible] لتحقق المفسدة [illegible] ضرب الدراهم ابن عرفة يتشدد فيمن يتهم
[illegible] الشيوخ [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] على الغاية اذا [illegible]
[illegible] عليه بالبينة العقوبة [illegible] ولا تجوز ولايته وشهادته [illegible] وعلى القاضي
اذا اشتهر شاهد الزور [illegible] ولا يحلق لحيته وعن ابن القاسم ينادى عليه في المجالس ويجتنب [illegible]
[illegible] ابن [illegible] سوطا وحلق لحيته [illegible] وجهه وهذا المعنى [illegible]
على [illegible] والتعزيرات لا تختص بالسوط والعفو والحبس [illegible]
الى اجتهاد القضاة [illegible] يكون بضرب وحبس [illegible] العمامة وباختلاف الاعصار
والامصار [illegible] انواع التعزيرات واسبابه [illegible] عن [illegible] في ذلك [illegible] **وقد سئل**
[illegible] عقوبة الزور [illegible] بالاجتهاد [illegible]
فاجاب ابن [illegible] هو الصواب [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
هذا [illegible] في ذلك **فاجاب**
للتعزير [illegible] والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] ويعاقب باجتهاد الحاكم [illegible] عليه
وهذا يختلف باختلاف [illegible] بالضرب [illegible]
منه [illegible] الى [illegible] من قصد [illegible] والاهو
[illegible] **واجاب** [illegible] على ثلاثة [illegible] ومنه التعريض [illegible]

انظر هل القاضي عياض لا يرى [illegible] والشرع [illegible] على [illegible]

انظر عقوبة [illegible] بمجلس القاضي [illegible] الثلاث

انظر قطع يد [illegible] ابو [illegible] والتزوير [illegible]

انظر انقسام الشتم الى [illegible] ثلاثة

[illegible] المعصية في الشرفة ونحوها الثالث التعيين في الصنعة والتجارة الضعيفة كقوله ابن الحجام وابن
[illegible] ونحوها فهذا الاول معروف والثاني [illegible] جيه عشر [illegible] الرابع [illegible] فيه
بلا [illegible] هذا [illegible] عنه قوله [illegible] والصلاح الا لاجير [illegible] او المعصية **النوع الثالث**
وهو ما [illegible] الناس والفتح وليس [illegible] الصناعات اذا [illegible]
وساع [illegible] واسوا [illegible] من المعصية ويتنزه عنه [illegible] على [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] التعيين [illegible] واما الاخذ [illegible]
والصرفة [illegible] غمية [illegible] المعصية [illegible] او الصرفة [illegible] الادب اهون
عليه [illegible] والادب [illegible] **وسئل ابن ابي زيد**
عمن قال لرجل [illegible] هل عليه الحد او الادب **فاجاب** ان قال له في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** عن صبي [illegible] صبيا [illegible]
[illegible] **فاجاب** يجب عليه زجر [illegible] اجتهاده **وسئل** ابو عمران عمن [illegible]
[illegible] سنين ويقول لها [illegible] ثلاث [illegible] وهذا حق
[illegible] الشهود [illegible]
التعريض **فاجاب** هذا الرجل [illegible] **وسئل** عمن قال لرجل
[illegible] هل يلزمه الحد او لا **فاجاب** ان [illegible] هذا القول [illegible] على القاذف
بالبينة [illegible] والادب [illegible] **وسئل** فقهاء [illegible]
[illegible] القاضي ان رجلا [illegible] عند القاضي [illegible] الطهارة [illegible]
منسوبة [illegible] **فاجابوا** [illegible]
[illegible] **وسئلوا** عمن قال لرجل [illegible] فشهد عليه شاهد
[illegible] طلب [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] **فاجاب** ابن حارث [illegible] هذا الرجل [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] المقذوف [illegible] على نفسه [illegible] الى السلطان
على الخلاف [illegible] المذكورة [illegible] الحد واجازة العفو [illegible] **اجاب**
[illegible] **واجاب** ابن [illegible] عند [illegible] شهادتها [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] ولا عفو عن القاذف
بعد بلوغ السلطان [illegible] **وسئل** ابن رشد عن رجل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] لا تجوز الشهادة
على [illegible] بطلاق او نكاح او عتاق او [illegible] **فاجاب** لا [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الطلاق [illegible] اليمين [illegible] عنه
على [illegible] **وسئل** ابن [illegible] عمن شهد عليه
[illegible] وشهادة الزور [illegible] والصلاح [illegible] **فاجاب** الشهادة [illegible]
[illegible] والصلاح [illegible] **واجاب** ابن حارث الشهود [illegible] على الرجل
[illegible] شهادتهم [illegible] الرجل [illegible] شهادة
[illegible] عليهم بالزور [illegible] الشهادة [illegible] والشهادة
[illegible] الزور [illegible] الشهادة [illegible] الطلاق [illegible]
وسئل ابن [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عبد الحميد عمن [illegible]
[illegible] **فاجاب**
انما [illegible] على الخلاف [illegible] ابن القاسم [illegible] **وسئل** التونسي عن [illegible]
[illegible]

[illegible] بالغو [illegible]
فقذف الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] لامتهنها
[illegible]
[illegible] دمشق
[illegible]

ثم رجع ووجدها قد انقضت عدتها فحملت منه فهل له الخروج بها او حتى تضع **فاجاب** الولد ولد الزنى وعليه الحد ان
والنصراني الولد الذي هو منها وان طاوعته فلا صداق لها وليس له ان يخرج بها حتى تضع لان الولد مسلم وبعد الوضع فيخير
بين اختيارها اذا ضمنه مطلقا واقامت معه وان اراد الخروج معه والرد امكن للسلطان كالمشهود يتم له
ولا يعذر بالجهل ان قال ظننت ان وطء المهونة جائز **وسيل** ابن الفخار عن امرأة تعرضت لولدها وهو سكران حتى
وطئها فحملت منه بجارية واخفتها عن ابيها فلما بلغت الجارية تكحتها منه على انها اجنبية وهو لا علم له بذلك
فلما بها حملت منه اخبرت له الام بما صنعت **فاجاب** ان لم يعرف ذلك الا من قولها فلا تصدق وقيل لابن يونس انكح امرأة
والولد فيما جرى بينهما بنت ابي غالب وان اشتهر ذلك الا ان الابن لم يطا فسخ النكاح ولها المسمى عاجله واجله
والولد لاحق ان كان بعلم وتعاقب الام بعد الزنى وقذفها الفريقين او الاموات للاخ فيجب عليه في الاول
وسيل بعضهم عمن تزوج امرأة ومكثت معه خمس سنين ثم قدم رجل واداعى انها زوجته وانه لم يطلقها
واقام على ذلك بينة وتسلف عن ذلك بصدقته وقالت ظننت انه مات فهل يدرا عنها الحد لانه الحد او لا
فكيف ان رجعت وقالت سمعت موته وكيف ان علم شهود الاستر على نكاح الثاني وسكتوا هل عليهم
في ذلك حرج ام لا **فاجاب** ابو سالم اليسيتني لا حد عليها لما ظننته مع طول الغيبة ولا يلزم هذا قولها
ثانيا سمعت موته **واجاب** ابن عبد الكريم لا تحد لها ولا يبعدها لسماع ما لم تعذر بجهلها **واجاب** ابو الفضل
مصباح ما ذكرتموه شبهة يدرا عنها الحد والرواية في ذلك عن ابن القاسم في امراة اداعت زوجها مات
منه وتزوجت وقالت ظننت اداعته له طلاق والقول بالزنا اذا رجع بتهمة الشبهة ويعم هل الاكثر لا بد
لها من العقوبة وكذلك الولي والشهود لشهودهم في نكاحها بلا ثبوت موت ولا طلاق **واجاب**
الفقيه قد ذكرتم ان الزوج الثاني قد يكن عنه مدة بعد ذكرتم ان الشهود الا يستر على علموا وسكتوا ما
وسكوتهم من غير عذر جرحة فيتناقض اوله واخرها فالشبه هذا فلا يفسخ نكاح الثاني وقولها ظننت
مع قولها انها تسمع موته من احد لا يقبل منها ولا تعذر به ان اقرت به وطء الثاني حد والاجلا ولا يقبل رجوعها
فيها حينئذ لان القول بالزنا لا الحد هاهنا فزوجته بلا ادلة اسقاطه وقد نص اللخمي على من تزوج
زوجة رجل انها تحد الا ان يكون قد نعي فلا تحد وذلك شبهة والنساء يجهلن ذلك وقد قال ابن يونس في
امراة المفقود تتزوج في الاجل او قبل ضربه بغير بينة وتجهل ان تعذر بجهلها لمنع لها زوجها **وسيل**
ابن لب عمن عرض زوجته للفجور ولم يجبها للفساق وصار ينتفع بها معهم غير منكر على ذلك ثم ان المراة
هربت منه واستعدت باهل موضع زوجها واشتهرت ورمع الجار ولا يقع له مستنع ولا مال **فاجاب**
الحكم فيها ان ينفى وسم بالشماع العارف انه مضر بها في معاشرته الضرر البين في دينها وحالها واشتهارها
مفسدة الجار والجماعة فيقبل النطق ان لا مال له ولا انقاء له الا الخلع وتغلب كما في جواب النفقة بعد الاعذار
ونطلق عليه وترجع الى الحجة اذا حضر **وسيل** عمن زنا الخاله على معصية زنا او لواط او غيره هل يعيثها عليه
عليه ذلك من القرابة وكيف ان جاز منه ثانية وثالثة تبالغ صلة **فاجاب** من عمل العاصي لا يتعلق بنفسه وان رجا
من عطفه وعطائه بوجوه ونال عليه التسلي بعض اصحابه هل اتنين من ذلك **وسيل** ابو محمد عمن اتهم بسرقة
فقال له الطالب تحلف فقال له المطلوب احلف انت انه سرقتها واغرمه بيمنعها جهل الحكم ذلك ام لا **فاجاب**
يحلف عليه بحيل انه سرقها وانما يحلف انه سرقه هذا المتهم وانه اتهم المطلوب سرقته من الطالب المطلوب
ردها ها كذا اقبله ذلك **وسيل** عمن ادعى عليه بسرقة محمد ها وقال او قطع له سال محل ما قيل عليه
هو او بيع دينار او لا ادرهما ثم بعد ذلك جعيم قامت عليه بينة انه حرقه دينار او هل يلزمه شيء ام لا وكيف
ان طرح ذلك بعد طوال او ظهر له مال فقال الكفيسته هل يقبل منه ام لا **فاجاب** ما اشهر به على نفسه
ضعيف ان اتهم وهو من اهل الريب يشدد عليه الغالي بالضرب والتحوار واذا العدل يطلق مالا تهم به **وسيل**
عمن اتهم هل يحلف او يسجن **فاجاب** المتهم المعروف بالريب يحلف في مسائل الاموال او ايو جبها الاحكام
ويسجن حتى يحلف او بعير السرقة فان الحال قرية وقيل يغرم وليس بينه وبين اليمين ويحلف جميعا ان اتهم بينه بعينه حتى
يحلف **وسيل** ابن عمران عن السرقة تدعى منهم رجل شجاع ويخاف الامام عليه ان قطعت ايدي او يطيع
جمع العمر كم وجد الشر حين **فاجاب** هذا مبني على وجه الضرورة **وسيل** ينجي من هجر عن العبد يسرق

ما

من سئل عن رجل اوله **فاجاب** ان كان في مطامنه اليه فلا قطع وان بان عنه قطع وروي عن ابن القاسم لا قطع وروي عنه
القطع ايضا **وسيل** ابن ابي زيد عن اللصوص يضربون على اهل القرية فيعطاني سمعهم ان يتبعهم ام لا **فاجاب**
ان خفوا فوت فعليهم الاغاثة والاجلا **وسيل** سحنون عن المحارب اذا هرب فدخل هضاب حصون الروم
ثم اناخ خصوص الروم هم فنزل اهله بعهد وطلب لعهد والامان واعطاه امير السرية **فاجاب** لا امان
له ولا يسقط عنه حد الحرابة وان جاء مستامنه وقد ظفر به فقيل التوبة ويجب وقال محمد وان قتلوا جيه فيقتل
ثم وقيل لا **وسيل** ابن خدام وابن عبد السلام عن فئة يسرق من صغار المسلمين ويبيعهم من المحاربين **فاجاب**
الاول بانه يقتل بالسيف **واجاب** الثاني يصلب ويقتل او اقرب يصلب عبد الملك الحازي اليه ثابت وطعنه
بالحربة بيده فيجعل في الحلق كذلك وكان ابن عرفة يقول الشيخ ابن عبد السلام في هذه القضية يجعل في
هذه الحرابة لما فيها من المفسدة والماحكم بالقتل لا يجعله نقضا للعهد مع معتبرانه لم ينشا عنه من تلك
الحرم ونصه واغار ابن عرفة ان نجمز الاسلام في الاحكام الخمسة ان في الاسير ويبيس الحطب صنعا وفي ابن يونس
وان نص انيا نحن نقلا عليهم ملحمة يوم فتحت فتحصنت فلما هم رضي الله عنه خطبه فيه على سؤال ابن القاسم في
وما ابتلي به في اعراب ايرنقية من القتل ونهب اموالهم لما جبلوا عليه وصارت عادته من الغارات وقطع الطرق
على الرفاق وان من يسكن معهم وحشي سوادهم بلاضرورة حكمه حكمهم وحكم ما اجاب به ابن عرفة والغبرين
في الاصل فقد الطلان فيه ثمة وكذا او جنبا عليه حجيم من ارض القبو او العالج مالي ما ابيح لاهل الذمة من الادوبة
وقد فتح ابن العربي التجمح في المسنة افضل وذلك كله في الاصل **وسيل** ابن ابي زيد عمن يترك الصلاة ثم اداء الى على
ذلك طول يوما او يومين ثم يترك ويقول غفور رحيم وانا مذنب هل يطاطيه وهل تجوز شهادته وتؤكل
ذبيحته ويفرق بينه وبين زوجته وهل يصلي عليه اذا مات **فاجاب** يصلى عليه وتؤكل ذبيحته ولا يفرق
بينه وبين زوجته ولا تجوز شهادته ولا امامته **وسيل** عمن عوتب في اخراج الزكاة فقال لا تودوا الزكاة
فقال ما انت الا كافر على الغضب عليه اذا لم يطاوعه في اخراج الزكاة وقد علمنا يمنع منها الا فيه يا كافر **فاجاب**
بانه يزجر القايل له انت كافر ويحط الاخر في اعطاء الزكاة الا ان يكون معروفا بتركها فيوخذ بها
الا ان يجحد فرضها فيستتاب فان تاب والا قتل **وسيل** عن امرأة تاركة للصلاة هل يجوز لزوجها المقام
وان كان يخاف منها لو طلقها ان يطلبه بالمهر وهو لا يجد **فاجاب** يستحب له مفارقتها اذا لم تتحافظ
وقيل يستحب طلاقها وقيل لك ردها بضعفها والمشهور خلافه **وسيل** عن رجل ينام الصلاة لا يتم ركوعها
ولا سجودها ثم يعود هل تجوز شهادته وامامته والسلام عليه **فاجاب** لا تجوز شهادته ولا امامته
ويسلم عليه والشيخ ابن لا يغيم صلبه يقطع صلاته خلاف لابن القاسم انه يستغفر الله ويتم **وسيل**
مالك عمن يقول القرآن مخلوق فقال **فاجاب** بانه كافر اقتلوه فقال الرجل انما حكيته عن غيري فقال ملك فانما
تعممناه منك وهذا على سبيل الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله **وسيل** ابن الحاج عمن كانت
بيده عقد انكار فتنة القبر ونعي انه تيل القطيبر **فاجاب** هي بدعة حقيقة خالف فيها اجماع الامة
فان تاب والا ضرب ابدا حتى يموت كما فعل عمر بصبيغ ومن قال بخلق القرآن فقتل فان تاب منظم عذاب القبر
فلا عقوبة عليه وفي الحديث من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ قلبه ايمانا وامنا ومن انتهر صاحب
بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب
او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وسواد كانت بدعته
تناول كل صاحب العرف او يفيد تاويل على بعض من ينسب الترابط فيه على خلاف الطرازن وما نسب الى ابي
محمد من انكار الكرامات وما قاله به ابو الطيب خلافه وما اشتهر اصل فاس على الكوبا غلا في مولد ذاته ابيه
وقالوا انهم من اهل السنة فقال هو مع بصيرة فخطر على من ابرانه من تيقن حقيقة شيء في الاصل
وسيل ابو اسحاق عما تشعب به الرافضة من اتباع ابي حنيفة على مخيمها في الاندلس وقولهم انهم
من نوع من بنفيه وسنة لا يطرح فيها ما سأل ابو حنيفة من الاحكام المذكورة والكتاب فقالوا نجمع النية
واما السنة فقالوا لا تقع مشاهرهم وليس ليطلد الزمان وكانهم احتاطوا وقالوا انهم بعده الاثر
من نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يجوز فقال الابعاد الزمان فلا ينبغي بهذا التشديد هذا

من افتتن بسرقة بغير حجة فحملت
من حملت من ولدها
من قبل ان زوجته بنتك
انظر تزوجت لظنها موت زوجها
من عرض زوجته للفجور
لا يعذر من هتك ستر غيره
انظر قوله عليه السلام هل افترقه
انظر المتهم بالسرقة فقول ان ظهر ان له مالا ونحوه حق
من اتهم هل يحبس
من حمل السلاح لقطع الطريق
لا اغاثة مع اللصوص
اذا دخل المحارب حصن من الروم
انظر قتل من النصارى انه يحسن قتلا عليه الحرابة
انظر فتوى البرزلي وغيره بالاقتناع من اعراب افريقية ونهب اموالهم
من لا يصلي ويقول الله غفور رحيم والامتراع
من قال انت كافر
يستحب طلاق المراة التي لا تصلي
من كان لا يتم صلاته
من قال القرآن مخلوق
من انكر فتنة القبر
من اطمن صاحب بدعة بلا الذي لا تحل اعمانا

فول السمرية معرفة صلوا فالوا هنا ثم التبسوا على الناس **ما جاء** في الحكم بجمع مليه و ابتدأ حكمه في
لا فلا فيها بين الامة وهذا وغيرها من بعايا الفتنة الباغية على اهل البلد ومنا من تم وتميز بعم السلام
على من اصغه مصاعدة الشيطان مما الحاكم واهل العلم رغبة عن هذه الفريضة ولكن ظاهر عليهم شرها الله في
ان يجيء علما احله وحكما واطلعا في كل دهمهم بهذا الشغاف ما بين طم في يوم يحييه ما بين طم في شم
وقد اجتمعت العلماء على وجه الحكم بالعلم والفقه والذكورة والورع بما عن هذا المطلب يجيء الى الاغرا
جهلا الى من يوثق بالله والرجال والنساء تعرف احوال الرجال ان يطمئن على وجه التحكيم ولا على وجه الفضل
وما حكم فيه امير ولا امينة ولا بمن يدعوا الظالم غيره ومن زعم ان عنده احسن من هذا النظم وليس بواحد
لا كرها من الله شيع الا التمادي على الملعب ومادارس الحكم بالشاهد واليمين فيخرج فيه الاقتداء بعمر ابن عبد
العزيز مع ورود الاحاديث فيه وان لم نطل الفضالة لا كثرتها ينوب بعضها بعضا وان كان اهل العراق
ابوا ذلك وقالوا لم يرد به كتاب ولا سنة وقالوا لانه بل الى معارضة قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
الاية وقال الشعراوي خوف عمل منك والامام ذهبوا اليه مذهب الليث والزهري ومالك من صحابة على تمامه
وسئل الشيوخ عن قوم لا ياخذ تمسك بمذهب الوهبية وهم الذين يطعن ومن غير عنهم بين ظهر المسلمين
فما هو قول الله على البلد وعليهم واحمد من بأن الصلاة معهم ام لا ومع التحكم المعتزلة لان الرجل الوهبية
حل يتزوج امرأة السائبة فيتقوى شوكته مخاصمة اهل السنة واراد التوا يجمعهم وضربهم حتى يرجعوا
الى مذهب ملك فهل له ذلك ام لا **فاجاب** اما صلاة الجمعة فلا لانهم لا يجتمع دينهم باهل السنة وجميع الفرائض
والمعقول البيع والتصرف عندهم ومنعهم وذلك عن الحق والصواب والكلام الذي احل قوله ونسأل بيان دفع
ضيعتهم وضربهم ان لم يتوبوا الاسم الحق ويردوا الى مذهب اهل السنة ويرجع على ما ذكرناه فيلزمه فعل
ما ذكر اذا كانت قدرته ظاهرة ولا يتنزلون جملة الطرق الناس والله الموفق **وسئل** اللخمي عن قوم
من الاباضية على مذهب الوهبية وسكنوا بين المسلمين الظاهر واذهبهم وبنوا مسجدا لاجتماعهم مع قوم
والغرابية وذلك في بلد اسلمت فيه السنة وصار العربا فيه والبدع وتبسط عندهم الضيافات ويظهر
الاعياد فيه وجبة على اهل المسنة حال ترى منعهم واجبا على من بسطت يده واستتابتهم وضربهم وسجنهم
ان لم يرجعوا عن ذلك **فاجاب** اذا ثبت ما ذكرت فهولاء يخشى ان تعظم شوكتهم ويفسدون الذين هذا
على ملك يتميز عندك فاستتابتهم واجبة فان لم يرجعوا ضربوا وسجنوا فان تابوا والا على ما ذكر عليه
فقد احتلموا في قتلهم وقال ابن حبيب ان كان جماعة لم جماعة يطعنون البطل تمنوا والا سجنوا حتى يتفرق
جماعتهم ويشتهر فسادهم فيعتقد ونوه بهلا يتمسوا على احد وجميع اخبر فيه الذين اليهود والنصارى
لعلم الناس بكفرهم ولا يطعنون فيبيع حقا وما هدم المسجد فيه دمه للاهل فيه ثم وتغافل وكل لعم
وهدمه او كونه لفساد ما هم عليه واجتنبوهم والعمل في النفوس تاثيرهم ومما جعله الغلاة في شرح الرجس
انهم كانوا فيه دون بطلان العيد في مسجد فيه ابن جماعة اهل السنة فسد بابه ومنعهم الصلاة فيه
والزمهم بالصلاة مع الناس جاستهم ذلك فما على تمامه بانه الكل وبذلك وفهم اهل البدع الى الافعال من تجوز
شهادته ومن لا تجوز في الكل **وسئل** فقيه تازى عن السؤال جوابا في قوم جاء قوا الجماعة ويكفرون
المسلمين ولا يأكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم ويقولون من لم يحرم بالمعصية من فرض فهو كافر
ويفضلون على ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ويقولون من لم يعلم ان اثنا عشر بابا من التوحيد فهو كافر
وينقضون الوضوء بلمس ذات محرم ويقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي فبينوا لنا ما يلزم
فاجاب مسالت عن الطايفة الطايفة المفارقة للجماعة فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة فانما
ياكل الذيب الشاة القاصية وقال من فارق الجماعة قيد شبر ومات مات ميتة جاهلية فهولاء
فارقوا الجماعة عمدا في عقائدهم في الدين ما ليس منه وقولهم من لم يكفر بالمعصية فهو كافر وانه اخص النبي
صلى الله عليه وسلم بل من قال هذا فهو كافر واما تفضيلهم على الصحابة فهو لهم حرام واما قولهم من لم يعلم
اثنا عشر بابا من التوحيد الخ فقد جهلوا في ذلك اية الكفر وقد ضلوا في الاستغفار بعلم الكلام
فيل فيه عمر وميل من فرض كعادته فيه تحمله من لم يعرف حرام وان التغليس فيه يجزئه لا العزالة له والله

الحكم بالشاهد واليمين

من تمسك بمذهب المعتزلة

سكنى المعتزلة بين اهل السنة

من ادخل في الدين ما ليس فيه

فيكل ذنب دون الشرك غير من ابى لقي الله بعد الصلاة والى هذا ذهب الشافعي ومالك واحمد وسفيان وجميع
اهل السنة فيه من السلف ونص على تسلسل هذا السلام وعلى ما ورد في الامام المهدي من الاحاديث الاطول وانا منه
النبي الاسعد وقولهم من خلفه ثم فهذا الابلغ فيه البيان ولا كل وانما هو الزينة والزينة مطلوبة في هذه
الشريعة وهذا اشرح في حبر الثلاث والعمامة قال الله تعالى من حرم زينة الله الاية وترك حلق ذلك فيه تشويه
وما النعي موهمة وما نقض الوضوء بلمس المحرم فيه وذوات المحارم وغير من عليه فعلوا اهل المدينة للمعان
الا ما روي عن الشافعي وهو ضعيف فان تمسكوا بقوله تعالى او لامستم النساء فلا يصح لان المراد بالملامسة الجماع
كما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

فصل في ذكر المستحسن من البدع وغيرها

منها التراويح وتحصين المساجد وقراءة الحزب والاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة وغيرهم من المواسم
وقد سبل ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي فيما استحسناه ومنها الدعاء بعد المكتوبة وقول الرجل
للاخر يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغير ذلك وتزويق المسجد وكلما يشتغل عنه العبد عن الاولاء
الامام بان الذي التراويح اول من انشاها الاخيم ابو الحسن الذي بنى في مسجد بنا الله في زمنه وعلى الله اذ هو جزء العباد
واجتهاد من قوى بعدم زواله واستدل الاولان بما روى ابن عباس بحج رسول الله ويصح ونهانا ان لا يعم ونها
الاقبلا واستنزل الصلاة فعل عمر ابن عبد العزيز حين نهى محمد النبي عليه السلام عن نهيه يا ابن عفراء
وهي مصورة ملونة وهذا مما عمت به البلوى في اجرى في بلاد المشرق **ومنها** تزويق المصاحف بالخواتم
بالخواتم **ومنها** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التهليلة في الا تواتح والترسيل **ومنها** الاستصباح
في المساجد ومنها فعل المؤذن اصبح ولله الحمد والانذار يوم الجمعة وتأذين الثلاثة عند جلوس الامام
وتدوين العلوم واهماله حرام **ومنها** الالات لمعرفة الاوقات **ومنها** تجزئة القران بالعشار واعشار وغير
ذلك والشكل والنقط واول من جزأه الحجاج **ومنها** قول المؤذن عند بطئه الناس قامت الصلاة او حي
على الصلاة **ومنها** اتخاذ المحاريب وخرفه وتزيينها **ومنها** انتظار الناس على حفظ القران دون التفقه فيه
بقي عبد الله ابن عمر في تعلم سورة البقرة ثمانية سنين قيل في معانيها واحكامها في السنة في العلم
والمعقول **ومنها** التحلي بالعلم العلم غير الشرائع على الشرائع وعلم المعقول على علم القران الا ما كان
في قولة القران عرضا وترتيلا **ومنها** ابتداع الكلام والجدل والقياس في السنة بعلم المعاني والمعقول
ومنها اتيان العلم غير الشرائع على الشرائع وعلم المعقول على علم القران والاثار **ومنها** اظهار
الاشارات بالمواجيد في علومهم وهي التي تشطيل الشاطبيين **ومنها** الكلام في علم التوحيد بما الا يليق
العلم الشريعة وان الحقيقة تنافي العلم الظاهر وتخالفه والحقيقة علم وعلم الشريعة ضد ما قد كان بعض
العارفين يقول فظرت حلق لا الشطاطين فما وجدت الا جاهلا مغرورا او جسورا مستطعا
بلا شيء **ومنها** الكلام في الدين بالهواجس والخطرات **ومنها** التوحيد في القياس والنظر من التجسيم
في النحو والعربية والشعر والعروض والجبر وهي العلوم المحرمة **ومنها** التنطع في الاعمال **ومنها** كثرة
الماء في الوضوء والغسل **ومنها** حمل المصاحب في المسجد للقراءة وتخصيصها لذلك **ومنها** ابراد يوم
الجمعة بالعيال والقيام **ومنها** رفع الرواية عند الاذان ورفع الناس في الليل لذلك واتخاذ البخور في المجمر
ومنها ضرب البوق في اليهود في المساجد للصلاة والسحور **ومنها** الاسراع في الرقود في تلك الليالي
وترك اهل البطالة الدخول في الصلاة وتقديمهم لقراءة من يتمسح فركه صوته فيتلذذ به الفساق
والشبان ويتواجد عليهم العامة **ومنها** تعليق التربيات في الصحف **ومنها** من البدع زيادة وقود الفتا
دبل وغير ذلك من تعبد فيه اهل الاحبار وقد وقع شيء من هذا في الجامع الاعظم بفاس
فلا ينبغي العشاء والدخول فيه حتى لا يبقى المسجد الا ثلاثة قناديل **ومنها** الاجتماع للاعصار
للصلاة واصبح ولله الحمد والوضوء للصلاة وتهيئ للصلاة **ومنها** الدعاء عقب الصلاة حتى صار كانه
من تمامها ابن عرفة منع عمل الناس على الدعاء بعد الذكر الوارد بعد تمام الصلاة ابن حنيفة ولا يكره ذلك
قال ابن زروق وتكلم بعضهم في الذكر بعد الصلاة وورد عليه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الوارد

انظر قول الغزالي لان الفي الله
يكل ذنب دون الشرك فيه بعد
ان العفاة بعد الصلاة ومن قال بقوله
تمسك والشاطبي وغيرهم

انظر احاديث في الامر
المصلى في الاطل

البدع المستحسنة

تاذين الثلاثة عند
جلوس الامام على المنبر

انظر الشطاحين

في ذلك نبه عليه حتى العلامة ابو الخطاب حكاية ابن طاهر التميمي في ذكر الدعاء اثر الصلوات بمذهب
مالك القايل بكراهيته وما توعده به رجل حمل له سطوة رحمه الله بالقتل فقتل بصبيحة تلك الليلة ومنها
ذكر الصحابة والخلفاء في الخطبة وقد سئل عنه ابن عرفة فقال لا بدعة مستحسنة والافضل
ان يذكرهم ويضيف اليه بعض ما كانوا عليه من صحبتهم النبي عليه السلام ولا نوع المعطلة وسئل العقباني
عن ذكر السلاطين في الخطبة هل يبطلها فاجاب لا يبطلها عدم ذكر الدعاء ولا اعلم هل اجاز احد انما
بعض الشيوخ يدعو على ان لهم بما يطمع في دينهم ودنياهم وقد قيل لموسى بن نصير لم تدع للامير في خطبتك فقال
ليس هو يوم ذلك بل الله تعالى وذكر اول من ترك الدعاء لهم في هذا الوقت ومطلوب لكثرة اهل البغي
ومخالفين واهل الفساد فيدعو لهم بما يطمع في دينهم ودنياهم ونص على اهل ولاء العصريين قياسا على
الدعاء على الشيوخ بل النص الجميع عليهم وفي مدخل ابن الحاج وانما ترجح الخطيب على الصحابة العشرة عليهم السلام
وعلى امهات المومنين مندوب اليه لا بد عنه وقد فعله عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وتركه المترفع
منهم والدعاء للسلاطين لا يمنع والصواب ما عليه الناس قديما وحادثا في جميع الاقطار واجماعهم حجة
وقد اتفق لبعض خطباء بغداد ان نسي الدعاء للخليفة وهو هنالك فعن تذكر رجع ودعا له
واستغفر من النسيان ومثله وقع لابن مرزوق في موضع الخليفة ابي الحسن فرجع واستغفر فقال له
ولم تكلف هذا فلعب غير مدعوون من الدعاء [illegible] ومنها ايقاد الشمع
بجبل عرفة في الموسم وكذا ايقاده ليلة المولد ومنها الاجتماع عشية عرفة للتعريف تشبيها باهل
عرفة ومنها تخصيص بعض الايام بركعات واذكار لم يرد فيه نص ومنها الذكر جهرا امام الجنازة ومنها
الدعاء بالصوامع والجهر فيها بالليل لان المؤذن يكشف الدور منع من الصعود وروي عن سحنون
ايضا ابن رشد الاطلاع من الضرر الواجب ازالته ومن احدث اطلاعا على جاره لا يخفى عليه يغلق الطريق
على نفسه حتى ينفيه ان المؤذن [illegible] ابن مرزوق واثبت نحو التحميد يوم [illegible] بين
يدي الامام يوم الجمعة بمصر والاسكندرية والشام واول من احدث الثلاثة على المنار عند جلوس الامام
هشام ابن عبد الملك وكانوا يؤذنون قبله واحدا بعد واحد قبل جلوس الامام وواحد عند جلوسه وهو
اول من احدث الاذان والاقامة يوم العيد وكذا الخطبة قبل الصلاة فعلها مروان ومنها تكرار سورة
في التلاوة او الركعة مثل القراءة ثم كسر على ذلك الوجه لا يخص من القرآن شيء دون شيء في صلاة ولا في غيرها
وقوله قل هو الله تعدل ثلث القرآن يعني في تقسيمه فثلث الاجر لا يخص قراءتها ثلاثا فيه وليس معناه انه اذا
قراها ثلاثا وقبل ان قراءة وعشر ثلاث مرات تعدل القرآن وسئل ابن الكسيين عن قوله
عليه السلام قل هو الله تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه واذا زلزلت تعدل نصفه
فاجاب بانهم قالوا قل هو الله الاخلاص تمحض القرآن عليه ولفا في قل يا ايها الكافرون وبعد ذلك والفارة
اذا زلزلت نصفه وليس عندهم الجواب على التخصيص في الربع والنصف سوى ان الله يخص ما يشاء بما شاء
وللمتكلمين جواب غير هذا فقف عليه وعلى ما ورد في المدونة على قراءة قل هو الله احد عشر مرات في الاول
ومنها التحدث مع العوام بما لا يفهمون فانه من باب وضع الحكمة في غير موضعها
مهما تؤديه الى التكذيب بالحق او الى العمل بالباطل ولا يصون الحكمة والاسرار كالغاية نبعث النية
وقد روي لا تحدثوا بالعلم غير اهله فتاتموا ولا تمنعوه اهله فتظلموه ولا تضعوا الحكمة عند الجهال
عند الحكماء فيمقتوك ومنها جلوس من ينتصب الى العلم على الكرسي واول من جلس عليه يحيى بن معاذ
الرازي وعيب عليه ومنها قولهم كيف اصبحت وكيف امسيت وانما حدث ذلك في طاعون عمواس كان يصبح
الرجل ولا يمسي ويمسي ولا يصبح [illegible] حتى الصلاة
عليه ومنها [illegible] ومنها الحمل على الخيل وجبه
مخالفة لقوله تعالى لتركبوها وزينة ومنها الحمل على البقر في بلاد الروم بالقرب [illegible]
ادي الى فساد [illegible] ومنها ابتداء الكاتب باسم المكتوب اليه ومنها الجلوس
عند الفصاح ومنها الجلوس على الطريق الا اذا اعطوها حقها [illegible] وكذا تجمير المساجد

ذكر السلاطين في الخطبة وغيرهم

فـ انظر نسيان ابن مرزوق ذكر الامير في الخطبة واستغفاره بعد

فـ الصعود على المنبر ممنوع اذا كان يكشف الدور

فـ انظر اول من احدث تردد الثلاثة على المنار عند جلوس الامام

فـ قراءة قل هو الله ثلاثا تعدل القرآن

فـ حدث كيف اصبحت كيف امسيت بعمواس

فـ انظر الحمل على البقر بمصر

فـ انظر ابتداء الكاتب باسم المكتوب اليه

والتحصيب هو المعروف ومنها الاكل على الخوان واتخاذ المناخل والغسل بالاشنان ومنها اتخاذ الثياب
الرقاق قالوا من رق ثوبه رق دينه ومنها تشييد البناء بالجص والاجر والنقوش والتزويق في السقف
والابواب ومنها كثرة التاليف وتبديل الحدود بين فنون العلم الا ما انما احسن العلم كثرة [illegible]
[illegible] على اعتماد الكلام [illegible] على التحصيل في العلماء علماء السلاطين [illegible] ومنها
[illegible] البلاد [illegible] عن قول ابي القاسم الطرطوشي [illegible]
كان [illegible] المذهب او [illegible] الفقه وعلى هذا [illegible] اكل الفضلات بالاندلس
ثم انتقل الى المغرب [illegible] ومنها اخراج الرواشين من البيوت وتقديم العضائد في الاسواق
الى الطرقات وشبه الميزاب ونصبه [illegible] ومنها [illegible] والطريق [illegible]
المصلون فذلك ومنها دخول [illegible] قبل الاستبراء ومنها اتخاذ الصوامع وضرب [illegible]
والدعوة [illegible] ومنها الوقوف على القبر للتعزية
السنة الذهاب مع وليه الى الدار [illegible] ومنها تلقين [illegible] على
الميت ودفنه حتى [illegible] الخطبة والصلاة يوم الجمعة وذلك بدعة مذمومة [illegible]
تحجيله وقد كان من يحافظ على السنة [illegible] ومنها الترقي يوم الجمعة لقوله
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها اتخاذ المنبر [illegible] واتخاذ الكراسي في المساجد ومنها الصلاة [illegible] المحراب
الكبير ومنها عدم الاكتفاء [illegible] ومنها [illegible] وهو حرام [illegible]
بعض النساء الحمام [illegible] ومنها [illegible] المنهي عنه
[illegible] مخالفة الشرع [illegible] الصلاة في النجاسة وكشف العورة [illegible]
[illegible] ومنها الطعام في الميلاد
وبعض المواسم وقد كان السلف رضي الله عنهم يعظمون ذلك بالطاعة والعبادة ولا يعرفون الطعام
ومنها عدم تنظيف البيوت [illegible] ومنها
[illegible] ومنها اعانة اهل الذمة في اعيادهم ببيع طعام
[illegible] ومنها شهرة الثياب [illegible]
[illegible] ومنها ان يجعل في الطريق قرطاسا او عظما [illegible]
[illegible] ومنها
تقبيل يد الرجل الصالح والعالم [illegible] ومنها كثرة المساجد في المحلة
الواحدة [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
الى الصف الاول في المسجد الجامع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى [illegible] الصف الاول [illegible]
[illegible]
المساجد [illegible] الاصوات [illegible] الصلاة [illegible] الصف الاول [illegible]
حسنة ومنها قراءة [illegible]
صاحب [illegible]
عن [illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible]
ومنها تقديم الجهال على العلماء وتوليتهم المناصب الشرعية قضاء وفتيا وشهادة وصلاة
وامامة [illegible] المحرمة
وذلك والعلماء والامراء [illegible] الغزالي [illegible]

فـ تقديم الصلاة على الجنازة قبل الخطبة افضل

فـ انظر [illegible] يوم الجمعة [illegible]

فـ انظر تسمية [illegible] والبدع المحرمة

فـ انظر [illegible] للمساجد

فـ انظر تفضيل [illegible] والدرس

فـ انظر [illegible] للامام في الصف الاول [illegible]

فـ انظر كراهة الجهال [illegible] في الحرم

فيجب لهم واتكالا الا على نظر الله ومن يحكمه واترك لاجره في الغلوب واما الان فقد منعتهم الاطماع
وان تكلموا لم تسمع اقوالهم ابطالهم فبفساد الرعية بفساد الملوك وبفساد الملوك بفساد العلماء وفساد
العلماء بحب الرئاسة والجاه والرياسة ومنها المكوس والمظالم الحادثة وبيع الخبائث وتوسيع
الاحكام وهي لصوص محرزة المكس الضريبة التي يأخذها العشار وما يأخذ في الابواب والعاعات
والكراء والاسواق والرحاب ابن عرفة قيل انه اي المكس منع الناس من التصرف في اسواقهم
الا بالبيع ويجعل المكتري البايع يتبع ذلك وما يأخذ من البايع غصب وكذا ان اكترى حانوتا على ان لا يبيع
تلك السلعة غيره او يبيع بما يسعر نشاء ومنع الناس من حمل الغائبين قيل مكس وقيل غلط والفرق
بينهما ان الاطلاق يباع له ويشترى منه والمكس لا يباع ولا يشترى منه ومنها اخراج تراب
الحرم واحجاره الى غيره لعمل الشفور وغير ذلك وقال ابن جماعة يحرم وكذا ان ما يعرفه فيه والتبرك
مثلا وصوم الكرامية كذلك واستشكل ابن فرحون بعد التحريم لجواز نقل ماء زمزم اجماعا مع انه منه
اعظم حرمة من التراب والاحجار اذ يجوز الاستصحاب بعدا واستشكل منع اخراج غيره بيده والحق الجار
الكعبة الشريفة يعد رمى عليها الحرم يثبت خمسة اجبال طور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء ولبنان
حكاه قال ابن عباس ان آدم بناها من هذه الجبال ومنها انهم اجروا كسوة الكعبة على هذا المجرى
والمنع والعمل بخلافه قيل ان عمر قسمها بين الحاج واستفتي مالك في شرائها وذراعها فبعد الضاحيين
يجوز حمله والتبرك به كما يحملون تراب قبر سيدنا حمزة رضي الله عنه فعبر مالك عن تعلقه
خطاء في مسجد النبي عليه السلام بثوبه ان يلازمه حتى هلال لا يفعل الا بالمنزلة فقال انهم قالوا
تجيء حتى تعود فقال ان دعها جم تجيء حتى ينشق طلعه فقال الله اعلم جلد به وراح ينقع
بالوضوء ابطالا اذ هو حقا الثريا تستشف وقال اهل الثغر حمل حصباء من الحرم الى بلد فضعها في الجبل
حتى ضعفت البنون فقال فقيل له ان ردها الى مكانها فبعثها فنام العقبان وحمل زبالة من
حجر اسماعيل في بيته ورد مكانه فتلك فلا حرج عليه في الذي نقل هذا في حجر الاسود وقواعد
البيت ابن جبير حرمة لا يخرج شيئا من تراب الحرم واحجاره من ابن زروق اذ وقت الاشياخ ينهون
عن شراء الالوانه من مكة وشاء المخروج بهاء قد تقدم ماء زمزم وكسوة الكعبة ومنها ترك
الصلاة ومعالم الديانات فيجب على الوالي وولد الامر بحال الفراغ بحال الجمع والتفقد للاحوال من طلائع
الترك لانها جزء من الحمل والكذا وقد قال عمر وكتب به الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة
من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وعليه ان ينكل بالعقوبة من عرفا منه
ذلك ومنها اهمال اهل الاسواق والحرم والاجراء شهود الجمعة فعلى الولاة اخراجهم وحضورها
وتهديدهم على تركها ومنها اسناد امامة المساجد للعوام الذين لا يحسنون احكامها ومنها
قراءة القرآن بالالحان المطربة فيجب المنع منه ومنها حضور النساء والشواب مساجد الصلاة
وقد منعتهم عائشة فقالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء لمنعهن
ومنها الحلف بالطلاق والعتاق والايمان اللازمة وتزويج طلاق السنة فيجب على الوالي
البحث عن ذلك بودبه بالعلم ورد المطلقة في كلمة واحدة فليبالغ في عقوبته اشد المبالغة
المطلق ومنها استنساب السكارى في الازقة واختلاطهم مع النساء وكذا النساء
في الحزن والتمر ورض في الاعياد والطبول وحضور الرجال فيجب العقوبة في ذلك واتخاذ
الات الملاهي والاكتساب بها والاعراس وغيرها فعلى الغلاظ البحث عن ذلك والقبض على من وجد
منع ومنها تعرض الفساق لحرم المسلمين واعراضهم في مجالسهم وابواب الحمامات للتطلع على محارمهم
فعليهم زجرهم والعقوبة ان كان لهن وجه ومنها خروج النساء بانواع الزينة الظاهرة والزوايع
مما يستدعي الفتنة وقد منعهن من الخروج ابن الحسن الصغير في ايام قضائه بفاس جو كل من ينعقن
من الطرفات ولخروجهن شروط مذكورة في الاخبار عليه ومنها اجتماع النساء في القرافة والجنان
والمواضع التي يخرجن منها بعالمها للتنزه على وجهي بعض من شبان الرجال والفساق وربما جلبع

الزعفران

الى الشرور ربما اعتيد من الاجتماع وعرّاس الاعراس وقد ينضم الاجنبية في الاجنبية زعما ان يستتر في بطل
الجلوس منهن وهذا من المناكر التي يجب الاشتداد فيه والمنع منه ومنها مخالطة الرجال في سوق
الغزل فيجب تمييز ما للرجل فيه عن اضطرارهن اذ يقع من اسماء اختلاط الجنسين وبيعهن في موضع
منفرد بحيث لا يجالطهن من يتهم بهن من الرجال ومنها انقاد ما يتجاوزه الطهن من اذى المسلمين وتضييق
الشوارع بحيث يتسبب من المغاضات المسلمين من السرب والقنوات من الحومة وتركها في المواضع الضيقة
وتخير المواضع وبيع حبط الصبيان وربط الدواب في الطرقات والقاء الكلاب في الحومات وابواب الدور
يار والميازيب التي تجري بالغسالة النجسة على المارين ومنها العنف على الدواب باحمال الثقل وجوا
هازيتها في سرعة السير بالضرب والزجر الشديد كما اعتبر الامام في الحمار والبعير والثور وانكر الا يجب على
المحتسب حيطة منهم ولا عبرة ان يكون نهاية ملك بالحيوان انه حرمة ان الانسان لو حمل على نفسه ما لا
قدرة له عليه منع من ذلك وقع على ازالته ومنها ما يشاهد في الاسواق من انواع الربا حتى ان احدهم
يعطي درهما بالتبر وما جنس الذهب الحلال او زيادة واستعجال ما الاجل استعجاله والسبال ذلك ومنها بيع
القلائد وعقود الجوهر المنظومة مع شذور الذهب والفضة صفقة واحدة وفيه تفصيل في علي ومنها
بيع الطعام من اكياب الحلات بالعين مثله او نحو مع منع تمكينهم او ما ومنها اتخاذ الالات محكمة من
وادوات الطيب كالغالية والامشاط والانعلة والقبائل من الاتطهير واحر النعوير وذلك
للرجل حتى للنساء ان يلبس ذلك ويلبسن واتخاذ اسرة الموائد الذهب للنساء وجائز ومنها ما هو اعظم
انتظار الحمال للعتق وتعاطيهم التعاويذ وذلك قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا
جهالا الحديث اعاذنا الله ان نكون منهم ومنها يمين الرجل بالطلاق وما اشبهه لا يوجب الحنث عليه
فيه شيء فيجاهل على ذلك ومن بهم فتسهيل سبيله بان يحلفه بالطلاق على نفيه وضرر مقام واحد ونحو بهم بذلك
على حدود الله واخرون يفتون في مثل المسايل على حسب اغراضهم ليتهموا اوقاتهم بهواهم
رخصة على اقوال علمائهم في مذهب او المذاهب الشاذة وربما استنبط تبطيل الاشياء للدراس لم
يعرف به الاجماع بيمين في المطلقة ثلاثا بواحدة وجواز بيع ام الولد وغير ذلك والنفوس الخبيثة الغالية
من على البحر وهذا من المناكر الموجبة سخط الله بوجوب القبض على هؤلاء وتنكيلهم
التعرض الى الجوع والعطش لاحبيه وعلته الدنيا وكذلك ما ينعطا طالب مريد في القلب ويجالس في اجسام
المسلمين بالحكم ويحمون ويجتنبون من محبة علمهم ويتقلبون بذلك حيث ان النفوس ومنها وتولية الناصب
بالتوارث ومثلهم انشد ابو حيان
بلينا بقوم صدروا في المجالس ∴ لاقراء علم ظل عنهم بمراحل
لقد اخروا التصدير عن مستحقه ∴ وقدم غمر
جامد الذهن ما سيرى ∴ وسوف يلاقي من سعي في جلوسهم ∴ من الله عقبى ما كسبت بمعابره ∴ علا عظيما جنهم
هو المرء ما ادري ∴ بل هو الانسان للنار حاصد ∴ ومنها التجميل في العرف في صفة الجوبر
لصبغ في بعض الاكسية البالية ونحو التحميل فيجب فعله ويعقد الاسواق للاجلة ومنها استيصال النساء
في حمامات منعن من الحمامات والنار على الفصاد ما ينبغي من محاسنهن وصون احسادهن وما يبدو من بعضهن
على ما يجبل من الاخرى فان جسدها عورة يجب سترها كما يجب ستر الرجال ولا ينبغي للنساء
اطلاع اطلاع بعض الفساق على خفي محاسن الاخرى من تحرك شهوة التبعا على انه يختار بعضهن
لذلة عن مباعضة الرجال والحكم في ان ليس براجع الى اهتداء الحاكم وانزاله منهن تعتبر وهو
المبعوث يمنع خروجهن الموضع الثم وجعل الاهبة عليهن وان بعثن فيبيت في الدار حيط حد
بعد بطالين يعبسون في الدراهم قبل ما في الارحام فاستعصم ذلك منه فقال حسبهم عندي ابا بهم
لا يعجبن ومنها النساء اللاتي تبقي حيث يبين النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجتها واحبها وسبيل
ابن عرفة عن سارية يتونس لا يعط الناس عندها انغلتهم بما في الامر ومنها تعطيل الملوك
لسنة التشهيت عند العطاس فقال لا يرون السنة برحمك الله نصرك اليه تهيم بالسنة ويرون
ان الرشيد عطس فقال ما لك برحمك الله ما احرم نوع الحاجة اعلنه وبعد ذلك عطس

فب
فساد الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء بحب الدنيا والجاه والرياسة

فب
انظر ما قيل في المكس وما هو المكس

فب
قوله في الطالبين يجوز نقله كنقل كسوة الكعبة انظر صلاح الحال المنقول لذي الحرم حتى زدت

تصوف

فب
انظر ما يجب للوالي في حفظ الصلوات والجمعة وما يعاقب به من ضيعها

فب
انظر انواع الملاهي والاكتساب بها حرام

فب
انظر منع الحسن النساء من الخروج في الزينة

فب
يزال ما بهن من الطرقات من الازبال والكلاب وما يجيء من الغسلات

فب
انظر منع الاختلاط وغيرها واحمر النعل بين حتى للنساء لانه ليس باللباس

الطب
المكوس

فب
انظر التحميل في العرف في صفة الجوبر

فب
انظر وجوب هدم البناء المشرف على النبي صلى الله عليه وسلم

فب
انظر تسمية الملوك وما قيل فيه

حمزته بل لقيت معك الا الحاجب ثم قال يا امير المومنين انعب مع الله او مع الشيطان فقال مع الله فقال
يرحمك الله وبلغ الحجاج ان عبد الملك عطس فشمته فلم يرد عليه باللغو فكتب اليه الحجاج فقال له
يا امير المومنين بلغني انك دعوت لمشمتك بل بلغني معك بل ابو زجوا عظيما وكان الشيخ اذا عطس
المالكي جيبه بثوبه وكان ابن عرفة يجيبه بنعم اليمين من الهدية ويباح مثل هذا المحل ومنها ابدال
السلام عليك بانعم الله صباحك ومساك ذلك بدعة ومنها نداء الملك يا مولاي فقف على ما فيه وفي
الحديث لا يقول العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وكذا قول الولد لوالده يا سيدي ويا مولاي في
استقبالا على الوالد وتنزيلا له منزلة العبد وقال بعضهم ومن لم يحدث بالسيادة او الكنية في
غيبته فلا وقد اعتابه فحمل على الشك والخلف بالغيبة سمح الله ومنها اختصار التصلية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قد قدمت بعد مفتي ثلاثة فروق التنفيس جميعها والحكم على الشيء فرع تصوره وهو
لا يتحقق والامر اسما باعتبار الولادة منه ثبت في الام اعتبارا بالام ادلا ولاد لكن على احد الادلا
ما كان محو ابا احد الادلة المغني وبذلك افتى فقهاء بجاية وان كان اسما لرجوع النسب البطال ليثبت
بها الانه في الام على خلاف الاصل فلا يقاس عليه وبذلك افتى فقهاء تونس والاول اقرب لولا انا نسمع
بدخول احد من اولاد بنات على وغيره في ذلك مع ولد بنيه وقد وقع الخلاف في المسئلة بتلمسان وفي
يتخوفون لولده فالطحون به وقوله عليه السلام ابن هذا سيد حمل على المجاز ومنها جعل السلاسل والاغلال
غلال في اعناق الجنات فيوتي في اللصوص والسفهاء ولا يقاس على قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم لان تلك
عقوبة الاخرة وفعله بعد افعال خلاف جعل القيد برجل من وجب عليه القتل فلا يهرب ومنها الضرب
بالفعل وهو التمشي بالرز ومنها غسل الايدي للطعام وقد انكر عبد الله بن طاهر ملك هراة به بيبس
يديه وقال انه مكان يجعل الاعاجم وكان عمر اذا اكل مسح يده ببطن قدمه وقال انتم دوا واخشوشنوا
عشوا حفاة وايكم وزي العجم ومنها القيام ليلة نصف رجب وشعبان واول ما حدث في المغرب
ثمان واربعين واربعمائة وورد علينا رجل فصلى وطال معه الناس ثم بعد في السنة الثانية كذلك ثم
في السنة الثالثة ثم استمر عليه العمل ومنها القراءة على القبور سبعة ايام لان في الطلوع وسر كانوا
يستحبون سبعة ايام وقوله كانوا يعني الصحابة وهذا اصل عليهم في الاتباع لانهم لما صحبت الملا
زمة تعاهدوا في وقت واحد الايام السبعة واتى وقت الفجر لانه اول وقت وقعت فيه فتنة
اختيارا ومنها الطعام الذي يصنع للميت في سابعة ذكر بعضهم انه ممنوع لا يجوز اكله وقيل اذا صنع على
انه لازم واجب عليهم واما اذا صنع على وجه الترحم واستعطافا للقلوب للدعاء له فلا باس به وبقية
هذا المعنى واستحباب التلقين وكيفيته تقدم في الجنائز ومنها من قراءة الا نتجاع مثلا وطول التكفي
احد فيقول كل ما قول كل سورة الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا حذرا الله على الجملة حسن
لا اعلم له وجها لا في الانفراد قف على تمامه وقد تقدم في الجنائز ومنها الذكر جهرا امام الجنائز وهو
حسن لاحق الشرع وما يبعث وربط على اوقات مخصوصة واموارها في محالها لسنة ومنها انشاد الشعر
في الصوامع وغيرها وسئل الشاطبي عن رجل يشهد عليه بالطعام الحلال انه فقيه فيقبل الطعام
اليف بي انك انشئ بطال اهل الاباحة وتحليل ما حرم الله وانه شيع بالزندقة وتنبيه ذلك عند الكلام
ويشهد عليه ايضا انه فسر قوله تعالى الحي القيوم بان الحي حياء السر وهو الحي وان القيوم ذكر رجلا
ويشهد عليه ايضا انه قال في اختيار اصلها انه خلق الله ادم بزيادة فيه فقال سوا في خزان ان الزيت
من فوق شجرت ومن تحت شجرت فالزيت من ذلك الوضع الخفي فقيل له من اين تنقل هذا فقال لا انقل
في كتاب ولا استشهاد وانما يقول من حضرة ويشهد رابع وخامس انه ذكر في جمع رجال ونساء بينما يمني
معهم الخمر وتنبيه هذا عند الحاكم بما يقتضي خلاف هذه الشهادات حكم اولا مجيئه ثم ادعا معموا
حق بعينه ولم يشهد على تلك المقالة الا شاهد واحد فاجاب ان الشهود الثلاثة ان يتفقوا على معنى
واحد يقتضي الحكم بقتله وبعين استنابته لاستتارته بتلك المقالات واما قتله فلا لاشتراط ثم يجمعهم على
كفره بالشيء بعينه فان الحي القيوم في اسمائه تعالى ثابت قرانا وسنة على معناه المفهوم عند الناس

قف
انظر ومن لم يحدث بالسيادة او الكنية في غيبته فلا بقدر احترامه

قف
انظر تعاهد القبور سبعة ايام

قف
انظر الطعام الذي يصنع للميت

من كان يحلل ما حرم الله

والعام فيحرضه الى هذا المعنى الخسيس كمن دينه استهزاء ومعنى منه من الشريعة فهو كافر بجميعها
قاله اصبغ ابن الفرج بعبارة اخرى فما عليها في الاصل والتقسيم لهذا بين الاسمين العظيمين وما ذكر من تكذيب
للشريعة مثله قوله في العبادة التي يتوجه بها الخلق لهم انها عادة وان العبادة التي ينتحلها المسلمون
لا اصل لها ولا حقيقة لها مع استهزاء وتحريفه ومثله قوله لا ينظر في كتاب ولا اصطياد وانما يقول ما يجعل
في صدره فهو نقيض الشرع فتعطل الشريعة اذ معناه لا احتياج الى المنقولات بما يلقي الله هذا وان اهل الاختلاف
يتبعون معنى ابطال العقيدة وانه يقع نفسه فقد اجمع الشهود على معنى واحد وهو كفر المشهود
عليه بما علم من دين الامة ضرورة بحيث لا يعذر فيه احد يدعي جهالة فيجب قتله وايضا مقتضى هذه
الشهادة ان الشريعة انما التي لا منتهى لها مقتضى لفظها وان وراء هذا الكلام معنى اخر غير ما اجمع
بعض الناس منه محو فقهه وطي عندهم الى السنة العليا وقد حكى عياض الاجماع في كفر هؤلاء وان
كون العبادة مجاز فقد قال الباطنية ان الفرائض اسماء رجال والمحارم كذلك اسماء ابى بكر الاولين
والبس ان هذا الاخوين وقوله الفقيه لا ينظر في كتاب فهو مذهب الاباحية الزنادقة وان هذه الكلية انما هي
للعوام واما الخواص والفقراء فلا تكليف عليهم لتمكنهم من علمهم فلا ادنى من هذا فلا جدال موضع فتنبه
صاحب هذا القول قف على تقسيم هذه الحضرة الخسيسة في الاصل وسئل ابن رشد عن رجل قال للاخر
ينتسب اهويا انت من ينتسب من ادعى انه ينتمي بالعبودية والزوج القول له هو وابوه وهو عاجز والعجزا
النسب على من الايام وهل يطلب القاتل بالمراد وبالتطلب القول ان انه امر في شوائب صلبه في قرص
والامومة في نفسي هو يجوز في اموالهم وحينئذ يحد القاتل فاجاب ان اهل القول له هذا النسب هو وا
باوه وعرفوه في هذا القائل يعتبر ماله به من العبودية الا ان تقوم له بينة انه من المواليد ومثله تعزير اجاب
ابن عطية وابن جبيشة واحمد بن احمد ومحمد بن اسود دايم الاسلام وزاد الناس على ما حاز وان انتسابه وهو
به كجارية الاملاك عن غير ذلك حلف البينة والاحد وفد اجاب العالم محمد لم يطلب المقول له اثبات
نفسه ومثله اجاب محمد بن المواز قال من قال لعربي يا عبد جلد وسئل ابن حبيرة عن رجل قال لفقيه
فيجب النكرار حواك وان يصنع الرقيد فيها واحد مولاه والقائل من الشناعين كما لو ابيها اسلف هذا ما وقفت
ذلك عنه القاضي بلا عذر البينة ويجب ما لو اجاب اذ كان الفقيه من اهل الطهور والزبير والامانة ادب فاعل
ذلك واجاب يوسف بن احمد بالتجلس والادب الموجع وسئل ابن ابي صفرة عن رجل تنازع مع اخر فرجع
والطلوع لسانه عليه فقال له اردت اخذ ما في حما حق مال الحرام فلان وكما بثبت ارتد من مال الايتام ظلما فقام
عليه عند القاضي وانت ما قال وقال اليه عنا عنى وانى مشاهد ما يقول وانى محتاج فبقيل وقال ما التزم
يقع في حقه جاز رجب البرقي امر ولو رغب اليمين لا يسعف الراغب فهل شهادته هو على ما كان ام ساقطة
لانه بلا سقط هذا الرجل في الكلام واضمار النية تغشت به وهل يحبب بذلك يمين ام لا وكيف ان وجبت فما على
الطالب او المطلوب وكيف ان حلف الفاظ المطلوب بشهادة الشاهد المذكور هل اسقطها او اصاع اذ
شهادته على الوجه المذكور قام بعد غيره وحسب واخر فاجاب قول هذا القائل هو مال اخذ او منه
للمقول له بما وجبه قوله وما يدعى يلزمه اثبات دعواه ان شاء الله واذا اثبت هذا الامر من العوام على
هذا الامر اهل الحيثات وجب ما القول الاخذ وحبس عليه العقوبة الموجعة وقد جاء هذا
لبعض الصحابة رضي الله عنهم واجاب ابن عبيد الخالق على هذا الادب الموجع واجاب ابن عياض
مع جوابه قال الكرار وهو رد منى على رجل انه تتبعه فلا وجدت بيتها مفتارة معروفة حلف لذا والا يمين
متى يحلف او يقر وان لم يعرب بيتهما ولا شيء عليه الا ان يقيم بينة ولا مال تلزم جوابه وسئل القابسي عن
رجل قال لاخر صاحبه ينحدف قوما وقواد وان كان نبيا فتبيا عليه ذلك واقر به بحضور مال انه اخطاو تكلم
بما لا يعلم لكونه سكرانا وشهد فيه الجميع التعم وهو مخالف ظاهر الشبهه فاجاب ان تكلم به من اصحاب
الفساد وان يحضر بطالبه فلتمت به ابدا انما احتال هوا من يجب له عليه في قوله قواد الكذب وان حلف
للفائل زوجه اولبنته واختلف في الفرقة لانه حد القذف فان كانت هي منه فلها مع الادب الطاحب

قف
من قال لاخيه انت ... ربيبة

قف
ومن قال يا عبد

قف
اختلف فيمن قال يا ابن فلان ... وقال البنتي

قف
كل صاحب قيادي فهو ...

وسئل عن شاب مرموقا بالخير حال بين الناس ونيتهم ويقولون حيث يلسن وقد كان يفعل كذا ويفعل
كذا فتبين وظاهر الحلف وقال المستحق بل اندر امي فقال الشاب الفقير اسيا انا قلع في البلدان فلانا كهر بقوله هذا
فأشفق على نفسه فيما صدر منه في جانب النبي صلى الله عليه وسلم وخاف القتل وتاب وبكى فهل تنفع عليه توبة
في الاخرة اذا اعتقد لا عودة فاجاب اما خارجا فقد اخطأ لطف عليه ولا كنه قد اخطأ باستشهاد لو
بصفة كراتب معجزة النبي عليه السلام وهي نفي غيره فلذا استغفر وتاب ونجا الى الله تعالى فالامر بيد الى
الحكام فمثل هذا امر كل مستحل على هنا الله يعود به وينزجر بالعقوبة بلغني انك لعنت التوراة فقال الحلى
حسب الاجتهاد وسئل عن رجل شهدا عدلا مطوكا كيس الشرع انه يهودي وطلبه في حق
له فقيل لليهودي بالتوراة فلعن العبد التوراة واخر شهد انه قال له بلغني انك لعنت التوراة
فقال انما لعنت توراة اليهود فشهدت بينة بكبر سن العبد وضعف عقله وجهله فلا يدري ما الكتب
الاربعة فاشرح لنا قضية ولو نقله فاجاب شهادة الاول لا توجب حكما بالقتل والثانية قال توراة
اليهود فهو جاهل لا يدري ما تمسك اليهود بشيء من عند الله الا وهو يعلم انهم خالفوا ما بايديهم
من عند الله وحرفوه عن مواضعه ويحتمل انه يعني هذا التوراة اليهود عملوه بايديهم ليس من عند الله
شيء وقد وصفتموه بكبر السن وضعف العقل والجهل ولو ضعف عقله ما اهتدى الى الطلب الرفيع والخاصة
الناس ولو اتفق الشاهدان على انه لعن التوراة مجردا فالاول لا يضاف التاويل وبمجرد
القتل فعلى ما يشكل بعد القتل فقال بعقبه ويحمل عليه من العقود ما يقتضي ولعله ان يشرح
جوابا يطمئن القلب به وتقوم عليه به الحجة ... رسوله والله التوفيق وسئل
ابن اسماعيل عن ... استخفاف النبي عليه السلام وشهد عليه الاستخفاف بالمسلمين ويتبعهم وكتابهم
ذلك من التشنيع ولم يثبت عليه فلان بلوا نشيا بل حضرت محاكمة بموضع بلده ... قبعقه قاضيه فاستعاض
عنه ما كان يشهادة وثق عم ما يجب ان يعقله به هل يعجنه ابدا ... او يوجعه ضربا وجيعا
ثم يطلقه اذ لا يتم ذلك عنده هذا القاضي مثل الشباب فاجاب يعجنه القاضي بعد الاستيطاعة فان تاب خلى
عنه قتله القاضي ... القاضي ذكر للمشاورة وانهم يختلفون ... وذكر قبول توبته فقال الشيخ
انهم يقولون لم يعنونا ونحن نعم شرائع الاسلام قيل له واي شريعة يقيمون قال يقولون هذا الاذان ظاهر
ونحن نقيم الجمعة والحج قيل له ... الصوم على غير الشريعة ... فقه على ... جعيبة ... اطه
وسئل عن رجل جرح ليلا فاشتهر امره فسئل فقال ... بعد ... الكلام وجلس
فلان وفلان ... من هذا الجرح فمات ... ليلا فقال كنت احمل زرعي ... ثلاثة ضواربه
من ثلاث قواتل ... على ثلاثة فلان وفلان وفلان ... فاجاب
اما الاقفال ... ولم يضع به ذلك حتى استوجبه والامر ... تشريد ...
الذين ... حتى يستقيم ... يوم ... القريع ... بيان ... يقبل ...
وانما قال ان ... بهذا الجرح ... الجواب الاول
بان اصطلحوا ... وسئل عن ثلاثة خرجوا من منزل ...
جاءهم ... ثلاثة ... الى ... القتال ...
السراق ... الرجل ...
احد اصحاب الرجل ... ثلاث ضربات بالسيف ... منزله ...
ثمانية ايام ... الشهرة ...
الاثر ... فاجاب
اذا ثبت هذا بالثلاثة ...
ومنزل ... حلف الولاة ...
على وجه ... والا ...
في ... وسئل عن الحربية الذي ... طاهبه

العتوق وان لم يكن له زوجة ولا اخت ولا ابنة ادب ايضا ... ثم يطيق ... التهم ويضيق عليه وطا
... شرب ... ان تذكروا ان تشهد عليه ... احد من لعظمه
... اصحاب ... اليوم بلا نبي ... وارادوا ... من ... الانبياء ...
الاموال المعينة على طاعة الله التي ... هذه المجالس وتسمى ... الاسم ...
... على ... وسئل عن رجل معروف بالشر ... انا الله انا الله ... يقول
... الناس ... فاجاب ان تاب ... الناس ...
... بالقتل ...
... وسئل عن رجل تناول عرض النبي صلى الله عليه وسلم
... فاجاب
... المشهود عليه ... حتى يستشار السلطان في تنفيذ قتله وهذا اذا كانت يد
القاضي ... على من وجب عليه ولا ينبغي ان يمسك يد القاضي ... الاحكام
... السلطان ... ينبغي للسلطان ان يشد عضد القاضي ويقوي
... الخاصة والعامة واهل ... الشهادة ... القاضي
... الشهود ...
... وسئل عن قتل من سب النبي عليه السلام فاجاب قتل كعب ابن الاشرف
...
...
... وسئل ... عن رجل ... سب النبي عليه السلام ثم اسلم فاجاب
...
...
... وسئل الرجل فقال اللهم لا تجعل في شفاعة محمد ...
له محمد والرجل ... فاجاب ...
... لمحمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ...
... محمد ...
... ولمحمد صلى الله عليه وسلم شفاعة ...
... يوم القيامة ...
... وسئل
... فاجاب ان ثبت عليه
...
... وسئل عن ... فاجاب ...
...
...
...
والصوب ... الشهداء ... تقدم ...

وبـ

فإن قلت بنيته فلا هجرة النبي عليه السلام قيل له فليس فيه اخر فلا يعتد بهذا الحديث فالجواب كذا قال ملك إن
اخذ بهذا الحديث فبلغه ما قاله ملك هكذا نصا وروى اشهب عنه وهو انه وجب عليه الدية ومثلها
ملك انتهى فيها ان يكون لم يبيته في العقل الى الحالة التي اشهب اليه وذكر الحديث من قصور اثر العمر وانه اقصا
دية في تنبيه الغلظ فيما سقطها الداخل حقه فصار الضارب فما وجب ملك عليه القود وقد ذكر قول ملك
في الا طا عليه الجمل فضربه فقفا عينه فاسقط عنه الغرم بثبات الحديث وصولة الجمل **وسئل** عمن اغرم
سرقة من حرزها فقال الذي سرقت منه هي وديعة له فقال لا يقبل قوله في الاسلام بجارية ومتبعه
فلا طلبها فلا عرف الزوج بذلك ثم اعترفت فلا ابها فلا عنها منه فلم يرعم رضي الله عنه الحد **فاجاب**
الا سرق التي النشر فيه من مستتر ولو كان ثابت الوديعة الى اتاها نسرا ولو اناها هلم صرا اذا كان عليه تغييب
والخارج بالجارية طلاح غير مستتر واسرار وصنعها كذلك يكون في الملابس فيسقط الحد فيه
على سند الحديث واختلافا فيه في الأصل **وسئل** بعض فقهاء سبتة عن رجل ضرب بطن رجل فالقت
جنينها ميتا **فاجاب** عليه عشر قيمة انه قد اسقطها على ما يضرب طيبا فتلف جنينا وقال غيره عليهم
ما انقص وقال القاضي عياض فيها غرة وفيها ولذا جنين الامة فيه على نقل الاقوال في الامام **وسئل**
محمد بن عبد الله عن طائفة السودان والسودانات الذين يجتمعون للعب في الاعراس هل لا على الناظر
التي تريع وتغيير في الاحكام عن اسرار الا **فاجاب** فينبغي ان يمنعوا ذلك ويزجر عنه ومن تعرض عنهم يعاقب في الاجتهاد
والاوجه التي يلعبون بها فيهم في امرها على ما توجبه السنة وتبقى منهم الشنيع على قدر الحاجة اليهم توجيه
السنة والله الموفق **وسئل** بعض فقهاء سبتة عن اخراج اهل الشر من سكناهم من الشوال لهم من سرعة
اغتصب غلاما وطار ثابت وملحقه حيث لم يبالها وهو معلوم بالزنا والاستهتار واستغض جيرانه شا
بفعله والمعاصي في اجنابه واظهر التوبة ثم رجع الى اشد من حالته الاولى فهل تؤدي على الجنة فلا بيع ما اوجبوا
فيها الولاية وان القاضي ان ذلك لا يمنع من البيع لمساعيه ايا وهو القائم بالمو رها والجيم ان يكونه يهمل
تن للقاضي بيع ذلك وامضاؤه ام لا لا انتقال ملكه الى سولانه **فاجاب** بعضهم له ذا كان الامر كما ذكر والا جنة
فينتصف فيها بالعلاج من الواجب بيعها وقطع الضرر عن الجيران **واجاب** محمد بن حشون اذا كان ما ذكرته
من خروجها من يده وطار لا ينتصرف فيها عنهم سولاته فلا ابتياع والا ابيعت **واجاب** هارون ابن الوليد اذا رجعها
الجنة وخرجت عن ملكه فيتوم لمنعه من التصرف فلا بيع تجعل بينه وبينها وبين الضرر مع الجماعة ويعود ما
النظر عليها بالبيع كما قاله ابن حبيب **واجاب** محمد بن اسماعيل اذا كان الامر كما ذكرت اخرج الغلام من ارض
المراة ولا ينا عليها **واجاب** يوسف بن احمد ان فيلقت الجنة وصارت للعاتم تبع **واجاب** موسى بن زكريا
ليس للقاضي بيعها اذا انتقلت عن ملكه انما له ضربه وطول سجنه ابدا حتى تنتفع توبته او تنبيه حتى لا يؤذيهم
في البلد **واجاب** ابن الامام ليس للقاضي بيع الجنة ومن جهة المراة يمنع من بيعها ويجب زجره وسجنه الى ان
تظهر توبته قال محمد بن عياض حكي عن ابن القاسم فيتعدى البيع بعد اخرى فلا يتم بينه والا خوج واحرى
عليه لعله يتوب فيرجع الى منزله **وسئل** الفقهاء عن رجل من قرابة وذريته تساعلهم الحمد اعلى امور
تشتتت بها اثماننا وزاغ الا ذهبه كثير من الناس وشرع امور الى نشيع بها فمروا لا يلونا فطرح تشمع
احوال اهل العلم ولا احوال اهل العقل والايمان به اول تسمع من احوالهم غيرها وجعلها هو به عنوا من تبعه
عاص ومن جملة ما ينبغي ان النظر على الفقراء الذكر و الرقص و الشطح و حلولهم ان سر وتقليع اللقم وغير ذلك مما هو من
امور الفقراء وربما ظهر لبعضهم كرامات وقال الرجل ابن عبد الله بن عبد الملك ومنها قطع على الفقه الرجال والنساء
وغض البصر وقطع كلام النفس رحيث يسمع غيبة الغيبة ولم يخوض بيرها الا هذا ومنها انه يامر
من اتاه تائبا بشروط التوبة المذكورة فصحيحة وينهاه عن المعاملات بالربا ومعاملات العقد وورد
التبعات لاهلها اعمد وكل من به سال الفقراء والتفقرات وواجب الصيام في الصلاة ويقول الفقراء
القرآن للمصلي شحوا وانه جاهل بعرض العبير والقرآن بلا علمه الا العادية ومر يأمر المجاهدة النفس
وتقضي بطول العجب والرياء وغير ذلك من المحرمات والمكروهة والظاهرة والباطنة فلا احد هذا
وجعلت الى النوافل وترك عليه الا ان يزوج ابنته او وليته ويا مستويها الخالف بالطلاق والفداء

فـ
انظر ادعاء المسروق
منه ان المسروق وديعة
عنده للسارق

فـ
انظر اسقاط جنين ميتة
وغير نصه

فـ
انظر لعب السودان والسودانات

اخراج اهل الشر من مساكنهم

فـ
انظر هذا البحر نافا جزاه الله
خيرا

وما يجعله الفقراء

فـ
من لا يحجب زوجته لا تجوز شهادته
ولا امامته

اخراج اهل الشر من مساكنهم

والسارق وآكل الربا ومنها قوله من لا يحجب زوجته لا تجوز امامته ولا شهادته وشراء ما لا ينتفع عن المحارم
او يغتاب غيره واذا طاف بالناس وسلم وتب ولم يدع وقال هذه سنة ومن اراد يدعوا فليقف هل واسم الوقوف
عند القبلة بالتأخير فقط دون التسبيع فقال هذه سنة ومن سمع امامها فلا يقعد سنة ويطالع
الناس عند الملاقات ويقول تقبيل اليد مكروه وانكر الصباح والمساء والسنة هي السلام وزوج
بعضهم بنته من ربع دينار ولم ينكر عليه والعامة اضعف الاقوال واعتقاد الطلبة هل اوجز من هذا
التغيير واما اخرجه فلا ادري اليه ام اعتقاد الرجل بطعنون فيه هل اولا الطاعنون فاجبتم فلا
اذنا بين العامة فهو الحق فما قالوا الفقهاء الذين اقرب ان افتح به وجب العمل اتباعه واجروا
الطاعنون من الطلبة والفقراء واعتذروا بالاية المغتبين الذين جهلوا علم الدين ونصروا فيما شعوا لنا
عن امر هذا الشخص ان كانت افعاله موافقة للسنة فما جزاء من تعرض له من الطلبة وصدر اقبال السوء
فاجاب فيما ما وصفتم به هذا الرجل من الاوصاف قد قل لا انقطع وجدار عشر ما اليوم على وجه الارض
عنوا عن اهلها وذلك هو الذي يعطيه من يشاء وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله الحديث الخ وفي الحديث الصحيح من احيا سنة من سنتي قد اميتت
الخ ما هو معلوم مشهور ومن جملة الامور التي تحث على التنصب في هذه الاوطان الحميدة وقد عاش
مجاز يعتزب في العقل بل هذه ومن قوله انا بدا ايضا تسمعوا الخ ولا ابالي بها فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
بدا الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وقوله عليه السلام يأتي على الناس زمان القابض على
دينه كالقابض على الجمر للعامل منهم اجر خمسين منكم الحديث وقوله انه من جزئية لا اعلم انسانا
في عالة بتغير صلاح فيلقيه بل يكون الا انصار مشتركا ثم يقع عليه فيكون من فضلاء هذه الامة وقوله
في بلغ احوال اهل العلم ما انكر هذا قول من خرج من نصوص الامة فما اعانه اعلى على السنة ومن تعرض له تعرض
لا طفاء سنة فقال الدكتور مشهور له نص بمساع الكلام الشرائع فلما منع سماع تلاوة لا انطلقه وقوله
او طلبتنا يفعلون فيما اتى به بذلك عادة الله في اذا جنة اهل العقل تعظيما لا امورهم فعل من اداه او
بدعة الضرب والنفي **فاجاب** عنه العبدوسي فما اقال هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز
ان يعدل عنه في الظاهر عليه ملح فيتبع **واجاب** عنه القاضي ابن عبد المؤمن فاجاب به العقيهون
ضيع لا اشكال فيه **مسئلة** وقعت بين ابي العباس احمد بن ميسور وابي الفرج بن ابي يحيى الشريف
دار الكلام بينهما فقال ابو الفرج لابن عيسى والله ما فيه فقال فقال ابن عيسى ما فيه به فقال ابو الفرج
نعم قال وليس فيما نظر ايضا فقال ابن عيسى سمعت الخ فجوابك والقيم به هذا الكلب فانشد الى ولد احمد
فلان ابه فقال ابو الفرج وما اعظم شانك هو مثل كلب وقال ابن عيسى لقالات فهو هذا شيء فقال ابو الفرج
اجاد والله الكلب ابن الكلب انت ابن عيسى ابوك هو الكلب ان الكلب العار ابن العار وابو ابيك وقال
ولد لابي الفرج الذي يلعن الملعون اذا ابو جدك الاول فقال لا الخ الوثيقة ونص السؤال الحمد لله
ثم محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته ووجبت تكرمته وتعرف جوابكم فيما تضمنه الرسم السابق
بين ابي الفرج واحمد بن عيسى وولده وما يلزم كلا واحد منهم ومن انتهك حرمة النبي عليه السلام **فاجاب**
احمد القباب ان الوثيقة بين انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعتراف ولا سيما ان كان النسب جرى
نفسه فضلا وجلالة وهذا الطعن في صحة الانتساب وانتسب الى النبي عليه السلام عند اعلى الشرف
حرمة النبي عليه السلام معلومة وهتكها حرام بالاجماع فلا تطيل بسرد الاحاديث والاقاويل العمل
في ذلك ومن حرمته المؤكدة تعظيمهم وتوقيرهم من آل النبي عليه السلام وازواجه الطاهرات ومن حرمته
امتثال المؤمنون انما يعرفون له تعظيم العلماء الراسخون بسهم بحقه يجب من رعاية المؤمنين بعضهم
بعضا انما المؤمنون اخوة واصلحوا ذات بينكم كقوم من الاية واحلوا بين اخويكم ومن حرمة عليه السلام
العظمى رتبته وقد تقرر ورفع تعظيم حرمته عليه السلام شرع ولا تعظيم نعله لم يعرف بها التشبيه
عليه السلام معظما عليه وقال وفيه بقيت معا له فقطعت من قطعته وجزء عشرته وروده
واشتغاله حتى يظهر به نعله صلى الله عليه وسلم والناس يقتسمون بذلك الا ش وهم اهله وخارجه وهوا

ومواظبته عليه في الحرمين الشريفين وشرف لعله الكريمة وبلال عددت هذه الاخصاص التي كلا ارواع
فيها فيعيف فشاله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام في كلمة بصحته من وقال الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وقال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال عليه السلام قد تركت فيكم
ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وفي حديث اذكركم الله في اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهم والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فيجب عليها وعلى ثبوت الشرف من قبل الام اذ اطلق من قبل الاب في الام فلذا كانت مراعاة هذه
الحرمة واجبة فكل من تعرض لهتكها مستحق للعقوبة على قدر اجترائه ويجب ... واني اقول ليس
بغريب ان الشرف يثبت بانقطاع العلاقة وتصريح به ودعاء انما من له به لا بيتهما وهذا النحو في السؤال
لم يسمع اسلاف العلماء والثقات موسومون فيها بالشرف من غير نكير عليهم والنسب يثبت بالنسب
كما نص عليه العلماء فلذا كان هذا في مطلق النسب فاحرى النسب المحقق عليه المعتنى في هذه
وقول من قال من اهل المائة الثامنة فانقطاع الشرف في المائة التاسعة ضعيف لا يعول ... وهو
قول باطل لا دليل ... واثباته في حق من لا يعرف به في زمن من الازمنة او مكان من الامكنة وان اراده
حقيقة فانه يفضي الى ابطال الحق بعد ثبوته والرد للصواب حقا بعد تقرر كونه صوابا ...
اصالة ذلك وابطاله في الاطلاق فاذا تقرر ذلك فعل من يرى من الشرع تفقد النسب الشريف عن نصيبه مع علمه
بهذه الشهرة فهو قادح فيلزمه الحكم ... من قال العرف في قصتنا من بني فلان لقبيلته التي هو منها
مع ان الشرفاء عرفوا بخروجهم ... الحسن والحسين رضي الله عنهما وما صدر ... فيهم من
... فقد ... في هتك حرمة النبي عليه السلام هتكا ابعدها عن حق ... والاخرة قال الله تعالى ان
الذين يؤذون ... الاية وان ... تشريفه مع شهرته فقد ... الفرية ... تجاوز العقوبة
... على الحبس الرادع فلا اقول به ... والناصري ...
... وغير ... العلماء الاول الذي هو النبي عليه
السلام فان حملناه على الاول في الشرف في النبي عليه السلام وعلى الاول ... عليه السلام
وفي الكل ... حملناه على الحكم الاخير في العقوبة وكلامه ... على الوجه الرابع
لعياض في هذا الكلام ... والله اعلم بالصواب ونقول مع ذلك ان كل شريف فينبغي له ان ينظر الى ...
النبي صلى الله عليه وسلم والى كل واحد من المؤمنين بعين الاحترام ... الايمان والمتابعة للنبي عليه
السلام ... احد من المؤمنين بعين الاحترام ...
به ... الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال السيد ابو العباس المرسي ... شيخه ابو الحسن الشاذلي
رضي الله عنهما لو كشف عن ... المؤمن العاصي ... ما بين السماء والارض فما بالك
بالمؤمن المطيع وقال الشيخ العارف ... الشريف ... وجلالة ... على سائر الامة
تعظيما واحتراما ... عليه السلام فالمؤمنين كلهم حرمة عظيمة فينبغي الشريف ان يراعيها
لهم ويعرف لهم حقها ... صلى الله عليه وسلم فما تشرف به من هو من ذريته وان كان له درجة
النسب فالمؤمن من حيث انه ... للناس الاية ... النبي والانصار عليهم السلام ...
بدينه المتمسكون بسنته ... ولهم فضيلة الاضافة ... امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب
لهم ... وانما حال الشرفاء مع الامة كحال الانبياء ... والملك
لا يرى ... على الاخر ... حفظه ومنصب النبي صلى
الله عليه وسلم اعلى ... وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وامر بالتواد والتراحم ونهى عن التباغض والتقاطع فينبغي ... هذا
الامر ... صلى الله
عليه وسلم ... والله الموفق

فصل جواز النكاح

وسئل ...

... في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار بقوله هلا جارية تلاعبها

وتلاعبك وقوله لجابر ... صلى الله عليه
وسلم ... عائشة رضي الله عنها **فاجاب** اعلم انما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انكحوا ... وبقوله
الولود ... الولد هو مقصود النكاح
الاعظم ... تناسلوا ... وابتغوا ما كتب الله لكم ... المال والبنون ... زين
للناس ... وبالجملة ...
... ومقامه عليه السلام ... صلى الله عليه وسلم ...
... كثرة التزويج ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... ثلاثة النساء ...
... الولد ...
... صلى الله عليه وسلم لم يكن
... عائشة رضي الله عنها ... نبيا كما
... ابراهيم ... نبيا وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ...
... والله اعلم **وسئل** عمن تزوج امراة على انه ...
... **فاجاب** ...
...
...
...
...
... الصغيرة ...
...
...
...
...
وسئل عما ...
...
... **فاجاب** ...
...
...
...
...
...
... **وسئل** ... عن ... جواز نكاح الامة
...
... **فاجاب** ...
...
...
... **وجوابه** ...
... جواز نكاح الامة ...

العقد اذا استغنى بعد ذلك واتمام خلاف اعتبار العكس في العلة جملة لم يبق له حضانة واما لم يبق له نفقة
ملكية الوالد ونحوه وذلك لانفصال الاول انما جاز للضرورة بخلاف هذا لان هذا الصرف مما يزيد الا لزام قوة
لانه انما جاز للضرورة ينبغي ان يمنع لزوالها حسبما في المختصر لم المبيتة وكتزويج الجد على الامة لا يبقى
نكاحهما ابن بشير الخلاف العمراني فيما [illegible] من اعلان الهوارة والتزم عليه تزويج احد الاب والابن
لجواز الوطء بعد موت الاب واعترض بانه قد لا يجوز لشركة الورثة وعليهم بيع النكاح **وسئل** عمن تزوج
امرأة بصبية بلا علم من نحو او حمية ثم طلقها قبل البناء هل هي بيبه وهل فيها ما ذكرته الشافعية ولا يرجع
في النفقة قريب منه **فاجاب** تسرد كلام الواضحة وكلام ابن المواز عن ابن القاسم واشهب بان الزوجة منزلة
المودع والزوج منزلة المستودع ذهب عليه وفيه قولان **وسئل** عمن طلق زوجته ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ولا يتخذ ام ولد الا بيمينها فان فعل فالداخلة عليها طالق بالعقد والسرية حرة وام الولد كذلك
ثم ان زوجته المذكورة مرضت نحو العشرين شهرا لا ينتفع بها وخاف على نفسه الوقوع في الزنا واراد ان
يحصن فرجه فهل يسقط عنه ما التزمه للضرورة ام لا **فاجاب** اما سقوط ما التزم للعذر المذكور
فلا ويلزمه ما التزمه منها معلقا بغير رضاها ويعمر هذا تمر علق الطلاق على النكاح الى اجل يخاف العنت
والخلاف في المسئلة وصاحب السؤال يمكنه دفع الضرر بخلاف الاول او اراد دفعا امته في عصمته وبصرف
في نيته مع اليمين تحزنه طلاع بذلك لها الا ركلين في العقد وان خصر ما امته فمعوان طلقها كعلق الطلاق
الى اجل هذا كله على المشهور المعمول به في المذهب **وسئل** عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول
فاراد القاضي عليه والتمست موجب الطلاق فهل يزاد في الاثبات اطاقة الوطء ونحوها دعته
الى الدخول لتكون النفقة لا تجب الا بذلك ام يبعث القاضي كذا الى الدخول **فاجاب** ما ذكرتم الزيادة
فقد علم ان لا بد منه والارجح بدونه لا يكفي اذا القاضي انما يعد ما ثبت من الاحكام لان يصير الشرط كما يجيء
الشرط **وسئل** عمن تزوج امرأة من بيتين فلا جرى عليه النفقة ثمانية اعوام الى ان مات بعد ذلك الزوج ما
يطلب نفقة من تركتها وادعت الزوجة انه تحمل لها بنفقتها وكان بينهما جهالة النفقة ام لا **فاجاب**
ولكن لا ابتيس مع حال انعاقه عليها فله القيام بانعاقه الا ان تثبت امرأة دعواها فلا النفقة
وسئل ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل حياته او مدة من الزمان ثم توفي المتطوع له استيفاها
او جاز الامر **وسئل** عمن تزوج امرأة ولها اولاد وغيرهم وتطوع بالنفقة عليهم بالمدة الزوجية
بينهما ثم طلقها بعد جنة من العدة ثم تزوجها فاراد ان لا ينفق على الولد لان هذا النكاح ما ذكرتم جهالة ذلك
وكيف لو طلب بالكسوة وانما النفقة حالة ذلك ام لا **فاجاب** بان النفقة تلزم ما ابقى من ذلك وذلك
المدة لا اسم الزوجية والعصمة والعلم وهو ينقض جميع ذلك والكسوة غير داخلة لانه انما اراد الا
طعام وحده او يوري عليه الكسوة كنفقة الحامل فلا نفقة عليهم الا بما ان عرفة النفقة خصصها
العرف بالطعام **وسئل** ابن مرزوق عن الفصل الاول من فصل نازلة ابن رشد **فاجاب** لا يسقط عن
المتطوع ما التزم به من النفقة للابن زوجة الا ان طلقها ثلاثا ثم يزوجها بعد **وسئل** ابو الربيع اللجاء عن رجل
تطوع بالنفقة على ربيب ابنه ما دامت في عصمته فطلقها ابنه طلاقا بائنا ثم راجعها هل تعود على الاب
نفقتها ام لا **فاجاب** لا نفقة لها ولا يلزمه شيء **واجاب** ابو الحسن بانها تعود عليه واستمر الجميلة
الاشتباه ويعمل ابن رشد التطوع منها ثم جميع عليه **وسئل** الشطي عن رجل التزم نفقة الزوجة
وكسوتها وكراء مسكنها وغير ذلك تغيير **فاجاب** الطلاق حملة على امد الزوجية لكل شيء انه [illegible]
ويحز فصله ما زاد عليها ولا يقبل منه حملة على ما دون ذلك الا ان موجب ابن القاسم واشهب فيمن وهب
خدمة عبده لرجل العلاء على الولادة هذا اللفظ للاستغراق ولو كان عند ابن القاسم عمل العبد واشهب كلا
عمر فلان ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته ولا فرق بين هذه الصيغ وبين ما فيها بالاضافة تفيد
العموم **وسئل** العبدوسي عن رجل تزوج امرأة وتطوع لاولادها بالنفقة جميع النوال الكسوة
هو لازم جميعها **فاجاب** بانه لا يلزم السكنى ولا الخدام ولا غير ذلك الا الطعام والشراب خاصة
وسئل ابن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها حق الطوع بنفقة اولادها من غيره هل لها

Margin notes:

من المسائل

بجزيرة [illegible]

من تزوج امرأة بصبية ثم طلقها قبل البناء

وقف
ان يحنث ان لم يتزوج عليه [illegible]

قف
انظر اذا اراد الطلاق قبل الدخول لعيب الزوج [illegible] وعنه الى الدخول

قف
مسئلة النفقة على ربيبه قبلها [illegible]
من تطوع بالنفقة حياته
التطوع [illegible] ذلك تركته فاجاب
[illegible] من التطوع بنفقة ما [illegible] كان التطوع [illegible]

قف
الكسوة لا تدخل في النفقة عرفا

من تطوع بنفقة زوج ابنه

قف
من التزم نفقة الزوجة وما [illegible]

سابة [illegible] النفقة

ذلك ويتبع الزوج بما استغلها ام لا **فاجاب** ليس لها الاسقاط ولا يتبع به ان يعتنق وليس لها ان تسقط
حقا ثبت للاولاد وان كانت وصيا عليهم لانه لي الحجر ولا يبوت عليه ما لا يعوض ابن رشد ليس للمرأة
ان تسقط والشروط عن زوجها الا ما لا يتعلق به حق للغير كخلافها ان تزوج عليها او طلاق التي تزوج
عليها بيدها واما اذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا كما اذا اشترط ان الاولى عليه حلف بكل طالق
فهل لا يسقط للزوجة حقه لانه قد تعلق به حق الله **وسئل** عن الفقيه يلتزم لزوجته نفقة اولادها
على ان يستغلها ليكون للاولاد ما دامت الزوجية **فاجاب** الا ان يجب الشرع كما فيهما من الاوجه الفا
مسئلة ان لا تنبغي على اهل العلم شريط مع دار التي ينفق عليهم وفيه بعض الثمار هزيل او كان العادية
لا يبلغ الا بعض النفقة وله ان يقول المتوفى ما نحوله نصه على او يستغل من الملتزم في ذلك العايد للاولاد
والمال الثمار بدو وهو شرط او وجه انه متبرع وذلك ما تزيد النفقة على ما بيد الملا اذا كانت الزيادة زيادة بها
هي بينة وان كان المقصود الكلية والانتفاع من الحقيقين فلا عمل به في الشرع **وسئل** عمن تطوع بنحو ليم
من تزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لامور طارحته وخطر انه فوق الثمر لم ما دام الامتناع بها
وقد اذنت له في ذلك فهل ينبغي حمل الشرط من تزوج عليها ما عادته طلقها فاراد تزوج الغير وهي جنبة
ونحو اعطى لزوجية طلقتها تنتفع بها ثم طلقها واراد اخر الطلقة وادعى عدم الزوجية وكتب له
اسقطت زوجها ذلك ليس الرجل فلا عتق ان طلقها انما نحو في بطلاع نفقة الزوجية **فاجاب**
اراد عوض الطالب في يمين يقضى عليه به وشبهه نية اجنبية من النطق وغالب القصد غير اذا كان
وقت حلفه ما اسوأ بالبينة بطلاق المتبع تر العلوم او المشهود على نفسه فيحكم الا خلع على زوجه
لنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة ما اسوأ في ذلك في البينة وصور من الداخلة الجميع الثالث من الوطء
على المرأة التسليمة ولا دور انتقلت البنات والتفاضل والطوار العيبة قبل هو ان يتبع
فلا ينتفع اذن الزوجية فلا نسقط اليمين اللازمة بالانفصال بها فليست هذه كالمسائل التي قبلها
للطرق المعلق بالنية او فحوله في الفصل على ابا ومسئلة الطهارة والولي من باب لا رفاق بين الله
وحيرة الطلاق فانه مع للارفاق والخلد وقد تعدمت نظيره هذه المسئلة جواب ابن مرزوق
راجعة قبلها بنحو اتفق عشرة مسئلة **وسئل** المزين عمن تزوج امرأة لها ابن صغير وشرط عليه ان زوجها
ان ينفق على ابنها خمسة اعوام ونحوه نفقة معلومة وبعد عقد نكاحها لا يجوز هذا النكاح مع هذا
الشرط **فاجاب** هذا الشرط غير جائز فان وقع فالدخول جاز ولها صداق مثلها وسقط الشرط
ويفسخ قبله **وسئل** العقبي عمن متعته زوجته في املاك ثم طلقها طلقة واحدة لا يملك رجعتها ثم راجعها
جاهلا هل تعود المتعة ام لا **فاجاب** تعود ما بقي من العصمة شيء في الاول بخص فلا يحل الرجل تزوجها
عليه فهو كل الخ المسئلة مشهورة كما عند خليل وابن عاصم واعترض ابن ابي على الجزم بها معلوم
مراجعة **وسئل** المازري عن عقد مضمونه مع شهدا ونحو شيء ووقوع اسقاط الزوج مال الزوجية
منها او من ابيها في عقدة النكاح وثبت في عقد منفرد وصاحب الزوجين ضمعه عليها وقرابة
ذلك مع الصداق او بعده بالمعرفة ودليله **فاجاب** لا اقبل بل بقاء اسم الزوجية بين الزوجين
انه لا يبرئه حتى يقع الطلاق ومتى يقع الموت فان كان مجهولا وفارق العقد بالصداق المبدول عن
الزوج بعضه عن هذا الاشتمال في المجهول كان الشكي في اعواض المالية وهي اكثر في كونه عوضا
ماليا من العوض اذا كان ثمن في عوض المالية فمحال لا يحط ثمنا هذه من الصداق لا من الحال او يثبت لهن
الرجل سلعتين فلا يجعل لاحدهما عوضا من الثمن ولا تثبت ذلك بمقدار العقود فيه ويجب فسخ النكاح
المعقود عليه قبل الدخول وبعده فيه بخلاف العقود الفاسدة من النكاح ويتعين هو واجب
غضب صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بريرة حرصا على المبالغة في تعيين الثمن وكما العاسدة وفيه اجتماع
البيع والنكاح وبما ذكره المشتغل به اكثر من الصداق فيبقى النكاح بغير صداق وهذا كله ان شرط
في اصل العقد وان تطوعت به بعد فلا يفسخ بيعه فقف على تمامه **وسئل** ابن الحاج عمن تزوج امرأة فما
باع لها ولادها او امها او وصيا ستكون اسقط امدا العصمة دون شرط الطوع والتزم البيع

Margin notes:

قف
ليس للزوجة اسقاط نفقة اولادها

قف
الانتفاع بدون الشهود ولا يعتق عليه

قف
انظر تطوع لزوجته فتجوز من تزوج عليها ثم اطلقها ما لم تنتفع وطلقها

قف
من تزوج من امرأة نفقة ولدها

قف
ومن متعته زوجته فطلقها ثم راجعها

قف

من مرض الاب ثم مات

هشام الكراي في دعته ثم توفي الفلس **فاجاب** يوقف من تركته قدر ما يقول الزوج بعد عمرا حسمله الاقدام
والموص من قبيته لرجل وتخلف عنه ولا يحص من هذا ان يلزم المراة الا ما حفرته لا ترجع على الزوج ولا على
الوالد بشيء ابن الان ذلك عم جار ابن رشد وتما طلب ما اعتل من بعدها طلاقا قبل رشدها او بعده وتطلب
سكنى الدار ما كان قبل رشدها لا ما يستقر بعد على ما جرى به العمل من احمر قولين ابن القاسم **وسيل**
ابن لب عمن طلق طلاقا عملوكا وراجعها منه وكتب ذلك بين اسطر الصداق دون اشهاد الزوجين
ولا على الولي عاقد المراجعة ولا علم له في النكاح وهو عالم بالطلاق والتراجع الا انه يمكن ان يكون علمه
بالمراجعة بعد الوطء ومن زوجين قد راجعا ما وطئ ولم يشهد والمراجعة بخط القاضي وكان قد كتب
في على الصداق ويشهد على المراجعة وطلقها الان طلاقا ثانيا فلعياد من زوجين ام من يحصوا
فيها ان الزوج كان قد قال الزوجته انت طالق نعبها وانه ضرب ندا الطلاق وراجعها ذلك بعدان وولد
لابنة ابيها ولم يشهد على احد منهم وقامت الزوجية بينهم مسنين عديدة وولد لهم الاولاد ان الامر
يمن الاشهاد **فاجاب** قد ذكر اهل المذهب ان الاشهاد في النكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي ما
بذلك يكفي وان لم يحصل الاشهاد وهكذا كانت الحكمة تكثير من الناس وهذا المعنى قد حكى ابن الفخار
حيث تكاح الزوجين فان المراجعة ومضى على الولد فيكون حصول وصحة قبل عم كما في المسئلة الاولى
وهذا هو الاصح النظر والاثمر صعب وعن ملك في رجل طلق امرأة انه يجوز له تزوجها ثانيا بعدان تعقد
هو على نفسه اشهادا وروي وعللوا في جواز الفسخ في الولاية النظر في النكاح الاول دون السن فيجاز اذا وقع
النظر في الشبكة او لا حكى بعض الفقهاء ان المراة اذا عقدت نفسها نكاحا صحيحا في النكاح ممن يوجب
جاز وصحت نفسها غير كفء كان للولي فسخه وفي كفء فعلى الولي الاجازة والامضاء فان عقل ولد الا
اجازة السلطان عليه بعلي هذا الاتيع المراجعة بعد وقوعها على ما وقع من حالها ومع انفصام
فوا بعض اهل المذهب ان الطلاق الملك رجع فان وقعت المراجعة في العدة حسن وعن هذا القول
مع ما تقدم وقد قال ابن عتاب فيمن عليه ارتد او الطلاق في العدة ونفي بذلك هذا ما نا عنه في ذلك
فلو نوى الشيخ هذه تونسوان بعد منفيعة وهذا مقتضى رواية اي فرج عن ملك **وسيل** عن صبية
تزوجت وعقد عليها النكاح طائفة مع وجود العاقل الشقيق عليهم منه الرضى فلا وقد طلق الا بعقد
نكاحها ولا يحيض ولا تكلم فيه وبني بها الزوج ثم طلقها بعد اربعة اشهر وان دخل راجعها عند القاضي
فهل ان النكاح مفسوخ فيرد المراة الصداق فيها والغي الطلاق الواقع فيه ولم يعتبر به **فاجاب**
ان هذا النكاح عقده ولي علم مع وجود الحاكم ولا اعتبار من خرج العالم ان دام بنو العقد ولا فرق ربنوع الا
من قبله لا ابن الحاكم في خلا زوجها مع وجود الاخ الشقيق النظر ثابتا في بلوغها وعدمه وفي استيمارها
وعدمه وفي امضاء الولي وعدمه وفي كونها دنية او شريفة وفي ثبوت الولاية للحاكم وغيبتها عنه وهل
يعقد بطلاق ام لا في الاطر **وسيل** العبدي عن رجل تزوج بكرا طلب اشهادا بالبناء عليها فامتنعت
له قبل البنت فاقتلها لمراة كرهة وخلا بها ثم انه ادعى انه لم يطأها فابتيلوا انكرت وادعت انه لم يمسها هو
ولا غيره وانها عذراء وثبت ذلك عند القاضي وان امر بالنظر اليها فشهدت عنده انها عذراء
بالس القاضي فما برد ما قبضته من الصداق ورد للزوج ما شهر على ذلك ثم جاءت الى البيت تتطر وامد
واستظهرت بعقد تنضمن نظر الى الفوابل العارفات وانها عذراء وقالت ان الزوجة ان كانت مطلقة
ثم من ينزوجها وان كانت مطلقة فلا عم فلا يوجبه الشرع فلا حضرت الزوج بحضور تظاهر عدل فاعني به
بجميلها لو خلا به نعم بلغ وانه اعترف عنها ثم زال عنه الاعتراف فلم يطأها ثانيا فلاطه اتها بذلك بطل العا
وحه على ما قبضت من واستمر عليها وانكرت البنت الوطء وقالت الاوان رجع اليها فبقيت جوهلتها
ثانية فالعادة انه ثانيا فانتكى للقاضي فلم ان نعم ما تقدم وذكر انه لم يطلق وسيلت القوابل الكاتبات بما
عندها فثبتت احداها على شهادتها وقالت الاخرى لم نعاين شيئا وانما شهدت على شهادة صاحبتها
مع احتمال عود البيونة فلما ثبت من قبل الزوج لا عبرة به بالوطء ونعاد به عليه بعد اطلاعه على
الغيب **فاجاب** الحكم الذي وقع من القاضي في شانها خطأ صراح واعترافه لمسيسها ثانيا يوجب

قف
انظر مسكنى دار المحجورة

قف
انظر اشادة النكاح مع علم الزوجين
والولي يكفي عن الاشهاد

قف
علة الولاية النظر في المسلم وذو الرضى
به ثم طلق جاز ان راجعة من غير ولي

قف
على ما قيل ان الطلاق الملك رجع

قف
انظر تزوج صغير المعاني

من دخل بالزوجة غير عذراء

عليه جميع الصداق ولا يعذر بما ادعاه من انها لا يطأها في العودة لحق البنت ولاحجة له بشهادة شهود
بالثيوبة وغيرها وصح بقولها وحدوثه ولا يبعد قولها انها عذراء لا عبرة به فلا يعود عليه الغرم
فلا يسقط بقول بنت محجورة ونص هذا محله في الوثائق المجموعة وغير ذلك في العصمة هل انقطعت
بطلاق ام لا الا يلتفت فيه الى ان الحاكم بجعله ان ذلك العيب موجب ودالزوجية على الاطلاق بغير طلاق
ولا نقد كثير من ذلك التعاطي وانفصلت الزوجية بسبب العيب الذي شهد على السنة في ذلك ولينتهي بذلك
السنة وكيف تكون المتعة تعالى هذا في طريق ولا معقل الزوج مع الا لغرور حكم الجهل
من التبع دون القاضي فلا الواجب الاستيطان وشهود انفصال جار حموها من الزوج الطلاق فهو كذلك وان
جموا اجفاء العصمة واحو على ذلك فلا وا وطلب الزوج ما اداه فلا وقع على زوجته والاطلق
او لنشار ولم يود الشهود على احد الزوجين ولا زيادة شهد على مضمن الوثيقة كان الطائر هنا اذا
ذكر ذلك وابطالها ان الطلاق وقع بينهما ولا معنى لقوله وانقطعت الزوجية بينهما بسبب العيب الا ذلك
ويؤيد ذلك حالتها الاخلاء بالها نفسه من ذلك التاريخ ولم يصا كشف ولا ولي عليه ولا اعتبار ببطن
القوابل الذي ميزوا ذلك الحكم لعدم الوقوف على الحقيقة وقلة الانتقال والامر الثاني الا ان يظن من جهة
الوطء وما وقع منها ويلزم الزوج جميع الصداق لا عترافه بالوطء وبه افتيا **وسيل**
ابن رشد عمن زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت مدة وتوفيت قبل الدخول فطلب الاب
والورثة من الصداق وما لزم زوجها من النفقة والكسوة وطلب الزوج ما كتب له مما يشورها
به هل يكون لكل واحد ما طلبه من ما حصل واحدهما او لا انسخ لواحد منهما **فاجاب** ان كان الاب
اشترى للابنة ما يجهزها به فللزوج ميراثه منه وكذا ما بقي له من الصداق ميروث عنها ولا شيء
على الزوج من نفقة ولا كسوة ايضا وللمازري عدم لزوم المراة وابيها جهاز لان الصداق عوض عن
البضع وهو المقصود وغيره تبع وفي المذهب رواية شاذة ان المراة لا يلزمها ان تجهز بصداقها
فاجرى ما سواه وبذلك هذه فافتى ابو عمر الجبيري بان ذلك ليس على الاب واثقى الطم ان ذلك عليه والعا
في اغنيا فاسر تجهيز بنا تهم يضعف النقد من الصداق **وسيل** ابن عبد السلام عمن له ابنة
يتيمان ولدك الكبرى على بعلها ثم بعد دخولها بثلاثة اعوام تزوج الاب وهو بيم البنتان لا يبطل المتوفى
ثم توفيت البنتان قبل البناء فطلب بقية الورثة حظهم في الحلي والاسباب التي تحت يد الابنة بزعمها
ان اباها جهزها بذلك فاستطع الورثة في بيتيهم العادة الجارية ببلدهم هي ان الان الاجمل
اذا جهز ابنته بحلي او غيره انما هو على العارية بيد البنت وان هلك وانه ان اراد ان ينتزعه امتنع
جعه وان كانت ابنة اخرى حمل عليها به وان مات ورث عنه مع ان هذا الاب كان في سفره حياته فنهم في
في الحلي والاسباب المذكورة بالعارية فهل يقضى لبقية الورثة بحظهم في الحلي مما لا يعلم ان **فاجاب** اذا ثبت
الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الاعذار في شهوده الى الابنة فان عجزت او سلمت عمل بمقتضاه والله
اعلم **وسيل** فيها ايضا عن رجل تزوج امرأة فبقي معها مدة ثم قدم زوجها الاول فادعى بقية
الزوجية واستظهر ان بها الا الان وجدت غيبته طويلة فلا عذر للزوج الثاني فلم يثبت لمدعي والمراة
موافقة للزوج الاول في دعواه وانها تزوجت قبل تحقق الطلاق او الموت وكانت ظننت موته فحصل
بذلك عنها الطن بالصداق ام لا وكيف ان حالت سمعت موته هل ينفعها ام لا وكيف ان علم شهود الاسترعاء
بنكاح الثاني مع علمهم بكونه في عصمة هل عليهم بذلك شيء وكان لا **فاجاب** اما ما ادعت لاحد عليها
لانها تقول سمعت بموته ونعي لي ومع ظنه طنت فقد يكون بسبب الطن وطول الغيبة دليل على
الموت لان الغالب مع الجهالة الاوبة ورجوعها من الطن الى السماع تعذر به لدرء الحد بالشبهة فلاتى
هذه الشهادة ليلتفت على الزنا **واجاب** ابن عبد الحكم في مجدها ان اعترفت باصابة الزوج ونيس بحو
لها بما ذكرت من موت الاول ولا تعذر بالجهل ولم يسمع ذلك من غيرها **واجاب** عبد العزيز الفقيه
وان يدرء الحد عنها لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات لا سيما من يجهل ذلك **واجاب**
الفقيه ان علم شهود الاسترعاء وسكتوا فهي عذر بل لا جرم في شهادتهم في النكاح وان

قف
مع التيب ثانيا يوجب كمل الصداق

من موت الزوجة قبل الدخول

من حلى بنته ثم مات

قف
انظر من تزوجت وهي في العصمة

قف
انظر سكوت الشهود ايغرم

وان لم يثبت علمه بالاول وتزوجها ظنا بالموت دون سماع لا تعذر وجار افتى جوابه اللثاثة حدت
ولا يقبل رجوعها بخلاف الغ في الزنا ومثله البحيم لابن يونس مثله في زوجة المفقود وانها لا تعذر
بالجهل **واجاب** سيد مصباح الياصلوتي لا تحد لثبوت الشبهة بما ذكرت ومثله لابن القاسم في التي
اضاعها زوجها ثم تمسك الغ وحكي قالوا فيمن تزوج ذات محرم عالما بالتحريم ونحا الرجم من
شبهة الشبهة ولاسيما على القول بقبول رجوع الزاني وان لم تثبت شبهة وان لم يعلم هذا الحكم
الاقولها ولابد لها من العقوبة ادرؤا عنه الحدود وكذا الجميع الولي والشهود لما شهدوا وان عمل
نكاحها قبل ثبوت موت او طلاق **وسيل** ابن عبد الكريم والبرزلي عن رجل تزوج امرأة جاءها
هي في العصمة ووقفت لا تستمر الى من تكون النفقة على الثاني فقد وقع اسوة رجل جعل الولد لانها
تعيين موقفت اولا نفقة لها على الثاني لان هذا ابضع في الكتاب لا نفقة في البينة الا مع الحمل او على الاول
لانها في عصمته حتما قالوا فيمن غلط في زوجة رجل النفقة على الزوج او تنفق على نفسها فان ظهر
بها حمل رجعت بها على الثاني لانه ولده **فاجاب** النفقة على الاول لانها في عصمته كما قال ابن محرز ابن يونس
وصور زوجة رجل في النفقة على الزوج ذكر ابن يونس الخلاف فيمن تزوج امرأة في عدة من طلاق رجعي
فحملت من الثاني قيل النفقة على الثاني لان الحمل له وقيل على الاول لانها في عصمته واحكام الزوجية فيما
بينهما وعليه لو تختص هاهنا لكانت على الزوج فوكلوا احدا **واجاب** البرزلي ناسخ صواب ابن
يونس نفقتها على نفسها لانه اذا كان ذلك مع الخطا كان مع العمد احرى وفي تشبيه هذه بمسئلة
الغلط فقد نظر ونقيسها بمسئلة المختلعة في الطلاق الرجعي اقرب وقد انشط دهنا
مسئلة دخول الثاني مع العلم بالاول في ذات الوليين يجد ونبتني عنه الولد ولوازم الزوجية والاك
في عليه **وسيل** القباب عن رجل فعلم وحرم استرعا عليه بخطه فلان في نكاح امرأة وهي
الان في عصمة رجل فهل يحكم به مع ان الجاه العقد فالجواب ان الشاهد العدل لذلك يعتبر حقيقته عمه
لانه فعل وجار لانه بعض والحقيقة التزويج وان خالف الشعب ابن القاسم في ذلك فيه على عمل الوثيقة
معطا في الاط **فاجاب** انما وقع في الرسم من الاجمال لا يوهنه لان اهل النعات من اهل الغط والعمل من مسئلة
ابن شياخ الواقعة في احكام ابن سهل وغيره ومواقع الاحتمال الواقعة جيدا وحمله للاخذ بها كبير
فلان احماة حونه لم يبينوا التبعية عليهم بما شهدوا به وقد اختار الاشياخ اعمالها بمثل هذا
لكونهم لم ينصوا على منع متفقا لا يحكم على النصوص الصحيحة لذلك في الاط **وسيل** ابو صالح البرزلي
ناسخ عن رجل عقل بتيمة فزوجها من رجل وشرط عليه ثوراً من عوضه ذهوله بطالع بعث مجلس
عوضا من الثور من جلوا والقابل ودعا التهيد لها فجاء رجل اجنبي فقال له احسبها عنده واديع من
عنده ثورا حيث عوضا عنهما وبقيتا عنده حتى خرجت ولم نصلها فما تت البنت عن زوجها
وأولاد طالب الشتري القابل ثمنهما وبتسليمها ان صاحبه وسكت وبيع بتسليمها بمال الخيثم عمل للزوج وولاية
فعل الى السكوتية وسكوت ربع الولادة مع علمه بيبع العجلتين وهل يحمل الامر على التبرع ونهم
وتم هذه المعاوضة ان يعاوض بها الطفيل لنفسه بنفسه وقد جاء الوصي لا يبيع من نفسه
والحاكم اخص منه وتبعه او تبعية النظر **فاجاب** هذا الذي ذكرتم في الحاضر والمحضون كالمالك
فيه للثانية بل الاكل الثاني عادة ولما كان بعقد الزوج لا يقوم بالناس بالعوض احسن منها فهذه
مصلحة والقاعدة انه قوله يبيع حق المحضون مع تمنطي بطلقت قبل الدخول فيه نظر ودليل
على انه من الصداق ومن جملة مالها حتى يصرفه في الوجه المذكور **واجاب** غيره فيه اما بيع الحاضن
ونفسه بيت فيه فلا حاجة من منع مالا يبعث فاله ابن الحاج في الوصي كما في بيعهما فاذا كانت لزمته
القيمة ولو اتفق هذه مال بيعت فانها منع ينبغي الثور الذكور عوض العجلتين فان لم تمض
فيه محاباة مضى وان حابى فهو القابل للحاباة والعجلتان له ملك فتصرفه فيهما ماض لا كلام للمحضون
فيه ولا للورثة فيهما النظر ببيع الاب عقار ولده من نفسه في المجموع وانظر الاستشهاد بالمقول
في قولهم بيع الحاضن مخالف لبيع الوصي في الاط **وسيل** ابو العصر عن رجل انكح ابنته البكر وجعل

ونص عليه مع الصداق هدية كبشا وثورا اجزائهم الولي الكبشين وابو الثور فطلبت الزوجة الثور وامتنع
الولي ان يعطيه للزوجة فهل لها اخذه ام لا **فاجاب** ان الثور المذكور من جملة الصداق وان لم تجر العادة بتعيينه
النوع صداقا ولا يكتب من جملته في رسمه عادة وكذلك على اشتراط الولي على الناكح او جرت به العادة هدية
ويتحقق معدود من جملة الصداق لان الناكح لم يعقدوه بتمام الاجلاد وان شرطه الاب ذلك لنفسه عليه فترضه
لذلك وبعضه هما يخرجه عن كونه صداقا لان جميع ذلك عوض عن البضع واذا خلع هذا الذي جمع صداقا لها فيلحقها
اخذه منهما نفقة وهذا منصوص **وسيل** الفقيه عن امرأة عرفت من تحت زوجها الى بلد اخرى
ثم تزوجت على انها خلية ثم استحقها الاول هل عليها حرام ام لا **فاجاب** ان اتفق بعقد وتشبه لم تحرم وتزد
الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان لم تأت بما يشبه حدت وان تجدد الوطء لم تحد اليها **وسيل**
عياض عن امرأة تزوجت بعقد او عاجل واجل ودخل بها الزوج ثم ماتت بعد حلول الكالي وطلب الورثة
حقهم من المهر فقال الزوج ابرأتني جميع الصداق وفي عقد الصداق لا براءة له منه الا بينة هل
تلزمه اقامة البينة او لا وعليه يكون الامر **فاجاب** القول قول الزوج فيما جرت العادة بدفعه
من النقد قبل الدخول وما عدا ذلك فالقول فيه قول الورثة **وسيل** ابن رشد عن هدية العرس وقد ادعى في
الزوجان بعد الدخول فقال الناكح ان الزوجة اخذت ما بطلبه لذلك وانه عرف البلد فلحق بها
الناكح وان الزوج كان اهداها ثم ارتجعها وانتقت انه عرف الا لمن اشتركه وان الحالة في البلد مختلف
وقد عميت ما الامامنا واصحابه في المسئلة بما تقضي به **فاجاب** لا ينقض ذلك بعد الدخول والله التوفيق
واجاب غيره ان ثبت انه عرف او لم يجر العرف حمل وعمل كالشرط يقضي به لمن طلبه **وسيل** عياض عمن
زوج ابنته البكر في حجره بصداق شرط الابن بهديته نفسها ومالها الا من خلفاء بعد شيئا مما جعلها
لي ثم عاهر اعترف بالاخذ بنفسه فيعمل ادخلها واستحقت لزوجها وطال ذلك وتوفيت تزوج ابو بكر واستحق
من الرجوع بعد ذلك فقالت انا اطلق نفسي بالشرط الذي ثبت في عليه فهل لها ان تطلق نفسها بذلك
طلاق ثبت ام لا انما ثبت من الاخذ لغير اذن وتثبيت او فات للشهود طلقت نفسي واحدة او اكثر
هل يلزم الزوج **فاجاب** اذا ثبت لها ما ذكرت فلها الاخذ بشرطها في صداقها **وسيل** الغ عمن حجر
عمن تزوج بكرا يتيمة من قبل ابيها للام فحكم الكفالة فقالت عند الدخول حتى يتم بالغ فقيما وعاد الاول
ووقع عليها الطلاق فنفى ان على ذلك ثم ارادت الرجوع فقيل له لا سبيل الى ذلك الا ان تبلغ وتثبت بلوغها
فقالت البنت انا بالغ وانا ورثيها على وجود علامات كالانبات وغيره وترا جعنا لما ثبت بالقياس
تشاجرا فقالت انها غير بالغ واثبتوا لا علامة عندها تدل على بلوغها واتي بالبينة التي شاهدت
الانبات وغيره قبل الحكم اجمعوه وهو قدح وتثبيت خلاف ذلك وشهدت له بينة اخرى انها بالغة
بالتدي والانبات غيرها انتهى لا يعرف هل ذلك علامة البلوغ ام لا **فاجاب** بفطرة العقد النكاح اولا
بلا ركان فيه فهو ثم يبلوغها هو في النكاح ثانية للاحتياج عقده الا ثبع مال فلم تثم تجمع بالبلوغ على
وجه الحكاية لا على وجه الشهادة **قلت** الحكاية المجردة جرت عادتهم بالتمثيل بها فعلون
برغبته حقوله لا وارث له في علمهم فلا ترتيب هو ابدا البلوغ وتعارضت البينات ولا جمع لتناقض النافية عن
المثبتة ولو تعكس الامر لا مكن الجمع ولا يبعد القضاء واذا تعذر الجمع فالبينة اولى من النافية
فيتنقض النكاح فلا صرى مع وجود اقرارها على نفسها بالبلوغ وهو مقدم على بينة تتعلق حق الغير
بالاول فوجب ثبوت النكاح ووقف الفاضل البرزلي ناسخ على هذا الجواب فلم يجبه وزاده في تقريره
من اجعه في الاط **وسيل** البرزلي ناسخ عن رجل اراد ان يزوج على زوجته لها عليه شرط في اصل عقد النكاح
انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتخذ ام ولد ومهما فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها هاتم طالبت منه ان يهب
لها ماله وتاذن له في التزويج وتبقى معه بخلاف ان فعل او تقدم عن ضرر الضرورة فتطلق نفسها لانها مصدقة
فيتطاول مطلوبها فوجب على الشرط مفارقتها معه فعل هي قائمة بشرطها وجع ابيه ماله فهل يصح ذلك
وفيه ترتب بعضه ببعض وان سقط الاستحقاق **فاجاب** ان الضرر اذا كان في اصل النكاح بعقد قبل
البناء وان دخل فلا يقبل قولها الا ببينة وكان بعض الاشياخ يقول يتصرف في الضرر لا بلوغ ولا بد

فـ
من تزوج امرأة جاءها نعي زوجها وطال اعتدادها قبله ويعد

ينفع في الرسم من الاجمال

من ابن الصداق بعوض ثم فيما من العوض حسنا

فـ
الحاضنة

فـ
الهدية في الصداق

فـ
الهارية تزوج وهي في العصمة

ان ماتت بعد حلول الطالي

فـ
هدية العرس اذا اختلف الزوجان

فـ
العرف كالشرط يقضي به لمن طلبه

من تشترط التطليق بالضرر

فـ
انظر السوار البتيمة البلوغ ثم ترجع

انظر علامات البلوغ

فـ
من تزوج امرأة ام ولده لها شرط الضرر

مرتبة كمن تزوج اجنبية الى امد علي انه ان راح او اقام منه يلزمه بيعها لا يجوز او وقع
جاز النكاح ولا يبطل عند ابن القاسم وان لم يدخل حتى شرطت على زوجها ان ضربها او شتمها او غاب فامرها
بيدها كذا وقع شيء خالفه ولزمه الشرط وحيث الشرطه ان رات ما تكره ففي جملة ففي النكاح
ثلاثة والشرط لازم **وسيل** مالك عن الذي يتزوج عبده على ان الطلاق بيد السيد ان دخل به ووقع ما بيد
السيد ذلك وان لم يدخل فهي للسيد فان ترك الشرط والاجل في بينهما واما الذي تزوج اجنبية على ان
على الواحد فله بيعها ان جعل لها ما هو مكروه عند الناس والشرط لازم والنكاح ثابت وان شرط ما لا يكره
هو لا يكره الناس فعل حتى انواع يكره لا يشتراه فان وقع لزم قاله ابن القاسم والثاني لا يصح لاشتراطه فيه
الثالث بعد الملك النكاح جائز والشرط ساقط كمن تزوج امة على ان اولادها احرار فلا يبيعها
والرابع يحتمل النكاح يفسخ قبل الدخول على اصله في كل نكاح ينعقد على تمليك يقع يفعل هو بيد غير الزوج
انه نكاح فاسد مثل نكاح المتعة ان دخل به اسقط الشرط واظهر الاقوال او لها فلا تصرف في الضرر وا
الكلام على النكاح والمتعة هو ولم ينعقد بعد فاراد المعارضة عليه وذلك جائز في مذهب مالك ابن يونس
لا في بيع او با غير منها على الا يتزوج ولا يتسرى الا اذن منه على ان يتزوج او يتسرى بلا رضا واحد منهما
غرضا صحيحا فجعل المال الذي امتنع منه ان يباح له بلا جل لذا اخذ زوجة ما اجل الغرض في ذات الشرط
والمراة اخذت عطل المال الذي صمها على ما قاله الشيخ فقال مالك فان اذنت بنكاح او تسري فذلك
دارة ان تغير ذلك الا بعد اذنها حتى يطلق او يبيع جميع الاس اليها الموارث هذا لم يشترط
الاذن فان انقضى بالطلاق لها فيما اعطى قبل على نصوص الراهب في الاطراف **وسيل** المشذالي عن رجل زوجته
واولاده وخلا دون حصته بفترا بالفاشي وجهه وشرط عليه الاب ان يكون لها وحدها نصف ما يلزم به من
عمل وادام ونفقة وبلا ضرر وان لادها النصف البالغ وانه متى نقصها فهي طالق ثم ذهب بالنساء وما
خرج اسبابه ولم يطلبه بالنفقة عليها فلما تابعها قال له الاب انها طالق لعدم اجراء النفقة ادا
حية عليها بعد ان ايا ك للدخول وقد علقنا الطلاق على نقص النصف فيجب بالشرط ولا بد له الزوج
فصرف بالنفقة بعد البناء لها والعرف فيشهد به والنكاح فاسد بالشرط المذكور وانما فاته بالدخول
لا دخول فلا هي طالق لما زعمه الاب اولا لما اعتبر به الزوج **فاجاب** ان جهة الاب ما حضه من وجوه
وما قاله الزوج مقبول فقلا وعقلا للاستعمال والنفقة وما قصده يعامله بنقيض مقصوده وذلك حيل
الفجار **وسيل** العقباني عن انقلاب الزوج في التسمية والتفويض **فاجاب** القول قول مدعي التفويض
بعد الدخول الا ان يكون العرف التسمية او تغلب فيتبع قول مدعيها فمن ادعى العرف يجيب **وسيل**
عن كثير الايمان في الطلاق اللازمة هل هي عيب ام لا **فاجاب** ذلك عيب للمراة ان تحلف
وعليه ان الزوجة تخشى منه في زنى وقد تزوج الحالف ابنته من رجل فقال اخوه فقال له ليس بعيب فهي
في ذلك اثبت انه كان حلف بالايمان اللازمة فمن في بينها وكذلك ان استعصى فتفاديه بالحرام ولم
ثبات القضاء عليه في الانفاق ولزوم ان تكون معه تحت ضيعه فلا يثم في الاب في تزويجها هيئة
تضيع ويبيع ثلث عن هذا الزوج فهذا اقتص من بيرع في العيش وقد تكون وجوه اخرى لا
توجب الخيار **فاجاب** عن مسئلة من هذا المعنى في ان النكاح لا يفسخ بالفسق لما يود الى منع
كثير من الناس وعلى والنوازل لا يشترط فيه عدد مخصوص وجمع ذلك الحصول العلم دون
البعاث الا على من العدد وهو الراجح عندهم **وسيل** بعض الفقهاء بجاية عن رجل معروف بالايمان بالا
لطلاق والحرام والخنث بذلك اظهر التوبة وزعم انه يريد تزويجه دون الشاهد في ذلك الدار والتي
مستقيما هل تصدق [illegible] **فاجاب** الواجب عليه لا يقبل قوله ولا تجوز مطالعة عن ذلك **واجاب**
سيدي علي بن عثمان الى المستفتي وطنى غيره وقد وقع بينهما الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء ان يلزمه
ما حلف به **واجاب** المشذالي يصرف ادهم مستقيما حقيقة وقع المستفتي عند ابن رشد التصريف
وزاد يلزمه الطلاق احتياطا وكمال الشهادة ولزم العقد والا فهو الا للاحتياط في الطرفين **وسيل**
بعض الفقهاء بفاس عن حكم من تزوج بنت بكر زعمت ان ابا عاقد بها اتهمته ابوها بالزنا وجلدها ومشهور

أ‍نظر تزوج عبده على ان الطلاق بيد السيد

ومن شرط على الزوج حمله النفقة

الاختلاف في التسمية والتفويض

انظر كثرة ايمانه بالطلاق هل هو عيب

في النكاح لا يفسخ بالفسق انظر علته

انظر عقد النكاح على ادعى انه زوجته قبل العقد

انظر حكم من تزوج بنت [illegible] هل تزوج عليه ام لا

العورة وحلق شعرها وقيدها والبسها تلبيسا وطرح بصوفه وجعلها وجوعها واحضر الفوابل وقطع
حملها فبلها وتوعدها بالقتل واعطاها على الكفن من ربعة من العطار ثم خطبها حيث اذن ومن تب الى القاضي
فبلغ عنه ذلك بتزوجه وزوجها منه بعد امتناع ابيها وامهاته البينة بما ذكرته وانه كان حضرت الناس
بزنا ابيها وانها ولدت من زنى وخالف حقه فعله **فاجاب** سيدي مصباح ان الحق الركن الاول انما هو
العضل ولا تسقط ولاية الاب حتى يعيد الى الله ان تزوج والا زوج عليه ولعله له عذر ذلك الاب
عند انه ان العضل ارتشى وعاق عنها ولا تنقطع ولاية الاب فقصر الضرر حتى يتعقد اليه وان التبري فيها
لزنا وفي اسقاطها الا جبار خلاف وعلى سقوطه فالولاية للاب وان اعلم ابطال الاستبدال ومن زنت
واستغلظ الاب لا يتبع لان حق الله لا يسقط باسقاطه ادخ فقد يكون هو وكيل وان كان حتما فخاصة
سوا الخ فلو اوجب في القضية ومع اليد بكم عنها واستنطاق العمل صحيح عندهم **فاجاب** ابو الفضل راشد
العقباني وان انتقضت هذه المسئلة الشنيعة فيما للنكاح فيها من اوجه منها عضل الاب عن ولاية البنت
البنت فيه له عليها ان لا تزوج عليه بعد العضل حتى يقال له اما ان تزوج والا زوجت عليك ومنها ان
شهود الاضرار انه الشهادة ومنها عدم الاعذار لوالدها **واجاب** ابن عبد النور بان حكم القاضي
المذكور يجب نقضه ان لا تسقط ولاية الاب الا بالبلوغ ان صادف الزنى لانه تعم لهما ان الزنى بذلك ليسقط اجبار
عنه لتوقف النكاح من خدية ونوع منفذ رجعت عن اقرارها قبل ان تتزوج وجهة عن ذلك هو الاقرار رجع
ايضا ونقل عليه في الاسئلة والاجوبة في هذه النازلة وكل يقول في هذا القطع عقب على ذلك
كله في الاطراف **وسيل** ابن العطار الشيخ عن رجل من البادية هو وجماعته بصبية الى مدينة فتقف
على موضع ايامه كتب فلان المدينة كتابا بانه كتابا فلان ابي رباه بالصبية حتى كتبه له مع حافظ
القابلة وحينئذ وطى الصبية المذكورة فما له شاهد الوضع المذكور من مسئلتها فقال لها وطلب
التي نفقتها متى امتنع في نفقتها وتزوجت الرجل الطارئ بها تزوجها صحيحا واستغفر ربهم فيقتضي عقد
النكاح بينهما على ما وصفنا وذكرت الصبية انها مقهورة في نفسها عند فلان المذكور وانه غصبها
الطارئ بها لكونه ابن عمها ثم استنطقت ربهم يقتضي غصبه اياها وعليه خطاب القاضي موضعها
وجلا القاضيين لا اصل ولا حقيقة لهما في غير هذه المسئلة فكل منهما فيها من بيع فيصول قول انظره
ابيه حتى انه لو هاجر فيها لحارب معه وقال في موضع الصبية كتبه للاخ الا يحتوث في الصبية حقا حتى
توجع اليه فان لم يفعل بالولد ان يطرح خطابها معارضة في الصبية تقع في اوليائها في جيوبها تردد **فاجاب**
تعارضت شهادة المختلفين الخ وقلنا انهما سواء في العدالة عندكم وقد انعقدت شهادتهما على تقدم
الغصب والرضى بعده فالقول قولها انها ما اقضت الرضى الا تقية من عوده لتنقل اليه اعلها الصواب الجميع
مع يمينها بما ذكرت لمنافية النكاح لقضيتها **وسيل** العقباني عن رجل طالب المال بنتب
فيها حازه هو وابوه والخلفاء بتازى خاطب اليها من اربعة ان نكن الخ بالاباء ومن
حصول ان يزوجها ان يري وبما يرى بعقد له عليها بجهلها في اصل امثالها او اكثر لم تقم الخ لا تحمل الا باذ
ان بعمر رضاه وادعى ان الرجل ليس بكف وارادوا فسخ النكاح والرجل بما وصفناه والصبي حاضر على
حالها الاول وحيث لا مال لها فهل يصح كلامه **فاجاب** اذا ثبت ما وصف به في الشهادة حقيقة معتبرة
ابن القاسم الشهادة بالحال والمال وبه القول وقيل من الفري وهي مراوية ابن حبيب اتفاقا منهما
نسبا وان اعتمد المال فهو المطلوب بما وصف به وقد اجمل الشهود في بعض ذلك فيستفصلوا ان
فشهودها بما يقدح في الشهادة اعذر للوصي فيهم فان لم يكن عنده مدفع فسخ النكاح وان سوها بما
لا يقدح شرعا مضى النكاح فان لم يتاتوا او بعدوا واختفوا او ردت شهادتهم وثبت النكاح فيبقع للقاضي
التثبت لانه نكاح عقده الوصي ووافق الولي **وسيل** عنها سيدي الخمي **فاجاب** بجوابه الاول وجه
وعنه **وسيل** ابن مرزوق عن بنتوى بعضهم بقوله يجب على كل من له زوجة ان يستبرئ اهل عقيدتها
فان وجدها تعتقد ما هو محال في حقه تعالى فلا فهي تقيم كهل جمل يجب فراقها لا تعتقد الحم ادع جرها
نفقهم في قوله لا اله الا الله محمد رسول الله كما تعلموا من اكثر الناس ببنوا الناس ذلك هذه احدى

مسلم به تصبية ثم تزوجها

انظر زوج ابنته ثم ادعى انه يرى غير الكفاءة هل يسمع الامر

فمسئلة ابه وكل

انظر نكاح من يعتقد غير عقيدة التوحيد في الاسئلة

الطواف فهذا فتح هذا الباب على العوام اختل النظام فلا فرق في عقائد العوام وليكتف بالشهادتين فمعنا
فرائض الغزالي فلو وجب سؤالهن بعد التزويج لوجب فعله فلا يحل نكاح امراة حتى تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لما بعد اختبارها فان ظهر من بعض النساء معتقد سوء فظن فيه بما يقتضي الحق
فيه لانه كثير فيمن لا ينصك **وسئل** العبدوسي عن رجل تزوج فوجد في عقيدتها فسادا فهل له فراقها
وقضاها لا **فاجاب** ان فساد العقيدة على ثلاثة اوجه منه ما هو كفر ومنه ما هو بدعة ومنه ما هو
مختلف فيه فالاول يفسخ فيه النكاح بالطلاق وتثبت ذلك بينة او اقرار ها ان صدق او فعل فيجدها
فلا لانها تبين بالفراق لا ترتفع حتى يحصل له التعلم والثاني لا يجب فيه الفراق ويندب له تعليمها ان لم ييأس
هنالك من تعليمه ذلك ومجاورتها والثالث ينظر فيه الى حال الزوجين فان اتفقا على القول بعدم التكفير
حل لهما البقاء على الزوجية وان اخذ بالقول بالتكفير وجب الفراق وكذا ان اخذ الزوج خاصة
لان نكاح العصمة بيده وان اخذ بالقول بعدم التكفير واخذت هي بالتكفير رفع الامر الى القاضي
فان حكم بالتكفير فالفراق وبعد مع لزوم البقاء وحكمه رفع الخلاف وما يكفر به وما لا يكفر به تقدم
في انواع البدع **وسئل** ايضا هل يجب للانسان ان يختبر على عقيدتها ام لا **فاجاب** تحمل المسلمات على
طهارة صحة عقائدهن وتسئل التراجم الى الله فان غلب الفساد فيها اختبرها ويجب تعليمها ما جهلت
من ذلك وكان بعض القضاة يلحمى شهود العقد في النكاح ان يسئلوا المراة عن عقيدتها عند ارادة العقد
للفساد الحاصل في العقائد فكانوا يفعلون ذلك وهو والله يرد ذلك اذ لا عظيمة ممن العقائد الحق
وسئل عن يتيمة بكر عقد عليها والدها ودخل بها الزوج ولم يدخل بها معه ثم مات وقامت تطلب
صداقها وصوابه دينارين النقد والكالي فقالوا ان الكالي بقي والحلي بل تقدر على اثباته وما ادعى
عليهم في ذلك فقالوا الا علم لنا فيها نقد ولا ما بقي فهل لها صداق المثل او على من حقه اليمين عليها او على الورثة
والشاهد الكاتب شهد انه اذ عن التفصيل في الغدر والنكر الزوج فوجهها عليه اليمين فهل تلزمه اليمين
ام لا وما الذي يقتضيها وهل تنفع التركة حتى تحلف ويلزمه اليمين ام لا **فاجاب** اختلف المتاخرون في المسالة
اي في الحسن الظهير بان القول قولها في مقدار الكالي اذا ادعت ما يشبه مع يمينها ان العادة تردد
الكالي للموت او فراق واما النقد فالقول قول شاهد به فيه الا ان يثبت الورثة بنفاده او بعضه واتفق
وقال لا يقبل قولها لان الطا ظهرت الزمة ولا تعمر الا بيقين ويلزم الورثة اليمين ان ادعت عليهم بذلك
وكانوا ممن يظن بهم ذلك انتهى **واحمد** ابن عمارة ذمة مع هذا **وسئل** عن رجل اشهر على نفسه انه
زوج ابنته من ابن اخ له وان الابن في الشهود بعد شهر او نحوه واشهد بالقبول ثم مات الاب بعد مدة
وطلب ابن اخيه زوجته فقامت وهربت مع رجال خرجوا الى البادية فهل يصح النكاح لاجل الشهادة
ام لا **فاجاب** انه ان ثبت ان ابن الاخ انه كور ديل النكاح فمن بلغه فالنكاح صحيح وليس هذا من باب
النكاح الموقوف المختلف فيه وانما هو ايجاب من قبل الاب فلذا قبله ابن الاخ بعد ذلك وان طالت المدة
مع الا ان يكون صرح بان له او بلغه فلم يرد ولم يجز حتى مضى من الزمان ما لا يعد فيه راضيا فلا يجوز منعقدا
حينئذ والله اعلم **وسئل** عن امراة محجورة لها والد وقبضت لها حاجة لها من زوجها وحازت بيدها
بجميع ما يجب مما يحتاج اليه واراد الزوج ان يكون في يد زوجته او في بيتها فيجعل فيه
اليه من الحاجة وغيره صنعه الوالد من ذلك فهل للزوج ان يطلبه بذلك اولا ان يضيعه **فاجاب** لا مقال للزوج
فيما ذكر وانما مقاله في النقد وان الشا حتى نجم العادة بالتجهيز به فهلا هل بغي بيد الاب ام ليس
وهو محمول على الامانة حتى يثبت غيره فيوضع بيد امين والاشهاد على قبضه لئلا يضر الابن
وسئل عن رجل زوج ابنته صغيرة من ابن اخ له صغير وكفلت عنه جدته الحاضنة وبقي
الحال كذلك الى ان بلغا والاب طول المدة المذكورة يقر بالنكاح ولا ينكره ولم يرتب به ثم عند
الناس انه اخذه بعد مدة طويلة ارسل الاب الى ابن اخيه يسوله يرجع او يطلق ولا افترق له بها
فقال لا ارجع ولا حاجة لي بها فقيل له ما قصدت بقولك فقال قصدت انها امراتي فلا اطلقها
وتعلق بالزوجية بقوله فهل هو طلاق ام ليس ثم زوجها والد لها من رجل واراد الدخول فقام ابن اخيه يخاصم

مسائل الطلاق

ما طلقت ولا اشهد عليه بطلاق ولا قلت ما قلت الا على الوجه الذي ذكرت فهل يقبل قوله ويصح
نكاح الثاني ام هو مفسوخ اوجه الاول **فاجاب** قال ابن الاخ لا ارجع ولا حاجة لي بها يحتمل ان يريد الطلاق
به وهو صريح او يريد انه يفارقها في المستقبل وانه يتركها مهملة لا مطلقة ولا ممسوكة ولا بعطاء
الكلام يرجح هذا او عليه يحلف ما اراد الطلاق وهذا ان اعتبار اللفظ ويبقى النظر في اطالة النكاح هل
انعقد ام لا والنظر الى لفظ الاب فان كان انما اوجب فيه النكاح ويجب ان يقصر العقد عليه فقيل
انعقد وقيل لا وقيل في ابن اخيه بعد بلوغه فهذا نكاح صحيح والنكاح الثاني ينعقد لوقوعه في عصمة وكذا
ان قبله منه قبل بلوغه وكان في سن من يميز معنى ذلك ولم يرده بعد رشده وان لم يكن ايجابا منعقدا
بل قصد العقد عليه فهذا هو النكاح الموقوف ولا يجيء فيه ان الحاضنة ان قبلت ممن جعل لها
ذلك نشر على المشهور النكاح الموقوف انما يصح ان اجازه من وقف على اختياره عن قرب وهذا كله اذا ثبت
عطاء الاب لها اي ابنة ابيه فاعترض على ذلك بعد عقد نكاح الثاني فلا يقبل للتهمة **وسئل** عمن تزوج يتيمة
مهملة ودفع للزوج ابنها هدية على العادة مجوزة ولم يطعمه على العادة لاهل العرس والام وسنة ويمين
ثم مات وقام الورثة يطلبون من الزوج الصداق فقال لهم تعطوني هديتي وما يجب فانكم ما طعمتموها
للاحد فهل يلزمهم اليمين ام لا **فاجاب** العادة جوزته عن الهدية المذكورة لانها محكوم
لها بحكم الصداق فحوزت عنها على قدر ابن القصة والله الموفق **وسئل** عن يتيمة بالغ مهملة زوجها ابن
عمها من رجل وهو غائب ... ثم بعد مدة دعت الى نكاحه واقام الاول بينة ان ابن عمها زوجها اياه ولم
يشهدوا على توكيله ابن عمها الا رجل واحد والنكاح مشهور فاكل الفعل على العادة عند العقد ومن
جمع الناس من الا ان لم يسمعوا الا انهم لم يسمعوا اهل هي راضية ام لا حاضر الواحد الذي شهد بالتوكيل ما
وسئلة الا ان خفف فقالت نعم وكلت ان يزوجني من هذا سوى هذا الرجل وادعت انه ما ...
النكاح ام لا وان يثبت الرضى وان لم تعلم به التخصيص **فاجاب** ان الوكالة لا تثبت بواحد ولما انظر
اليه من الغير ابين وغاية الامر ان كانت بموضع لا تختفي عليها الامر غالبا مما عليه ولو كلفت والرضى فيه بالغة
الحكم ولا يلزمها النكاح الثاني الا ان يثبت انها هي بعد العقد بلا تنظر ويلزمها النكاح واما وكالة
التخصيص فلا النطق ... **وسئل** عن امراة تنكر زوجها جذام بعد شيئين وولادة الاولاد والان
يدعي ان نكاح الاول قد طلب الطلاق فقال له اخلع نفسك في ارادة التعجيل قبل ان ترجع الى الفراغ وكلف
وبلا وقال اني منه معلوم على بيع ذلك الخلع لاجل التعجيل بالطلاق ام لا **فاجاب** الخلع ماض وليست ممن خالعت
ثم ظهر العيب بزوجها فلا هذا الرجوع لانها خالعت تلك الزوان فجازت ... ولانها خالعت تلك
الفشى وان يضر بها الحال وكان يرجى برء فلان لم يرجع فلا رجعة لها منفعة في التعجيل **وسئل** اليه نامعنى
عن رجل زوج ابنته وقد طلب الزوج ونفقته ... عشر سنين وقع بينهما منازعة فوكلت اباها على قبض المال
والشاد فقبضه وابرأت الزوج فبعد مدة طلبته بالكسوة فادعى وادعى انها قبضت كسوتها فانكرت وارادت
تحليفه فاستحق منه ذلك والرهان ... عند اليمين فهل ذلك ام يكون توكيلها اياه على قبض
الصداق دليلا على رشدها فلا يتبعه الحكم التحجير الا ان تثبت السفه بعد ذلك **فاجاب** ان قبوله التوكيل
لا يشهد لها انها يرون على رشدها ثبات العنسية فيمن يلي عليها ابوها وزوج وطب فيسلا فعل او فعلت
كما الواقعة الداخلة تحت قبضا فلا فعله ابوها يجعلها واما هذا فلا يمين عليه وان كانت محجورة لان النفقة والكسوة
ترجع الى البلد من امور الزوجية **وسئل** ابن اجم اليه ... عن امراة كانت تطوع لها زوجها
في عقد نكاحها متى تزوج عليها فلا ... بطلاق الداخلة بيدها واصر ... ثم بعد مدة اراد التزويج
فبلد ... ان تزوج فلانة المعينة فقد اخفت بشرطها فلم يتزوج حينئذ فلما اراد الان ان يتزوج المعينة
فطلب منها فلما شعرت انها رجعت عن قولها وابطلته وتبقى على شرطها بعد قبولها الاذن المذكورة
لا ... او ينبغي ... متى اجبتها وان اذنت له بعد بفيئة ... فعلت او شاورت
فاجاب ان تزوج عليها الرشد ما التسعت به عن نفسها فقول مالك ... لا ... فان الطلاق يلاحق
الا ان تطلق من قبل حين تزوج فلا اصبغ فلا ... وهذا اللفظ ... الجمهور المعلق

قف
حمل المسلمات على صحة عقيدتهن

قف
انظر سؤال المراة عن العقد من عقيدتها

اختلاف الزوجة والورثة في قدر الكالي

مسئلة في الايجاب والقبول بالبحر

قف
بيان من به التجهيز والصواب

انكاح ابن صغير او ابن صغيرة

قف
انظر النكاح الموقوف

قف
القدرية سورونة عن الزوجة الصواب

قف
لا تثبت الوكالة بدعوى النكاح

قف
انظر لبس المحجورة

او وكلت على محجورة صداقها

قف
انظر اخذ الزوجة بالشرط قبل وجوده

اشهادها انها اسقطت به لانعقاد الطلاق متوقفا على التزويج وبه العمل وارتكاب ابن رشد اجوبة له
على اسقاط لشيء قبل وجوبه لوجود السبب بلا تبيوغ تركه لها عدة مفطر ببنيه **وسئل** عن قضية رجل
خالع زوجته ثم استند عند الشهود بالعدة فجعلت له انه لم يزل معه كونها معه يحلف بالطلاق وبالايمان
اللازمة وتلك عادته وبعد انقضاء عدتها تراجعا ولم جعلته نحو اربعة اعوام فهل يفسخ هذا النكاح
او يمضي لفساده **فاجاب** ان ثبت اقرارها بعد تبينه بقضا بحيث لا يرجع لها الا برضاها فليعقد بينهما
ان تراجعا قبل دخول زوج اخر ابن القاسم قال امراة زعمت ان زوجها طلقها البتة فلا اذن ان تتزوجه
بعد ذلك قبل زوج اخر غيره وهي ملك لنفسها فان لم تتزوجه حتى تحق بينهما وان جحدت ذلك
وبعد زوج تحل بشيء وهو المذكورة في الاطرد وان تبين اعتذارها يقول لها خوف ان تحتشمها في الرجعة بل انها تصرف والنكاح صحيح **واجاب** ابن عبد الرحمن ان كان الامر على ما ذكرتموه وشهد عليه
انه كان يحلف بالايمان اللازمة وهي في عصمته وتحته وكان الاشهاد بعد ان ملكت نفسها بالخلع فلا
تمكن من مراجعته على المعمول به **وسئل** الشريف المرنوي عن يتيمة عقد عليها اخوها النكاح بغير ولي
لتحاله غير ان الناس حضروا وطلبوا الذي اعطاها واكلوا طعاما في الوقت وقامت الولاة والحاكم ابن
علم ولم يسمع منها انكار ولا نفور الى الان وقبله بمدة انكرت ذلك وقالت لم اوافق وادعى الزوج
انه ارسل الحناء والقابون والعادة في الاعياد على العادة وجاء اذا اعطيت ذلك يكون رضى فيقول فيه
للزواج ام لا حتى يسمع منها الاشهاد بالوكالة والرضى بالمهر قعقدة وكان ابيه **فاجاب** ان اليتيمة اذا علمت
ان ابا ميت وغسلت بالقابون او صنعت الحناء وذلك مع سكوتها طول المدة يدل على الرضا بالنكاح
مع كون التهنية وتسميتها زوجة فلان ولم تنكر فيحتج بها زوجته والله اعلم **وسئل** فيمن تلازا
المتزوج في عصمة زوج ابنة اخيه صغيرة من رجل كان في دار ابيها وينفق في بعض العيال وبعضه العاقبة
ولم تفارق البلوغ ولم يطلب الارث فاجابه الورثة بالنكاح ودخوله قبل البلوغ ومات قبله والتنوا ثم
طلبوه بالصداق والارث بالبلوغ **فاجاب** اذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة ومات احدهما
قبل الفسخ فلا ميراث ثابت بينهما وحذا جميع الصداق المسمى ونصفه ان طلق قبل الفسخ ذكره في البيان
وسئل المنار غزوي عن رجل ادعى على رجل انه انكحه ابنته البكر واستظهر على ذلك برسم ثبت عند بعض
قضاة البوادي بانه حضر والجامع تاز اجمع بعض العدول وفيه انعقد النكاح بينهما والاب ينكر ذلك وهل
تجوز شهادة اهل البادية في ذلك على اهل الحاضرة ولم يسموا العدول الذين معهم مع ان اباها مقصود
في البلد لا يخفى عليهم تزويج ابنته بجهلهم وبيته والمسدد المحض الترسيم كلو عدول ونحوهم غيره بلاد السلطان
فهل يصح تصحيحه بعد العزل ثم ان الاب البنت بيده حضر الملك للاجل بينه لا الافلاف تازا بحوز الفقهاء بالحضرة
انتم بين يديه قاض دامر فيعاود الفصل عمل عليه بالاجل من غير رضاه فهل يلزمه الاجل ام لا **فاجاب**
القول قول الاب انه لم تزل في العصمة وكونه كان متخليا من الاختلاف ايضا والمد حول عيبها لما
يدل على شرحه طلقها والله الموفق **وسئل** العبدوسي عمن تزوج بكرا اسند بسعة اشهر تسلبته وبنا
بها عقيبه وكان نقد لها حليا وعمر بها صداقها وقامت الان تطلب الكسوة المعتادة وان شاء يحمل
بحبه ذلك يخلو من النقود ما كان دفع لها لا يفيها من داخل والنصار وليس لها ما تلبسه ونقدها له حلا
فقط وبان ادعوا انه زيارتها في كل يوم وهو قليلا والزوج قال من الجمعة الى الجمعة وادعى انه يحمل
بصروف لها الا بينة او الامنع وهذا والذي **فاجاب** انه كان جعل نقدها من الشقة والفضة والا
ثابة والكسوة ما يشبهها الكسوة بطلبها بالاشكوة عليه حتى تخلق هذه او ياتي بطلتجاح فيه
الزيادة عجزه فتستدعي بها اليه فيجد تعرض عليه الكسوة والعرانز وذلك اذا كان ما اعطاها
لا يصرف في الكسوة فانما يراد للتجمل والابيع ما جرت به العادة فان وجد الازاد البائق وليس لوالدها
زيارتها كل يوم لما فيه من الضرر بل من الجمعة الى الجمعة الا ان ظهر شبعه وهذا محمولان على الامانة في زيارتها
حتى يثبت خلافه فلا اذن منعها من زيارتها الا مع امينة بحيث لا يخلوان بها وللاب ان كان وكيلا
الدخول لمشورته او الابن ايضا والتفقد منها الا غير ذلك ما لم يخرج الى مطالب في ومثالها **وسئل**

عن رجل

عن رجل بن صغ زوجته نحو الشهر يرم نهاوها ووضع خراه عليه ابوها ما عطاه العتيدة به عمة الصبي فارضعته
وبقي معها نحو اربعة اعوام وحبت امه ولم تنازعها في تلك المدة وطالبت العمة بتربيته عليه الا ينزع منها
والولد مغرم بعمته وقامت امه تطلبه خيف ان تنزع عن العمة ان يذهب عقله **فاجاب** ان كان الامر كما
ذكر فيبقى للام اشد ما اعظم من العمة لوجه ولا اجلا الوجود منها دفع الاب لها لا لطاعتها كما في المدونة
اذكر ما لم يقصر له دفعه ضرر انه وجب علوق الولد بالعمة وخوفه على عقله وذلك كان في اسقاط الحضانة
ومنه تسقط امه بعد حبت المرة المذكورة **وسئل** ابن سعدان هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج
حرة كتابية او امة مسلمة كما جاز ذلك لا حتمال **فاجاب** اعلم ان الله قد عوضع لا احتم ما يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يبيح للنبي عليه الصلاة والسلام ما يحرم على امته كما هو في كتاب التسفير في عل ما تقدمه وفيه كفون **وسئل** ابن رشد
عن موضع للمتناكحين في عقد النكاح قبل البناء يشترط الخدمة بلا ما اقف عليه للمتقدمين الا في نظائرها
في اشتراط النفقة فيه قسموا النكاح به قبل ان شرطه نفقة مثلها فلا يعرى اذ نفقة النكل والنصف ترجيحا له
مع العصمة بخلاف عدم النفقة لوجوبها على كل حال قلم يقم ان شرط اعطاها كما في كتاب محمد ابن حبيب اجاز
الوجهين في النفقة والاجهاز في الخدمة ونفقة المثل اجاز ابن القصد في التزام الخدمة قال ابن العطار وهو
في على القول انه يجعل هذا خلاف للمتقدمين او هو مفرع على مسئلة النفقة **فاجاب** التفصيل بين هذه
المسائل صحيح عند ما ذكرته وقد اختلف على عمل في الاخذ فقيل لو الحكم يجب به على الزوج ان وجبه
كالنفقة الا انها تطلق عليه بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم ابن حبيب الاخذ الا يجب على الزوج
الا على الموسع وهي على ذوات الاقدار والاجلاء الا ان يكون دون الاقدار الذين لا يمتنع نسائهم في الاخدام
وعلى القول بايجابه فلا تاثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح وعلى القول بانه لا يجب في موضع ما مع اشتراطه
في الموضع الذي لا يجب فيه فان وقع كان له في صحة عقد النكاح قولين يجب فسخه قبل الدخول فان
طاع الزوج به بعد العقد جاز اتفاقا **وسئل** عن الحاضنة والمربية اذا لم تكن قرابة فطلبت الزيارة فهل
حضنته في شرط الصداق بزيارة اهلها من النساء فهل يجب لها ذلك والفرق في انقاضها اشهر المضي
من بعضهم الاقارب وحلول الرجال مع الرضاع والقطع ما تراه في ذلك **فاجاب** ان الازار الذي يكون لهم الشرط
في الحضانة ما له في القرابة كان الاحكام انما هي للمعادلة لا للاسماء والمعنى فيها الشرط هو انما هو الا يعان
بينهما وبين من لا يعرفها وتجوا الاستمتاع من بينها وقد علم ان الحضانة اشفق من كثير من القرابة
والقطع منزلة محارم مقام القرابة فما الحجة من اسقاط اكثر الاحل الام والاب فيه قليلا بالشيء قليل
الشرط في علمه في الاطلاق **وسئل** ابن عمر الى ابن عمر اشترط لزوجته الا يمنعها من اقاربه او يمنعهم الزيارة
في الاعياد والاعراس فهل يعلل انه يمنعها فلا زيارة في البوسير والثلاثة فمنعها حتى يبعد ذلك
بما هو فهل الاعوام شيئا من الاقارب ومع تفقيهم عند اهلها في عرس او حزن وهل تتعيف في احدهما
ام لا **فاجاب** ان كان كل احد منهما وجماعة الابوين فهذا التكرار ما لم تخرج الى حد الاكثار من بعوض جمة
كان الزيارة خوفها من الحنث اقل وما بعد ذلك وقت موقعه فتنفع العادة والرجل منع امراته من الخروج الا فيما
لا يشكل تجنبا من من تنتقص من اقاربها ولا ينفعه في غير ما الا ما جارى الحنث فيما ان شرع الاطل الشرط المذكور ولذلك
حكى فقهاء الشرط وفي اهل العلم وله منعها من حضور العرس والحزن ان كان فيهما منكر ولا شيء عليه في الشرط
مع وجود المنع لان ما نهى النقاوي على المعصية **وسئل** ابن تونس عن رجل غاب عن اهله للتجارة ثلاثة اعوام
فغيب اهله عليه فاخبرت بشرطها وطلقت نفسها بعد بينها عنه وجه ثم غاب الثالثة وعلمت بطلان الاول
في ثبت ابيه ولم يعلم بما فعلت وكانت معه حتى ولدت معه اولادا ثم علم فاشتغل منها فهل لحق به الاولاد
وهل يعتزلها او تعتد من الحطة وان هذه **فاجاب** الاولاد لاحقون وعليها الاثد في الاولاد تكون عالما بفيحه
وسئل المجاوري عمن وكل الفاضي على المناكح فتاتيه المراة للتزويج وتنبئ بطلاقها بشهادة شهود لهم
عرف خطهم فمن ينكف احضارهما ان يكتب لمعرفة خطهما لصعوبة الحضور والعادة لم تجر عندهم
بذلك **فاجاب** لا يكتفى برؤية خطهما اذ قد يمحى او ينسى ان الشهادة بكون احق بانكارها
منه والشهادة على الخط مختلف فيها وقد يضر على الخطوط والاقتصار على هذا يمنع ما ذكر فيه

ف
ان ابانت المطلقة ذات ... بالايمان اللازمة ثم اكذبت نفسها

ف
اليتيمة تعقد عليها دون ولاية

اذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة ...

ف
ان طلبت الكسوة قبل الدخول

ف
الوكيل اذا دخل بموكلته ...

ف
ان جلس الولد عند غير امه زمانا طويلا

ف
ان لم يجز للنبي عليه السلام ... نكاح الكتابية ...

ف
اشتراط الخدمة في النكاح ...

ف
ان لم تزر الحاضنة المحضون ...

من شرط على زوجها الا يمنعها ...

ف
من زعمت طلاقها ...

لا يكتفى برؤية الخط ...

من الفوائد ... الاقتصار على النقل عن ... مع عدم عذرها في الحضور لمجلس القاضي بان لك ...
يستراب ... النقل عند حضورها للاجبر ... هذا قبيل ... هنا رفع الشهود
والاعذار ... الشهود ... خطها ... الشهود النكاح ...
... بشهادة الشهود ... زوج ... التزويج بعده ...
زوجها ... الموت ... يزوجها بذلك ولا يحتاج الحاكم
... بالموت ... **وسئل** ابن رشد عن المفقود على النكاح
... بطلب النكاح ... المنفوقات ... بعقد ...
ذلك عند القاضي ... بعقد ... الزوجية ... عندنا
العقد ... **فاجاب** الذي يلزمه ... لا زوج لها ولا ...
... القراف ... البينة ... القاضي ... ذلك
فلا يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي ...
... **وسئل** ... عن امرأة طارئة تذكر ان زوجها ...
... **فاجاب** لا ... بالعراق

[illegible]

فائدة لا يجوز النقل عن ...

فائدة ما يجب على المرأة اثباته ان ارادت التزويج

فائدة من ارادت ... على زوجها

فائدة ان ... الطارئة قبل ... للعقد

فائدة ما ... على الطوع و ...

[illegible]

فائدة ... من زوج ...

فائدة ... من زوج ... بعد قطع ...

فائدة ...

فائدة ... المرأة ... زوجها ...

فائدة من منع ... اعطاء جهاز زوجته

فائدة لا ... بالصداق

فائدة ... المرأة ... زوجها ...

ان طلبت حال الشهاد لا بنتي عنوه

ذلك عاقبتك نفسي والمرأة ليس لها اخر والابنة غنية تقدر ان تشتري لامها ثيابا اشد امتداد او هي مغرمية

فاجاب اي للزوج في هذا مقالا الا ان التعبير تعلق هذا ابا ... للابنة ما ينبغي ان تشتري للام ... ذلك ...

يقضي عليها ان السلطين **وسئل** ابو طالع عن امراة ذهب شياب الصداق من يدها وطلب الزوج بيت اليها فقال

لها اليسراك على شرا الزوج شيئا لو مات وطلبه الورثة وللابنة والاكثار او عنونا معنت يقول لها صداق ...

فاجاب ان تكون الشاة في عرف البلد ... شدها والقول له مع يمينه ... الصداق ...

الشرع ابن لبابة يقال للزوجة اقيمي البينة ... الزوج ... **وسئل** ابو ابراهيم

عن امراة خرجت لزوجها عند البناء بشورة ... ثم وقع بينهما مطالبة **فاجاب** اذا كانا في بلد ...

والصداق ... من اهل الشعة ... ان تطلب الزوج بالكسوة في السنة ونحوها ...

من اهل الشعة فلا تطلبه في نحو نصف السنة ... الصداق ... غطا ووطا ... ضعيفة ...

ذلك بعد الدخول ونقض بعد الربع ... ذلك ...

ابن زرب اذا ارد في بيع شورتها ... ذلك ... بعد ... فلا ...

سنة ... **وسئل** ابو الحسن عن امراة اشترت نفقها ...

[illegible]

او وجه اربعة عدول على ما احكمته السنة في ذلك فلا يقدح ذلك في امامة ابن عقيد الذكور ولا على التشه

وسئل ابن رشد عما ان ... الداب ... مراد على ... والقمص والثياب ... جليس

ذلك ايا مان تقوم الزوجة او وليها بتدعي العارية وانها جعلت على طريق التزيين لا على ... بالمعطية

بعد ذلك للزوج اي **فاجاب** ان كان لهذه الثياب عرف ... والا فالقول للزوجة او وليها انها عارية على

سبيل التزيين **وسئل** عن الرجل يرفع بنته ... زوج ابنته في البناء ... والعامين ...

وقد كان ... ابنها ... قيمة النقد والشورة ... ذلك ...

... الزوجة في شيء من ثيابها ولا من ... ذلك

... **فاجاب** ... للاب ... في شورة

... ذلك ... **واجاب** ابن عتاب ... للاب ...

... **واجاب** ابن ... ذلك ...

[illegible]

٤٠٦

في ذلك مشقة في اخراجه من بيته لتنفيذ الاشهاد المذكور عليه
الشهود في الجميع ولا يقفون على التزويج النكاح ولا يقفون على مبلغ الصداق او نسوا من ذلك **وسئل** ابن الكوس عن النكاح والبيع اذا انعقد
للزوج ان يسمي صداقا والمتاع او يسمى ثمنا او ابى جلب الطالب ان لم يا يغنيه وكذا النكاح **فاجاب** لا بد
مثله **واجاب** ابن العطار بمثل ما اجاب به ابن الكوس واجاب ابراهيم ابن ابراهيم ان الشهادة فيها نظر
ونسب القول بقول عيسى وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم **وسئل** شيوخ قرطبة عن رجل طالب صالح
ابنته من زوجها والزوج يقول ان زوجتي لم تطلبني **فاجاب** ابن لبابة وغيره ان على مقاصد قبل الاسلام
له الا بان تشهد ... بسبع سنين فقضى سليمان ابن الاسود لا بتوكيلها **ولها جاب** ابن عبد
الفلاح او ... فله ذلك والا فلا لان ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين وانما له النظر فيما يؤدي الى
الصلاح في حالها الا ان يكون الزوج ظهر فسادها واتلافه وخاف ان يتلف ما بيده فله ذلك وان شرط
ربه القضاء **وسئل** ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها لابيه عليه عددا من المال تطلبه بكل ابنها ان
طلب به فله ذلك من حلها **فاجاب** ذلك جائز قبل الدخول طلبة بحق ابنها فيما مضى ان ملكته ام هذه هي
عاملة بالشرط والا فلا لم يتبعه ما عقد عليه قيل له فان كانت ذات اب وابان له سكنى الدار لما لا تحمل
محمل الهبة منه له فقال اليس هذا هبة ولا شك على الزوج ولا شيء على الاب ووقف على هذا مزاج لزوجيس
للاب ان يهب على ابنته اوولدها الا ان يفصل الاب له ضمان ذلك الدرك **وسئل** عبد الملك عمن زوج عبده من امته
على انه متى باعه ... العشيقة **فاجاب** النكاح مفسوخ الا ان يطول وتلد فيمضي وان زوج عبده
من امته على انه متى باعها فلامر عليها السيد ثبت النكاح وسقط الشرط باع ام لا دخل ام لا **وسئل**
ابن الكوس عمن كانت له ربيبة ربّاها وولدها ... فخطب ابوها ان يزوجها من ان يتزوجها
فاجاب ... صنعها بالنكاح جائز **وسئل** ابو الاصبغ عمن عقد على ابنته البكر في نكاح
تعويض من رجل ... بعده من مدة بتسمية الصداق ثم ان الزوج ... من الاب اسقاط ما سمى له وان رضي
ذلك تعويضا بعقله ... قبل البناء ما الحكم في الصداق والبيان **فاجاب** البيان
ثابت لها ولا يجل ... التعويض وهو انتقال من معلوم الى مجهول ... الخصيم بسطة
ثم بين ... الطلاق ... وان قيل بجوازه وايضا فلا ولا اسقاطه حق البنت بلا مطمح ولا عوض
وذلك غير ... لا يعقل ... الانتظار ... هذا **وسئل** عمن تزوج ابنة عمه يتيمة بلا قد
ما جرت به العادة من الهدية ... في دار ... والبنت في دار خالها ... عن دار ... ذلك
فبعد ذلك طلبته ... انها صنعته طعاما في داره واما انا ... في بيوتهم لم يدخل
عليها احد ولم يخرج **فاجاب** يغرم ذلك لانه لم يصنعه على الصفة المطلوبة لان ذلك انما هو ... النظر
عند ... **وسئل** عن امرأة ... صداقها على زوجها عينا ... واشترى لها
... طلبته ... بعد ... فيما صنعه لما ... هيئته ... القرار ...
فاجاب ... انعام ... وقال ... وقد ... جعل القول قول
... الدين ... لا سيما ... ثوبا ... هدية ...
الا على القول ... لا ان يكون ... القول لها ... والعادة
الزوجين ... في جواب ... القول ... المسمى ... على ملكه
لم يهبه لزوجه **وسئل** بعض ... فاجاب ... بعد ... انما ...
وماله ... الورثة ... **فاجاب** القول قول الورثة ... ما ادعاه ... على ...
الام ... وضاع ... الفراش ... والاخر ... القول
للعادة مع يمينه **وسئل** ابو ابراهيم عمن تزوج ... ثم طلق قبل
البناء وارادت الرجوع بذلك **فاجاب** ... بها ... وكان رجوع له بعد ...
عليه ... الرجوع ... **وسئل** ابن الحاج عمن تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب من زوج غير **فاجاب**
الواجب ... الصداق ... ذلك ولا ... النساء وان كان لم يدخل بها فهذا الزوج الاخير

الا من جعل الصداق لامر المبيع
لا يجوز للاب الا بالتوكيل
من شرط الاختلاف
وان قال الاب ...
من زوج عبده على انه ان باعه ...
من زوجه
انظر تزويج ... مع وجود الاب
من تحت نكاح تعويض ثم مات
لا يجوز ... ولا ...
من صنع طعاما للربيبة اليتيمة
من جعل شيئا الى زوجته ...
من قال جميع ... بينهما
القول قول الزوج فيما زاد على المسمى انه باق على ملكه لم يهبه لزوجه
من تزوج امرأة فوجدها ثيبا ...

فاجاب ... في امرأة ...

جعل ... بلوغ اليتيمة
... الطارية اذا ادعت التزويج
... ابعاد المتشوف
من قالت المرأة ...
من عقد بعد العدة وداخل بها ثم تزوجها

جهو بالجهاد ان شاء بالفرق ولا يلزمه طلاق او نفيه ويلزمه كله **وسئل** عن صبية بكر تزوجها رجل فغصب
على نفسها قبل ان يبني بها وافتضها من جده الزوج ان يبني بها وذهب الى اخذ صداقه والغصب مشهور بذلك
او نياء المرأة **فاجاب** بانه مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها ولا ينقص من الصداق شيء ... شاء بناء
او طلق وعليه نصف الصداق **وسئل** عن رجل تزوج امرأة بشهادة شهود وكانوا ... بيّنة النكاح
المستغيض ... الا النكاح **فاجاب** بانه لا سبيل الى فسخ النكاح بما ثبت لان مسألة
السماع المستفيض ... ان ... بلوغ ... عصمة احد ... على ... السماع وشهادة السماع
انما تقع مع الحوز وهذا لم يحزها اليه **وسئل** ابن رشد عن رجل شكى من زوجة ان انه العيا او العمى
وتسخطت هي قلة النفقة وعن ملاكمة معه ... ان كان ما لم يكن معه ... احد ... هو ... بها ...
ان تكون عند رجل صالح **فاجاب** تجعل عند امين حتى ... مما شكت منه قال ... ابو العباس ...
النساء عند الرجال **وسئل** عمن اضر بامرأته ... بعض الصداق ويجز عن بعضه واراد الدخول
بها **فاجاب** لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها الا ان تفوض فذلك لها **وسئل** عن امرأة ادعى عليها
رجل انه تزوجها وانكرت التزويج وزعمت انها كانت ... تغلبها على نفسها واصلحها ...
وزعم هو انه تزوجها تزويجا صحيحا ولم ... الولي ... ولا ... منهم ثبت لها **فاجاب**
ان كان الرجل لا يعرف ... عليه والقول قوله وان كان ...
ذلك ... **وسئل** ... بالزوجية
ابن عتاب عن رجل تزوج امرأة ... **فاجاب** ابن عتاب بان ينظر النساء
اليها **واجاب** ابو المطرف بان لا ينظر النساء الاول ... **وسئل** ابن ... عمن
تزوج امرأة ... **فاجاب** ان ... والعذرة
... ولا ينظر النساء **وسئل** ابن الحاج عن يتيمة ...
يعرف الشاهد ... الشهادة عليها ... **فاجاب** ...
... النساء **وسئل** عن المرأة الطارية اذا ... لم يعلم لها زوج ...
لها **فاجاب** لا ... الا اذا ... عندهم ...
... الشهادة **وسئل** عن اليتيمة اذا زوجت ... **فاجاب**
بلا ... **وسئل** بعض ... عن رجل زوجه امه من يتيمة ...
... **فاجاب** ... النكاح ...
... **وسئل** ... عن رجل ... العقد ... بنتا بالغا ...
في ... تزوجها **فاجاب** الذي ... ان تكون بالغا ... الدار ...
في ... الزوج ... الطلاق
دار ... **وسئل** عن رجل ... زوجته ...
... تم ... وامتنعت ... الجار
لا ... **فاجاب** ... الحاكم ...
في ... الجار ...
دار حاله متصلة بذلك في ... الشهود ... الاذى ...
نفقه الواجب ... على هذا الوصف ... الزوجة ثم تحلف ... اليمين
المعروفة احتياطا على ما اختاره بعض ... **وسئل** عمن عقد ... العدة ... الدخول ...
فاجاب ... الحنفية ...
... العلماء واحدى الروايتين ...
وعلى ... المنع ... مكتوب الذي ...

تدعوا الى ذلك وصبغ ولا يمنع من عقد النكاح عدة وبين خطأ من يقطع بها بعد ذلك بمدة لم تبين المسألة في
وسئل عن موت الزوج قبل العقد وقبل البناء فيما يسمى النكاح لصداقه **فأجاب** الاشهر وجوب الميراث
وبه افتى ابن لبابة وغيره قال بصداق مثلها ابن حبيب فاذا وقع بعض الصداق الى اجل مجهول او معلق قبل البناء
فلا شيء عليه من مؤجل ولا معجل وخذ لا بانه وعيه ابو اصبغ بن رشد فلا شيء له في معلوم ولا مجهول **وسئل**
ابن حمير عمن جهز اخته وتمم لها من شوار او حليا من ماله وكتب بذلك واشهد **فأجاب** ان كان وصيا اخوه
او اشهد والا لم ينتفع الاشهاد فان ادرك شيئا من الجهاز اخذه والا لم ياخذ شيئا **وسئل** عمن جهز اخته
من ماله واشهد **فأجاب** ان جهزها وهي ليس ترجع عليه بما تهبها لها تياسيا بما جهزها به فان كان ذلك
من ماله بين جمع الحبس انتفعا ... ما اشترى وان كانت ثيبا وان كانت بكرا ولم يدفعها حلفه الدرك ان تمتع
لتاربيه ... او لم يكن ان جهزها من مال ابيها المشاع بينهما يحسب ذلك عليها عند الابتداء او لم
يحسبه ... الناكح ذلك عند العقد او لم يذكره فلا ... **وسئل** ابن لبابة عن اليتيمة اذا نكحت
عليها البناء ولم تحصن منه **فأجاب** بل ... هذا النكاح ولا يتم هذا النكاح وانما يلزمها اذا احصنت كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسئل** عن الذي يزوج اخته بعقد خال الى عشر بن صفتة من ... اذن الجارية فيها
بلغها فالت لا اجيز ولا ارضى الا ان يكون الشيء ... **فأجاب** النكاح لا يتم الا برضى الجارية بالصداق
واجل الحال ... الا العقد فقط فلا عقد من النقد ما الا ترضى من اجل الحال ... ايضا ان شاءت
اوزت وان شاءت فسخت **وسئل** عن نفقة العرس والوليمة **فأجاب** ليس بكلف ذلك وانما قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... كونه افتى الصحابة ما اولم ... امرأة في ربع ثمنها ثمانون ... درهم ولو كان الى
ما يبلغ ... مثل هذا فقد يثبت له ... الا ان الحميل ... ان يشترط على الزوج ذلك
وسئل عن المرأة الغريبة يزوجها السلطان واخذ المهر ولم يعطيها كله **فأجاب** هذا غصب عصبه
منها ولا رجع على الزوج **وسئل** عن الناكح في الفروج والسواد والبيض ولا يشهر الاشهاد **فأجاب**
لا يجوز النكاح ويفسخ ... الا ان يشهدوا قبل الدخول ويشهر على الناكح ... **وسئل** عن الرجل يشتري
لامرأته كسوة جيدة ثم تموت فيطلب الورثة انما اشتراها ... **فأجاب** ان كان هذا يلزم الزوج
ان يكسوها فانها ... تخلق ... على الزوج ... هبة منه ... انها
كساها ... الا البينة ... **وسئل** عن امرأة
اذا بعقدت ولم يعلم موضع تكون المرأة معقودة فيما سمعت من اهل العلم ... لها اجل المعقود والزوجان
والفصل ... **فأجاب** ... لها الاجل ... تعمير ها ... اقصرها
... وقد سمعت ابن علاب يقول ... سبعة ... ثمانون ... ان تكون
معقودة ... لا يتزوج عليها ... **وسئل** عن المرأة اذا لم يكن لها
... النكاح ... **فأجاب** نعم ... عند الجماع ... مقال ... به
... قبل الزوج ... ان تكون ال
... **وسئل** عن امرأة ... **فأجاب** ... اهل العلم ...
وسئل عن رجل ... عذرا ... **فأجاب** فان ابرأ ... يذهب العذرة
ولا شيء عليها ... **وسئل** ... **فأجاب** نعم ولا شيء عليها **وسئل**
... ان ... بزوجته ... **فأجاب** لا ... **وسئل** ابن ...
عن رجل يتزوج امرأة ... فلا اضاليل ... ولا ...
الزوج بعد ذلك ... الزوج البينة انه ابتاع ذلك ...
... وسكت عن ذلك ... لذلك ...
... **فأجاب** ... ان ...
عليها ... ولا ... فلا شيء ... الا انه يقول
... فلان ...

لا ابو ...

وسئل ابن لبابة ... **وأجاب** ... ما نقول ... او ...
لا يعرف الكسب للنساء الا ان يكون ... وحده او ... والتكثير والكثرة ... على عطية ... حق
الزوج لامرأته بعد البناء ... للنساء ... لامرأته ... والتسيير والكثرة ... على ...
لا شيء للثانية والورثة بمنزلة الميت الا ان يكون له بينة على ذلك والا فلا شيء ... الكسب ... ذلك
ايضا ... ومجهوله ... والكسبية والصواب للزوج **وسئل** عن الذي شرط لزوجته طلاق الداخلة
عليها ... تزوج عليها ... **فأجاب** ... عليه وليس لها نصف الصداق
وقيل ابن القاسم يقول لها النصف فان ... اقوال ... فلا ... وذلك للاختلاف ...
وارد ... الثانية التي ... فلا ... زوجا غيره
... **وسئل** ابن ... فقال زوج ... رجل ... فقال ازو
... **فأجاب** ابن ...
... ابن الاخ ... قال انا عشرة ... بعد العقود ...
... ابن الاخ ... قبل ... قوله ... والكلا ابن الاخ انا
... له ... النكاح ... الا ان طلب بعقد او بنكاح
طلب ذلك ... **وسئل** عبد الملك
... ابن القاسم ... للاب ... النكاح لابن اخيه
... المرأة ... الشرية ... واعتقوا وامكنت
وسئل ... البيع ... فلا ... الاصداق ... قبل ... اشترى ...
... البيع ... ابن حبيب ... البيع ... البايع ...
ثم تعتق على الزوج **وسئل** ابن ... عن زوجة ... قبل ... الدخول ...
به نشوزه **فأجاب** ... الشوزة ... قبل البناء ...
مع النقد ... على قبضه ... **وسئل** ابن ... بكرا بالغ ... رجل ...
... المرأة ... الزوج ...
... الزوج ... قبل ... رغبته
بالزيادة ... الزوج ... **فأجاب** ان ... النكاح ... وكانت زيادة الزوج
... النكاح ... الزيادة ... ان يجعل
الزوج ... النكاح ... **وسئل** ابن لبابة عن ... كانا ...
... مائة دينار ...
... مائة دينار ...
... **فأجاب** ...
... النصف ... **وسئل** عن رجل ... النكاح ... الوفود
... **فأجاب** لا يلزمه ... العقد
... **وسئل** عن رجل زوج ابنته ...
... الزوج ... الصداق ...
الغلة **فأجاب** للزوج ان ... بالغلة ... النكاح ... الزوج عليها ...
... قبل البناء ... الزوج ... بالغلة ... ذلك ...
السلطان **وسئل** ... عن رجل تزوج امرأة ... على الزوج ...
... **فأجاب** لا ...
... **وسئل** عن رجل ...
...
... **فأجاب** ... **وسئل** ابن ... عن رجل تزوج امرأة ...
دنانير ... النكاح ...
الصداق **فأجاب** ابن القاسم ... الصداق ...

ان ملك الزوج قبل العقد
مس جهز اخته من ماله
لا تزوج
نفقة العرس والوليمة
من زوجها السلطان
من اشترى لها كسوة
اذا بعقدت المرأة
تقبيل المرأة ابنتها
مدخلة علي بشرط طلاقها
ملك الطلاق قبل الدخول
من طلب بشرط شيئا بعد العقد
ومن شرط ان يبني بها

فـ امهات التبرع الخلع عقد الصداق

لا الفعل وان ادركه وسئل ابن الحكم عن امرأة الا ادعت ان زوجها مهرها جميع املاكه فقال انها اخرجت
من ملكه هذا كان بعيد اخرته فقالت قد ضاع وذهب او جنة تصرف فيه والابد عليها ان ما اشتنت فقال انما انك
انا في ميراث تشوهه فليس احلفي انه او ممن انه قد ضاع وذهب وانه لم تعرفه وكذلك الحاكم يحمل الا
يمان فيجعل له عليها يمين او لا باجاب له ذلك وسئل بعض فقهاء قرطبة عمن انكح ابنته بكرا ورحل ثم اراد الزوج
بلع اهلها ثيابا باع ان كان الدخول بها فتبين ان الغيام في شراء ارضه وما استهلك وما اعطاها كذلك ام لا وهل
لها القيام ايضا فيما باعه لها ان ثيابها ام لا باجاب ان علم ان ذلك على وجه التوسع على الزوج وان فوته
بلا قيام لها والا حلفت ما اذنت له الا لتقوم في عرضها وانما لتوسع له وعلى عرضها ولا قبضتها غلتها
ولا انفقت الزوج على النفس لها اجلا او لعلته رجعت بكراء ارضها وغلتها وسئل ابن عمر جلوس خالهام
انه وكتاب المهر بيده وماتت وخلفت غيره فقام هذا الغير يطلب المراة بشهد الشهود على خطه انكحه وعلى
نكاحه وبنائه به باجاب اذا ثبت نكاحه لها وبناؤه بها وشهد على خطه انه النكاح في الذي ثبت عليه الم
اركان كاتبا بعدان تطلب المراة انها ما قبضت منه شيئا ولا احالته ولا اعطيها انه وانه كان باقيا لها عليه

وترد لها نصف املاكه ثم اراد فسخ الخلاف ان مات بعد سبعة اعوام ونحو قوله

فـ اذا زوجت بثياب ثم غلت

فـ من كتب المهر بيده ثم مات

وسئل ابن زرب عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالي معلوم الى اجل ما يكتب الشام او نصارايهم باجاب لا يجوز
لاختلاف الناس في ذلك فمنهم من يرضى الى خمسة اعوام والى الخمسين والى اكثر وسئل [redacted] الجزيري عن مسألة
وهي رجل كتب مع امرأته واعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية والكالي عشرة والصحيحة
وخادم ونصفا املاكه وما تنت واحاله هو وابوها فيم انما طلب منه الشوار فقالوا اعطينا
شوارا باجاب اذا لم يعين الشوار وقال الاب لا اشي انما قال ابن رشد للزوج ان يسقط الصداق عن نفسه
ولا يعطي منه شيئا حتى تسميه لهم الاسباب ما يليق بالصداق الذي بدل الزوج فيما حبا خير من ذلك فيه انه
وان يجعلوا له شيئا فلا حبس اذ انها من الصداق وقال غيره يغرم من الصداق ما يعطي او غير عرابه فلا اشي
للزوجة غيرها وان لم يتسمى وسئل عن ثلاثة افواة القضاة لعلو ابن عتاب عن نصله وخمسة وعشرين
علما انهم انفقوا عليها لكمال السن ثم زوجها وجوها داودوا بنية البناء لشوار الصنو وحقاص
ابوها بل يبقى لها من سنن وكان ابوها حق تم توفيته وطلبت الورثة ما انفق من مثل وكان الابوين جعلا القسم
ذلك ام لا باجاب اذا ثبت ان ما غلوا لها لكن من حقها فليس لهم [illegible] الامام حيث خالفه وسئل
عن امرأة ورجل محجور بعقد النكاح تجويزه الا انه ليس [illegible] الثلث محسب بلا هامة لا يلاد النكاح
والزوج من غيب فيه وهي مستعفة بغيم لا احمالها ولا دين لسوتها دون البلوغ باجاب صداق المثل
معتبر ببلد العقد مما يتفق عليه اهل النظر فيه على ما هي عليه مما لم غيب فيه او عنه وسئل ابن عتاب
عمن تزوج امرأة بحال مرض وهو يحتاج الى الاستمتاع ومرضه غير مخوف متطاول من حج كان ابن القاسم
السبيلين فلا برء منه الثلاثة الاعوام وجد طوافا معها مخوفا بعد اشهر او الحجر ام باق على حاله
جهل قوته ونائحه الصداق لا يسمى له باجاب اذا كان الامر كما ذكر فلها الميراث والصداق
من الصداق يكون مرضه غير مخوف مع احتياجه للاطايبة والقيام به الطويل ونشر المرض المخوف
هو الذي لا يحتاج الى الاستمتاع معه واجازه مطرف مطلقا من غير تفصيل بهذا وغيره تحفظا ابي
حنيفة والشافعي وسئل ابو الحسن الصغير عمن جاز فيه من الشرع فتزوج بكرا ودامت
معه نحو ثلاثة اعوام والشهادات تكتب عليه انه بحال صحة وجواز امر ثم مات بعد المدة المذكورة
بلا قيام عاصبه وشهد انه تزوج في مرضه انه متصل بالمرض الى موته يمنع الزوجة من الميراث باجاب
النكاح صحيح والميراث للزوجة فان لم تكن [illegible] بينة النكاح [illegible]
فلا شيء مع [illegible] بلا تعارض بينة النكاح [illegible]
بصحة في اوقات معينة وبينة المرض [illegible] بعد النكاح ثلاث
[illegible] عقد نكاحه في اول مرض متطاول والاظهر عندنا ان النكاح اذا وقع في اول مرض متطاول
انه صحيح ممنوعا كان او لا كما عند اللخمي فيه على اختلاف الاصحاب في المرض المخوف ما هو وهذا جوابه
العلماء لا ابن عمر في مسألة ابن ماموته المتزوج في المرض في الاطوار وسئل فقهاء قرطبة عن امرأة

فـ الطالبة الى اجل الناس

فـ من قبض الصداق ثم ماتت

فـ اذا جهزوا الختم ثم ماتت

فـ نكاح التبويض

فـ من تزوج بالمرض الغير المخوف

فمنعن

فـ من قبض نفقة ابنته

ابن مخلد باجاب وانه به بعلمه وقالت جهز لها به انها لم تجهزها به
فينظر نقد ابنتها وزعم عنها انها لم تجهزها به وقالت جهزها به في وجهه فلا طلب تضمينه
يجب على المراة ان تبين الصداق والاهي غارمة له والبعض على الزوج ما على اطرافه في وجهه
لما قبضت باجاب ابن زرب على الزوج اليمين على نفي ما ادعيه عليه من علمه وان ان تم يكون عليها غرمه
جان نقل طلبت وسقطت نحلته وغيبته حجة ابنتها فيطلها واجاب هشام ان كانت لها هذه وصيا لها القول
قولها وان تكن لها بينة فيما ادعيه وان تكون صالح تخرج من هذه الجماله الا بمن هلك وان اخذته
ما قبضت وقال ابن الهندي ان فلم الزوج يطلب من كونه يحيل الى وكلت الاب في اصطحابه وقيض صداقها
فها في البناء كالعام وضوء فعليه البينة بابتياع الجهاز واصله بيت البناء وما ابتنه الاب والو
كيل من ابتاعه من الجهاز وما ابتع للنساء من طيب وغيره فهو جائز انه موكلا وسئل القابسي عمن
تزوج بما ئة دينار فصح ولم يعرض عليه نقد اصلها ولا صح الا انه بعينها وحلف ابو الصبية بالطلاق
لا طلبه حتى يودي المسألة دينار التي شرط على نفسه باجاب نفقة الصداق في القديم التقديم
ثم صرف فيه الشيء بيع بجعل فيه معجل قبل الدخول ومؤجل الشيء معلومة ثم طرا الى زوجه على الموهم
بان الى بعد الدخول محالة على عادة طرات للناس فيه وزيادة عن اجل النكاح حتى غلب ذلك وطرا المعروف
ان الصداق مذكور الجملة وهو موجب من عندهم بعضه قبل الدخول وبعضه بان بعد الدخول مع من بقضه
انظر ما حالا وهو جالا ومنهم من يقبل النقد ويحسب الدوخ وهو الذي يعينونه عند اعطا المستقر
والعقد الامر بين وقال الصداق او كلله انه او وانتفى مجال ذلك كله وقليل ما يعطاه وما بينه
هل كان جهوله ومن الجمله ولم يبينه فهو محل عادة الناس وما هو في صداقهات مثلهما ولا القوم
وسيمي الا تقيم حظا بلا صحة يمينه بطلاق الثلاث فيعي ان انكر زوج الحكم عليه بتفصيل الشانه
فيحنث اذا لم يستثن شيئا بالجهر او انظم واي حال متصل الكلام من هذه اليمين او حلاته بالا
الثلاث او ابعم الثلاث وسئل عمن قوله الوثوق صحيحة العقل والبدن هل يقع او وجدت يمكن
غير هذا الشرط او حتى بعد العيوب فيها باجاب النكاح جنس من الاجارة فيتم الانسان فيها
ملك مثل الصرف وغيره وايضا انا يراد فقط مع الرغبة في الوطء ولذا تم من الجنون
اذ ليس لها معاشرة وذهب وفيضعها ببعضها الجمال وكذلك المجروح يكون في موضع الو
طء فيمنعه وما ملاعيب الا فيه بذلك قبل عليه وسئل عن رجل غاب على ابنته البكر في سنة
المعجبة نحو على ونصبه فزوجها اخوها وبابه وزوجها هذا بينة ونصب فقال الشاعر يمنع
النكاح والابنة بنت اربعين بضعة باجاب انه كان الاب داما في مغيبه وللعرب بها تمكن
ولابد ما صنع وفدا حبيبه وجه النكاح فيعطا وهي معه في نعمة وصلاح فلا يمنع تزويجها في هذه
الشهرة فما ذكرتم من الاعتراض فيه ذلك ان شاء الله فيثبت الاوقات واحترج بوجيه النظر
في هذه المسألة ان وصفتك وسئل عمن تزوج امرأة بمائة دينار وطلبه الاب بالاستيفاء
من بعد اخرى فقال له النكاح مفسوخ لا يلزمه الصداق دائما يجب من شهود الصداق الا واحد والزوج
معدم وطلبه الاب بما اقر عليه والبعض يكون دينا عليه باجاب ان كان تقيمه وباعه او علانيته
نعم به اخص بالتعجيل واذا رضي بما اتيتض قبل منه ويدخل وان شاء التمس تمام التعجيل واخر الى زفه
ومضت انه مقر بالنكاح وزعم البعض دونه علة يقع به وان لم يكن له مال ان كان لا في هذا الصداق
التعجيل حدود انتراب منه امر قد عرفوه فيطلقونها على الاسم المفهوم يتبع وان كانت العادة في
تلابيه كما سمعت ومنع المحضرين الزوج الدخول حتى يأتي بما يوجب منه وان كان المضمون
فمن اخر ربط ونصرف الاسم ... الاول واستيفاء عقد طوت والقاعدة وسئل
عن العتق في طلوعه وحبه بعد الدخول ... انتم حل عليه جميع الصداق باجاب انما
التمس هذا الجميع اذا حب له الاجل المستثنى فيضمنه وتستنكف لا ان ... غير التعقيب وعلية
ذلك مذكورة قبل عليه في الاط وسئل عن رجل الهوى شا ان عدد يوجد لرجل في عرسه ثم طلب
المشابهات على هديته او الثمن ... اشتراه به باجاب الاكل بانه لا يحق مثل هذا اذا كان الهدى

فـ انظر هل يحلف الاب الزوج حتى يورد جميع الصداق

فـ انظر قوله صحيحة العقل والبدن هل يجب

فـ من زوج اخته وابوها غائب

فـ

فـ زوجة المحتضر

فـ والعرس شرح مدبوعة في العرس ونحو لا مشابهات عليه

فيهما وقال ايضا الضرية عند الولاية وعند العرس والقدوم من سفر تحمل على الترفه وليس يطلع ان يرجع اهر
في هذه بينه على هذا الوجه **وسيل** عمن تزوج امراة بصداق معلوم بعد بعث اليه نحو اثنا عشر دينارا او عشر
ومثل عشرة دنانير فقال الزوج ما نودي من هذا شيئا لانه ليس بواجب علي من الله ولا من رسوله عليه
السلام فقال هذه سنة قد سنها الناس بينهم فقال الزوج قد سن الناس سنة من ودي للابن حيته
ستين او خمسين او اربعين واما انا فلم ازد درهما واحدا ولا اريد الا ما اوجبه العلماء **فاجاب** هو الذي يقتضي
حق العرس والمالهو معونة من الزوج للمراة لهذا السنة الناس لان النقد يجهزه من ثياب ونحو ذلك وجعلت
نفقة العرس من طيب وصباغ وحناء وحلي للجلوة فيمنع للزوج ولا يخرج عن عادة الناس والزيادة من
عند ابي الصيف على النقد في الشورى فقد يكون هذا ممن يصح انه يغرم على ذلك فمن قدم على من عشرة
دينار حطا منه الزيادة لا بينته ومن قدم على من لا دينار له فقد علم انه ليس الا ما يدفع والطن يقع معلوم به
وحق العرس مرام بين من الزيادة اهل العرس وسنة في الفتاوى وما مضى ان القضاء تقضي نحو العرس وسنن والكسى
الا ابو حفص به الزوج ولا يخرج عن عادة الناس والله التوفيق **وسيل** عن رجل اشترى جارية زوجته
واعطاها الولد فاتخذها ام ولد مولدت معه ثم اعتقها وتزوجها ثم مات ومات اولاده ولها عصبة نحو
الثلاثين سنة والان قام رجل اراد تزوجها او دان اهلها نفي فيها حق الخمس **فاجاب** ان كان لم يبق فيها
الا الخمس فقد جونه بالجلاء ايلائها وعليه قيمة الخمس في ماله وكذا عتقه ايلائها يوجب عليه القيمة في ماله
ان كان موسرا ابو حفص وان كان عدوا لم يات معهم اجل الخمس فان حتى يودي فيتم عتقه ولابد حل على شبهة في
على تمامه **وسيل** عن تزوج امراة بصبعين دينارا وانقد منه الثلاثين ونحو البنا ثم ماتت قبله وبقي
يطلب الزوج ما بقي وادعى الولي انه انفق ذلك عليها لطول المدة عنده والزوج يطلب الرخوف
فلم يدخلوها اليه الولي فزعم انه طلبه الزوج بذلك وامتنع بعلة ان تكون البينة منها **فاجاب**
الا ان انه اذا دفع النقد فلم يبق عليه ما ينتفع به المراة المعيبة فان كان الولي ابا وهي بكر فهي
بعرض ولا بينه حتى يقيم البينة انه طلب الزوج ودعاه الى البناء **وسيل** عمن تزوج مع رجل في نكاح
ابنته البكر ثم قيل له قد سقطت اسنانها فاخبر الاب فقال لا ادري فسال الام فخبر به ثلاثة اضراس
وناب ورباعية فرض الزوج بذلك فلما عقد النكاح البناء فوجد الطب والرباعية والاضراس فوقع الاختلاف
بين والثنايا فهل للزوج مقال ما الذي يلزم الاب **فاجاب** فقد اهل الثنايا الحجر من فقد منه بعد ذا
وتوال الثنايا فقط اشد والرجل قد عينه الاسقاط فان لم يرد طابع ضمن فان كان اراد ويسقط عنه الصداق
فما ان هذا يتبع اليه في هذه المسالة فلم يره انه يحتمل تعا وضعا الجبر والعلف في كلام التنبيه
يتكرر النفساء واليمين في هذا الموضع بين جميع الغلط منه ولو كان هو الذي رجع عليه وهو الاب الا ولي
عقدة النكاح ورفع الشرط عليه فحوى الحبس منه ويشير انه لا علم له ويحلف انه تسال الام فلما حلف اتى
انه ما علم ولا اخبر عن الام الا ما ذكرت له فقد يمن كان الزوج قد وقع بذلك الاخبار عن الام ولو شاء لا تثبت
ما عزم على العراف لم يسقط عنه شي من نصف الصداق ان هو قبل البناء وهو حيا ما عنه وصمته والا
صلاح بعد هذا مما حبس فيه النظر للزوجة والذاع **وسيل** عمن تزوج بصوسه ومن شرطه عليها
الا يزوجها فانتقل بها او اخرجها منها الى الغيم وان منعه اولياوها وهو لم بجميع
شورتها وعبسوا الدور عليه قيمته اربعين دينارا او الا بقيمة لذلك يطلب بالمثل المعيشة لا عليهم على
ما قاله الاب العيوب فيتبعه سوسه تحمل له الزوج بها الى الغيم وان يخلعهم على ما قال في المذهب في الجامع
فاجاب اما الخروج بها الى الغيم وان كان الشرط بالايمين معلق على ذلك في امر الطرف وشيم ان كان
في مكان من البلد المذكور وما يمينه على تعليقه في المذهب في الجامع لم يكن له بجامع سوسه او قرابها
المتصلة بها فالله اعلم الا هو هذا الذي يقع به الحكم وليس من اهل بيته تغيير الاحكام ولا اهل حق
ويحلف في المذهب والحلف به **وسيل** عن اخوين بعثا ثلاثة رجال لعقد النكاح لهما على اختين الشيخة
والصغيرة للصغير فجعلوا وعقدوا ذلك مع الاب وهما في جهة بكران وكتب الموثق الشيخة للصغير
والصغيرة للشيخ ووقع منه الغلط وقرا الرسم على الزوجين والاب والشهود ووقع النقد وهم شاهدون

مراهمر لهما

مايسمى حق العرس

بعدها بقي فيها حق الخمس

من ادعى ان النفقة على المراة

من تراكن مع رجل في نكاح ابنته موجودا لاسنانها

من ارتكن مع...

وهل للاب حلف الاب كذا

الشرط غير المعلق لا يلزم به حتى ولعله في المذهب لا يلزم به

لم يتبين لهم ذلك الا بعد الانصراف وتمام الشهادة وبعد ايام **فاجاب** العمل على شهادة العدول الذين
تولوا العقد ويستانف كتابا اخر فان لم تثبت شهادة شهود الاخوين على امر الزوجين فلا بد
بكل واحد انه تزوج زوجة الاخر فلا سبيل الى البقاء ويودي نصف الصداق والطلاق الشهادة
العدول في العقد لاجل الغلط ليسقط عن الازواج صداق الغلط اذا كان انما هو ممن يبين ما ذكرنا والعقد
يلزم بها الا بشهادة الشهود ويستانف العقد فيثبت العقد الاول بشهادة الشهود
لم يحتاج الى استبراء وكذلك العقد الذي اثبته العدول **وسيل** عن الطلاق يقع عندنا بالمغرب
بعض وكلهم معروف عاجله واجله فالموت يرجع الحال عن الدخول والتوجل للاطلا الا بعد موت اوطلاق
ورب لهما الزمان ويتعرض البينات فيجحد الزوج او ورثته ان يطلقا او يموتا جميعا فيتنازع الورثة
فاجاب ان كان قد تزوجت بعاجل واجل جاءت ولبينة لها بمنع فهو يطلب في البينة وليس له الا يمين
ان لم جاءت ببينة على نحو ما وصفنا في الاولاد فان لم يقو وجب الانقد بحالته قبل قوله وقد ادعى ما
يشبه وهو الذي عليه الحكم المسلمين فلهن وث انه قبل بما يشهد به في هذه الازمنة بها
لقول قوله مع يمينه ولو رثته كذلك **وسيل** عمن زوج ابنته بكرا من رجل بمائة مثقال وانه
مؤجلة فلما تزوج في ملاكها تسع عشرة سنة فلما عزم على البناء فقال حلفت بالطلاق الا ابنت بها
حتى تحطوا الي المائة المؤجلة فقال اهلها لا تحطوه والاب مريض وقد وصل الضرر الى الصبية **فاجاب**
ليس عليهم ان يحطوا عنه شيئا وهو في الطلاق ويتادى لزمه الطلاق الذي حلف به وان شاء فارق قبل
الدخول ولزمه نصف الصداق وان ابوط لها صلاحا في الحط فعلوا وليس هذا الغبن الاب **وسيل** عمن
خطب منه اخوه ابنته لولده ووقع الركون في الصبية وكان مشهورا بالعقوق
لابيه فلما اذا تمام الامر ابيها فارسل الى العدول فوافقوا ان يكتب لهم مائة دينار
وقد كان الولد ذكر له قبل ذلك خمسون دينارا فقال هو يحلف انه والد الخاطب لا يليه حتى الفاتح
الام وتم على ذلك حتى ان الخاطب حلف لهم وقال الاب الخ لا ادري فارسل الفاتح الولد به فاتوا
وتلقاه واثني زوجوا الصبية من رجل اجنبي فهل هذا النكاح مفسوخ بين ما ذكرنا **فاجاب** فان ثبت
ان عقد الاخ كان للاجنبي ووقع بعد الورد انه قال لم يتخذه والاجنبي انه عقد له فيه ما ليس عندي
فيه شبهة فقد تزوج من نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه لان يخطبها على خطبة اخيه قبل ان يتركه الاول
ويأذن له في الخطبة فهو على تمام التفويض هو في المذاب في فسخ نكاحه بالاول **وسيل** عن رجل زوج ابنته
من رجل وادى الاب بشاهدين على الزوج ولم يعلم كم النقد وكذلك الام فقال الاب بالشاهدين فقال لها
تزوجها بثلاثمائة دينار فقال الشاهدين هذا اكثر وهذا حقوق البادية وانت امانة اتزوج
ابن اخيك الى نفسك فقال لهم فجعلها مائة وخمسين وهي مع حقوقنا والزوج يسمع ولا يتكلم فلما رضيا
دلال ذلك الشهود فقال لهم الشهود اشهد عليك بعد ذلك فقال الوالد اشهد عليك انه سمعت فسكت وما ذكرت قبل
ما الطهراني تشهدون على بعض من يحيى ابنه وهل يلزم الزوج هذه الخمسين والمائة اولا **فاجاب** ان كان
ذلك قبل العقد وتحققوا سماعه ذلك ولم يعيبوا ان عقدوا النكاح على ذلك فالخمسون والمائة ثابتة
وان سبق العقد هذا النقد فلا يلزم الزوج ان يمتنع وليس عليه الا صداق مثلها فان كان الاكثر والخمسين
والمائة فقد رضي الاب بهذا العقد **وسيل** عمن تزوج امراة فولاية ابن عمها فلما تم امرها اقوها
الغائب بعد ما بينهما ثم زوجها منه بعد ايام ثم قالت ان زوجها الاول ما افترقت منه عند وقد جرى
بينهم تكرار **فاجاب** ان كان الزوج اجاب الى التعنيف والتزمه بطلاق فقد وقع الفراق وهو كسر لها
بالطلاق اذا لم يكن الفراق ووقع حكم حاكم ان تزويج ابن العم الثيب من غاصب غيبة اخيها عقد
في مجلس خلاف فاعادته التزويج في مدة نكاحه ليس بفاسد الا من جهة الاعتداد فلعلمت ان النكاح
الثاني معسوخا وان كان رجع يلزم فيه طلاق والا اعتبر عنها وعوضها عن الاعدة الاول
بالحيض والثانية موكد نعود امثالها فان طن وابيما وصفت لك ان كان لم يلزم طلاق افتقد بيننا الحكم
وان كان الشرم عمن تزوج بعد احد خالا بط فقال امستطا تيبا واحد بذلك من قبل عنه تعرض الجارية

اي قال الشهود فلانة لفلان وفلانة لفلان وان وجدان عكسا

الاول

من قال دفعت الصداق قبل الدخول

من قال حلفت لا ابنيت بها حتى تحط الصداق

اذا زوج الاخوان اختهما عن غير اذنه

تقدير الصداق بعد العقد هل يلزم

ان عقد ابن العم النكاح في غيبة اخيها ووقع بعض

طلاقا مما الذي ابتدا الثاني من قبل العدة
لاثنين اختلفت ... بطلاق ...
من عقد زوج **وسيل** ابن ابي زيد

انظر من تزوج بكرا فوجدها ثيبا

على النساء أي لا يصدق في قوله وجود صداق بكر **فأجاب** اختلف في ذلك والذي هو الصواب التي ادعى
النساء فلا قطع او القطع لا يبطل يقبل قوله ولو قلنا قديم يبطل المهر زوجها فلا وهو به العلم
أعطى صداقها ورجع به عليه والاسم الغارة فلها ربع دينار فقط **وسئل** أم ملتبكان عن زوج
ابنته البكر ثم تصرف عليها بنصف دار فبعد حوز لها ذلك أراد بيعه ليجهزها **فأجاب** هو النافذ
لها وجعله جائز محمول على النظر حتى يثبت خلافه **وسئل** عن ميت ترك والده وابنا وبنتا وزوجة
بالتزم والده نفقة الأولاد المذكورين أربع سنين فالتزمت أن لا تتزوج أربع سنين وأنها إن تزوجت فعليها
صرفه مائة تجب عليها لحضيها فوماتها ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة فلا ينصر
حينئذ أنه تصرف بها على حضيديه بالسواء بينهما فمات قبل رشد الوالدين فطلبتها الورثة لعجز
العوز عنه فقال الحضيد الحوز في شغل الله فلا يحتاج إلى الحوز وقالت الزوجة التزمت ما لا يلزمني
شرعا فهل يحكمون ذلك فلا أو يحكم وإذا صح هل هو للحضيد أو للورثة **فأجاب** ونقف على
الشروط بجميعه غير مفيد وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها كيمينها وتزوجها قبل المدة
وقوله تومي وتحبيه لازم لها يمضي خلاف إذا كان اليمين كما ذكر ولا يحنث وإذا ثبت هذا سقط جميع ما
ذكر في السطر **وسئل** ابن العاقبة عن امرأة التزمت لزوجها أنها متى ودّت زوجها الأول كان
قبله بعد فقط مدة عشر عاما مائة دينار عليها فبلغها وفي ذمتها المذكور فبعد أن فيها الزوج المذكور
فتزوجت الأول قبل تمام المدة فهل يلزمها ذلك أم لا **فأجاب** إذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها ذلك
وهذه تعارض التي قبلها إلا أن يقال إن الاستواء للزوج اشتد في بعض الحديث أو أحوال السر وبه الخ **وسئل**
المواق عمن تزوج بكرا مع جدها تيبا فتبين عنها وأعتق فثبت أمها عن ابيها وبلا أنا اقتضها فكان ولدها
ونخاصما وأراد أخذ ماله وولدها ابن ربعه فهل يحكم إلا في أمرها بالزنا وحينئذ يدخل هذا الزوج أن
نكل أم لا **فأجاب** إن ثبت بعد العقد فتلك مصيبة نزلت بالزوج إن كان قبله فله النكاح فإن سمع
أو رفع قبل الاستمتاع وإن كان بعده فحكم الزوج ما لم يلتذ بعد العلم ولا استمتع بعده وقبل يسقط
فالعيوب فإن طلق غرم ملحب والبيد ذهب الغابي والأول أصح بينهما للحث أحد أشد [illegible]
فالحصان **وسئل** القيم فسطع عمن خطب أم أولادها وأكل الطعام من غير أن يقع بينهما نهادة
ثم توفي الخاطب قبل ست [illegible] وأكل الطعام فهل ترثه البنت المخطوبة أم لا **فأجاب** أن ثبت
أن والد الزوجة التي صح منه أنه قال زوجت ابنتي البكر فلانا وسمع من الزوج أنه قال قبلت وجب نفقتها
فلهما يتوارثان **وسئل** المواق عن رجل مات ومعه العزّة وبعد الأم خمسة وعشرين عاما وتزوج برجل
نسيم من الأسارى بجار رضي العرو ووالدها وأولادها ما تنوا ويقيت البنت جداها وأخرجها الأرض إلا
نسلام ويقول ابنتي زوجتها وعلقها نخلة ثم مات قبل البناء بها وقال بعضهم لا يصح هذا النكاح وما
هو في النخلة وهي بنت زوج أبوها ليدم ذلك فهل يصح النكاح والنخلة أم لا **فأجاب** للأب
أن يتزوج من ابنته بغير أمرها وكذا العتيق إن والأيم إن بطل زوجته الأيم فيتزوج هذا الأيم
المذكور جائز صحيح ثم كان فيما ينعقد ربي يجب أن يكمل لها ابن جلدة صحيحة والنصب ثابت **وسئل**
ابن منظور عن رجل تزوج يتيمة بكرا حضر منزلها مع الشهود وهي عالمة غير منكرة وأكلوا طعاما
وهي منطقة الرضى والقبول ولم يحضر حينئذ الولي وهو الغائب فمات ثم إن الزوج تقابلوا وانقضى
الكراهة وقال زوجوا البنت **فأجاب** الزوج يلزمه النكاح ونصف الصداق ومثله لابن الحاج
في مثله كما كان قال لا يخل إلا بالطلاق تجب على نص اللخمي فيها في الأول **وسئل** عن يتيم فلم
عليه ناس يدعون على أبيه اشتغ فشرعته وجلقها صداق وورثه الابن عن أنه من قبل والدة التوقي
المذكور **فأجاب** أن يبين الفقا فنظرة من الابن الصغير لمنزلته يبين بعد غيبة إذا قام وكيله عامدينه
فلا عن الدعوى أن يحلف أو يرد ما قبضه والصغير عذر لأن الغايب يمكنه أن يحلف ثم يبرى والصغير
لا قدرة له على اليمين حتى يحتلم ثم هذا الصغير لا بد له من مقدم ينوب عنه في دينه وفي الأعذار فإن بيوك الأخ
فيحلف هذا الغلام ما علم من أن الوالد المذكور من الصداق بوجه ويدفع له حق الابن المذكور **وسئل**

[illegible]

ووصية عقد فسخ على محجور وتهاونها أحد الأولياء في وأشهد الشرع فأبطاله **فأجاب** ما عقدته الوصية
على محجور بعد تمام النكاح من غير مشاورة الشرع عليها في أشهر هو باطل لا يتم ولا يبطل إلا بعد رفعه إلى القاضي
القاضي كنكاح أحد الوصيين أو السيد برفع على تفريق فيقضي له بها في الأول **وسئل** رحمه الله عمن
طلق زوجته وأراد ارتجاعها فذهب هو وصهره أخوها بكتاب الصداق إلى القاضي وكتب لهما الرجعة
بإذن الأخ وأمرهما بالشهادة ثم إن وقت جاء فيه بكتاب الارتجاع فوجد دون شهادة **وسئل**
عن ذلك وقال نعم ثبت ذلك والمرأة قالت جاء في أني بعقد فرده إلى زوجته اعلم أن الشهادة
عليه وكلام ابن القاسم يقتضي أن الشهادة شرط فيها لا يصح بالكتبة أو جب الحكم على تاركها ويعمل ما يلزم
الأدب على أنه شرط فيه فحال وأما حكم ما مضى إذا أشهدوا الأول لهم أولاد وهل يجبر على الإشهاد مرايا منها
والدرء الحد فيما لعقل الأدب فيظهرها لسواء جهلا **فأجاب** الأعضاء أن الشهادة يعتبر إن كان أشهر بترا
حيثيه في النيران وفيه الحكم ثبتي بلا عقاب ولا يجب كما في الجواهر وإن كان غير ذلك جنطهم والله
الموفق **وسئل** ابن الفخار الحصر عن نكاح مستانف في عقد قبل أن يثبت أن الزوج الشافي دخل
بها دخولا صحيحا **فأجاب** الذي عندي في كلام ابن رشد إن حملت محمولة ليس على الطلاقية في كل مطلقة
للدات الولي إلا تمنع التزوج حتى يثبت أنها لم تكن ماليفة من الزوج وفي يحيى عذرة وإن كان يحتمل طلب
لأن الولي هو الذي يتولى ذلك لمعرفته بأحوال وليته الظاهرة والباطنة وذلك خرج الأمانة وكذا
القاضي إن كان وليها ولا نكاب هو يليه ولا شك أن التزوج في العدة أعظم مفسدة في نظر الشرع
وتزوج المطلقة ثلاثا عدت ثم تزوجت فتزوج بها الحضة ثم ثبت طلاق الزوج إياها بخطاب
فاض بل سنة خلاله وو من سمع المخطاب أنه وقع بعد البناء والعادة فعظلة العون عدم الخطاب على
طلاق حتى تأتي فيه هل هو حجة للتيوس المعادة أم لا وأعلاه الغلظ تحقوق المالية والبدنية
مطلقة الحكم بها وأعملها وتأمل هذا كله لا يبقى هل حرك على أفعال النكاح المستانف المذكور وإن فلا
فجلس هلال ابن رشد على الطلاقة وهو خلاف الظاهر **وسئل** عن رجل له على ابن زوجته حرجا وقال
والدها أو فيظ العنت لا يد وثنا هي **فأجاب** الذي عندي أن عالم المبرهن يحتاج إلى إتيانه ببينة
أنه على أبيه قبل عقد النكاح أو بحضور البينة في حال الدعوى نفسا ويحكم أو يجد الأجنبي عن موضع
العيب أو كان بغير الفرج وأما تثبت بينة النظر هل هو أقدم من العقد أم لا فأشكل القول
فيه قول الولي لأن البناء بها يجيء ما حقيقة الشلعة ينفع الزوج في إدعائه قدم العيب كدفع الغريم
عن نفسه فلا بد في الحق أم لا وفي الجواهر ما يشهد لهذا باعتبار يحوز ملوى القبل عن زمن العقد ويجيء مثالات
بالدخول ففي على نصه في الأول وحتى فوجه التبيين فهل يمكن من إثبات قدم العيب بأهل المعرفة
نعل فيه على العيب والمرأة ثم أعمة أهل المعرفة أنه عيب في الفرج ترد به المرأة وعن أقيل إن
للأطباء مدخلا في إثبات عيوب النساء فوجب لهم ذلك الأجنبي دون ما عندهم في الوجب لأنهم يبطون
وأما ما ذكرتم والبحث عن الأطباء وقع يقع بذلك فليس عندي في القضية إلا ما عندكم **وسئل** ابن عبد الله
المبرهن عمن نكث تعصبه فهل تحمل لعدالة قبل الثبوت هل الترداد على الأنطق وبعض الشيوخ ظن
الأزواج لا **فأجاب** الخلاف في المذهب مشهور والاختيار المازري الرد وهو ابن حبيب إلى النظر
الحاكم يقبل بيطلق له خلافه ذلك وقد وقف على صداق هذا المذكور فوجدت ولد الزوجة أسقط
عنه معظمه ونقل الطلاق ولم يسقط الكسوة تثنيا وأن المشرع في القضية أصلاح [illegible]
رحمه الله عن ولي الدار يزوج وليته وقد كان يجنب فيها الحالة ولم يشهد فيه بالإعراض [illegible]
مصروف في قوله لا زوجها بأول لمن ولي وليته مصروفا إليه وهو المطلع على باطن حالها وفد [illegible]
من ولاد صنيت وإن ثبت أن تنضي حكم الإيجاب كل يقصطر حتى يجيء أن إجابة النكاح [illegible]
بالجاب هو حقيقة حال العدم فأن في الحة التعصب بخبر قول الولي لم تكن عنها [illegible]
نوديه وإن كان غير محي **وسئل** عن رجل جاء الزوجة بأسباب كسوتها إياها [illegible]
أخذ ذلك كله وقال الكسوة للزوجة لك **فأجاب** الذي عندي أن له ذلك إذا [illegible] العرف

فصل
وصية عقد على محجورتها
بلا إذن الشرع

فصل
ترد الزوجة بغير شهادتها

فصل
ما يجب إثباته قبل الشروع
حين التزويج

فصل
وأما عن ميت هل زوجته عليه
البينة

فصل
أثبت العيب قبل ثبوت بعض
مرضه

فصل
الكسوة للزوجة قبل العادة

فصل
بعد الرأس محمول على السداد

فصل
وتعاليق

فصل
من طلق زوجته على أن لا ترجع
لزوجها الأول

فصل
وجدها تيبا فقالت زنت
بجدار أبيها

فصل
أنكح المخطوبة تموت قبل
الإشهاد

فصل
تزويج الأب النخلة بنته

فصل
اليتيمة المهملة إذا رضيت
بالزواج ولم تنطق

فصل
إذا وجبت يمين الغير
على صغير

ان ما فعله الا ان ينفسه كلى قد جابه لزوجه حيا بعينه الشهود ويا من ابي عن بزك ليام عنها فلا ذا ثبت ذلك
حلف انه كان على وجه الشهوة لا العطية يجوله دون الحوزة وهذا الحكم في الطلاق الا ان يكون الشهوة فد
بليت فهي للزوجة تورث عنها **وسيل** عمر اراد تغييب لشورة ابنته عنه لمخافة غيبة الزوج عليها
فاجاب للاب ان يغيب من شورة ابنته ما زاد على قدر النقد منها مما يحتاج للخطة والوطاء مما يلبس وهو
محمول على الامانة الثقة فلذلك على يد امرأة من الزوج والاب وهذا كله ان الزوج على غيبته على شيء
من ذلك **وسيل** ابن رشد عن اجابة الداعي الى وليمة النكاح مع ما يفتعل فيها من الملاهي واصوات النساء
والدف والمزاهر وغير ذلك **فاجاب** الحكم فيما ذكرت جواز التخلف ووجه ذلك طوائف الحضور عن المنكر والباطل
واقل سماع الكل تلك الزوج بعينه اختلاف على الا لما هو الكم اهنو والنع للاكثر جرت عادة العلماء بحضور مع
ذلك الخلاف فيه **وسيل** عن رجل حلف لا يتزوج على زوجته ثم عن الاستمتاع بها لداء اطالها يمنع
الوطء وذكر انه ذو امل دام الاستمتاع بها وقد اذنت له الان في التزوج فهل له ذلك ام لا عشت وطلق
وكم وهب لها ما اشترط التمتع بها حيا ثم تاخر وارفها بطلقة وطلب الصلح وقال صوتي ما دامت عنى
وهي متبلبة لزوجها الثانية الرجل بطلقها قبله واه عنه اذا عقد النحية العصمة بينهما **واجاب** ان دعوى
الحالف في يمينه يقضى عليه بها من الطلاق ويشبه نية اجنبية من اللفظ وغلب القصر فيه مسموعة
اذا كان وقت حلفه ما يسوغ البينة بخلاف الشفق وله نيته اذن الزوجة في تعليق الطلاق على النكاح
قبل وجوده من الخلاف ما هو معلوم مشهور في المذهب ووجه الاخرى ان يطلق الاولى طلاقا بائنا ثم
يتزوج غيرها الاولى فلم تدخل عليها فيها يخل على مذهب اشهب لا على مذهب ابن القاسم فيه على ما تقدم في الاصل
وسيل عن رجل تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير المعقود عليها وسافر بها عمر ليعقد عليها فكانت القاضي
فذهب للقاضي وكتب له بزوجته ووضع اسمه في الصداق ورسم حد الشهادة على عوايد ثم ذهب به
الزوج فقيل ولد الشهود رجعت عن ذلك وطلبت من القاضي الا يزوجها منه والزوج يقول قد شهدوا
عليها ان القاضي هو ابيها وبوصف اليه وقطع في الشهادة وكتب اسمه وعادتها ان يجيء في ذلك
بولاية القاضي **فاجاب** ان مسلة النكاح قد لزم العقد بينهما وتم على ما وصفتم **وسيل** عمن طلق زوجته
وله منها ابنة عقد عليها بعض اهل النكاح فحكم ثم تركت الام ارضعته ثلاثة اشهر بلا شاهد وامراة
اجنبية فلم يوافق الزوج على ذلك ولا انه **فاجاب** ان كان قد تعجل قبل النكاح واشتهر قبل النكاح وان لم يسمع
الا بعد وقد اشتهر فيه بنزع الكلاح فالتهمة قوية فلا يلتفت الى ذلك الا ان يتبين فيطلق ان اراد **وسيل**
العتيد عن الرجل تكون له زوجتان هل يجوز الميل لاحداهما دون الاخرى ام لا **فاجاب** الحكم الشرعي ان
ان يسوى بينهما في جميع الاشياء فيقسم بيوم وليلة وليلة الاخرى في نوبتها ولا يلتم في الوطء فيقصد
ينشط للاخرى في الغلب والمحبة كلا باس الا ان يكون بلا مواخذه به ان يسوي الا ينقص المجوع
شيء **وسيل** الامام فسطي عمن زوج ابنته البكر فنحلها ثلاثة مائة دينار ثم مات الزوج قبل البناء
فزوجها من رجل ونحلها ثلاث مائة ايضا فمات الناحل فقامت تطلب النحلتين **فاجاب** ان شهود النحلة
الثانية لم يشهد عندهم ما يدل على ان الناحل قصد بالثانية غير الاولى فان المسئلة تجري على مسئلة الوصيتين
بين مستويين من جنس واحد فقال مالك يبقى له الاواحدة لاحتمال التاكيد او قد رجع عنه
ثم رجع اليها ويحتمل قصد هذه معالة المسئلة ان القصد فيها الاتباع فلا يلزم الا واحدة حقيقة والثانية
مشكوك فيها **وسيل** العطار عن رجل خطب مع امه ان تعطاه النقد عشر دينارا الثلاث عشرة وقد
دفع ونصف املاكه وبقيت واهل فسخ اتتها زوجها ابوها وطلب الزوج منه الشوار وقالوا
ما عندنا قليل ولا كثير **فاجاب** ونفقت على الشوار ومثله قال ابن رشد للزوج ان يسقط الصداق عن
نفسه ولا يعطي منه شيئا حتى يعين له من الاسباب ما يليق بالصداق الذي بذل الزوج فيا خذ لا مرأته
وان لم يجد شيئا فلا ميراث للزوجة من الصداق وقال غيره ان يغرم من الصداق ما يعطي لغيرها ولا شيء للزوجة
والصداق غير داخل يستيعه **وسيل** عن اخوة ثلاثة كفلوا اختهم منذ تزوجها وشورها وما يلزمها
وغير داوودي ببيت البناء وذلك ازيد من عطفها وحملوها مع ذلك عند ابيهم ثم تشوار ونحو ذلك مما يشتد

بلغ

فع تغفيف الاب اشوار ابنته خيفة من الزوج عليها

من عقد احدا الى الوليمة

فع مطلب التزوج عليها عدت الاستمتاع

من قالت القاضي بجعفر على

فع الرضاع لا ينفسخ به ان لم يشتهر

من عقد زوجتك

من قالت قبل حوز النحلة

فع انظر تشويم الاخوة الشقيقة وموروث ابيها

على الابنة لها ومن وجدها حق ثم توجيه وفعل الام ونتها بطلبها حفظا وتفقيفا ولا الابوين معا ليم ذلك
ان لا **فاجاب** اذا كان ما اوردت لها اشتريت لها بما يجب لحق العلم فيهم انتفاعا وتطوعا لها على الابنة لها فيما يرث ابو
بها فليس يموتها الا ان تتحقق طاقته **وسيل** عن رجل وجد الرجل زوجته ومعه في البيت احد صغير او جميع نائم
او نحو ذلك فهل الخلوة من ذلك مما يوجب به التنبيط او نحوه وخلاف فيه من كلام بعض الفقهاء في كلام التقديس
وحاول يصير بان يكون نائما او مع ما مع مفهوم من معاني الاوجه ذلك مشقة على القلة والمسكر الضيق ولا يبعد
في زمان البس **فاجاب** ان الشواهد في ذلك محمولة على البنت ولا التحم يتسع عند قضاء الحاجة لما فيه
الحياء والاحتشام والحياء من الاباء ولذلك خرجت الوطء مع ان الابعد اونائم او صغير وقد كان ابو عمر
يحرج من الصبي في المسجد وربما يكون ان يكون في البيت معه سوابغهم وكل ذلك مبالغة في تحصيل الحياء
والاحتشام لانه اذا جعله في حضرة الصغير من الناس اسرع لاتيان التسلط فحاله فجعله محضرة من يحتشم منه والشواهد
على التفرقة الا ان يعرض لهم من كشف العورة او غير ما يتخفف منه ابن الحواز في سلة ان يطأ الرجل زوجته
او امته وفي البيت من يسمع حسهما نائم او غيره نائم صغير او كبير الوطء واطها جائز والاول واحسن العالية
لقلة الاحياء واذا اضطر لذلك لضيق المحل وجب الا حيل بلا حرج عليه ويجعل سترا ثم او نحوه في الحرمة
وما نسب الى التنبيطي التحريم لم يصرح به والناقل ولا يجوز وهي لفظة تستعمل في الشواهد والتحريم
وسيل ابن رشد عن محجورة عقد اخيه عن جارية المشرف دون الوصي والمشرف ساكن ببلد بعيد ينبغي الوصي
اراد المشرف ان يزوجها في موضعه واراد الوصي ان يزوجها في موضعه الاخر واظهر وفيه ماله لم يحجر
حيث نظام المبادية ويقول الا يزوجها بسط على العجم وقد جعل الوصي ان يزوجها قبل البلوغ
وبعده من غير استيمار ولم يجعل للمشرف شيئا الا النظر ام لا **فاجاب** الاصل في التزويج للوصي
ويطلب المشرف بالمرافقة فان تعذر حضوره ولم يحضر فيبيت عند القاضي البلد ان النكاح مصلحة لها وان
الزوج حسب لها وان النظر في تزويجها منه ويتبين عنده اباية المشرف ويسوغ القاضي للوصي الاستقلال
بالانكاح والله اعلم **وسيل** عن الوصي الا هل يشتري لمحجوره من غير اشهاد ما يشتري لنفسه
او لا بد من الاشهاد وهل يلزمه مشاورة المشرف فيما يشتريه والتوجه اليه اذ هو بارض بعيدة من موضع
الوصي موسع ذلك ام لا **فاجاب** للوصي ان يشتري ويبيع لمحجوره دون اثبات السداد وهو محمول
على السداد حتى يثبت خلافه ولا شيء عليه في مشاورة المشرف فيما يفعل من ذلك ولذا باع لها واشترى
توقف ذلك على اجازة المشرف الا ان يثبت السداد في فعله فلا قول للمشرف في حق حبيبه
او غاب **وسيل** عن انسان تزوج بكرا فعقد ابوها في غيبة العم وامها تدعي انه اوصى
تزوج دون استيمار فزوجها عمها بلا اذن الام لا حتمال الحوف واذن البنت لاحتمال الحيلة
وعلمتها انها جميع ما يلزم في بيت ابيها وقبضت نها النقد والبنت تظهر الرضى ثم
بعد ذلك اعني الام والعم والبنت وانكرت الاستيمار وسيل الشهود عن الشهادة وقالوا عاينا ها
وانا عم فناها العم وقد منه من نحلتها وانكرت الام الايصاء فهل يلزمها اليمين البنت ام لا
واما الغير على الام في انكار الايصاء وفي اخذ ما الابحاب وفي الغلط التي تحلف ان امتنعت منها
الاحوط ما على الشهود والعم حيث ان لا وابوها لم يسمع له حجة الا ان **فاجاب** ان يسأل الشهود
الايجاب عما عندهم في ذلك فان كان الشهادة على سماع عقد النكاح وعلم مع ذلك ان الزوجة
هي العقد عليها عموا ذلك بأي وجه علموا فقد تم العقد وان لم يكن على هذا الوجه فليست
الشهادة بحالها عقد لا كنها ارادت تزوج بعد ذلك فلا ينبغي ان يعقد لها حتى تحلف
على ما زعمت الحضور والاستيمار مخافة ان تتزوج وهي ذات زوج او يتبع الزوج الاول با
بفاع الطلاق عليها ان كانت زوجة وان تحلف منعت التزوج حتى تحلف وتعرب بالخروج عن
العقد وقد حط للزوجة ما غلقته لها امها بكل حال نعته العقد الاول او لم يثبت ولا يعتبر
نكول الزوجة عن اليمين في صحة العقد اذ لا يثبت نكاح بيمين ولا نكول عنها **وسيل** ايضا عن
مسئلة تطمر جوابها **فاجاب** الحكم في ذلك ان النكاح غير منعقد لعقد ركن الاستيمار ولا انه

وكم الزوجة وهو راجع

المستتر عند قضاء الحاجة

فع انظر خلافية القرب الوصي في النكاح

فع انظر بيع الوصي وشراءه مال المحجور ومشورة المشرف

من انكرت الاستيمار

بيه لعدم كتب السبب المضاد في تزويج بنت العقود لانه معلوم وتلافيه ممكن ولا يلبس
على البنت لمن الزوج المدعي للنكاح لا من ينظر في هذه الدعوى التي ادعاها من حيث الاستيمار فان كان
حقيقة في مسئلة الشيء فلا ادلى لها وان كانت مشبهة لا استناد لها الى سبب فلا ينبغي للقاضي
ان يمكنها من تزويج غيره الا بعد بينها على نفي الدعوى او حلفت زوجته والا صدقت حتى تطلب او يشهد
الزوج الاول فان يقولوا انه كانت بينهما زوجية فقد طلقها فهو اهل في هذه النازلة **وسئل**
عن بنته لتكن انتقالها بيد الاب وليها اخ بالغ لتكن امه المذكورة وان يعقد نكاحها فوضها الذكور
او ابى عقدها او القاضي او من يطلع للوصي تقديمه لانه هو اولى من ابن العم على هذا الوجه من علم البنت
او غيره **فالجواب** تقدم الام الوصي لها البنت بحضورها لعقد نكاحها مع اخته ويجوز جعله في ذلك وهو
اولى من ابن العم على هذا الوجه **وسئل** عمن تزوج امرأة ووقع الاتفاق بينهما ثم تنازعا فيما اتفقا
عليه وليس بينهما شاهد سوى الخاطبة التي وقع الاتفاق بقولها فهل يعتد الا بعقد ام لا **فالجواب**
الذي يظهر ان القول قول الزوج من جهة ... التعويل على قول الخاطبة وهو غير موجبة
لكم والقاضي شهادة العرف لان العادة التواطؤ على الايجاب والانعقاد بتوقيف زمان يحضر الشهود
ويتم من بيه الامر فمراد من ادعى الامر قبل ذلك فهو مدع خلاف العرف وهو غير مشتهر فهذا
ما عندي **وسئل** عن وصي زوج محجورته واصدقها الزوج حقوقا خطيبة الغالب العرف نقل الايصاء لما جعل
له من ذلك وبقي الصداق ان ... وضع الشهود شهادتهم فلما طلب الزوج بنى زوجته دفع عليها
فزاما جعلت تلك الحقوق ولا ترد ... شاهد عدل غير انه لم يشهد ... تمام
اليمين على الانتقال اليه الايصاء ... للزوجة ... اذا لم يبطل النكاح ... الزوجة
... النكاح ... **فالجواب** الحكم في مسئلة ان لا يمين مع الشاهد ... حيات
الزوج ... والاحكام الزوجية ... ولا ... في هذه المسئلة
بشهادة الشهاع اذا كانت المرأة في ملك للزوج وتحت حجابه ...
... خمسة عشر ... **وسئل** عمن دخل ... زوجته بكرا ...
بعد اسبوع ... والشهود ...
... الصداق ... الحقوق والشروط ...
فالجواب قول الزوج ... عليه ...
او ... نزول ... او عود او ...
ان ... الصداق ... النازلة ...
ورجوع الشهود بعد اشتهار النكاح ... انكار وسكوتهم عما اقاموا به بعد ذلك
يشبه ان يكون ... الصداق معجله ... يجب فيه النداء والتحالف
فيما بين الزوج والاب ... الصداق ... الموضع وهذا كله
منصوص عليه **وسئل** عن امرأة ... زوجها انه زاد لها على الصداق ربع دنار ...
معها بالربع ... النصب ... موضعه ثم انه توفي بعد ذلك ...
وكانت ... مع زوجه المذكورة معه وكانت العداد المذكور خارجا عن جهة
الزوج ... الزوجة المذكورة ... بينهما ... على
الاشاعة **فالجواب** ... المرأة الا ما اختارته من زوجها ... على هذا
فرع ... العداد من جهة الزوج الى جهة الزوجة ... او غيره ...
الزوج ... ولا ... الحيازة ...
الشكل الاعلى القول ... الصداق ... الحيازة ... على الزوج
... **فالجواب** ... الدخول ... الزمان
... **وسئل** عن يتيمة زوجها وليها

ومن يكون اولى بعقد العقد

تنازع الزوجين

من اقام شاهدا على النكاح

من وجد زوجته بكرا ... ثيبا

ما زاده الزوج لزوجته على الصداق ...

ثم هو احق منه **فالجواب** في تزويج الولي مع وجود الاقرب منه ... ولا تزوج البنت
الغائب الا باذنها ... **وسئل** عن رجل تزوج امرأة ... ثم طلع لها ...
الصداق الا يتزوج عليها ... طلاق التمليك ... المطلقة ثم اراد
ان يتزوج امرأة ... المعلق ... المطلقة ...
بينهما بمجرد العقد ... التنازلة ... عليها
... الزوجية ... طلاق
... الزوجة ...
... الطلاق ثلاثا ... بطلاق ...
... **فالجواب** ... ابن القاسم ...
... الا بالثلاث ...
عليه ... يتزوج عليها
... الطلاق
...
... الغالب ...
... الشهور ...
... **وسئل** ... عليها
... **فالجواب** لا تسقط حضانة الام ... البنت الا
... الزوج ...
... الام ... البنت ...
... **وسئل** عن انسان تزوج بكرا ...
... الزوجة
... الزوجة ...
...
... **وسئل** ...
...
... الولاية ...
الاستقبال **فالجواب** ... المشهور المذهب ...
...
...
...
...
... **وسئل**
... **فالجواب** ...
...
...
...
... التحريم ...

تزويج الولي الابعد

من حلف لا يتزوج عليها ثم طلقها ثم تزوج ثم راجعها

...

من وجد ... بكرا

...

من استمتع في عدة غيره

١٠٧

الدخول على العقدة فيقطع بها الان عمر القطر في خصوص النازلة فيوضع لهم بالتحليل اذ هو قول الجمهور
او ضعيف عليهن العقد والدخول في سنة وعلى واحد في الاخر بالمنع لاول لانه احوط واذا حكم القاضي فيما
يجعل فالحكم ومصيبه لا يمنع وعدد المراجعة ويمكن بها وروى من يشتط القطع بعد ذلك **وسيل** عن امراة
طرات في بعض الاماكن ذكر انها كانت على بينة وبعد ذلك تزوجت في الجامع وذلك المكان وزعمت انها
تائبة واراد التزوج بها لم يكن تزوجها بعد كتب العقد عند انها طرات على ذلك الموضع عند البلدة
المذكورة ولا يعلم لها ولي فيها لاعلة العيساوي **فاجاب** يثبت انها طاوية وتصدق في عدم الزوج
او بعد عدة منه وبراءة الرحم وتزوج بعد اعتراضها بذلك كله ويذكر بانها كانت زوجة لفلان يوضع
كذا وبلوغها بموت او طلاق منذ كذا وانها تتزوج فقط لو كانت تقول ذلك **وسيل** عن رجل
تزوج امراة وهي حية معه وطلقة الزيادية ثم جرى كتاب صداقها واخر حضاع بها عنه في الصداق
وبقيت مع الزوج نحوها سنتان ثم اختلفت في دار الشغلات للاستبراء الثلاثة انتهى بطلب
التزوج مطولب بكتاب الصداق او عمل يوجب فصعب ذلك عليها فتنوعت مع الاقارب تزوجها
الحاضرة وكتب لها بها صداق نقيض الغائب بنيته وحضر شهود الاستيفاء وشهد على الزوج
والولي ودخل الزوج بها بعد تمام الاشهاد اجنبيا في هذه القضية **فاجاب** النكاح المنعقد في الشوال
الثاني ثابت لا يتقدم على صحته والقدح في البكارة لا يقتضي اذا شهد على عينها لان العلم بالاحرى كالاحامل
ويحمل الامر بعد الاشهر الثلاثة على انقضاء العدة وما ذكر من تمزيق عقد الصداق وحضور الزوجية
قد تعقد الوصول اليه فلا يقع النكاح الا بموجب ثبوت الزوجية السابقة او انها تزوجت
او استبراء ووطء ثابت وكلامك في موجب الفسخ لا يقع لتعلق حق الزوج بذاتها وحضور الشهادة
عليها وما انبنى النكاح الا على ما ادعى من تمزيق صداقها بهذا الظهر في القضية ثم اعاد السؤال
والجواب **الجواب** عن المراة التي انقطعت للعساد مع ذكر انها كانت ذات زوج ومرقعة صداق
صداقها عند احد حين مع الى الزوج فيه لوجه فنفادها فات فيه شيء تذكره بعد اخر الجواب
وهو ان اعتراضها بالزوجية قبل عقد النكاح الثاني عليها يوجب فسخ نكاح الثاني بخلاف اعترافها بالزو
جية بعد عقد النكاح الثاني فانها متهمة فيقيد على التعدي على الزوج الثاني فالقيام عليه نكاحه
بالفساد والسلام **وسيل** عن غائب عن زوجته وتبقه ذلك عند القاضي بعد ورفعها وعدم الزوج من اهل
البخور والعطاء ويسر له مال فاجله القاضي شهر او احد فتزوجت بعد الاجل فبقيت مع الاخر وجها
اربعة اشهر وعشرين يوما فولدت بنتا ماتت البنت بعد عشرين يوما وعاشت يوما ثم ماتت وزعم
انها لم تكن حاملا حين التزويج الثاني وان الحمل من الثاني ووافقها الزوج على ذلك وزعم ان البنت المولودة
كانت في غير ابانها وانها كانت منته مسقطة **فاجاب** الحكم في ذلك اذا لم يكن فيه اصابته ولا
لان الاما ذكر فالنكاح مفسوخ بحكم الشرع لانها تزوجت في عقد عدة الاستبراء من احد فلا يحل
البقاء معها فان لم يطاها بعد ولادتها فلا استبراء عليها ووطء في حال الحمل وان وطئها بعد الوضع
فلابد من استبراء من ذلك الوطء بثلاثة حيض وبعد ذلك تحل للازواج واما هو فان علمت انها لم يطأ
عليها شيء كامع الزوج قبل عقد النكاح ولا مع غيره فلا يجب لها ولا تحرم له ابدا على المشهور لانه تزوج
وذكر بعدة الزوج الذي قبله وان علمت انها طرا عليها طارئ من ذلك الزوج او غيره قبل تزوجه فانه
حرم له ان تلك البنت كان من الوجه المحرم فله ان يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور **وسيل**
عن تزويج امراة بعد بيع الصداق واشهد الشهود دورتين واختلفا في الدار ومكث معها يوما
كاملا وطلقها اخر انها من بناء بها واعترف انه دخل بها وبقي بعد ذلك خمسة عشر يوما وغاب من العام
وتزوجها بعد بولي وصداق فما يزيد على هذا النكاح الثاني او هو ماض وهل ترجع المراة الى زوجها
الاول فانها كانت مطلقة بالثلاث ام لا **فاجاب** اما المراة التي تزوجت وقد قبلها دون ولي ثم
تزوجها ذلك الرجل بعد ما طلقها فان هذا النكاح الثاني فاسد لا يجوز ان يبقيا عليه لانه وقع في عدة
استبراء ومال الطاهر عن عمها انه وطئها في النكاح الاول بلا ولي لاسيما ان كانت خلوته

انظر الطارية تريد الزواج

المراة التي انقطعت للعساد

من ولدت بعد الدخول باربعة اشهر وعشرين يوما

من دخل بها دون ولي ثم تزوجها بولي

بها

بها في ذلك اليوم معروفة عند الناس او وافق الزوج عليها فكلا النكاحين فاسد الاول لكونه بلا
ولي والثاني اوقع في الاستبراء ولا يحل للمطلق ثلاثا الا بالاول ولا بالثاني الا ان يكون الزوج لم يعرف
له خلوة بها اصلا ويكون منكر الخلوة والوطء في النكاح الاول وهو يجوز فيجاز عند من الخلوة
والوطء فلو حمل الامر على هذا لكان النكاح الثاني صحيحا والوصول فيه جائز وللثاني المطلق قبله اذا هو
حلول فيها وان كان معها بلا موطئها لكونها معترضة في ساعة هذا النكاح فيم ذكرت انه حلل وطئها
في النكاح الاول فلا تحل له بالنكاح حتى تنكح زوجا غيره **وسيل** عما يقتضيه ابن العم زوج يتيمة
وهي بكر فقام عمها الاب بذلك عند عثر القاضي فادعى في موضعه وعدم مشورته حتى في رد
النكاح وامضائه فاختار فسخه وذلك قبل البناء وما ذكر موجبه ان يكون امر الزوجية والعمل الشرعي
وانه يتوجه افتقد وانه والزوج فالقتل **فاجاب** انه ان السؤال لم يتضمن ثبوت بعدالوصي العاقد عند
القاضي وانه ابن ابيها غير شائبة على وجه العقد وانه عم ولا يتم فسخ النكاح المنعقد ثبوت موجبات
الفسخ كلها ولا يكفي اعتراف العاقد الا بعده لانه يحاول بذلك فسخ ما عقد ويبين ذلك فيدله
ووجه اخر انه لم يذكر فيه شيء الا في ابتداء النكاح فسكتت عليه الى ان دخل ورضي به لان حاله تفوق
موضع سكناه مطمئنة لعلمه وسكوته بعد العلم مطمئنة لرضاه به ووجه اخر انه لم يعرض فيه على الا
عذار الى الزوجين والحكم في ذلك لما والحكم به وارد عليهم ولا يتم الحكم دون اعذار المحكوم عليه عند امكانه
والنكاح عند الفقهاء لا مع اليد بينة فيعد ريبة للزوجية ان كانت محجورة او مهملة فلا يحتاج الى تقديم
عليها ونظام في انه فسخه يغير طلاق فان بذكر فيه صور الحر ولا يكون في الكلام فيه قبل الولي او
احد الزوجين الا بطلاق وتكميل الاقرب مع تزويج الا بعد طلاق الشهود فقدح القاضي بقوله شاهد حكمه
ورده والنكاح فوقعت فيه الوجبات فقف على تمامه وتمام السؤال في الاخر **وسيل** عن ابوين مع اخ ابنه
لهما في نكاح صداقها ثلاثة ولاية دينار في شورة ثم توفي الاب وترك اخوانا حليرو ذهب عاصب متزوجه الى
القسمة فادعى لليتيمة الحول لها اسبالا والشورة في ابيها وعن انبها فطلب العاصب اغرام الام النصف
مما عين الغلة للشيء ان صحا معه في لبث الشيئة وحصول الاشهاد فزعمت ان لا وقع منها الاشهاد انما هو
للحياء من زوجها ومن الناس ان ذلك كله في علمه ولينة عقد الصداق ولم يتم تقدم لذلك شرعيا ولقد تقدم
للشهود في ذلك الوقت ما ذكرت من عدم الرضى ما هي الا وهل يتبعه ما ادعت وهل يرد الشهود
ما اضعه في الوقف وان وجب عليها تكون على النصيب في الغلة **فاجاب** الحكم في ذلك ان يؤدى الشهود
على ما شهدوا من حلال الاخ في غلتها وعنائها وتحلف انها لم تقصد بها ادخلتها ثم يتوجه الطلب على متروك الاب
ولا تحم دعتها الالايفي في العرس الا بالحال العم في مقطع الاعلى فيه تعمد منه وفي ذلك في الصدقة اذا علم منها
علم فيه نعم معيبا الا الا المتصدق عليه **وسيل** عن رجل حرث ابنته وبين زوجته كلام بعد
ما بلغ البناء وذهب والرجال اليها وراسما بها الدار فطلب الزوج ودخلها فقال له اعطها كسوة وخادما
فتزوج وقد نزل لها والرجالا ما يليق فينتقب بنا بها وحسب وسمان اعطى بيت الزوج والاخ فيدها وشا
الى عبير ولحقوا ودفع اختلاف فيما اسم فيدها فاجل الثلاث واسقطت الحلي الذي بيد الرجال وازاب النساء
هذا في ذلك وامتنعا والابراء بما فيه وشهد عليهما بذلك فحمل عليه شهود مع في البناء وهل عليه
خلاف من عدم صرفه عليها او على الرجال املاء الاسباب التي الحق ببيت بنت تتم ام لا وكيف ان ادعى
عاريتها على الزوج في ذلك مقال ام لا وهل يفيد شهادة الشاهد براءة منهما ان ادعى بعد ذلك ان لا تنفي له
فيما يقع به افتلاقا او تمات عند حال ام لا **فاجاب** الحكم في ذلك المراة بعد البناء عليها في شورتها على
العادة ثم بعد ذلك على الزوج والاخذ فيه او النسع ماله وكانت ذات منصب يجب عليه والولي ان اسقاط
الزائد على قدر العاجز من الشورة فنقوم بما العاقبة طلبه مع طلبه فما زاد على النقد من ذلك وليس له ابطاله
ما ادوه في بيت البنت ان كان نقدا والنقد بقبض ودعوة العارية في الزائد يقبل بلا قرب والطول ما زاد
على الحصة لا يقبل قوله فيه الا ان يشهد بالعارية عند الاداء والشاهد اذا امتنع الاداء ثم اجاب
اليه يقبل ولا اشكاله حاله فيما شهد به ادى على ما ينتقد وترك ما شك فيه ومع ما ابلاء على السلام

اي عقد الاجداد والاقرب بالبلد

وقالت شهدت حياء من زوجها ومن الناس

شورة الزوجة في اول ابنها في شورتها على العادة ثم على الزوج بعد ذلك
والشورة لابن المرئ للعادة والاتقية تجري المستمر

الزوجة لزوجها وتبرأت منها منه الان ان كان في نصيبها وتثبت جملة التركة له **وسئل** ابن سراج عمن زوج
شقيقة من رجل بنقد وكالئ وعروض وساق الزوج بعض العروض ودفعها للزوجة على العادة ولم تقع بينهم
شهادة والبكر المذكورة يتيمة مهملة ثم توفي الزوج فهل للزوجة ميراث بمجرد ما وقع بينهم من غير
اشهاد **فأجاب** لا ميراث لها لعدم صيغة النكاح من زوجتك وشبهه وقبلت وشبهه وقول الخدام قبلت
وشبهه وان يقول وليها المجبر زوجتها وشبهه بل وجب ان تسمى ما استوفت وترد ما بيدها من العروض
في عقدها فلم يقع بشيء من ذلك في النكاح ولا ميراث فيه **وسئل** الشاطبي عن رجل تزوج امرأة
على غير غلة وقال اذا جهز عليها للبيت بناء بها وقد حضر عقد صداقها بناء به بشوار فلم تزل تتصرف
في ذلك تبعلا وغيره حتى توفيت ثم قام بعد ذلك على الزوج اشهاد باعارته اياها شيئا من الشوار المذكور
فهل تكون بذلك مالكة ام لا **فأجاب** ان لم يقع اشهاد من الزوج بالتمليك فهو له لا يقع فيه الميراث
ولا عبرة بتصرفها تصرف المالك في ملكه والعادة ان يلبسوها ما يحتاج مغطاة ووطاء وغير هما ولا
يحتج بقول اهل الوثائق بوجوبها تلبسه وتمتهنه عاما لا يباح منها عند الطلاق لان ذلك فيما مثل الثوب
استعملناه على غير قياس لان الاطار تمسكوها بفقط لان يملكها الكسوة مما عليه ان يكسيها لا التي
يملكها المسكن التونسي القياس الرجوع بالثوب لانه ملكه ولم يقولوا تملكه الا في اليمين مثل
الثوب اما على فقيرة فلا يبيع ذلك فيه **وسئل** ابن لب عن امرأة ذات فقر زوجت بنتا لها اعتزت
في عقد نكاحها باصول الها وحلي وعرف بشوار وبلغن لمثلها صنعته له الام فتوفيت البنت
وطلب الورثة الام بما صنعت لها من الشوار بامتنعت منه على العرف في الصداق والعادة في الموضع
حيث النازلة الا يجعل صداق بامحض وتعول له الا ان ذلك ان يكون لها شوار على نسبة ذلك وقالوا
مع ذلك ربيبة التموبلة زوج امها بعد وفاتها يطالب بما اجتمع له عليها من النفقة بعد اعتزاب الام
بتنفيذ الذكر في الصداق وطلبه النفقة من يوم وفات والدها الان يعقوا انما الحكم في ذلك **فأجاب**
بان كل ما صنع لها مجهازها موروث عنها وهذا كل ما صار لها بعقد او غيره ان تعين جلد الام الا
التعيير حلف بالغيبة وجالت وزعم صداق فقطا على الاسورة لها سوى لها ملاك بان نكلت حلف
على ما معنى فيه الدعوى وورث فيه وان لم تنف البينة فلا يمين فيما انبتت لها وتجب اليمين فيما يدعي غيره
ولا فلاب ان الام للاطلاب مع الانكار بشورة مثلها واما الحكم الرجوع الى نفقه الصداق بعد اليقين بحوز
الملزوم وغيره فلا يجب لزوج الام نفقة اذا مضى تزويج البنت ولم يذكرها لان مدة اسم الزوج الى في متعلق
حقه بالعقد على ما في ملكها لان البيت تنتهي لما لها المرتب والحيد المستوفى النفقة واجيب لمعنى دان تر
والسقوط وتعقب الجواب بالسقوط الى ما سيط وقال الامام المغربي الرجوع على النفق على صبي يلي
لم يتبرع في على تمامه **وسئل** بعضهم عمن له ابنة صغيرة في حجره لها اصول ورثته من امها وزوجها
ودخل بها وزعم انه باع حظها من الاصول واتباع لها به شورة وحصوها بها وانه يعرض عليها بعد نقصانه
وحصوله لها يوم موت امها الى يوم دخول زوجها بها هل يجوز له ذلك وكان للاطار فقد يكن الغلة
بما لايبقى الاصل استغل الاب والمال والاصل انفق وبما صب لابنته بحر بولد على ما هبه شيء رجع فيه
بطلق ورجوع الاب فيما جهز به ابنته وان يغيب تعلق حق الزوج به وثقلته عن الفتاوى في انسلام
على مائدة ورجل مع ابنه طالبه بالنفقة بعد البلوغ ثم يرجع في الغلات جان لم تف جمع الاصول في الجواب
طوارفيا سات يقف على تمامه **وسئل** ابن لب عن رجل توفي عن ابنة وعاصب فطالب العاصب فيم
انفق عليه الحاكم للبنت ان لها مالا تنفقه عند الاب ومال باعه عليها وصيرا تها واستغلها واتجر سوم
منه فيصح لها بماله ودينه الى ان يجب لها قبضه منه ورسوم اهل الشرية في اصول الابنة ما او تعيينه لها
لوجه الله وزعم لمعارضة لها وعنها وتلم الابن بحاسبتها وموت اشهادها وان لم يقف الا على عقد الاب
على نفسه وذكره وهل الاشهاد بالرسم الاول حقوق من لمعاصب الابنة بالنفقة ويكون لها والعوض ببيعه
في ماذكر هل لا من فرق بين الصغير والكبير وهل تعارض بعد ذلك ابنة ولا ستطاب نفسه في العقوبة معقد ولم تقبض

لاحرجها مطالبة الاحر مورث حياة الاب **فأجاب** انما ملكت البنت بقيام العاصب فيقضا محاسبة
البنت بالنفقة موضوع باشهاد الاب على نفسه بما ترتب عليه لبنته والاشتراك اتهاما هو حمله قبيب
هيبته وقد نص العلماء على ان اشهاد المنفق للمنفق عليه بالحق او هبة قبله يسقط المحاسبة بالنفقة
في عيالاته وبعد وفاته وكذا ما حمل على بنته مما ذكر في السؤال فلا بد للبنت لا سيما وقد سمى الاسباب
العائدة لها بالارث في اصلها عينها ويستوفي في سقوط المحاسبة بالنفقة بالسبب المذكور شرف
المنفق عليه في وقت الطلب صغير او كبير فلا ما بنفسه او بالقيام مع ابيه **وسئل** رحمه الله عن رجل له
اولاد من نساء مختلفات والبعض مال من قرابته فغني تحت انفاق والده ان مات الوالد ولم يبح منه ما ذكر
لما اجراه عليهم حين الجمع الارث ان عير ورثات والدهم وحاز بعض الاولاد فقيل باطل ولده حزبه
الله وكان الذكور من الاولاد يتحريون مع والدهم في ابانته ويحبسون الارباب **فأجاب** رحمه الله اذا كان
بيد الاب مال الولد الذي تجب نفقته ومات الاب ولم تقع محاسبة ولا علم لها كلما خارج ولا اشهاد
والاب في غنى فلا خلاف ان الولد لا نفقة عليه تلك النفقة لان محمل الامر على انه انما كانت نفقته من مال نفسه
او هو بيد المنفق من غلته وكراء او مال يحفظ عن ليسره ولا يعلم اله الا رجعة ابيه ولا يتوجه الطلب
الاما يثبت من الحقوق وتعينه الحجيج والدعوى والاستحقاق وقد نص على هذا الامام عليه المذهب **وسئل**
عن رجل تحمل بصداق والدة انفق لربع عرسه نفقة ثم تزوج بان يحمل له الرجوع بذلك في عامه لا
فأجاب له مطالبته بالنفقة لان الاماهو معروف بالنفقة من شأن الزوج لمثل تلك الزوجة بعد حلفه
ما انفق من علم اليمين في ذلك على ابنه وهذا ان كان للابن مال وقت الانفاق والا فلا رجوع له بشيء
وسئل عمن انفق على يتيمة في حجره تزوج امها اسنين وثبت انه انفق عليها ولا بينة لها بما انفق
عليها وثبت انه طالب قبل هذا ما انفق وانه غير تارك له وانه لا يأخذ شيئا مما انفق ولا عوضا عنه
ولا انه تبرع منها للمحجورة وان لها مالا انفق وصيها قبل ابيها مع امها بالغة مال البنت تبرع بها به
نفقتها وتنفق على بنتها للبنت ما زاد من العائد وعلى الام ما نقص من مؤونة البنت ونفقتها ولا يب به
فلا بد من البنت واما الذي يجب للرجل في مال من تجب عليه مال البنت في مال الام جملته الزامها نفقتها اذا ذكر
في الانفاق وقد وقعت على كلام ابن لبابة ان الانفاق على اليتيم محمله على الحسبة الا ان يكون المنفق اشهد
جاز انفاقه على اليتيم ليرجع على الحسبة انتهى **فأجاب** مفتولة اللذ هب ان من كفل يتيما فانفق عليه
والمال على ان يرجع فذلك له اشهد ام لم يشهد اذا ثبت ذلك وان انفق لا رجع ومولا مال له لا رجوع
عليه ولو اشهد ولو غلا ان استفاد فلا رجعت ولا يحج الابدال موجود حال الانفاق عوضا كان او
اصلا او غلة والفصل بانه عن المنفق لم يتبرع ولا يرجع ان في زوج ينفق على ربيبته ولها غلة اصول انه ينظر
في يد من هي فان كانت بيد الام طلبت بذلك وقضي بالنفقة في الغلة بعد اليمين ما انفق لا يرجع وقد
علم في المسئلة هذه ان مال البنت بيد امها بالانفاق الذكور معها يتوجه الطلب ومال الزوج
والنفقة فلا اعرض الفصل ربما على غلة اصول يعلم الام توفيت من مالها في عنقها وقيام وجه الاشراف ما
على نفسها مع زوجها فليس من ذلك في على المحجورة ويحلف الطالب ما قبض ولا اسقط فالقضاء
على اليتيم على القضاء على الطالب ولو ان الام طلبت نفقة من تابعة كانت انفقتها لتوجهت
عليها هذه اليمين ولم يستثنوا في الوصي فلا يمين عليه لانه مأمور بالانفاق وسواء انفق من مال نفسه
او مال اليتيم القابض لها او تحت يده فلا فرق غيره والله اعلم **وقال** في جواب عن سؤال اخر وانما
المحاسبة بالنفقة بعد ثبوت موجبها فتامل فيه كلام ابن رشد ونقلوا الشارة له على الكلامة التي تواجب
في تلك الاحوال الاربع لان الاطار بقاء حق المنفق بنفقته والغالب عليه هنا انتهى **وسئل**
ابن سراج عمن زوج ابنه غلة واشهد قبل عقد نكاح المحجور له بان ابيع ذلك **فأجاب**
النحلة عقد ان هبت في صحة الوالد فلا ان مات بالاشهاد انما تبطل الورثة لها وانما هو في عقد النكاح
لا يفتقر الى حيازة وان كان الاب حيا فيهم على التحويز **وسئل** ابن لب عن محجورة في الحضر مع امها
الشرف دون العرض والشرف في بلد والوصي فيها فمن اراد الشرف بان يزوجها بموضع والوصي اراد ان يزوجها

لا امسالت الزوج قبل الاشهاد

فص
مراعى لزوجته ما تنتزع ثم مسات

دار

فص
من اعتمرت بنتها بشيء في عقد النكاح

فص
انظر الرجوع بالنفقة على الصغار

فص
ان اعتت بعد موت ابيها الى
اكل العاصب

فص
اشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه يسقط عنه المحاسبة بالنفقة

فص
انظر الرجوع بما انفقه الاب على والده اذا كان مال الولد بيد الاب ولم يقسم ما انفق

فص
الاب يرجع بما اصرف والربيب على المحجورة ان كان للربيب مال حال الانفاق

فص
النفقة على اليتيم محمولة على الحسبة

فص
الاشهاد بالنحلة قبل عقد النكاح

فص
احتكام المشرف والوصي
اذا لم يرفع بعقد النكاح

لموضعها وموضع والدها وماله لم يعلم حيث هي فقال ان البادية ويقول انه لا يدري وجهها فهل الحجر وقد
جعل له الوصي التزويج قبل البلوغ وبعده من غير استئمار فحالة له ذلك ولا يفعل المشترى شيئا الا باذنه ام لا
فأجاب للموصى ان يطلب مواضعة المشترى فان فعل فحسن وان ابى فيستبشر عند فلان الوضع مطلقة النكاح
لطول الزوج الذي على اليد حيث هي لها والنظر تزويجها منه وابايه المشترى فلا يسع له الا الاشتغال بالنكاح
وسئل ابن لبابة عن قبض الاب متاع ابنته وجهازها واحتجاجه بانها في ولايته **فأجاب**
قبض الاب بعد استمتاع الزوج به نحو الخمسة ارطال على وجه النظر ليصرف لها ثمنه فيما هو انفع جائز مالم
يكن فيه اغرار بالزوج مالم يطل فيه امر او لا منفعة لابنته الا سالم ينقص من ارطال فلا يمكن الا ان يكون للزوج
غير مأمون مثل العاشر والمنقلب فلها اخراجه عنه الى من يوثق لها به **وسئل** عن الجارية يزوجها
والدها وقد اشهدت واخذ لها ارضا مجهولة في صداقها **فأجاب** اذا زوجها بصداق معلوم جاز لان
الاشعار من الاب البلوغ وما اخذه من ارض مجهولة يوجب الفسخ وان مات فحله فلها ثلث جزء الصداق
ويبعث بالاقوال بصداق امثالها لتنقلها وتزيد كلما الخفت منه **وسئل** عن الرجل يزوج ابنته البكر
تبعد وكالة العشرين سنة وغيبته سواء من بقاء الاجل فيها بلغها فقالت لا حيلة لي ولا ارضى الا الشيء … ولا
وخير ما زاد عليها **فأجاب** النكاح لا يتم الا برضاها بالاجل والولي لا يفصل له الا العقد فقط بل عقد
من العقد والكالئ ما لا ترضى فهل ثلاث اذن وان شاءت فلتجب **وسئل** ابو صالح هل يجوز للاب ان يعري بيت
بناء ابنته من جهازها **فأجاب** لا يجوز للاب ان يعري بيت ابنته من ثياب جهازها ما الذي تنقله … ثلاث
سعيقة او نحو ذلك **وسئل** ابن لبابة عمن زوج ابنته رجلا وله بنات فهلكت احداهن فادعى الاب ان
الهالكة هلكت وطلب الزوج بصداقها وادعى الزوج ان الباقية هي زوجته ولا بينة بينهما **فأجاب**
يحلف الاب ان التي هلكت زوجته او يحلف الزوج على خلافه ويبرأ ولا يحلف الاب على الباقية لان الزوج انما حلف
ليتبرأ ذمته من الصداق الذي ادعاه الاب عليه لهالكته كما لا يلزم الزوج يمين في الهالكة لانه انما حلف ابيها
ثم فيما يلزمه التزويج بالباقية وكذلك لو قال الزوج زوجتني حيث ان المال الحاملة انتسب وقال بل القليلة
المال والجمال فلا يلزمه التزويج **وسئل** عن الذي حلف لا ياكل من مال ختنه فكانت لامرأته **فأجاب** ان باع ختنه
او باعتق منه بيعا صحيحا او تصدقت بها عليه وخرجت عن ملكها على وجه الصحة فلا شيء عليه في اكلها
لانها تعيد ما لامرأته **وسئل** … عن رجل حلف الا يلبس ثوبا بعينه فجلس عليه او جعل نبشه او التحفه
فأجاب فيلزمه حانث قيل له ان رجلا حلف بالطلاق البتة الا يمس ثيبه … ولا العبد
فلا يطلق امرأته وقيل امرها بما قال ولا يلزم نفسه بذلك يفعل فهو حانث فان عاد وابصره فليستفتع الغير
ولا يعد **وسئل** ابو صالح عن المرأة اذا فقدت ولم يعلم موضعها تكون المرأة مفقودة فيما سمعت من
اهل العلم يضرب لها اجل المفقود من الرجال والنساء والتعميم اليوم عند اهل العلم **فأجاب** نعم يضرب لها
الاجل كما يضرب للمفقود ويعم … ما يبعث اليه اهل زمانها قيل حياته وقيل ما انتهى … ان تكون
مفقودة او كان لها شرط الا يتزوج عليها فيقعت ولم يدر ما فعل الله بها **وسئل** عمن تزوج امرأة ثم …
لانفقته عن الغائب والعوال وذلك بعد ان دخل بها **فأجاب** تحد لزمته وهي مصيبة نزلت به فان شاء
امسك وان شاء طلق وعليه الصداق كله عاجله وآجله **وسئل** … ابن لبابة عن امرأة … تزعم
انها حبلى منذ اربع سنين **فأجاب** تتم خمسا او سبعا اذ كانت لا ترى دما فان الولد لم يتعين في الرحم كما
تغيض البقعة حتى اذا او لمست انعش الله الولد وتم وربما ظار لمرأة الحيضة فاذا حملت وحاضت انقبض في الرحم
وادلى فحص جسم الولد وغاضت الرحم وهو معنى قوله وما تغيض الارحام الاية **وسئل** عمن قال لمن طلق زوجته
ازوجك ابنتي بعد ما طلق اشتمع **فأجاب** اما ان يزوجه ابنته او يغرم له صداق المطلقة **وسئل** امن
… عن الزوج اختلفا في … لها شورا او حليا بماله وكتب بذلك اشهادهم **فأجاب** ان كان في الجارية التي
جهزت ما هو وصيفها فانه يتبع بما اشهد او بابحت وما لها اذا كان جهاز شلفا وان لم يخرج وصيفا ام ما
تتبع بالاشهاد وراد ركن جهاز شبابا لم يا … **وسئل** عن الذي ورث عن ابيه مالا وجهز ابنته بعد
وفاة ابيه وقال لها انما جهزتك به وانه ليس لك من … قرية ومال … ثم طلب منها تجريد

الاشهاد

فـ انظر مواضعة المشترى

فـ انظر تصرف الاب في متاع ابنته وشورتها

فـ انظر تأجيل الصداق الى عشرين سنة لم ترضى الزوجة بطالب

فـ انظر اختلاف الاب والزوج في الزوجة

فـ من حلف لا اكل طعام زوجته … لتبعاله

فـ من حلف على ثوب فجلس عليه

فـ انظر اذا فقدت المرأة هل تعمر ام لا

فـ الولد ينعش ويكبر بالدم

فـ من قال لمن طلق امرأته ازوجك ابنتي

فـ ان شهرت الاخت بنفسي حضر

الاشهاد بعد ذلك واشهدت الجارية بعد ذلك وتوفت على ما صنعت وقالت اعطني نصيبي من جميع ما خلف
ابي **فأجاب** الحكم فيه ان الاقرار الاول بعد … الزوج بها وما لها نصيبها هو الذي يلزمها فيه بان تنقض
ان تكون اقرت بذلك مكرهة يعرف خلافه به اسلام اخيها للعين التي كانت فيه مع الزوج فقال الرجل ذلك
وهو بها عالم فقال الا ان يتم المحاسبة **وسئل** عن الذي يتزوج للخادم التي كانت بينه وبين ابيه انه المورثة
بينه وبين بنيه ولم يفتقها قبل ان يطأها **فأجاب** يلزمه القيمة ويدفعها للورثة على قدر مواريثهم وهو
الصواب والله اعلم **وسئل** عن الذي يتزوج امرأة ويدخل على الايتام ويحمل بعض … ووديعتهم **فأجاب** القول
قوله مع يمينه انه لنفقته ونحو ذلك وبعضهم مثل طعامهم وكراء الزوج والاصحاب ان كان … عمله لهم وطلب
الكراء حلف ما عملت الا لا اخذ الكراء … **وسئل** عن ابي الاصبغ كالئها على زوجها وهي صحيحة
في بدنها فخلعت ذلك ويبطل وقال الزوج انا افتاط فيما صنعت **فأجاب** ان كان قد اعطيه في صحته وقبضته
فهو جائز وان لم تقبضه فلا يجوز ولو قالت قبلت ولم تقبض حتى مات الزوج فلا شيء لها وليست مثل الزوج
في هذا لان الزوج اذا اشهد عليها وقبل صدقتها فهو جائز لانه دين عليه **وسئل** ابن لبابة عمن زوج محجورته
واصدقها الزوج ماله خطر من الحقوق ولما طلب … الزوجة انكر الصداق والزوجية وشهد بما اصدق شاهد
هو عدو الصداق مكتوب لم تقع فيه تسمية هذا الشاهد ولا اشهاده فيه **فأجاب** لا يجب على الزوجة بشهادة
الزوج ولا تثبت الزوجية بشاهد واحد بعد وعليه تحلف الزوجة وتأخذ الارث عند ابن القاسم ولا يثبت
النكاح بشهادة الشهود لعدم البناء وبعد الطول في المدة وانما تثبت بالشهادة اذا كانت فيه وملكه
وطال ذلك واشتهر وان لم يكن ذلك في هذا فقولان احدهما لا تثبت كما قيل عن ابن القاسم واشهب والثاني
الثبوت مع الطول والفشو … عشر … مالم يشتهر عند الناس … في باب العلم
والقطع … بجوز الشهادة فيعيد على القطع ويثبت … النكاح وان لم يعينوا الصداق حلفت على تعيينه
وان تكلفت المحجورة حلف الزوج واعطى ما اعترف به او المثل اذا رشدت حلفت واخذت الباقي **وسئل**
… بالوقوف الى الصداق الذي … اذ هو … انه فيه … يشهدهم على الولي
الا ما اعتقابه … الرجعة … بحطي … ذلك … اسمي في
الرجعة واحد … ولا … او هو … العقد … الرجعة … او عن نكاح
… الولي … المختار بطلان … الثلاث … **فأجاب** … النازلة
… النكاح بل … الرجعة … الاخر … الصداق … الاشهاد …
… صحته … الوثيقة … دون انكار
بالنكاح … الوثيقة … الشهود …
ان يشهدوه في النكاح بل الاذن في الرجعة … ثم … يجب الفاخ
… موضع … **وسئل** عن رجل طلق زوجته ثم راجعها وكتب الرجعة … الصداق
… الرجعة … الزوجية ثم طلقها واراد الرجعة
جعة … الزوج …
… الاشهاد … الرجعة … الرجعة على … وقد طلقت
الا ثلاثة … الطلاق …
… الزوجية … **فأجاب** … الزوجية او الانثناءة
بالنكاح … الزوج … والنكاح الزوجين …
النكاح مع الولي … الاخر … الولي …
… رواية عن مالك … الرجعة … زوجت نفسها
بلا ولي … الرجعة … والا … الرجعة …
وسئل عن ابن … على موضع … انما … الارث … بالجامع ورعمه
الطلاق واراد التزويج **فأجاب** ينبغي لكونها … التزويج والطلاق

فـ من وطئ امة بينه وبين بنيه

فـ من قال انما زرعت لنفسي

انما قبل زوجت فيما صنعت

فـ الشاهد الواحد في النكاح

فـ اذا لم يقع اشهاد على الاذن وان رضي

فـ النكاح تقطع فيه الشهرة

فـ ان طلبت الجارية التزويج

مسألة من شرطت على زوجها النفقة ... [illegible]

[illegible]

من باعت لزوجها ... عاوض ببعضها

[illegible]

من علمت ببيع املاكها

[illegible]

والمرأة متزوج وسئل عمن غاب وترك زوجته وثبت ذلك وانعزل العدة ... ولا مال له بأجله الفراغ
شهر او لم يرجع ... فطلقت بالاعسار فلا عشرت بزوجها ... اخر فبقيت معه اربعة اشهر وعشرين
يوما فجست ... فبقيت عشرين يوما ... وزعمت الزوجة انها لم تكن حاملا ... التزويج وان الحمل ...
من الزوج ... عند ذلك وزعم ان البنت المولودة ... غير ابانها وانها كانت منتقصة **فاجاب** ان لم يكن
بين الولادة والاطلاق ... ان الذكر ... فسوخ لانه في عدة ... ان كان عليها ... بلا يحل ...
عليه ... بعد الولادة ... عليها ... ثلاث حيض ثم ... حل له
تزوجها ... لم يكن عليها ... لانه في عدة الاول ... وهو ... ففعل على الشهور
وسئل عما جرت به العادة من الاشهاد بقبض الصداق قبل قبضه ... لا تبرد منه
او ... للزوج ... يكون موت او طلاق ... اذا لم تقع شهادة بقبضه
او يريد الزوج ... **فاجاب** الحكم فيه التعويل على الاشهاد ...
مع ... بشهادة ... ولا ترجع الى الاصل ...
وسئل عن امرأة الاسير ... اذا كانت ... نفقتها ... على الزوج
... **فاجاب** ...

[illegible]

مسألة: الاشهاد بقبض الصداق قبل قبضه

نفقة زوجة الاسير

اصابة الزوج قبل البناء

وموقفة امرها الى القاضي

من قال هذه الاسباب ومال البنت ...

من شرطت نفقة اولادها على زوجها

زوجة ما تنوب ابو العروس

رجعة الضرر بالخلع

من شرطت على زوجها السكنى ... مدينة كذا

في تعيين المائة دينار قيمة النصف او الجميع والشاهد الثالث يري حرامية الغرى وقد ثبت بعدل اسمه
شهد عن مضمنه الا الاول فانه لم يشهد عليه بل شهد على شهادة الشاهدين على ما سوى ان يشهد
وهذا الان يحمل الا خليع واد عند القاضي ان المائة قيمة النصف لا الكل ولم يتعرض القاضي لما ذيله الشاهد
فلا يجري ما ذيله مفصلا لتعميم ما يحمل بعض الورثة في القدح فيه بغير العداوة **فاجاب** اولا مقتضى
ما جليتموه من كتاب الصداق وهدية نصف الخادم الخ ان هذا الغير هو قيمة النصف لا قيمة الكل لو جعل
احد هذا الهدية هو النصف وما ذيله بعد اجتماعه مع غيره فلا به لانه يكون قد تلقى ذلك التعيين من
الشاهدين في شهادته على شهادتهم **وسئل** ابن عاصم عن معنى المتعة الاول رجل اشتغل زوجته
في جميع املاكها وقد نفذ فيها كراء قبل لاجل الانتفاع ما يكون للمتمتع في ذلك وراي وقت يجوز الثانية
استغلته في الاشاعة مع الورثة من عقار وارض ما الذي يجب له فيها الثالثة استغلته فيها بالانتفاع بها
بكسب وشبه صيد ورعي حل له صنعها من التصرف بذلك ويلفي منه بيع او تعويض بغير اذنها الرابع
من الاسئلة المتمتع فيها دخل تحت حق المتعة من وقع فروم المتمتعة ان تعود به لنفسها وتولت مونة تجب
بكرية تروم ان احد الزوج عنه ما الذي يجب له فيه **فاجاب** اما الاولى فلا كراء فيها فيما بقي من مؤونة
الزوجة المتمتعة اذا لم يذكر في عقد المتعة الا ان ترضى بالخروج عنه لزوجها فتكون هبة من الهبات
فلا دعوى عليها دخول ذلك في المتعة وانكرت فالقول قولها مع يمين عليها على القول الصحيح في دعوى
التهم وفي الثانية ان الزوج المتمتع فيما يكون شريكا في المتعة في قدر حظ الزوجة المتمتعة مع سائر ورثة
الموروث فاما ان يقسم الارض معهم ويقسم الغلة على تلك النسبة الموروثة واما ان يقتسم الارض قسمة الاستغلال
فيقم موضعا معينا بالتراضي او بقسمة القرعة فتلك ينفرد بحظ الزوجة بالقسمة وسواء دعي من الورثة والزوج
والزوجة الى قسمة المتعلق اجبر من ابى فيما يحتمل القسم ولا يكون الوجهان الاولان الا بالتراضي واما الثالثة
فحكمها منع الزوجة من التعويض لما امتنعت فيه زوجها لانه قد ملك عليها الانتفاع فلا الا عيان
فلا تصرف فيه الا باذنه واما الرابعة فلا سبيل فيها الى استغلال الزوجة فلا انتفاع تجب فيما امتنعت
فيه الزوج الا باذن **وسئل** عن يتيمة الحقها
اقوبابد نعام بعد علم ادعت انها غير بالغ عند العقد والزوج منكر وكتب في الصداق بالغ في سنها
مما يجب في الاصدقة واحتج بعض الغاربة بذلك عنها ان تحرم على عليها **فاجاب** النكاح لازم لانه
وقوع الشهادة عليها وهي معترفة بالبلوغ فانكارها القول بعد البلوغ اولا وكذلك الا ان الاثقال كما تحضرها
بالعقد محمول على الصحة ولا يقبل دعوى الفساد دون بيان **وسئل** عن رجل تزوج امراة وادخل
اليها حوائج اعلاما بما يكتب عليه وزعم حتى نسيه انه طلقها قبل البناء وادعى العارية والزينة في الحوائج
فهل تقبل دعواه اولا او تحمل على انه عوض من الحوائج الواجبة فيجب لها نصفها او هدية فتنسب كالصداق
فاجاب ان اعطاها هدية او لم يعد ذلك فحكمها ويتبع فيه عرف البلد في طلب الشكل فان وعرضها
دار يبيعها هدية ولا يمكن عنه فحكمها حكم العارية والزينة مع يمينه على ما يدعيه من التعميم ويكون
مطلوبا بما في دفعه الذي ثبت عليه في عقد نكاحه فحسب ما يجب فيه **وسئل** عن رجل وهب لابنته
البكر جميع ما املكه من الغنم ونصف كرمه في عقد صحيحة اعوام قبلها بتلك الهبة فهل يجوز هابذ لا عند
البناء ولاذلك وصبغها وهي منكرة فيما التي **فاجاب** القول في ذلك قول الاب لان الاباء يعودون للبنات
في عزم ما يجهزون به وهو بيع صحيح ويعارون عليها لاحتمال في جهازها ما هو قد رما كان ما
وجهها به ام لا فان زاد فللبنت وان نقص فعلى الاب **وسئل** ابن سهل عن رجل خطب عند رجل ابنته وانعقد
النكاح بينهما وسمى الصداق ولم يسم اشتغاله واريد الزوج الدينار على عادة البلد وبينهما شهود الا انها
مواعدة قبل عقد النكاح بدفع الاو يخرج بحيث لا تخجب معه او تتهم منه وهو في نفقة الصداق على العادة
ويجبره معها ولا يتكلم ثم دفع فتسمع ثم دفع ثم الاهل دينار وصفته في الزفاف وحمله الزوج ولم يزل
يطالبهم بالدخول ثم زوجها الوالد وقام بفسخ العقد الاول فيصح اولا مع العدم وقوع الاشهاد **فاجاب**
ان الصيغة الدالة على العقد ركن من الاركان لابد منها فان عقدت صح العقد وتزويج الثاني

لابن
عاصم

فرحقه شهادة يخاطب الزوج للزوجة
فمن سلها بشهادة لاتمتاع

فرع
انكر زوجة تقر ادعت عدم
البلوغ

فرع
فرع
ادعى عارية الحوائج التي على زوجة
الزوجة البين

هرف جهز تها ابنتها

فرع
لا بد الصيغة في عقد النكاح

لا يبيع لانها في العصمة حتى يقتني فالموقف او طلاق فان لم تكن الصيغة فلا نكاح والنكاح انشاء يحتج
فان ادعى الصيغة ثم توجه عليه يمين **وسئل** المواق عمن تزوج ابنة خاله وهو يكبر في حجر والدها
ارسل في الخطبة امه وخاله وعمه فاجابهم الوالد بعثوا اليه ما يكون به الزواج من نقد وكالي فقال لهم
قد تزوج اخي بنت خالته بما لمسون البنت فتراضا سائر اخوة للمتزوج رضوا وانصرفوا واعلموا الزوج بذلك
فدفع النقد وشرع على العادة والشرع ان فلانة وهي زوجه بعدوا الى ابيها ما اشترى به حوائج للبنت
ويكون الصورية ثم مات الزوج فهل الزوجية ثابتة ويتوارثان وتاخذ من ابيها ما يجب
وتمنع ذلك **فاجاب** ان النكاح لابد فيه من الصيغة فلا يحتاج لشهادة فلو ادعى بعض الورثة بقوله تزوجت
ابنت خالي لتثبت النكاح وان لم تثبت بصيغة النطق فهل يقوم مقام الصيغة او لا يقضي بالتحقيق
سئل **وسئل** بعضهم عن رجل تزوج امراة واخذ ابنة البكر وبعث والدها مع
نادما لوالدها اثقال والد الزوج ما تطلب للابنة من الحلي وهدية تحمل ابقال الوالد ثم لم يحضر الزوج
ذلك الا انه قدم من غير اشهاد ونسخ الوثائق فاجاب بانهما فعلوا الزوج ودفع الشيء الذي من الجميع
رغم تصريح بالشهادة فهل لابد منها ام لا **فاجاب** ما يقع من الزوجين من الرضى وارسال الشهود باد على ثم
هي تجيز التحرز والولية ودفع الشهادة ولا انبرام فيه الا عقد حتى تثبت الكلام بالاسم البين فان
ادعى الحاضرون بانه ثبت التكلم وان تمكنوا من الالفاظ المتقدم وتبيع النطق ابطال ان العروس توكيل
والولي النقع شهادة على التوكيل والنطق في الاذن ومن العقد وتحيحهم للقاضي لا غير فهم الحطاء نعرض من
ابتعاد ذلك مثل هذا ولا يحل الاخوان تخصيصها في هذه المسالة قال عليه السلام ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ومثله لابن سلمون **وسئل** ابن سراج عن رجل اشترى لزوجته حوائج من حلي ولحم ورقيق
ذلك ودفع بعض ذلك واعطاها اياها وطيقتين وغيرها وذلك في داره وهي تلبسه وتفتخر به وتمتهن القطيفتين
اكثر من سنة ثم توفي فقام بعض الورثة يطلب فيه انه ادفع فيه ملكا للمورث فهل يجب للطالب شيء
مع نعاية فيه ما هو الورثة **فاجاب** ان ثبت انه ملكها الحوائج كانت لها والا حلف الورثة ما
علموا ملكها لها وكانت عنده **وسئل** عمن تزوج بارض العدو نصرانية بعقد مقيم عند الاسلام
واسلمت معه زمان واحمد وخرج الى بلاد الاسلام فهل يقرّان على نكاحهما او يفسخ بطلان وبينهما
اضح وعل بعضهم فيما يكون فيه الحكم فيهما بالنيات على ما كانا عليه لم يفرق بينهما ونكاحهما باق **فاجاب** لا
التي تدعي نكاحه في حال ردته على المشهور المعمول عليه وقال ابن الماجشون وابن حبيب يبقى عليه وعلى الاول
يفسخ بطلان وبينهما الزوج بعد الاستبراء ان احب والادب في الفاية ان امعه في الايام التي انقضاها
من عادة والخلاف في الولد لاحق **وسئل** الحفار عما اعتاده العامة في عقد النكاح من الحقوق العرفية وحضور
وحضور الملاهي وطلب من العروس مع النقد والكالة والحوائج والخلف تصفه مايلك من جميع الاشياء
والثلث او شيء معلوم ولابد من نصفه دار هل يغير حاله والعرس بحضور المزامير ودفع ثوار او ثور بر
على حاله يحضر الحسان ذلك وشرب الخمور والنساء الزواني يختلطن مع الرجال يحضرون السفهاء
ولا يقدر احد على تغييره فهل وشبه هو ويقتضي الاحال الزوجة على الزوج مثل هذا وسئل عن هذا فقال
لا تعقد عادة فلابد ان سنه والفقهاء يعلمون حضورها يحضر ذلك وهل يترك الزواج لاجل حضور المناكر وما
فاجاب اشبهها سيارفه ماذكر له جائز لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا الاية وهو في خيلا ان
لا تترك والملاهي ان كانت حراما لا يجوز اشتراطها ولا يلزم الوفاء فان اشتراط هو نوع من الحرم فالذي
يجوز في الحديث ولا سيما الرجال والنساء وشرب الخمور ولا يشتغل عنه ولو حسب بهذا الموضع الذي يكون
فيه هذا الشكل حقيقيا فلا وذلك استهداف لسخط الله وقول الفقهاء هذه عادة لا يسقط حمولها
جلسان واعطاء الزير واما التزوج فيختلط اهل الزير ويتزوج منهم اذا كان لا يقدر على العفة واما ترك العروسة
الصلاة لما تطلبه من ججها او جهدها فلا يجل ولو يوما واحدا قال عليه السلام بين العبد والشرك
ترك الصلاة تؤخر اجزها حتى اخرج وقتها ولا دعه ويتزوج يكون على هذا الحالة فان تكون فيه شركة
وسئل ابن لب عن طالبه اجابة الداعي في الوليمة هل يجب في هذا الزمان للملاهي فيها او يبطل من روية

هل تجب اجابة الدعوة الوليمة

المنكر وسماعه كلام النساء وعن الدف المعتاد في هذا الزمان وهو دف وصنايج وليمونه المزمر هل يحرم سماعه
ام لا **فاجاب** يجب التخلف عن الوليمة التي وصفتم اذ من شرط الحضور خلوها عن رؤية المنكر وسماعه واما سماع
آلة تلك التزويج المعروفة فيه اختلاف بالاباحة والكراهة والمنع للكثير حيث علة العلماء بحضور
موضع ذلك ثم غض للنشاز الخلاف **وسئل** عن رقص الفقراء في المسجد **فاجاب** اما رقصهم فيما يجب
ان تنزه عنه المساجد لانه بيوت الله في ارضه [illegible] على النعوي [illegible] بالطاعات والعبادات
قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الآية [illegible] الحمراء [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن البكر اليتيمة هل يجوز [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن منظور عما طرت به عادة الموثقين [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابوها او اخوها [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن هجم على امرأة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن تزوج عبد امته من غير مهر ولا اشهاد **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
هو زوجه [illegible] **وسئل** عمن شهد على زوجها [illegible]
بالطلاق وهي تعلم زوجها هل يجوز لها ان تتزوج ام لا **فاجاب** [illegible]
[illegible]

[illegible]

٧٧

ولو كان بيده من صداق مثلها مضى على المشهور القولين في المهملة **وسئل** عمن لها اخوان شقيق ولاب فمن
اولى من عقد النكاح **فاجاب** الاصيل اولى بانكاحها من اخيها لابيها **وسئل** عمن هلك وخلف
بنين وبنات وقد ظ لبعض تصرفه حيازة تجهيزها واراد الاخوة ان يستبقوا بذلك من غير اشهاد هل يشهد
الشهود الذين شهدوا بالجهاز قبل الدخول بقدر ذلك ام لا **فاجاب** ليس المذكور من اسباب البنات بالجهاز
ذلك يجب عليهم ان ذلك عارية ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا على ذلك **وسئل** عمن تزوج امراة ودخل بها فتزوج
بها بعد افتضاضها في امر البينة من الصداق وكتب امر هذه في موضعه وربما كان من غير عقد وربما كان للعينة
ولو لم يكن **فاجاب** الذي يسع تحديد الصداق لهذه ويسم به الولد اذا الولد من الصداق الاول من سمى انتفا
والا تحفه او عقم **وسئل** بان عليه **وسئل** عمن تزوج امراة وشرط او تطوع ان كل داخل عليها طالق
ثم تزوج واخبر عن نكاحه عالما او جاهلا هل يلحق به الولد ام لا **فاجاب** في هذا النكاح حلال ولا حد والولد
لاحق وفي الميراث اختلاف ونحو لا زام بلا حق **وسئل** عمن وكل من هو اخو معه جارية بعد كلام حيث
تجب الغالبة بلا الم توجه الغالبة حيث يصنع **فاجاب** الغالبة يوجد ودون ليس حال البقر **وسئل** عن البكر
العقيمة والقريبة الطارية والعلها موتى في بلدها مع وليها فهل يجوز نكاحها بغير سلطان مثله البنت
وهل فيها قولان ام لا **فاجاب** البكر العقيمة والطارية ان طار بلد وليها في بيا غيبة اليه وان كان منقطعا
فلا يزوجها الا السلطان وقد قيل اذا كان يصعب عليها تناول السلطان فلا باس ان تولى من يتولى ذلك ثيبا
كانت او بكرا **وسئل** عمن كله ابو البنت ويح واعرض عنه ربع دينار في تلك الصداق وكان يسير دينارا
ثم مات الولي فوجد بعض اقارب البنت بالشهر على الغيبة ان لم يات السنة فلم ها بيدها فلا نعقب ولم يا
بعات وطلب الزوج لها اتهمت صداقه وتزوج رشنت في كت فتزوجت فيلزم الزوج في ذلك **فاجاب**
ان علمت ان لها المراد اوهي تتبين ترد الصداق لها ذلك ان لم تحصل عليه او ان طلقت ان المراد ان لا يجوز
الا بالتزوج ومثلها يجهل ذلك طلقت ورجعت بيدها ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولو مضت سنة ولم تتفق بعضها
فلا ذلك فلا يلزم الزوج ما افترى الا ما عليه من العرف الا ان يرضى بذلك **وسئل** عن صبي مهمل يتيم عقد عليه
صبي واجنبيون نكاحا فلما بلغ رضي فهل يمضي هذا النكاح ام لا وكيف لو جهل ورضي ثم انكح ثم رضي
هل يمضي هذا النكاح ام لا **فاجاب** رضاه بعد بلوغه لا يجوز لما ارضا له ذلك يلزمه ام لا يلزمه **وسئل**
السيوري عمن تزوج بصداق حله حال وسموا خبر العقد النصف نقدا والنصف مؤجلا الى البنة منه رجع
قبل الدخول والطلق بعد الدخول ويصير للدخول وقت معلوم هل يجوز هذا النكاح ام لا **فاجاب** ان كان
لا يعرف للدخول وقت بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد **وسئل** ابن ابي زيد اهل نصر فقصى على
حتى تقسيمه القراريط لاخر عند الدخول يلزم الزوج بكسوة وحلي يقول اشترى بنت اقرا وربما كان
الحلي بعضه ذهب وبعضه فضة فيقسم ذلك على الصداق الحال قبل البناء فهل يوجب فساده ام لا
ولم يسئل عن تاريخ المهر المؤجل الموت او فراق ورد بما كانت الكسوة والحلي مختلفة **فاجاب** النكاح فاسد
لما وصفنا **وسئل** عمن شرطت على زوجها الا يمنعها من اهلها وعليه عهد الله وميثاقه **فاجاب**
اذا كتب العهد والميثاق في الصداق منع من الخروج بالقضاء ذكره ابن العواز **وسئل** عن النكاح الى الاجنبية
هل يحرم اينتها وكذا القبلة ونحوها من مقدمات النكاح **فاجاب** ادا على الوطء فالوطء وفي الوطء
الحرام خلاف والصواب التحريم في الجميع ومذهب القراهة في الا ان كان ابا حرم فيه عن ثمامة وعلى وتعقبت
يده على اولادها هل هو كالبنت ام لا في الاصل **وسئل** عمن كان يطا امته ثم تزوج بعد ان تزوجت هذه الامة
بعض غلمان الشيعة هل يجوز لابن الشيعة فمن يجهل ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك يعني الشاجل
في الابتدائية الرجال ان يتزوج بنت امراة ابيه من غيره وتزوج المراة ابن زوجها ايضا من غيره وما علمت الخلاف
وامل في ذلك خلاف واختار الشيخ المنع **وسئل** عن الرجل الممتنع في امر ابنه الغائب اليه وسالة وافق به لها
امراة ثم بعث اليه تحمد ولا تسالوا جعلان الماضية ذلك لتزوجني ولم ابعث في هذا فهل يلزمه الحرام لا
يلزمه الا الادب **فاجاب** اذا جاء الا من ان الاول بصوابا فهو ذنبه والنكاح مفسوخ اذا تزوجها قبل
الاستبراء **وسئل** عمن طلق زوجته واتبعه بقوله هي مثل امي او مثل اخي ثم اراد تزويجها بعد العقوبة

امرأة رجيع

ارجيع عليها

فهل يكفي ثم يزوجها او يتزوجها ثم يكون او تزوجها قبل التحجير ان يطاها قبله وكيف لو كان له مغصوبا
فهل يمضي في عقده الصحيح ام لا **فاجاب** لا يجوز قبل النكاح واذا تزوج وجب الظهار وركبتها
هو ابن حبس بالتصوير **وسئل** عن نكاح يتيمة من مكان بلادي ويدعها الوصي عليها وولاية اخيها
فاجاب عقدها عليها غير جائز يفسخ **وسئل** عن يتيمة ادعت الحيض هل يقبل قولها او ينظر
الانسان **فاجاب** يقبل منها اذا امكن ذلك **وسئل** عمن تزوج ثم قعد والعادة عن قبضه ولا كسر
يلزم الزوج بكسوة منها الا الثمن وتحسب من النقد قبل الدخول **فاجاب** النكاح فاسد كما وصفنا **وسئل**
عمن تزوج امراة بمهر وشرط عليه ان تعطيها نصف داره او ما يطهرها هل يجوز ام لا واذا جاز واراد التشفيع
العقد بالشفعة ام لا **فاجاب** هذا النكاح وبيع يقع قبل وينفسخ بعد بصداق المثل عند ابن القاسم
والبيع مفسوخ ما لم يفوتا فتلزم القيمة للزوج ولا تكون الشفعة **وسئل** عمن جعل لمعتبة دون
زوجته حلال هو حرام ام لا **فاجاب** الرواية جوازه والقياس منعه وضعف الحرمة **وسئل** عن الامام ونحوه
المفقود اذا لم يوجد له مال ينفق عليها من ماله منه هل تنفق عليه ام لا **فاجاب** هي بخلاف الزوجة
في ضرب الاجل وينفق عليها من ماله مطلقا او رجم **وسئل** عمن تزوج يتيمة بشهادة رجلين لبيهما
من اهل العدالة ووقع الدخول ان عرف بذلك قبول وانه وقع على الوجه الشرعي بعد موعد جبة
لم يعرفه فيشهد العدول بعد استقيم ابيها والملا الاول يجوز ذلك **وسئل** عمن انتخلف رجلا
يزوجها بصداق معلوم فزوجها ثم غاب فبعد مدة اراد الزوج الدخول فاتى بشهود انها وكلت
فلانا وانه زوجها بصداق معلوم ودخلها وحملت فبعد تسعة اشهر رفع الى القاضي
فجاء مستور فبينا **فاجاب** يبحث عن بينة الوكالة والعقد الاول على الوجه ان كمل فات وحكم بقي
القصر وان تعذر بخلاف وجه ضعف او من النقل عنهم فبات له منه مع البينة ورضي الزوج ووقف تشهد
الاول فان لم يوجد ذلك ووجد بينة بان بلانا وجهر وتشهد عليه قبل البناء ان ذلك كان باذنها
ثم الامر ولو لم يوجد وانتقض دخوله فلا شيء عليه والولد لاحق والصداق ولحبوا ان يا القاضي فيقع
لكونه فلا ان يد دخل دار اجاز للخلاف مضى **وسئل** عن بعض المسلمين ترك تنفيس بموت فلان تعدد
امر انه من يوم موته ان يقسم ماله ام لا وكذا البينة القليلة والكثيرة يجيء ان به قومهم ويشهدون على السماع
بذلك ويذكر الواحد والاثنان والثلاثة وقال ان يكون فيهم عدل وكيف ان هل يكون الولي **فاجاب**
بشهادة السماع فيه بقي والجماعة القائلون حضر ما موته يقبل قول العشر ومن قيل الاول قيل ثلاثون
وجد الا ونساء عبيد او حرار او اهل الاصول لا تحديد عندهم بالمعتبر حصول العلم باخبارهم ورجع الشك
ولو تحلفه **وسئل** عن البنت توكل بشهادة اثنين مجهولين هل تزوج تنفذها ومعي الجمع
الشهيد في صك واحد ويشهدوا النكاح فهل يصح ولو كان وولدت اولادا وكيف لو انكرت البناء او لم يعرفهم
العدول وعرفهم جميع الرجال والنساء فهل يجوز ويقطع العدول بقولهم **فاجاب** لا يشهد الا العدول
في الوكالة او العقد غير انه ان نزل ودخل بها الزوج والدخول بعد طلبها مضى النكاح وتاوعقب
من الجمع بمثوبته افتهم وعلم الضرورة عند المتكلمين تفيد بعد العدد لا بد ان يكون العدد منزلة لتحقيقه
تهمة **وسئل** عن امراة يحتاج الى التعريف بها في نكاح او بيع او غيرهما ولا يوجد من يعرفها بحيث يكفي
من عدد النساء وكيف ان لم يوجد من التعدد الا واحدة او اثنين او من العدول منهن فيكون ذلك **فاجاب**
بما تقدم من كلام الفقهاء والمتكلمين في تحصيل حد صحيح لا يكون التعريف الا بالاربعة فان خلق الله في قلب
السامع علما ضروريا حصل ذلك ولا في الرجال والنساء فيه سواء ولا يقوم بهذا الا ما اللام ان يقع به **وسئل**
عمن تزوجت ولم يعرف بها الا شاهدان غير عدلين هل يشهد العدول على قولهما ام لا وهل يجيز العدول
هذا النكاح ام لا وهل يعيد ابدا ام لا **فاجاب** لا يشهد عليهم ولا يحضرون مثل هذا فان لم يثبت بعدول
فليفسخ هذا النكاح **وسئل** عن مراة مطلقة بسبب ولد منه وليس لها ولي ويعاب عليها
منه **فاجاب** ان امكن او يكتب الى البلد الذي تحول اليه ان يعقد بينهما اذا وصلته وتمنع من وجهها معه
ابتداء ويمنع ان يفرق بعضها انتظار بعدة الى او ليس كل الخروج **وسئل** عن مطلقة ثلاثا انها

امو كل الشقيق اجنبيا

مسئلة: زوجها ابوها ومات واراد اخوتها ان يحاسبوها بجهازها
مسئلة: زعم انها من مالك زوجتي داري تزوج اختها
مسئلة: حمل الجارية من سيدها لا تفيدها الغالبة
كل داخل عليها طالق ثم بله محرما
الاقامة قنم اصلا
هو حرام ام لا
منعه وهو تصل للحرمة
من فاوض ان لم يتمر
مسئلة: من يعقد وليها لا يزوجها السلطان
من قال ان لم ات ام جابر ابي هل ثم تركت صداقها وطلقت
من عقد على صبي ثم رضي بعد البلوغ
مسئلة: من عقد على صداق واجرد الى يوم الدخول هل هو جائز ام لا
مسئلة: من تزوج بدينار ثم وقع بغير ذلك من التوابع
بعقد ولا يقع على الله
مقدمات النكاح هل تحرم الابنة
من اراد ان يتزوج امته بسبب ذلك
من رافق بالنكاح ثم نكح
من طلق وقال هي مثل امي ثم

مسئلة: من انكح بتيمة من مكان
من ادعت البلوغ فهي مصدقة
مسئلة: انظر رجوع الشفعة بين النقد
مسئلة: زوجة الجميل هل تجوز
مسئلة: امر ولد المفقود
من تزوج بشهادة غير عدول
مسئلة: من اتى بشهود انها وكلت من زوجها
مسئلة: انظر رجوع الشفيع
مسئلة: يمنع النكاح بشهادة غير العدول
في احتياج الى التعريف بها
مسئلة: من يقع مطلقة الاحوال
من طلق مطلقة

اولاد من هذا الرجل اراد التسكين بالولاد بدار تلاصق داره بعد العدة ولا باس من الشيء بينهما
هل يبعد بينهما لتوادي الخروج من الدار وبعلل البعض بما يوبس من الحوادث بينهما **وسيل** عن قرية
فقد العشر ممن يليس حيثهم عدول اتفق والتزويج بغيبة والاولى لها او غاب زوج المراة ولا تثبت من
جهات هذه الاشياء الا بهم بطارئ شهادة تهم ام لا **فاجاب** اذا اخبر جماعة منهم ممن يوثق بقضا دينه من امور
العدول وهو كون التعذر الموجب لم تحكم جنس وقيل خمسة فاكثر وان لم يحصل وكون تخبرهم فيصنع
منهم كالثلاثين والثلاثة توجه تهمة ونحو ذلك زاد بدر كان اقصر لانه اطيب للتعذر **وسيل** عن
الرجوع بالنفقة على الابن **فاجاب** تتبع عادة بلدهم في الرجوع وعدمه وان تفاوتت في الرجوع بعضهم
ببعض من الطالب او وارثه ان كان ممن يشبه ان يعلم **وسيل** عن محجور هو توصي وهو في كفالة امه
ولدعي انه كان ينفق عليه عنده وقالت الام بل المنفق ابيه عنه واذا عن ذلك القول قول من **فاجاب**
القول قول الام مع يمينها **وسيل** عن يتيم في حضانة اقواله بهم تعفون لهم في الكراء وغيره ليس
لهم ما يعطل عن قوتهم [illegible] معهم [illegible] على قدر خمسة عشر ميلا والقرية ونظرا عنهم
الغوث [illegible] الحصار فلا يجمع [illegible] النصبة [illegible] هولاء اليتامى ان
عنهم اذا اطلعهم ويغيبون مع اقوالهم **فاجاب** يكونون مع اقوالهم **وسيل** عمن تزوج امراة بصداق
نصفه معجل ونصفه موجل وعادة اهل البلد من طلق قبل البنا يودي النصف حالا ولا يبحث متى يحل
فهل يلزم النصف الحال ويبقى النصف الموجل الى اجله وهل هذا النكاح مع هذه العادة فاسد ام لا **فاجاب**
النكاح فاسد بسبب هذه العادة ولا صداق قبل الدخول والحكم للعادة عند ابن رشد فيما يكتب على الطوع
والعادة تشهد بالشرطية خلافا لابن الحاج وعليه لا يفسخ وتتبع نصف الموجل الى اجله **وسيل** اللخمي
عن رجل من اهل القران تزوج امراة ابوها او عمها من اهل القران ثم ان الزوج خالط اهل اللخمي والشبه
وقد شان قبل التزويج بما يوسم به ولو علم ابوها اذ ذاك ما اباحها له لما اجاب عليها [illegible]
[illegible] وقد اراد الاب [illegible] التوبة [illegible] العودة [illegible]
عليه نفسه فهل للاب ذلك ام لا **فاجاب** الاب وكيل ابنته فلو اعلم ان تزويجها له ليس بصواب [illegible] ان
بعد خلطه بما لا يجوز الشرب وغيره ولا ترجى له [illegible] ومن زوج ابنته من شارب الخمر فقد
عرضها للمحنة فلما [illegible] الطلاق والخلع جيدا **وسيل** عمن ترك اولادا او اخا [illegible] عليهم
ثم زوج بعض الاولاد اختهم واجاز العم ذلك ثم توفي بعد البناء فطولب بالصداق فقال [illegible] للعم الوصي
وانكر العم الوصية والقبض [illegible] الصداق يوم بينة وصية العم فطالبه الزوج بما [illegible] من النقد
وقال الزوج [illegible] ولا [illegible] الوصية [illegible]
بلا تقبل [illegible] **فاجاب** الدخول يسقط عن الزوج الصداق ويحلف ويبرا ويحلف العم ويبرا [illegible]
ان النقد تجهز به الزوجة ولا يحسبه [illegible] ولو امسكه الوصي لم يجب عليها وقد يشتري لها
الزوج او الاخ ولا يبطل الوصي **وسيل** عمن تزوج امراة وماتت بعد البناء وتركت زوجا واما واخوة ثم [illegible]
[illegible] الا ان يطلبوا الزوج [illegible] الصداق [illegible] عليهم [illegible] على المقاصة [illegible] **فاجاب**
اذا تساوت الشهادة [illegible]
للعدول [illegible] منها [illegible] **وسيل** عن زوج ابنه وابنته ثم تزوج هو صبية
واستكتم الشهود حتى دخل الولدان [illegible] ام الولد [illegible] بعد ذلك [illegible] النكاح [illegible]
ويلزم الطلاق او [illegible] **فاجاب** الصداق لازم [illegible] فان جاز والنكاح
السر المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد واذا عقد بشاهدين [illegible] عليهم [illegible] والناس [illegible]
اختص بشاهدين **وسيل** عمن شهد [illegible] العشر [illegible] الضياع ولا مال
له ولا يوجد [illegible] شهد عدل [illegible] الزوجية [illegible] ويجب [illegible] واحد
العدول [illegible] اولا شيء [illegible] والمراة [illegible] الارباع [illegible] على
وجب بيعها عليه مما تغرم **فاجاب** لها القيام بالطلاق وان عدمت البينة ومن [illegible] لها الزوجية

الجماعة الموثوق بهم تكفي عن العدول

الرجوع بالنفقة على الابن تتبع فيه العادة

ان ادعى الاب انه كان ينفق على [illegible]

من كان قبل حلول الاجل للصداق

الحكم للعادة

من زوج ابنته من شارب الخمر فقد عرضها للمحنة

ان انكر العم الوصية وقبض الصداق

من وعد في المقاصة في الورثة

نكاح السر المنهي عنه ما كان بشاهد واحد

ان ارادت زوجة الغائب الطلاق

يكشف القاضي عن زوجها باسمه في البلد وما قرب منه فان لم يجد طلقها وطلقت عليه بعد
طلقة ان جاء وافى بالزوجية وشهادة من يعرف [illegible] والقاضي تزويجها وهو وليها ثيبا او بكرا
حيث لا ولي لا تغلد شهادة [illegible] بالعقار **وسيل** عمن اوجب لابنته عليه عددا من المال
واعترف انه صيره [illegible] **فاجاب** اذا اعترف الاب بانه
[illegible] واذا اثبت الاعتصار لم تنفع الشهادة
فاجاب [illegible] ما اوجب على نفسه [illegible]
[illegible] **وسيل** عن رجل يقول يكون الصداق والمهر [illegible] الابتياع
ولم يعين [illegible] **فاجاب** قول ملك الى النكاح صحيح لان الثمن [illegible] عند قبض المبيع
[illegible]
في النكاح فاسد **وسيل** عمن زوج ابنته [illegible]
فاجاب النكاح جائز [illegible]
[illegible] **وسيل** عمن تزوجت [illegible] ثم مات ابوها [illegible]
[illegible]
ام لا **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** عن يتيمة تزوجها خارج [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
جمعة ولا [illegible] **وسيل** عن وصي
زوج يتيمة ذات ربع وديار وغلات [illegible]
[illegible] **فاجاب** هذا النكاح لا يجوز [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب لا حضانة لها في الابنة المذكورة [illegible]
وسيل عمن تزوج [illegible] **فاجاب**

للمراة القيام بالطلاق وان عدمت البينة ويكشف القاضي ويطلق

ان التزم الاب للابنة شيئا

اذا لم يعين [illegible] الابتياع النكاح [illegible]

انظر [illegible] وقد جهز ابنته ببعض الجهاز

تزويج اليتيمة من خارج

ان زوجها الوصي لغير [illegible]

من طلبت الحضانة [illegible]

[illegible] الحاضنة

[illegible] الحضانة للاب

[illegible]

لا يلزمه الوفاء بالشرط ان كانت صنعة لا تجوز بطلاق جازت بلا شرط لها الا ان يخرجها من بلدها واستحب بعض
واصحابنا الوفاء بالشرط للحديث **وسئل** عن امرأة خرجت من الجبال الى السهل البعيدة ومما يكون الخوف في الطريق
وشتت ضررها الى القاضي وهي تخاف فتنتها ان رجعت وكتب من اراد الزوج ولم يحضر الى الخط ومما وصل
اليه المكتوب فيبطل جواب من كتب اليه بالازعاج بخط بعض معروف وهذا الجواب في بعض الاوقات وفي
البعض يتعذر وما الحكم فيها واراد القطع بعدم النفقة ونعم حضر في مجلس الحكم فهل للحكم من ذلك
ثم انتهاء العبارة منه وكيف لو زادت بينتها انه قصد ضررها بفعله ذلك وكيف لو طلبت اسم الاب من
ذلك فحل هو في التزويج ليطلقها بدعات فصرد لا تلحق بلا دية فعل الحاكم اذا اثبت عنده خلوها من زوج
او بعلم مع وجود الولي في الجبل المذكور من غير كتب اليه **فاجاب** زوج هذه الجارية لا ينال الا الحكم
غالبا بعد مطالبة غائب لم يترك لها نفقة او عاد الى عن الانفاق وان كان فيها التطليق ومن ارها
عنه لا يبطل حقها لما وصف من الضرر ورضاها به ولا يسقط رضاها ان ابيها واما الولي فلا بد من الكتب
اليه ان امكن الا عذر اليه دون غيره الا الاسقاط ووجها القاضي وان الامر العارية من زوجها
اذ اطلق للتشاكيه الا بعد علم وكذا افارتها حيث يخاف منهم ان يقتلوها هو قد ومع ذلك حتم الوشهد
منع صنعها منهم واجب حيث حصل ذلك منهم **وسئل** عمن تزوج بكرا ذات اب ولها خادم ثم يليق
غصبها فطولب بالسمن وحين قصد الزوج فارادت كفوها فعل القيمة حتى اللقطة تمضي وليس له بعد الا
القيمة اذا اجاد او ترد اليها الى الشفوي فهل على الزوج ردها على الواهب ام لا وان كان ردها فتعين النافي
فهل توقف او تعطى العوض او يبقى من الواهب **فاجاب** ان ثبت غصبها من معين او مجهول فهي
كالدين من جملة الاملاك تجبر سنة وان الشراء رفع وان لم يثبت فهي بالغيبة في يد من هي بيده وان علم هذا
الزوج بالغصب حرم خدمتها الا بعوض ولها ان يجب النفقة عليها **وسئل** القاضي ابن عمر عن رجل من فزاز
خطب اليه رجل ابنته بعشرة دراهم ونصيفة وهي بكر في حجر ابيها وكتب الصداق ولم يقولوا عشرية ولا ثمانية
ثم مات الزوج وطلب الاب الصداق فاعطوا والتمس ذلك على مصطلح اهل البلد العشرية ثم قاموا وقالوا انها
ثمانية **فاجاب** ان اعطوا بعد علمهم بما كتب الشاهد من ابطل عدد الدنانير فلا قيام لهم بذلك الا ان
تكون لهم حجة تمنع فيها الشرع **وسئل** عمن توفي وترك زوجة استظهرت بما لها ثلاثمائة دينار
دراهم سكية ولم يعلم الشهود عشرية العدد او ثمانية فهل تحمل دعواه الميت على الاقل والاكثر اهل
او الاكثر والعرف اليوم ان وقع بعشرة دراهم مطلقة فهي عبارة عن ثمانية دراهم جديدة فضة الا ان يبقى
على الجديد ذلك وفي الصداق سكية فهل يعد بشيء زيادة العدد ام لا وقد يوجد في بعض الاصدقة كذا وكذا دينار
دراهم فضة جديدة الف عشرية العدد ثمانية ينص على الفضة او على ذهب من الذهب **فاجاب** تكرر السؤال
والجواب في هذه الزوجة والورثة هل تحققوا الدعوى ام لا ولها تعلق بمسألة الاختلاف بين التبايعين
بعين وقوله سكية لا تأثير له ان كل من العشرية والثمانية سكية وقد رأينا اصطلاح الناس
اليوم في ذلك التوضيع والنزاع ما كان اصطلاحا وقف عنه الصداق في موضعه والحاضر ان حققت وقالت
وهي كلها عشرية وقال الورثة تحقيقا هي ثمانية فالقول قولها دون المرأة بعد يمينهم وان حقق
احدهما دون الاخر فالقول لمن حقق بعد يمينه وان جهل الجميع كتبوا ما علموا وفيه بعشرة وعلمت
من اعلمت ان النكاح وقع بالثمانية ولها من ان تحلف انه على عشرة فلا تزاد او تنقص على ثمانية التي
قبلها الورثة فلا تنقص ثم على تمامه **وسئل** عن رجل عليه من دين حلف بطلاق ان جاء الى ربها
اعطاه بعيبه فلا يعطاه الا بنصيبه عنده فاراد صاحب الدين ان لا يبطل بحجة ليبطل نفقتهم
عليه وحلف ان احدهما فيهم والاخر على اهل الصداق **فاجاب** صاحب العدة حلال من الدين فلا بعض
ان كان لا علم له فلا شيء عليه ان ادوا فلا يلزمه نكاح فحلف من المسألة فما يكذب في بعض او في بعض ما سبقي
يعني بالنسيم لا شيء عليه كحرم الرجعة غير النكاح ينتزع عن تسمية النكاح الا اجل كما قال الرسمي
شهرا فانا تزوجت وزينت ودليلها جهلا بالطلاق ومنعهم من اجل احيا على مسألة من تطلع هذا الجبل
فله كذا ومسألة من اسلفت فلها كذا ومنعهم من فرض بيعه ان يتعلق العقد على ما يبيع او لا يفدح فلا يلزمه

البيع

وسئل عن امرأة مشهورة بالطيش والخبة تخرج لاصحابها منذ مبنى بها بكرا منذ ثلاثة
عشر عاما تزوجها ثلاثة رجال وما رفوها الى ذلك وتزوجها الان الاول الرابع وهو على مجالها وحلف
بالايمان الحد المغلظة لا طلقها عند عدم اجتنابه بعلها ان جعلها وثلاثمائة وان زاد لا فتنة
او طيشا يضر على الذلة فقال الله افضرها الا ان يخشى في بيتها وقد ابعد القاضي من الاتهم بما اراد ان
يسقط اصفة النساء عندهما بها ايضا لما تبين من شفقتها وهي بيتهم ان يخرج الحكم للشكاية
وانها لا تجلى من يعلها بطلاق وامر المطلقة البدار فيبعث الحاكمين للنوفقة وقال بعض الطلبة يتعذر
الحكمان في هذا الزمان فلا يبعث الا على اهل ابن عباس رضي الله عنهما حتى وقع القاضي فهل يمكن بعثهما
او ذلك مقصور على الخليفة المذكورين وكيف الحكم **فاجاب** لم يتعذر بعث الحكمين في زماننا ولو لم يكن ذلك
لما امكن تقديم الشهود ولا القضاة وقول من قال مقصور خطأ وجهل فلا يرجع عليه واذا اختلف امرها وتخبيقه
زجرا وادبا ان يجبر وجمع في بعث الحكمين انما يكون ان اشكل امرهما ولا بينة وقد اطال عمار في ذا الكلام
في ذلك وفي ابن سهل الشفاعة في ذلك **وسئل** ابن البر اخما وقع عطا وخرج لابن شعر من انفق على ابنه المعدوم
فلا رجوع على اخوته بشيء ويتصرف لاجل انه تطوع بل لو انفق من جوعه على اخوته فلا رجوع لان نفقتهم لم تكن
واجبة حتى يطلبوا الهالك فالا بنفقة الزوجة **فاجاب** ان ثبوت نفقة الاب على الاولاد فتحتاج الى ثبوت عدمه
وغناهم والا عدم وغنا لها بعد الثبوت وحكم الحاكم لها فتلزمه على الاخوة كله فلذا لم يلزم بانها ما فعله فلا رجوع
له وان اشهد بالرجوع ونفقة الزوجة ثابتة في التكليف فلا تحتاج الى حكم حاكم والله اعلم **وسئل** عمن له
عبد وامرأة له منه ابنة انفق عليها من ماله حتى بيعت وهو طالت غيبته خمسة اعوام وقامت الان بعد عجزها
عن الانفاق وعدم ما يقوم به يصلب ولا عين ثم تطالب من موجب الشريعة فهل تلزمه انها تم في كل ان زوجها ام لا وهل
تلزمها اليمين اللازمة للزوجة ام لا **فاجاب** هذه الصفة فيها ان يقوم ويقوم مقامه مقامها
الانفاق عليها بحقها ولها ان تختار الفسخ والتزويج بعد اخذه الامام عن ماله من تطع المنتاج ويفرض على حقه
يكيها بالشفقة وحقت **وسئل** عمن غاب على ابنته من اجل نفقة الى الشرقي نحو خمسة اعوام ثم ذكروا
انه دخل بلاد اليمن وانقطع خبره وله ابنة غاب عنها وهي تجيب عشر بين سنة وقامت الان تطلب الزواج
من ابن خالها حفيا ابن وقعه الاب وان وجهت نظره به في صبره الشرع والام الحاضنة في الدار تكسل من عيشها
تشفيعها فهل تزويج ام لا وقد كان الاب عقد للاز وجها من اولاد خالها ولا في غيبته ولها ان زوجته من الاول فجعل
يجيب ام لا ليس معطه **فاجاب** مذهب الامام بعد غيبة اهل معروف فلا امام يزوجها مع البعد كذا
عند الشافعي فما تزوجها ان حضر فضلها فلو كان ابن القاسم اليمني زوجت منه **وسئل** اللخمي عمن
المشترى له زوجة الا انها لم تنفقه مدة غيابه عنها ولم يخرجها من بلدها وطالت غيبته وطلبت
الارض والنفقة هل لها ذلك وقطعوا الا **فاجاب** اسقاط النفقة بشرط عدم الزوج فيها على الرجوع
بيه ولد ان خرجها **واجاب** اللخمي ببيتي فعل الشهود جلل فيهم واطلق الرعية المعتادة الى الموضع
المعتاد واذا انفقه جيد او موضع قريب منه فمن امره قريبة لها على قول المرأة بعلم يتبعون اينصف يعمل عليه
وسئل عن له ثلاثة اولاد احدهم عجز عن نفقتها والاخر غائب بمكة وهو بمصافحه والثالث ينفق
عليهما اشهر بالرجوع على نفقتهم فهل على الغائب شيء مع عدم علم القاضي عليه ويعرى عليه مال الحاضر
بما يخصه منهما وهل على المشهود له بالعجز شيء ام لا **فاجاب** اذا توجهت على الحاضر توجهت ايضا على
الغائب فاذا انفق رجع على الغائب فيما يخصه مما اثبته من النفقة في النفقة على امر السلام **وسئل**
عن النكاح الموقوف وهو اذا زوج ولي له البالغ الى نشيد الغائب عن على العقد **فاجاب** في المذهب ثلاثة
اقوال الصحة والبطلان والفرق بين ان يحيى الزوج له بعلم الطعام وتبعه فيه على الاهليين والمغارب
وهو غير مشكل اذ كان ذلك في العقد ودعوى الاب عدم توكيل الابن غير خارج اذا عطلا العصمة
بعد الثبوت لا يكون الا من الزوج او بوكالته ودعوى الرضى عليه بذلك دون شهادة لا يوثق في بعض
النكاح اذا ثبت رضاه في العقد بشهادة كما ترى وجه عن وجه وتفصيل يطول ذكره فانظر كلام
المدونة في الاول **وسئل** البر جيبي عمن زوج ابنه وهو حر والصداق انه فحمله حملا لا حمالة وتعهد منه

الزوج الذي لا تنال الا احكام

فع: لا نفقة للبطن بعد الزوج بعد ان اطلقت ارتفع النفقة ولا هو من مسائل الاحكام

فع: من غصب جارية

فع: ان مات الزوج وطلب الاب الصداق

من طلبت صداقها بعينه واختلفت السكة

فع: انظر التطليق والنكاح او غيره

فع: ثم يبعث الحاكمين الا على ابن عباس

فع: انظر ان انفق على ابنه فلا رجوع له على اخوته

فع: من ترك ام ولد بلا نفقة تخير بين العتق والتزويج

ان غاب الاب يزوج الحاكم ابنته

فع: انظر من اسقطت النفقة عنها

فع: انظر لزوم النفقة الحاضر والغائب

فع: من زوج ابنه وهو غائب

ثم ذكر في العقد نفسه ان الزوج دفع النقد عند البناء وبقي في ذمته المهر حيا او ميتا الا زمانا على الحلول عليه
وحمله والده حمالة في سبيله سبيل الديون الواجبة **فاجاب** التزام الاب دفع الصداق براءة لذمة
الابن فيتبع في حياته وبعد موته في الديون اللازمة وان التزمه على سبيل الحمالة فله حكم الحمالة وان قال
انا حامل تحمل على الحمل او الحمالة قولان يسئل الشهود بل وبعد وابا عرف والاحمل على الحمل
ولا شك ان الكاتب يجوز في الكتابة اذ ذكر في الوجه الاول انه على وجه الحمل الذي انعقد عليه النكاح
يقتضي اخلاء ذمة الولد ثم ذكر بعد ذلك ان الصداق في ذمة الزوج الى اخره وهو ينافي حمل الصداق
وسئل ابو العباس المروزي عمن غاب عن زوجته بل ثبت عند القاضي انه وكل في حياته وجعلها
وصيا بعد وفاته ولو تزوج ابنته قبل البلوغ وبعده وامضى القاضي ذلك وارسل بيدها كما انت حيا
وذا ثبت غيبة الرجل نحو سنة ونصف ثم ان افتت الزوجة بعقد نكاح البنت وما ثبت بالعقد هل
هو حي فتزوج بالوكالة او ميت فتزوج بالوصية ولم يشهد ان ابا يتمادى للاب في هذه الغيبة وقد انثنا
عن اشاعة موته وكثرت **فاجاب** لا يشتغل بهذا العقد ولا يلتفت الى كل حال بسبب
ما جعله بيدها على هذا التفسير هكذا الرواية وفي النفس منه شيء فما ثبت في حديث البنت فيها
تستأمر في نفسها وقد كتب تزوجها قبل البلوغ والذي يظهر ان العقد تام لانها ما يعلمه الطلق
الاب يدها عليه في حياته ومماته **وسئل** عمن زوج ابنته من رجل وكتب على ابيه الصداق نقده وكالئه
وتولى الولد عقد النكاح ثم اراد الزوج الدخول بزوجته فقال ابوها كتبت انتم على الزوج وابيه
ان تدخل ابنتي عندي حتى تقبضا تمر جهزوجها وانكر ذلك الزوج والاب قوله وزعم ابو البنت ان البينة
على ذلك انه شرط على الاب قبل العقد وانه اشار الى الولي بل نقم بعد ان انيه ذلك وعم البنت يقول الاب عنه
يقسم ويقول الزوج ويقول الزوج عشر سنة فهل يلزم الزوج عقد الاب عليه ان ثبت وهل يلزم الولي
ليمين لما ادعاه عليه وهل العقد على هذا جائز ام لا **فاجاب** اما عقد الاب على ابنه الشرط لما ذكر فيجب لازم
وانما هو على الولد بان كان فيه منفعة للصبية ان التأكيد وعسر الحب حتى تعرفه ملائمة ان جاز الحبس
لخلاف شرط لازم للزوج بل ان تكن ازموا اليمين على ذلك والدا رد اليمين على الزوجة ويثبت الشرط **وسئل**
عمن زوج ابنته وابن اخيه بمائة دينار هبة الخيار الحميدية فتعذر بعض منها وهاو توفيت بعد
عام ونصف وقد كان ابوها ادخلها بحلي دارينه ومفضة ورحل خيش ونعل الاب اكثر ذلك وقال هيته اعطيتها
ولم يلحقها ابيها بعضه الى تركة نحو خمسمائة دينار ربعه الفضة جزء الطلاق ببيعها ببلاد الاب دا
وطلبه بالبيه دينار وقال ابن الاخ انما عم فيما انت هذا دينار والعادة ان يدرهم منها وما ورد في البينة
وان افرت اكثر الجهاز و على ما شاله ان الجهاز او بعضها او اكثر بحسب كثرة الصداق وقلته ولا يكون
عارية وقد ادعيتها انت فهل يقبل قوله وادعى العارية وقد اقر انه ادخلها بالبه دينار **فاجاب** لا يقبل
قول الاب انه عارية حتى يثبت ذلك قبل بينونته عنه وهو الجواب يزعم انما اسيل عنه عام انبت انه
عارية عطاء هي تفينة تتضمن الجواب ام **وسئل** ابو ابراهيم التونسي عمن زوج بنيه دربع ومهر
توفيت قبل البناء وورثت زوجها وابا ثم توفي الاب عن تركة اولاد ثم توفي الزوج عن ولد
وعيش هاوليدالاخ معار بعض الزوجة بطلب ولد الاخ المعاوض حقه واخفت ودعوا المعاوضة
ان العالة بعد اربعين دينارا اسقطنا قليلة وزعم الاب اسقط عنه بغيبته على العادة وهو تستوي دينارا
تصيبه وزعم القائم انه لم يدفع الا ثمانين سبقا قليلة وانكر قول الاب وزعم الاخ ان الزوجة قبض
خراو طلاحين او انفق الاب وانكر القائم بطلب الاخ بيمينه على ذلك واراد القائم ردها فهل قد لها
وهل ترجع على الاخ او ولد الميت وللاخوة وارث لانه نحو تستير وطلب القائم ايضا وارث الزوج ما عفا في
الربع وارث ابن الاخ المعاطفة الزوج لكونه تم كذبا وذلك جعله او لا **فاجاب** الزوج مطلوب بجميع الصداق
والميم انه دفعه ولا يقبل قوله دفع النقد الا بيمينه وحدود الزوج او ورثته على ابن الزوج وورثته بل حقا
الذي هي عليه قلبه ويظهر فيه العلم وليردها على عدم التحقيق والاحتفاظ بيمين العز بيمينه والثمن اغتل من
وبلاد المتوفاة جلول تمثاور على ان العاطفة في الربع ويعين ثم ثم شركا جيه فالقول قوله **وسئل**

رتحمل بالصداق حملا لاحمالة

من وكلها على الحياة ووصيه بعد الموت

من انكر الشرط بعد نكرة

ادعاء الاب العارية في الابنة بعد السنة

من ماتت قبل البناء واختلف بعد موتها في شيء

المسلم بملوقت محض حيث بينا انها المطابعة انها نعقد في الا **فاجاب** هي سا فظنته اما فيهم الحابية
وسئل ابن الشقيقة عمن ترك اولادها الصغار وحصار صداقها بلا نفقه الاب على الاولاد حتى لغوا وطلبوا فيه
والصداق ذو جهالة الاب انما نفقه عليهم في صغرهم **فاجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه والاظهر اليمين لانه
يمين تهمة **وسئل** العرام عمن تزوج صبية ولدا بعد خمسة ايام مات الزوج وقال الزوج كان بعضا النبي ولم يترك
شيئا وادعى ابو الزوجة انه ترك شيئا كثيرا ويم هاو ذهبه الى اليمين ابا الزوج وامه وحلف الذي عليه
يمين ام لا **فاجاب** تعليق اليمين ضعيف على اب الزوج لان الحق للصبية دون ابيها والاول اجرام على الشبه
والتهمة وعدمها **وسئل** ابو الزوج حلف اذا عرب الابن بما ان هو مقطع عنه **وسئل** ابن شعيب
عمن طاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين ولا يعرف لهم حياة ولا موت وهي بكماء وحيث عليها الضياع هل يجوز
لوصلي الحاكم بلام تطليقها وتركه الشهود او بعض النوافير لا لابد لا اله الا ان تعرف الحكم عليه اسمعه
وتغنيتها ومعرفتها وبين ذلك ويشهد من عند الشهود بعلمهم جميع ذلك ابا شهدوا الفطاع ذلك
فاجاب اذا لهم ما ذلك الابد فيقول وجهم عنه القرابة وعما يتوقف عليه الحكم من الاسباب حكم عليه او له ولا يتوقف
لما تكلم عن الموقف اذا علم انها لا اشباع على انه كان قد متاله **وسئل** ابو محمد الرهبي عمن تزوج امراة
واشترى لها نفقة هذه حشو المحمومة على كسوتها تمام العام وبقاء الحشو الا **فاجاب** ان الصداق وامعا
بلا كسوة عليه في خلال العام وان كان ضعيفا بعليه وليس عليه ان يبدل ولا عن حقه ان تشتريه الا الاخيت بعد الوقف
وسئل ابو جعفر عمن قال تزوج ابنتي وانا احضر بكذا او اشهد على نفسه او قال ابينه اشهدوا اني كذا
دينارا او اصرف الزوج فيثار ذلك قد ثبت الاب على الوجه **فاجاب** ابيض ان الا لما يعقد اذا عرف بعينه او ما لا يرى
عليه غيره وان يبين حصة منها عنه من ان ثبت في ولايته وان حصتين ذكرت ان عام الحمل الطالب لعا انبس ضمنه
ونصف ولم يخرج منه خراج فيها او يخرج وذات انه خلوها زوج وارادة الاذن في التزويج وهي ضعيفة **فاجاب**
اذا كشف عن انقاع من حاله وذكروا صرفها زوجته **وسئل** سحنون عمن تكلم في بدار تزوجها والبها وهو
تحتها بعد بعدها فسخ والا وصي بها يجزي وجعلها **فاجاب** ان فريب فيه فسخ البيوع من البيز وجعلها ان يعرف ويجعلها
الملك الا الاب في ابنته البكر الابه القبلية البعيدة المنقطعة فتزوج ولا تنتظر **وسئل** ابو القاسم التونسي
عمن تزوج بخمسين دينار النقد منها عشرون وسلم بعد بعد او ولدت عنده اولادا وافترقا وطلب الخ ذلك
في وقيمته مائة وخمسون دينارا او مسبية بحاجة الجميع وجاء زوجها فسقط عنه فقالت ما عرفا هل
له منطبع عند الى ام لا **فاجاب** للزوج طلب المراة ان كانت قد شبعت حتى تنتبين منه بعد لما اعطته هبة بلده
كله لا اهل اوراق على ذلك والا بعد القيمة اعطاء العوض حتى يكون تحت يده **وسئل** ابن اليمن في عمش
طلقت زوجته من هاو انبت عليه بسبعة ونصف او نصف في غادها نهم وانبت المراة ببينة تشهد بما هو رنه
عدة الشوال ثم طلبته في تعجيل نحو صداقها من عند انه انما هي حراتها حرام ولا يخل الانبها وشهد عليه
شاهد انه قال في مجلس الغلاق اصبع على الا بالثمن حتى انكح في شيء عنه وان له فيه تسجيل بذلك المطلوب فقال
التحول القادم بعدها ثم **فاجاب** اشهر شهود الزوج اشهد انه اشتري الخادم ويتبعه الشاهد
الاخر عن قوله انه من املاك الزوج وانه اشتر الطاو ابر على ذلك وشهادة الثالث انما هي من المطلوب اخر
غير الثمن الوالي قامت به المراة لانها ابواها عليها تحمي دعوايهن في غلام وشهادة الزوج مع ثبوت عقد
انفقه ونعليم الشاهد يوجب الحق للزوج وان قامت المراة بحجة بما يوجب لها نفعا واذ كرت شيئا اتكل
به وادعا طلب زوجها بصداقها بل لم يكن لها غير الخادم فتسلمه له بعد استيفاء حقها ايضا على نحو
فضاء الوكيل الثالث فيم ما لم يكن جميع الاجل هذا الجواب بل انه غير مطابق للسؤال والله اعلم **وسئل** التونسي عمن
طلب صداق ابنته القريبة العهد بالبناء ابنا بعد موت ولا وهم تحت نظره **فاجاب** ان رضينا بالطلب
فله ولا يلا الاخ لا يبعد ما يبين الزوج من ولد النكاح فيما يؤدي الى الطلاق الا ان خيف ان يتبدد مال الزوج فله طلب
الشاك ايلا يتلفه ولم تعرف ملوا عن العصم فعليه البيان و عما ابن الماجشون فيمن اعتق حصته عن عبد
انه يحمل على العدم ان ادعاه وشاك سحنون الا في اليمين ولا يستحلف فيه اذا لا عوض في العتق وفي الصداق تحمل
على النقابة عن حاله ويسئل فيم انه لم يظهر انه ما طلب وقد وقع على كلام ابن عرفة في الاخر **وسئل**

من حيث اثبتنا انها للطارئة في الا
لما ليس في حقه وفيم عليه
تعلق اليمين على ابا الزوج
انظر يمين الابكر
اليمين على الابكر
لا كسوة على الزوج في السنة الاولى
تزوج ابنتي وانا احمل بطلب الجهاز
من ذكر انها اشترط بالنقد من الزوج
الطارئة قد تعد بالتزويج
من باعت شيئا من زوجها ثم ابى
من طلب صداق ابنته بلا بنت
من اعتق حصته من عبد وادعى العدم

المشاور عمن ساق لزوجته مع او زاد جبه دارا او غرسة وحقلا وارضا ببيظا انتقلا اليه واللام بحلة واصرافها ايضا
حقل ارض سح ونصف ما عوزته الملك الى اخر الصداق وجبه من اشهرته او انتقاع انها لا حق لها في ذلك وقد اثبتت
الام انه اول المحلة حمل بلغ الام ما انعقد عليه النكاح ولا مقال لها الا بما استحق المذكورة لقولها حكما بعلة
ابنتها عليها جاز بزامه بلا رجب شهادتهم لكونها لم تصح عين ايقاع الشهادة ولا عن برهان طرتفعة شهادتهم
اذ لم يكونوا عين زيد ويجب المراة صداق المثل **ما جاب** بحسن الشهود ثم جهدوا اعتقاها ما شهد به عواها
او لانما شهدوا به عمل عليه وان لم يقبله جاز عليه حل بعد البلقا عليها عن بينه ان استشفعا بها البيت مع
الزوجة بدل على النحلة بدون شهد الشهود او بساطة الاشهاد حين عليه حمل عليه ويحلف الابن ان ذلك على وان ابنها
لم يقبل منه والقول قول الزوجة وابيها ان كانت محجورة ويحلف على ذلك ان ادعى العلم والا عن ابنه به عند المطالبة
المذكورة بمن نكل عنه ابيه اليمين عليها النحلة على عوارها وتحلف النحلة **وا جاب** ابن عتاب ان شهد الشهود
يغير المشهور به الاول ولم يخلطوا اشهادهم وجب الاعذار الى الاب في شهادتهم بلى يجوز حق عليها ابنها فيما تضمنه الصداق
وان ثبت بشهادة الاول ووقعه سبيلوا عن قولهم ما يعمل النحلة عليها جاز بما ذكر بذلك مما يسوي عمل عليه
ولزمه **وسيل** ابن جعفر عمن قال الرجل زوجني ابنتك فيقول زوجتكها فهل هو نكاح وكيف ان انكر الاب حل
عليه يمين ام لا **فاجاب** يحلف بلى نكل حيفر ابدا حتى يحلف **وسيل** ابن مشكان عن صبية في حجر جدتها لا اتها
وابيها البلوغ ولها اب غايب عنها ضعيف رايه وكبر سنه ولا نوبه بمصالحه له على ابنتها وما لها ولا يوص
على المال وقد حد شيئا من مالها مشهودا عليه وحرزته امها واطلع لها جهل القاضي بها ان ذلك الشهادة
النكاح الصبية فيا بطل لها او القاضي اولا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكرت جاز النكاح لم يقضوا حال
امور المعلمين بجواره على اصلاح الصبية وضعه بيد من يوثق به حتى يحوز مطلقا **وسيل**
الزواوي عمن زوج ابنته البكر في حجره وجهز الحج عليها في البنا بها وجهزها واشهد بتبليغها لها
واشهد الزوج انه قبض بذله ويستمتع بمن زوجته ثم اراد الاب اخذ ذلك خشية تصرف الزوج فيه ولم ترض البنت
ولا الزوج بذلك وصنعه وفد اخذته تحت يده لا تمتع به مع الزوجية والصداق كثير وقيمة الاسباب
واتى جعل للاب اخذه بعد التسليم ام لا **فاجاب** ليس ذلك له **وسيل** ابن القاسم عمن تزوج امراة ابيها
وله ابن اخ عن ابنه وقال الزوج الا فمن لم يسم الشهود المخوجة **فاجاب** لا يثبت بهذا
النكاح حتى يتفقا على واحدة معينة ولا يجبر عليها ولا على الزوج نصف الصداق ولا تنكح فلان عليه
بينة واقتلابها في غير السراة لا يخرج الزوج عن النكاح ولا يد من نصف الصداق **وسيل** ابو عمران عمن
تزوج بكرا ابيها عما صح بيلاد العادة الجارية في هذا العقد انه يقابل بما له جهد في بيت الاب
ولم يدفع للزوج شيئا قبل البنا ثم دخل ثم حار في طلبت الماتبين وطلب الماله والتجهيز للعادة فيها
وعليها بعد النكاح فهل يجب على الزوج الماتين ام لا وهل يتبع الاب بالماله والتجهيز
ام لا **فاجاب** اذا كانت سنة البلد فسد النكاح قبل ويثبت بعد الدخول بصداق المثل الا ان
الزوج يلف ذلك واذا كان جعل للتجهيز بالنكاح جايز وللزوج القيام به وسبيل هذا كذا مات
ابو الزوجة ورضي الزوج بالدخول بها بلا قيام له بعد ويلزمه المتابعة جميع الصداق **وسيل**
عن امراة تغدو بلد الا ان من الجهاد قد منعت ولا حيي تطلب التزويج فهل يزوجها السلطان
بغير موجب وغير الوزعيمه ان تعارض جاءت عنها او طلقها **فاجاب** ان كان الجد فريبا كتب اليه
وان بعد وتعذر وصول الجواب او بعد ازمنة طويلة خلى بينها وبين ما تختار لذا لم يتعين احد بها
وسيل التونسي عمن لها دار في مسكنها وطلبت ابنها في نفقتها جاز ادبيع الدار ونبيعو ونجيب
عليها ما انا يعتبر بعد حدة **فاجاب** فيبعوا عليها ولا يحاسبها ان كان قدر على الانفاق ودارها
قدر سكناها وطلبت ابنها في نفقتها جاز ادبيع الدار ونبيعو ونحسب عليها وهو انما يعتبر ولا يلزمها
الشكنى وتسكن بدارها ولا يفد فدر نفقتها وجميع موونتها **وسيل** عن صبية فقيرة عديمة جميلة
اراد رجل تزويجها ويخاف عليها التلف **فاجاب** الشيعة على ضربين منهم من تعظم
المضول على العاقل فيجعل على الصديق رضي الله عنهما بهذا لا ينبغي اليه ويسال سوء مذهبه

انظر فيمن قال زوجني ابنتك فيقول زوجتكها ثم انكر الاب

انظر الطارئة ترد بعد التزويج

تزويج الشيعة

ويخاف عليه التوليه ان لم يفعل الحق من جهتهم ومنهم من يعتقد علينا بسبب غيره واذا لا انتحنا الحكم وهم
بمنزلة الكفار في الدارين ما ابتني به هو الجاري على وجه الفقه والحق مع علم حكايته في الاطلاق **وسيل** ابو بكر
بن عبد الرحمن عمن تزوج امراة فادعى على وليها انه شرط عليه في العقد ان يوليها عرضا او عطاء سماها
وانكر الولي فطالبه باليمين هل يحلف الزوج ويكون ذلك له وحيفه يحلف ويستحق ما نحن فيه **فاجاب** ان زعم
اذا انكر الولي حلف الزوج ويرد الى صداق المثل ويرجع هو بما زاد في التسمية على صداق المثل على وليها
وان غرم هو الصداق ان كان كاملا مثل الغرض بالعيوب في وليته انما اخذ الصداق كاملا ويرجع الزوج
على الولي انما كمل بما زاد في التسمية على صداق المثل **وسيل** بعضهم عمن ورث عن والده الانم بعد مدة ثم
يطلب نفقة من ان البينة له غائبة موقوفة عنه ولا يدري حيا كان ام ميتا وقام شاهدوا بانه حقي بحجة
انه جار الاحدية هل بعد له شيء من حين انفق ولو لم لا **فاجاب** لا تجب نفقته لانه لم يثبت فوله وصلاة الولي واختلف
هل يلغيه الحاكم ام لا وشهادة الشاهد بما ورث فيظن حينها اهل بفعل ام لا فيعمل على ما يظن ومال الغائب
تقضي منه الحقوق وهي محمولة على الحياة وماله من الميراث لا ينبغي لها الابعد تحقق حياته من الوراثة
وسيل عبد الحميد الصايغ عن مقيم في مركب لابنه من الفرنج ام لا وهل يحكم له بحكم المفقود ام يحكم الاسير كما زادوا عن
المشبور ويبيع في المال والزوجة كما قال بعضهم بزوجة المفقود اليوم وقد كان رجل منهم وجب نصب
نصرانية **فاجاب** ان يقف الفقيه بيبراه بطلق وقد ورث او لم يحج موته وما ذكر عن المشبور ويصدق ان كان
يقول يحمل المفقود اليوم في زوجته قبح ما لو لا بعين بينه لا يرى التعميم وله وجه **وسيل** السيوري
عمن زوج ابنته التي تحت ولايته بحال البنته ما دام زوجها هلوح حل يمضي هذا الاشتغال **فاجاب**
لا يجوز للاب ما يفعل فيها مال ابنته والزوج مطالب بما استغل ان كان مليا والا فيرجع به الاب **وسيل**
عمن له ام وله طلبها ان تخدم والده بالنفقة وطالبت نفقتها والا تسكن مع ابويه وزوجته في الدار وفلان
المسير زوجته في علو وابيه السفل تسكن معه وان جهلت جهلته جبرها على ذلك وتخدم ابدا ام لا وفد لا عتام
ولدا نها تغير منه الكل **فاجاب** ان لم يقبها الخدمة وشاء ابيه فيها ذلك لزمته النفقة ولا يجبرها على الاسكان
مع زوجته وابنه ذلك مع ابيه الا ان ورد ذلك رجل يطلبها والاب مع الام يقتنعها ذلك وتخيل بحبس فيه وقد
قيل لا تسكن الزوجة الشريفة مع الابوين لاجل ما يحدث من الشر بينهم ولكن العادة في الولد مثل ذلك
تحيض فيه **وسيل** عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وجدها حاملا فادعى انها حملت على وبان انتصرتم **فاجاب** الولد لاحق به ويجلد
حيا اذا اتفق والزوجان بالزنى في الولد لاحق لا ينبغي الا باللعان بعد على اسمه **وسيل** عن اعلام حرمها
ودعوه الى البنا وابى الا ان يتو قف الشرط يا يقتضيه صداقه وادعى عليهم ان هذا الصداق انما كتبوه ما جرى
سمعة **فاجاب** لا يقبل قوله انه سمعة الا ببينة جار ان يثبت بينة او اعترف ام يقبل بلا خلاف وتبلغه
في تحليفه العاقد الذي هو الاب في الاباه على ذلك فان الدخول جار جبل وقيد الا بعتيد في محصه ان يمنع الا من له
فيه ما يقابل صداقه والجهاز في هذا ان خاص في الجهاز في حقوق في الدخول النفقة مع انها ما مصفه جاز جب
فيه وعليه ان انكر ذلك وان كان الغالب في الجهاز بطول على سنه في يوجد مما يجب عليه من النفقة والدخول
لان الغالب فيه خطابه خطيطه الصداق وذلك لا تعلق له بالدخول عن احد القولين في المذهب وهو من
الواجب ان يحمل الصداق ما يعاد للجهاز الغالب له وكل ابن رشد ان كان قبل البنا في الزوج في الدخول
ويتم الصداق او يطلق ولا شي عليه في ورد البنا فيسقط عنه ما يرى انه زاد في الصداق للاجل **وسيل**
عمن طلب زوجته فبعد مدة احضرت رحلة وهو وفد وصنعته منه وفالت تذاهب الى بعض وتبقى بلا مسكن
وقال الزوج انه مقيم ولا مرب وان الشيء لا يلزمه في عصر البنا **فاجاب** الشيء يلزم في البنا اذا كتب انه يحل
في البنا وما اوضع المحتشون والعادة عندهم وليست عندنا جلا لكن الزوج مليا تسلمه اليه هو ابعد من الا الذي
تحمله والعرف الذي يمشي منه ان لم يكن محمل الاشياء له غير ما عقدت عليه حتى يبيض في الذي وجب عليه من الصداق
وحتى في العلم الشباب ما يترك للمعلمين عن ابي حفص اذا ادعت المراة الصداق الذي يحل بالبنا عند القبض
تحلف وتقبضه **وسيل** عن الجهد البادية في العادة انهم لا يسمون الصداق ولا يذكرونه عليها وقت
العقد بل عند الابتنا والصداق عندهم معروف لا يزاد فيه لجمال ولا غنى ولا ينقص لقبح وشوه جهل

انظر كيف يحلف ويستحق غيره

منعه الاب بثبوت حياته

ان يحكم فيه بحكم الاسير

راجع من زوج ابنته في مسكنها

فيمن له ام وابن تخدم والده والسكنى

فيمن طلق ثلاثا ثم وجدها حاملا

انظر البادية

جعل حكمه حكم التفويض يسقط بالموت ويجب الميراث ويسقط بالطلاق قبل البناء. فأجاب ان علم ذلك والتزم البعد
النكاح فليس بتفويض بل صح تسمية للعلم بها وان سكتا التسمية والزوج غير ملتزم لها ان ابيها
واليه فتفويض والا شرط اليه كالتفويض في الصداق والميراث في الموت والطلاق ولو اشكل الامر في موضعنا
فالاظهر التفويض لانه زعمه وامكن قوله والاظهر براءة الذمة فيجري على حكم النزاع وسئل عمن اثبت غيبة
زوجها بعد الدخول وعدم جميع ما عليه استقصاء مواضع من ثلاثة دنانير ونصف وانقضاء عدة ذلك ففقه
في الواجب في المدة الماضية فهل تطلق الآن او يفعل قولها ويقيم حتى تكتمل فحينئذ تطلق عليه فأجاب ان ازواجها
بيعهم تركه زوجها مقبول بصرفة بينه فان زعمت انه اسرها فبيعها وانفقت صرفت فان لم يكن لها مال يباع
بقيمة عاجلات من بيعهم حقيقي ربه ان البيع ديع في النفقة واستثناء الانفاق من يوم الرفع فان ادى الحكم فحينئذ
تطلق عليه وسئل عمن توفيت وقد كانت زوجة رجل وقامت على اصيلها بيراثهما يطلب منهم ما دخل
عن ورثتها وان الزوج عشرة فقط وقد دفعتها في طلقتها واثبت طلاقها وقد كانت قيمة تغزل
النساء وهي في دار من وقفه المعد شرة بعمر قبل موتها حكم عنه واحد وصية حسبتها انه شرة
او صى لها فيها حسبة ذلك ليس وزعم انه ابن اتهم الحبس وطالبه العاصب فأجاب اخراج الرجل الوصية
كل ليس له من السهم ان لم يكن ان شهادة الشهود للورثة فطلبه الآن فيثبت الزوج بينة بعد طلاقها
ان يبقيها خارجة وهي محتاجة ولا تطلبه فحينئذ يقبل قوله مع يمينه انه وسئل عمن اصلح الصلح وصية
عن عمر انها فادعى انه في صداقها وانه على الزوج ان لها حضرة وان يحاسبها بقدر ما دام النفقة بالنظر الصحيح
ذلك وقال عنه ويحرم من يطلب الزوج بينة على ذلك فأجاب القول قول الصهر في عدم الحضرة مع يمينه ان
حق الزوج الزعم فلو نكل عليه الزوج وتثبت ما ادعاه وكانت له اجارة شغله يحاسب بها في النفقة وان
فطرح على صاحبه وسئل عمن له طلبته زوجته في موضع صداقها وهو مكرها بالنظر مما عاشها جوا
وحقه على تحليفه فبعد ذلك بالشهود لاجل ان ليس به فحينئذ وانما تثبت وجه الصداق البيراث تم علقه
وطاع ما ليس به عن على الشيع فعلقت الزمه عبد الله مخافة ان يجبر ولا شيء به فأجاب ان كان يسيرا لا يوسعه حتى
يحل نجم الصداق فلا يصلح حتى يقبض عنها به وان كان يوسع قبل الحلول فكن يسيرا وعليه ان يجود بما انتهى وان
طلقت اجمع اجا فقطا وادعت ذلك بينة وثبت جميع وجهها مقال في القلم وسئل عمن توفى عن زوجة ولم يبر
طلبته صداقها وزعمت ان حلف فاعتق واثبتت ان صداقها عداه حتى فيما يشبه فكرا او فلم الولدان بينة
ان اباها قال طلقها ثم راجعها بأقل من صداقها الاول على عادة الناس في ذلك فقالت انها جعلته طلق صداقي وقد
ضاع وطلبت الحكم بشهادة شهودها بالمهر فأجاب تحلف على الضياع وعدم القبض والاسقاط ويثبت لها
اقل صداق مثلها اذا لم تبلغ الرجوع عن الطلاق وكانوا بعد الطلاق في ارضية الرجوع وانها الثانية
ايضا اذا اثبت عقد نكاح لها به بعد استقصاء الواجب الا ان تكون انكرت الثاني وقامت بالاول فقط فاداه
فيقضى لها به وان ثبت انه مضى بعد الطلاق الاول والرجعة ما لا يختلف عنه عادة فيقضى في هذا اذا اثبت وسئل
عمن تزوج ودخل ثم جمع سنة قام ابوها يطلب تحرير عقد الصداق لابنته وزعم ان عقد الاول جعل الزوج في جملته
وانا اطلبه وقال ابو الزوج شرط ابو الزوجة انه عاله على [illegible] ان يكون على الزوج [illegible] او كسبه او حل
ان كان له مال فسر ذلك الصداق فعليه او يقيم فيكون على الاب على جري العادة او يستشكل الصهر او يبيض الى
البنت هل هي [illegible] وكاية الاب فيعمل على قوله اولا ويبقى هل تثبت عليه انه اخر ان الصداق على ابيه على
الزوج او لا تكون نفقة فيقضى فيما يدعيه [illegible] فأجاب اذا كان الزوج رشيدا
واستمتع فهو مطالب حتى يثبت موجب الاسقاط عنه وسئل عمن تزوج بكرا ابيها ومهرها وانفق
عنده اربعة اعوام وتزايد لها ولم غاب زوجها نحو سنتين فطلب ابوها نفقتها وكسوتها وهي ما تتوكلها
ايام بعد غيبته وقدم الآن يطلبها وذكر انه انفق عليها [illegible] في المدة التي وكلته ببيه واثبت الحج والغيبة
واعترف الزوج انه ترك لها قمحا وربا عينة ونصف [illegible] فهل يلزمه فيه الا الاستظهار
او هي او هما معا وكيف يحلف على [illegible] فأجاب اذا [illegible] في غيبة الزوج علقت واخذت
النفقة انه لم يبعثها لها ولا ترك شيئا [illegible] في مال زوجها ان كان مليا

وان يحلف على ما في هذا وانها ان الآن لم يعقها نفقة او طلقة وان جعل على انه جهة النفقة غير [illegible] ويمين
بان [illegible] حلفت على الصداق مع ضعفه [illegible] العادة الا [illegible] موت او طلاق [illegible] انقلاب والعيبه
فيجب ابوها والنفق [illegible] والمطلب التي اذ [illegible] للزوجة ويثبت
عليه والطلب على صحة حاله فيما يلزمه الاسرانه وسئل عمن بيدها خادم [illegible] على اولاد الزوجة [illegible]
الابهم التزويج فأجاب القول قول [illegible] موتها ولا يد للزوج عليها [illegible] دونه وان ادعت
ان [illegible] الزوج [illegible] عليها [illegible] الخادم [illegible]
الزوج فله على قول ابن القاسم ويظن على قول اشهب وسئل عمن تزوج [illegible] رجلا [illegible] الابليق
له الزوج فأجاب بانه ان [illegible] بينة [illegible] على الاعمال [illegible] وهو [illegible] زوجته منه وان
[illegible] ببعض اهل العلم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible] عليه اثبات ذلك
فأجاب [illegible] وسئل [illegible] ولاية [illegible]
[illegible] فأجاب اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عمن [illegible] الشرع [illegible] غاب [illegible]
اربعة اشهر [illegible] فأجاب
من غاب غيبة [illegible] الطلاق [illegible]
مع استقصاء [illegible] الطلاق [illegible] النفقة [illegible]
به وسئل عمن زوج ابنته [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
واستيلاد [illegible] وسئل عن ثلاثة اشهر [illegible]
زوجته [illegible] الزوجة
[illegible] الازواج مع الزوجات [illegible]
غير مجوبة [illegible] ليلا ونهارا [illegible]
[illegible] خلوة الاهتداء [illegible]
معرفة الزوجة [illegible] النفقة فأجاب اذا اشهر
[illegible] الخلوة [illegible] شهادة الاولى
[illegible] شهادة [illegible] الخلوة [illegible]
[illegible] عليه وسئل عن امرأة
[illegible] زوجها [illegible] نفقة [illegible]
المنفقة عليها [illegible] المعاطلة
[illegible] فأجاب اذا [illegible] النفقة [illegible]
للرجوع على الزوج او عليه [illegible]
في انفصاله [illegible] النفقة [illegible] زوج فأجاب
اذا اثبت الانفاق على الزوجة [illegible] الرجوع عليه [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] وسئل عمن [illegible]
في عقد الصداق [illegible] فأجاب اذا كانت [illegible]
[illegible] وسئل عمن زوج ابنته [illegible]
[illegible]

مراده ان الخلاف [illegible]
من تعقها [illegible]
لا فرق لا [illegible]
من قال [illegible]
من الشرع ان غاب [illegible]
ان اشهر اثنان [illegible] بخلوة الاهتداء
وانفقت عليها [illegible] غيبة زوجها
من زوجها [illegible]
مراده [illegible]
ان قال الزوج [illegible]
من تعذر [illegible] صداق مثلها
ادعاء الزوج والاب الصداق
رجع الزوجة [illegible] النفقة

دينار وبعد القسمة جرى بينه وبين الزوج كلام انه قال ادخلت ابنتي بالعدد دينار وقالت الزوج اخذته [illegible] الا قدر خمسمائة وزعمت انما اخذت عارية **فاجاب** لا يصدق الاب في العارية فيما دخلت عليه الا ان يكون اشهد انه لاخيل بينه وبينه والجواب عن هذا الفصل يغني عما سواه مما ذكر في السؤال [illegible] انه اشهد [illegible] يحتاج الى الجواب عن غيره ذلك **وسيل** عمن زوج ابنته واستثنى قطايع من زوجها وشهد شاهدان ان لا استثناء او بعد الانتفاء [illegible] خارج الموت [illegible] ان يقال [illegible] ووقع في نفسه انه لا يلزمني [illegible] الرجل على قدر الصداق [illegible] او وجب [illegible] مع ان شهادة الاستثناء [illegible] بعد الدخول **فاجاب** اذا ثبت بشهادة ان الاب استثنى قطايع بعد الدخول [illegible] لابنته [illegible]

مر استثنى شيئا مر حلي بنته

[illegible] تم في العادة [illegible] واما الطعن في الشاهد بكونه زوج الخالة [illegible] والتعصب [illegible] شهد ان الزوج [illegible] فان نطقا [illegible] ولا يقبل اعتذار الزوج [illegible] الشهادة عليه [illegible] الزوج [illegible] من الغني [illegible] الاستثناء [illegible] يقابل الصداق [illegible] **وسيل** عمن [illegible] بشهادة شاهدين [illegible] **فاجاب** لا يكتفى بمعرفة الخط [illegible] والشهادة على الخط [illegible] على الخطوط والاقتصار على الخط مع حضورهما [illegible] لا يجزي وكذلك [illegible] **وسيل** عمن شهد بالموت ولم يعاينه بل بالسماع والاستفاضة [illegible] **فاجاب** الرواية [illegible] معاينة الموت [illegible] النكاح [illegible]

مر لا يكتفى بمعرفة الخط ولابد من الاداء

مر شهد بالسماع في الموت

والايلغى [illegible] هذه الرواية **وسيل** عمن [illegible] سنة [illegible] الانفاق [illegible] النفقة [illegible] اثنا عشر سنة [illegible] وسلبت الوصية المذكورة [illegible] دينار [illegible] **فاجاب** هي مصروفة في الانفاق [illegible] الشهود [illegible] والقول [illegible] الانفاق والجهاز [illegible] الشهادات **وسيل** عمن [illegible] النفقة على الغايب [illegible] بعد البناء عليه وعليها ولم ينعقد البيع [illegible] النفقة [illegible] **فاجاب** [illegible] بالنفقة من يوم الطلب [illegible] انعقاد البيع **وسيل** عمن [illegible] دينار [illegible] **فاجاب** يحلف الاب مع شاهد [illegible] **وسيل** عن امراة [illegible] الحكمان [illegible] الزوج [illegible] المهر والمبارات [illegible] **فاجاب** اذا تعذر الاطلاع [illegible] التحكيم [illegible] الصداق [illegible] التحكيم **وسيل** عمن ترك زوجة [illegible] سبعة دنانير او [illegible]

الوصية مصروفة في الانفاق

مر قام بالنفقة على الغايب وان تكون بيع بعد البناء

مسألة التحكيم

[illegible]

ثم اثنا عشر [illegible] وزوجته نفقة [illegible] الزوجة [illegible] كانت قبضت الصبغة وانفقتها **فاجاب** ان [illegible] الصبغة [illegible] عليها بذلك والوارثين الاخرين [illegible] الاستمتاع والمعاوضة [illegible] النفقة الاولاد [illegible] ايضا **وسيل** عمن [illegible] زوجة ابنه [illegible] الحاضنة [illegible] **فاجاب** اذا عقد النكاح على [illegible] **وسيل** عمن [illegible] زوجته في [illegible] **فاجاب** ان [illegible] على البيع [illegible] **وسيل** عمن [illegible] **فاجاب** [illegible] عند [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible] والطلاق [illegible] **وسيل** عمن طولب بصداق [illegible] **فاجاب** لا يقضى في [illegible] الشهود [illegible] **وسيل** عمن طلق زوجته [illegible] **فاجاب** اذا ثبت [illegible] **وسيل** عمن [illegible] **فاجاب** [illegible] البناء [illegible] **وسيل** عن [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **فاجاب** [illegible]

معاوضة الاستمتاع مفوضة على الموسوسات

مر اراد شيئا يجب له الاجل

مر شرط ان لا يخرجها بلدها ثم عنه غير ملكه

مر طلب بالصداق ماحد على الحق

مر قال عندي من ضعف مجانا

مر قال انه اراد الفسخ وطلبه بالمهر

مر اقام شاهدا ان ولدها في نفقتها

انكر الطلاب مدلول الصداق ومدلول المهر

العادة صحيحة وربما جعلوا العقد الان شهودهم من اهل الكنيسة او يجعلونه بيوم بدل ما لم ان يعو ابيه مما الثاني
ان صحت الشهادة به بحضور الضرر ولا يقضى به على الوجه الاول الا على خلاف لابن المواز في هدية العرس للمكارثة بقيل
يقضى بها وقيل لا والصحيح انه ان الاشهاد به هو اخف على تمام الجواب في الاخر **وسئل** عما كثر من عمل انه لك
مقارن للعقد وعليها وقع وان شان الاشهاد بعده لما علم ذلك وهو الغالب الان وعلم الان ما تحسب انه يستعمل
عن النكاح المسلمين فهل يجب فسخ هل نكاح العقد على مثل هذه الشبهة ام لا **فأجاب** ان الزوجية بين الزوجين
مجهول في الصداق مقابل البضع وسحنون يجهول اجله حسم باع سلعة بثمن بعضه الى اجل مجهول واذا فسد الزوج
ذلك فسخ العقد قبل الدخول فان دخل فسخ يحكم باختلاف والعقود الفاسدة في المناكح التي يجب تغييرها وقد غضب
على الله عليه وسلم ونهى عن الشروط الفاسدة وحرث بين بيع واحتسب الثاب بعد العقد تلبيسا وتدليسا تحرزا
من بيع على هذا فهو على عقد لا يجوز لانهم يمنعون من كتب هذا وان علم ان هذا هو الغالب في عقود البلاد المشترط
جميعا هذا الشرط ان الاستقلال لا ينفع بعد العقد فيمنع الجميع ذلك وكذلك منع مالك والجماعة بيع شيء الى شهر
بدينار ثم يشتري به بنصف دينار نقدا ان كانت صورة البيع لا فساد فيها **وسئل** عن امراة غاب زوجها نحو
الست سنين مع جهد ابرها وانها محتاجة الى الزواج وعليها ضرر في غيابه بالزوج وخائف على نفسها الحرج
والعقيم والوقوع في الحرام ونفى النفقة فهل يجوز الا عقدا سبيلا بعد سكانه في استقصار بذلك العلم
ودليل في ذلك اذا غاب زوجها وهي محتاجة للزوج وخيف عليها العنت فهل اشهدت البينة تطلق على زوجها
لاحتياجها الى الزوج لا سيما ان كانت حرابة الشر بفليس في ذلك وضرب لها اجل الغائب ولم يات والى الغائب
لما في العراق فيا تحت ذلك وواقعت طلقة عليها العصر **فأجاب** ما افتوا به من تطليق زوجة غائب حال ان غاب
وله مال ينفق عليها منه ما علمت ان احدا قال به سمع امراة تنشد هـ تطاول هذا الليل واسود جانبه هـ الخ وانه نقل
عنه انه طلق على الغائب ولا احد من الصحابة بعده وصار هذا اجماعا على الحول الضرب فيما جاءوا تجهيزه تزوج عودته الا
والعيش ضرب به لانه مسقعة تزاد على اربعة اشهر اجل الايلاء ولعله منعه مانع من غزو او غيره فلا يعد متعديا بالغيبة
وصار طال الى سفر منعه من الوطء ولا تطلق عليه وهذا معلوم فالحكم بالطلاق باطل والفتوى به غلط ظاهر فيجب
ردها الى زوجها الاول بعد الاستبراء ان يثبت ان عدم رجوعه قصد به ضررها في ترك الوطء فتطلق وان حضر وترك
بشرعه **وسئل** عمن طلق زوجته بالثلاث وهو بكر هل يسوغ له رجعتها في احكام الدنيا والاخرة **فأجاب**
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لا تحل له الا بعد زوج **وسئل** هل يسوغ الاخذ بقول ابن المسيب في تحليل
المبتوتة بالعقد ام لا وهل المسئلة من مسائل الاصول التي يتبعض فيها مصيب وان قلد ته جهة جماعة تباعة ام لا
فأجاب الى ان العمل عموما ينهى عن التزوج عن مذهب مالك واصحابه جماعة للزريعة ولو تم هذا القال رجل انا ابيع
دينارا بدينار ابن مسلوي عن ابن عباس ويقول الاخر انا اتزوج امراة بغير ولي تقليدا لابي حنيفة وان تزوجها بدا افق
تقليد الشافعي وقد حكى حسم مادة هذا في الاعصار الماضية بحيث وقد تفاصل الناس على مالك سمحي وهذه المسئلة
من مسائل الفروع لا من مسائل الاصول فيها على تمامه **وسئل** ابن لب عن عادة جرت وهي ان يشتري مال الزوج على اب
العادة في غير هذا الموضع بل الزوج يدخل على ان يعد من كراء الشيئين ان لم تمتع الزوجة المسكنى وهذا منهم
في هذا الموضع الورد حوا في عدم الكراء المتقدم **فأجاب** ان اسقوطا لكراء عن الزوج في سكنى دار زوجته
معها ويصدا جرت الفتيا والواقع هذا خلاف في الارض يستغلها وفي الضر التصوية بينهما فان الاشياء على الزوج
في ذلك كله وهو التوقف فيه من خير مشقة سكنها وان تحكى كراء والعادة التي ذكرا الشرط حرام وان العلوم ان اسكان الزوجة
على الزوج في الحكم الشرعي واما هذه العادة انما تكون من مقام بعد طابا الشهود ثم تجيز بعد على ذلك المعشر هنا
يصير عادة والصحيح ما في الضر **وسئل** السبع فصطفى عن زوج ابنته واوردت بيت ثيابها حين البناء اسبابا باسلفتها
التي شرطها وامتنع من تمليكه بعضها حتى يجب والد الزوج نصف ماله لولده ويبقى تلك الاسباب في تابوت البنت
موقوفة ان تطلق حيث طحيها على الانقطاع للفقر والي الزوج ان يجعل ما اذخره له ثم عدم والدها على الحج بعوض كل
البنت تعويضا وجعلها فيه حتى تعويض الاطلوا على بعد الموت على ان له مقيم عنها وامر هل ان تلك البنت الاسباب
المتقايسة ثم بعد مدة توفي والد الزوج بورثه ابن الزوج المذكور وزوجه فطالبته فيه ملك رجال والا اخش
من النصب شاورت فل البلد في تمليك الابنة الاسباب الموقوفة مواقيتها وكتب الي رسما انطال شهر

عن نفسها

على نفسها انها ملكته ذلك بحكم التعويض مع ابي بعد ان طلب والد الزوج لولده ما ذكر وقد مكث اكثر بالارث والملك
بحكم الشرع عصمه باملكه على لاجل الارث **فأجاب** ان التمليك المعوض لمقبل له هبة مال المعوض والحاجة عن ملكه
يقبض عوضه وهذا المعنى للورثة فلا يقضى بعله الاجماعاه واعطاؤه بعروضه ويبقى النظر فيما حط للزوج بعد
موت والده فيتحمل المسئلة يجب من جهة مقصوده المقصود والد الزوجية وان لم يحط الذي بنى ويحتمل البطلان
من ناحية فخالفة الشرط وليست الان تشترى بها فيكفيها ما انا واقف على الجواب **وسئل** ابن منظور عمن
استغل زوجته بامرها واسقطت عنه ما استغل وانتفع وفي اسقاطها ثم توفيت بلية ان الشهادة بذلك على نفسها
هل يلزمه هذا الاسقاط ام لا **فأجاب** اسقاطها حقها في ما فيها لزوجها يمضي لازم للاحتراز طلب الزوجية او ورثتها
للزوج ما استغل من مال زوجته واكل من غلتها لذيتها فيه فوقوا فيه فقدها بعد اليمين ما سكتت رضى باستغلاله
وان كان الورثة يطلبون حلفوا على انها علم بالاستغلال ولا ان الحالف ما احقت شيئا في مقابلة استغلاله
لماله والحلف الورثة على نفي العلم هذا هو المشهور وانه ابن لب بعدم طلب بعد الموت وبه تحمله بعض الفطناء
فيكون في المسئلة قولان **وسئل** البعض عمن خطب يتيمة فحملت اخيها واتفقوا على الزواج بشيء معلوم
وعقدوا المجلس واكلوا الطعام دون ايقاع شهادة واعطاها عطاية وانفقها على راسها وعمل عليها اهلها
ايضا وخرج الرجل مع اليتيم ليس وايس وانه ذاهب تزوجيها لغيره **فأجاب** لا نكاح بينهما وبه الفتوى
في هذه المسئلة اذ لم يقع اشهاد فلا نكاح ولا توارث ولا عدة واستفتيت ابن عتوم لا سيما اذا علم الشرا
وسئل بعضهم عمن فقد في هزيمة المسلمين فان فيه قتل على كامل وتمام وهم يطلبون فسخ النكاح
وبيع الاملاك عن غلتهم فيما يكون الحكم **فأجاب** الذي به العمل ان يثبت حضوره ويوصل صفة في يوم يثبت ذلك
فان لم يصح له ضم بعدها اعتدت وفيحل له ما له فان لم يثبت حضوره في الوقعة فحكمه حكم المفقود في ارض الشرك
يقيم فيتمال نحن في زوجته وما له وقيل في المال يعظ والزوجة اربعة اعوام **وسئل** عمن خطب من رجل ابنته البكر بل
يعقبه بشيء وتلاوم عقدها وزوجها منه بحضور الاب ولم يقل شيئا فان اراد الخاطب البناء بزوجته فمنعه الاب فقال
ما اعطيت شيئا **فأجاب** لا نكاح ان العقد الا بتوكيل من الاب وحضوره وسكوته لا يكفي ولا سيما عليه **وسئل**
ابن عطية الونشريسي عمن التزم لزوجته اجراء النفقة والكسوة على اولادها عام رسم فاخرجه انها زوجته فلما
توفيت انقطع بحصول فراق فاريخه بعد تاريخ رسم الالتزام واراد الرجوع على الاولاد بالنفقة وذكر ان الب
الاولاد ان الالتزام بعد عقد النكاح واستشهد على ذلك بقول الزوج في رسم الالتزام انها زوجته فهل القول قول
الربائب او الزوج فيما استنفقه به من رسم الصداق والذي فيه اذ ذكر **فأجاب** لا رجوع للزوج بما انفق عليهم
والرسم الذي استظهر به عليهم لاكان لان النفقة الملتزمة تطوع واطلاق خاطر الزوج والتكلم العلماء في الملتزم وحده
مع تسمية الصداق في الموجلة هي عند ابن رشد من غير كراهة وقيل بالكراهة وان كانت مؤجلة فان لم
يكن ذلك من عمل الناس وسواء ضرب لها اجل ام لا بالجواز **وأجاب** العبدوسي يلزمه ولا رجوع له فيما انفق
في على تمامه **وسئل** ابو الضياء مصباح عمن زوج من رجل ابنته ونقد عليها بذلك يوم الخميس وشهد عليها يوم الجمعة
وقال الزوج قد رجع على النكاح المذكور عشية الخميس قبل الاشهاد عليها **فأجاب** اذا ثبت ما ذكر فليس للزوج
الرجوع لان النكاح وجعله منعقد فاجاز ان ثبت الزوجة النكاح في الغرب كان رجوع الزوج طلاقا يلزمه نصف الصداق
وسئل العبدوسي عمن ادعى على ابن له من قبل ابيه وهذا الابن يعتني به حنون ورجع في ذلك اوقاته فهو غير
قادر على التكسب ولا مال له الا ما بيده الوصي المذكورة من يمين انه تم ان الوصية المذكورة وقعت مطلقا شهودها بعقد
النكاح على الابن مع بنت زوجها بالصداق تقبل الاعن به الحوقفة في عقد يوم النكاح فهل يبطل ام لا لما ذكر
ولما بيس عدم النظر للابن وان قلنا بعدم النقض فهل يلزم الصداق الوصية المذكورة شعليهم بعدم وفاء ماله فيها
الصداق وان لزمهم فهل تورثه جهة تكون للابن ورث والوصي يا يوده منه بقية الصداق ويجعل فان قلنا لم
الجهة فهل تقابل بكونه لا يعقل اليتيم فيجب على الناظر لما به ان العلة المذكورة **فأجاب** ان عقدها على هذا
الابن على ابنة زوجها محل التعقب والنظر فان ظهر فيه عدم النظر والسداد فسخ والصداق اذا لم يقع بنا وبعده
يستحق عن بقية الصداق **وسئل** ابن عطية الونشريسي عن رجل توفي وترك زوجة حاملا وله منها بنات وبنت
اخرى من غيرها قد رشدها وعقد لها وصيا على ابنائه وكتب ايضا الزوجة ايضا اما في بطنها وترك دارا وجنات

عن نفسها

ف: لا يقضى بهدية العرس

ف: انظر هل على الزوج ما ... على نفسه ... الزوج ... الزنا ... طلق عليه بعد ذلك او لا

ف: الطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج عند مالك والشافعي وابي حنيفة خلافا لابن المسيب

ف: انظر من سكن دار زوجته او حرثها

ف: مرهان البيت بشرط شيئا

ف: انظر هل عليه اجر ما استغل من مال زوجته

ف: النكاح لا يبيع الاجنبية

ف: المفقود في الغيبة

ف: تزويج الصغير بحضور الاب وسكوته

ف: انظر التزام النفقة على الربائب

ف: اذا التزم الزوج النكاح ثم رجع

ف: من عقد النكاح على محجوره بحوز ان كبير

فقد كان كتب الجنات للبنات وجعلت رحلها ذكرا وكان عطا فقهاء اخوته في دار المتوفى مع امهم ثم ان الوصي اراد اخذ
ذلك منها وصنع في بعضها ونكس بها وهو عمن عمس البنت وبنا الحاضنة فيها ليفرد بنظر واحد عن الحاضنة
ان تسكناها بالبنات بغير هذه الدار بوجه الكسيمو وعدم صم فيهو ونحو من يعتدى عليه العبد ادعما تحيدق
الحاضنة في دعواها وتشركه في صونة وموطنا فقول الوصية هو المقبول وحيث اوجه وسع بعد زوج الوصية
فيه ايضا الثلث لحجيلة او لوصة الوصية بشهادة فشهود كل بانهم البنت في حياته جماله كنا ام لا **فاجاب**
ان القول قول الزوجة الوصية ولا مقال لغيرها فيها لا بيطل لان الزوجة ام البنات انوى تحتهم مودة واسناد الوصية
اليها بنص بنظر وهذه عادة لا تنكر اما العلماء مقام الطريق التحقيق امور شيقة لا سيما وبشروطها الحاضنة
هو المكان في البنت يجب على القاضي عزلها ولا يمضي فعل الاب ابطالها وان تم الاشهاد بالثلث لحبيبه اذا كان شهوده
ملحا حفلا قبلوا وان لم يعلوا الاب والا فتوافق على تمامه **وسيل** بعض الفقهاء عما تحبه المرأة لزوجها من
اثواب يلبسها عند البنا ثم تطلبها له لمشاجرة او طلاق اولغير سبب **فاجاب** ما اخرجه احدهما للاخر
قبل العقد هدية لا رجوع له فيه بعد الفراق ولا قبل البنا ولا بعده وما كان بعد العقد نظر فيه فما كان على وجه
الاستهزاء وطلب الثواب فله الثواب والا فلا ثواب لان ذلك استحلاب لمودة فان طلق فهي العطية رجعت هي ولا رجوع
له هو وان بعد ما بين العطية والطلاق لم ترجع لانه لكلام حدث **وسيل** ابن رشد عما تخرجه المرأة في شورتها
والثياب للزوج من الغفارة والقميص وربما البعض ذلك بعد بنايه بها وربما لم يلبسه ثم تدعي هي او وليها القضاء

[illegible]

في الامر جبر هل القول لها او بين ذلك الثلاثة المثل ان الغرض جاز بالثلاثة او القول له لان الالطار جماعة القوة **ومنها** اذا طلبت
اوليها الزوج في البنا وعشر عليه باجل النفقة على الزوج ان يخصه على صدقها لان حقه ان يقول لا تلزمني الكسوة
الا بعد ان تخلى شورتها او نطالب بقول اليلزمني الا التجهيز بالصداق عند ارادة البنا **ومنها** اذا اراد ان تشترى من
الصداق خادما او سلوقة او قطيفة فقيل لا تشترى الا القميص ونحوه مما يتصل به جارية لانه لا تلزمني حملة حتى
قبل قول الزوج واذا قلنا بقول الزوج فعل الى الحجية في حق لا يبسط كل يوم وانما تاتي بما البيت كل يوم وحيث
ان طلبته للقرار بيم تفسخ في نقصه او فقال الزوج انا اشتري لها **ومنها** اذا طلبته هل له ابيعها النقد بعد البنا فلا اذا ذلك
دون دفعه وطلب الزوج بعد ان كان هل له ان يطالبها او ليطالبها التجهيز او لا يلزمها الشورة حتى او لو تبسط **ومنها** من
اختلعت بالكالئ وقال الموثق بخلاف صداقها قبله وابى اتمم جميع المطالب وقد كان بعض لها عليه بشيء من النقد اولها
عليهم كبير وسلب جهازها هل ذلك في الابي او وجب ان راجعها بعد وقال الموثق راجعها على شرط او على ما عليه من الكالئ او الصداق
هل في حكم البالغ والبكر قلنا يد خولها اولا **ومنها** من قال عليه الطلاق بالدين هل يلزمه ام لا **ومنها** وقال في يمينه
وهو الله وحق ابعد الله بلفظ المضارع وان شاء الله هل هذه اليمين او هذا قول ابي الا بالسنة تلزمها وهو مستفاد
ولم تذكر صوما او بالسنة فقط هل يلزمها صوم ام لا **ومنها** بيع القاضي اذا لم يضر الشهود معرفة الشهادة التي

[illegible]

في هذه الوجوه ما فسخ الزوج ام لا وهل في ذا الشهود الاجرة لان النكاح لم يتم ام لا وهل يطلب الشاهد اجازة ما
امرين اذا اراد العقد والتكملة ام لا **الجواب** عن الاول ما قاله الباجي محتجا لصحة النكاح الموقوف والدليل
على صحة النكاح الموقوف من جهة القياس ان يكون النكاح موقوفا على اجازة غير مجبر لا يمنع صحته اصل
ذلك اذا كان موقوفا على القول عند ابن القاسم رحمه الله موضوع مشكل موضوع مساوا لا في النكاح ولا يجمع محتمل
فيه وانتم ان كونه طلبا اوما رسالها يعم النكاح للمحاضرة والغرور واذا الزم الزوج ان يترك الطلب والفي
سبه في النكاح به فكاح فيه خيار كالنكاح با لجعل **جواب** الثانية اذا عرف البلد بالنكاح بما
ادعى منها ما يشبه في القول قوله مع يمينه والغرر كذلك ابن لبابة البينة على الزوجة فان لم تقم بينة وعليه
اوعلى ورثته اليمين على نفي العلم ان كان العلم والا فلا وصداق المثل في النكاح كالقيمة في البيع ان فات المبيع
جواب الثالثة اذا عجز الزوج عن الصداق وضرب له اجل اجرينا عليه النفقة والكسوة الامر
المهم ولو كانت منه لما كان لمنعها منه فائدة والصداق يجب للدار السلافات او التنظير كالاستيلاء فيجب
بالدخول او با لوطء اليه مع الاطاقة وبلوغه وتتبعه بعد الفراق ان عجز بالنصف لا كل المساعد **جواب**
الرابعة التي ان تعجز بصداقها وجبر او منه ما يعتبر والمحارب جار فيظن معرا انثر الجلوس وان لم يعط بعطا الزوج
العاشر وان كان على الاب ان يجهزها بخصوصه نقدا وليس له ان يجهزها عن بابه كالخادم اذا ابيعت فان
تلفت بعد الزوج وله ابن منه بين شوار الا ثقة والصحة والقدح والخادم يكون له على الكسا او حمله الصداق
وذلك على العادة في البلد وما كان حقا لها لا يسقط با سقاط احدهم وعليه بعد الزوج ان يكسوها ان لم
يكن النقد مثل السوى القطيعة حسوة امثالها حينئذ ابوا في اهم الواجب للزوجة او وليها بعض الزوج
ثم يبتني بان ما يطع فجهاز شطرا الشلة ولا يجاب الزوج الاعاد عن البيع ذلك من التجهيز يدفع الزائد على بقيته
جواب الخامسة ان قيام الزوجة عليه بعد الدخول الا كان بعد مضي زمان قدر انتفاع الزوج بالشورة
في مثله فلا متكلم لها وان كان من ثم دفعه منه فسكوته هذه المدة يعرف به تاركا لحقه في التجهيز به وان قام
اثر الدخول وطلب الزوج كان عليها غرم النقد والتجهيز به لما يطع في بيته فيم الا بر منه وعليه دلت اجوبة
الشيوخ **جواب** السادسة اتى ابن رشد في خلع العقد في اشياء سمتي فيه وتضمن بعض قطع
بينهما فيه فقال فيه الماجي مع قطع الزعلوة ان جميع ما يتعلق بالذمة مما سكت فيه وقال ابن واتى ابن الحاج
بان العقد قام على معيار الخلع خلاصة من الخلاف عند الاطيبر في عام اذا ورد من سبب خاص هل يقتصر ويعلق
على ما ورد عليه او يعم واختار بعضهم سؤال الشهود بما سمعوا او فهموه منها عول عليه بان تعذر سؤالهم لكونهم
معطلة المراة وحلف ان فلا ان ما اراد الا تنزلوا بينها لما كان اعرا لرغبة على تمام الخلاف فيه
جواب السابعة ان الحلف بالطلاق في الزبير خاص في التعليق فاذا حنثت بعد التزوج لزمه الطلاق على المشهور ولانه اذا قبل
اعمال التعليق الشيئان وللغاضي ابن ربيع فيمن حلف على من لا يعمل عملا في بلد الحاكم فيه فلان ثم تم فيه زوجته
وتزوج اخرى هل تنقطه اليمين حمولة الاول ام لا **فاجاب** ان صدق عن المحلوف عليه ذلك العلوط وكل امراة
يملك العالب طلقت عليه وكل يشبه وطلب الامراة معينة ان طلقها الزوج فانتقل الى ثم مات او طلقها
فتزوج غيرها بعد طلقت فلا انطلق فاذا ما كان بالزوج في هذه الى الالكية فيها الزوج تحفيفا بلا ان يقال ان الزوج
في هذه الى لها شعور بالتعليق احرى وان لو الصواب عدم اللزوم في مسئلة الغاضي ابن الربيع **جواب** الثا
منة لا كفارة على الحالف بحق الله وحق ابيك الله وحق ان شاء الله الا ان يريد اليمين فتقع على الخلاف في انعقاد اليمين
بالله والحالفة بالصدقة فيلزمها صوم الا ان ان نصرف الخروج عن نفسها ولم تقصد القربة فتندوم ولا تجبر
جواب التاسعة ان كلام العلماء يدل على بيع الحاضر عن محضونه الشيء التافه ولا يجاب الاثبات للغرمات
كما يجب ذلك في بيع القاضي اولو احتاج الى التزيع لا فتاح الى اثبات الوجبات وفيه ضيعهم فان قام على المشتري
فالجواب ان ثبت المشتري ان الصبي كان في كفالة البايع واحتياجه جبر بالاعليه تحسيما ان البيع بيع نظر احلا فيد
له وان لم يثبت حال التصفية وشبع فالباطل بيع معه وعليه قيمته ما بنا المشتري ان بنا شيئا **جواب** العاشرة
ان الناظر تصرف له بيع الاهل تام فان لم يبعه لا تراه حتى بموت موكله الا ان اقامة مقام العوض في الميادة ومقام الوصي
والوت فله استيراه في البيع وشركه تصرفه في البيع ثم ان فيه نظر ولابن الهنبر ما ظهر منه ان الورثة لا يعلم منهم ما الزمه

مرتين

جواب الحادية عشر والاصل في النازلة قد شهد يتعلق بالنصوص المصنعة خوف على حياته في نفسه ومن دهم
الكراء القرابة ان كتابته كل يوم بدرهم لا يجوز فلو قال شهرا كل يوم بدرهم جاز لتحديد المدة وكذا ان قال ان لكذا
ان اسم التمام وهو مشكل مع ما جوز من ابعاد بعلمه الكراع مع انه قد يقل وقد يكثر **جواب** الثانية
عشر ان صاحب الثور يؤنه والعلف من الخباز فيجر منها بمنزلة ما قصدته الرابة فيعيها فلا ضمان على الكراع
وهذا اذا استيعقه البقر الى الموره او المسرح وخالفت على الخيل المشركة الظما ولم يقدر على ردها او حملت
الخيل على البقر وان لم يقدر على مرها فلا شيء على الكراع لانه لم يتعمد فيه وان كان من سبب الكراع
واهمال ضمن **جواب** الثالثة عشر ان الزرع اذا احاطه بالقرية فالواجب منع الدواب عنه فان اذا
خرجها من الزرع الى العمو من حين كفاهتا ثم ان رجع شيء منها مختصها مثل الضواري من الماشية ولو وضع
رجل كتابه ونم عنه لقيه بلا ماء اومر بالاغمار على هذا اذا اخرجها من الزرع فنافذ بقودها الزراع وان خلاها
بين الزرع وراع اوضع راع فيضيع في الضمان فيضمنه الاول ومن الراعي الضيع الا ان يغلبه بقي ودون عمر
فلا ضمان وقف على جواب ابي عثمان في التعرفة بين النهار والليل **جواب** الرابعة عشر ان قول الموثق
في وثيقة الغرار ضمن فلان عن فلان كذا اذا اشترى اعواله يعني بذلك حال العسر واليسر والحضور والغيبة
والحياة والممات فلو اشترط السرابة بالجعل فهي ظهرت منفعة هذا الشرط فكونه اسقط قضاء وجب
الرجوع للطالب فيه فان لم تطلع مقاصد فلما اذن خلافه وزاد في المسئلة ان اخذ ما له في سبيل المطالبة اوديه
سلطان فاذا اكان ولم يشترطه فله الخيار في السرابة وان يعود له فلا يطالب الضامن مع حضور الاصل مليا على اليه
رجوع البعد وان شرطه الانتواء فيها شيء فجدو لم به وقيل لا ومع اطلاع الاخرو الطم بعد ابا الرهن لان
يكون في اثبات مفقر ان ثبت عدمه فالطلب يغرم **جواب** الخامسة عشر ان الابن اذا اقامت مع الزوج
سنين فلما اخرج وولاية ابيه لوجه رواية ابن نافع عن مالك ابن رشد وهي رواية اعتقها الشيوخ وطو رواية
تشاد بن لابن القاسم انها لا تخرج الا بمقامها مع سبعة اعوام ويشهد العدول على صلاح حالها فلذا توفي
والدها بعد عامين فلا خلاف في مضي افعالها وقيل بعام بعد الموت فقد على الخلاف في المسئلة **جواب**
السادسة عشر ان القطع على الاستيفاء من اليمين جائز وان عل المدعى عليه ضمن ان لم يطلب منه اليمين فيحلف
ولا يطالع على شيء من ماله وان طالع فيمنع من ابعقاء او حاجة الا لا ضروسه واهمل على بط الاجل والظاهر ما هو
جواله المظالم على غيره **جواب** السابعة عشر استبداد بعض الورثة بالغلات الاصول والغنم
ونحوها والخارج منها بنفاده دون تصرف القسم والتسل مع حضور غيره ولا مانع من السكوت لا يمنع القيام وهو
على حقه فيما نقد ولو رثته من بعده وسكوته لا يعد حجة ولا اسقاطا له فهو عليه اليمين ما سكت اسقاطا
لحقه ان ادعى عليه الاسقاط لان الاصل بعدم سكوته **جواب** الثامنة عشر ان ما اجراه الرجل على ولده
او ولد غيره من الانفاق وهما ان الصغر والاملاق لا رجوع له به عليهما بعد البلوغ بالاتفاق واما الصغير
الموسر وهكذا اليتيم فطلقا فيه الرجوع عليهما تفصيل طويل تتبعه فيه عليه في الاصل **جواب** التاسعة
عشر ان من اعطى صداقا على ابنه عاو جه انه جاوز العقد يلزمه في كل الاحوال ولا رجوع له به ومن اعطى في وضحه
فوصيه تتوقف على اجازة الورثة وان كان يعني التطوع وهو بالغ فللورثة القيام عليه
وسئل عمن صرف لابنته جهازه فيما بينه على الورثة بحضورهم وكتب القيمة عليها فتوجهت فاعتمدت تطلب
وقام الورثة بالقيمة عليها **فاجاب** ان كان الاب لم يعطها الشورة فللورثة القيام بالواجب
لهم ومثله للمعيض وما لابن رشد في ذلك معلوم **جواب** الموفية عشرين في الغرم ان ظهر في قال بعضهم
اما المصيب في غرم ما بتغى من يشكو ظلمه مع تقدم علم المصيب بالغرم وثبوت المشتكي المظلوم
فانه يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعزيره والسجن فاعلموا المباشر فان ابن عمر يلا ادبه مع الغرم للمصيب
ما فعل وهو من هذا فيه وابن عيسى بعدم الغرم وان كان المشتكي مظلوما او قال ابو محمد يلا ادب فقط
وبه هذه الدال قول لازم ولا يلزم الشارف غرم ما دفعه المشروف منه لمن يتقي له على المشرفة وانما يصح
به على من اخذه كما لما هو المدلاله على التلبية فانه واكل اموال الناس بالباطل الذي ليس فيه اكثر
من الاخبار وهو لا قيمة له وهو من غير [redacted] لا يقبل الا عوامنا وليس في مسئلة العهد ان احمره

Margin notes

انظر النكاح الموقوف

انظر العام اذا ورد على سبب خاص

بعد اولو واهي

الحالفة بالصدقة ولا تجبر

بيع الحاضن لا يحتاج الى الموجبات

تفويض الاهل للمشترى في البيع ثم مات

لا يجوز كراء الدابة كل يوم بكذا

ان صاحب الدابة لا ضمان فيه على الراعي ان قلبته

انظر ما يضمن من دخله الدواب من الزرع وما لا يضمن

تخرج ذات الاب من حجره بمقامها مع زوجها سنتان

يجوز الطلع من اليمين وان علم من ان حقه

استغلال بعض الورثة وسكوت من بقيه لا يسقط حقه

انظر رجوع المنفق وعدم رجوعه

من جهز ابنته وخاصم فيما على الورثة وكتب عليها قيمتها

انظر غرم المشتكي الظالم الذي تسبب

لا يلزم الشارف غرم المشارفة لان اخذه لها الاكل بالباطل

على اللخمي المدلس بعيرة العيون مما يصح ثم عاقب على تمامه **جواب** الثانية من العشر بين اول امساك الزوجة عن
[illegible] الاجل المضروب لها يوجب استبناء الشهادة لها احتياطا لحجة الغائب ثم شهادتهم بشهادة
[illegible] تود فيقط بعد تاريخ عقد اصلي الملك [illegible] لا ابدله ان يوقع على اول [illegible]
ولا يعلم ملك فلان [illegible] الرهين شهادته [illegible] وهذا ابين [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] باتصال الغيبة [illegible] الملك [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الطلاق في الاعسار [illegible] للزوج [illegible] للزوجة وقيل للحاكم بعد امتناع الزوج [illegible]
[illegible] **جواب** الثالثة [illegible] والعشرين [illegible] المنصوص
[illegible] عليه المحظور [illegible] **العرف** [illegible]
[illegible]

[illegible]

وسيل [illegible] **جواب** [illegible]

[illegible]

ما اسقطه الاب من صداق ابنته عند الابتناء بها جائز وان محمول على النظر حتى يظهر خلافه

بن فتحون عياض هذا وقع للمتأخرين [illegible] النكاح للشرط [illegible] او [illegible] في العقد هل فيه [illegible] **وسئل**

لم على نص سوى [illegible] اشترط [illegible] بقية [illegible] ولا [illegible] للقرويين [illegible]

عن كل [illegible] وان كان ابن حبيب اجاز [illegible] في بيوت [illegible] وبقية [illegible] اجاز ابن [illegible] اشتراطه [illegible]

التقسيم [illegible] بين المتلاعنين [illegible] **فاجاب**

ما يجب عنه قيل [illegible] لا تطلق [illegible] الزوج [illegible] تطلق عليه

[illegible] ابن حبيب لا يجب الاخدام الا على [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] بوجوب الاخدام [illegible] العقد [illegible] على القول بعدم وجوبه كان

له [illegible] النكاح يجب [illegible] قبل الدخول وان طاع به الزوج بعد العقد جاز اتفاقا **وسئل** عن حبيبة الزوج

من ابنتها وابنتها هل تخل [illegible] للزوجية [illegible] عنه او طلقت **فاجاب** اذا دخل بها الا تحل

بناتها ولا بنات بناتها ولا بنات ابنتها [illegible] كل من [illegible] لم يدخل عليها ولا دة

وان يعرف بها عليه حرام **وسئل** عمن تزوج بكر [illegible] البكر دون العقد [illegible] البكر في العرف هي

العذراء الا عند الفقهاء [illegible] **فاجاب** الخلاف بين

اهل العلم [illegible] البكر [illegible] عذراء [illegible] اشهب [illegible] الشرط لا ينفعه الا اذا

اشترط انها عذراء ويقول ان لم اجدها بكرا [illegible] سحنون [illegible] عيب

عن [illegible] [illegible] العنين [illegible] اعمى [illegible] ابن العنين [illegible] سحنون لا يعذر

بالجهل [illegible] عذراء [illegible] ابن القاسم [illegible]

هي [illegible] لاشهب **وسئل** عمن تزوج بكرا او [illegible] عنها قبل [illegible] عيبه [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وطلقت [illegible] الصداق والمغيب [illegible] متهم

[illegible] الطلاق واليمين على شرطها [illegible] [illegible] نصف الصداق [illegible]

[illegible] **فاجاب** اذا ثبت [illegible] عليها [illegible]

[illegible] وطلقت [illegible] المغيب والشرط [illegible] على الزوج [illegible]

التزوج [illegible] الحاكم [illegible] عقد الشرط والمغيب [illegible] عليه

[illegible] التزويج **وسئل** عمن شرط لزوجته الا يغيب عنها [illegible] اشهر [illegible]

التلوم [illegible] [illegible] صدقة [illegible] التلوم [illegible]

الا [illegible] **فاجاب** [illegible] بالشرط [illegible] [illegible] العلة [illegible] التلوم عليه [illegible]

[illegible] يقطع [illegible] القضاء الواجب [illegible] الاجل [illegible]

ويجز [illegible] الزوج [illegible] مسئلة اصبغ [illegible]

[illegible] تتزوج عليها [illegible] طلقت [illegible] ولم يجب [illegible]

القضاء في [illegible] الاجل [illegible] المغيب [illegible] **وسئل** عن [illegible]

رجل لزوجته عند عقد النكاح [illegible] الصداق [illegible] بثلاثة [illegible] الرابع [illegible]

وتقسيم [illegible] الارض [illegible] الزيتون [illegible] السؤال [illegible] التقسيم [illegible]

ولا [illegible] **فاجاب** الاول [illegible] على حسب ما دفع والعقد عليها [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] الزوج والزوجة

على العلم [illegible] بالواجب تقسيم [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] في [illegible] الارض [illegible] بقية الشوار [illegible] بالواجب [illegible]

والجواب [illegible] **وسئل** عمن تزوج امرأة [illegible] صداق نصف [illegible] نساء [illegible]

[illegible] **فاجاب** النكاح جائز اذا [illegible] على مذهب ابن القاسم خلافا لابن الماجشون [illegible] على النكاح [illegible] منها واما الذي تزوج امرأة على [illegible]

له بنيانا هو صوفا [illegible] **ومنها** ان الاجارة

[illegible] البيع والاجارة [illegible] المبيع [illegible] وجه

[illegible] على مذهب ابن القاسم لانه يجيز البيع [illegible] البائع وان تزوج امرأة

[illegible] جاز على [illegible] البقعة [illegible] **مسئلة** [illegible] المعنى واما الذي تزوج

على [illegible] [illegible] البقعة [illegible] البقعة

المرأة [illegible] المواضع [illegible] النكاح

[illegible] العلماء [illegible] مجهولة

واسم [illegible] الارض [illegible] مجهول [illegible]

في الاجل [illegible] الاجل [illegible] مجهول [illegible]

[illegible] اجماعا على [illegible]

[illegible] قول ابن القاسم [illegible]

جائز وان كان الموضعان [illegible] القرب [illegible] في جواز النكاح على [illegible] قول ابن القاسم [illegible]

مسئلة [illegible] المدونة **وسئل** عمن طلق زوجته ثلاثا [illegible]

مع الثلاثة [illegible] ثم تزوجها الاول [illegible] صداقها

المتعقد بالزوجية [illegible] الثلاث والزوجية والبناء [illegible]

[illegible] **فاجاب** لا تحل مع الزوج الاول ولا نكاح له [illegible]

بالشهادة والحيف **وسئل** [illegible] عن [illegible] امرأة نكاح متعة [illegible]

[illegible]

[illegible] على نكاح [illegible] نكاح المتعة [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] التعليق [illegible]

وقولهم [illegible] نكاح المتعة [illegible]

[illegible] نكاح المتعة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] نكاح المتعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

واجمع على تحريمه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] شروط المتعة [illegible]

[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]

[illegible] ابن العربي نكاح المتعة [illegible]

ورجوع ابن عباس [illegible] الاجماع على تحريمه [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible] نكاح المتعة [illegible]

[illegible] **قلت** لابن عباس [illegible]

[illegible] الشعراء [illegible] **قوله**

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

وسئل عمن [illegible] على ابنه وابنته [illegible]

[illegible] الصداق والميراث [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

مع المطلقة ثلاثا تتزوج [illegible]

مع [illegible]

مع انظر [illegible] نكاح المتعة

مع [illegible]

مع انظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أدهو عوض عن البضع بخلاف النكاح الصحيح واستظهر واعاد له بعموم الآية في ايتوا النساء صدقاتهن الا ان الدخول اذ هو
عليه لابد الاطر فاجاب المشاور [illegible] المشورة [illegible] في نكاح [illegible]
او نكن [illegible] الانساء دونه اذ لا شيء له معه في الولاية في العقد في نفسه فجميع الالة موقوف على [illegible]
ودى ومن ذلك تسميته والتفويض بالنكاح الوصي في مسائلك التي سالت عنها بعموت المختار صحيح [illegible]
على نص القاضي في الاجازة والرد [illegible] الفروج وقد دلت على النظر ووجب الصداق على مذهب [illegible]
الميراث والصداق في النكاح الفاسد وكذا لو طلق قبل البناء لوجب نصف الصداق وجميعه بالموت [illegible]
الميراث الا في نكاح متفق على فساده [illegible] على تمامه وسيل عن رجل [illegible] زينا [illegible] استيقن [illegible]
اولادا ثم تطلقها [illegible] بعد طلاق ثم تطلقها ثانية ثم سالا عن [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible] اولاده [illegible] ثم حنث على المسلمين [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] واذا وقع الطلاق بينهما ثلاثا [illegible]
الا بعد زوج فاجاب النكاح الاول [illegible] الاستقبال [illegible]
يلزم فيه الطلاق يجب فيه نصف الصداق قبل [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الميراث يلزم [illegible] والمعنى لا ضمان عليه لانه [illegible] والضمان على المباشر
قبل التثبت وسيل عمن زوج [illegible] والتزوج بعد العقد متطوعا بنفقة الزوجة ما استمرت العصمة [illegible]
[illegible] فاجاب اذا تعرى [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
ويبطل الشرط [illegible] النفقة على الزوج [illegible] جميع النفقة على الزوج [illegible]
[illegible] العقد والتطوع [illegible] وسيل عن قول
الموثقة اتق الله ولا تكن [illegible] فاجاب ما سالت عنه فيه تقديم
وتاخير ومعناه اتق الله [illegible] ولا تخالف [illegible] سبيا الجمع بينهما
على [illegible] الذي يجمع بين [illegible] وبالله التوفيق وسيل عمن
[illegible] بعد العدة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالطلاق وانها [illegible] الزوج يطلب الصداق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] قبل الزواج فاجاب ان يثبت [illegible] العدة قبل الزواج [illegible]
[illegible] الصداق
[illegible] وسيل ابو ابراهيم عمن زوج ابنته [illegible]
[illegible] الزوج مع الزوجة [illegible]
[illegible] والزوج غايب غيبة انقطاع [illegible]
الغايب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل عمن [illegible] فاجاب لا يجوز [illegible]
[illegible] وسيل عمن تزوج امرأة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
ثلاثة اعوام لم يتزوجها ثم اعتقت الجارية [illegible] فاجاب

لا شيء له [illegible] وسيل عن وليه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] فاجاب
[illegible] النكاح [illegible] وسيل عن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
وسيل [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وسيل ابن عتاب عمن
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسيل [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل ابن عتاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الصداق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] واجاب [illegible] ابن القطان
وسيل ابن عتاب عن [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] فاجاب [illegible] الزوج [illegible]

أن المسوقة واحدة أن تورث الوارث مع علم المرأة لاشتمال الشهود عليها وهو أقوى من تسميتها . أو واحدة
وهما داران ابن سهل الذي قاله هو الفقه أن يحقق ورثة الزوجة أن الدارين سوقتين وإلا [illegible]
تضمنه الصداق من التحبير وطلبوا ذلك والزوج ينكر فيحقق له دعواه فالقول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن ساق الزوجة
نصف أملاكه هذا [illegible] باع جزء أملاكه ثم طلقت بعد مدة لسبيل فتنها كاملة وكان [illegible]
خمسة أعوام ووقت البيع **فأجاب** لها سبيل [illegible] النصف البائن على ملكه أو أقل
لا غير بالشفعة أو يبطل [illegible] التباع منه أقل من النصف في الزوج أيضا [illegible]
النصف وهي عالمة بجورهن فيها [illegible] ويبقى لها ربع الأملاك ولم تثبت علمها بذلك [illegible]
والتنصف البيع في عصفها وكذا إن باع الكل وأركان المبتاع [illegible]
الزوج بالثمن الذي باع به وما اغتله الزوج [illegible] غرم للزوجة [illegible]
بلا شيء للزوجة فيه **وأجاب** ابن القطان البيع نافذ في الجميع وليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع [illegible]
لم يكن لها عذر في القيام المدة المذكورة وما تغيره به الزوج مما اغتله [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن ساق أملاكه في قرية [illegible] ثم ساق [illegible]
[illegible] القرية [illegible] عليه بعد ذلك [illegible] جميع أملاكه بقرية كذا واعتمر المبتاع
[illegible] كان زوج [illegible] هذا المعتمر [illegible]
[illegible] المبتاع فقد ابتعت [illegible] جميع أملاكه واعتمر [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
الأجيرة أنه ساق لها ربع أملاكه [illegible] الجميع [illegible]
وسئل ابن الحوى عمن ساق إلى زوجته جميع أملاكه بقرية كذا [illegible] جميع الدار [illegible]
[illegible] جميع أملاكه بقرية [illegible] القرية [illegible]
والزوج [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل**
ابن سهل عن رجل [illegible] بقرية كذا [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
لو كانت في [illegible] **وسئل** أبو عمران [illegible]
يتيم [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الزوج دخول البناء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
وهل [illegible] للشبهة [illegible] الولد [illegible] اللعان والزوجية لم تثبت **فأجاب**
أبو بكر لا حد على الزوجة للشبهة [illegible] الأكثر والمسمى وصداق المثل [illegible]
[illegible] نكاحه ولا يثبت له ذلك على [illegible]
وعلى القول بجوازه [illegible] على النكاح **فأجاب** أبو عمران [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
بلا [illegible] **وسئل** ابن عتاب [illegible] بلوغ اليتيمة حتى تجوز
الشهادة عليها **فأجاب** يعرف ذلك [illegible] النساء [illegible]

[illegible] عن نفقة الابن [illegible] **وسئل** ابن الحاج عن نفقة الابن [illegible] وعلى الصداق [illegible]
الابن [illegible] والزوجة [illegible] على [illegible] **فأجاب**
النفقة [illegible] **وسئل** بعضهم عن [illegible] زوجها
[illegible] الزوج [illegible] **فأجاب** [illegible]
وسئل ابن زرب عمن شرط لزوجته نفقة ولدها [illegible] **فأجاب** بأنه لا يجوز **وأجاب**
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] **وسئل** أبو عمران عن النقد يقبضه [illegible] ويجوز
[illegible] **فأجاب** [illegible] النكاح [illegible] قبل البناء
[illegible] النكاح [illegible]
وسئل [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل** [illegible] عن قول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الفصول الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعادة
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وأجاب** ابن القطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وأجاب**
ابن مالك [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والصداق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **فأجاب**
ابن مغيث [illegible]
[illegible] **وأجاب** ابن [illegible]
[illegible] **وأجاب** ابن القطان إذا طلقت
[illegible] بالطلاق
وأجاب ابن عتاب [illegible]

نوازل الخلع والنفقة والحضانة والرجعة

سئل ابن [illegible] عن رجل طلبت منه زوجته [illegible] وطلقها طلقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] طلقة [illegible]
طلقها ثلاثا [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق على نفسه ثلاثا سول فان لم ارد الواحدة اوقال لم ارد ولا كنت في عقلي ولا يلزمه الا طلقة المباراة
وان التي لم يحنثها وسئل عمن اختلعت منه امرأته بالتزام حضانته ومؤونة الحمل الى سقوط الى البلوغ ثم ماتت
بذلك ثم غرم ثم بعده اثبتت العدم ايلزم الزوج النفقة على الحمل ام لا هي [illegible] او اشهدت على نفسها
عقد الخلع انها متزادة عن العدم فقولها باطل [illegible] فاجاب اذا اثبتت عدمها لزم الزوج
الانفاق عليها ويتبعها اذا ايسرت وان اشهدت على نفسها بالوفر فلا تنفع بينة العدم الا اذا
تشهد ان مالها ذهب في كذا او عيبت بسبب تلفه وسئل عن عقد مبارات في الطلاق فيه
الخ وجوابه في الاول وسئل عن طلاق وقع بسبب [illegible] وسمع تطلق الزوج على ان اسقطت
الزوجة جميع ما لها على الزوج [illegible] فاجاب لها الرجوع في
اعطته في استنقاذ نفسها من زوجها ان علمت انه بذلك ببينة ولو بالسماع بعد بيعها انها
ما بانت الا بخلع [illegible] وما طيبت نفسها بذلك وفي السؤال هو [illegible] عليه وسئل ابن الحاج
عن امرأة خالعت بجميع حقوقها وعلى ان لا تتزوج بعد العدة الا بعد العام بان تزوجت قبله فعليها
مائة دينار فاجاب هو وابن رشد بان الخلع جائز والشرط باطل ولها التزوج قبل العام ولا شيء عليها
وسئل فقهاء اشبيلية عن يتيمة بنا بها زوجها وبقيت معه بسبعة اشهر [illegible] منه بكالئها
ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية اشهر [illegible] لها الرجوع بطالعها ثم قامت عليه [illegible] فاجاب
بعضهم ان لها القيام عليه واجاب الاخر لا قيام لها عليه بعد البلوغ الاشهر وسئل ابو محمد الوانيغي عمن
ام اختلعت بجميع ما لها قبله [illegible] ولدها [illegible] على ان لا يلزمه منها [illegible]
او لا [illegible] الحضانة بالتزويج [illegible] النفقة والكسوة على ما اشترطت
الى الاجل [illegible] فاجاب [illegible] تسقط حضانتها بالتزويج [illegible]
ما اشترطت على نفسها الى الاجل [illegible] وسئل
الشيخ عبد العزيز عن امرأة ضعيفة من اهل البادية خالعت وتحملت بمؤونة الحمل او الطفل الى وضعه وبعده الى
سقوطه ذلك [illegible] ولدت [illegible] ثم [illegible] الضيعة واراد [illegible] ان تتزوج [illegible]
تتزوج [illegible] الرضاع [illegible] بالفصال [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] التزويج [illegible] المدونة [illegible] على القيام
بنفسها [illegible] الزوج اجر الرضاع [illegible] وسئل العقباني عمن
خالعت وتحملت هي وامها [illegible] الحولين [illegible]
في الزوجة بسبب التحمل بالنفقة فاجاب [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] على الابنة [illegible] نفقتها [illegible]
وسقطت نفقتها عن الاب [illegible] وسئل ابن لب عن رجل خالع امرأته
والتزم والدها مؤونة الحمل [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الملتزم [illegible]
[illegible] نفقتها [illegible] عليه [illegible] الرجوع عليه
[illegible] النفقة [illegible] الابن [illegible] الملتزم
فاجاب [illegible] نفقة الابن [illegible] التزم في عقد الا [illegible] هذا
الموقوف على [illegible] الديون الواجبة عليه [illegible] المتلزم
[illegible] الموقوف [illegible] منه
[illegible] بذلك [illegible] نفقته بذلك عن الملتزم لانه
لا نفقة [illegible] على الملتزم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] هذا

الاب

والاب ينفق على ابنه الذي لا يرجع عليه [illegible] الله غنيا [illegible] وسئل ابن عتاب عمن طلق وجعل
[illegible] نفقة ابنته منه [illegible] الصبية [illegible] الام [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الام [illegible] واجاب ابن القطان [illegible]
ابن [illegible] وسئل ابن عرفة عمن طلق امرأته [illegible] ولم يحجر [illegible]
فاجاب [illegible] لا اسقاط الحضانة [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] فرع
مطلقة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] عليه [illegible] فاجاب
[illegible] الرجوع [illegible] فاجاب [illegible] المعاوضة [illegible] الرجوع
[illegible] بالتزويج [illegible] المعاوضة [illegible] بالتزويج [illegible]
[illegible] وسئل عن رجل طلق امرأته [illegible] تزوجت ثم
[illegible] حضانة [illegible] بالتزويج للصبي [illegible]
فاجاب [illegible] الام [illegible] نفقة الصبي واجاب ابن القطان [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحضانة وسئل ابن عتاب عن مطلقة [illegible] نفقة [illegible]
نفقة ثم اختلف في انقطاعها فاجاب القول قول المرأة واجاب ابن القطان القول قول الزوج وسئل
[illegible] مع زوجته [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الصداق [illegible]
الطلاق [illegible] فاجاب [illegible] بالاشهاد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الطلاق [illegible]
للطلاق [illegible] الطلاق [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسئلت [illegible] على امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] عقد المعاوضة [illegible]
وسئل ابن لب عمن تكلم مع زوجته [illegible] طلقتك [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] ايقاع الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وسئل
ابن مرزوق عن [illegible] جميع [illegible] الولد
[illegible] الزوج [illegible]
فاجاب [illegible] الوثيقة
[illegible]
[illegible] العموم
[illegible] العموم الوارد [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] الخلع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وسئل ابن لب [illegible]

وقوع الثلاث بعد الصلح

عنه تلف دار مشتاه بعض برق الصواق نشوب بعض من الابين واخذه بعض امتاع الزوجة الصبية فالشهادة على نفسه انه ان لم يات الى سنة بلا تعلیمهم ها انقضت السنة ولم يات فقال ابو الزوجة اترك ... وتزوج ... فهل يلزم الزوج ما جاب ان كانت عالمة بان لها ان تعارف بغير شيء فعاونت بالصداق لزمها ان كان للولي عليها ولاية ... وشبهها يجعل اليها الا ملك الطلاق الا بذلك علقت ولها ان ترجع به كله ان كان ... ولم تقض بشيء حتى ... لم يلزم الزوج ... خاله ... عليها ... وعدمه ... يجري على القول ... على ... وسئل ابن الحاج عمن اوقع على زوجته طلقة ... ثلاث تطليقات مرة واحدة ... ما جاب مشهور المذهب ان الاولى بائنة ... لا تقع الثلاث ... وسئل ابن رشد عن رجل تزوج امرأة ... بالتزام النفقة ... الزوجية ثم طلقها ... ثم تزوجها ... [illegible]

وبقا ابن رشد من هذا المعنى تامل تفريع التقصير في الاطلاق وسئل الغزي عن مسئلة تطيم جواب
باجاب المنفق على يتيم له مال ... عينا او تحت يده او بيد من يمكنه التوصل اليه بلا مشقة
بلا اخبار له ولي طاله مال عرضا او عقارا او حيوانا او غنيا لا يصل اليه الا بمشقة فله القيام عليه على
المختار ولا يمين باجاب يمين القول قول المنفق انه انفق ليرجع ... ان رجوع على اليتيم
بحسب الطعام بحسب الغلاء والرخص ويحلف انه لم ينفق ... وسئل ...
عمن قامت بالنفقة في غيبة زوجها واثبتت الموجبات ...
اليمين ... نفقتها من يوم يمينها او من يوم البيع باجاب النفقة من يوم الحلف لا من يوم البيع وسئل
عمن له ولد في كفالة جده ... التزم انه متى غاب فقد اسقط نفقته ...
[illegible]

وسئل

ابن زرب عن طلق حاملا ... بالكسوة فاجاب ...
... وسئل ابن رشد عن الحاضنة ...
... فاجاب ...
... وسئل ابن رزق عن ...
... فاجاب ...
... وسئل ...
[illegible]

ارتجعها قد انقضت من الطلقة الاولى **فاجاب** كان شيخنا ابو عبد الله يفتي ان تتمادى على عدة التي ... القول على المنصفين ويبعد عن الزوجة وقال انها نزلت بالقيروان وافتى فيها ابو القاسم اللبيد بوا... الزوج على انه لم يقصد بالوطء الارتجاع واباح له الرجعة وقال به غيره هذا الشيخ ثم تخيل القائم بعد ان ... والوجه حماية الذرائع واغلاق الباب جملة وهو العامة وفي هذا الشوال زيادة قد تقدم به من الطلاق الوجه ... تكون الطلاق الثلاث في لازم بالنعان وقوله اعتدت بعد الطلقة ولا خرا انها ... بعد انقضاء العدة ... الثلاث لكنه مقبولة لغيرها المبرأة التي تعتد انقضاء البيعة تكون الزوج لم يطلقها ثلاثا الا لكونه في العصمة ... انه دار بعد العدة استحقها بنية الارتجاع والكلام بنيتهما وان كانت عليهما بينة ... اعل عشد جيب ...
واعتزل الفاضل تقتضي ام لا ومن عادته الحيض **وسئل** ابو عمران عمن طلق واحدة وتمادى على الوطء ونحن ارادة الرجعة ثم تنقضي عدتها الاولى ثم بيتت بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** بالمزوم كالمتكلم المختلف فيه يطلق فيه **واجاب** ابو عمران لا تلزمه الثلاث وقول ابي عمران اكثر عند الشيوخ وعلى الخلاف ارجأ مستقبلا وان قامت البينة بالثلاث فلا سبيل اليها الا بعد زوج ولا من مرزوق مسلة الشيخ في المتقدم تعمل ... فور عنه اشكالها تصورها لا لم الصداق حتى تقضي العدة ولي ... عنها الفطا وان عمها ابن الحاجب ... والجواب كيف سؤال الناس عنها في هذا البلاد الذي على نحو الدوان يشكل عندنا وما ... فيها لاهل ... بلسه في يحتملوا على رد المطلقة ثلاثا **وسئل** ابو الحاج عن مسئلة تطلع من جوابها **فاجاب** تاملت سؤالكم ولم ... بيما اخبر به في حال الطلاق ثلاث طلقات ... وحال افرارها بانه في العصمة ... جعلها في العصمة بعد يمينها وذلك الاقرار اذا كان ... ابيها منه او نقص منه او ما اشبه ذلك مما يقضي به عن رضاه في اقرارها بتطليقتين ... من جهة لان الزوج قد تكذب عليه بالتطليقة المحكوم عليه بها ثلاثا ... اقرارها بعد ثبوت العصمة ... عليها ... **وسئل** ... جماعة عن رجل طلق امراته طلقة واحدة للسنة ثم انه قدم عليها ... فلا اشكال في خلاف ذلك وارتجعها مجلس معها ... **فاجاب** اذا مضى من الوقت ... الرجعة ... عليها ... اذا كانت ... وشهود على النكاح ... ولا رجعة بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة ... الا بشهادة على الرجعة ... الطلاق للسنة ... حتى ... العدة ... الوطء والرجعة الاولى ... بالوطء بعد الرجعة ... الطلاق ... الاستبراء ووقت الطلاق ... وشهود على رضاها بالارتجاع ... التوثيق **وسئل** ابن العطار عمن طلق امراته وفي الدار ثلاثة بيوت ... ان يسكن في بيت وزوجته في بيت وامراة اجنبية في بيت **فاجاب** بان ذلك لا يجوز وقد انتقل ابو محمد عن جميعه ... عن طلق زوجته وهو ... لا يقع بينهما ... على حرمته ... الاحتياط ... **فاجاب** ... الرجل المامون ... عنه زوجته ... **وسئل** عمن حلف بطلاق زوجته ... عنها ... ولا ... شيئا ... ثلاث حيض ... الجماعة على القول ... ثلاث حيض ... او لا **فاجاب** ان الوطء الواقع اثناء عدة من غير نية ارتجاع ولا اشهاد لا يقع به الرجعة على المشهور والواجب عليها عدة الطلاق واستبراء للوطء الفاسد وهو ثلاث حيض ... ان اراد الزوج الرجعة ... العدة ... الطلاق ... للاجل الوطء الفاسد ... **وسئل** العبدوسي عن امراة توفي زوجها ... ارادت الزواج ... وانها حاملة ... القوابل ... الشهادة ... وقول القوابل

وتزوجت وبقيت بعد الدخول ستة اشهر وثلاث ابعاها حملا ... من الاول ... وخرج فيها ... قد وضعت بعد اخر عشر ... فقالت ... التي ... للزواج ... وبعد ... الوليد ولد ... ليطلب بطلاقه ... الاولياء الميت ... **فاجاب** الولد لاحق بالثاني ولا يلتفت لقوله ويمينها ... قبل التزويج انه كان ... بعد التزويج انها كانت حاملا ... قبل التزويج ... والواجب ... موته ... **وسئل** ... **فاجاب** ... الذي ... الزواج ... حتى تنقضي عدة ... طلاق او وفاة ... العدة ... **وسئل** ... ماضي ... الولد ... وقبل الحضانة ... اثبات الاستيطان ... **فاجاب** ... اثبات الاستيطان ... **وسئل** ابن الحاج عن مطلقة تزوجت ... **فاجاب** ... **وسئل** عن الجدة اذا سكنت مع الام ... الام متزوجة ... **فاجاب** للجدة الحضانة ... **واجاب** ابن العواد ... **وسئل** ... **فاجاب** بعد العدة ... يوم اعلامه ... **وسئل** عمن تزوج امراة في عدتها ... **فاجاب** ... الاول ... على ... بعد حيضة ... حيضتين ... خلاف ... في المدونة

فوائد الايلاء والظهار واللعان

وسئل ابو محمد عن الفرق بين الايلاء في الاجنبية والظهار يلزمه الاول دون الثاني **فاجاب** ... **وسئل** ابن رشد ... في الظهار ... الظهار ... **فاجاب** ... **وسئل** ... عمن قال لزوجته ... **فاجاب** ...

بلومه كعبارة فإذا أنفق زوجته مالها ولم يبق معه شيء ونيته جاز صومه فلذا أغلب فمن القوم وقدم وادعاه عن وان
قال انتفعت في بيعه كتب لذلك البلد ان قرب لان العتق لا يجبني وأما من وجه لبلد يبيعه فيه بما جاز على قريب بعقد
ويشترط له ان يبلغ الباقي ثمن ونيته بعد ابن سحنون من قال انت ابنتي في بعيد او غيره فهو ظهار الا ان ينوي الطلاق ومن
قال لزوجته فجعلك الله ميتة لا تنبت الا في وقت الضرورة قال ابن عبيدة لا يلزمه شيء حتى يقول انت ميتة
ابن عرفة يلزمه التحريم **وسيل** ابن منظور عمن قال لجاريته في وقت الغيظ انت حرة لوجه الله وغيره قصد
القربة فقصد نكايتها عن قوله بعد ذلك انت حرام علي مثل امي وغيره نية بل الكتابة لما به من شهوة الحرج الحث
مستفتيا في ذلك **فاجاب** الفاظ العتق والطلاق وغيرهما ثلاث حالات حالة تستعمل فيها تلك الالفاظ
في غير الاستعمال معانيها التي وضعت لها فيلزمه فيه العتق عتق او طلاق او غير ذلك وحالة تستعمل
فيها تلك الالفاظ بعد قصده عن معناها وصرفه الى معنى اخر لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا غيرهما في هذه
كقوله لملوكه انت حر وزوجته انت طالق لا استواء مع غيره فيه ارادتهما بذلك الامر وحالة ثالثة استعمالها
مقطوعة عن معناها مصروفة عنه وعن غيره [illegible] خلاف هل يلزمه حكمها ام لا يقصد معنى
ومعانيها او لا يلزمه حكمها على قولين ابن رشد المشهور عدم اللزوم اللخمي الصحيح ان الطلاق بغير نية لا يلزم بمجرد
اللفظ والعتق مثل الطلاق وعليه تتخرج مسئلة الهازل بالطلاق اللاعب مع زوجته فيه قولان المعروف منها
ثلاث هزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق وفي المعرفة لا فرق الا عمال بالنيات والعتق في الهزل كالطلاق
نوى القايل لجاريته انت حرة لوجه الله من وجه قصد القربة من هذا القبيل هذا مقتضى المذهب وظاهر
مذهب الشافعي لزوم العتق فقوله واهدا نقل ابو حامد اتفاق اصحابه على ذلك وقوله انه اتى بالصيغة وغيره
ومما يفتح ان الهازل المضروب بالعتق عن معناه [illegible] وعموم الطلاق فيه خلاف المنقول في المذهب
من لزوم الطلاق بمجرد اللفظ من غير نية فقط مثله وانما قوله لجاريته انت حرام علي [illegible] لا اكثر له في الظهار على مذهب
الشافعي لان المملوكة لا يلزم منه عتق ولا في العتق لانه ليس من الفاظ العتق فلا اثر له فيها لا صريحا
[illegible] الظهار الا بالنية ومالك يقول يلزمه الظهار ونقل في المدونة وان قال انت علي حرام كأمي مثل امي او
كاختي ولا نية له فهو ظهار [illegible] مسئلتنا هذه لا قوله انت حرة لوجه الله وغيره قصد قربة بل الكناية
فهو من الهازل في الطلاق والعتاق بلا نية قولان والشافعي اللزوم **وسيل** عمن [illegible] زوجته حائضة بعد
سؤالها ذلك منه بقول لها انت مثل امي او خالتي او عمتي [illegible] ولا نية له في طلاق ولا ظهار هل اللازم له
طلاق او ظهار **فاجاب** في المدونة وان قال لها انت علي حرام كامي ومثل امي ولا نية له فهو ظهار وهذا
لا خلاف فيه [illegible] اذا قال انت مثل امي [illegible] اول [illegible] المسئلة قولان يلزم الظهار
[illegible] كنايات
الظهار الى الطلاق بالنية دون العكس قيل لقوة الطلاق لانه يقطع العصمة دون الظهار وانظر ذلك كله في [illegible]
وسيل ابن عبد السلام عمن قال لرجل انت علي حرام كاختي وامي وزوجتي ما يلزمه في زوجته هل هو [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا اعرف نصا والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة [illegible] على المشهور الذي هو [illegible]
[illegible] قال انت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التشبيه [illegible] الطلاق [illegible] الظهار
وسيل [illegible] حملها [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **فاجاب** ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** ابن
[illegible] **واجاب** [illegible]
واجاب ابن [illegible] ومذهب

من قال لزوجته جعلك الله ميتة لا تنبت الا في وقت الضرورة

الطلاق والعتق بغير نية لا يلزمان وفي الهازل بالطلاق والعتق خلاف

انت مثل امي او عمتي

[illegible]

صرف كنايات الظهار الى الطلاق دون العكس

[illegible]

الشافعي [illegible] **وسيل** ابن لبابة عمن قال لامرأته ان الحمل الظاهر منها ليس مني ثم قال ان
[illegible] **فاجاب** ليس [illegible] شاء الله **وسيل**
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسيل** ابو [illegible]
[illegible] **فاجاب** يلزم [illegible] اللعان
[illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] الولد [illegible]
وسيل ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن طلق [illegible] النفقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** ابو بكر الولد لازم له [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو عمران [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** ابو [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** ابن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** ابن الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

وسيل ابن عتاب عمن [illegible]
امرأته [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

من قال ان ارتجعها [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

من قال ما وطئتها قط

من سكت [illegible] اللعان [illegible]

من اختارت نفسها [illegible] الثلاث

البينة لا يصدق ويلزمه ما أقر به على نفسه من أنها طالق ثلاثا فقط ... أراد بذلك الطلاق ثلاثا

فتكون واحدة ولا شك ... أراد بذلك التمليك ... وإنما أراده واحدة على الاختلاف في ذلك

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن ملك امرأته فقضت بالثلاث ... بعد مجلسها في

الخلاف الذي في المرأة ... بانقضاء المجلس أم لا **فأجاب** ... وسكوته التزام لما قضت

على المملكة **وسئل** ... [illegible]

[illegible]

ابن القطان ... **فأجاب** ابن مالك قال ابن القاسم إن ... ولا علم شيئا منه ...

[illegible]

لزوجه الحنفي بان حلف **فاجاب** الطلاق لازم بلا كلام او لان الحنث بنيته وهو ... من واحدة او اكثر وانقطعو

هل يحلف على نيته فيما دون الثلاث عليه اليمين ... مالك لا اعلم ... عليه ... الطلاق

بل نواه ... تلزمه الثلاث وقيل ... الثلاث **وسئل** ... والمعوان

من اهل البادية ... زوجها ... بعد عام

رضاعه ... الزواج ... الرضاع ...

... الطلاق ... المسئلة ...

... **فاجاب** ... بالعرف والعادة ...

... على الزوج اجرة الرضاع ...

... **وسئل** ... زوجتين ... **فاجاب**

تلزمه الثلاث ... ابن عبد الحكم

واحدة ... والثلاث في المدخول بها ... جميعه ...

[illegible]

فوله لم يرَ جل البساط بل عليه حنث اهل ان شاء الله **وسئل** عمن حلف بطلاق بعض الايام انه فيه ناس فسالوه
عن فعله فقال طلقتها اشهدكم انها منه طالق حرفت عليّ وكان استحمه انه من طلق زوجه ثلاثة فيقيه [illegible]
وذلك والبساط عليه حو عام [illegible] لا استنطالة [illegible] البساط وضعف الاحكام مما يتبعه استحبابه [illegible] ثبوت التحقيق
وينبغي ان زوجه الته تحوز اما **فاجاب** الطلاق ان الاستثناء على الزوجة المذكور لا يتبعه لانه انما استثنى [illegible]
المذكور [illegible] بيست بزوجة اسيما [illegible] المطلقة ان طلقها بالبتة ولو قال [illegible] الاصلح [illegible]
سواء كانت في العصمة او لا فيتبعه مع ان الاستثناء [illegible] فيه اذا ثبتت النية **وسئل** عمن قوله زوجة
وابنة [illegible] وكان اخوا الزوجة [illegible] الزوج ان زوجه لا يدخل [illegible] الا ان الابنت فقال البتة عليّ
حرام ثم ان البنت تزوجت وطلقته بعد البناء واراد الحالف ان يتزوجها اللازم هو قد حرمها **فاجاب** بفسل
عن نيته في تحريمها [illegible] اذا تزوجها [illegible] ان تزوجها [illegible] التعليق ولا
تحرم عليه اذا تزوجها [illegible] البساط لا [illegible] التعليق ولا شعور
لهم به البتة **وسئل** عمن [illegible] فقال احدهما للاخر تبيع كما نبيع فقال له وانت
في يمينك فقال له نعم فقال له عليه الطلاق حتى يبيع بدرهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] وباع معه
بدرهم [illegible] بعد ذلك باع بثلاثة دراهم [illegible] وحملة لداره وباع [illegible] بدرهم وثلاثة
[illegible] **فاجاب** ان كان [illegible] التزم الطلاق انه يبيع [illegible] او اقتدا او يبيس
[illegible] حنث سواء باع الجميع او البعض والحنث يقع بالاقل [illegible]
[illegible] هذا البيع [illegible] بعد ذلك بعضه [illegible] حنث وان خصصت
في هذا اليوم دون غيره [illegible] لم يحنث ان باع بعد ذلك [illegible] **وسئل** عمن حلف [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible] الوضوء [illegible] فقال عليه الطلاق [illegible]
يغسلها [illegible] **فاجاب** ان [illegible]
[illegible] القصبة [illegible] حنث [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
القصبة [illegible] حنث [illegible]
البساط لا حنث [illegible]
الا يغتسل او الوضوء [illegible] فلا يحنث [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن [illegible] زوجته [illegible] انه يحلف لها بالطلاق
[illegible] الليلة [illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا حنث عليه لانه [illegible]
[illegible]
ان [illegible] ما [illegible] عليها [illegible] حنثه والا
لم يحنث **وسئل** عمن حلف [illegible] الثلاث في كلمة وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** ان [illegible] بالثلاث [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين
زوجه كلام [illegible] اللازمة [illegible]
اليمين [illegible] **فاجاب** ان [illegible]
عليه بينة [illegible]

يكون من عشرة لام الشلاثين [illegible] **وسئل** عمن تزوج امراة
ونبا بها ودخل [illegible] ثمانية اعوام مع حضور [illegible]
موت الام ادعت الزوجة ان امها ارضعت زوجها المذكور فقالت انت اخ [illegible]
فقالت [illegible] طلق [illegible] عليه بذلك [illegible]
لا ابات دعواها [illegible] يقضي على الزوج بالطلاق من غير ان يثبت الرضاع وامها [illegible]
انها باربعة [illegible] **فاجاب** اذا ثبت [illegible] تعليق الطلاق
على ثبوت الرضاع وكان [illegible] الرضاع [illegible] عصمته ولا يحتاج الى
[illegible] الرضاع [illegible] عليه [illegible]
طلاق [illegible] في الجواب **وسئل** محمد بن عبد المومن عن امراة [illegible] زوجها بطلان الخلع
وشهد عليها [illegible] العدة او بعدها [illegible] الايمان اللازمة [illegible] عصمته
[illegible] ثم يشهد الشهود [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible] عليه انه كان يحلف بالايمان اللا
زمة [illegible] عصمته [illegible] الاشهاد عليه [illegible] بالخلع [illegible] على
القول المعمول به **وسئل** عن رجل طلق [illegible] وشهد عليه [illegible] اليوم
الذي وقع فيه الطلاق [illegible] الشهود [illegible]
الشهود [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] اليوم ام لا **فاجاب**
ان كان الشهود [illegible] العدة [illegible] تعيين اليوم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **وسئل** ابن [illegible] البادية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الثلاث ثم راجعها
بعد مدة [illegible]
ولم يشهد عليها [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** الثلاث لازمة
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
بطلاق الثلاث [illegible]
المراة التي [illegible] **فاجاب** اذا ثبت انه خاف على نفسه [illegible]
او لا فلا حنث عليه [illegible] الباطن [illegible]
خاف على المراة خاصة لا على نفسه [illegible] **وسئل**
عن رجل [illegible]
[illegible] بالطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] حنث بالثلاث
[illegible]
[illegible] على الزوجة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الشريف عن امراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

الخمس من الخلاف ان الام الوصية تقدم في الحضانة وان تزوجت اذا جعلت لها بيت يسكنونها ولحا [illegible]
وما يطعم لم ينزعوا وان الزوج ضار بهم قوله في عدم الاولاد وكذلك اصابه ان ينزعوا منها ولم يجز بذلك والجواب
على السؤال الاول ان الناذر يوم به ولا يفي يوم من عمره فقال عليه وجلا ان يرفعه ببينة القرينة فيكون عجز
ومن الخوارج ولدي مخافة الا تكون له نية بلا يبيع بشرط لا سيما النذر المعلق بما ليتعقبه الامتناع والعدول
عن الفعل المعلق عليه وقول الناذر تجب على اداء به بالقضاء بل ان من المشائخ من حكم به واعتمد مع كتب الموثقين
له وذلك من ضيق الصدر والحاج ومشقة ما كان في نفسها فينبغي ان يحضر العدول لان ذلك تأكيد لما عزمته لا فيصير
الاجر والتقرب بما تقتضيه المجلس وفيها اخذنا عن ابن القاسم ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج
تخطئ فيه كفارة اليمين وكان بعضهم يميل الى هذا وهو مذهب لبعض الصحابة وليس مشهور المذهب **وسيل**
ابن علال عن رجل خالع زوجته بحضرة جميع بطلقة واحدة بعد البناء فعقد عقدها بالقفع في اليوم ثم في الغد شهدوا
عليه في ذلك ومضى للعدول فاشهد انه انما اوقع عليها الا [illegible] في كلمة واحدة [illegible] انه الخاير [illegible]
في الطلاق الخلع مع الغداة وقع الثلاث عند العدول وثبت ذلك عند [illegible] فهل له مراجعتها [illegible] عليه
الثلاث بعد يوم **فاجاب** اذا كان كما ذكر فلا [illegible] في الكتاب اذا اتبع الخلع طلاقا انسقا لزم [illegible]
او كلام يخرج يقطعه يلزم الطلاق الثلاث **وسيل** [illegible] عن رجل حلف بالطلاق ليقتلن فلانا
يقتله ولا قدر على ذلك ثم انه طلق زوجته ثلاثا واراد رجعتها ومنعه ذلك من علم بطلاقه [illegible] الدنيا والا
[illegible] انت طالق وطلاقك الذي اوقعت على المراة بعد [illegible]
[illegible] بينة عادلة يلزمه الطلاق
الثلاث ام لا يلزمه **فاجاب** [illegible] منه بالثلاث لانه [illegible] الحنث
لزمته الثلاث [illegible] على الحنث [illegible]
وسيل [illegible] الطلاق ثلاثا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
وسيل عن امراة كانت تدخل دار والدها بغير اذن زوجها فلقيها يوما في الطريق مع والدها [illegible]
ابوها فحلف حينئذ بالطلاق لا تدخل دار والدها ثم دخلت [illegible] طلاقه ثلاث [illegible]
واحدة [illegible] حلفت بواحدة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] ابن القاسم [illegible] **فاجاب** لا شيء
[illegible] الواحدة [illegible] بالثلاث والعمل على القول
بالحنث [illegible] **وسيل** عمن قال لزوجته الايمان
تلزمه لا تكون لي زوجة ابدا [illegible] **فاجاب** [illegible] بطلقة [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] انه طلق طلقة
[illegible] الثلاث [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسيل عمن [illegible] الطلاق **فاجاب**
[illegible] **وسيل** [illegible] زوجته [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** يلزمه الطلاق [illegible] ولا يلزمه

التحريم لا نعلم بانت ما لم ير انه في حجاء المستقبل [illegible] ما يدل على [illegible] عليه ومن جمع على انها فيها
وسيل عن [illegible] الخلاف في اللزوم [illegible] قوله مالم يرد انه في جماعة المستقبل [illegible] ما يدل على ذلك في الاطلاق
[illegible] عن رجل التزم لزوجه ان العاقلة [illegible] طالق [illegible] العقد [illegible] الاباذنه ورضاها
[illegible] فيما [illegible] الاصوات [illegible] في استمع الى التزام
[illegible] **فاجاب** ان من العرف في الوضع التي التزوج فيه [illegible] التزام التحريم [illegible]
التعليق على المرهون في العصمة [illegible] الالتزام [illegible]
دون تعليق [illegible] التعليق [illegible]
وسيل [illegible] مع القلاع من [illegible]
[illegible] ثم تزوج اخرى [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible] عمن طلق زوجه طلقة [illegible] الثلاث ثم
[illegible] **فاجاب** فيوله متى حلت حرمت [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفقهاء [illegible]
للازواج [illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible] تعليق الطلاق
[illegible] لزوم الطلاق [illegible]
يقع [illegible] الطلاق [illegible] **وسيل** [illegible] عمن طلق ثلاثا [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** عمن حلف بطلاق زوجته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الطلاق [illegible] لزمته الثلاث
[illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** عن رجل حلف لزوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا شيء [illegible]

مسألة: من حلف بالثلاث ليفعل كذا [illegible]
مسألة: من طلق ثلاثا [illegible]
مسألة: من حلف بطلاق زوجته [illegible]
مسألة: من قال لامراته [illegible]

فما كانت عزلته قبل اليمين اذ لم تكن له نية في دخوله تحت يمينه لان تعيب طعمه ما كان من غزله في المستقبل
بد ليل ادا، الغزل انه عليه وذي شراء الكتان **وسيل** عمن حلف لا ازجه عنه الاول فعليه الشرع **فاجاب**
لا يبرى يمينه الا بجمع الفارغ الا ان تكون له نية هي عليه في الاكتفاء بعتق البعض **وسيل** عمن حلف لا ياكل كذا
وقد احل له اربا كل التمر المذاب فهو ملوم مع رقبات وبيعة الخبز الماكول بالغديد ما كله الزجاج هل يحنث
الحالف اربا كل الزجاج تكون الغبار فه التصق به عن الغديد **فاجاب** ان كان الشيء اديب ذلك
الغديد المحلوف عليه بلا سبيل للحالف الى الكله وان كان لم ادبه والتحقيق وقد منه نها قد وحلف
هو على الغديد فله اكل تلك الشيء لانه يمر ذلك الغديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في اكل الزجاج التي احلف
الغبطة **وسيل** عمن حلف بالايمان اللازمة لا يدخل تلك الدار وهو يقيم اليها بالاسم الاشارة ويعينها ببعضه
ونصه **فاجاب** لا شيء عليه في دخوله ان سواها اذ انتقل البطح اجتنابه الدار المحلوف عليها ومع التعيين
التعيين لا يحنث اصل العلم اعتبر التعيين في الايمان وعدم التعدية الى غيرها وان كان الشيب يقتضي غيرها للعموم
والمذهب اختلاف تشكيم فيه على تمامه **وسيل** عمن طلق ولم يعين الطلاق **فاجاب** يباح له ان يراجع
بولي وصداق وشهود اذ اعترف زعم انه اراد الطلقة الواحدة المملكة بعد بينه وذلك بسبب اعتراف انه حلف
بالايمان اللازمة لا تخرج زوجته المذكورة لموضع ما ينبغي فخرجت بعد اليمين الطلقة المذكورة وخرجت بعد ما با
تب منه تلك الطلقة وقد انقطع بقاؤه معها بسبب الطلقة التي قيست عليه فتزوجها ثم اليمين فطا فيبقى
في المراجعة على احتمالها لا يجب عليه شيء في تحصيلها فتخرج المراة ولا يضر ذلك في عصمته بعد الشيء ان يجعله
وسيل عن امراة اعتقلها خادم لها فقالت صيام العام يلزمها توبطا لما تعرجه الا الان هذه الدار وان ذلك
لمن ترك ما ينبغي معه بيتها مع الزوج واخرج الخادم بلا اذن المجلس وان تحفظ تستند بها الى الان فهل تخرج على الحنث
بان تعينها من زوجها من دهر لا يخيم اختيارها ونعيم ذلك والوجوه **فاجاب** بان اليمين على الاخراج من موضع
الانتقال عنه علط عند الفقهاء فحسب مقتضى اللفظ انما هو على غير التابيد حتى يفصد الحالف ترك للسط
عنه فيتابد بل اذا اعطى الخروج الانتقال فلا يحنث الحالف بان يرجع الى الموضع بعد خمسة عشر يوما عند ابن
القاسم وبرواية عنه بلد وقيل بعد يوم وهذه الحالفة تفعل ما ان قصدت الا تسكن بلد عليها حقا في اليمين
وان قصدت تاديب الخادم فلا شيء عليها في ردها والتعيين القوم بعد الحنث فيدرى عن ابن القاسم يجعله كعارة
اليمين وعنه ليس من فوائد الايمان والنذر يقف على تمامه **وسيل** عمن قال لزوجته ترك في تخلصها ثم اراد ان
جعلها هل ينوى او يحكم له بالثلاث **فاجاب** الصواب فحسب عرف الوقت انه يصرف فيما يريد عليه وان استنطق
عليه اليمين فهو من غاية تخليصه ان تكون المملكة والخلاف فيه تشعيها لاكثر العمل على الغالب عند الاطلاق
وسيل عمن حلف بالايمان اللازمة على ربيب له لا يدخل دارا يسكنها هو وسيل بغيا انه يحلفه والدار بينه
وبين زوجه ام الشيء في دار اخرى وسكنها مع زوجه واطرد الربيب يدخل الدار التي ذكرنا **فاجاب** سال
الحالف فزعم انه قصد الدار الاولى واستعمل به على السبب ولم يذكر شيئا فانتقل وامتنع من سبب يخصه
فلا يحنث عليه بدخول الربيب في غيرها وان لم يعلم ذلك بلفظه يقتضي الا الحنث لان زعم انه اشار الى الدار
والمقصد يقتضي ثبوت الحنث وقد ابقى كثير من المتاخرين من اعادة اللفظ عند انتظاره عدم الحنث بل وجعلوا
ذلك بعد يمينه على تعيين الدار **وسيل** عن رجل له ربيب فوقع بينهما كلام على خدمته والتردد في الموانع الدار
مسكنا لها فحلف بالايمان اللازمة لا يدخل تلك الدار وهو يقيم اليها بالاسم الاشارة ويعينها بالبعض وقصده **فاجاب**
لا شيء عليه في دخول دار سواها مع اقتضابه للاولى ومع التعيين لا التعيين لا الحنث العلم على الوقوف مع التعيين
وعدم التعدية الى غيرها تقدم هذا السؤال قبل **وسيل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة لا دخل دار امعينة مما يقدر
به على انا سيله فزعمه فهل يحنث ام لا وان دخل عامدا فزعم انه لم يقدر على الطعم هل يحنث ام لا **فاجاب** الحكم انه متى
دخلها فهو حانث ولا يخلصه النسيان لان الفقه انما تتعلق بالدخول ولفظ ما يقرب في قول القائل لا افعل
كذا ومن ما فعل ان لم يرد به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما او بحال ما وقد زعم الحالف انه قصد عشرة
ايام وانه تحرى بنية فلا يعم قوله عن حق مع يمينه بالله وقد **وسيل** عمن حلف بكسر في دار فيقبل
عن حلف بالطريق اهو حلال اولا فقال الايمان تلزمه ما هو الحلال لم وجد عنه فقال انه لا يفعل بسبب

المرض **فاجاب** يشهد الشهود بما سمعوا وانه جحد من خروجه بيمينه في نوافق البر ويثبت
الحنث عند الفارغ بغير شهود اليمين فيجلب التي هي من ما عقل من يمينه فما شهد به الشهود
ويحلل بينه وبين زوجه **وسيل** عمن حلف لا يسلف الدقيق لجارته ولا يستسلف منها في غياب هو
وزوجه وبقيت بناته الصغار في الدار فجاءت الجارية فتسلفت دقيقا وذكر ان اليمين انما كانت
عليه وعلى زوجته ولم يجز على البنات ويذكر ان الجارية اخذته بيدها **فاجاب** اذا كان الامر كذا
وصح فلا حنث اذ كان السلف بغير علمه الا ان يجد انثى هذا الشيء ليس عند التسلف وقف على به بقدر
امكانه فان لم يفعل بعد علمه مع الامكان اختيارا حنث لانه اذ ذاك متسلف **وسيل** عمن وقع بينه
وبين زوجه كلام فحلف لا يبيت معها في مسكن واحد ببيت الشهر وسكن على ذلك بقية العام
وزعم انه خرج عن حسه لضيق صدره واليمين بالايمان اللازمة **فاجاب** ان جملة البينة اخذ بطلاق العطفه
وان استفتى فزعم سبق لسانه او يخرج على قصده وان كان بخلاف هذا اعتبر نعطفه **وسيل** عمن حلف
بالايمان كلها الا ينفع زوجته في ملكه فلم يحنث المعنى الا بعد اربعة ايام فقال له طلقها مملكة فذهب
للفارغ ليبعان ذلك فقال له حرمته عليك لنفس بيطه في طلب المعنى **فاجاب** يبعاد الحالف نلا يحنث بما
نفعه ما يستفتى في يمينه وقد ذكر القصة في ناحية العفو الى ثمانية ايام ولا حرج في التناجي الحنث وذلك
لضرورة وليس بطلقة فواحدة ان نوى الا الايمان كلها وان لم ينو فلا شيء عليه في زوجته ان طالب بعليه
ثلاث كفارات وان اقتار الطلقة المملكة فلا كفارة عليه **وسيل** عن رجل طلق زوجته بحضر احيط
النزاع ووقع بينهما فقال هي طالق ثم ذهب لحاجته ثم ذهب الاخ للزوج فوجده في شغله فقال له بعلت
ما يعلمه الرجل طلقتها ثلاثا حيث لا اتحمل فقال هي طالق الثلاث حيث لا اتحمل له **فاجاب** بان قال الحول
الرجل هي طالق محمول عند الطيبة على الثلاث حتى يدعي انه اراد الواحدة والحد ها انها تكرار فيدعى
وتكون واحدة وجعله حتى ينوي واحدة مملكة فيد من ابتداء في هذا الوقت للعرف بالطلاق المملكة
فهذا الرجل في هذه النازلة لم يكرار اراد بكلامه الاول الواحدة المملكة على التعيين فقد لزمته الثلاث اما بالبعط
وبالارداف وان عين المملكة ونواها فيحلف بالله ويجوز له من جعلها وهذا ان لم تقم بينة حين ذلك وان
حضرته جعيبه اختلاف هل يقبل حظه منه مايدعيه من الواحدة المملكة ام لا **وسيل** عن رجل طلب منه
ان يدفع خطة فقال انه محلوف فجعل الطالب يسأله بعض الناس عن اليمين ما كان فقال الايمان كلها
ونصاله الاخير فقال اللازمة وكان لم يحلف فهل يلزمه اليمين ام لا **فاجاب** بان قال الواجب في مسئلة الرجل
الذي ذكر انه حلف وتنتصر عليه بذلك وهو يعلم في نفسه انه لم يحلف وانما كان كذا بان اليمين قد لزمته
فحسب الشهادة ومن نفسه فلا حرج عليه ان طالب فذكر انه حلف هذا فيما بينه وبين الله ان كان صدقا انه كاذب
وسيل عن رجل حلف بالايمان كلها الا تخرج زوجته دار اعمر له الا في مصلحته ثم خلت دار والدته **فاجاب**
لا يلزمه حنث في دار والدة حفا ظلما لواد ان الولد ان سكنها وقوله احد انما اراد به الاجنبي ومرجع
عرف الناس وانه جاء مستفتيا **وسيل** عمن وقعت له حاجة فنسيها فطلبت منه وقال الحيفة عنده
فكرر عليه فحلف بالايمان تعلقه مرارا ثم وجدها بعد ذلك عنده وزعم ان ليست له نية في طلاق
ولا غيره لا واحدة ولا اكثر **فاجاب** هو حانث يلزمه الطلاق فحسب العرف من غيره بواحدة او الثلاث
ولا عذر له في النسيان فما هو مذهب مالك في كون النسيان لا يعذر به في الطلاق بخلاف اليمين بالله وقوله
لا نية يحمل على العرف عند الناس واحدة او ثلاث فيه على ما في المشهور من غيره فيما هو عرف في الاندلس
في الدار **وسيل** عمن حلف بقرب العهد فيحلف بالله واليمين الكبير لا دخل دارا الله فيطئونه وحرمته
فسئل ما قصد باليمين الكبير فقال لا ادري ما معناها وسمعت الحالف بهذا وعلمت ان الجهال **فاجاب** انما علم حاله
انه لا يعلم بعلمه كفارة اليمين بالله لليمين الكبير فما عليه اخرى للحالف بالله فهذا ان حنث فما قالوا في الايمان
المشبهة والمنذور المعلقة التي لا يخرج لها ولا تضمنت فيها كفارة اليمين كمن قال لله علي نذر ولا قصد له
وسيل عمن قال الطلاق ولم ينو التزامه **فاجاب** لا يلزمه شيء انتهى **وسيل** عن رجل قال له لا يحم ارك
هنا فقال له رجل فقال له رجل اهم كان معها مطلق هو فقال نعم يطلق ان ثم يعتق يوسف فلا طالق وهو عليه حرام

ما جاب ان الواجب ان ينظر ما في قول القائل بل مطلق انما يراد لطلقة واحدة مملكة [illegible]

ذلك [illegible] عليه اليمين ثم يجب ان يحلف على قصده الطلقة المملكة وان اراد رجعية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

وسئل عمن [illegible] مزوج بمحجورته على نفسه [illegible]

[illegible]

ما جاب [illegible] الخلع [illegible] الطلب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

ما جاب [illegible]

وسئل ابن [illegible] عن قول ابن عرفة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

ما جاب [illegible]

وسئل [illegible]

ما جاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

من الخلاف [illegible] ما جاب [illegible]

ابن الحاجب في الطلاق [illegible]

وسئل عما وقع لابن عرفة [illegible] انت طالق [illegible]

[illegible]

وسئل عن قول ابن [illegible]

[illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

وسئل عن قول ابن [illegible] انت طالق [illegible]

[illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

وسئل عن قول ابن [illegible]

[illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

امرأة فارضعت صبيا قبل دخوله بها اخرك الرضيع لا يكتسون القبالة او كانت صبية بحيث يبعد
له وفي المدونة وان ارضعت ذات الزوج صبيا وهي ترضع او بعد فطام ولدها او هي حامل او درت عليه او لم تلد
قط فالصبي ابن للزوج انتهى وفي قوله او درت عليه اعم من ان تكون بها ام لا وفيه فهذه تقرير فيه على
عليه **وسيل** عما وقع في شرح العمدة لتقي الدين استثناء الفقهاء من عموم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
اربع نسوة الخ **فاجاب** بما توقف عليه وعلى تقرير السؤال واشكاله في الاطر **وسيل** عمن قال لزوجته
ان فعلت كذا فانت خارجة او بمعنى خروجها هل تشبه مسئلة النعلة ام لا **فاجاب** هذه مسئلة
النعلة بلا شك اشهد الله على **وسيل** عنها ابن عرفة وقاله الشابل في سؤاله وانت لبعض فقهاء بجاية يديه
لزوم طلقة وللصبح ثلاثا فقال فجبيلة ان يتبين انه لم تكن له نية في الطلاق بذلك ولا دل عليه سياق فلا
يلزمه طلاق ولا فالصواب طلقة واحدة لا تشبه هذه المسئلة مسئلة النعلة **وسيل** فقهاء بلده
عمن قال من العوام لزوجته ان فعلت كذا فهو خروج وجفا من الدار **فاجاب** ابو الحسن الصغير وابو اسحاق الفاري
بانه تلزمه الثلاث وفي البعض العبدوسي **وسيل** ابو الحجاج عن رجل قال لامرأته وكانت تشاور امه
والله الذي لا اله الا هو ان تشاورت مع امه وخرجت من الدار خرجته الا تخرج وجفا فخففتا وترك معها وخرجت الا
فاجاب لا يلزمه الا كفارة اليمين وبه افتى الاصحاب وخالف ابن [illegible] وانها مطلقة ثلاثا وقضى به
وفرق بينهما **وسيل** الحفار عمن اراد طلاق زوجه فرد بعض [illegible] بلا هي حرام بغير الزوجة ودعف عليه
الشهادة بذلك وقد نبا بعلو [illegible] عنه بالتحريم الطلقة الواحدة البانية فيفتقي في ذلك **فاجاب**
بنفوذ الطلقة الثانية عليه بناء على قبول نيته وتفسير ذلك بخروج عن مشهور المذهب فان المحرم ينوى
في غير المدخول بها لانها تبين بالواحدة فحصل بها ما يحصل بالتحريم بخلاف المدخول بها لا تبين
الا بالثلاث او بالخلع فهي على قول ملك بالواحدة في التحريم في هذه الازمنة اذا قال نويت الطلقة البائنة
وان لم يلمح او يسمع منه قوله وسوى بين المدخول بها وغيرها اذ العرف الموجود في المدخول بها موجود في
المدخول بها في هذه الازمنة ان حرمت بيدها الطلاق البائن فعلى ما قيل في التحريم في الاطر **وسيل** عن مسئله
الا يطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين ام لا **فاجاب** المعول به في ذلك ان ينظر اليوم الحلف فان كان ذلك تزوج
زوجة ثم حلف وقد تزوج اخرى فانها تطلق عليه من كان في عصمته يوم الحلف ولا عتق فحلف به يوم الحلف هذا الذي
تقتضيه قواعد الفقه فيمن كان [illegible] متزوج فحلف بالالزمة او طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه
في هذه الزوجة لانه يوم حلف لم تكن في عصمته يوم اليمين فكانت فلا شيء عليه في هذه الزوجة الاخرى [illegible]
وفيه حكاية طريفة **وسيل** عن خادم طلع للقصبة يطلب [illegible]
للولاة [illegible] فحلف بالله والايمان اللازمة لا طلع لها ولا [illegible] بعد ذلك ثم رجع الى الدار [illegible]
وذهب به الى دار [illegible] **فاجاب** لا حنث عليه بطلوعه
ولو واعده الى [illegible] اذا لم يعلم ولا اسم وكذلك لا يلزمه شيء [illegible] **وسيل**
عياض عمن تشاجر مع امرأته فذهبت معه الى فقيه فقالت له [illegible] مبارأة فلا ابقى معك فقال لها الفقيه [illegible]
فقالت له لا انت طلقني فقال للكاتب اكتب طلقة [illegible] فقال له اكتب لها ثلاثا
اشهر بالثلاث [illegible] ما يجب ايلزم بذلك الطلاق ام لا والمطلق لا يدري الطلاق [illegible]
والبائن [illegible] يمينه [illegible] واما [illegible] اكتب مبارأة [illegible]
ام يعتقد السؤال مطلق **فاجاب** اذا كانت نية بقوله اكتب لها انفاذ الطلاق لزمه وان لم [illegible] له الطلاق
مجمعا عليه [illegible] الكتاب فلا يلزمه الا [illegible] واما المبارأة اذا كانت
[illegible] الخلع عندنا وربما جرت به [illegible] فيلزمه الكتاب [illegible]
[illegible] فاذا اكتب مبارأة [illegible] حكمها الاصول وان قال لم اعلم ما يجب [illegible]
لا اعلم ما يلزم في الطلاق [illegible] المبارأة [illegible] الطلاق عليها بسبب جهله
[illegible] الطلاق [illegible] ابن رشد فيمن قال لزوجته انت
طالق [illegible] ثلاثا ثم اراد رجعتها وزعم ان قوله اولا انت طالق

[illegible]

انما اراد به طلاق المبارأة انه يقبل في الفتوى ولا يحنث به البينة [illegible] **وسيل** ابن رشد
عمن طلق زوجته منه الخلع [illegible] فقال لا اطلقها الا ثلاثا فقيل له كذلك
فقال الكاتب لها طلقة بائنة [illegible] الاول [illegible] الا واحدة
وقال الشاهد [illegible] الطلاق بل الاستقبال واما هو فقال ما اردت الا واحدة فاذا قيل له ما
اردت بقولك تطلقها [illegible] **فاجاب** الظاهر من الامر انه ما اراد بقوله ما اطلقها
الا ثلاثا الا الاخبار بما يلزم [illegible] بالفعل [illegible] بما لم نفسها الا
[illegible] الطلاق على نفسه ثلاثا [illegible] الا واحدة او لم تكن له نية ولا [illegible]
الطلقة المبارأة التي [illegible] **فاجاب** ابن الحاج تلزمه الواحدة التي اوقعها
مع الخلع ولا تلزمه الثلاث [illegible] **وسيل** ابو الفضل [illegible] عمن طلق طلقة
بائنة ثم اراد [illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحلف ثم يحلف [illegible] **وسيل** ابن لب [illegible] في الطلاق **فاجاب** الطلاق [illegible]
[illegible]
ابن [illegible]
[illegible] **وسيل** ابن لب عمن قال لزوجته [illegible]
[illegible] **فاجاب** يحلف بالله [illegible]
[illegible] **وسيل** عمن طلق زوجته
[illegible]
زوجة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وارادوا [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] عمن طلق زوجته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من زعم قصد المبارأة في الطلاق [illegible]

حلف [illegible]

لا تستفتي [illegible] في الطلاق [illegible]

[illegible] ولا عصمتي [illegible]

التزام الاب نفقة الحمل [illegible]

انظر [illegible]

من قال ان فعلت كذا فانت خارجة او بمعنى خروجك

[illegible] في التحريم [illegible] اذا قال نويت الطلقة البائنة [illegible] في زماننا الطلاق

الطلاق المعلق [illegible] في العصمة يوم التعليق

من حلف [illegible]

يلزم [illegible] المطلق [illegible]

نفسه في تطليق زوجته بلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك والإثم الذي تعلق به أشهر أنه يقضي بذلك قبل الطلاق
يقع عليه لمجيء الاحتمال ومن أعاد المعنى الذي يظهر من قصد الحالف فيه تمامه **وسئل** الإمام ناصر عمن حلف
بطلاق زوجته خيانة ليحلفن بلا نار ما يأكل واعطاه الغير عشرة أمداد من الشعير في الغلاء ثم ما يشتري به الخبز
هل يحنث بذلك وشذ هل عليه بالثلاث أو بواحدة **فأجاب** الحالف نيته فيما يعطي وما فضل منه مع الفقر عليه
تلزمه الثلاث لقضية وهي الرواية وقد تقدمت في سؤال قبل هذا **وسئل** عمن تشاجر مع امرأته فقال لها
وجه الشهود يا تونة يشهدوا أنها بالخلع فحلف لا يمتد عليه منزج بما وجد ولا الرجال وامرأته أتوا إليه
بلغيهم الغير ومن العقود فيشهدوا ومن جعل العادة **فأجاب** للحالف نيته ولا سيما وهو القرائن تقوم منه فيه
قبل **وسئل** ابن لب عن رجل أشهد على نفسه أنه قال لجماعة معه بالحضرة على زوج فلانة حلفه وذلك بعد
وانهم ينوي بذلك صفة ولا عود أن قال له هو بالحاضرة لا تفعل وانكسر واعليه ذلك فقال نعم لا تفعل بعد السواد ولا البيض
تقييد هذا التنبير على الزوج بالشهادة في كتاب صداقه تم رسم موزع تاريخ وكان مقاله قبل هذا التاريخ وأراد
أن يثبت جميعا إذا لم يشهد به غيره يحمل لها ذلك أو لا **فأجاب** بل قال لها النية الرجعة ويحمل اللفظ من غير نص على الواحدة
وحمله على طلاق الوقت وهو التمليك لا على الرجعي قوله إذ لا يتم له عوام الناس ويصفى التمكين في قوله
نعم لا تفعل بعد السواد ولا البيض ولا نديون بالتحريم إلا بالحق إنه جعله اتهم من الثبات بلا تمكين
ونهى الغير وكأنه ضمن به الطلاق الأول وقد اتفق أهل المذهب على أن قول الزوج لزوجته أنت لا أعلى
له يقع من البعاد الطلاق وإنما هو كناية لا تقتضي الطلاق حتى ينوي به ويقصده وإلا فلا حكم له
في المدونة أنه يدين فيه راجع بنيته في الأمر **وسئل** عن مسألة يطلع من جوابه **فأجاب**
يطلع في محسب مقتضى لفظ اليمين كان الحالف أراد بقوله هو أن يقال به ابن الحصول يقال في مستندها
لا تمكن ويكون من في يمينه إذا هو خرج من دمنة بالصلة شهرا على كل ما قبل ذلك ثم يعود إلى سكنى
دمنة أو شاء ثم يطلع حلفه إلا بحلفه لأنه وقت في يمينه الإسماع على التمكين بالاستدامة التمكين في الحال
ثم في الوقت وإذا قطع بعض موضع واحد ثم عاد إليها هو مستقبل في التمكين لا مستأنف أو الحال
الذي وقت بالاستدامة فقد انقطعت هذا من عادة لفظ الحالف أو لم تكن له نية في الحالف استقم هنا في نفسه
وهو قول أصبغ عن الليث فيمن حلف بطلاق حلال أن يتزوجها ما دام حنيطا لأبيه ثم ترك في التبة ثم تزوج
ثم أراد الرجوع إلى محل الطلقة إنه نحو ذلك واشتغله من الحبة مقتضى قصده إلا والطلاق لم أعاد أو لا تكون
له زوجة وهو لأبيه فيطلق به أنه مثلا يرهن بمال أبيه في الإنفاق على زوجه يبرح جرى في البيان هو في
واستقل وارعى اللفظ لم يحنث بعد بينوا أنه الزوجة فراجعها ويبقى على تطليقه لمن حضر وهو قول
أشهب ومذهب أشهب فيه رجوع اليمين عليه بعد المراجعة فيما دون الثلاث حتى يحنث في العصمة
ومراده الحمل بمذهب أشهب فيما على طلقة غائبة فيبقى يحنث إن عمر هذا الوجه قال في الرواية
عنه لأن الطلقة المملكة التي جرى به العمل في هذا الوقت ليست حياة عرفا وقولا يقول بمقتضى أشهب
صاحب ذلك القول **وسئل** عمن ضمنت له زوجته عيشا ما استغله مجلس إلا أكل من يد بها عيشا وكانت
يمينه باللازمة مجلس إيلاما يأكل من يدها الخبز بمنع الدخول عليها حتى يمنع ما عندكم **فأجاب** اليمين
منزلة عند الفقهاء على القصد والتسبيب مع اعتبار عرف البلد والوقت في الألفاظ من المعلوم أن عرف الناس
في هذا الوقت في لفظ العيش إنما هو على التريد وما يطبخ من الدقيق مفتولا أو غير مفتول سوى الخبز فليس
في الوقت متناولا للفظ العيش والسبب الباعث على اليمين عيش صنعته الزوجة له فيبقى الشك في قصد الحالف
بلا شك عليه لأنه موافق للسبب وأول القصد مقتضى اللفظ وهو ما يتعيش به من خبز أو غيره في حنثه بأكل الخبز
نقصه **وسئل** عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها تحرم مما هو عليه حرام ودبر بقوله
هو حماؤها **فأجاب** عليه يمين بالله ما أراد إلا تحريم جماعها مع بقاء العصمة فإن أبى هو له جماعها
ولم يشق عليه إلا الاستغفار من تحريم الحلال هذا هو الصحيح وبه الفتيا **وسئل** عن رجل قال لزوجته الإيمان تلزمه
لا بقيت لي في دار ثم جاء معتقبا بسبيل عن قصده فقال أردت الطلاق في الحكم **فأجاب** يطلقها طلقة
مملكة إلا ما لا بقصده ويخرج من الدار عملا باللفظة ويبني في تقسيمه تاجيمه إليها مما عن الاستقصاء الابن وقد رخص

وسط أصحابنا

حيه أصحاب الشوارن **وسئل** عمن حلف على زوجه لا تخرج من باب الدار حتى ينقضي العام واليمين باللازمة وهو يمال العيطة
وخرج ولم يشعر في بعضه فلا قاولا نواه وخرجه وحنثه في ذلك ثلاثا كما رأى أعموم اللفظ جاز ونعته البينة سمعته
أن يفعل منه ما أيد فيه من القصد لغلبة العرف وأن استحق فيه نيته من طلاق أو غيره **وسئل** ابن رشد عن رجل كان يعتقد
أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا والزمه ما سوى الطلاق مما يجب عليه اللفظ
فأجاب فهذا الحالف أو الى نظر يمينه لمحض نيته في الأصح قصده ويدين نيته على ما يقتضيه
وأنه لم يستفض فيه ما لزام ولا أخرج فلفظه نسله والعرف يوجبه **وسئل** عمن طلق فقيل له راجع زوجتك
فحلف بالأيمان اللازمة لا تكون له زوجته طول حياته وذلك بالشهادة عليه في الحكمة **فأجاب** الظاهر
أنه طلقه بالطلاق على قصد التي راجعة فإن راجع فلزمه سوى تلك ثلاثا وأنت على قول بعض أهل العلم الأول تكون
نيته حكم النازلة في تلك الرجعة فهو التي راجعته فلا سبيل لم مراجعتها على هذا القصد في حمل لزمه وإن لم يقصد
فلا طلاق إلا زوجة أخرى إن كانت من عشرة يوم اليمين **وسئل** عمن حلف باللازمة تلزمه على زوج له أن خرجت
بغير إذنه فإنه نسي قدرها في الدار تشعرا **وسئل** عن قصده بالرفاء فقال أخطتها حتى ترى قد بقيت الغيطة تقيم
ثم انقطاع عنه باختياره في الحكم في شأنه وصورها لأنها عواقب تحنث بسطوته **فأجاب** أما مسألة الحالف باللازمة
أو خرجت لم قد جاءه غيبة الدار ثم بسبب خيطه إذ قد يمس آدمه ويمينه فلم يبق لكلامه محمل على أنه أراد
الضرب على وجه المبالغة فإن الفقه وجعل في الكلام في يمينه وإن لم يعجل فلا يحكم لأنه يقال أن يوده في القيس
فيلزمه القلاع الحنثه ويحال بينه وبين ما أراد **وسئل** الحصار عن طلاق من أدى على تحريم الزوجة **فأجاب**
الزوج الأحزم وزوجه حلوسه بعد ذلك لا يحل وطلاقه بعد ذلك لم يجاد في حلا كبينونة لكفا بالنفي يم
بعض جنبيه واختلف فيما يلزم في النفي يم قبل ثلاث وقيل واحدة بائنة واختار الحذاق كابن العربي
وغيره في على تمامه **وسئل** عمن حلف بالأيمان اللازمة فيقطعن وزيدا الرجل شيئا يسماه ثم أراد الرجوع عن يمينه
بطلاق زوجته وسمع لزيد في جعله **فأجاب** إذا طلق الحالف زوجته فيجعل المحلوف عليه الشيء الذي سمى
بلا يمين عليه فمن حلف باللازمة وحنث ولا زوجة له فلا يلزمه شيء **وسئل** عمن حلف باللازمة أن لا
يلبس ثوبا تخلق من غزل زوجته إلى ثلاثة أعوام فهلك إن جر أعمى علام من الستة وكسه له أنها جعلت له
في الغيد وهي التي تحمل الغالب اسم نسيان غزلها هل تصدق بعد سقوط من تخير علام ولم يعلم بذلك أحدا فهم
الناس دخلهم الشك في أمرها وزعموا أنها في يد العارفة وإن ذلك حيلة منها **فأجاب** إن صدق
لزمه الحنث وإن اتهمها بأن ذلك حيلة لتعارفه فلا حنث إلا أن تيقن من عنده أنها أخلطته
ولبس ذلك الثوب المحلوط فلا حنث وإن لم يصدق والحضرة فلا حنث لأنه شك في المانع والأثم له سواد
وسئل عن رجل يصبح زوجته برجل على وجه المزاح **فأجاب** يبيع الرجل زوجه وإن كان على وجه المزاح اختلف
فيه الفقهاء فقيل تطلق لأن هزل الطلاق جد وقيل لا يمضي الطلاق إلا اعتراف به وله إن موجبه به إما بدي رجعي
أو يمين قليل **وسئل** الصباغ عمن قال لزوجته هي عليه حرام كلحم الخنزير ما يلزمه **فأجاب** القابل أنه حرام
أو لم يقصد الثلاث لزمته طلقة واحدة مملكة لأن العرف اليوم في الطلاق ما لم يقض خلع ولم يقل به في الزمان
الأول وذلك قال في المدونة أو قال ذلك في الدخول بها ولم ينو لزمته الثلاث **وسئل** عمن قال الحلال عليه
عن مطلقة مرتين في موجود أحد فسئل عن يمينه فقال أجري على العادة دون نية فما يلزمه **فأجاب** تلزمه
طلقتان وطلقة لقوله مطلقة وطلقة لقوله محرمة وإن قصد بالطلاق البينونة لوقوعها في موجود واحد
وسئل الأنبعي عمن حلف على زوجه باللازمة لا تفعل فعلا ففعلته فزعم أن نيته أن يطلقها طلقة أو حنثه
فأجاب أن نوى باللازمة واحدة حلف على ذلك أن نيته باللازمة كانت طلقة واحدة ويطلق طلقة
بائنة ثم يراجعها في مولى في صداق **وسئل** ابن سراج عمن قال لزوجه هي حرام كلحم الخنزير ما يلزمه وقد نسبل
الحالف وقال لم ينو الطلاق الثلاث **فأجاب** قد اختلف العلماء فيمن قال لزوجته هي عليه
حرام فيه عن ابن العربي خمسة عشر قولا في المذهب منها خمسة قيل ثلاثة في المدخول بها وينوي
في غيرها وقيل ثلاث على كل حال وقيل ثلاث في المدخول بها وفي غيرها وقيل واحدة رجعية وقيل بائنة
وكان بعضهم يقصد هذا ويفتي به وقال الناس هذا في المدخول بها وغيرها لأن البينونة لم تكن عندهم

من حلف بالأيمان اللازمة ولم ينو بيمين أو لم ينو عدد الطلاق

فرع: ثلاث تلزم كما قاله في الإيمان اللازمة

فرع: تلزم واحدة بائنة في الحرام

فرع: الشك في المانع لا الأثم

فرع: بيع الرجل زوجه هازلا

وقيل مطلقة محرمة

فرع: الحرام تلزم فيه الثلاثة في هذا الزمان

فرع: ما يلزم الحالف على الجماع

فرع: يحمل الطلاق المطلق على البائن لا على الرجعي إلا لا يعرفه العوام الرجعي

حلف لا يأكل من يد زوجته عيشا

إلا بالثلاث في المدخول بها أما مفرقا فإنها تبين بواحدة في غير المدخول بها اليوم فيظن في غير المدخول بها
أخذ ذلك مخصصا واحتج بما نسبه اللخمي لابن رشد في بالحرام الطلاق صدق في غير المدخول بها أو لا أن يصدق إذا زعم
أنه لم يرد الثلاث بل ما دونها فمن أخذ بهذا القول فهو مخطئ إن شاء الله. **وسئل** عمن قال في حال الحرج
لزوجته غير المدخول بها هي عليه حرام ثلاث مرات ثم قال لم يرد إلا ما شهد. **فأجاب** إنها طلقة ينوي
بل ينوي في الثلاث لزمته وإن قال لم ينوها فإن قال قوله أشهدكم بطلاقها بالعود وطلقتها من طلقة التحريم بل
وهذا الأخير وإن كان بعد سكوته بواحدة بالنية في التحريم في حاقه. **وسئل** عمن قال لزوجته أنت علي حرام
فأجاب إن قصد الثلاث لزمه ذلك وإن لم يقصد وكانت مدخولا بها لزمه الثلاث على المشهور وقيل طلقة بائنة
وهو صحيح في النظر. **وسئل** عمن حرم على نفسه الزواج فقال متى حل لي الزواج في هذه الجزيرة فهو علي حرام أبدا
إن الزواج فيها حنث. **فأجاب** إن قصد بقوله متى حل لي الزواج متى تزوجت فلا يتزوج بهذه الجزيرة
وإن قصد تحريم الزواج فلا شيء عليه. **وسئل** عمن حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت. **فأجاب** من حلف باللازمة
زوجة في عصمته امرأة إن ماتت وتزوج أخرى فحنث فلا يلزمه فيها الحنث. **وسئل** عمن حلف باللازمة لا انتفى
زوجه في عصمته وأراد طلاقها ورجعتها في يوم واحد. **فأجاب** إن نوى بالأيمان كلها معنى اللازمة فيلزمه ما
قصده إن جعل المحلوف عليه ما عليه إن لم ينووا ولا عرفا معناها فعليه ثلاث كفارات إن حنث. **وسئل** عمن قال لزوجته
امشي من وجهي ما أنت طالق بحرمة الدار والرضا. **فأجاب** بعد سرورها يلزمه اليمين فيمن تزوج بعد
في كل النساء. **وسئل** عمن حلف بالأيمان كلها لا يزوج أخته ولا ينكح فيها. **فأجاب** إن تعلم في تزويجها حنث
ولزمه ما نوى بالأيمان كلها من معنى اللازمة وإن لم ينو اللازمة ولا الطلاق ولم ينو شيئا فعليه ثلاث كفارات الأيمان
بالله ويزوجها القاضي. **وسئل** في اللازمة على امرأة في قرية أن طرح في ذلك البرق فلم يحط يلزمه إن رجع العمران إلى القرآن
يحرم فيه. **فأجاب** إن عاد وجب عليه أن يحنث نفسه بالطلاق ولا ينقله بل ينوي الثلاث لزمته إلا واحدة بائنة
وسئل عمن قسطي عمن حلف باللازمة أن لا يزوج ابنته فهل يحنث بعقد غيره أم لا وعمن حلف باللازمة إلا يكلم
أخاه فهل يقول ما يعرف. **فأجاب** يحنث بعقد غيره والحالف إلا يكلم أخاه يجب عليه أن يحنث نفسه لأن تحريم الكلام
معصية لا يجوز له فعلها. **وسئل** عمن حلف إلا يزوج ابنته فعقدها وهي بكر وأبى من كتابه ثم وثبت عند القاضي
ورفعت أمرها إليه. **فأجاب** اختلف فيمن حلف أن لا يزوج ابنته فزوجها القاضي وقيل الغرض أو لسابقها نفسا ولا يرمس
إذ نقا بالقول وأن رفع القاضي. **وسئل** عمن قال لزوجته وقد طلبها في نفسها في وجه عليه
حرام. **فأجاب** تحرم على الزوج امرأته بقوله لها هي عليك حرام ابن حبيب ولذلك أفتى عليه الحنث فإن قال
هذا في رجل لا حب زوجه بأن خرجت من وجهه فلذلك قال هو عليك حرام فقال أردت منه والزمه غير من أهل المسألة
القمح من ... فحرمة طلقة بالثلاث وإن نوى واحدة مطلقة لزمته وإن لم يحلفه مرض ويحلف بالله ما نوى التحريم
وأجاب ابن ... إن لم ينو واحدة أن يطلق واحدة وإن نوى ثلاثا طلقها فيحلف عند الإجماع أنه
لم ينو إلا الثلاث. **وسئل** عمن طلق ثلاثا ثم قال بعده متى حلت حرمت ثم أراد رجوعها بعد زوج هل له ذلك أم لا. **فأجاب**
له مراجعتها ويلزمه الطلاق بنفس العقد عليها. **وسئل** عمن منعته زوجته من الاستمتاع فقال هي حرام
في هذه الليلة ... **فأجاب** لا يلزمه الطلاق على التحقيق لعدم النية. **وسئل** الحكم
سوطي عمن تشهد عليه شاهدان أنه حرم زوجه وطول عمره زوجة أخرى وأنكر شهادتهما ثم حكم بفسق
أحدهما هل ترد به شهادته هل يقدم هذا في شهادته قبل أم لا وهل تحل له هذه المحرمة بعد زوج في حياة الأخرى
أو لا. **فأجاب** المذهب أن شهادة الفاسق ترد إذا لم يحكم القاضي حكم بها وأما إن قطعه المذهب فيمن ظهر أنه الحطاب
العدالة ثم اطلع بعد الحكم على أنه ... في حال إيقاع الشهادة فلا سقط وكذا إن تعديل الشاهد من بينة الظن والاجتهاد
فلهذا حسن الخلاف بعد الحكم إذا اطلع على فسق من عدل بالظن وكذلك تفسيقه إن طعنه القاضي فلهذا إذا اشتهر عنه
ولو تحقق القاضي جرحته فلا يعيد أمرا ذهاب على الخلاف في الحكم بشهادة من ظن أنه عدل فهو فاسق لا كرامة الذهب
رد الحكم الواقع بشهادة من ظنت جرحته وظهر أنه عبد لأن العبودية أمر محقق بخلاف التجريح والتعديل لعدم
تحققهما كالعبودية وعدم استصحاب العصمة حتى يثبت ما يزيلها ولا بد من اعتبار الظن عند كل إزالة حتى
يغلب على الظن ما تمسك به النص فلا يكلف القاضي شهادة الشاهد وحلف المشهود عليه على نفس

ما أشهر

فصـ ابن العربي في الحرام خمسة عشر قولا أصحها أنها بالواحدة البائنة فهو حلق إن شاء الله

ب

مطلب مهم

فصـ من كرر الحرام في ساعة

فصـ طلقة بائنة في النص بي

فصـ متى حل لي الزواج في هذه الجزيرة فهي علي حرام

فصـ من حلف باللازمة فيما تنشأ الزوجة

فصـ من حلف لا انتفى زوجته في عصمته أو لا دخلها ولا رجعتها في يوم واحد

فصـ من حلف بالأيمان لا زوج أخته

فصـ من حلف لا يزوج ابنته هل يحنث بعقد غيره أو لا

فصـ من حلف لا يزوج ابنته البكر فزوجها

فصـ من قال لزوجته من وجهه عليه حرام

فصـ أنظر قوله متى حلت حرمت

فصـ أنظر فتوى الطوسي فيمن حرم زوجته طول حياته زوجة أخرى

ما أشهر به عليه إلا خروجا من كلام امرأة لا علم لها بشيء مع زوجها وإن علمت فيقضى عليها بالفراق ولا يبقيها إلا مكرهة
وإذا عكسنا الحكم في ... أنها تحل بعد زوج ثم قال أنت طالق أبدا إنها لا تحرم إلا بعد الثلاث أنت طالق ثلاثا فلا تحل
بالبعض للأسود أنها تحل بعد زوج وبيت هذه المسألة من قال لامرأة إن تزوجتها ما عاشت فلانة فهو طالق لزمه
لأنه أجل كانت تحته أو لا فإن كانت تحته وقبله فيمينه وإن لم تكن تحته فلا يتزوج إلا أن يخشى العنت فهو أخص من ذلك
لأن التعليق في تلك عام وإنما ... يحلها بعد زوج ... على الشرع ونصارى ما يقتضيه التعليق ثم يحلها إلا ...
بعينه أو التحريم في جعولها ما عاشت الأخرى وهذا لم يجد ... بعد زوجها ... وقال أنت علي حرام
ما عاشت فلانة فطلاق الذهب لا يلزمه شيء. **وسئل** عمن قال لزوجته علي الحرام ما أتاكل إلا ... اللقمة
فاستعفت من أكلها هل تنوي بذلك طلاقا ... الا علق الحرام مرة واحدة حلف على ذلك بالإيمان معلقة. **فأجاب**
مقتضى بحثيه لا يوجب عليه حكما لأن قول القائل علي الحرام لا يقتضي إبانة العصمة لأنه لم يضعه إلى الزوجة ولا وصف
به ولم يأت بلفظ عام تندرج فيه الزوجة فلا شيء عليه في حنثا ما حرى لا يقضى عليه بشيء والنية كافية في هذا
بلفظ الحرام إذا لم تقارنه بعضمة كل تنفع فيه النية والمحاشاة وإنما اختلفوا إذا أفتى به كل الحل لا يدار العطف أخص
فيه النية اللخمي من قال لزوجته علي حرام ولم يقل أنت أو الحلال حرام ولم يقل علي أنه لا يلزمه شيء إلا أن يقول لزوجته
حرام فلا اختلف فيه أنه لا يلزمه شيء إذا قال كلا عند ابن حبيب إذا قال علي الحرام لم يلزمه شيء. ابن يونس إلا
أن يقصد زوجته وقد صحح ذلك ابن العربي في الطالع الرعوم تخييله أو جد سبيلا إلى ذلك والخلاف في أصل المسألة
معلوم. **وسئل** الشلطي عمن قال لأمه إنه علي الطلاق ما تنفعني ملكي ثم بعد زمان قالت علي حرام حاطهم
إلى والله لم يوقع طلاق إلا والدة فارق الزوجة. **فأجاب** إنه حين لم يعين ملاعا حين الخطاب فقد وقع عليه حكم
الخطاب إذا الحالف لم يذكر الطلاق فسبيل يملك معها رجعتها لأنه لو وقع اليمين المحلوف بطلاقهن هل هي المسألة
وإن وقع المحلوف عليه وهو لا ينفع في ملكه بعد المسألة أيضا إن لواعتزه البائنة ثم تشام فتتوقع عليه قضية يملك
رجعتها فإذا ارتجع فلا يفي بها حتى يكفر للظهار ولا يلزمه طلاق وأخص لقوله أنت علي حرام لأنه قيده بقوله كظهر
أمي بخصوص الظهار وبكفارة الظهار معلومة في محلها. **وسئل** ابن علال عن رجل سلف امرأة دراهم وحلف
بطلاق أول امرأة يتزوجها إن لم يدفع له إن لم يرد فلما جاء الأجل خلف دراهم منه بعضها أو بقي البعض وهو شاك
الآن فيما نوى هل نوى ... كله أو بعضه وهو يريد التحليل ليرى ذلك الشك هل يمنع بنكاح امرأة دون منصبه
فأجاب الحالف إنه حين يلزمه الطلاق على المشهور في أول امرأة يتزوجها ويتزوج دون منصبه ولا شيء عليه فيما
يتزوج بعدها ولا يختلف عنه هذا لأنه يحنث بالأمر الأول أنه المشهور فيمن حلف أن لا يتزوج فعلى المعتمد لا ينفعه تزوج
امرأة لا تشبه نساءه وقد سمعه ابن القاسم ورواه مطرف مثل قول اللخمي وهذا على الطلاق بأنه لابد من أن يتزوج أولا
ولأنه قصد ... الأول كما قال اللخمي. **وسئل** ابن لب عن رجل أوقع الطلاق على زوجته البكر
قبل البناء بها ووجه ... بالطلاق ثم أراد بعد عشرين يوما وهو صحيح حين الطلاق من بها ما أنت أنت امرأة على السبيل
رائف حين طلقت ولم تعلم بالطلاق إلا شاهدا واحدا فهل تحرث أو تثبت الطلاق بشاهد واحد ولا إرث وهل تحلف
على السماع. **فأجاب** الواجب في ذلك أن يحلف الوارث الغائب بشهادة الطلاق فإن اليمين مع الحجة إشهد به الشاهد
ثم لا ميراث لها بل يحلف ... أنها وأنفقت علي ما أعطيتها في الحالف فلا ميراث لها إذ خلافه لا أشهب فإنه حين اليمين
في جهة الزوجة تحلف أو تنكل والوارثة أن يحلفوا الزوجة أولا على أنه ما خبيئة رسم الطلاق وحد ذلك من يدعون
عليه ذلك منهم فهو حقيقة. **وسئل** عمن زوج ابنته بجبر لها قبل البناء وقع بينهما علاج خطط لا رأى جميع
أسبابها فطلب الزوج رجوعها فقال حتى تعطيها كسوتها وعادة تعاونها وأثرها فخطها وحلف العقد ما يتقى بينه
بيناتها وكتب في عقد أن أحدهما يسير والولي والأخر بيمين الزوج دفع بينهما الاختلاف وتنصيب الحاكم عدولا خطب
في حال البناء ولسقطه ... شاهدا بسبب الاختلاف الواقع في الأنسبين ومتعلق الإراد لليأس
فلا الواقع في ذلك وتشهد عليهما بذلك فهل يجب الكسوة مع قرب العهد بالبناء إلى لا وعليه ... من عدم الفرق
عليها ولا ... وأنكر الخلاف في ... وهل تقبل شهادة الشاهد ... أن يحلف بأنهما ... عند ... وأول ... بعد ما
بكر من الاقتسام فيما لم يقع فيما اختلاف في الخطاب ولا رتب عند هذا. **فأجاب** الحكم في ذلك أن لباس الزوجة في أول
حالها بعد البناء يكون من شورتها على العادة في ذلك ثم بعد ذلك تطلب الكسوة والإخدام إنما يجب على الزوج مع

قول القائل علي الحرام لا يقتضي إبانة العصمة

حاشية: إذا قال نوى ... علي الحرام ولم يقل ...

فصـ من قال علي حرام ولم يقل أنت أو لم يقل علي لا شيء عليه

فصـ من قال أنت علي حرام كظهر أمي

فصـ من حلف بطلاق أول امرأة يتزوجها أراد أن يتزوج امرأة لا تشبهه

فصـ من طلق قبل البناء ثم مات فشهد بالطلاق شاهد واحد

فصـ لباس الزوجة في أول حالها من شورتها

الا تصاع وكانت الزوجة ممن لا تخرج نفسها لمصلحة وحالتها ولوالد الزوجة ان يقبض الشورة ما هو زائد على قدر
الحاجة في السهنة المعتادة وعلى قدر نقد الزوج فجوزي للبنت الحلي في ذلك ظهيمة وان لم يكن ما اورد بيت البناء
الا قدر اللهم وقدر الحاجة فيسير له امساك شيء عن بيت البناء وقد عوائد الاب العارية يعرض فيما الرضى وفي البناء في
وقد بالضراق صدق وبعد السنة وكبعضهم لا يمكن له بعد التتابع وهذا كله ما لم يشهد بالعارية عند الاجراء
وان اشهد به ولو طال والشاهد ان العتيق من الاداء ثم اجاب قبل ويؤدى من اين يعتقد ان القلب عليه النار والحين
للاب على الاسلام الزوجة لزوجها ولا يمنعها منه الا ان تثبت ان اقرار بها في نفسها او انها قبض لطية ذلك **وسئل**
عمن اورد بيت بناء ابنته البكر شورة فوهبت بمال جيش ذلك عند الاشهاد بالتفويض والاجراء من العرد المتحمل في قيمة الشورة
وعود اسماء من ملك البنت في ارثها بما كانت منه عود شهاده نقد طوعه بيتها وسابق العرد هو مال نفسه دفعه
حتى يقع النكاح فيه ويعين ارشاد الله فيما بعد **فاجاب** بقبل تقسيم الاب لما بيتي فيما اورده بيت بناء ابنته ان يعيش
ما بعينه للا تشتراك بين البنت واختها او وفي ما او حمل ما يبعثه فيما نقطه بعد التفويض بالله ارشاد الحمد اخر
جيد الاسباب وارشاد ابقاء النظر فيه بعد ذلك ولا شك له في اصطان ما يا غيره في زمان الحكم وهذا حمله اذا اشهد
وقت الايراد بها انه يشهد ولا قوام بالقرء قبل السنة فيجمعه للبنت في ملكها **فاجاب** عن مسئلة تطفي من الشوار
نصه سالت عن اعتراء والد الزوجة بما اعتر به في انه نطار من اصول التوت وغيرها ما جنت فيعم ذلك الزوجة المذكورة
ما الان انما ومستغلا فانح الحيازة فيها بسبب تعلق حق الزوج بلا عتق ان المذكور ولا عقد عليه وان نظر السائل
في امسك شيئا من الاملاك المعروفة بطو بعض ذلك بيده في الاستغلال بعد خروج الزوجة بيتها الى بيت زوجها
وعلى الاب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد حصول استغلاله وثبوته وحلف للبنت بتيسير الفظ او انها لم تترد ذلك
لو الد ظ صلة ولدى ملكها الى نفسها الى الان وانها على طلبها من الرها او لم تكنه بما يجب لها بسبب ذلك فيه لكاتبه
وسئل عن رجل ساق لزوجته ملكا من املاكه واستحق بعضه ومات الزوج والزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي
وخلف ما لو ثم قام والدها يطلب مالها في الملك المستحق زاعما ضياع الصداق وانه يجب الا يعرفوت الساحل فيم
التوحد **فاجاب** اذا ثبتت الشهادة بانشاء في عقدة النكاح فقد حصل الملك من الزوجة على الشيء المحدود
من غير افتقار الى حيازة على المعمول به وهو المشهور ولا يسقط حقها سكوت والدها وتركه القيام بما يجب لانه اذا قام
انما قيامه يقيم حقه لا بقي بعلمه وطلاق الزوجة لان لا يد تملك الزوج للخلع لا حق عليه الاب بتعيين الاستحقاق ما يداع
على ابنته ولا يموت ولا خرج عن ملكها ولا خالع الزوج على اسقاطه وانه لبادى على ملكها حتى الان **وسئل** ابن لبابة
عن امراة لها ولدان و لها ارض تصدقت ببعضها على ولد واحد فحلف لها الاخر في الصدقة ان كنت امضيت لاخي لا ادخل عليه
بيتا ما ممتنعا بالمشتمع دخول بيتها الا انه كان يجتمع معها في بيته ويكلمها او تكلمه فهل يحنث بكلامها ام لا
بالدخول ولم تكن له نية غير حلفه الا هذا اللفظ **فاجاب** ان نوى تحريك ما جامعها حنث وان لم ينو فلا شيء عليه في كلامه
ولا في مجامعته **وسئل** ابو طالع عن الرجل للامرأة انه ان تزوج الثوب التي جانت طالق فلم تزوج وقد مضى لذلك سنة
اشهر منذ حلف **فاجاب** ان لم تزوج فيما بين الشلاثة الاشهر اطلع حنث فيلزمه فلا يلزمه ان ادرته يعد ذلك اذا لم
يوقت اجلا فاطلاق لا اذا طلاقها كرها **وسئل** ابن لبابة عمن قال لزوجته ان خرجت من هذه الدار حتى اقدم من سفري
فانت طالق وكان يعيش بخراء فاخرجها صاحب الدار **فاجاب** ان لم تخرج طائعة فلا شيء عليه وتكلم البينة
انه تحريم البيه **وسئل** عمن طلقته زوجته بالميراث انه فقال لها اسبعين ضربا **فاجاب** ان اقامت البينة **وسئل**
عمن حلف لزوجته ان لا يتغير عن من يجبرك بعد ذلك امراة على ابراته فبلغت شهادتها بوضع غيره مبسوطة
في البيت فتغيف الغرابي بالمطلع **فاجاب** ان كانت تعرف الغرارة وتعلم انها جاءت فلا حنث عليه وان انقلعت
وسئل عمن حلف من امراته للجماع جعفته محلف الا يطلب ذلك منها سنة **فاجاب** لا يجعل طلبه وتجمعها
حتى رغبته يجعل فلا حنث عليه ولا شيء على بيينه من بعد ولمحبتها الفظ السنة لا يطلب هو شيئا الا ان تكون هي
الطالبة **وسئل** عمن حلف بالطلاق الا يحتج فلانا وقال المحلوف عليه وانا في شك يمينك اد كلمتك ما بقيت ثم كلم بعضهما
بعضا هل يلزم الذي قال انا في شك يمينك شيء او يلزم صاحبه **فاجاب** ان كانا معا فتبرحين جميعا لزمهما **وسئل**
عن رجل تسلف من رجل ما لا فحلف بالطلاق ان يحد عليه ماله ولم يوقت اجلا مسمى **فاجاب** يعزل امراته من حين
حلفه **وسئل** عن رجل حلف لرجل بطلاق امراته انه لا يقيم دابة او ثوبا تم خالعه بما خذ غيم ادنه الاعارة

اتاه

اياها وله وامراته ايحنث ام لا **فاجاب** لا حنث ان كان لم يواهد في ذلك ولم يجر منه شيء كما عليه يعدان
عليه والخمر امكانه الا ان تكون له نية في بيعه الا في كيفما اعطا ولا يلبسه وان لم تكن له نية في شيء ما جعل
فهو حانث على كل حال **وسئل** عمن حلف بالطلاق لا تخرج زوجته من بيته سنة فاشتغل البيت فاخرجت منه
فاجاب لا تطلق عليه واليمين تحالها في البيت الذي تخرج اليه **وسئل** ابن القاسم عمن عقد لام انه بينته حتى
يتزوج عليها ان تشاحن المجلع فالبنت او لم يتزوج الى شهر وكذا **فاجاب** ان قال لها في شهر انه ان حط بي
امر انه ويتبين كلها الى مضي الاجل فيقع عليه الحنث وهي لبست في ملكه ولا هي له فلا شيء انه تم يتزوجها ان شاء
وقد مضى اليمين وسقطت ولو كانت اليمين مطلقة ليس فيها اجل لكانت اشر عليه وكانت تدخل عليه
وسئل ابن لبابة عمن حلف لامراته بالثلاث البتة لا دخلت دار والدها فدخلت على صفة الحرق لقا
حفها كلها ام لا **فاجاب** لها حقها كله وهو طلقها حين جعل امرها بيدها بالبيمين الاعلى **وسئل**
عمن حلف على امراته وزوجته بالمشي الى مكة لا دخلت على اختها وهو قليل المال يعسر عليه ما يحمله الى مكة
فاجاب يطعم بكفارة اليمين وان كان عنده مال يطلبه المشي وقد افتى ابن القاسم بقوله شاهد هذا بالكفارة قال
وسئل ابن لبابة عمن حلف بالله العظيم بفراغ يمينه المشي على مرتبة الى مكة في ملك لا تبقي **فاجاب** الحالف بالمشي
اذا حنث قال ابن القاسم تلزمه الكفارة ثم لا شيء عليه وبقوله افتى ابن وهب في الايمان بالقرب والصدقة وغيرها
وهذا حنث يجب في الحج لا حنث لا يجب كما لا ادخل في جعفر افتى ابن رشد وغيره بانه يحنث ولا شيء عليه لا حنث
يستحب له ان يحج وعلى قول ابن القاسم تجب **وسئل** عن صاحب حلف على متعلمه بعد كلام جرى بينهما الا يعلم
متعلمه ما يبغيه او زعم انه قد رضه هناك فيقال غيبته بما طالت المدة جاء متعلمه يجزم انه غيبطه دهب
عنه **فاجاب** ان قامت عليه بينة لم يقبل ما يدعيه من النية لانها ليست بها للعطلة لانه قد بعد زوال غيبته وانما
انتها الضرورة بالنسيان والاكل وان كان لما جاء مستغنيا في يمينه ولم تحضره شهادة قبل منه ما ذكر من النية
ويحلف بالله على ذلك **وسئل** عمن قال لزوجته هي طالق حرام وقال لم ينو شيئا فهل تلزمه ثلاث او واحدة وهل ينوي
في غير المدخول بها ام في الجميع **فاجاب** ان لزوم الطلاق فيه على الجملة فلا يسع فيه خلافا وتلزم الثلاث عند ملك
حما في الموطا وغيره وتنوى في غير المدخول بها في ارادته انها واحدة اللخمي انما بعد البناء فثلاث لانها بها تتم الا على قول
بالانطاع واحدة بائنة وان لم يكن معطا جرا امام بشيء من فيقال في المدخول بها على قول ابي واحدة بائنة وقيل هي
ثلاث وقد مضى العمل عند المتاخرين بالواحدة البائنة فقف على تمامه **وسئل** عن رجل طلبت منه زوجته الاذن لها
في حضور وليمة فحلف بالايمان كلها لا خرجت عن عتبة الدار الا للحج ولا تخرجه فخرجت **فاجاب** ان خرجت لغير عذر
او حرج لم يحنث في يمينه ولا شيء عليه وان كان خروجها لا مر الشيء فقد حنث والحلف كان لم يقع اليمين الا بنية
ولا نوى في نفسه ولا يلزمه شيء في زوجته وعليه ثلاث كفارات **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة ان رجع عنها لعمله بيته
مما التزم وفي صداقها اعطوا ما يعطى النفقة عليها وخرائد الزينة والفراش ورضي بان تكون معه فمن الزوجية
مع امها وقالت الاخ التزم انما ما التزمه هو وليست بوصي **فاجاب** فهل الحالف ان تسقط عنه انها ما التزمه
من النفقة وغيرها ولا يلزم وهي ذلك في مالها الخارج من ماله فيعتق زوجها بحنث ذلك في رسم صداق ومن جمع كل الاول وذلك
ان وقفه الاخ وان لم يكن صبيا اذ لم يضع للبنت هو وجب لها علي تقبل نفقة صبي فيها تسقط من والدها بعد الله
بذلك الا التزام لا كن يستحل من قوله وزوال السنة والفراق حاد والد ان يكتب ذلك الا التزام في صداق فتبع ذلك الالتزام
فما تعدم يكتبه وان اراد اسقاطه تمكن لا شيء معها بالتكتب في الصداق المكتوب ان اللع قد انعقدت ما رمي به ولذلك
والتزمت فهو اسكان فيتنها في موضع اخر ثم لا نسخ من بيان ربط الزهول متى شاءت للقيام عليها والنعم في شانها ولا يحمه
بذلك لزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام التحنث **وسئل** عمابيم معنى الجواب **فاجاب** ان كان هذا الحالف
بالايمان كلها في الملزوم حتى انه قال ايلزمه اللازمة وقد حنث فيها حتى نوى بها الخلا مع المحلوف عليه بعد اليمين
لوجوب السيادة في ذ التحكي الا ان يكون اخذ الكليتين فيتنك عن يمينه فلا حنث في المدة التي اقام فيها السؤال وان
كان لم يقصد اللزوم وانما تركه في ارادة اللازمة الا كليه به كما يقصد بعض الحالفين بذلك اليمين فيقتضي بعينه بالايمان اللازمة
فيتنه والاول عند المتاخرين ان تلزمه ثلاث كفارات عند الحنث فيها ولا يلزمه طلاق واللعط يقرر التعليل الطلاق
وهو لم يقصد اللازم فهو ممن يقول الايمان كلها هي ايمان بالاشياء المعظمة فجنحت على الطلاق حين لم ينو الالتزام

مهر امن حلف لا تخرج زوجته ... [illegible]
وحلف ما لفتر تلزمه الكفارة
رجل حلف لا تزوج الا ثشتري البنت
ومن حلف لا يجتمع معك في بيتك
ومن حلف لا اكلم شيئا ... [illegible]
مر ورود بيت بنتها بشورة

ولا انصر اللازمة وعلى انها اطع الثلاثين ليستل ولم يحنث في الزوجة فلا يباح ان يراجعها في تلك الطلقة وهو ساكن مع ذلك حتى ينتقل عن القرية **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة لا دخل امر يراجع زوجته ثم طلق وراجع ان يرتفع اليمين **فاجاب** لا يخلص الحالف بما ذكر الا ان ينوي لزوم حكم اليمين له ما بقيت هذه الزوجة حلالا حين يدها بطلقة تملك بها امر نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك اذا هو راجعها وان لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وانما يخلصه الثلاث **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة لا يسكن في هذا الموضع في هذا العام وغيبه انه غير عارف بما يلزم في هذا اليمين من الطلاق وذكر انه لم يعلم انه يلزم فيه الثلاث لما حلف به **فاجاب** ان كان الحالف بالايمان اللازمة مستفتيا وزعم انه لم بلافا لا عتقاد بما تلك اليمين لا يلزم فيها شيء فلا طلاق ابن رشد ان كان الحالف بالايمان اللازمة يظن ان الطلاق لا يلزمه فيها في ان انه فلا شيء عليه فيها وعليه ان كان يعتقد لزوم شيء من الطلاق لزمه ما اعتقد فقط وان لم يحلف تلك كفارات وان حلف في من ذ محسن له عوائد ما يجد العالم بمحصو وقد استطلعوا المستفتي ان ادعى نيته فالحالف لليطف وهذا حلف ان حنث **وسئل** عمن قال والله الذي لا اله الا هو ان هذه الفعلة وما يحل للمسلمين يحرم عليه ما يجد وما في قبله يعني زوج ابنته في صداق بقية فيها ان الما فعل وما هو الواجب عليه في ذلك وان الطلاق المحوزة وملكها الزوج وقطعت عن ابنها على ما يلزمه شيء ام لا **فاجاب** ان حنث فعليه كفارة اليمين بالله وعليه في قوله وما يحل للمسلمين يحرم طلاق الثلاث في المدخول بها الا ان يحاشي ان لم عن ذلك على ما عوالم ان قبله نيته وان كان على يمينه بينة فكذا ابن القاسم من غير واحد فلم يحاشي وعليه شيئا اذا اعتق الزوجة وينبغي ان يحلف بالله ان قامت عليه البينة لقد حاشى الزوجة وان كان لم يحاشي فيمينه ولا دار من شهر ابنته تسقط عن زوجها ما اشاء من صداقها فلا يخلصه تحكم الحنث لانه تسبب في الاسقاط والاخذ في غير شهر لاجله الا ان يكون قصد غير حلف لا يحلف من العبرا من البيعة ومن ضمان ما يسقط من المحجورة فلا حنث عليه مع هذا اذا هو شرطها وتسببه بعد ذلك فلا مسقط له هذا الحالف حيلة في التخلص من ثلاث الطلاق في زوجته فلا يطن زوجته واحدة تملك بها نفسها دونه ثم يحصل من ما اشاء ثم يراجع زوجه فيكون حنث والزوجة في غير عصمته فلا يلزمه شيء بعد ان راجعها ولا شيء عليه كفارة يمين بالله وهذه الحيلة انما تفيد اذا لم تكن بينه وبين زوجه طلقتان والخلع **وسئل** عن رجل تشاجر مع حارس الربع فحلف الحارس بالله لا احرسن له وحلف صاحب المعز بايمان المسلمين تلزمه ليكون بقاربه على المعز لا يحرس له واستأ عطاها الراع غير فهل يكون ان يحرس المحلوف عليه الراع الذي عنده معز الحالف هل يحنث بذلك ام لا وهل ان حرس راس من المحلوف عليها المعز المحلوف عليه هل يحنث بذلك ام لا وهل ان زال المحلوف عليه ثم رجع لها اوانتهما هل تنحل اليمين ام لا **فاجاب** انه يحنث فيما ذكرتم ان لا حنث على الحالف باليمين في راع المحلوف عليه فلانه لم يرعها للاول الذي عليه المراعاة للراع وهو انما تحلف الاجير سيما ان هذا الحداكان لم يدخل على شيء من ذلك ولا علم مطنته وما هو من سببه فسد فالمرا في مسئلة الحالف لا يبيع رجلا فباع رغيبه فباع المشتري منه وفي مسئلة ان زال ثم عاد لا حنث عليه والعودة على مقتضى لفظه لانه في يمينه صون نما به وهو لم يكن حين قطع ثم عاد فما قالوا في من حلف لا يبقى في هذه الدار فانه اذا قطع الشكى ثم عاد فلا حنث عليه فقيل يحنث يوم وليلة وقيل خمسة عشر يوما وقيل شهر وقد ذكر هنا ومسئلة ما من الحق لا حنث في من استفتى فلان الليف والبساطه يفتقد والذي فعل على ذلك بالتحقيق والفقه ومسئلة الا يستعد المعز اضوء اتباعها لا حنث عليه في ذلك على مقتضى لفظه لانه قد غير تلك حين قال في يمينه لا احرس له فقط وهذا غيره **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة لا يحرث في ارض زوجته ثم شارك رجلا فقال الحارث ان تلك الارض فلا لا احرثها مع انها وبقي الحالف فلذلك الحالف يحرثها فهل عليه حنث لما تكلفه من علاج وكراء ومحرث اما دار من عليه فالحنث والزوجة سبعة اعوام وجعلت الارض دخول فيها بها جاز في الوضع يقتيس فيها ويعني الحرث الشتوة النقل والتسعة ثم حرثه ويبتكر الفر بها الان فيما تكون عرتها اذا جاوزت انطلقت الحمل من وقت الفلان **فاجاب** الحالف بالايمان اللازمة لا اقسم فقطافي تلك الارض الطاهر الشهاب فحمل الارض حلفه وعليه ويحنث بما يحمل من الشفعة وغيره الا ان يطعم والبساطه خصوصية الخط فلا يحنث بحرث غيره اراد هو ذلك ويحلف على دعوى العمل فيه وان قصد الا ينتفع بالارض فيحنث عنه الارض من قبل الغير فلانه وكرابه ومسئلة الحمل انما يعتبر فيها انقضى الا اعد من الطلاق وان لم هي في العصمة وتحت الزواج للوطء فلا يحلف هذا ما ظهرت تقييده **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة الا يدخل بيته دار سكناه ماله في اعتقاده مع ام الصبي المحلوف عليه ثم اكترت دار اخرى وسكنتها مع زوجها وان بيت يدخل الدار المكتراة فهل حنث الحالف تفسلوا عن قصده ونيته **فاجاب** سالته بيزعم انه انما حلف على تلك الدار الاولى فاستفهمته عن سبب يخصها فلم يذكر شيئا فانظر انه يحنث فان ظهر له وجه يخصها فلا حنث عليه والله

من حلف بالايمان اللازمة ولا نية له في الطلاق
فلا شيء الا ما يلزم الحالف بالطلاق الا معتقد فيه الطلاق او غيره
ما يحل للمسلمين يحرم علي
حلف لا اسقط شيئا من الصداق ثم اسقطت ابنته فحنث هي
من حلف لا يحرس لفلان فحارسها لغيره
من حلف على شيء فبان اشتراكا لغيره
من حلف على ربيبه لا يدخل دار سكناه ثم سكن دارا اخرى فدخل

يطعم فالفظ يقتضي الحنث اذ زعم انه اشار الى الترك والمقصود يقتضي ثبوت الحنث وفي كفيين تمام ما الالتبعيل عند اقتضاه به عموم الحنث فالمعلوم هنا يعمر في يمينه على تعيين الدار **وسئل** عمن حلف بالحرام لا تخرج زوجته في ملكه فقيل له بعد ايام صعدت الى حلفت ان تطلق زوجة فقال نعم قبل المطلقها فقال نعم ثم تزوجت قبل تمام العدة وكان معتوبا عنها هل ترث ام لا وقد تزوجت بعد فراغ العدة مروما انه يحكم فيها بعد رضاع وقد سالتك عنها فقلت ان كان الطلاق سببا فلا ثبت الا خراجه اللازمة وان حلف طلاق الحادثة فلا من اث اليها وان تحمل ولانتقل العدة الوفاة الا ان تم حنثه باللازمة علما في كل الطلقة طائفة لا تنتقل فيها الى عدة الوفاة **فاجاب** النازلة معضلة ومطمح فيها ان الكلام انها كانت فلم يحنث في البطء ولم يحنثها وهو كان من شيء للطلاق او تقول لا الدرء والاورع في اسقاطها وما حكمها هو عدم احمال الشهادة في الطلاق بعد موته لفوت الاعذار اليه فلا لعله وما الذي يدري ماذا عن نفسه واوجب لها الميراث وعليها عدة الوفاة والميراث لها وغلب ما علمت طلاقا وان شهد على عتق احمالها الطلاق واعتزالها وان لم تحت انقلاعه فيعتبر ابيطالها ان تلاقه فحدث في البينونة ولا عليها من حصول الحيض في على تمامه فيعيد اشطار **وسئل** الشيخ عن رجل وقع بينه وبين اخيه نزاع في دار فحلف الحالف حلف وقال بنات وادم وهو احرام علي ان سكنته دارا ضمن ابدا **فاجاب** لا يلزم هذا الحالف في غير زوجته بنات وادم وهو شيء ويلزمه في زوجته ان سكن دار اخيه الثلاث ان دخل بها وللانثى والاخرى **وسئل** عن رجل اشترى غلة عصيم وتين وعنب ولوز بعض عليه الشيخ فحلف بالله لا يشتري في غلة اصلها لا لعصيم خاصة فجعل يشتري في ارضا فيها وفي غير فيها ما يشتغل وينتفع به ام لا **فاجاب** اذ اشترى في الارض البيضاء فلا حنث عليه لا سيما ان تكون نيته ان يغرس فيها شيئا **وسئل** عن رجل حلف لزوجته الا تمشي ان ذلك بعصمته يغير اذنه فحصل عن اليمين فقال انه حلف ولا ادري ما كان اليمين من الايمان **فاجاب** يوم ان يكن ليمين يعتقد بها ولا ينبغي عليه **وسئل** عمن حلف من زوجه الا تنفق ولم يحلف في ذلك اليوم ولا ترد في ولا يحنث حلف ولا تحفو في نيته شيئا ولا يطلق حد الاجارة من غضبه فقالت له زوجته انه حلف بصوم فهل يلزمه الا تنفق في ملكه ذلك اليوم وتحقق مواقعة تقول انه فعل بعلمه لزوجه ولا ابتداء ام لا **فاجاب** ان لم يحلف له بيقين ما ضمنه به اسم ان له بينة ويبقى على شكه ام بالايمان اللازمة وفي الايمان التي حلف بها عادة ولا ينبغي عليه بذلك **وسئل** عن رجل حلف بالايمان تلزمه على ابن عمه في مسئلة كانت بينهما ان ما لا احر لا دخل دارا له ولا يكون له جمع هذه المسئلة التي كانت بينهما من غير المحلوف عليه بغير موافقة عليها وان يطول بين ما حل يحرمه انه طلقها وافرجعا ام لا وان طلق منه اخرا فهل اوقفنا ذلك فهل ادا يجب على الطلاق بالايمان فلزمه **فاجاب** موافقة المحلوف عليه المسئلة وان اراد بها قول الحالف حالفه ان يعمل ما حلف عليه ويلزمه في الايمان اللازمة ان حلف انه لم ينو بها الثلاث فاذا حلف فلو ليس انه طلقة مملكة ثم ارتجعها ان شاء ومولى ومصداق **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة لا يدخل على اخته في دار كانت تسكنها لا ولاد ثم انتقلت الى الاخرى وسكنتها بغير طاعة فلا اشرح على الحالف الان من انتقالها منها فهل يلزمه شيء في دخوله الدار واخته تسكن فيها ام لا **فاجاب** لا يلزمه شيء **وسئل** عمن شهر على نفسه ان زوجته مطلقة وهو عليه حرام لا امل لم وكلامه نسقا الا انه حين طلقها عطف الشهر **فاجاب** قوله هي عليه حرام موجب الثلاث ولا ينوي ان دخل بها **وسئل** عمن قال لغيره تحرم علي داري ان جئته فلت كلاما فيها ما تحرم الشهرية في رجل معين غير كذا وكذا ولا كان الكلام فيها ولا عيبا **فاجاب** ان لم يثبت على هذا الرجل انه قال ذلك فيها تحرم الشهرية بعد ذلك الرجل المخصوص فلا شيء عليه **وسئل** عمن حلف باللازمة وحنث ولم يعلم ما يلزمه فيها هل عليه يمين يحنث عليه بذلك ام لا **فاجاب** يحلف انه لم ينو بالايمان اللازمة الثلاث فاذا حلف طلقها طلقة مملكة ثم ارتجع ان شاء بولي وصداق **وسئل** عمن حلف لا ختنه في امل التوت فوجد انه مشترك بينهما فلا ايمان اللازمة ان امل التوت ما تجمع منه ورقه الا ان يحضر في سقوطها فحول الهاء ظهر منهم الا اخته فوجد بينها امل التوت فحول لا قبل يلزمه في هذا اليمين شيء ام لا **فاجاب** اذا حلف ومعها امل التوت فحول لها فهي ان تجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء **وسئل** عمن خالع زوجه وهي حامل على ان ينفق عليها عند ها اربعة اشهر ثم يأخذ بعد الولادة اللاحطانة ثم خالعه شقيقها تنفق عليها في يد جميع المدة تركه عندها عامين ونصف وهي في عصمة واخ وكان الا يطلب الولد الشقيق الذكر وكون المرأة دون اللائي فهل عليه نفقة الولد ام لا لانه طلب الاخ وبعد العامين ونصف قامت الجدة تطلب الحضانة فهل لها ذلك فقال هي هل هي دما او للاخ او للاب **فاجاب** ان كان الام موسرا وثبت الاتفاق بالبينة فكان الغائب فيه فرضها

انتهى بعضهم بان ابتاع اللبط اذا اقتضى عدم الحنث
عدم اعمال الشهادة بالطلاق بعد الموت لفوت الاعذار اليه
من حلف ببنات ادم لا يلزمه الا في زوجته
من حلف على غلة في اصلها فاشترى ارضا
من نفى ما حلف به يوم بكل يمين
رابح بالحنث بالمحلوف عليه وما يلزم في حنث اللازمة
من حلف لا يدخل على فلان في الدار ثم انتقل ودخل الحالف
من قال هو طالق وهي عليه حرام
تحرم علي داري فهل قلت كذا
من حنث في اللازمة
من حلف لا ختنه لا تجمع ورقة الا ان لا تتبع منهم
من خالع زوجه في رضاع ابنه مدة ثم اراد نزعه

فالمنفق الرجوع على الاب بما انفق بعد حلفه انه انفق ليرجع وحضانة البنت ساقطة وكذا الام فللاب طلب
ولده في ابي قفة بن يزيد **وسيل** عمن وهب لاولاده املاكا ثم طلب ان يرجع عليهم بالنفقة فيما مضى تسعة اعوام
ذهب اهل الفرض بعد خروجه على عمل واحد ما يلزمه في انفاقه واستمر الى الرشد الواهب فهل يحمل الفرض على ما في قفة
الفرض او يزاد له بعد مضي وهل يعتبر ذلك بموضع الاولاد ام لا **فاجاب** تقدير الفرض بحسب عادة البلد وطول
المنفق ونشر النفقة عليه فيجب الزيادة بحسب زيادة الثمن العشرة اعوام وجوقف ولا يزاد عليه فعل القاضي الطفى
وسيل عمن حلف بحميد الا يتزوج امرأة ثم اتاها فهل ياخذ عليه ولا يحلفه بفعل الحميد فيبقى الحالف على ما هو
ثم طلق الحميد المحلوف عليها في قبل زوال المانع بجمع اهله وكله فيطلب الحالف حلفت وتعتق زوجته العدة ام لا **فاجاب**
يحنث بالتزويج الحميد ولا ان الطلاق بعد ذلك فيلزم مع الحالف اهله كما ذكر لزمه الا ان ينوي ثلاث حيض **وسيل**
ابن منظور عمن وقع بيعه وبين اخيه كلام فحلف بالايمان تلزمه لا دخل دارا اخيه عاما فطلق وراجع قبل ان يدخل دار اخيه
مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه **فاجاب** لهذا ان يرجع زوجته لان الطلاق طلاق الحنث **وسيل**
عن رجل صرف له زبيب من دار اخيه فحلف لا وضع في دار اخيه زبيبا فطلقت زوجته وتزوج اخرى فهل يحنث ان جعل في دار اخيه
زبيبا او جعل الزبيب قبل ان يتزوج هل يلزمه شيء ام لا **فاجاب** لا تنعقد اليمين الا على الزوجة التي في العصمة فاذا
ماتت او طلقت ولم يبق له شيء حنث الزوجة **وسيل** عمن نال الزوجية فجمع بعد ... جلد الخنزير من اليوم الى
عشرة ايام ثم جاء معها قبل العشرة ايام **فاجاب** قد حرمت عليه وهل ثلاثة او واحدة في ذلك خلاف بل رجع
بالواحدة فلابد من الاستبراء بثلاث حيض وحينئذ يجمعها ان تطاوعت اخر الثلاث **وسيل** عن
رجل تنازع اخوه مع اخر وعزم على الانتقال وخرج من بيته وخرج الرجل الى الشابل وهو الاخ فحلف عليهما
وكان معه امه والبنين فالايمان اللازمة تلزمه الا ينتقل لموضع اخر فما عملوا منه شيئا واخذوا في سيرهم
بر ذهم خاس من اهل القرية فتقدوا انتقالهم والاخ الحالف لم يشعر في اثرهم بعشرة حتى جاء الى قد مشى اخوه
وامه فهل قد حنث فما يلزمه في ذلك الطلقة رجعية في زوجته حامل من شهر ونصف **فاجاب** رجل حلف بالله
زمه ان كان من اهل الجهل حلف لا يقع ما يلزمه في اللازمة وتلزمه طلقة واحدة وجبرت زوجته ان لم تجاوز سنة فهي
فاذا طلقها طلاقا تردد وهو من بقية فان كان قد جاء معها بعد هذا الحنث فلا بد من الاستبراء **وسيل** عمن حلف بالله
زمه ان راى اخوه زوجته فيطلقه ان قدر عليه ثم ان الحالف راجع زوجته وهو معه في موضع واحد يقدر على ما اراد منه
فهل يحنث وان شهد عليه بطلاق دون تقييد وتعيينه هل يحنث ام لا ثم ان هذا الحالف بعد وقوع يمينه واجتماعه مع
اخيه في موضع واحد طلبته منه زوجته الطلاق فابى فاختلعت منه بالصداق وغيره من الزوائد المعلومة وطلق
ثلاثا فهل ترجع عليه او يقع الطلاق بوقوع الحنث قبل الخلع وهل ترجع ايطال الخلع بالشهود الشاهد وبعد
وقوع اليمين اجتمع باخيه في داره وخلا بزوجته مدة والمفاتح الله **فاجاب** الخلع يصادف محلا لحنثه باللا
زمه قبل وقوع الطلاق فيفسد ويستحق الصداق وان شهد شهودها بالحنث معاينة او سماعا بالرجوع في الخلع فان ثبت
فهو على تقرير **وسيل** الواني عمن تشاجر مع اخيه فحلف باللازمة لا دخل دار اخيه عاما ثم دخل قبل العام فطلق
وراجع فهل يحل بعد ان راجعها قبل العام الذي حلف عليه ولم يتم ام لا **فاجاب** الطلاق طلاق الحنث لان هذا قول العلماء لا يحنث
الانسان الاثمة فيحل يمينه بالله ان راجع زوجته **وسيل** عمن طلبت زوجته من حوائج عارية فضيعت بعضها فخرج
الزوج لذلك فقال لها ان لم تبعثي بعد اليوم حاجة فيمين له كانت علي حرام **فاجاب** ان لم تبعث حاجة غير ما كانت عنده فلا
تحنث **وسيل** عمن حلف بالايمان فلما ذكر يمينه اللازمة الا ان دخل زوجته موضعا فهل يحنث ان دخلته او لا تكون يلزمه
نية وانما قال الايمان كلها **فاجاب** ان حلف عن اللازمة حنث بالطلاق وقال انها عند اهل الايمان
كلها ان يكون يلزمه ما نواه في الايمان بما عليه ثلاث كفارات **وسيل** عمن قيل له طلق ام لا فاجابه نعم
فقال للطلقة هل يلزمه طلاق ام لا **فاجاب** ان اجاب بالطلاق فقال شرط فقال للطلقة لم يلزمه شيء اذا لم يقصد به الا ايقاع
الطلاق ومن قال للطلقة الرجعية انت طالق ثلاثا فعليه ان لم يقصد ... وقصد به الطلاق لزمه
وسيل عن رجل وقع بينه وبين اخيه كلام فحلف ... بالايمان اللازمة ليبيعن الثور ولا
وقال قوم الاخ الذي يذكر الثور اليه فهل تتبعه نيته ام لا وهل يحنث ... ويبيعه ام يبيعه الا ... **فاجاب** فلا
يعطيه ببيع الثور فتتبعه الزوجة والثور الذي ... اليه وعليه فلا يجوز له ... وكانت له نية

البينة

لو لم تشهد في الزوجة فان البينة لا شيء عليه الا الاثمة ان تحلف الارملة **وسيل** عمن حلف بسعيد زواج الارامل وهو الان
يريد ان يتزوج بكرا فهل له ذلك ام لا وحلف عليها حرث ويبين ان ... يجوز له الفعل معقالا **فاجاب**
جائز الفعل معها لانها ليست بارملة **وسيل** عمن تزوج ارملة فوقع بينهما تنازع فقال لها كل ارملة بعدك
علي حرام ثم توفيت وتزوج بعدها بكرا ثم توفيت فهل يجوز له ان يتزوج بعدها ارملة **فاجاب** فله ان يتزوج ارملة بعد التي
عاينت تحته لان اليمين حرمت عليه **وسيل** عمن حلف باللازمة لا ابقي مع ... الحابعة للسلام ووقع بينهما
... هذا الوالد الحالف من ينوب عنه في خدمة الحابعة مع الولد فهل يحنث ام لا **فاجاب** الا في بيت له وبه يحنث
عنه فان وجب ان ... بعد الاصلاح الزرع ... الا بحطة ... منع لمنافع يخدم
طلقت الزوجة منه **وسيل** عمن جاز بعض الارض زوجته فوقع بينهما كلام فحلف بالايمان ان تلزمه الايمان ثم اشتغل منها
ورجع اليهم فهل يحنث ام لا **فاجاب** الحول ... ولا يعني الزوج بالثقيلة **وسيل** النشور عمن تنازع مع زوجته
على املاكها ... الزوج المذكور ... فلما اكل لما حلف الزوجة ... الاخ المذكور ...
حلف زوجها لا ينتفع بما ملكت ولا ياكل من ماله ... الزوجية بينهما شيئا اخوه ... **فاجاب** ان عمش
املاك زوجته واحل هو او اخوه فلا يحنث عليه بالثلاث **وسيل** الهواري هل يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته ام لا **فاجاب**
لا يجوز بل هو مطلوب اذا اذن ان ... ولا يستعجل فان ... العزل ... بجوز ... ان تضيع
... دخول النساء ... الولادة ... ومكثت اربعين يوما فلا يجوز التعرض ...
فان وجب فتلها ولا تقبل حتى ... اربعين يجوز ... دجفه ... فولاه
التخفي لا ينظر على العامل ... الماء ... وما لا يجوز في الاطلا **وسيل**
عمن حلف باللازمة لا دخل دار اخيه او دخلت بنته فيما ... الاهوال ... او دخلت ... كانت زوجة
الابن الحالفة تذهب ... دار ... ثم دخلت الدار ... حتى ...
ذلك الشهر فهل يلزمه شيء ام لا **فاجاب** ... لا يلزمه الا باليمين ... دخول الدار ... وقد رفع ...
جمع ... بعده دخولها ... ثلاث حيض **وسيل** ابن لب عمن حلف بالايمان
اللازمة انه لا يدخل ... مدة ... ولا يجمع ... في شيء ... المذكور
... **فاجاب** هذا الحالف باللازمة ... بالثلاث على ... هو الغالب ...
... الا بالطلقة ... ويحلف بالله انه نوى
واحدة بلا زيادة **وسيل** عمن حلف له علي ... من الجبس ... منه ...
... ثم ان ... ثلاثة ... باللازمة ...
... **فاجاب** الطلاق ...
انه ... اليمين ... على ...
... الذهب ... ما ... منه ...
له بالطلاق ... ثم ... هو ... لا شيء عليهم ...
... الشهادة ... بالطلاق
... في ... بينهما ...
... بالطلاق ... ان ... شيء عليه ...
... **وسيل** عمن غاب ببلاد المغرب وضعفت زوجته
... **فاجاب** ...
نكاح الزوج الثاني ... ثلاث حيض ... ثلاثة اشهر او وضع الحمل وبعد ذلك
... للاول ... على الزوج الثاني ... **وسيل** ابو عمران عمن اجبر امراة علي ان
... زوجها ... **فاجاب** لا يجمع ... البينة ...
والامر على ... حتى ... ولا يلزمه ... ولا ... على ...
وسيل ابن ... عن جماعة ... ولم ... منهم الا اربعة

وذلك لحضرة البطالين الى ارض العدو وخروج المسافر منها ومنع من شهد فيه على التعيين على انه مات وذلك بانقطاع العاش
وانه لم يثبت واحياته واعرضه عموا السنة محل يجوز لنسابهم ان يتزوج ونقسم اموالهم الا او تتم الشهادة في ذلك وكذا اذ بين
شهد فيه على التعيين بانه مات بالشماع الفاشي ومن تزوجت منهن باجتهاد نظر في ذلك نظر حاكمها او **فأجاب** ان تشهد فيهم
بعد انه حلف الشكر ورد في العدة فلما تم حيا لم يتم ماله وتتزوج زوجته سواء شهد فيه على التعيين او السماع
العلي المستفيض كما اتفق بذلك ابن الحاج في بعض وقايع الاندلس في المساجين والكفار في رجل شهد فيه بالسماع الفاشي
انه شهد الوقعة وانه ورد في الوقعة انه يحكم بموته ويورث ماله ولا يعمر بالفقد ولا يمس لزوجته تزوجت في ماله وحكى التونسي
عنها زوجها عمر بعد ذلك في زمان القاضي ابي الوليد ابن رشد وكما ابتلى الامام في البرابر اطابقهم اسئلة في من مسه بعمل
الاجل حتى يموت قال يكون مرضه منه وتعتد دار زوجته ولا يضرب له اجل ويدل على الحكم مبني على غلبة الظن **وسئل**
عن رجل عقد زوجته الى ان يا ليلتها عليه فامتنع فقال ان شك علي حرام في هذه الليلة وانت حرام فخذ له هذه
الليلة ما لم تكن هذه الليلة ولم انه لم يقصر الا التظر في تلك الليلة ان يكون طلاقا فلا يلفظ التحريم تلزمه
ثلاث **فأجاب** المحرم في زوجته في ليلة خاصة يسقط سائل التحريم في الزمان كله عمن قال لزوجته انت طالق اليوم فانه
تلزمه الصلاة حتى يردها وعند التحريم حتى تنكح زوجا غيره على المشهور **وسئل** ابن منظور عمن عقد النكاح على زوجته
لغيره بالحضرة لحقه فلم يكن بالاجارة ... بعد ذلك عليه الثلاث ان لم تعترف عليه بسبب حنث فطلقها ثم خلعه
وسكوه وبعد ذلك انه قيل ان محمد خطبته لا يرغب في ذلك فقالت على حرام ان تزوجتها ... ذلك يعيش وقال له
ذلك ويقع عنه عما زوجته لطلقها ان تزوجها وغضب ابن الله ان قال انه عليه بالثلاث لازمة ... ثم ركب البحر ومرض
في قيام بلده هل حنث في ذلك ام لا **فأجاب** انه عليه ان يقع في زوجته او عاجلا تحريم ... وعزم على الحنث وطلق
ثم راجع وعض بالله ما فعل ... انه طلق عليه حرام وان تزوجها وانه حلف على ركوب البحر ثم ركب
وحنث ولم يرد ... عقد النكاح مع هذه المرأة ... ان عليه التحريم على ...
وبعد ذلك قبل عقد النكاح لزوم الصلاة والعقوبة في الزمان ... بقضي فيه بواحدة وله وجه في ذلك
عليهم وبه جرى العمل في الاندلس بما اخذ به بعد ذلك وعزم على ... عليه ان يحادثه عما ... فلان اذا كان
مطلقا فلما راجعه ... زوجته لطلاقها بالتعليق ... ولا تعقلوا
ان العقد ان يكون ... تحنيثه ... وانقضت عدتها ... الاستبراء
بما راجعها عقبه ... ثبت له ... مالزمه عنه في جيه
لانه لا تعقد الا على زوجة **وسئل** العبادي عمن قد ... على حق وهو اخو المشرف وجعل له النظر في حقه
لا ينقطع الوصي ... الامور ... المشرف ... المشرف ...
حتى لا يكون تحت يد المشرف والوصي ... بالتصرف في امور ... انه لا يخرج به
عن مقدار المشرف ما ينظر في امور ... بينهما ... الى البلوغ
اصل ما عجز وهذا هو الوصي المشرف حتى ازال منه ... والنظر في ... التقديم على ...
ان المشرف **فأجاب** المشرف ... الاتفاق ... الوصي ربع ... الوصي
او يقدم ... زوج ... **وسئل** السوداني عمن اغتصبه زوجته
واعطاها ... وقال ... وهل ... الطلاق وجعل الثاني ...
الثلاث الا عند الموت ... **فأجاب** قوله ... ونيته ... بعض النوا
ان الفداء ... عند موت ... على ذلك ان رجعت ... ان يجمع
فيه **وسئل** عمن قال لزوجته انت علي حرام ما يلزمه في ذلك **فأجاب** ان التحريم في الزوجة ... او على ...
او ... بالثلاث ... عندهم ... ويجب
الطلقة ... طلقة واحدة ... بالثلاث ... ان يستنفع ... للازمة بقوله
ثم ... **وسئل** ... **فأجاب**
ويعقب على السؤال والجواب ان الطلقة الثانية ... خلعية ثانية بلا ... وصداق
وانه ... لا عسكر

بعيد

علي بها لمكان الشبهة اما الطلقة الثالثة فهي بينة على ... الثانية ... بعد حرمت عليه زوجته بالطلقة
الثالثة ولا عبرة بقوله في ... ان الثانية كانت رجعية ... الطلقة الثالثة انه يحلف ويقبل قوله وان ... ان الثانية كانت خلعا
الطلقة الخلعية ... بلا رجعة بالطلقة ... الثالثة ... او قبل الثالثة ... حلال للزوجة
... الطلاق على الحقيقة ... فيكون الكلام على هذا ... الثلاث ...
... على ما ... **وسئل** ابن ابي ... عن مسائل الاولى رجل تشاجر مع امرأته ... وقال لها
انه طلق زوجته ثلاثة ... الطلاق ... كل على ... ثم قال ... طلقة الواحدة ...
الطلاق ... على نفسه او الطلاق ... على زوجته كان ... وانه راجعها ...
... الشهود ... وقوله عند الشهادة الثالثة ... الطلاق ...
طلقة ... المرض في رجل ... زوجته ... اولادا ... صداق ...
... ثم تزوج ... وماتت ...
... والصحيح ...
الاولاد ... الثانية ...
حتى ... الثالثة رجل ... عليه اخوته ...
بغير ...
الطلب ... والتزمته ...
دار ...
على ابنه ...
وقال ...
التي ...
تزوج ابنته ...
... للزوجة
ان ...
...
...
دعت العجوز ...
انهم ... **الخامسة** ...
وعاصب ...
لابنته ...
وانه ...
...
...
من ...
على ...
جل ...
ام ...
الاب **فأجاب** اما الحجر المشهور بالطلاق ... طلقة واحدة
... ثلاثة ... والطلاق ...
... الطلاق ... المطلقات
على ... عليه ... على نفسه

ان الطلاق الذي كان اوقعه سنيا ... الثلاث ... لزوم الطلاق

الثلاث ... جواب

الثانية واما ... عن ... انه زوجته ...

... بعد عام ...

... الصغار ...

... حق الزوجة ...

... الثالثة واما ... جواب ...

[illegible]

(margin) يجوز للاب لاولاده الصغار ...

(margin) ... الطلقة ثلاثا ...

(margin) ... بالثلاث ...

الشفعة ان اشهد فاجاب الطلاق ... فيه والشفعة ...

... وسئل عن ...

... فاجاب ...

... وسئل ... فاجاب ...

... وسئل ... فاجاب ...

[illegible]

(margin) البعد بين الشفعة والطلاق

(margin) ... تطليق زوجها

(margin) ... الطلاق

(margin) ... الزواج ...

حسن الخاتمة ودخول الجنة وعلم أنها تجري على سنن لنفر حلف أنه من أهل الجنة، والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليه
ومحصلها إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيه لأنه صادقا وابن نافع وقيل وقع السؤال هل الحجاج أعظم معصية
من الزمخشري أو العكس ما جيب أرشاد مذهبه بقوله الشيخ مواعظ بنوك الجيش جميع التوحيد في التجسيم ...
معصية الزمخشري إنما ترجع إلى الذات الإلهية ومعصية الحجاج بالجوارح لأنها يتعلق بها هو المخلوق فيس
وقد قالت عائشة رضي الله عنها حلف لا يرحمه الله وهو مظالم العباد وذنب لا يحبه الله بل هو ما بين العبد
وربه وذنب لا يغفره الله وهو الشرك والإلحاد فيه الجمهور أن الحجاج أعظم جرما قال الزمخشري من جرأة الحجاج ...
أنه قيل له إنك لحسود فقال أحسد مني من قال ... لا ينبغي لأحد من بعدي حتى عنا أنه قال لما عتق إبراهيم
وطاعة الله لأنه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال ... إلا من شاء ولكن صح ... ابن عرفة وغيره ... إلا نبيه
على الرسالة قلت صبح ... ألف ... ربيعة ألف رجل وسبعين ألف امرأة ... ألف وعشرون ألفا وخافقه
يعبونه حتى يجمع في الجماعات ابن عطية ... سليمان بن الجهم ... نعم على بعضه ما لم يكن إلا
وسئل ابن عرفة عمن حلف لا يعاشر أبويه **فأجاب** يخرج في الحلال والأحسن وهو مسألة لا يشكت أو اشهر
انظر قول الناس اليوم عليه الطلاق أن يبقيك في هذه الدار ما يبقى فيها أولا يغيب فيها هل ترد الفولة ... حما
اختاره ابن الحسن أو الفولة لا يمكنها كما اختاره الشيخ يعني أن الغارة ... ينبغي بالنبي أول **وسئل**
عمن قال لزوجته أنت علي حلال ثم سكت قليلا **فأجاب** يلزم الثلاث على مذهب المدونة في طلقة بائنة وفيها
قولان ما أفتى به **وسئل** عمن حلف لا دخل الدار ولا أكل طعاما من هذا الغير **فأجاب** الغير على قوم يؤخذ به الناس
يقع ... المشهور ... الربيع البيع والشراء المعتاد ولا يكن تقدم ... يعقل ... الحيض
وتلا ... ذلك كمسألة حصاد الزرع في المدونة إذا طال ... العادة إذا لا تعتبر ... الثلاثة **وسئل** عمن
حلف ... بالثلاث لا ينبغي ... بعضهم ... والغنائم
بعد ثلاثة أيام ... **فأجاب** الثلاثة أيام تختلف ... لا ينبغي ... والسلطان
والدليل على ... **وسئل** عمن حلف لزوجته بالثلاث أن يعني لي زوجات **فأجاب** أن طلق واحدة على ...
فقد بر في يمينه وكان أحق ولا يحكم بلزوم الثلاث والمنصوص ... الثلاث ... البناء
وسئل عن رجلين تنازعا على ... أحدهما ... قسمة ... الأخرى ... بقال طعمة
ورجلا فقال له لا يجب ... عليه ولا ... الأخر ... غير ... الأخر ... إلا في
فأجاب يجب عليه أن ... على المقابلة ... ويحنث ... أنه لا يلزمه لا نصف
رجل ... حنث عليه ... الحجاج حنث ... على الأجرة فلا حنث عليه **وسئل**
عمن حلف ... بجات ... زوجته بالفعل ... والوليمة ...
الوقت ... الزوجة ... شهرا **فأجاب** لا يحنث ... ابن هلال
خلف يوم ... الصبح ... بانه يفطر **وسئل** العرس زوجي عمن قال لزوجته أو حلف هذا ... خارجة
أو عوض وجد ... تشبه مسألة التصالح ... **فأجاب** هي مسألة التعاليق أو أشهر **وسئل** عنها ابن عرفة فقال ...
... ولا ... ثلاث **فأجاب** إن كان ... تحرم ... الطلاق ...
عليه ... الطلاق ... واحدة ... **وسئل** ابن ... عمن ...
زوجته ... **فأجاب** لا شيء عليه حتى يقول كما أنت ...
وأجاب ابن عرفة لا يلزمه ... **وسئل** ابن ... عمن قال لزوجته أنت علي حرام في الدنيا والآخرة **فأجاب**
... **وسئل** ابن عرفة
... والإشهاد عليها ...
... زوجتها **فأجاب** بأن النكاح يلزم ... زوجها ...
لزوجها ... **وسئل** ابو الطيب
عمن قال ... **فأجاب** أنظر ... الزوجة ... الحلال
على حرام ... ولا شيء في قوله

ما سعى جل بنفسه حرام **وسئل** ابن ... عمن باع ثوبا بعشرة ... وما اشترى ... شيئا ... عليه
الباريع لا ... منه ... دينار ولا ... لاخذه بعشرة ... جمعه ... الاجل ... كثيب
... **فأجاب** أن ثوب المشتري ولا حنث على البائع **وسئل** ابن ... عمن ...
... **فأجاب** أن ... طلاق ... عليه ...
ذلك ... **وسئل** ... عمن حلف ... تزوج امرأة فقال ...
... **فأجاب** ...
... **وسئل** القابسي عمن قال لامرأته
... **فأجاب** ذلك ... بمسألة
الطلاق يلزمه ... الزوج ... الطلاق
... العموم ... لا ينفع ... حرج ...
موضع التخصيص ... **وسئل** ابن ... عمن ... زوجها ...
... عليها ... الشهود ...
... عليه ... وبعض الشهود ...
... **فأجاب** ... الإشارة ... الأدلة ...
... عليه ...
... الزوجية ...
... الزوج ... العطاء ...
... **وسئل** ابن ... عمن طلق
ثلاثا ... **فأجاب** إن علق ...
... الخصومة ... زوجها ...
... امرأة ... طالق ...
وسئل ... عمن قال الحلال علي حرام **فأجاب** بلزوم طلقة واحدة ...
... الثلاث **فأجاب** ... الوقت
... الشهود ...
... الأصوليين ...
وسئل
... الطلاق ...
... **فأجاب** ... الزوج ...
... الشهود ...
وسئل عمن حلف ... **فأجاب** لا شيء عليه ...
... **وسئل** ... **فأجاب** ...
... **وسئل** عمن قال لزوجته
أنت طالق في الدنيا والآخرة ... **فأجاب** ...
... **وسئل** عمن قال لزوجته أنت ... **فأجاب** ... طلقة واحدة ...
... **وسئل** ... عمن قال لزوجته أنت طالق ... **فأجاب** ابن عتاب يلزم الثلاث
... طلقة ...
الثلاث ... **وسئل** ابن ... عمن ... زوجته ...
فأجاب له أن يراجع ولا يلزمه ...
...
... **وسئل** ابن رزين عمن قال ...

أربع زوجات إن خرجت إحداهن [illegible] فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق بدخل
الزوار فحنث عليه **ما جاب** بأنه يطلق [illegible] أخرى [illegible] **وأجاب** [illegible] بتطليق الثلاث
زوجات [illegible] [illegible] طالق [illegible]
[illegible]

وسبل [illegible]

ما جاب [illegible]

[illegible]

إن دخلت دار فلان [illegible] زوجته [illegible] [illegible]
[illegible] **ما جاب** [illegible] أنت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسبل** [illegible]
[illegible]
ما جاب [illegible]
ويجاب [illegible] **وأجاب** [illegible] **وسبل**
الشيخ [illegible] أنت طالق [illegible] **ما جاب** [illegible]
وسبل [illegible] **ما جاب** [illegible]
[illegible] **وسبل** [illegible] **ما جاب** [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان يكن الا ان ايقيه بلسانه في اعراضه فلا عذر ولا عمل على شاهد [illegible] **وسئل** عمن طلقت امته [illegible] الرجوع
الى زوجها فحلف اخوها ان راجعته ما [illegible] لك بيتا [illegible] عند [illegible] باختيارها
[illegible] **فاجاب** ان اراد بالرجوع النكاح
فلا حنث [illegible] **واجاب**
[illegible] **وسئل** عمن حلف لزوجته [illegible] وحلف اخوها لا [illegible] ثم
[illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] حلف اخوها **فاجاب** [illegible] عليها ورجوعها
[illegible] **وسئل** عن مسئلة [illegible] **فاجاب** [illegible] الايمان اللازمة [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] فحلف عليه بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا حنث عليه [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونشرط التشكي بعد ان ثم اشتكى في دار نفسه وسكن معها بيقاسي مدة او رضي اخيها ثم يعود لها ونحو بينهما
مطالبه بما اذى التشكي في دار اخيها يحلف ثم يتا بالثلاث لا سكنت معه الا ان يشتكي الشرع فلا ان ساسه حتى يشتكي
انه ولا اسكن الا لاجل التشكي التي اشتكى بها على ثم سار ومن غير اضرها فحنث اليه من سم الزيارة وبعثه هو اليه
فهو بلد الشرع فمن جمع الزوج من سجن موجودها في دار اخيها وهو من يمر فاتى بها ثانيه وبعد خمسة ايام حلفها
في الرجوع الدار فما فعتف فهل عليه حنث ام لا **واجاب** ان كان بقا وطامع اخيها على وجه التشكي لا على وجه الزيارة
فقد حنثه ولو كان على وجه الزيارة ولم يزل عليها فلا حنث عليه ان يلد من في اخراجها قبل ان يحيي فعا بها يشتكي والله اعلم
وسيل سيدي من شات البار ورده في غزله ولد جعار في الولد حبر بابنها فبيله ونذر على غير ابيه وحلفه بالا يسرق
تلزمه بعض منه كذا فجعل له بحبون فضربه وقلبه ثم ان في موضع بعد بسا عنه ولم يبق الجدي بل مات ونبيه
ان يقلب الولد كما قلب الجدي ولم يبق الفعل الذي مات الجدي لانه يعلم ان الجدي يموت فهل تنفعه نيته ام عليه الحنث
في زوجته وغيرها **واجاب** اذا كان الامر كما ذكر فلا حنث عليه في يمينه بالمطلقة اذ هي المقصودة من يمينه وغيرها
وسيل عن الحق فمن يسمع ولده في ايشم محلف بالحرام لا ضيفته لذي زعامه في الدنيا ابدا فهل يحلف حاليا ثم سلم
اشد ضربه خان الولد الدار لابيه كم زوجه امه ولغير ذلك شيء بعد خلطه الا حنث الا انه لا يواطئه من واطئة الافتاء او يحيثه
او كتمه لو خرج ان **فاجاب** من جمع في مثل هذا الذي يتيم ان كانت والا نظر في بساط يمينه وهو سبب ان كان
الانتقال عن موضع النظر من ما اعتقد من بلد الحالف بحمل عليه ان تقضوا ولا ان تيقن رجال الدار انه لا يواليه ولا يتبعه وهذا
النظر لو جاب في مسالته من الحنث نظر عليه ولا يلزمه ان يتيم في معه تدرب العلة مع عقوده فان تلك المنزلة احق
مما يطيعه ظاهر اللفظ ونيسر فيه الكثير من نفي المولات والمصادقة والتبع ولا تلزمه حصر العداوة لا حتفته
يحنث في يمينه من ظهر وذلك او كلامه ايا في الحنث لما ذكر في الصبائع من الجهد التشريه للولد والميل اليه بحيث لا يحق
الا ما حبس من ذلك في قلبه وبعد فيجعل ذلك لما لا يخفى من الموضع فيها حلفا بعدمه **وسيل** العقباني عمن ضرب
زوجته او اراد ضربها فهربت لبيت ابيه فتبعها ووقف على الباب وحلف بالحرام حتى تخرج فصعد ابوها وهو
من يعرف محلف بالحرام لا خرجت فبعث الاب الى بعض من ابنته بلا امر يحملها الى الدار فقال الحالف فحنث فقال الاب
نعم لا خرجت معه محاباة ان يغني بها وقال الولد قصدا ان تخرج من بيت ابيه فما الحنث الظهور الداخلة في
عوامها مصا على فنون المتقدم على واحد منهما الحلف في حق الابراز والعكس **فاجاب** في عوي كل واحد منهما
محالفتها اللفظ فان دعا حقيقتها واحدة وبينة او ان في ان تعتبر نيته وان لم تكن كذلك فقلت نيته وهذا
يتضح لمن عرف بساط يمين الحالفين وما فهمت قرينه القول من الشبه للاحتمال او المبعد لذا **واجاب** محمد
بن قاسم العقباني قد نقل في البيعة ان البساط انما يقدم على النية في القضاء اذا كان بينهما البينة او الفتا
بما يكون ذلك عمل على النية وبان المساعدة البساط على الابر وشهو ولا شك في تصديق السوال
والولد لمساعدة البساط له وبرا في يمينها الولد وحنث في يمينه ابيه واتق الرقاد انه عدم الخروج مع الولد
لا اطلاقه لما اختير من قصده عدم تمكينها منه لمن غيره وضعفه والله اعلم **وسيل** سيدي ابو البيع التنغي عمن
تنازع مع زوجته وبعض عدوله فيها ثم ان المذكور عزد لها وحال عنه قطار ليتقلوا في الضيع فيها
اخرجته قالها بالبيعين الكبير حتى نذهب خدامه للدار وجرجر ثم يطلب الدار وتعل فيه وابى ثم قبضها من اسها
وجعل يجرها فبلغ الفعل ومع في العصا ضربان لها رام بعله بما الى عليه الضرب حتى ازال بعده من اسها وهي تنب
وحلف لها من يده وغير اختيار او جعل تلزمه اليمين ولا لانها لم تخرج من يده الا فهي ابا الرهي **فاجاب**
ان اراد بيمينه تجنيز الضرب فقد حنث الان كان لا يقدر على ما في ذلك الذي ازالها من يده فلا حنث عليه وان نوى
تجنيز الضرب فله ضربها بعد ذلك ما يجوز له وان نوى الغا حنث لم يكن منه ويحنث **وسيل** البرزلي عمن ندم على
فعله الفعل فحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت بعد هذا فهل يحنث بالوطء بين الفخذين فحلف بيمينه على مباحثه
المعصية فهو ما الله الا الجنة لا اخذ لا يسمى زنا لعدم الجزا تماما واذ اقلنا بالحنث فهل يحنث بالقبلة او النيا
شرة او المضاجعة فلا وطء فحمل يمينه على قصد المعاصية وبقوله عليه السلام العين ان وتزنيان ولا يحنث
بذلك وهو ظاهر قوله في المدونة ولا يقع بالوطء ورام فخصيصه للكفارة بالوطء يدل على ان الكفارة
فيما ذكر من القبلة وغيرها والا فما حرة التخصيص **فاجاب** يظهر حنثه بهذه الاشياء لو جعلن

احدها انه قصد البا عن على المعصية وهذه الاشياء معصية والشاذ ان الحنث يقع باقل الاحوال من ما ذلك
الشرع من الاحتياط عكس البر الذي لا يكون الا بالاكمل الابعاد وانه قال في الايلاء لا يخرج من الايلاء الا بالوطء وكذا
ان حلف ليطلقن فلا يبر الا بالوطء في الفرج واختلف اذا فعله وفيه النفس كالحيض او كان عاما بعد **وجاب**
ابن من زوق الظاهر الحنث لان البساط تدل على اجتناب المحرم الا ان نوى الفرج وقد يقال يصدق في الفتوى **وفي**
سماع ابن القاسم من حلف ان امرأته طالق ان وطئ من جا جاريه فاتلها فرجع جاريته ام انه اليه وقبلها حتى انزل قال ابن القاسم
حنث فلت ولا ينوى في الوطء الجنسية قال لا نوى به ولا كرامة ابن رشد انما حنثه لانه حمل يمينه على مجانبة الحرام
فيحنث بالمباشرة وان لم يطا ولو حمله على اللفظ لم يحنث لانه لم يطا ما حرم ابا **و** من حلف لا يلتمس في محرم فاتنه
ونظر الى محاسنها لم يحنث **و** من هنا نعلم ان الحنث في مسالة التشوال اقوى **واجاب** المنتهى ان كان حالفه كما
ذكر ثم فانه يحنث بالوطء بين الفخذين ومما في القبلة والمباشرة والمضاجعة لان نيته تجنب المعاصي واستشهد بكلام
ابن القاسم فيمن حلف بجاريته ام انه الخ وكما ردا بمعرفته من اطلاق الزنا على نظر العينين وعلى المباشرة **واجاب** سيدي
منصور بن علي بن عثمان الذي يقتضيه مطلقه يمينه العمومي عن المعصية فلا دليل على تخصيص الوطء في الفرج
فالسواء والاقتصر حانث بعموم المعصية عما يطلقه في كل هذا الباب وهذا مع عموم النية والا فما نوى فطوال اليه
واجاب العبدوسي الذي يقتضيه بساط يمينه الا حنث عليه لان الزنى عرفا مخصوص من الاطاية فكانه قال
لا وطئت من جا حرام والمجازية على مقتضى العرف الحنث لان ذلك كله يسمى زنا حقيقة في العرف الشرعي **واجاب**
ابن الحاجب على هذا الاختلاف من الزنا فان حلف من المحالف ان الزنا والوطء حتى ادعا بجارة التشبيب لا تنتسب لها ومسالة
الايلاء عليه وان كان من حج الوطء مع افتقا نوم ما ابن القاسم ان القبلة والمباشرة عنه لا يصدق عليها وطء ولذلك لم
يوجب في مع الحجارة الخ على تمامه واستشكاله في الاقرار ان كان عرف الحالف ان الزنا غالب الوطء فلا يحنث الا بالوطء
بين الفخذين وان كان في الشرع هي زنى **وسيل** اللوالي عمن تنزوج امراة كان قد وقع بينه وبينها فساد دون الفتنة
ثم حنث بعد ذلك بالطلاق وحلف بلزمه حنث به ان **فاجاب** ان كان بصفتنا دون من رجعة وان يطلق من طاعه
يحلف ان اراد بعده كان الامر كما ذكر من العفاف فلا حنث وان كان الامر على خلاف ما ذكرنا فيصدق الان
تقوم بينة بالعفاف **وسيل** عمن وقع بينه وبين زوجته شنان فحلف بصوم سنة ان كنت لي بامراة ولا حجت في
عصمة ولم تحولة نيته في طلاق ولا غيره **فاجاب** ان خرج منه مخرج اللغو يا طلاق والعزم عليه دون قصد
انشاء عليه بصيام سنة والتقوى عليه في الزوجية والله اعلم **وسيل** عن رجل ورد عليه رجل بيخذه له طعاما فيا
كله بطنه فجعل اما العشاء فلما عنيف له ان يصوم عام حتى ناكل معه انه حلف حتى يحنث الحالف في يمينه من الشلام لا
فاجاب يلزمه الحنث في يمينه الا ان يقصد اذا كان يعلم اجلا بلزمه **وسيل** عن رجل يطيس شيئا في جلات ثم يهبط
طريق فحلف احدهما انه نزل على شجرة وحلف الاخر انه لم ينزل عليها الا لشجرة ولم يجده حلف يحنث ام لا **فاجاب**
ان تحققا عدم نزوله وانه لم يظهر له بعد نزول له حنث الحالف على نزوله لعدم عيم انه بعد النزول ويقال ادعى حل منها
بعينها **وسيل** سيدي على بن عثمان عن رجل حلف بالطلاق لا هو ثقف
بالشكوى الذي يحكم به فلان ثم عزله التولي فتولى غيره وحيث الحالف بما يتوسط حرمته تولى الاول فعل الحالف وتمادى حل
حرمته حل يحنث بما يه ويكون ذلك كالا تفاق اولا يحنث اختار ابن رشيد من حلفه على اسم يحمله ما دام هذا او غيره ميتا
بموضع كذا ما انتقل عنه ثم عاد اليه فعله فانه لا يحنث كمسالة ابن رشيد علمه العارية ومسالة البيعة لطريقه
فاجاب هذا حانث بما هو ثه بعد رجوع المتولي ان نيته لا يحنث ما يكون بسبب انه في شغل المولى عليه وما ثبه ما
بعد الرجوع بسببه المعزول من اهله وله نظائر كثيرة في المذهب ومسالة ابن رشيد في الانتقال حيث قطع الاقامة
فقط بعدله بعد الرجوع فعله في غير الاقامة بحلاف ذلك **وسيل** عمن غاضب زوجته فخرجت من بيتها
وحنث والدها ثم ردها فخرجت ما حكته فالغيره فيما حلم به بسببه فسلوا ابيه وحلف بالحرام لا دخلت بيت اخيه
بعد ذلك امه وهو حاضر فجعلت بعد مضيها قليلا الى دار رجل حلف يحنث او يعذر حتى جاء حنث وكيف ان كان
رب الدار حضر اذ اخرجها ليقع بسببها لم اذا من تعنته عليها **فاجاب** يحنث ولا يعذر بالاكراه لان مشهور المذهب
انه لا يعذر بالاكراه اذا حلف على فعل غيره كما هو في الطورة او وقعته الا من يبين ان لا يبعد ولا يدخل بيت والله
اعلم **وسيل** سيدي ابو عزيز عمن قال تخضر استطيع فقال المسؤول حلفت وهو حلف يمين انه لا يستطيعه

ولا يفعل ما رغبه فيه جهل قوله حلفت يصح كفرا او التزم اليمين **فأجاب** لا تلزمه اليمين ونظر حاله **وسئل** عمن
قال الصلاة بالمشقة ارض بني جلال وهو ساكن فيها [illegible] الزوجة [illegible] الا قام
[illegible] اربعة اشهر **فأجاب** اذا قال الحرام ولم يقل [illegible]
اربعة اشهر قبل قوله **وسئل** [illegible] بالملازمة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

مرحلة لا يلزمه [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible]

فأجاب يقبل عنه من خصمها ولكن لا توقف انها حنفي لانه انما قصد التأخير والتأبيد بقوله في العربية او لا
خوف وسئل عمن لاعج زوجته فقالت له اركان النساء بطلع الي حال وانا طلقتك فقال لها انت طالق ثلاثة
ملفقة ثم ادعى انه وقع بينهما فساد قبل التزويج واستدل عليه [illegible] وجهها غير استبراء [illegible]
فشرع له من راجعها فأجاب لا يقبل قوله بعد الثلاث تطليقات لما ادعاه ولا تسمع بينته الا ان ينفعها والترجيع
لم يخل بها تسمع وسئل عمن ادعى انه عقد على ام انه قبل استبراء [illegible] واستبراء ايضا سنين
ثم قال لها انك عقد في الحرام فانت علي حرام [illegible] فجاء شهداء بذلك عليه [illegible] فيلزمه فأجاب
ان تلبس البينة بعد ما ذكر اعلاه قبله ان يراجع زوجته بعد الاستبراء ولا يؤخذ بقوله انت علي حرام على الاشهاد
بل هو اخبار عما وقع بينه من التزويج الفاسد وسئل عمن نازع زوجته وبعض من يحضر به فقال لها انا طلقتك
ولم يقصد الطلاق بقلبه ولا عول عليه فأجاب لا يلزمه بقوله المذكور ان كان سبق به لسانه ولم يقصد به
الطلاق بعينه لان هذا في الفتوى وان قامت البينة فلا يقبل منه لانه لفظ طلقتك لم يقصد به طلاقا الا ان يكون
البينة تعلم ذلك والعمل الذي يعمل به وتطلق بكونه غير النطق بما نطق لها من الحبائل على ما ادعى وجملا يبين
وبين زوجته وسئل عمن قرأت به مسئلة لا يجري بها مشروعة في مذهب امامه اوله الا انها قولة شاذة وله
مشروعة في مذهب احد الائمة الثلاثة او غيرهم ثم عمل بها [illegible] او تبع الشاذ في مذهب امامه ولا حرج عليه في ذلك
وقد قال بعض العلماء من نزلت به نازلة لك فيها قولان فله الاخذ باقواهما او اضعفهما الا انها شاذ ولا حرج عليه
وقد قالوا [illegible] مراعاة الخلاف [illegible] التي اعان [illegible] قبل الوقوع وبعده ولا تراعى الا بعد
[illegible] فأجاب تقليد المالكي الشاذ الذي [illegible] لتقليد [illegible]
الاولى [illegible] البينة [illegible] اعادة الخلاف [illegible] بعد الوقوع [illegible]
[illegible] بعد الوقوع [illegible] الثلاثة في النكاح بالاولى [illegible]
عند ابن القاسم ورجع الى المذهب تاركا [illegible] اعادة الخلاف ليست بمكروهة ولا [illegible]
على اسلوب [illegible] وسئل الفقهاء عمن حلف لزوجته الا يتزوج عليها في
التي كانت في عصمته قبل ذلك ومهما فعل فالتي تزوجها حرام ثم انه تزوج عليها ولم تعلم الاولى التي تقوم له
ثم [illegible] اراد رفع القضية الى الحاكم فهل له ذلك ام لا [illegible]
الا بعد معرفة [illegible] في القضية الى الحاكم [illegible] فأجاب ان لم [illegible] البينة
[illegible] الشنوان [illegible] وسئل عمن خطب امرأة [illegible] فقيل
له تزوج [illegible] فأجاب اما [illegible] عادت به زوجته [illegible]
له [illegible] عليها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] جاز ان يبقى معها وسئل عمن قال
للعدول [illegible] انه [illegible] الثلاث [illegible]
و [illegible] بعد الثلاث [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] فأجاب الثلاث تلزمه ولا [illegible]
على [illegible] بعد ثبوت الثلاث لزم الحكم [illegible]
عليه الثلاث [illegible] وسئل ابن السلم عمن طلق بقلبه ولم يلفظ بلسانه
هل يلزمه الطلاق ام لا فأجاب لا يلزمه شيء [illegible] وسئل [illegible]
فأجاب [illegible] من مشهور المذهب لزوم التعليق
[illegible] ابن القاسم [illegible] بعدم اللزوم [illegible]
لانه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة: قال: انت طالق في الزنا او الاخوة
من احتياطه [illegible]
مسألة: من ادعى عدم الاستبراء [illegible] بعد الطلاق
مسألة: [illegible] للطلاق [illegible] بغير [illegible]
مسألة: الاخذ بالقول الشاذ للمذهب او تقليد مذهب امام في نازلة
مسألة: من نزلت به نازلة [illegible] لا حرج عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة: [illegible]
مسألة: [illegible]
مسألة: [illegible] بالثلاث [illegible]
مسألة: الطلاق بالقلب
مسألة: [illegible] لزوم التعليق

بلا جبر [illegible] مجرى العقد مع [illegible] لا يشتمل [illegible] وعلى هذه الفاعدة
[illegible] وسئل عمن وقع بينه وبين زوجته
[illegible] فأجاب لا يلزمه [illegible]
زوج على [illegible] وسئل عمن [illegible] ثلاثة اعوام [illegible]
[illegible] اربعة اعوام [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
جميع [illegible]
فأجاب ابن الامام نكاح الشاذ [illegible] وسئل ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب لا يلزمه
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب النفقة الواجبة [illegible] وسئل عمن [illegible]
زوجته [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
عن [illegible] المطلقة ثلاثا [illegible]
[illegible] فأجاب لا يجوز الاعتقاد [illegible]
ذلك [illegible] التحليل [illegible]
الاسلام [illegible] والله اعلم وسئل الفقهاء [illegible] بالثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] البينة [illegible]
بالطلاق [illegible] الواحدة والثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابن عرفة عمن وقع بينه وبين رجل
[illegible]
[illegible] فأجاب اللازم [illegible]
[illegible] وسئل الفقهاء عن الحكم
[illegible] فأجاب
[illegible] وسئل
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب الزاهم الخ

مسألة: [illegible]
مسألة: [illegible] النكاح [illegible]
مسألة: [illegible] الخلع
مسألة: النفقة [illegible]
مسألة: [illegible] بالطلاق
مسألة: سؤال المطلقة الثلاث [illegible]
مسألة: [illegible] بالثلاث [illegible]
مسألة: [illegible] الزوجة
مسألة: [illegible] قبل الدخول
[illegible]

عقدها للزوجة ان هى اعطت [illegible] على الطالب وقبلها حنث في يمينه . لزمته الثلاث ولا ينويه في اقل على المشهور
وان لم يقبل فلا حنث واما عليه [illegible] فلا حنث [illegible] عليه حنث في يمينه [illegible]
[illegible] وسئل ابو عزيز [illegible] انت علىّ [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] فجاء [illegible]
المسئلة قولان [illegible] وسئل الزواوى عمن قال لزوجته
[illegible] فجاء [illegible]
ان حمل من الزنا وجب اللعان [illegible] وسئل ابن
[illegible]
توجب العدة على مذهب ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والراد الاول انها عنها جماله ذلك اولا **واجاب** اما قوله بعد الشافعي والخلع حرام بالزنا والاخذ بلا ثمن ... عليه
ليعمو نفسها بالخلع بلا تصادف محلا وقوله متى حلت حرمت بلزمه التحريم فيها ان تزوجها بلا خوف ... لم يلزمه
سواء طال له او يعقد عليها بعد ان لم تكمل الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ثم انكحت غيره بلى تزوجها ولا يلزمه
شيء **وسئل** عمن تزوج امراة وحنث بطلاقها قبل او بعد عقد ... ثم طلقها ثلاثا

[illegible]

نص المدونة في الخلع بالعبد الغير الموصوف يلزم بالوسط وكذلك الخلع فصور عجيب لاحتمال رجوعه لما يليه من العوض والرواية والنص صريح فيه على ابن شاس الجواب عن الرابعة ان الاول كما ذكرتم انما هو بالاحط من حيث انتقل الى ما يعلم وجاء للشفار والوسط نحبه فيه وبين المساجير والشهادة والعوض يخرج فيهما ما صرف عليه الاسم وما وجد التعلق على نفسه هو الاشتراع ويناسب لزوم الوسط لما استحق لشفرة الشفر الاصل نفسه فيه وما اوجبه الله علينا فهو الالتزام وذا اسيما مصروف الاسم اذ ليس للخلع فيه اختيار ولم يقع فيه تعيين وسط بل اقتصر على مصروف الاسم وما اسا الى عنه وكذا عتق الغير على مصوغ الشهادة او الغير بالعبد والخادم لزوم مسمى العبد السالم من العيوب على الشهادة والجواب عن الخامسة انه يطلق ان يكون قد سبق له في الحيرة الم جعفة الثلاث صغار نظائر ونحو بيع الزهو قبل حلها وانقضت العدة ثم راجعها او مضى قبل الزهو بالنهي عنه يجري عليه ولو تزوجها غيره مطلقها بعد الزهو والعرس الاول في نفضه مجرى الخلاف فيما ينقطع به القبول للشهور وعدم انقطاع حكمه ما دام شرط التماسهما لجميع التعم في تخريجه من مسئلة الثوب المغصوم عن الضمان في مسئلة المنكوحة غلطا وفي مسئلة الاحتفير في الترد جوامع العناية وتسليك المحتبس توجب عندكم الشك وان كانت في المستقبل يخل التحريم فقال بل اذا فاتوا انه صادق اوانه يخرا قال والغير موجوة المستقبل قبل الموا ثلاث هذا العطر الجواب من قول ابن حبيب يحلف ان انها تحامل على ما هو معلوم وكل عليه منهما حق بل كلانت الشك وفي الصلاة في الجميع ما لم تخرج في بينة التحريم بالشك ولا ثمنه وقد قال انت طالق او انت طلق الجميع ولا خوا اللازمة ما اذلك الجواب عن قول ابن شاس العين يقتضي الخ ان قصد ابن شاس التعليق على وجه المخالفة بعلام في بيعين الختنين والخمس وما نوهم من حلالا ابن جنيع نص على من ابتلى به في على تعرفين والجواب بالمخالفة بالعبد المطلق والا متراضية وارد كما ذكر ثم وفي مسئلة الغير ما طلعه الى الشهادة لم يقيم فيها بالوسط وصلاه فيه فيهما الوسط والشق يقيم محشرع الجميع ومن اذ الشايل عن انضاح الشهادة العتق فيما يحق والعتق فوقع بشروط معلومة والقراس ابن خصص الاسم اذا علق بما هي الى خطا الوائح تحصيص العم لحالة انطاع الوكيل جد والقيمة ومسئلة الغير بالعبد تحررت فيه الحقيقة في ذات القيمة وهلاف المجاز في بينة الغير توجيه فيه عصوص وفيه الغير او بسطه نصفا بينه وبين السماسير والالزام عندهم لا كان بالايجاب الله والاستراد كان بالايجاب المكلف على نفسه ومسئلة العبد المنذر بالظاهر انه كالمورد في الغير ويحمل عليه لانه باب واحد ويجوز فيه الخلاف من ورد الاخير بالاوائل وبالاوسط المتأخرين من باع امة بكل موضع المشتري في تنبيه التدليس قال ابن الحاجب لا شيء على المشتري حتى يشتري ثوبا يقطعه وثبت التدليس مع ان الرواية ثبوت الغرم فان بعض الاصلها ان الانتفاع ويبيه الاستقلال بالاخوات تعرفيه تم ذكر الوهم هل ضمونت او تقطعه فيلزب ان دليل الرد بالعيب مطلقا هذا ان الوجه فمقصود في الانتفاع به ومسئلة الامة ان اشار اليها الشارح الاستبراء من المدونة وخالف فيها الغير اجابوا على المعارضة بان الخراج بالضمان والوطء نوع من الغلة واستشكل الضمان فيها بثبوت الحرمة واجيب بان الضمان بالمضمون وكونه في الثمن لا مكان تقليص البائع وانما جروا فيه الخلاف فيما يطرح فيه الحيض ولا رجوع على المستقل واعترض بتقي جعل الضمان في الثمن والمضمون وقد عورضت مسئلة الاحتقير محتمل على ميلين الجميع في الاطر **وسئل** ربك اسعه الله البعض من قول ابن رشد سئل عمن حلف بطلاق ام ان انه واحدة لا يطأها قال لا بني وان ما اعطيه والا من ان انت طالق البتة ان طلقتك بعد طلقها طلقة عليه ورد ان ما اعطيته فلا عيبي الجواب انه حنث صاحبها في الاول حنث فيهما بطلقة البتة ثم وقعت عليه طلقة الخلع في عدة الطلاق لم يكن فيها ان راجعها اخرج من يده لان الطلاق يلك من راجعها بما اخذه منه ومن طالعها في الثانية طلقة البتة من وقع الخلع بعد البينونة بما اخذه لم يخرج به شيئا من يده فلا تم ما قال ابن رشد كلام في الاول انما او يرد في الثانية وفي الخلع بالواحدة قبل البناء وعن اشهب لا يرد ويه اقول 2

وسئل على اتم تقسيم الشوال والا ويتبع الاطر فيها قول **وسئل** عمن حلف بطلاق زوجته ان لا يدخل بلدا **فاجاب** ان الطلاق يدخل في حانوت ان او بعير والعقد سبيل حنث وان ظن انه لم يختم في سنين ويسمون للدار او حانوته وما حل ملاحقها **وسئل** ابن مرزوق عن قول ابن رشد اذا قيل لمن استحلف رجل بدار او حانوت وقيل علم انه حلف دخا مطلقا لا ترى ان الحلف بلا شيء عليه قوله هنا مشكل لان اليمين تقرر بها حقوق من منع وهل واجب يجب عليه فضعف يمينه لان الله تعالى وجب على كل حالف حيث من اجل النبع والعين هنا سبب حانث متعين فلا يجوز ثم ضمنه فيجيبه يقول الشيخ فلا حرج عليه ان يحلف فتأمله **فاجاب** الحنث فيها كان الحنث في قوله ان حلف للكفارة مسلان

المسح ان يعضو وان شبيه الاستيطان وتحليف هذا ربقان المتخول هنا انما قرر على الاستغلال ان جعل بجعل فيمن ومعه البيمن الثلاثة العموس المنهي عنه بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية وغيرها من الاي والاحاديث ان ذاته على قسمين من اليمين والذاكر الرجل على فعل محرم وخوفا بالقتل وسعه ان يصم للقتل ولا يجعل اليمين ما نحوها بفتل بغير ما هو الاجر وابعاد معهم وتطالع الى الحظ نحو في مولى في نفسه وفي التحوييه بقتل بولده فيه خلاف الا في قتل اجنبي فقاله يقول **وسئل** عمن قال ان معتق كذا من عبيد الحرار فحمل توله عبيده من رجل من سلم او سلف فقال سحنون يعتقون عليه اذا قبضهم وقال اصبغ لا يعتقون عليه ابن رشد قول اصبغ هو القياس عمن حلف ما لعبد له عبيد وله عبيد منه في الحنث والمدونة وحلف بالله ما له مال وله دين عرض او غيره حنث الا ان يكون له نية فهذا نص الكتاب في الاوسة من التعاليق ومعلوم بالضرورة تلازم في بيوعهم فنا ما لا يرتبه ولا يبيع حوذه ملكا يتأمله **فاجاب** اما قوله ان قول اصبغ هو القياس بخلاف قول المدونة ولا يملك الا بعد القبض لانهما نص المدونة والغلة له لان الخراج بالضمان ولو حلف ان كان له في ذمته عبيد وله عبيد وصيغة في حق عبيده حنث يعتقوا عليه ان كان في بدء غير ما يحنث به الاول وهذا المراد النص فيهم بيع او غيره لم يحنث عليه ولا يلزمه عليه في الاول منهم قبل القبض من اجعه ثبوت تعليق الدين فلا يكون في الاولى نفي الايقان هذا والجواب المعيد فلا بد ابي لا ان اقول من امة فعله بمختلف فيه ومنه اخذنا ما قول ملكه المبتل في الذمة المستحق عالموس يحنث بحرم العمد من تلقته حل يجعل عتقه ام لا في تمامه قول **وسئل** المازري عمن تشاجر مع زوجته على ولد ربيط وهو بعصمة الثلاث لا يدخل الولد المذكور له دار ثم اشتمت لبنا له زوجته المذكورة او تلك بعد ايام تشاجر ايضا في الولد ليبات اذا الدار المذكورة فطلب حاجة على عادته فحكمت عليه لحنثه فلا يخلفه بسقيفه الدار وتمم ذوجها هل يقع به الحنث عليه وقد خرجت الدار حتى يحكمها بالشراء قبل هذا الحنث **فاجاب** اما يمينه الا يدخل الولد دار فانه يتحقق به الحنث اذا دخلها دار التي يسكنها بشراء او كراء والمكان بحيث يقال انها داره ولو ان ملكه واستحقها ولا بينة عليه واراد دخل امرأة والولد على الوجه الذي هو باب المذهب احتياطا فمثله هل يكون الا حراء فيه راجعا للحنث كما يكون واضحا انه حلف من هو دار ولا دخل حكمه لم الا فيحمل من نيته وبسطها ففيهم حتى يتبين هل يتعلق الحنث بعقد الزوج ام لا **وسئل** عمن خطب قريبة له فيلغه فيمع رابتها فحلف انه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا او رده على حرام فجاء له ان يتزوجها وهل يجوز له عقدها وتطلق عليه ام لا **فاجاب** متى تزوجها طلقت عليه ولو عقد نكاحها بعد ان طلقها الزوج كما يجب ذلك في قوله متى فان اراد بذلك مرة واحدة فلا يعود اليمين عليه او اراد كلما تزوجته فيعود عليه اليمين **وسئل** عن ابن خلف عمن حلف ثلاثا ثم حرمت بينها خصومة وايمان ثم انه قال هي عليه حرام مثل ما يجب له الكفر وعلى ما **فاجاب** ان قال هي عليه حرام بشيء ما ذكر له ان كان فيها او عوتب على مس امها او عقدها ثم راجعها حرمت عليه فقصودها على انه انما اراد ان تزوجها بحل عليه حرام بشيء ما ذكر يحرم نكاحها خاليا ولا تحل له الا بعد زوج وهو المتواتر في القرائن على ان الخلع امراة فيقول هي طالق ولا يقول ان تزوجها يلزمه ان تزوجها وهو شرط هذا الجواب **وسئل** ابن علاق عن رجل تزوج امراة ثم خالعها وتزوج اخرى في بلدة اخرى والثوم لها ما لم يذكر انه متى راجع الاولى يكون طلاقها في يد الثانية فاذا بطلاق ثلاث وهو لم يمسس المطلقة فيه وانما طلقة ثم اعوام وطلق انما جعلت ذلك للثانية تطليب نفسها والذي طلق له منه الشر وقد رجع قبله للاولى من اجعها فبلغ ذلك الثانية فما الحكم عليه في اربعة اعوام وهما وقع الشر بينه وبينها فانت في الطلقتان تختلف **فاجاب** اذا علمت ان حجة الشرط انما راجعة المرأة الصورية ولم تشهد بطلاقها والاخرى بعقد حطا فلا يكم لها **وسئل** ابن الحاج الاريد عمن تزوج في بلاد ثم خالعها وخرج من البلد واقام عامين ثم تزوج في بلدة غير الاولى واقام سنة ثم رجع الى البلد الاول ثم قدم فعاتبته فانه الثانية انك راجعت الاولى فقال راجعته ولم يكن راجع ولا بينة تشهد بالمراجعة ثم قال انما قلت ذلك تطييبا لنفسها وتفقه سنة ان الطلاق يقع عليها كلما يشتبه زوجته ولم يكن لها عليه شرط فقال انت قد جعلت امر طلاقك بيدك ان راجعتها بعد زوج يجعل طلقها او ردها في نكاح ثلاثا ثم سافر بعد سفره الى البلدة فيها الاولى فبلغ حقه انه راجعها فاختارت نفسها وطلقته ثلاثا من رجع الزوج والحكم للراجعة له في الشرط الاولى ولا في الثانية وقال انما قلت ذلك تطييبا لنفسها في قول ولذا الا ان يرها والطلاق الاول حلف على تمييز زوجته والشرط بعد ولا ترددها فهو زوج الخامس ان تقول قد اخترت نفسي بالتي راجعة فيلزمه الاقرار وانها اخترت شرطها بعد زوج وفعله والبينة على المراجعة مزاد كله بعد قوسه **فاجاب**

الطلاق الذي اوقعته اليوم ان لا يقع الا بعد ثبوت الرجعة ولم ان اخرها جعل لها ولا حجة له في قوله بعد زوج ثلاث
[illegible] رجوعها اليه وانها متى طلقت طلقت ثلاثا ولها ان اخرها جعل لها متى تزوجها قبل زوج او بعده
وسئل ابن زيتونة التونسي عمن طلق زوجته طلقة واحدة ثم تشاجر مع اهله فقيل له ان راجعت زوجتك [illegible]
علي [illegible] حرام بعد زوج ونحوه مما يجب عليه الافطار ورد ما مع اوّلا **فاجاب** ان راجع لزمه الافطار الا ان يحمل
كلامه [illegible] راجعتها والنصوص [illegible] الافطار نصفا لا يوجب الا الافطار **وسئل** ابن الحاج [illegible]
عن رجل وقع على زوجته طلاقا ملكها امرها به ولا رجعة الا برضاها ونكاح جديد وتحل له فراجع بعد انقضاء
عدتها وشهد عليه [illegible] بعد عشرين يوما [illegible] الشهادة براءة ابنته بشهد انه اوقع
ثلاثا [illegible] والبراءة الاولى مؤرخة بالخامس عشر رجب والثانية بالخامس والعشرين رجب واحدهما
شهود الاول هو في الثانية ايضا [illegible] لا يلزمني الطلاق الثلاث انها غير زوجة حال الوقوع عليها التمليك
المذكور فهل لا يلزمه الثلاث **فاجاب** مشهور المذهب ان الاول بائن فالثلاث بعدها [illegible]
بصداق جديد وولي **وسئل** ايضا فقيل له بعض نصه حلف عند شهود [illegible] ايام ونحوها وذكر انه
حلف جماعة حتى وقف عليهم [illegible] زوجته فلانة [illegible] بالاسلام [illegible] فلانة الذي [illegible] زوجة
هو طالق ثلاثا ثم قيل له اوقع عليها الان طلقة بائنة قبل الليل [illegible] الليل والنهار [illegible] عصمته
وسئل [illegible] الثلاث واشهد انه اوقع عليها طلقة مملكة **فاجاب** في المسألة خلاف [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] عمن حلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بطلاق الثلاث [illegible] واربعين [illegible]
[illegible] ثم حلف بالثلاث لا يفعله الا ان غلبه [illegible] زوجته [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] النهي عنها [illegible]
لا يفعل الا ان غلبه الشرع [illegible] وعليه [illegible]
فان حلف [illegible] على رفع اليد [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العلية [illegible] على قول

وسئل ابن [illegible] عمن [illegible] بالطلاق [illegible]
عليه [illegible] غسله [illegible] **فاجاب** [illegible]
لانه انما [illegible] المحلوف عليه ولا ايلام بعد الموت [illegible]
بعد [illegible] على حلف بالمشي الى مكة [illegible]
في باب [illegible] **وسئل**
الزواد [illegible] فقال [illegible] وجها [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن جعل لزوجته ام [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عنه الشرط [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الشرط [illegible]
اذا رشدت ام لا **فاجاب** [illegible] الزوجة [illegible] الرجوع [illegible] الزوج [illegible]
هو على [illegible] **وسئل** ابو القاسم ابن [illegible] عمن حلف
بالايمان اللازمة الا تكون زوجته له زوجة **فاجاب** ان [illegible]
الحنث في الايمان اللازمة وتلزمه طلقة واحدة والمشي [illegible] وعتق رقبة [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] العدة [illegible]
فان رجع لزمه [illegible] **وسئل** [illegible]
عن الحلف بالطلاق والايمان اللازمة **فاجاب** [illegible] الطلاق [illegible]

فيها ولا يكون [illegible] والاعلاك [illegible] لا يلزمه فيه الا بينة [illegible] مالم يكن
الطلاق فيلزمه فيه [illegible] **وسئل** [illegible] عمن تشاجر مع زوجته فقال لها [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الاطعمير وسئل [illegible] طلقة واحدة [illegible] فقال ما ارد
طلاقا ولا [illegible] انه يكون به [illegible] فقيل له [illegible] طلاقا [illegible] ثم اجاب
[illegible] **فاجاب** اذا لم تقم عليه بينة [illegible] **وسئل** عمن [illegible] زوجته
[illegible] بالطلاق الثلاث او الايمان اللازمة لا حلفت [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عليها [illegible] **وسئل** عن [illegible] فهل [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الرجل [illegible]
زوجته [illegible] لا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاول
[illegible] **فاجاب** انه [illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ان يتزوج [illegible]
[illegible] الزوج **فاجاب** يلزمها [illegible] عليه
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible] **فاجاب** هو [illegible] الخلع
[illegible] **وسئل** المازري عمن طلق ثلاثا
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عبد الحميد
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عمن طلق ثلاثا
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **فاجاب**
اذا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان [illegible]
وسئل عمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible] **وسئل** [illegible]
انه ملك زوجته [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التوكيل [illegible] والتخيير [illegible] بالثلاث [illegible]
التخيير [illegible] التمليك [illegible]

مسئلة
من قال امرك بيدك
من قال لامرأته ان [illegible] الا بعد زوج
من طلق [illegible]

وان اوقعت اكثر من ذلك بلزمه ما حدثنا وهي تكون بائنة **فاجاب** لها ان تطلق نفسها واحدة وان اوقعت اكثر فله المناكرة والظاهر انه يستحق عليها باليمين انها ما اسقطت لانها ما ملكته من نفسها مثل الاجنبي عليها **وسيل** عمن شهد عليه انه حلف بالطلاق ثلاثا ليقضين غريمه حقه الى اجل كذا وشهد اخر انه حلف كذلك الا انه شك هل بيمينه كانت بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة وتحقق اجل التعجيل عمر ومنصوان المشهود عليه الشهادة تيروزعم انه حلف بالطلاق واحدة نص بها انكاما لمعاد وثم يصدقا حين اليمين وعينها بعد ذلك ولدزو جنان يعمل شهادة هذا الشاهد ساقطة لانه لم يودها كما علمها ولا عاربا وجمعها او يقال انها جميعا مطابقة للشاهد الاول بواحد الوجهين وفي الوجه الثاني هو كالشاهد الاول وزيادة وشهد ابولك بعد ارداء عليهما قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقولهم ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها **فاجاب** لا تلفق شهادة الشاهدين شهد احدهما بشيء والاخر بخلافه واحدهما ساكت في الشهادة ولا تقبل شهادة الا بالقطع وقد وقع الا ما لان عن بلط بعدم اعمال الشهادة الشاكة وعن ابن القاسم فيمن شهد عليه انه قال ان فعلت كذا فلم اره حالف ولم يبينها ومال الشهادة قال ان فعلت كذا فامراة طالق قال لا تلفق الشهادة فيهما كمن شهد عليه بالطلقة الواحدة وشهد اخر انه طلق طلقة خلعية لا تلفق وكذا هذه النازلة المسؤول عنها والاستدلال بالاية على الشهادة لا تكون الا بالعلم تعب على تمامه **واجاب** ابن زيتون بعدم شهادة هذا الشاهد الثاني لانه لا يعمل بها التردد **وسيل** السائل عمن حلف لزوجته بالثلاث ان لم يقض لها حقوقا ان حلفت له امراة ابوا با حتى بعد ذلك انه اطلع لها على حقوق ما استبق فقيل له تلزمه الطلقة البينونة ثم رجع القاضي انه يقيم معها جماله فقال له ان الحقوق التي اطلعت عليه نحن نحيط انه اطلع على حقوقها واعتق بالاعلام معها **فاجاب** اذا ثبت اطلاعه على كذبها ثم بعد ذلك لم يقبل تجديد ولا دعواه الخلاف في حدهما بل ايا نها عقد ابطب ورجوعه بعد يمين عقد حلا يصح النكاح عليه وان جهل فله ملاعنة لكن من جهل ويؤدب بالاجتهاد ولا يمين بيمينه حتى يطلقها طلاقا خصوصا تبين به عقد جاز له عن في اثباتها معها انه اطلع على صدقها وان ما قاله الشهود واشهد به انما هو ضرر منه حلف على عقد دعواه تعب على تمامه **وسيل** عمن يحب بالنكاح مغفلا على امراة انه تزوجها ان تم له على الربع ممن طالق ثلاثا بما ان نفقته المعشوق الذي حورة عقد على امراة ثم دخل به الوسوس وسرع الشفقة الخامسة هل حلف عليها ام لا حوفه حتى يتيقن **فاجاب** الورع وان احتياط الا يمين بها لانه على شك ورابا عنها وان الا طحي جم اليه ج بلا استباح بالشك بلا يعقد عليها وان كان عقد النكاح عليها استصحب الاباحة لانه قلة عن استصحاب التحريم الاول عن من يرى بعض اهل النظر لا ما هي شك هل حلف اولا بغى على حكمه ومن حلفه وشك فيما حمل بيمينه وان الا عوام الشهير حكم لوجود اليمين لمشكه فيما تناوله وان حنث اليمين ختلف فيه لا اختلاف المشهور ولاجل هذا ان ينقض الجواب بالابهم وعمر ولم اتضح بالحجج والفضل لا تتعلقات الاحوار الوجوه فيلزمه بالا طل ذلك شك في الطلاق بعد ثبوت العصمة بالمشهور لا يعرج خلافا للعرض وفيل يقدح ذكره التونسي واما الوصف اليمين وشك في الحنث بالمشهور وجوب العتق بالقضاء وقيل باستحبابه **وسيل** عن يعوم النكاح هل طالق اولا ان يعوم الثلاث **فاجاب** انما يعوم الثلاث من جمع على كنيته عن عصمته ولا يعوم التطليقتين ولا الطلقة واذا حمل عليه لا نقبل رجوعه عنها اليمين وانما يجب بعد ذلك بعض الاسمه وانها ليس عن امو ضيح **وسيل** عن شاب بلغ الحلم او على مغرية ذلك شك هل بلغ التكليف اولا وهي حالة من تات اصله حقوق ذلك منه وقام والده جعل نفي حرمته له بعض اخوانه فهو تب في ذلك بلم يبعل ما جتم عن ابيه مع ابنه المذكور فقال له لم تعود عار ده واللذ بالمنتقم الحقيق فقال له لا ين دع الا انت جالس عليه وكتب الحبيتي بيده متى جعل الى حنا بطل امراة اتزوجها بجارية او من اهل جارية شك الشاب عتق هل بلغ بيمينه ما بلغ ذلك والدليل ان اشهدوا انه مغيم شكى ويقين سترت الحرامة الولد لانه لا يعرف ما قيل له وانا املا عليه ولا يعرف صفة اليمين وكان عزم الشاب الا يفعل ما اذا بلغه حلف الولد فقال الوالد انما قال متى ما جعلت وانا ازوجه قبل الاجل انعقدت عليه اليمين ان انعقدت وما بلغ الحنث انتهيه وكتب هذا ليقف الفقيه عليه ويجيبه هل تنعقد عليه اليمين وهو في سن من لا يحسن اليمين ومعه ذلك هو هلاق قبل العقد وهل يسوغ له نكاح جارية اولا **فاجاب** الظاهر والعادة المسؤول انه تنعقد عليه اليمين ويؤيده ما ضعفه تفالة اطلعه منهم دعم عام بما ظاهر اليه ولا تسقط

مسند ...

فع — لا تلفق شهادة من قال سمعته يقول هي طالق ثلاثا والاخر قال سمعته يقول بالايمان اللازمة او بالطلاق الثلاث

فع — من اقر بما يوجب عليه الطلاق ثم رجع فقال كنت ذلك يطلب وقرح

من دخله الوسوس مع زوجته

هل يعم المنطوع الطلاق

من قال متى بعل والده كذا حلف الوالد اني وجدها نفي عن جارية

عنه بانكار ابيه وكذا اسقاطه عن نفسه فجعله اذا احالت عليه بنفسه وان تمكن قيل يد بين والا فصون فعون محوله اذا قام على معرفته قيل من افهام الاحوال في فترة ويعد فيهم دجود حيسه والا فلا يصرف اذا ايم قيل حاذكرنا والا فمستنده ان الخلاف في الطلاق وقبل الملك ضعيفه والمشهور خلافه وقد تقع الفتيا بالتسهيل في ذلك عند ما فاذ لم تشهوله قرائن الاحوال ولا تصيب به المشهور وبلزمه في كل امراة من جارية تزوجها ويبقى ام في غيره والفرقية فيها حال ذلك مالم تجوز من اهلها وتزوجه قبل بعد الاب ما حلف عليه الا انهم انه لا شيء عليه قبل بعد الاب ما ينعقد عليه اليمين **وسيل** عن رجل من ابنا العشر بن من تزوج امراة من قال به بصداق حبيب وقد كان حلف بيمينا بطلاق امراة يتزوجها الى عشر من سنين او وطئ دار التسليمها حد فل وحنثه قبل التاريخ ولم يذكر الاعدد زواجه وذكر ذلك لبعض العدول فقال له انت حانث ولا كرامة السيف اهل العلم فتوى قبله الاهل وبنى بزوجته وتذكره وحنثه وما حانتا وسوي بوما فقام بعضه وتمنه بشهادة هذا الشاهد فقال الشاهد سالت عن يمين ومعت منه فيها الطلاق ولا تحقق كيف كانت فهل يحلف القائم مع الشاهد لاسقاطه الصداق والميراث **فاجاب** الخلاف في امضاء النكاح المعقود بعد تقدم اليمين التي حنث فيها ان ثبتت به بشهادة عدلين اختلف الروايات في فسخ النكاح واسقاط الميراث ومراعاة الخلاف لم يسقط الميراث وكذا اليمين مع شهادة الشاهد الواحد بالطلاق والمحلول من الشهادة حصول مال وسقوطه فيه اختلاف في المدونة بالعمل المشهور يبطلان لا حل هذا الخلاف لان التغليب في مثل هذه استثقالة تعب على تمامه **وسيل** المفتي عمن علق زوجته ثم لقوه اناس بعد ثلاثة ايام فقالوا له حلفت على طلاق امراتك في ذلك فقال لهم متى حلفت عن شيء وهو هازل لا يعرف التعليق فزعمت عليه البينة بذلك فهل يلزمه شيء ام لا لانها حقيقة منه وهل يتحقق التحريم يحتمل كلمة اولا **فاجاب** ان تزوجها حنث ولا التفت وذلك مع قوله ارض بان قال نويته بحرمتها طلقة واحدة فمردا انه بنوا حدة لم تحل الا بعد زوج **وسيل** العبدوسي عمن طلق ثلاثا بعد البناء بعد مضي اثنا عشر يوما من يوم طلقها فيه طلقة مملكة وقد كان طلاق الثلاث في بعضه با علا وارادت رجعتها من الطلقة المذكورة فمنع منها لقول ابن عتاب من بارى زوجته هذه المبارات العرفية ثم طلقها بعد ذلك بان الطلاق فيه ند به العدة وابن عيسى ابن بقي بالمجلس على الرجعة فيهم بان في الحيض من اعادة القول وبزيد الدرجعة ابن رشد وهو قول ابن عتاب استحسان على غير القياس **واجاب** الذي به العمل ما ذكره ابن رشد انه القياس واعمال البينونة بالطلقة المملكة على قياس قول ابن القاسم في المدونة اذا قال لامراته انت طالق طلقة الخلع بانها واحدة بائنة وان لم يكن معه فداء **وسيل** اليعني عمن طلق طلقة وبقي يحنث بسا على الوطء ولم يثوا الرجعة حتى حنث من احدها وواقع عليها ثانية فهل يقسم تدب عليه هذا الطلاق ام لا وهو قد جاء يستفتي **فاجاب** هو ان ذلك عن بائة الحيم وان وافق ابن ابي زيد وجماعة انه لا يجب نعوا وافتي بعض انه يجب تدب **وسيل** **وسيل** ابو الحسن الصغير عن رجل اراد ان يطلق على والدة مجبور او هو بعض ان الطلاق فيه صلاح ولا اسوة للولد انه لا يجوز ذلك الا بالكلام وسواء ان طلق لم يلزم وهي باقية في عصمته وان تزوجته ازواجا **وسيل** الشطيبي عمن طلق بعد البناء طلقة واحدة واسقطت عنه الثلاث وتحملت نفقة الحمل ان ظهر بها ان سقوطها لم عا حمض اشهر وقد بعث باسقطت حضانتها بيها مصل ربيس جمع ابيها فيما يحول لدى الحمل الى ان اسقط عنه بالجواب عن شيء من المطلقة امساك ابو له دون نفقة امسكته وان شاءت اسقطته الى ابيه مسقطة للحضانة وتحملها المها وانها المطلقة يبقى طرحه بالجمعة بذلك بما لا زما لها الجماعة السواد وتبطلوا على ذلك ثم ولو ولد ولا بعي عشر الا من خرج عنه بطلاق عند الجمعة ثم قامت تطلب نفقة حبيبه بهاس ابيه بامتنع واحتج عليها باسقاطها حضانتها اعني انه جمع ابنها والحمل فالت الاسقاطه قبل الوجوب لا يلزم وانما يلزم اسقاط شيء عن ارعلى غيره في الحبس والحمل لا يجعل ضده عن الاسقاط جهل يلزم الجمدة الاسقاط حفظ يلزم الام المطلقة ام لا وهل يسقط تحملها مع الاب ما تطلبه الا من الحضانة وما يلزم وان النحمل سوى ذلك **فاجاب** الظاهر لي انه ليس لها في الجمعة في حمل لم يولد بعد لان حضانته انما تثبت في بعد الوضع واما قبل استحقاقها على تقدير حصول الوضع وجوده هذا الحاكم عقيد على باب الحوانع وكمنا نظائر مختلف فيها في تعليقها في الاطل **وسيل** بعض عن مسئلة تقتضي الجواب **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر ثم جاء الجواب ان الشيخ له بما ذلك وانه مستى

فع — الخلاف في امضاء النكاح الواقع بعد تقدم اليمين

فع — من طلق ثم فداه منهم حلفت حرمت وهو لا يعرف التعليق

فع — وارد في الثلاث على المبارات

فع — من طلق واحدة وامتنع حمل على الوطء ثم طلق اخرى هل يرتجب ام لا يجبه خلافا عشر لهم

فع — من طلق على تحمل زوجته وبيعه ذلك مسلم

من خالعة بنفقة الحمل والام او الجدة بالحضانة

فلما حنث فيما حلف بمثل هذا ذلك بما طلق به المذكورة بالطلاق الخلع لزمه في الزوجة المذكورة ما اوقع على
الأول من الخلع وإن لم يقارنه فداء لأن من شرط طلاق الخلع الفداء وإنما التزمت الطلاق المذكور
شورة لأن قال لزوجته انت طالق ولامرأة له أخرى وأنت مثلها لزمه ما لزم في الأولى من الطلاق وهذا
منصوص فيما اوقع الطلاق المعروف بالخلع على [illegible] ثم انه اوقع على [illegible] الخلع إلا اشترط

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

انت طالق ابدا وهي الثلاث **وسئل** ابن محرز يقول لزوجته [illegible] وانما الا عين فهي طالق هل تتكرر عليه الطلاق

فاجاب لا تطلق الا واحدة الا ان ينوي بذلك تكرارا **وسئل** ابن [illegible] عمن حلف [illegible] انه كلام لاجل

انه [illegible] [illegible] **فاجاب** لا شيء عليه [illegible]

[illegible] **واجاب** ابن عرفة [illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

وسئل ابن رشد [illegible] اللازمة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

انظر صيغ الحرام

[illegible]

ابن العربي [illegible] المطلقة ثلاثا انه يحنث [illegible] وحمه الله

[illegible] ابن مغيث [illegible] على الوجه الذي [illegible]

[illegible] ابن مسعود رضي الله عنهما [illegible] الثلاث [illegible] العلماء [illegible]

وسئل ابن رشد عمن [illegible] زوجته المطلقة [illegible] طلق

[illegible] **فاجاب**

[illegible]

وسئل عمن [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** عمن [illegible]

[illegible]

انظر ما نسبه ابن مغيث لعلي وابن مسعود من لزوم الطلاق [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

ان يخرج جوار قرى او يبيتوا في البيت الليل كله حنث وان لم تكن له نية وحمل بساط اليمين الاخير جوابا عن [illegible]

[illegible] وسئل عن رجل دخل بيت [illegible]

فقال لزوجته [illegible] فقالت امرأة جارنا ارادت ان تجعل [illegible] فقال ايمان المسلمين تلزمني ان [illegible] هذه الليلة

[illegible] فأجاب [illegible] بالايمان اللازمة [illegible]

[illegible] وسئل عمن حلف لزوجته بالايمان

اللازمة [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] وسئل عمن قال لزوجته [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل عمن حلف بالايمان اللازمة

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل عمن قال [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

ونوع

[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

والاستبراء وان لمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيض ولا يطؤها حتى تمضي ثلاثة اشهر وحصلت من بيعها
انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم الشراء فان لم ترتب الريبة فحلها حلت وان ارتابت بحس بطن لم يطأها حتى تذهب الريبة
انتهى [illegible] اعرابه بقوله فاجاب محمد بن عباس بما ابو عبد عليه وسئل القلشاني عن قول ابن [illegible] السلم في قول
ابن الحاجب وشبه المتزوج زوجة الغائب ثم يطلقها بعد النبأ الخ يعني ويستغني بالعدة من الطلاق الثاني او بعدة الموت
من عدة الطلاق الاول من يتزوج مطلقة بطلاق بائن او رجعي وانقضت عدتها ثم يدخل بها ثم يطلق او يموت عنها
بعد الدخول او قبله بانها تستانف الخ فاجاب جوابا يتعلق بلفظه لا بمعناه وكذا اجاب محمد بن العباس
فيه عليها وسئل العقباني عن مسئلة تظهر من الجواب فاجاب اما الاستبراء من سوء الظن والعدة [illegible]
الامة التحقت به [illegible] كان [illegible] انما هو بالاباحة الاستبراء وليس الاستمتاع بالوطء في الزانية بحرام و[illegible]
الاستمتاع بغير الوطء على قول الاكثر محرم واما فرجها عند ثقة فلا توقف ولا امان بينه وبين من ملكه [illegible]
وكالزوجة والامة [illegible] من غصبت وهي ظاهرة الحمل فلا معنى لمنعه من [illegible] على قيامه وسئل
عمن هرب بامرأة ضائعة [illegible] ثم بعد الوضع اراد هو او غيره تزوجها هل تحل بالوضع او لا فاجاب
ان عزلته عنه ووضعته [illegible] هو او غيره وان لم تحض [illegible] فلا بد من الاستبراء وسئل بعض الفقهاء عمن [illegible]
بامرأة [illegible] رجل [illegible] بها وحملت منه ثم حلفت بعد وضع حمل الزنا [illegible] ثم اراد تزوجها بعد وضع حملها هل
[illegible] بوضع حمل الزنا من العدة ام لا بل يحتاج الى الحيض فاجاب [illegible] به واولات الاحمال الاية [illegible] الازواج [illegible]
[illegible] الاية ولابن [illegible] الاشبال [illegible] واما الحمل [illegible] فلا ايمان [illegible] عليه [illegible]
اما [illegible] قطعا [illegible] الزنا وانه لا [illegible] فلا تنقضي العدة بوضعه ولا الزوج [illegible] او امة اذا حملت من زنا [illegible]
[illegible] بوضع حمل الزنا وسئل عمن هرب بامرأة ثم ارسلت منه [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] معها اذا خرجت للاستقاء وغيره على عادة اهل البادية فاجاب اما الاستبراء من الهارب
بلا [illegible] كالوطء [illegible] حيث يعلم منعها منه ومن غيره حتى تتم عدتها [illegible]
ما عدتها ثم [illegible] والاستبراء على غير هذا لا يعتبر [illegible] وسئل عن العقد على الحامل
من زنى اذا وضعت هل تنقضي به عدتها [illegible] الحيض بعده [illegible] ثلاثة قروء في الحرة او [illegible] الاستبراء
[illegible] فاجاب [illegible] الزوج اذا حملت من زنى و[illegible] الزوج ان الحمل [illegible] ثم [illegible] الاحبس
[illegible] كولد الزنى والمحبوب [illegible] لا تنقضي العدة بوضعه [illegible] للزوج [illegible] لا معنى له
[illegible] الحيض بعده وفي [illegible] اذا زنت المرأة او غصبت استبرئت بثلاث حيض [illegible]
[illegible] بعد [illegible] بولد [illegible] زوجها [illegible] الحمل [illegible] ولا يعقد عليها [illegible]
[illegible] والامة تستبرأ بحيضة [illegible] الحيض [illegible] وقيل [illegible]
حيضة [illegible] حاملا ثم [illegible] وسئل [illegible] عن المتوفى عنها [illegible] حامل [illegible]
[illegible] العدة [illegible] تتزوج [illegible] بولد لستة اشهر [illegible] عنه الاول [illegible] الاول
و[illegible] الثلث [illegible] العقد ولا [illegible] فاجاب اما [illegible] انها [illegible] بعد انقضاء العدة
[illegible] بحمل [illegible] لستة اشهر [illegible] من يوم الدخول بها وقد حاضت حيضة [illegible]
[illegible] غير هذا وسئل العقباني [illegible]
علي بن عثمان عمن [illegible] للاستبراء [illegible] الاستبراء ثم [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] العقد عليها [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] واجاب
[illegible] عن [illegible] الزوج [illegible]
الثلاث [illegible] الاستبراء
[illegible] وسئل [illegible] عن [illegible] زوجها [illegible] ثلاث سنين [illegible] حملت [illegible]
[illegible] من زنى و[illegible] ذلك للعداوة [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]

الترتيب لا للتزويج

الاستبراء من سوء الظن

[illegible] هل تحل بالوضع

لا تنقضي العدة بوضع حمل الزنا

استبراء الهاربة

حمل الزنا [illegible]

[illegible] العدة حيضة واحدة في الاستبراء

[illegible] الولد للزوج [illegible]

[illegible] العقد

[illegible] بولد [illegible] للزنا

اما [illegible] فالمعنى بانه لاحق ولا ينتفي الا بلعان [illegible] بانه لزنية [illegible] الاول [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فاجاب الصواب مع الاول واجاب [illegible] الصواب مع [illegible] المدونة ولم
[illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة [illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible] وهذا
[illegible] وسئل [illegible] بالايمان بالطلاق [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] واجاب [illegible] علي بن عثمان [illegible] واجاب
[illegible] علي بن عثمان [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة والاستبراء [illegible]
[illegible] العدة والاستبراء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
فاجاب [illegible] ابو علي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] واجابه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] وسئل ابن عرفة [illegible] العدة [illegible] اشهر [illegible]
فاجاب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] عن [illegible] زوجها [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] زوجته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الاول
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] عدتها [illegible]

من نكح امرأة قبل الاستبراء من الزنا

[illegible] الولد [illegible] والثلاثة [illegible]

[illegible] بولد بعد [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] ثم طلقها

اذا انقضت عدتها [illegible] الاستبراء

[illegible] ثم طلق [illegible]

بكراء المثل لزمه ذلك ولو سكنته الى حين اجل [illegible] انه اراد سكناه فيكون ذلك حالا حل المثل [illegible]

[illegible] مع يمينه **وسئل** ابن القاسم [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل**

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** ابن الحاج [illegible]

فأجاب [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

حل يلحق بالثانية ولا يقضي الا بوضع العقد او يلحق بالاول ما جاب ان فرق بينهما بعد انقضاء الاقراء ثم اتت بولد لستة من يوم العقد

[illegible]

فوائد المعاوضات والبيوع

[illegible]

ذلك قبل جواز الجد واستغنائه عن الماء لأن له بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية ويجوز إذا كان قد استغنى عن
الماء [illegible]
مستثنى [illegible] استثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible] استثناء [illegible] بالمذهب [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] عن الماء [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

مستثنى واستثناء شيء

ربع المساقي بالوراد وقسمة الماء

ما جاء بيع الماء

وسئل

الماء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] **ما جاء** [illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **ما جاء** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **ما جاء** [illegible] **وسئل** [illegible] **ما جاء** [illegible]

هل يجوز [illegible]

يجوز تسليف [illegible]

بيع [illegible]

رد [illegible] من الدرهم

قسمة [illegible] المشترك

من الشيوخ ما وقع واعتقدتم انه جعرنا المازري ما يشعر بالجواز وكفا [illegible] جزم لامكان ذلك لاحولا بن
رشد ما يظهر منه الجواز مطلقا ما نص في المقومات في القسمة فلانه ذكر في الكيل والموزون واذا اقتسمت كل جهة
على جهة جازت قسمتها بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم لان ذلك تمييز حق وليس ببيع بخلاف [illegible]
بيعا فيلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام فلا يقسم فيه حضور الشريك واخوه شركاء الزرع يقتسمونه في [illegible]
جمع في كتاب القسمة فاجاب انه يظهر العمل بذلك النص فيه على انها تمييز حق لا بيع [illegible] اهل المذهب في
غير ذلك ان القسمة بيع فلا يطالب الشريك في الطعام الموزون والمكيل [illegible] بالمجاز [illegible]
وسلم عليه وسئل ابن لب عن مسائل منها مبادلة البيض بالتمر [illegible] ومنها اجرة الزرع [illegible]
من على الحمل [illegible] ومنها [illegible] بالتبن ومنها اعطاء التبن بالزبل ومنها بيع
العنب لمن يعلم او يغلب على ظنه انه يعصره خمرا ومنها [illegible] اذا كانت [illegible] مغصوبة [illegible]
[illegible] من الجزارين ومنها اجرة تاديب الاولاد اذا كانت من الغالب على مالهم الحرام او على
بعضه ومنها [illegible] بعد دخول الوقت وهو يعلم انه يغلب على عقله حتى يخرج الوقت [illegible]
فاجاب [illegible] بالتحري المتناجزة لانه [illegible] من قبيل التحقيق [illegible]
من التحقيق واما اجرة [illegible] على الوجه الذي [illegible] مجهولة [illegible]
[illegible] معرفة [illegible] مجهولة [illegible]
بيعه واما التبن والزبل [illegible] الجواز [illegible] احدهما [illegible] بيع الزبل [illegible]
واما بيع العنب ممن يعصره خمرا [illegible] ولا [illegible] والبيع [illegible] المغصوبة
[illegible] الحمول [illegible]
[illegible] بعد قبل ان [illegible]
على [illegible] وقد كان [illegible] وانا [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المشهور [illegible] وسئل
الشاطبي عن [illegible] فاجاب [illegible] ان
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] الشراء له وانما هو

مسألة [illegible]

بيع العنب ممن يعصره خمرا

[illegible]

ذلك من ضاع للشفعة بعد مدة [illegible]

ذلك بلاذنه وشهد لهم شهود ان المبتاع [illegible] الابتياع انما كان [illegible] الغائب [illegible] وسئل
[illegible] الغائب [illegible] الشفعة [illegible] المستشفع به [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الا [illegible]
[illegible] وسئل ايضا [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المبتاع [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible] الاسواق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انظر مقارض الاسواق [illegible]

الوكيلة [illegible]

شرط التوظيف

[illegible]

فاذا تقرر هذا فجواب المسئلة المسئول عنها اذا جرى امير المومنين نصره الله وعزم على رفع الظلمات واخذوا
على الغصب [illegible] الاخذ [illegible] ما احدث في هذه الازمان [illegible] الاغبياء بظلمه
ولا ريب في [illegible] بالماخوذ على الشروط التي ذكرنا هي تعلم الناس انهم لا يطالبون الا بالعوايد [illegible]

[illegible]

[illegible]

على عين الوصي وتجعل وهو رشيد لكن لم يقع من وصيه اطلاق [illegible] احواله او [illegible] مالي يطلق من الحجر وما حكم الثمن
انه فيضعه [illegible] هل من الوصي او من المبتاع او من المحاجير وهل [illegible] **فاجاب**
اذا ثبت للمحاجير ما ذكرتم من ان [illegible] على حال محجورا عليه يوم بيعهم للاملاك المذكورة كان له اخذه من يد مشتر بها
من غير اداء ثمن على سبيل الاستحقاق بان [illegible] على المشتري [illegible] المحجور رجعوا عليه بالغلة ان اعترف بذلك او غرم ما ابدله
فيمتم مغلوعا ولا تباعة عليهم بالثمن لان ثبت صرفه فيما لا بد لهم منه وقد ذكر ابن رشد فيما باعه اليتيم وصرف
ثمنه فيما يلزمه هل يتبع او لا [illegible] الخلاف فيما على ان اليتيم صرفه [illegible] فيما جعل هاله فيه **وسئل**
عن مسئلة من معنى ما قبلها وهي رجل اوصى زوجته على ولده ثم توفيت هي بعده فقام المحجور المذكور [illegible]
[illegible] المحجور والمشتري [illegible] فقال له آخرون لا يجوز بيع المحجور ما لم [illegible] عنه الحجر وحتى تعرف
[illegible] بالبيع **فاجاب** اذا ثبت ذلك فبيعهم مردود [illegible] الغلة
[illegible] والمشتري [illegible] الثمن على المولى
[illegible] بما يلزمه وما [illegible] المشتري [illegible]
ان المحجور [illegible] **وسئل** ابو الحسن الصغير عن قرية اعطاها
السلطان لرجل [illegible] السلطان [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
وغرس [illegible] السلطان [illegible]
القرية [illegible]
ان [illegible] المشتري [illegible] القرية [illegible] الثالث [illegible]
بذلك [illegible] **فاجاب** انما [illegible]
المعاوضات التي عقدها [illegible] الارض التي [illegible] السلطان [illegible]
ان [illegible] للمشتري [illegible]
للمشتري [illegible] السلطان [illegible] المعاوضات التي [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] يستغلها [illegible]
[illegible]
على [illegible] الاستغلال [illegible]
طالب [illegible] على العادة [illegible]
المنفق عليه [illegible] الاستغلال [illegible]
به عليه مع [illegible]
في ذلك **فاجاب** اذا ثبت ما ذكره [illegible] المنفق عليه دليل على ان المنفق لما يرجع [illegible]
ذلك [illegible] المنفق [illegible] دليل [illegible]
ورثة المنفق عليه [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
وسئل [illegible] عن الدراهم اذا [illegible]
المطلوب **فاجاب** [illegible] البيع او النكاح [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الوقف
بالذهب [illegible] الدراهم [illegible] الوقف
فاجاب [illegible] تجب على المطلوب يوم الحكم [illegible] عليه [illegible]

عليه يوم ها

عليه يوم ها [illegible] عليه فيمتها يوم [illegible] وقطعها [illegible] بها [illegible] كانت عليه القيمة [illegible]
ووقع بالقيمة **وسئل** ابن رشد عن دار مشاع بين [illegible] رجل من [illegible] ثلاثة ارباع [illegible]
ثم [illegible] الثالث [illegible] الشريك الثالث [illegible] الشفعة للمبتاع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة [illegible] المبتاع دون [illegible]
بالشفعة ام لا **فاجاب** [illegible] التشفيع للمبتاع شفعته [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة لان ذلك بيع [illegible]
[illegible] الشفعة ولا اختلاف ان التشفيع لا يجوز [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** بعضهم [illegible]
[illegible] **فاجاب** ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** ابن [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن شعبان
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
بعض القضاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
ابن الحاجب [illegible]

[illegible]
المحجور [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]
المحجور [illegible]

[illegible] السلطان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ا د ا

والامر فيهما دوران الفضل جرى ذلك مجرى الحلية فلا يغتفر دوران الفضل فيها ولذلك في السكة واختيار غيره
لعموم اعتبار دوران الفضل الموجب للمنع في باب الفضة [illegible] تمامه **فاجاب** الفقيه ابن عثمان قوله في السكة
والصياغة وما ذكره من التخمين [illegible] السكة والصياغة [illegible] في التبر وشبهه حيث تعتبر
الجودة [illegible] دوران الفضل [illegible] وخروج التخمين فيما اذا باع بقائمة وسكة وزنها مقصود [illegible]
[illegible] القائمة [illegible] الوزن والجودة [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الموازية [illegible] دوران الفضل [illegible]
على تمامه **وسئل** ابو عزيز عن قول ابن الحاجب في الاقتضاء [illegible] الا في اليسير [illegible]
[illegible] اليسير [illegible] البيع من النقود [illegible]
اما المقدار [illegible] **فاجاب** اليسير [illegible]
فيه الموازية [illegible] عن ابن الحاجب انه لا يجوز الا في اليسير [illegible]
[illegible] البيع والنقود [illegible]
انه اذا اختلفت الصفة لا يجوز **واجاب** [illegible] ووزن او عدد او كيل [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو عزيز [illegible] الاقتضاء والقضاء في المساوي [illegible]
[illegible]

[illegible]

واجاب ابن سراج الشركة في العلوفة تجوز فيها وعلى تمامه **وسئل** ايضا عن الشركة في العلوفة على
ان يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة والزريعة بينهما على نسبة الحظ التي تقع عليه **فاجاب** العلوفة على الوجه
المذكور اجازها بعض العلماء [illegible] الوجه المذكور [illegible] الوجه الاخرى [illegible]
[illegible] الوجه الجائز منها على مذهب مالك وجمهور اهل العلم [illegible] مذهب احمد [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

بما هو معلوم وليست هذه الدراهم التي عندنا بالمجموعة لا وزنها مضبوط المجمع عند بعض اهلها ذو مضبوط
والدراهم الشرعية التي اشار لها الحطاب رحمه الله يقسمه موجودة في اليوم كما وجدت في زمنها والوبا الاول وكذا يجوز
بجمعة ارباع وشاهدتها في سكة تلك الوقت يوميد وكان رديا وسئل ابو عبد الله عمن باع سلعة بخمسة عشر
دينارا هل يقضي عليه عند القضاء فيها بالذهب او لا وان كان يقضي عليه واتاه المشتري بالارباع والاثمان واراد
عوض دينار ادا بما هل يجبر على اخذ الاجزاء ام لا وهل يجوز ذلك او يجبر في الدينار بالي تبعات ربعية ونحو ذلك الى
انه لا على دار السكة اولا وهل يجوز اقتضاء الربعيات والثمنيات عن الذهب الكبار او العكس فاجاب
المعتبر في ستين القرب والعرف اليوم بالذهب ما لم يشترطه وان كان ذلك فلا نقول فوق من ادعى الدينار
الغالب وتراضيا على اخذ البائع ذهبا وبعض المنصوص لابن القاسم منعه ولاشهب الجواز ومن الحلة الدينار
الكبير بالاجزاء الحاسمية فيجوز جيد ذهب جيد بذهب اخر واحد في حرف الدينار بالاجزاء لكن لا على وزن
دار الضرب لا يجوز نقل السوق بما جرى اليوم هكذا فضع السكة الموازنة منها الخ وسئل عن ابدال الدراهم
الجدودية بالدراهم الجديدة الخ من جنس فهل يجوز في القليل والكثير وما معنى قول ابن الحاجب وحيث جاز
في العدد دون الوزن هل على الاطلاق او يحمل على ما يأتي في قوله ويجوز ابدال القليل بالوزن منه يسيرا وعلى التعامل
فيما قد شاء بالعدد وبالوزن في الموازين على العرف بالمعتمد فاجاب ابدال الجدودية بالجديدة فيه جاز بالوزن
على اسم الحلة ونحوه جاز التساوي لا التفاضل في الوزن الا بالتبعيض لكون ملك ان ابدلك فيعينوا او درهما بالوزن
منه جار في غير اسم الحلة كالثلاثة لا اكثر وسئل عما اذا كان الغالب في الاسواق وجود القراريط
انقطاع الدراهم نصف او ربع ان كان ذلك البلد او لا يجوز الا على القراريط الا ربائع الاسواق فاجاب هذه
فيها اختلاف والمشهور الجواز لان الحكم ادفع من السبب ومن جهة الخروج من الخلاف فلا يفعل الا للخلاف في هذه
المسئلة مع وجود القراريط وسئل هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم الا ربعا ويدفع البائع ربعا ويرد
عليه البائع ربعا لكون الربع لوزن لم يخرج عنه ربع درهم لا اكثر هو ومثله هو الجاري بين الناس سريع تنصلا به في الحقيقة
ربع الدرهم فاجاب لا يجوز ذلك الا ان تحقق ان الربع المردود دون ربع درهم وزنا او اكثر يجوز والله اعلم وسئل
عن رجل يقول لصاحبه خذ هذا الدرهم انفقه شيئا نصفه ذلك ونصفه لي حتى تم ثم كيف يجوز انقطا
في غير النقط فاجاب لا يجوز ذلك والذي لا يجوز ان يعطيه نصف الدرهم شيئا يعامل من غير ان يعطيه فهم اما
واذا فعلاه فان كان انما فعل فعلا يجري الخلاف في اقتضاء التقديم من التشاطر دائما يجب ان يخرج درهما فيكون
بان ثم يجبر جميع بجميعها وانها على قول ابن الحاجب في الاقتضاء فلا ايبطل مقدارا الا يجوز الا في اليسير جدا
فبينوا لنا مقدار اليسير وما قوله وكثر البيع في التعومة كالف ضمنه في جوازه فلا نكثر مقدارا او مما المقدار
الذي كان هو كثير في العدد وزيادة او للمقدار الذي كان هو كثير في الاجمال بينوا ذلك فاجاب اليسير ما تقلعه
به الموازين ولا السادن ما ترجح به الموازين ونقل عن اشهب نعم ما نقل ابن الحاجب انه لا يجوز الا في اليسير كالدرهم والدرهمين
في جميع البائع وكذا في الطعام الاردب والاردبين في البائع وقوله وكثر البيع الخ يعني اذا اختلفت الصفات لا يجوز
واجاب ابراد ربعين بلا وزن فهو عبارة عما وقع به التعامل من كيل او وزن او عدد او غيره الا كثير عددا في المعدود
او كيلا في المكيل او وزنا في الموزون وسئل ابو عبد الله عن ذلك ايضا فاجاب اما قوله في الاقتضاء والقضاء
بالمساواة الا افضل صفة مثل ان يسلفه عشرة دراهم عددا ثم دفع له اطيب منها او اوزن منها جميعا فالعفو صفة
والمقدار ان يرد درهما بالاكثر ان كان التسلف عددا او ان كان وزنا والتعامل بالوزن فلا تعتبر بالعدد نقص على
تلك تغير به وسئل هل يجوز ان يدفع للطاحن درهما ليصرف منها عليه اذا احتاج الى ما يشتري منه وان
قلتم بالجواز مع الامر هل يجوز سبقها او تصفيتها بحسب ما تدفع اليه ام لا فاجاب يجوز اذا علم ذلك لا اكثر فان لم
لا يجوز دفع الدراهم الصغار وسئل عمن باع بعشرة دراهم شيئا ثم اراد ودفع وقفت الدرهم العشرة ثم جار
رد البائع عليه كم الخ عشرة على ذلك بعد الحكم اذا رفع في ان لم يتفق فلو صرفت الدراهم وحكم اذا انصرف البائع في
الدراهم ولم يتفق داخل يلزم من اتم ضمانها في هذه المسئلة رجعه الحاكم وحكم ان لم يعرف فقهه اذ كان على ذلك فاجاب
البيع صحيح والانتقاد فاسد ولا كراء فان علم يرد البائع الدرهم الحادي عشر ويرد المشتري اليه الدرهم للبائع فان غاب
البائع وقبضه اليه الدرهم بالاذان يتصرف وان رفعه الى الحاكم ودفع عنه ما يجوز شرعا فهو لمصلحة او صعيا ما وان

المشتري

فـ الدنانير هل يجبر على اخذ الارباع والاثمان اولا
نـ ابدال الدراهم بالعدد او الوزن
اذا كان الغالب في الاسواق وجود القراريط
نـ الشراء بالربع الا ربعا مثلا ويعطى رد ارباعا
في الدرهم
لا تنتشر
فـ لا يجوز دفع الدراهم الصغار
نـ رد البائع الدرهم الزائد

المشتري رد البائع الدرهم الزائد وان الحاكم من يصرفه في صحيح الوقف او في بيت مال المسلمين ان لم يعرف
وسئل ابو عبد الله عمن له على رجل دينار وقيم فاخذ يقضي بعضه وبقي بعضه حتى يقبضه او لا يجوز تاخيره
الى مرة واحدة وكيف ان كان الدينار ربعا هل يقضي بعضه دراهم وبعضه عروضا ام لا وما الحكم اذا كان جرى بيوم
البيع ثم تبين عند القضاء خمسين قد وقع له عشر ثم قال له عند القضاء الغلاء ما لك عندي الا الاربعون كيف يكون
الحكم فاجاب يجوز ان يأخذ من غريمه بعض الدين بما اتفقا عليه يوم الشراء والبلاغ الا لرتبة الى يوم القضاء
دينا عوضه حرمه دراهم يوم القضاء وسئل عمن اشترى من رجل بدراهم ناقصة ولا يدري مقدار النقص وارسل له الدراهم
الموازنة بالناقصة تلك فهل يجوز ام فلم يعرف جواز هل يجوز في اليسير من الدراهم ام لا وهل يجوز في الذهب مثل
ما يجوز في الدراهم فاجاب من الحلة الناقصة بالموازنة جائز ولو لم يعرف نقصها الا انه تختلف في الاعراض والنفاق
في احادها بالاختلاف فيه وقلته يجري في الخلاف والاحتياط اذا كان كذلك ان يعرف مقدار كل درهم والله
اعلم وسئل عمن فيمن اعطى او صغيرا او هل يقضي الدراهم والكبير او الصغير عن الدراهم والكبير ام لا فاجاب
يجوز ذلك وسئل عن استخدام اجير ان يعطيه الحامل جنس عنه هل يجوز ان يعطيه درهما ويرد عليه ام لا او لا
فاجاب يجوز في الاجارة والبيع وسئل اذا اشترى من رجل بدراهم جديدة هل يأخذ بعضها في ثمنها
او اكثر من عددها او اقل من درهم فاجاب لا يجوز ذلك وسئل هل يجوز اخذ درهم من رجل ويعطيه فيه
ابيض من غير اهل الحلة على وجه المعروف ام لا فاجاب لا يجوز وسئل عن قولهم يجعل المغشوش
حتى يبيعه التعامل به هل يلزم ان يبين من اهل البصيرة ام لا يجري الاحكام فان خالف بحكم كل حرج
فاجاب اذا بيع المغشوش بجنسه ويبيعه ان يبين عليه بينة ويبين به الخ
وسئل ابو الحسن عمن باع سلعة بخمسين الخمسين ونقص بها وجود الا اذا بيع من تبعته تقع بينه ويبين به
درهما شئلا وانعقد البيع على ذلك فهل يجوز ان يقبض البائع دراهم وقراريط ولو لم تتفقا على عدة القراريط ام لا
الا الدراهم ان ينعقد بها ام لا فاجاب اذا انعقد البيع بدراهم فيتعامل يجوز ان يعطيه عنها ولا عن بعضها قراريط
وسئل عمن عنده رجل فيه اجير يتعوق من اجر الباعة بنصف درهم او ربعه او ثمنه او اكثر عنه في يوم او ايام
ولا يبقيه رفاقه نقد حتى يتبعه عليه عدة فهل يجوز ان يقضيه عن ذلك دراهم ام يعطيه الا ما ترتب له عليه في الذمة
فاجاب من التفشي لمعاملته والي عنه بالاجزاء شلاعة بدرهم ونصفه وربع وثمن ان يقره اجلا لفظا ما يحتاج مثل
ان يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي الراحة الشهر ادفعه لك ونحو هذا جاز البيع ايضا وجاز ان يعطيه دراهم
بما اجتمع وان لم يعرب لذلك ما يحتاج اجلا فالعقد فاسد والله اعلم وسئل ابن منظور عن مسئلة نصها التعسير
في المجهر يعمل البقالون وغيرهم الشرود وضروب الاشجار يفوتون في ذلك كله بالعمل الذي لا يتم العايد الا بدار اول
اوان الجزمة الجني او بيع الوقت حتى العاقبة اسلاكهم واسلاك تمكش الى بيرة او سلفا ان عندهم فلاذا
نفع الثمار وحان وقت الجنا واشيا هضاما يبيعه جمعه مثلا ومنه اراد ذلك السوق فيكمير في بيعها بما يتم لنظايه
مع السجانع فاراد طالب السوق ان يسوم عليه ما استبعاد رغلة او طلبها يخرج له البقية بيعا راسه ولا يعتم
بالقيمة التي يبيعها السوق فكان بيته على حسب ما ضره طالب الرزق وباسطه سبحانه ويعلم حكم التسعير
عليهم كالذي يدخل سلعه من الاطعمة والعوارش والتمر والعجين والبر والزيت والسمن يبيعها والباعة في السوق
التسعير ليبيع ذلك والناس مثل اولاء الباعة يشترى ومن الجلاب ومن اصحاب العوايد من غير سعر فيلتمسه طالب
السوق بعوما يعرف واجب ما اشتري وايضا عم تبيين يتسلطون على الناس في الارباح جري الحاكم ما على هذا
بما لبط منع السوق التسعير به الشراء والبيع والطاحن مثل الجلابين واصحاب العوايد التعسير في التسعير
لا يليسوا كذلك وبقول احسن ان المحتسب التسعير على الجالب والقائم الذي لا يمله والتمحي الذي يجب التسعير
تسعيرهم والنهي عنه فاجاب انتقض لكم الجواب ما نص عليه ابن رشد ان طالب التسعير لا اختلاف انه لا يسعر عليه
انتم مما حلب للبيع وانما يقال لمن اشترى ويباع بالعلى ما تبيع به عامة وتجلب بع بما تبيع به العامة او ارفع
من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب حين مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان
تزيد في الثمن واما ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم امدا يضيعان به اهل السوق بعد هكذا جاء في الخبر
بحاسبون ومن لا حظ السلعة حالا ولا اذن اجلاء لا يسعر عليهم والاكثر لا يبطن حبيبه طالب عطا اهل السوق ان ارادوا اشتغال

فـ جاز لمن له دينار على غريمه ان يأخذ بعضه ويبقى بعضه الاخر
نـ انظر بيع الحلة الناقصة بالموازنة جائزة وان لم يعرف نقصانها
نـ يجوز في الاجارة والبيع بغير وزن الا في القليل
ان اخذ الدراهم وبدل عليه الغرامة
فـ يجوز بيع الكاغط حتى المغشوش ان يبين بعينه
اذا انعقد البيع على الدراهم فلا يعطيه فراريط
فـ يجب ضرب الاجل لما يقبض شيئا فشيئا من الباعة والجزار والقصاب وغيرها
فـ انظر هل يسعر عليه ام لا يسعر عليه

جبعل عيسى رضي الله عنه وشرا الدار او ايصلها او التسلعة ... بما يجمل مايدفع ... على المفاليس

واهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون من الجلاب ... ثم ... ويبيعون ذلك على ايديهم ... الجلاب ...

واجرة ... قاله ابن عيسى والقاسم ... الجلاب لا يبيعون ... لما ...

على الناس ... الشوق ... التوزيع على مشترين ... وتبعد العيون

ويمنع والزيادة ... الاخواج والشوق ارجال البايع معتادا

لذلك ... وهو قول مالك ... الشعبي واليه ذهب ابن حبيب وهو قول ... ولا يجوز عند احمد

والتسلعة ان يقول ... بيعوا ... ابن عيسى ... الرشيم ... ولا يبيعوا ... به اواظل

واذا ... على ... بلايتم ... ارغبوا في الشراء ... في الربح اذ قد يفعلون ذلك

لامر ... **وسئل** ... عن

... **فاجاب** ... لم يجز ...

وفي المدونة يكون ... والاسلاف ... موجود ... والحيوان الذي يولد عندك ...

لا يزول عن ملك ربه ... الموضع اليد ... من عندك ...

... الشاة ... ماتت ... الشاة ...

... **وسئل** ... ما ... الكتاب ...

... **فاجاب** ... العادة ومذهب ... الشافعي وغيره

... الثمن ...

والظاهر ... العادة ... **وسئل** ... هل يجوز البيع

والشرا ... **فاجاب** ... خلاف وان ...

... بالمعاملة ... **وسئل**

عن ... اليتيم ... عليه ... تدعو اليتيم لذلك هل لليتيم

... **فاجاب** ... لليتيم

... **وسئل** ... البايع ...

... **فاجاب** ... البيع ... لا يجوز ... لا ...

ان كون ... موضع ... البايع ... **وسئل** هل يجوز البيع

... هل يجوز شرا ...

... البايع ...

... **فاجاب** ... والفلوس ...

... على ... **وسئل** ... البيع ...

... **فاجاب** ... البيع ...

... **فاجاب** ... الغاصب ...

... الشعير ...

... **وسئل** ... السوق ...

... **فاجاب** يجوز المعاملة ... الجزاف ...

فيوخذ الثمن بالجميع ... من الجيد ... اخر

اذا اجتمع ... الدار المكتراة

البيع والشرط ...

يجوز بيع ... الجزاف ...

بيع المعادن

يجوز المعاملة ... العادة ... بيع ... جزافا

بيع الزرع بالكيل

... اوخذ الفرع ...

بيع الدقيق والخبز ...

بيع الزيت والشيرج ...

... بيع الجزاف

... التوزيع ...

... البيع ... لا يحتاج الى ...

... بيع ...

التعامل ... **وسئل** عمن ... **فاجاب** ...

... البيع ...

... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

... **وسئل** ... **فاجاب** ...

انه ان يخلصهم في الحبس جميعهم الى وقوع الفتنة والدعاء الى الفضلاء والى الولاة الظلمة **فأجاب**
لا يبيع معهم تكرهتهم باغذية القاضي ويتولى بيعه **وسئل** هل يسوغ لاحد ان يبيع عروضا او دوابه او
سلعه ممن يعرف بالاغتصاب في اموال الناس جهارا وانتهابها بلا دفع ان تجنبوا هذا الامر ببيع احدهم تجارته للعمال
واشباه العرب ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين والزيالين ومن لا يتحاشى في المعاملة **فأجاب** لا يجوز ان يبيع مما هو
عين الحرام بلا خلاف وما يعين بعين الحرام وقد ذكر بعض الشيوخ المنع في معاملته واستخف كثير من المتأخرين
الجواز بالنقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة على ذلك **وسئل** البارزلي عن القيام
بالغبن هل يعم جميع المبيع او يخص بغير بيع المزايدة وهل عرض السلعة على الناس شيئا كالمزايدة وهل تنفع
شهادة من عرضت عليه للمبيع لو اشترى الفضل ثم ذلك ام لا **فأجاب** لا غبن في بيع المزايدة وكذا غيره على المعروف
من المذهب الا بيع الاستيمان [illegible] ورد الحديث وتشهير سلعته لا غبن فيه وشهادة من عرضت عليه جائزة الا
وسئل عن متاع [illegible] بشرط تحمل مؤنتها وتوفية ما تقتضيه مدة [illegible] كذا [illegible]
المبتاع [illegible] البيع [illegible] **فأجاب** اركان الشرط في اصل البيع
فاسد [illegible] **واجاب** غيره البيع فاسد للشرط في عقده وحكمه
[illegible] **وسئل** [illegible] فأخذ
[illegible]
[illegible] **فأجاب** كلما يملكه المحجور
[illegible]
[illegible]
وسئل عمن تصدق على ابنه الصغير [illegible] ثم باعها الاب بعد بلوغ الابن [illegible]
الابن حتى تبع ما بين [illegible] القاضي [illegible] على ابنه [illegible] من المشتري [illegible] للابن
الغائب ثم اراد [illegible] المشتري حتى [illegible] ما عند الغائب اذ لعله يمضي اذا قدم [illegible]
في البيع ولا باع عنها الاب [illegible] اختيار في الاجازة والرد وانما [illegible]
الثمن **فأجاب** اذا قدم الغائب فله الاجازة واخذ الثمن وله [illegible] الثمن [illegible] ويجوز
للقاضي ان يمكن [illegible] موقوف
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] عن [illegible] بين رجل واخته في
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
بالبيع [illegible] **وسئل** عن رجل باع الى الجزار [illegible] منه لحما جزافا على عادة [illegible]
البادية ولا معرفة لهما [illegible] هل يجوز هذا البيع [illegible]
ما يطلع البيع او بعضه [illegible] البادية [illegible] العبيد
والحيوان [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لا يجوز الشراء منه [illegible]
الرقيق لا [illegible] في العبيد [illegible] عادة [illegible] السلطان [illegible] **وسئل** عن ارض [illegible]
[illegible] على بيعها [illegible] لطلب
العلم او لا **فأجاب** العادة جرت ببيع ارض [illegible] وانها بالمغرب [illegible] انها مملوكة [illegible]
الورثة على بيع الكتب [illegible] **وسئل** عن [illegible] صاحب [illegible]
وقبض الثمن [illegible] البيع [illegible] طلب البائع [illegible] الثمن [illegible] حتى قبض الثمن [illegible]
[illegible] **فأجاب** ان ثبت ان البائع قبض الجميع [illegible] نصيبه [illegible] البائع [illegible]
والا [illegible] له البائع نصيبه [illegible] **وسئل** [illegible]

فع لا غبن في بيع المزايدة

فع بيع متاع اليتيم بغير شروطه

اولاده من [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] عند القاضي [illegible] الذي [illegible] القاضي [illegible]
على المشتري ام لا **فأجاب** لو [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اصدق لزوجته نصف [illegible] على الاشاعة واشترط النصف الاخر
[illegible] الزوجة [illegible] ثم استغلته [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] خمسة اعوام [illegible] التصيير
[illegible] التصيير [illegible]
الزوجة [illegible] الخلع ام لا
[illegible] **فأجاب** [illegible] في المجلس [illegible]
وهل يصح التصيير او يفسد [illegible] التصيير محمول على [illegible]
مدة طويلة [illegible] البينة
[illegible] التصيير على [illegible] والخلع
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
ذلك [illegible]
ام لا **فأجاب** [illegible]
[illegible] على علم الذين [illegible]
وسئل عمن توفي عن زوجة واولاد [illegible] بعضهم قطعة
[illegible]
[illegible] **فأجاب** في المدونة [illegible] الورثة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيع والشراء [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] اعوام [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن غاب غيبة طويلة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] بيع القاضي [illegible] **فأجاب**
بيع القاضي [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اشترى [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فأجاب** البيع [illegible] **وسئل**
عمن اشترى [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] **فأجاب** التصيير [illegible] الزوجة [illegible] المجلس
[illegible] ثلاثة اشهر **وسئل** [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] **فأجاب** لا خير في هذا البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زيادة [illegible]

فع بيع التعمير [illegible]

لكان النظر فيه وذلك حرام وسئل عن رجل له ابنة وابن عم وهو مع ابن عمه في اشد ما يكون من العداوة

[illegible]

فاجاب البيع ماض ومحمول على [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

لا يباع اللحم بالطعام الا يدا بيد

بيع الفصيل بالطعام

انظر القياس بالعيب

[illegible]

البيع بالمكيال المجهول

انظر بيع الثمار والثنيا

[illegible]

وهل تنقض من الشراع [illegible] لا تنقض ولا شيء على القاصب ولو نقضت جلد الجبارح فيمتنعا وما نقضا
ذلك وإذا قبضها بلدها ما نقضت الإبرة يضمن بعض [illegible] بعض تعجيلا وإنما ربح [illegible] للطلقة ثلاثا وأنشتم عنه
ذلك [illegible] شهادته وهو عندهم [illegible] الجمع عليها وبعضهم نقل الإجماع على منع
ذلك وهكذا المنع [illegible] الإجماع المنعقد يعرفون الخلاف لا يكون
إجماعا ولا شك أنه ثابت الجرح [illegible]
خاصة وتوجب العقوبة على المفتي **وسئل** [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

القايل على شراو ماية وثلاثة. على المبتاع يرجع القايل على المبتاع بما ادى البايع وان كان عالما فنعم الا
فقد على كلامه الاول **وسيل** ابو الربيع عن ارض مشتركة بين اهل دوار بعد فيها احد بنصيبه
معلوم بعقيق بايديهم ما شاء الله وهي عامرة للحرث الامرة [illegible] ثم تعود الى الحالة [illegible]
وبقيت على تلك الحالة ما شاء الله حتى هلك الجميع وترك [illegible] وكان اهل الموروث يغيبون
اكثر زمانهم في البلاد وبقيت ايضا على حال ما تقدم ما شاء الله ثم [illegible] الداخل بالتعصيب من اهل الموروث
وتقدم عليه [illegible] المشاركة في غلتها [illegible] بعض اهل الموروث وبعضهم غايب [illegible] على
حسب [illegible] ثم زعم ان [illegible] الى جهة القبلة [illegible] وانما هو ارض اخرى نصيبها الى نفسه ولم يبق
من اهل الموروث المذكور [illegible] اهل الموروث ضد جميع ذلك ويشتغل الداخل بالتعصيب [illegible] من الارض
الناحية [illegible] اهل الموروث [illegible] تجاوزت الموضع المعلوم وادعى [illegible] بالحيازة ولو
كان [illegible] ذلك [illegible] بالحيازة [illegible] بالتعصيب [illegible] عقود الاملاك [illegible]
او له [illegible] مضروبة للتحديد وزعم انها حدود والعقد [illegible] ذلك مع
جهل [illegible] **فاجاب** اما دعوى [illegible] الداخل بالتعصيب المعلوم فيما عينه من ناحية القبلة
بلا تبعة [illegible] انما تثبت به [illegible] بالتحديد لا تثبت [illegible] الدعوى
وما ادعاه من الحيازة في [illegible] الموضع الموروث [illegible] عليه
[illegible] بينة [illegible] ذلك بلا تبعة [illegible] وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي
نقل الملك من عارية او اعمار [illegible] جميع الحيازة وان كان هو القايم
بذلك [illegible] الحيازة بين الاشتراك والاقارب ولا تعمل الحيازة [illegible] الموروث والوارث وانما تعتبر
[illegible] قال ابن وهب في [illegible] وبعضهم [illegible] فان كان
معروفا لجميعهم فلا تنفعه الحيازة والا نفعته **وسيل** ابو الحسن الصغير عمن وهب [illegible] اكثر من الثلث
فاجاز الورثة وسكتت الزوجة [illegible] **فاجاب** من قام من الورثة
بعد اجازته ما اعطاه الموروث [illegible] فيما زاد على الثلث [illegible]
الوقت فلا قيام له [illegible] وهو عالم فلا قيام له بعد السنة [illegible] وهب
شيئا ولم يقم [illegible] والبيع [illegible] اجازته [illegible]
وسيل عن [illegible] وهب [illegible] من الارض يعوض بها الموهوب له [illegible] ثم وهبها ابوه بعد
المعاوضة [illegible]
[illegible] في جميع الهبة [illegible] المعاوضة [illegible]
فقال الاخ [illegible] تكذيب [illegible] بينتك
وقال له [illegible] بينتك [illegible] وتشهد الهبة والمعاوضة متعددين [illegible]
الاخ [illegible] وكذا تكذيب المعاوضة [illegible] في الهبة دون المعاوضة **فاجاب**
اسقاط الاخ لا يكون [illegible] بالشهود في المعاوضة وقوله تكذيب [illegible] الواسطة والمباشرة وكذا
الاخ المنكر للمعاوضة لا يلزم منه تكذيب شهودها فيما سلف من الشهادات [illegible]
وسيل عن [illegible] فاراد المحكوم عليه [illegible] خصومة
مرة اخرى [illegible] **فاجاب** الحكم ثابت [illegible] بعد نقض الموجبات [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو القاسم [illegible] اذا اعذر [illegible] حجته [illegible]
[illegible] **وسيل**
[illegible] جميع املاكه [illegible] البايع والمبتاع [illegible] الاقالة [illegible]
المبتاع [illegible] شهود الاقالة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الاقالة والبيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان شهادة البينة على الاقالة [illegible] على الشراء ووارث المبتاع بعد الاقالة تبطل

به شهادة [illegible] والقبلة فلا [illegible] وكذا دعوى الوكيل الشراء لانه انما قام لموكله [illegible]
[illegible] لانه انما توصل لبطلان الاقالة [illegible] **وسيل**
عمن [illegible] بينة ثم ان المدعى عليه جرح الشهود الذين [illegible] عليهم [illegible]
ذلك [illegible] شهدوا به [illegible] شهدوا كما شهدوا اولا ثم اراد [illegible]
وقال [illegible] **فاجاب** [illegible] شهدوا بعدل [illegible] شهدوا
[illegible] الشهود [illegible] التحكيم [illegible] انه ما اجاز شهادة
[illegible] لا يشهدون [illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] البلدان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخلاف هل يجوز السلم [illegible] ابن رشد [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] المدونة
في [illegible] والجلود [illegible]
[illegible] **وسيل** عمن [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
في حياة ابيه **وسيل** عن رجل [illegible] ارض مشتركة مع ايتام [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب ان كانت عادلة والشفعة ثابتة [illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل**
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المتشاح لا تقسم الا بالكيل واد عى الاخرون الشركة بينه و تعلقوا بوجود جم موجودين بينه وبين الحكم الا بينة ولا بينة
[illegible] ... يعرفونه ... املا
كه ... [illegible]
باجاب [illegible] **وباجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باجاب** [illegible]
وباجاب [illegible]
[illegible]

جيلا عن جيل ولا بد عن علم احدهم الاختصام او شيا منها وبعضهم ارضا واجنة نختفها وتيسر للاخرين ارضا ولا
ولا اجنة فاراد اهل الارض بفضل الماء لاجنتهم وفضلهم واراد الاخرون الذين لا ارض لهم ان نقول معهم فيسقوه فهل
ذلك لجميع اهل الشفون اولمن بر لهم الارض خاصة فهل ينتفع به اهل الارض عا عهد ودو سعم او على قدر ارضهم او يسقون
الاعلى فالاعلى **فاجاب** اهل الارض والجنات احق بفضل الماء ولا شيء فيه للاخرين ويستقي اهل الاملاك الاعلى
فالاعلى اذا غرسوا الاعلى فالاعلى او غرسوا معا في بدو وجهاء وبقي حق الاعلى بالسبقية ولو سبق الاسفل
لشان له ان يسبق لانه حق سبق لمنفعته **وسيل** عمن نعل في جرى الماء في ساقية ثم في ارضهم وتكلوا فيه
خلف معلوم فلاد اوطال الارض فارسله في ارضه مرة في اليوم وامس تيبر على قدر حصته ولا نزاع في هذا ولا شك
اذا جاء الشيول في الارض النخ يوم حتى تطل الشاقية فيفشي الشيل فيفسد ما في ارضها الارض وان ما
تعتل فيصيبوا الارض اعن قبل الانشاء بعاليهم فيقوم كل واحد مجرى الماء الساقية في ارضه فتعالوا ليبقى
ذلك على حاله فما وقع فما القول منهم **فاجاب** لا يجبر على صرف مجرى الماء الجتمع الشيول ويختار
في السيل عاد في الضرر عن ارضه والاحلاف ذلك مصيبة نزلت به ان لم يكن للاعلى في ذلك سبب **وسيل**
عمن هو حاسب الوثيقة فاراد الاجارة جوت بكتبتها فما الاتفاق عليها وعن قدرها والظلاع نادر عليهم فاذا
وادا دفع اليه اكثر فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل يامر باتة خول على الجماعة ام لا **فاجاب** ماله اجرة معلومة من
الوثايق فهو حال التعمية ولا يعل حقه وتيبرد فلا بد فيه من التسمية الا ان يكون الكاتب ثوب الصلاح يقبل
ما يعطى فلا يحتاج الى التسمية والتسمية احب **وسيل** عمن قدمه قبيله على النظر في امر الايتام والغياب
فهل يموت غايب وارثه للقايم به وتجاوز له بيمن المشهود الذين ثبت بهم تموتيه ان شهد انه من اهل الغايب في غايب
ايامه الى الان ومات الحموم له بقال الاخر اليه ورام وبيع التركة واستيعاب ما يجب به تموتيه هو فان
المتطلبان فهل يسمع لما تضمنه عدوا الرسم ولا يتوقف **فاجاب** اختلف في ثبوت الحكم بشاهد ويمين ونقض
ضعف لا ريبه وهنا على الاول فلا يبقى هذا الرجل في ذلك **وسيل** عن امراة ماتت اخوها وترك وارثه هي منهم انتهوا
التركة دونها وتداولوها الاملاك ثم قامت تطلب حقها بعد خمس وثلاثين فقالت ما علمنا ان ارث منها شيئا
فهل تصدق مع يمينها ام لا **فاجاب** ان كان مثلها لا يجهل كون اهل بلدها يطلبون الميراث وينقطعون
فيه لم تصدق والا صدقت مع يمينها **وسيل** عن اخوين هلكا وخلفا احدهما الاولاد دون الاخر وكلاهما
ام غايب فقام عليها قايم بدين دراهم وطعام فدفع له ذلك احد الورثة بعد انقضاء مدة التعمير فان
ورثة العام الهالك عنه يجب موته لم يوجد واللذين ناتابته عادلهم وكلهم تستغرق ومتى وكتعا
الذي صولحوا عليه فهل يلزم القيام بالاجر الغايب في ما اقر الاخير ويحاسب به الورثة الاخر المعقفوا
دين غمكم الغايب متى وكان الحكم ولا يلزمه ذلك وكان على الورثة او للاعوفة ووادهم وعمكم الهالك
فاجاب يجب انقضاء فيما فعلم القايم الذكور الورثة الرجال بين حتى وحتم بمستفرق التركة وهو
اوما دين القايم ويجرى ذلك مجرى الاستحقاق **وسيل** عن ثلاثة اخوة غاب احدهم **فاجاب** حال الاول وبيع
بعض الرباع في عليهم **وسيل** عمن غاب اخوه فقام عنه يجيب وانتفت مغيبة وموته فحكم له بموته وارثه
ثم وهب ملوارثه منه لاخ له من اب الواهب وخلف ابنا فادعى انه وهب له جميع ملكه في داخل البلد
لم يظهر في حياة الغايب الى الان فلما دار الامر الذي حوز فهل يوجد سبيل الى ردما للغايب سويد الموهوب له
بنصيب اخ الواهب بموته خاصة وهل اقرب الناس الى الغايب وطلب من اهم قوم قيمة مال الغايب
الذي وهب والده وما له اعلم والد في حياته فهو منفعل او يبقى على حكم مخلط فهل يلزم الحق ماله وهبه والده
فيود به معا وزنه من ابيه او وهبه ابيه او لا يلزمه **فاجاب** لا كلام عليه فيما وهبه والده اذا لم يعترف بعلم ابيه
بحياته ولا قامت بذلك بينة لا مكان ان يكون ابوه لم يعلم بحياة الغايب فيكون بعله مخطئا ماخوذا بجميه
شيء علا **وسيل** عمن اشترى انقضاء المجادة او بالصلاح او نحو ذلك وعا ينتقم البينة او افرد في ذلك زادهم نلوقد
جرم احدهما جرما يوجب القصاص او الدية وادعى المجروح ذلك على صاحبه وانكر فهل القول قول المجروح
عليه ويقتص او يلزم الدية او القول للاخر وكيف ان كانوا جماعة وانقسموا في ذلك على رجل معين من المجرمين
الاخر او فلان اهمم جرحني ولا اعرفه بعينه هل الحكم في ذلك سواء او يفترق **فاجاب** اذا انتفت المضاربة

جيبن

اذا كان الماء يعصر الارض السفلى

فعـ
اجرة الوثيقة

فعـ
من شهد بموت من شهد بحياته

فعـ
المراة تقوم بنصيبها على الورثة بعد خمس وثلاثين سنة

فـ
لمن ورث بيع فبقى الدين

ورثة اقتسموا مال الغايب فوهب بعضهم نصيبه ثم تحققت حياة الغايب

لا غرم في الخطا الماذون فيه شرعا

فعـ
المجروح يدعي جرحه على من نظر معه

يبيعه او افراد القول قول المجروح مع يمينه في العمد ويقتص لانه الحقا وهنا الرجلان بين قرب بعيران غيش
وارى يعيبون فيه دية على العرش فيق احسن نازعه ارثان ذلك فما يوجد بين الغايبان في القبل بين الصغير **وسيل**
عمن له اندر متصلة بارض رجل واضر فاذا كان وقت الدرس احتاج الدراس الرجل يفعب في ارض الرجل فيلقا
يخرج الزرع من الاندر او تصيب البقر من الاندر فيمرون بتلك الارض فاراد رب الارض منع صاحب الاندر من
ذلك كله فهل له منعه ام لا اخذ لذلك من ضرورة الاندر **فاجاب** اذا كان الاندر قبل ملكه فليس منعه مما ذكرتم
من خروج البقر ونحوه والضرر الذي يجب دفعه **وسيل** عن رجل قدمه قاض على اثبات حق غايب
فهلك بين رجل اخو ابن اعمه وابنة اخ الغايب ولم يجد المقدم من يشهد له باثبات الاخوة بين الغايب
ووالد البايعة سوى شاهدين احدا واتين شهدوا على السماع ان والد الاخ غايب فهل يثبت الغايب بهذا
السماع واستطهر المقدم بريهين بتفصيل ارث الغايب المذكور فكان بطلب القيام بمغاط وانضايف
المحرزية على اخيه الغايب المذكور في اخوهما اخو لابيه والاخ لي يذكر انه شقيقه ولا لابيه ولا لامه وقد
مات الشهود وهل تلغى شهادة من شهد على الوجه المذكور **فاجاب** لا يثبت النسب بشهادة السماع
لامكان ان يكون اصله واحدا ولا يكون طلب الحاض قبيله في اسقاط النظر اقراوا باخوة الغايب ولو كان
اقرار او بيكر اهل ارابني شهدت منه في املاكه **وسيل** عن امراة وزنتة من اهلها ايضا فباعت بعضها بقيام
الا رقابهم على التبايع وزعم ان تلك الارض كانت مشتركة بين والد البايعة واخ له غايب وارثها والد البايعة
اغتال من نصيب اخيه الغايب مدة مغيبه ما يغتي في نصيبه وانها باعت ما يخصها لا يفي ان لها الا بعد
اداء الا فيهل يلزم القايم اثبات شركة الغايب لاخيه في الارض والاغتلال منها ما يغرم في نصيبه واذا وجبوا
تبين كما يجب فهل ينقض البيع ويرجع المبتاع على البايعة بالثمن ام لا **فاجاب** الذين يتعلق ذمة الغريم بعد
موته لا بعين فيه عنه على المشهور واذا كان كذلك فجميعها فاجعلوا ان نعل بدين لابيها ولم يترك بيعها فحاولوا وتبيع
بالتمر الذي باعت في الارض المذكورة ان ثبت الدين الذي ادعى ثم انه **وسيل** عمن صبي لزوجته ارضه في صداق
فلم تقبضها الا بعد شهر او عام او نحو ذلك ثم اعكان الحوز فهل يقع او يفسد لعدم التناجز فيه وان فلتم
بالفساد فاي يعتبر الذي يعتبره **فاجاب** ان الذي افتى به ابو عمران والقروي وعليه العمل او التصحيح
لا يتم الا بالحوز بلاث العقد وان تراخى كان بيعا فاسدا او وادا ما يفوت به الرابع فان قيمته يوم القبض
وسيل عمن وهبت لاجنبي املاكا وهي بيده ومازها وحازها بعد مدة طويلة اقر في حال انه بيده وبيعه
فهل للواهب الوهبة ان تهب له شيئا او املاكها على ملكها الى الان ثم ماتت هذا النخ وقامت احنة تطلب
ملكها بسبب اقرار فهل لها البعض قد وهبت فقالت نعم ولا ادرك النفس الهبة فيما بلغ هل تبطل
بانظار الموهوب له ايداها او نعم بلام ان الواهبة **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكرتم كان لولا داخل الهبة
التصرفة ان يبولوا فيها على الصدقة ويلزمها اذا كان ذلك لا يبيع ومن اف عن حق فلو وثقته **وسيل** عن رجل
استحق ارضا من كانت بيده سنين ويبقى للمستحق المتقال ارضه على المستحق منه ببينته
شهدت بتصرفه على الارض اغترام او غيره ذلك الوجه الوجيبة لغرم الغلة وهذه الارض في بلد لا تكرى فيه
بالدراهم بوجه ولا بالمال ولا بغير بيدها كرا فلذا الدراهم بل تعطي بالجزء على وجه جايز فما الذي يجب على
المستحق منه هل الدراهم مالنظر الى عرف البلدان اليه ان او الجزء زرعا او قيمة الزرع فان ملة قيمة الجزء على
الجزء الذي يعطى به فهل يوم الاستحقاق او يوم التعيي في كل سنة او قيمة يوم التعيين بلعرف على ان يعتبر
او الدراس **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكرتم فهو وجب قيمة الجزء الذي ينجل الارض عليه بعد حط اللازم
من البذر والخدمة ان كان المستحق منه ذلك عليه وكان يجب عليه بعد عقد الشركة والقيمة في ذلك يوم نضوض
الزرع في كل عام لانه ان هلك قبل ذلك فيصيب يعود الى الارض ثم يجب كراه والراعي قيمة ما يحصل من الجزء على
التمكين وان علمت الجملة وعلى التقريب ان جهلت **وسيل** عن رجل له امرأة له ام انه الذي وزنته عن ابيها
فيستهلك فاراد الطلاق فيهم يتوقفه لها فاجابت ان تمكنه من ذلك فهل له مقال دونها وايضا فلم عليه اقوتها
في كثيرها واجله لي ينقص فلاله تعطيتها بحسب ما مضى من اجله وهو نجم واحد فالم تشتروقد مضى لها
مع الزوج عشرون شهرا فهل العمل على القول بالشنة او بثلاث **فاجاب** ان كان الذي يقوت موت الزوجة

من استحق لنبع فليلبه ارض غيره

لا يثبت النسب بشهادة السماع

اذا باع الوارث ما ورث ثم ظهر دين على موروثه

فعـ
التصيير يحتاج الى الحوز في القرب

من وهب املاكه مجازيا ثم ادعى بعدم الهبة

من استغل ارض غيره هل عليه الكراء او الجزء

فعـ
من امهل ان زوجته يستهلك لا فيلزمه ما لم يرد ذلك على الشارف

مقدار الثلث يدون بلا خلاف لان له رد الجميع ان زاد على الثلث وان ينفذ ويمضي لها ما بقي بعد موته ما مضى
من الوجل حتى يحل الاجل وهي محمولة على الرشد ان كانت ذات خلق وهي يتيمة مهملة والعمل على انها في تشهد
بعض عام ان كانت تحال كان عقدة **وسئل** عمن حبس على بنيه الصغار جميع املاكه وفي تحبيسه عليهم
وكلما املك مدة حياتي فهو حبس عليهم هل يكون هذا الشرط عاملا فيلحق ما يملك بالحبس ام لا **فاجاب**
كلما يملك يدخل في الحبس ان كان هو وسلفه لما ان الذي من المعترف وهو حبس في جميعه او من صحيح حيز بينة
وان كان يوم الملك عديما فلا حبس الا فيما تقدم الدين وكذا ان كان من بقاء وما اخذ منه فلا حبس الا باجازة
الورثة لانه بقيت له في مرضه وما هو وصية ولا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ويعم وارث جاز الثلث
الادنين والزائد **وسئل** عن امرأة وهبت لابنها المهمل جميع املاكها فيما هو بيده بالحوز الذي لا تتم
الا به اشتغف من الخروج الى ان حيل بعد صيغتها موصلة على المخاصمة والاقرار والانكار بالحكم وكيلها
ان يكون عقد في املاكها لانها جازت الطالب الهبة لانها لما ثبت اصح وكيلها عقد الاسترعاء
تقدم تاريخ الهبة فلانها منها عقدة في املاكها هبة او غيرها فلانها لا تزيد بغير ذلك وهي الشهادة منه
ذلك بالبينة اي في عقد الهبة وعقد الانكار وعقد الاسترعاء بالتقية فهل يكون انكار التوكيل الهبة
كذا حكم الاسترعاء ام لا فيقع الهبة بالاسترعاء **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر تم وصار الانكار
مسقطا لعقد الاسترعاء وهذا احد القولين ان يكون الاقرار هو بعد الا يحكم الهبة للاسترعاء
حكم المدونة في استرعاء في الطلاق وحرية العتق والوديعة فيه عليه **وسئل** عن امرأة وهبت لابنها
الصغير ما يملكها او لها بعض الاب في ذلك لابنه املاكه كلها وجعل قبض ذلك وحوز الوالد حين الابن
الصبي له فهل يصح التحبيس من غير ما هو لا حظ به ان شهد به شاهد فهل يحلف معه فيحاز ويثبت ويجب
ان حلا احد التحبيس نحو العشرة اعوام فهو موجود شاهد على الحوز فهل يجوز ويصح فالخصومة بالقيمة
فاجاب معاملة الاب ابنه محمولة على السداد فلا يكون الامر في ذلك وندم الاب ويجوز له الاملاك الصبي صح وجاز
وان شاهد الحوز بالغرار وصار به على فراز انتصار يبطل النفل عنه وليس في ذلك يجوز التصرفات وهذا على مذهب
اليه العقبون الاعلى ما ذهب اليه الاندلسيون **وسئل** عن ماض له خطة تعين له او عليه حق احتج
فيه الى المخاصمة فهل تكون عنه الامام او عنه من ضمن قضاته في جهة اخرى وكيف يصنع في اقامة البينة هل
تطلب عليها فيحاكم اليه او هل ذلك او بعض بينة الرعية تعين عنه **فاجاب** يعين ارفع معه القاضي
من منازلة الشراهة هو قد انقطع ونيض في مسألتها ولم يدخر النفي خلافا فيه وانما خص الخلاف في السلطان
اذا ترك له خصومة هل يدفع الى البينة ام لا واذا ترافع القاضي الى امر فلا يكتب مخاطبه ثبوت حقه فلا
بد لك ان يحكم وهو لا يكتم لنفسه **وسئل** عمن باع بقرة وقبض له امن ثمنها باذنه فلا بد وكيل البائع القاضي
لمدة ثبوت هو عشرون دينارا دراهم وقال دفعت سنة للبائع واحال على بالباقي وتعيد ذلك من اقراره
ثم طولب به بعد ذلك فاقام بينة شهدت لزوج البائع وانه دفع اليها ستة وحالته عليه تبعقيتها
فهل يقع ذلك تكاذبا للبينة ام لا او الوقت التي شهدت البينة بالدفع فيه احد والوقت التي اخذ بوقوع
الدفع فيه للزوج والاحالة حسبما ذكر **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر تم فلا يكون فلا يحق تمر البقرة مكذبا
للبينة التي شهدت بوقوع الدفع فيه للزوج والاحالة كما ذكر **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر تم
فلا يكون فاذن تمر البقرة مكذبا للبينة التي شهدت له انه دفع لرب البقرة ستة عشر درهما وانما حالت
عليه بالبينة لان الناس يتساهلون في ذلك ويرون ان مال الزوجة مال الزوج وينتفع بينة **وسئل**
عن اخوين لهما اخت في حجر احدهما تعدى القاضي بالشين على ارضها لنفسه ولغيم الفدى بعل وحل واشترى
اخا واخته فيما ابتاعه من الارض وشرط في مشاركة الاخت انه اذا رشدت وذلك بعد عشر واحد ما رحجه
حد سنة اعوام ولا اخت في حجر اخيها الا ان حمل تبعض هذه المشاركة في حق الحال وتبطل او في حق الا
فقد فقط **فاجاب** الشركة المذكورة فاسدة ان لم تجعل الارض بغير ثمن او نحوه فيصح شركة الاخ المذكور
اشتر مع اخته ويبقى شركة الاخت المعلقة على البلوغ ولها خيار لها اذا بلغت الاجل مجهول
يفسد هذا بفساد البيع وعقد الاخ يفسد لمقارنته للعقد الفاسد فالملك اذا جمعت الصفقة فيه

في
من حبس جميع املاكه وكلما يملك
حياته

في
انكار التوكيل الهبة يسقط الاسترعاء

في
اقرار الاب بالحوز لولده حلال عند
القرويين

القاضي تعرض له خصومة ان يكون

البائع يقبض لقاصر ويرد مال الزوجة
مال الزوج

اذا كان بالشركة شرط يفسدها

في
تعلق البائع

حلالا وحراما فيفسد جميعها خلافا لابن القطان في عقود الحلال **وسئل** عمن اقطع رجل الاخر مواضع من الارض
وبقي ثانية جميع ارضه ثم بعد ذلك مشارك اخذ فيما ابتاعه في الصفقة الاخيرة اذ ان اصبغ شهادة البائع
وحكما يبعدان من اختلاف اهل العلم في لزوم ذلك وعدم لزومه ثم شهد للمشتري حق المبتاع فنزع المحكوم
عليه عن الرضى فهل يقضي عليه بالرضى ام لا فكتب يعوم اللزوم فهل يقضي عليه بما بقي ان الشراء يعم معه
الخلاف ام لا **فاجاب** اشهر به الشاهد الذي لزم اللزوم شهادته من التخصيص بعد معرفته بذلك
والاختلاف لانه الشيوخ من ولاة العلم والراجح الحاكم النطق في مسالته وعليه يدل قول مالك في ضمان الغاصب انه لبس
الا ان عليه الضمان فلا يعار او وجب عليه واو ذكر التزام لاحمد القولين وبه العمل **وسئل** عن اخوة اقتسموا
ارضا في العقد واخذوا فلان فدوان فمون كرية قال الحفصة ابن ابي القاسم ومن شنو بالحيازة من اسمه الى الاهله
واحتج فلان بعينه الغور الذي تكوره ولاذ اخذ الغور واحتج ان الغور الذي اشتبه الحبور الى الاهله واحتج
بقول العقد ما يلي بالقاسم واسمعه والاهل على الضم يعود على الغور ما يلي ابا القاسم وبعضه الى بيد العلم
والاخ يقول ان ما بيد الغير الكوره وزعم العم انه له ورد عليه ولد اخيه بقوله ما يلي ابا القاسم فقال له الغور الذي
على تعود ذلك الاملاك ان يستقبل مع الارض ابا القاسم الاسماعيل الضم في قوله واسمعه الى الاهله عائد على الغور دون
الغور وهل يشهد بحوز الاخ ام لا يكون له الاقبض عن يد العم واشكل الامر في ذلك **فاجاب** القول قول
الاخ مع يمينه فيما بيده الحيازة اذا شبيه ذلك فيما الغاسل والامر في حكم والضمير في الاهله واسمعه عائد
على الغور والمجرور متعلق بحوز فالضمير عائد على ما يتعلق به المجرور وبعضه ان يتعلق المجرور بقول مع انه
جملة له او حالا منه فيعمل ان يعود عليه الضمير وقول العم ايضا قوله الحفصة ابن ابي القاسم **وسئل**
عن بينة شهدت بان رجلا كان يغتل جميع املاكه وبيده غلاتها في حياته وشهدت اخرى بعد موته انه صيره
جميع املاكه لزوجه فيما لها وحازته عنه فهل يقضي في عدم الحوز ام لا **فاجاب** ان شهدت بينة التصيير بالحوز فيه
يحاز به الاملاك وذلك بالوقوف على الاملاك وبالا اشهاد ان كانت خطة البلد فارغة من شواغل الزوج او لم يكن
فيها غلة وكانت واعتدا معه الاعوان بالتصيير صحيح والانتزاع بينهما وان شهدت ان الاملاك ما زالت في حوز
الزوجة واستغلالها الى وفاة الزوج فيعمل ذلك لها ثم يعتقد عليها ويعمل او يبقيا وقيل ببقية الزوجة اولا انها
زادت وبه افتى ابن القطان **وسئل** عمن ابتاع مملوكة واستحقت بالحرية وغاب البائع وادعى المبتاع
على التبس بنتيس الضمان في المملوكة ان استحقاق وغيره وقام بذلك على ورثتهما وضمن لخراج تركته
المملوكة المستحقة وطولب الضامن الاخر بذلك ولزم به حتى توجه الحكم عليه والقاضي والتم وعليه ان يحكم
رسم ضمان المبتاع او المبتاع وتضمنه انه لم يقبل الضمان الا عن احدهما دون الاخر ما تم كتبت خطا انما ضمنا
معا وادعى المبتاع انهما ضمنا معا وانما اغفل كاتب الوثيقة فهل يلزم الضامن الاخر ما ضمن من المبتاع معا اذا تبينت
نفسه ام لا يلزمه ذلك **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكرتم وكان معا اشهد به الضامن الاخر في قول ان يتضامن
المتقدمان فيما بينهما وكان الذي لم يقبل المبتاع الضمان عنه مليا والاخر عديما فله ذلك معرا او يسقط عنه الضمان
وان كان الامر على غير ذلك لم يسقط عنه ضمان ومن لم يقبل حقه المبتاع الضمان فلزمه من الاخر **وسئل** عمن اكترى له
قبل رجل دراهم وسنها في ذهب منجم على اعوام فلما حل الاجل طلب الذهب الى اجله على سبيل الحمالة فطولب بعد
ذلك الحميل بما احتمل به وحكم عليه بما ذكر له الحكم والامر فهل يمضي الحكم عليه بذلك ام لا **فاجاب** اختلف في الحمالة
بعد السرة في اعطاء ابن القاسم مساقطة وغيره لا ترسم كما في الحمالة في المدونة فلو كان القاضي على سبيل الخلاف وقصد
الحكم باحد ما هو مشهور وان حكم بذلك يبرئ وانما ذهب ابن القاسم لم ينقض حكمه نظر في ذلك **وسئل**
عمن ابتاع ارضا فحيسها عن من لم ثمنها فقال شراؤه الحال ان البينة بالتبايع عنه شهدت البينة بالمل ولم تحتق
معرفة مما ذكر تشهد به او لا فان قيل تشهد فهل ذلك في جميع ما تشهد به من الحقوق ام في الابتياع خاصة
وهو مشكل والمبتاع ان طولب بها وكل المبتاع الاخير البائع منه على مخاصمة من شهد له بالارض المذكورة بعد في الوكيل
ان يثبت ما هو ملك الحاضر ويبيع لا تبطل البائع والمبتاع على وسطه ولا ابراهيم بجوره او يبيع بالموت ونحو فيه
القيمة وانما يا قبلها لما يكون البائع وكيل المبتاع على الاقرار والانكار **فاجاب** الرجل المذكور مشهور بالشهود
في الابتياع في هذه القول المشهور وعليه العمل غير مشتري فيما يعد بعد حكم بيعه من تلك القضية انه لا يصح

في
تحكيم البائع
وارض مشتركة

في
اخوة يختلفون في اخرى ما على عم بعد القسم
بالاختلاف في الحدود

في
من كان يستغل املاكه ثم بعد موته
قامت بينة انه صيرها لزوجته

في
الحمالة بعد السرة

في
مال البيعة المشهود مع المشهود له

اشتراه بالشفعة حتى يجوز جوزا بينه **واجاب** عن الثاني بان البيع الصحيح يفوت الفاسد **وسئل**
عن معاوضة [illegible] اذا استحق احد العوضين [illegible] بقيمة [illegible]
او بقيمة ما استحق او بغير العوض الذي خرج عنه [illegible] بالملك وبعضه بالشفعة [illegible]
[illegible] بالملك ام لا **فاجاب** بان المستحق عليه يرجع فيما بيد [illegible]
[illegible] قبل القسمة ان لم يعلم [illegible] رجع بقيمة [illegible]
[illegible] ابن القاسم ان القسمة بيع [illegible] ان القسمة لا تفوت الا بخروج [illegible]
[illegible] البيع وانما تفوت وان لم تخرج [illegible] المستحق [illegible] الشفعة [illegible]
على الذهب **وسئل** عن [illegible]
بالثمن [illegible] **فاجاب**
[illegible] البيع [illegible] الصرف [illegible]
وسئل عن [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] **فاجاب** بيع الاب ما حبسه على ابنه الصغير [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل حبس ملكا على ابنه الصغير [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

انتهى

نف
اذا استحق احد العوضين

نف
الصرفة [illegible] اليوم [illegible] على العقل [illegible]

نف
[illegible]

نف
[illegible] بيع [illegible]

نف
[illegible]

نف
بيع الاب ما حبسه على ابنه

ايبيع الا ان [illegible] **وسئل** عمن حبس على ابنيه
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
وسئل عمن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
وسئل عن [illegible]
[illegible]
واجاب [illegible]
وسئل عمن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن [illegible]
[illegible]

نف
وغاب ولده [illegible]

هذا اصح [illegible]

نف
الخليل الغائب [illegible]

نف
[illegible]

اختلاف [illegible]

نف
مذهب [illegible]

[illegible]

عقدها او لا يتم ذلك بدلا من جهة علمي بحق لملك الحجم هل للزوجة او سائر ورثة زوجها **فأجاب** لا ينصرف النكاح

[illegible]

بالكلام او كانت باعت بيعا صحيحا بالبيع الصحيح يعتبر العاقد لا فرار [illegible]

البيع الصحيح العاقد له ان يعلم البايع بالفساد [illegible]

ان البيع الفاسد لا ينقل الملك [illegible] **وسئل** عن يتيمة [illegible]

[illegible]

فأجاب النكاح [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

فقه [illegible]

[illegible]

في نحو ثلاثة أشهر حتى صار الدرهم يزن نصف درهم وهو يجواز الوازن يجوز غالبا وقد نبه السلطان على التعامل
بالناقصة سدا للذريعة ثم تعامل بعض الناس دون بعض ثم أهملوا الوزن وصار عادة فمن اعتقدوا لزومها
وتعاملوا على المبايعات ويجري الوازن الكامل طوعا منهم وباع التجار المذكورون على ذلك وبقيت لهم في
ذمم الناس غالبا ثم حمل السلطان الناس على الوازن على ما لم تبت عليه أولا بما يجب لهم في الاقتضاء إذا لم يحضوا
أولا بالناقص الآن كونه يجوز في المعاملات **فأجاب** الشيخ الفقيه بهذا الذمم الحكم بالوازن ولا
وجه من النظر ويد على ظاهر النقل إنما النظر يطلان السكة وأحدثه لم يدل والذمة في الوقت بذلك الناقص
على وصف وهو الوصف الجاري والعادة الشائعة والتعاقد على وجه لا على صفة نفسه ومن المعلوم أن البائع
إذا ناقد لو قيل له تقبل الدراهم على ما يجوز نصا نصف درهم ما قبله ولا باع به بجميع أنهم في الذمة على صفة
الوصف على الاعتبار وزنه بل يتعقد العقد على وزنه وصار هذا الطارئ في ذمة المطلوب فيجب أن تكون له
الخيار في بعد منه بل لا يلزم صاحب الشيء أن يأخذ إلا ما يوافق ما وصف أو عقده العرف حيث يعتمد على العرف
قف على تمامه فيه طول **وسئل** عمن شرط مبايعة بجميع التنقلف قبل الناقصة مدة استمراره والرجوع إلى
الوزن بعد قطعه **فأجاب** بجواز العقد لأنه لا ضرر فيه إذ يخرج على الوازن في حاليه وأما المشتري فمن عند عقده
يرجو الإبدع إلا الناقصة إذا باستمراره وأما بالحكم عليه بها بعد قطعها فمما اختار هذا الرجاء وذ فواه عن دفع
الناقص والحكمة يزيد في السلعة على ما كان يشتري بها به من الوازن بل البائع يريد لأجل الاقتضاء كل يرجو من
أخذ الوازنة عند قطع الناقصة والمبتاع يريد دفع الناقصة قبل قطعها بلا لازم يرجوا إلى الحكمة في الثاني
إلى الفساد يغلب الحكم على الفساد قف على تمامه في الأصل **وسئل** ابن سراج عن أهل سوق من أسواق البز
منتصبين في حوانيت من سوق البيع والناس وبعضهم يذهب لمنع التسويق الشيء بينهم من التنقل ووسطه ويجعلون
إذا بيع بعض بسبب أن المشتري يغلب السلعة في حوانيتهم قصد الاشتراء ويدور السلعة في المناداة أمر ثمنها
من هذه الحانوت فيبقى له الاشتراء منهم ويبيل السلعة المنادات ويجعلون ألا يبيعون إلى آخر النهار ومعظم
التجار يستحقون ذلك ما فيها منع أحد أبعد لهم في تعليق لحصول التنفير في الجميع أو التعديل الحوانيت مثل
الغزل وغيره أو الفقه وكتبتهم هل يجوز هذا التحجير أم لا **فأجاب** بمنعه وهو أن أجل من المسلمين وأهل الذمة
يتصدرون لبيع السلع والشراء في الديار أو التعديل الحوانيت مثل الغزل وغيره وقد تخرج البيع النساء في البيع
وهي مكشوفة الوجه ومخصوصة في زمان الحر وقد تدفع غرضها مما تشتري به شيئا من أن زوجها يخضر من الثمن
من الزرع وغيره ولا يتوهم الخلوة في القابلة فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا **فأجاب** أما المسألة
الأولى فبيعهم جائز لما يعهد من التحجير والظلم والغش ويتولون إلى أكل أموال الناس بالباطل إلا من يخضره من سلعه
أكل من ماله ما يخضر بغير حق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وصدر أهل إلا
مولان فيها بغير تواليف قال عليه السلام أدباء الحديث وقال عليه السلام ومن غشنا فليس منا الحديث وقال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار الحديث وأما الثانية فلا تشترى إلى النساء وبيعهن من الرجال واستعمارهن إياهم في عمل وصناعات ذلك
بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم تمنع تهمة ولا فساد ولا خلوة جائز ولا يخفى كشف وجهها ويديها عند
تشهدها المصلحة وعليه حمل قوله ولا يبدين زينتهن الآية قال أهل التفسير الوجه واليد أي والوجه محل الكحل
والعيون واليد محل الخاتم ومذهب مالك رضي الله عنه جواز كشف المرأة الوجه واليدين على الوجه الذي ذكر
وأما منع وقوع الخلوة فذلك ممنوع قال عليه السلام وإياكم والدخول على النساء وقال لا يخلون رجل بامرأة ولا
يجوز اختيار جلوس النساء عند الصناع وحوله بحيث ما بدا منها ووقف فيها فيه الفساد كالغائلة وغيره
الناس ومكان الخلوة ويجب على الولاة النظر في ذلك وقد استحب بعض العلماء ألا يعلم الإنسان ولده صنعة تكون
فيها مخالطة النساء لما يخشى من توقع الفساد دون النقيض أرى للإمام أن يتفقد الصناع في قعود النساء
إليهم إلا الشابة لا المتجالة والقعود لدى وصار النساء قيده ابن رشد يجب على السلطان أن يتفقد ذلك رعيته
لأنه مسؤول عنه قال عليه السلام فأعرضوا بين أنفاس الرجال والنساء وأما الثالثة فجائز على أن ما تشتري فيه
المرأة من مال زوجها يتسامح به لتسامح له وعن وقت آمر وقد ذكر جائز ما غلب على الظن خلاف ذلك لم يجز له
والشطط منع بقوله عليه السلام الحلال بين الحديث وقال عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك الحديث وقال ابن عيسى

ابن الحاجب

هامش: من شرط في البيع التنقلف قبل الناقص

هامش: انظر اشتراء النساء وبيعها من الرجال

هامش: لا يعلم الانسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء

هامش: انظر يجب للإمام ... بين النساء والرجال

إذ لا اعتبار إلى هذا بيع ونجس الحرام مستثنى الأمر معا وينبغي أن يلحق في المنع الطوائفون المتسببون على الدور لا سيما
أهل الأسباب منهم والأصوات الحسان وذلك والأمر الخطب الأخيب والعمل الذي تشيد **وسئل** ابن عاصم عن رجل
في أولاده بلا ... ونحوها من أنهم ... فيستنطم من عدها الغريبة ترتب للأولاد
عليه من نحو عام ونصف عام ... عن تاريخ موت الأم الموروثة ثم توفي هو بعد عامين والثلاثة بطلب أولاده أن يحاسبوا
سبوا الأولاد المعرفة التي أعطوها عليهم بعد استغلام الدار والملك من ض عامر ووجوبا الغاصب بمعاملة من المال
عيناه بيده وحصة العام والنصف ... ولاء وتصحيح الدار وقد وقع الاتفاق على أن هذا الوالد لم يكتب النفقة
الأولاد إلى ... **فأجاب** هو هذه العقود جائزة كانت لهم أو لازمة فالمعاوضة والثمن على ... والافراد والا
سواء كان منتا استغل به الكلف أو يقتفي في استغلاله الريع إنما اشترط فيها الصيغ شفعة على رضى العاقد
لما نص بعض العلماء أن توجه الصيغ فلا يفي أهل العالية تقوم مقامها وهذه النفقة مستثنى من الرجل إلا لمحصي حتى في
أبواب الفقه فذهب مالك عموم الاعتبار بالأفعال في العقد ولا يشترط له لفظ مخصوص وحصرا المعاملات وحصول
التسليم واحدهما دون الآخر يحصل عقد ولا سيما في الشائبة حال النص والحكم فإذا أقبل المبتاع أعطى كما تم العقد
يستغل معك فجد العقد البيع فيكما قف على تمامه في الأصل **وسئل** ابن محرز عمن ابتاع جنانا ذا ثمر به ولم
يعلم ما يثمر به في ساعة الليل والنهار **فأجاب** البيع جائز له شربه على ما يعرفه هو وهذا أو ابتاع وسقي ثمره وإن
ابتاعه على أنه في كل يوم أو زمان ما يحتاج اليد والماء أوما يحتاج فيه في نحيبه البائع من الماء لم يجز البيع حتى يكتب شيئا
معلوما **وسئل** عمن ابتاع دارا فقطعها أو ما كان بالدار يوجد فيها فكأنها غير خالصة **فأجاب** بردها
ولا شيء عليه **وسئل** عمن دفع سلعة إلى الغائب فبيعها وله فيها أجرة مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق بالزيادة
ينادي أحدهم على السلعة ما لم تبع وذلك وربما باعها بأنه أعطى له أو ما قال وكذلك **فأجاب** عليه أجر التجار
تالية إلا أن يشاء على ما عرف ذلك **وسئل** عن قوم تحلوا وأوا بعضهم حلالا وحوانيه عند أهل بروجهم فذلك حتى
وقع بينهم الحكم ثم اصطلحوا بعد ذلك وكانوا على حاله ثم هل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من المال وجنان
فأجاب لا يجوز ذلك حتى يتبين أمر الحالة ملكا تاما بلا شوب **وسئل** عمن باع من رجل نصف جنانه أو دار مشاعا
ويقول إنما يعتد الثمن في أو العرس **فأجاب** لا يجوز هذا البيع لأنه لا يدري ما باع إلا أن يجعله **وسئل** عمن ابتاع
من عليه نجم أو شيئا عليه أفعالها وعلاه البائع **فأجاب** ذلك له إلا أن يشترط عليه المشتري **وسئل** عمن استقرض
عما بالعلية وتوصى أن يدفعه في بلده إلى **فأجاب** منعه ابن القاسم لأن الغيم كان لي منفعة وأجازه أشهب وأصبغ
ما لم يشترط ذلك وإن اشترط فلا خير فيه وأجازه ابن كنانة وسحنون وابن وهب ثم وقفت ذلك أولا **وسئل** عمن عقد
ذاته وباعها من رجل وشاركه فيها **فأجاب** ابن القاسم لا يجوز ذلك وقال ابن الماجشون وابن سيرين يجوز وإذا كان
شيئا جزءا أو أجلا جاز ذلك أجلا **وسئل** عمن باع شاة ... فحر ذلك وقد بعثها المبتاع فعما حل الأجل أراد أخذ الطعام
فأجاب قد اختلف فيه **وسئل** عمن افتض بعض جاريته أنه باع دارا للأمر إنه وقبض الثمن ثم مات وأنكر ذلك الورثة **فأجاب**
القول قول المرأة مع يمينها **وسئل** عمن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا وطلب من البائع الإقالة فأبى فهم أراد
القيام بالعيب **فأجاب** ذلك ويحلف ما رضي بالبيع ثم يرده **وسئل** عمن باع جنانا في شتاء حيث لا ورق فيه
وجاء وقت الورق فإذا ورقه جاذ فيها التجار مختلفة من رمان حامض وحلو وعنب أسود وأبيض **فأجاب**
الرمان الحامض عيب وكذا التين الأسود إذا كانت تخالفه الأبيض ولا يقبل قول البائع إذا دعى أنه بين له الإصيبعة
وسئل عمن اشترى دابة وبها جرح وجرح وقال المبتاع للبائع ما هذا فقال جرح وهو لا يضر ما فقدموا فيقوم فيعيب
المشتري في سنة ثم طهر الجرح فإذا هو **فأجاب** إن لم يحدث عنده عيب مفسد فهو مخير بين أن يرده أو يتماسك
ويأخذ قيمة العيب وإن حدث عنده عيب فإن شاء ردها وقيمة الحادث أو رجع بقيمة القديم **وسئل**
عمن اشترى وحوانيت من الوادي بعد أن اشتغل فقال المشتري هذا عيب يجب الرد به **فأجاب** لا يرد به إلا أن يرضى
البائع وعنه **وسئل** عن البقرة تباع على أنها حديثة الحمل فيوجد عتيقا ربطا وقد ضعفت في حمل الشيء أو ماتت
عند المشتري ثم يطلع على ذلك **فأجاب** أن يموت عند المبيع جاز والكلام للمشتري بعد ما انعقد ذلك يوم البيع
وإن ماتت عنده من ذلك وقد دلس البائع وضع عنه الثمن كله ورجع به أو نقصه عنه وإن ماتت من غيره أو
ماتت عنه ولم يعلم البائع بها أخذها وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع وإن قال المشتري حدث هذا العيب عند

هامش: انظر الطوافون المتسببون بين الدور

هامش: من رفع للأولاد ما ... دون صالح

هامش: من ابتاع ولم يعلم شرب المسقى

هامش: من اشترى عنبا فوجد بها أو وجد بها

هامش: من باع سلعته بعد تسويق الطواف إياها ... للطواف أجرة دلالته

هامش: المشي أمر الحوانيت من الخروج من البلاد

هامش: من باع النصف ... المشتري أو العرس

هامش: شجاع ... المبيعة للبائع إلا أن يشترط المبتاع

هامش: الخلاف في السفتجة

هامش: من باع نصف دابته ... شركة عليه

هامش: اقتضاء الطعام ... من أقر ... مرضه أنه باع

هامش: وجد العيب وطلب الإقالة

هامش: الرمان الحامض والتين الأسود عيب

هامش: القيام بعد سنة بجرح قديم زاد

هامش: إلا إن قال المشتري هذا عيب

هامش: اختلاف البائع والمشتري في قدم العيب

البايع وقال المبايع بل عندك فالقول للبايع مع يمينه على العلم الا ان تقوم بينة او يستدل بجديد ذلك بلا من لا اشك
فيه مثل ان يريد فخطا فيجد الحرير قد تغير او نحو ذلك **وسئل** ابن لب عمن اراد بيع وسكنها المشتري مدة ثم اشتغل
ثم ظهر بها عيب وهو فار اسود صغير يفسد الخبز والادام ويلتزم الاهمال وقال الجميع ان ذلك عيب قديم يطلعني
في بطن الجرير الى الخوبة **فاجاب** ان ثبت العيب وقدمه ولم يكن البايع اعلم به المشتري ولا تبرأ منه من الدار فالرد واجب
للمشتري ان شاء ذلك وقال بعضهم ما اجتني به ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء في الدور وانما استدل في ذلك
على الشكية المطلقة في المذهب من الروايات او مخرجة على ملزوم لاهل الشورى في الرد بعيب البق كما ياتي بعد
هذا ولم يجعل للجيب العيب انه ينقص الثمن بعشر او ربع او ثلث ومثل هذا اذا ما سئل عنه القاضي ابن الحاج
ابن الحاج رحمه الله من القيام في رياض اشتراه وتم تبتيرانه ننشلت فيه ما كشفه فابى عليه من سكناه بعيب
هذا القناع عشر ما كشفه وضيق تجوز سهم منه ونحو بعيب ذلك اذ لو حقنه فبلا لات تشبيطا بينة
معززة مطلقة **فاجاب** بل هذا ليس بعيب على تقديم وجوده ثم طلب القاضي فضل الشيخ ان في التاريخ الخ
ان شرط ثبت ذلك كله ثم طلبه اثبات نفور النجوس من موضع القتل وقلة الرغبة فيه وتجسس نقصه في ثمنه
ذلك بلا يجيب شاهدا ولولا ضيق الشاغيد لوضع اكثر من ذلك بلا عذر للنايب المقوم عليه فيما ثبت وشاور
العلماء فمنعوا فلان بعيب وضعه من فلان ليس بعيب ولا دليل الا مجرد القول فقف على لامة في اطبه **وسئل** الشاطبي
هل يجوز لاهل الاندلس بيع الاشياء التي منع منها العلماء لاهل الحرب كالسلاح ونحوه مما جبر الى الضرورة في اشياء
اقوم ما خول وجلود سمر او غير ذلك والعرف بينهم وبين غيرهم من اهل الاسلام وهل تتقوى ضرورة ما ذكر ان غلبتم بالمنع
وهل يباع من عطار يعلم انه يبيعه منهم وكذا ان شارع منهم مقصد اولا وهل تزل محمله لقتال ولا يجد ذراعه **فاجاب**
هذه الجزئية جارية مجرى يتم ما لم يعي في العلماء بين نظر وتطويل لابين ما اداه او جاري الامام ذكره ابن حبيب
في الطعام فقد اجازهم الطعام دون الحلوى ومادم ترامر الحاجة لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون الاية فيلتحق
الا به ان الحاجة اليهم في جلب الطعام فكان لا رخصة فيه وحرمة الحرام وهذا حرمة الاضرار بالمسلمين
لا انتباه واما الشمع فيمنع بيعه لهم لانهم يستعينون به في اسعارهم الاضرار بهم بالمسلمين وهذا لا يمنعونه لا تمنع
لا يصنع لهم والبايع لهم ما اشتراه يد نحو نحالا عبادهم فانه يكره كراهة تنزيه عند ابن القاسم وان وقع فلا يبيع
ويبيع الشمع من العطارين مالم يمنع اذ يبيعونه لمن لا يدري ما يصنع به فلا يفعل بيعهم اياه من الكفار او تجار النجم
بعم ان بعض يعيب حكمهم هذا **وسئل** عمن تجمع في الثياب فلما مات تنازع ورثته مع زوجته في
ثياب ادعتها فيها انها في جهازها **فاجاب** لا يسمع قول الام انها تسلمها لها في جهازها الا ان تقيم بينة ان تلك
الثياب فلا عينا لها في جهازها في السيد فيه والابل القول قول الزوجة مع ايمانهم على العلم ما يعلمون في بعضها
لها الخ ولست ما لا فضلا في متاع البيت للاخر يقضي الشرع لبعضها لها وامامطانا ايضا حل تستحقها بذلك
او لا والجميع في المذهب ان الرجل اذا جاز في الساعة ليس لها اخذ ما اذا كانت عنده له حتى جاز لم تنتقل له الرجوع فهذا
مثل هذا ان يتعقد تسعا للزوجة والاطرت فيما اتاه **وسئل** عما يفعله الناس في الاشتغال في اللبن لاستخلاص حقه
ويبيعون في ذلك من ورثة لما في الاستبداد به من المشقة حالو اعن مشترى يجون فيه ثم يخلط اللبن كله وصفته وهذا
ما يقع بين المعاري او فرانة في الجيد والمخ لهم ويقسمونه ذلك او نحو بما يعلمون ذلك ويشلونه جميعا والمشاهدة بيتهم **فاجاب**
اما خلط اللبن لاستخراج زبده فلا علم فيه نصا والاصول تدل على منعه لاختلاف الالبان بحيث يخرج منها والمزابنة
واما اختلاف المعاوزة والغراية في التجيير او المتم الى يقتسمونه او يلطلونه ففيه اجازة اهل المذهب فان تطلبه
اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم فلذا اقنتاه العلماء في خلط الرفقة والاطارب والجبين ان اذا جمعوا وجعلوا حصتهم
بقصد الارتفاق في العجو والخبز فيجعلهم الغير اليسير وان يا الغليل وله نظاير في المذهب فبيع الطربة تحرى صحتها
ورد فيه اصل على التراحم في البيع لان الطالب الرخصة هنا في مسئلة اللبن مع خلاف لما جاء في المنكر للاحتياط حال انه
اليسير من اللبن انه لا يعظم فيه جيفة الا المشقة فوقف على تمامه **وسئل** ابن علاق فيعله الناس من خلط جيد
الزعفران مع رديه فيجعل الجيد منه لذلك من ان تبيسر لا وغزله ولخليطه طيبة ولا بد ان يغيب بعضه في انقابه
بيكون منزلة النخالة في الدقيق وعلى انه ليس ما الحكم فيه وهل يمنع من خلطه او لا وهل بيعه قبل التجيبب والغور
او لا **فاجاب** خلط الزعفران على وجه وجعل احدهما خلطه الجيد بالرديء للبيع فهذا لا يجوز لا مقدار بعقله ولو بيس

عقد البيع

> فصل: ظهور الخطاع الدار عيب

> فصل: الخيالات في الدار عيب

> فصل: بيع السلاح والطعام من الحربي

> فصل: بيع الشمع من الكفرة لا يجوز وما يشترونه لاعيادهم

> فصل: اختلاف الورثة والزوجة في متاع البيت

> فصل: خلط اللبن لاستخراج زبده

> فصل: خلط الرفقة والجيران الخبز ونحوه بقصد الارتفاق

> فصل: خلط الجيد مع الرديء من الزعفران وتجيبه

عقد البيع لانه يغش به غيره فالجواز للمشتري ان يبين له ذلك انما هو والجيلاني الشارع ان يبين له مقدار الرديء من الجيد ونحوهما
حتى يستوي على صاحبه فحينئذ لا بد للمشتري وان يبين فلا يحل بيعه ممن يغش به وانما يجوز ممن لا يغش به او ممن جهل
حاله ويكون ممن يغش منه ذلك وسئل ابن عطية الشن فما يبيعه من جنسه وقيل تنبعه تعينه يخلطه على التبين بالصاع
لا يجوز بيعه قبل غش بالتمد الا القليل وما اللبن المغشوش بالماء فلانه لا يقدر على تخليصه فيباع على بيان معه لا يغش
ما ذكر في الزعفران اولا وقوله لابد ان يغيب بعضه فيبيعه يبيعه بشرط وليس كالخالد مع التجيبف واما ما يفعل به طاحب
الشوق اذا اطلع عليه فالتصدق بذلك الاعم ان المغشوش على المتاجرين وان حق ببيعه ممن لا يغش ويتصدق
فالثمن وقال ابن القاسم يتصدق باليسير وقيل يعاقب الغاش بالضرب والتنجي والاخراج من السوق ولا ينتهب ويتصدق
الا ما غش اللبن المغشوش بالماء والخبز الناقص فيجمعوا اخراج الغشاش من السوق وتشتيم اللبن والخبز والمسك
والزعفران للابد في ولابد دايمه ويبيعه النقية معلوم من المشتري المغشوش او وهب له او ورثه فالواجب ان يباع
ممن يوم ويحض ثمنه وبيع الزعفران مبلولا فيبيع الفم مبلولا والخبز ويعلم فلا اطلع فيه **وسئل** ابو اسحاق
عمن اشتراه قسمة الطعام المشترك لا يسوغ احد الشريكين نصيبه الا بحضرة شريكه واخذه مثله فيلغي ان له سالغ
فاجاب كذا نسمع ما قلتم ثم وجدنا للمازري ما يشعر بالجواز في جوم يعولابن رشد ما يقتضي منه الجواز مطلقا فان
في قسمة الكيل والوزن وان انقضى عن حضرة جازت قسمتها بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم للاشعة الصبرة
الواحدة على الكيل المبين حق وليس بيعه فيعلن او يكون مثل هذا فيعلم ما يلزم فيه ما بلام في بيع الطعام بالطعام فلا
يغتفر فيه حضور الشريك واخذه مثله فيلغي عنه انه سالغ **فاجاب** كما تسمع ما قلتم وهي مسئلة انفردنا
الزرع فبيعه يسمونه في الاندلس ويقولون على هذا المتصرف بعدا على المجهول اما الذهب فلا يرتاب في ذلك خلا لانه صحور نتعريضه ولا
يجاز بالجواز نيضه وعليه العمل **وسئل** عمن اعطى سلعته للدلال فيعطي بعد النداء ثمنا فيقول له ربها
بعها بما اعطى ويقول الدلال للمشتري ان ربها ربط الزيادة فيزيد في غيره عليه هل تسوغ الزيادة للبائع ويتم له البيع
ثم نم وما فيع الاعمال **فاجاب** ان تم رضا بالبايع اعطاء السلعة للمشتري كما نعت الزيادة او لا فلا نقض
ان البيع منعقد بينه للمشتري ولا رجوع للمشتري عنا على البايع وان لم يقم اعطاء السلعة عنه للزيادة ترغيبه وهذا
الغالب والمقاصد وعليه اراد اغز نيل وصولها للمشتري فلا يكون المشتري بها وهذا هو الذي فصد النازعون
عيد الشوال والجواب هنا الاول **وسئل** ابن عرفة عن طلبه انه يقبض بالوزن على العادة فوجد منه بعضهم
وقال انه لا يجوز الا كيلا لانه اليوم فلا يقبض عشر الانه من **فاجاب** قال عليه السلام المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة فلا اتفاق على الرجوع الى هذا الحديث الا ارشد فالمعتبر في الدنيا والدراهم العدد الاوفى
المعنى عن ما وقد افر عليه السلام اهل مكة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقد ربط النصاب فالحبوب والعين بما
جرت به العادة او خالف العادة فالشرع عينه بالوزن فيما علمه الشرع فيه الكيل وبالعكس وهذا الجارات
على تفصيل ما وجدته الادنى قبل على تمامه **وسئل** العطار عن التعامل بالدراهم الناقصة هل هو جائز او لا **فاجاب**
اما الدراهم الناقصة التي يجوز بين الناس فيجوز التعامل بها اذا لم يعلم الاخذ نقصها ويتعاطها كل ما هي عليه والنقص
وذلك عن الامام وان نوى ان بعض حاجة اخيه المسلم فتم فبا له على ذلك اجر جزيل كما قال عليه السلام رحم الله عبدا
بلغ سمعها الحديث وان اتى فذلك على البايع فيعطيه ناقصة وازنة او على القابض فيعطيها فلا يجوز الا على نقصها
باعتبار الدراهم او بالعادة الجارية فيقضى فيها بذلك على تم **وسئل** ابن سراج عن اهل صناعة الحياكة وذلك انهم كانوا
يشترون الكتان من الشيخ الى الحرمين معلوم على عمل معلوم وغير اجل فمنعوا فقيل لهم لا يجوز الا باجل معلوم
وعرف معلوم فانهم يقولون بالشهر مثلا ويقول ان عملت هذا الجزء من الجمعة فلك خمسة وان عملت لي جمعتين فلك
عشرة وقد لا يقول شيئا لاخر فيسئله فلان ما عملت فيه فلان للجمعة اخذ خمسة وان فاته الجمعتين
اخذ عشرة فهل يجوز هذا اولا وايضا لقاعد اذا جاء وهم طاهر شغل اتفقوا على الاجرة معلومة
فلانه اذا اشتغل اجر يقدر ما نقص من غزله في مدة الشغل المجهول انه بقي في النسيج فيسئل غير لغزله تم بعد ذلك
ذلك عادة لا يجوز ذلك للبحث ثم بعد لك يحملون النسيج ويأخذ ما اخذ فلا احابه المجهول انه بقي في النسيج
وان التزيد كما يحوله الخ فيقضيه لحايك وينفع عقد فهل يجوز تلك اولا **فاجاب** الحمد لله عليه

> فصل: قسمة الشريك الطعام في غيبة صاحبه

> فصل: هل للدلال بيع ما اعطيت فيه زيادة السلعة

> فصل: المكيال مكيال اهل المدينة والميزان لاهل مكة

> فصل: التعامل بالدراهم الناقصة

> فصل: ما يجوز في صناعة الحياكة وما يمتنع

الناس فيه اشكال من وجهين الاول ما فيه من بيع وسلف او سلم الشيء في مثله [illegible] والاجل فالبيع الفاسد ما فيه
من غرر وغيره وفيه المجهول الثالثة [illegible] به العمل [illegible] محرم من الجمع على منعه فهل يتخرج جوازه من قوله في البيت
مذهبه النخعي مال الشافعي يجوز بيع ثوب بثوبين [illegible] وعليه يجوز عبد بمائة ويسلفه ثوبا [illegible]
عبد وثوب بمائة [illegible] وثوب من اجل ويجوز عند ابي حنيفة بيع [illegible] الى اجل [illegible]
يكون المجهول [illegible] ابي حنيفة واجازه ابن القاسم [illegible] اثنين [illegible] احدهما معجلة
تبقى على تمامه **وسئل** ابن ربيع عمن اشترى من [illegible] صاحب الشيء [illegible] عليه بيعه
[illegible] انه اشترى [illegible] الشيء المذكور [illegible] والدراهم الناقصة الجارية
[illegible] وترك [illegible] الزنة ولم يقع [illegible] **فاجاب**
البيع على شرط ان يكون الثمن من الدراهم الناقصة من غير تعيين [illegible] ممنوع [illegible]
بالثمن [illegible] الناقصة [illegible] تعلق بالذمة [illegible] مع التعامل عليه [illegible] وعدم [illegible]
القدرة [illegible] الذهب [illegible] والامر فيه قريب [illegible] بجوازه للتبعية والحكم
المشهور المنع **واجاب** ايضا [illegible] الذهب [illegible] بالفضة [illegible]
على حكم الصرف [illegible] الذهب وعلى المشهور [illegible]
[illegible] وهو التعامل على الدراهم الناقصة [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] بعد قطع التعامل [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
عنه **وسئل** عمن اشترى من رجل [illegible] والبائع [illegible] العقد [illegible]
بعد العقد [illegible] ان البيع كان [illegible]
للبائع [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] متعددة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] متعارفة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الوزنة [illegible] الحائز [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] المتعارفة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] الزوجة الاولى
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

يجوز عند الشافعي [illegible]

من اشترى [illegible] ناقصة [illegible]

البيع [illegible] المشتري

سؤال عن [illegible] متعددة [illegible]

[illegible] البائع

الحيازة لا تنفع [illegible]

الحيازة [illegible] الملك جزما واذا فاته [illegible] الحيازة [illegible] ساقطة الا
[illegible] والوجه الاخر [illegible] الزوجية والمصاهرة وانما تنفع الحيازة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] دعوى [illegible] بعقد [illegible]
انه [illegible] عشرة اعوام [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الحيازة لا [illegible] البينة [illegible] الشراء
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اشترى [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ام لا **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل اشترى سلعة [illegible] البائع [illegible]
المجلس **فاجاب** [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن [illegible] معلوم [illegible]
باع [illegible]
[illegible] العقد **فاجاب** [illegible] اليمين [illegible] للزوجة [illegible]
[illegible] مدة [illegible]
[illegible] **فاجاب** اليمين واجبة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] البيع [illegible] للزوجة [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] **وسئل** عن بيع الثمار قبل [illegible] **فاجاب** بيع الثمار قبل بدو صلاحها [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
فاجاب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] بالوزن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible]

[illegible] تسقط عن المولد

[illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] زوجته [illegible]

[illegible] البيع

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

[illegible]

[illegible] الحب

[illegible]

١٤٢

بوميين فأجاب أجاز وأفسخها بالبيوم والبيومين لتشابه الغلة وعدم تباين تعدادها إلا بالبسير المغتفر وقيل بالمنع
التداير وكثرة الغلط [illegible] وسئل ابن علان عمن اكترى [illegible]
ضعفا باقي التشبيل وحمل منه نحو الثلث وتعطل من غلته ذلك والمكتري يطلب جملة الكراء فأجاب إن دخل التشبيل
قبل الزراعة ومنع من زراعته حتى خرج الإبان فإنه يحط مقدار ذلك وإن كان وقع بعد الازدراع وخروج الإبان فلا
يحط شيء من الكراء إلا إن كانت تزرع بطونا فيحط عنه حظ الثلث من الكراء بالنسبة إلى البطون [illegible]
والحقيقة في رجل اكترى أرضا فزرعها فجف الزرع فيما تذهب به التشبيل كالأرض المكتري [illegible] صاحب الأرض
ويأخذ منه وذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة [illegible] ذهب التشبيل بعد إبان الحرث فلم يكشف السيل عنها
حتى فات أن يعيد زرعه [illegible] بكراء به على صاحب الأرض وسئل [illegible] عن الأرض المكتراة ثم يحيط
الكراء عن مكتري [illegible] فأجاب لا يحط عنه
[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]
وسئل [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

بلعم الشيء على [illegible] فأجاب إن ثبت [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن المبادلة [illegible] فأجاب لا يجوز
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن بيع وزن الشوت [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب يجوز بيع وزن الشوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عمن باع أرضا [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب بيع [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] اليهود والنصارى [illegible] فأجاب
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] اليهود [illegible]

بيع ورق التوت [illegible]

ابتياع المحجور [illegible]

جائحة الأرض

لا يجوز التفاضل [illegible]

طلب اليهود [illegible]

عنه يوم مدة المهولية بعيب بكلام مع مسلم وقد قال العلماء ومع ما يا للعهد والظلم يجلب الكلم رحمه يحلف الطالب من انه اشتراه بكذا وبالعكس وهذا مما لا يبقى للبصير ان يحلف المسلم انه خلصه وذلك الحق بلاده اهله سبكه حق ان يجوز
وسيل ابن منظور عن شيئها **فاجاب** ان عرف البيع ببلدهم عن الا انقاض حلف المسلم وان عرف بانه اشتراه بالعكس
وصوره البيوع لا يجوز بيعه وحرمها المختار بعينه عشرة اما وان جهل اسم البيوع بحكمه من التقسيم الاول او نسي
وسيل المواق عن نظير هذا رجل تقوم في اثواب العارية وقد لا يجوز طالبه اعوام وازيد والانعام بعوض من سهم
بيعه او زايد من قاليه وخمسين سنة ونحوها من تاريخه عن هذا المسلم ولا دية نحو ان تبين نحو ثمانية وعشرين عاما احسب
التاريخ بما القوة قول هذا الرسم والثاني له يحلفه ويعطيه من ترجمة المتوفى **فاجاب** هذا الذي احتمل عقوبته
واحتمل نقصه ذلك تيمم بتعيينه الكثيرين نحوه ويلي هذه اسوة المارزي واشياخ الحجار وبلد ببيع للبيهود
وفي جعبه عليه **وسيل** الحجار عمن توفي عن زوجته واولاده الخمسة بل الشيعة وترك املاكا او روس ينفردوا
منتقل الاملاك ثلاثة خمسة عشر عاما مروجا واثم ولا قسمة ينقسم الى ان توجب الزوجة عنه نحو اربعة
اشهر وطلب الورثة القسمة في التر ودون نموها ايضا ان الزرع المستفاد في عاميها هذا ولم يرد حصة غيمي
الاولاد الثلاثة **فاجاب** اذا طلب الورثة حصته تجب قسمته ادا انما يجب لهم حواء حظوظهم من املاك دون الزرع
او طلب منهم القسمة وحيث وقع المحاسبة يبين من اغتنم ومن لم يغتنم ومن زرع والورثة تنفعه ما لوثنا فاقسم
في الزراعة والحكم ان عليه حظوظهم ونقيا سواء بما بين الثمن كفه حتى يقع التساوي فيما يجب لكل واحد
وسيل ابن جهم عن بيع انصباء الاسارى بايدي الكفار من الضياع والمزارع ونظر لهم وعلاجاته بكم وانما
اشتري وانصبائهم وددتهم **فاجاب** لا يجوز هذا البيع الا ان تقوم بينة على ذلك انهم لو داعم عجبا يجوز وما وجدت منها
بيع عليهم بالغرس من دون يعطي الاسير فيمنعه مقطوعا منقوضا ويكون احق بحلى ابن حبيل الاخر اذلم عم بسك
واذهب **وسيل** ابن لبابة عن القطعة تجود بيد المشتري بالخيار الى امد بعيد عن اوالة الاسواق بنزيده **فاجاب**
على المشتري بينهما ثم امد الخيار بالبيع الفاسد المدى يبقى ولو مات بالقيمة على لم تفيته يوم انقضاء احد الخيار ومو بيع
ممنوع وزيد ان صاحبها وبيعها بيعا جديدا **وسيل** عمن اشترى الثوب فقال للبائع تول كيله وكان يجب في
البحامية حتى انه بيدها اخل بالكيل سقطه رجع على الخابية والخضرة **فاجاب** يحمل ما في الخابية والخابية
والبيت الذي في المكيال للاصحابية بيده والمقال له تقى بمثله حما بقال الى ما في الخابية **وسيل** عن الغنم مادة لو
وقال المشتري في احبسها واختم عليها فيلبسون فتذهب باللصوص او غارة او دابة **فاجاب** المصيبة من البائع
لانه لم يتم بيعه **وسيل** عن مشتري حل دابة الوعاء رهعا على انه يقيس بكذا وكذا تبعظ بضاعته فيه
لا يجوز له ان يقيس بها جزافا لانحس بالمدة وكذا الذي يبقى من عو ابل الكتان مطحن لا يجوز العاجز به او ما يجب
لاجزاء له اذا كان ما اشتري منه الكتان على ما وصفت كل ربع بكذا ولا يجوز بيع الكتان مطحن الذي لم يعلم
بعينيا مبلغ ثمنه يقول البائع اشتري رطل او يكون ربعه او ثلثه مطحن الا ان يعلم تطحيني **وسيل**
عمن اشترى طعاما على سوم معلوم كل صاع بكذا والثمن حتى يتم الله دون اجل مسمى **فاجاب** لا يجوز
هذا او في ذلك قبل كيله الذي اخذ منه اربابه وان لم يفت فسخ البيع تبعا لما معاملة جميعها على بيع حلال
وسيل عمن ابتاع طعاما الى ربعة بلم يثبت **فاجاب** عليه قيمته على انه لا يثبت لان الفسخ والتبيع واذا
يثبت فيه منفعة الاكل والعلف ويعقوم نائبا ويحي فائته يوم عليه طريق القبض لا ان يحجر طعاما
مثله يحيي نائبه يوم ذلك المشتري على البائع ولا اخذ الثمن حاله فلو كانت الزريعة لا تؤكل وحج بجميع الثمن
وسيل عمن عقد جلدا وانقطع عن البقرة اللبن **فاجاب** يبيعه عليه الا في هذه المعجل لانه لا تجد في ان
نقع وقطع اللبن حال نيته انه بسبب العجل جعل عليه قيمته ما حرمه من ثمن عسر فيه العجل **وسيل**
عن القطع الذي اجسده الماء فاراد حين انه يسلفه **فاجاب** ان كانت المنفعة والاربان لم يسلفه ولا ينتقض له
عليه ان يرد ما حطم منه جاز ان شاء الله **وسيل** عمن اشترى دارا من رجل خرج عنها معرفة غاب عليها **فاجاب**
لا يجوز شراء ما منه الا ان يعرف البلد ويعطى ارضه ويجوز ان يكتبها ملكا يعم هذا وبعضهم بالدعوة بينهما فاذا
كان هكذا فهو جائز على ما وصفت وان كان اذا قام ولا يعطى ارضه ولا يعطيهم ما يعرف عليها فلا يجوز
هذا البيع واما ان كان اذا منه بيد طريق المنفعة عليه **واجاب** ابن جهم ان كانت بيد الزوج في شي

هذا البيع وان كان اذا منه بيد ... **واجاب** ابن جهم

وحد المحتاج

نف
في الزرع والارض المشتركة مع اشتراك ...

نف
بيع مال اليتيم ... بيع ... الكيل

مسائل بيع ... الدابة بيد ... المشتري

من اشترى ... بعينه

نف
المشتري بثمن ... وامد واجل

نف
المشتري ... غائبة

نف
... قتل ... قيمته ما نقص ...

من غاب وخرج ... لا يجوز شراء اصله

وتبرا بما لصاحبها ولا يطلب عليه بيعها بغير الذي هو بيد به جليو كل صاحب الارض من تعلق به ويشهد على ذلك الله والله
وسيوثق المشتري بنفسه ليطالبوه عليه بعد ذلك والشراء جائز وكره ابن فهيم شراءها ما لم تكن في ملكه او
تحوكل من يجري بها مثل البيع سواء **وسيل** عن بيع البيعون للطريقة **فاجاب** بيع الطريق ليس بحرام عندنا
وان كان عندهم عيبا لان الله تعالى لم يحرمه عليهم والنحا افتى به الضعيف وحكم به الحاكم جور بالفتيا والحكم في الجور
حرام وكره ابن القاسم شراء الطريق واللحم من جازر اليهود والنصارى وجوزه اشهب وابن وهب وابن نافع اعلمهم
بالاثم وليس لابن القاسم اثر في كراهته وانما استثقله ولم يحرمه **وسيل** الصبغ عن رجلين فامت لكل واحد
منهما بينة على شراء سلعة **فاجاب** الذي ارخت بينة اولى بها بلوغ قبا منها جاز وختمت اخرهما دون الاخرى
الا ان يكون الاول بتمامه لم يخرجه كان البيان اولى من الاشكال ونولم تورخ واحدة كانت الاعدلية اولى فان
تكافات تحالفا وتفا سماه ولا يلتفت لقول البائع ان كان هذا الاول وذلك اذا كانت في ايديهما جميعا وان
كانت بيد من مع يمينه انه ما يعلم ان خصمه ابتاعها اولا وان كانت بيد البائع بعد ثمنه تشهد له مع يمينه
وسيل ابن لبابة عن الفصل يباع بالطعام الى اجل **فاجاب** بانه جائز ان لم يختلط بالطعام او يعجل ان ذلك اثم عليه
وعيبه او جزء دار لم يتم او لم يكن فيه ذلك الطعم ونحو حتى يثبت وثم بيد فيقصد لا يجوز ولم يجز جزء
بيعه **وسيل** عن الذي يشتري الطعام جزافا من يكيل له وحسب المشتري حتى استكمل وقال له البائع
بيعتك حفظه فقال نعم منوجه ان يتهم وادعى انه نقصه فيما وصفه عشرة اكيال **فاجاب** ان علم انه لم يعرف صفته
ولم يدع غلطا فلا يمين على البائع وان كانت له بينة لم تفارقه حتى كاله رجع على البائع في النقصان والا حلف
البائع فقد قال انا صدقت حقي وسقط عنه وان علم المشتري من النقصان هو ما دام له حقه كانت بينة اولا **وسيل**
عمن اشتري من عمار بيتها اشياء مغصوبة لدي عند **فاجاب** يتحرى بان يخرج منها ما لا يشك انها مغصوبة ويبيع بيعها
ان اشتراها او لم يجد او صاحبها **وسيل** عن انه بيع نصف غنمه كل شاة بكذا على ان يربي من نسلها لو غلتها
وعلى المشتري حتى انها ما وصفت من الشعير بلا اثمان الشمون فاسمه عنبيد ومالم يتم حوز الشعير لم يجب البائع
ان الغنم حتى نعطي الشمون **فاجاب** معاملتها فاسدة تفسخ في القرب وبعد مضي الشعير كان البيع ابيها وعمل
من الشعير واخذ لصاحبها وله ما لو حماها وعليه النقصان فيقبل الثمن الى كان البيع الفاسد تلزم القيمة يوم الشعير والقبض
فقال لا بقوم العقد لان منعه البائع من القبض قبل مضي الشعير وهو اصلي والبيع الفاسد يكون فيه القبض والقيمة
بالعقود والجمع في عدم العقود والمشتري فصار ما لم يقبض شيئا **واجاب** ابن جهم بمثله **وسيل** عن الذي يشتري
البقر الحامل وجاء البقر وقال المشتري انها ليس قبل لم يجزها بعد الوضع الا بينة فيقبض لانه يشبع اهل **واجاب**
انه عيب يرد به الا ان قال البائع ابيع لك ما لقيت ولست ابيع البقر **وسيل** عمن باع سلعة على اربع عشرة دراهم وازنة
هيا دا دراهم الناس **فاجاب** بعضه جواز الناس يتعامل به ما يتبايع به التجار وقال ما يتبايع به العامة
وسيل عن النص الذي يبتاع المسلمة ليعتقها **فاجاب** العتق ثابت والاوصلها لمتبايعين على الرد في
الخروج وعتقه وهي حرة تذهب حيث شاءت **وسيل** عمن دفع جلودا بلا دراهم فعل له جلد ابله هو
جيعة **فاجاب** اذا دبغ الا صحاب حفظهم ولا تباع الميتة على كل حال ولا تشترى **وسيل** عن شراء النلع
في البيوت **فاجاب** اذا كان التلف **وسيل** عن رجل اشترى حمل خطاء او كتان على ان فيه كذا وكذا فجيء فاذا
بصاحبه وجد ناقصا **فاجاب** رجع بما نقص ويحلف المشتري انه نقص **وسيل** عمن اكترى دارا سنة او شهرا
سكن بعض المدة بدعاء المكرى **فاجاب** لا سبيل الى البيع حتى يسكن المشتري ومنه **وسيل** عمن خرج على قوم
فقتلوا اخراجا للمشتري وخرج عليهم وهو اهل عملهم بحلسهم ولم يطلب شيئا فلما تم شراء ثم اراد نصيبه من الفضل
فقال لي له خلطها ونقض الشراء معه **فاجاب** اذا كان ذلك تستحق به نصيبه والا بيا **وسيل** ابن دينار
عن قاض بعض رجل بعمران يعمر في الحكوم له به بسنين ثم بعد مع المحكوم له ان راعيه من هذا الفدان الذي حكم به لعلان
رجل يعطاه صاحب الارض الذي تلاصق هذا الفدان وتشهد البينة على اقرار دبيع جميع الفدان الذي فعله به
وفاه المغ له بلاده اعترض فيما اخذها ويزعم انها له ويشهد ايضا بخط قاضي العدل تشهد وعمل
المحكوم له المغ **فاجاب** ان كان ان المغ له بلا قرار المحكوم له وبيعه فيه بلا حكم **وسيل** عمن ابتاع ثمرة
يقطعها فتعدى السلطان على الثمرة فقطعها فمن تكون المصيبة من المشتري ام من البائع وضمنوا جوابه **فاجاب**

نف
بيع الطريقة وشراء لحم من جازر اهل الكتاب

نف
تنازع المتبايعين سلعة الشفيعية

بيع الفصيل بالطعام

نف
ادعاء المشتري نقص المكيل

نف
من ابتاع غنما ... مغصوبة

من ابتاع نصف غنم ... معينة ...

نف
من اشترى البقر عل انها حامل فوجدها ...

نف
من باع على ... دراهم وازنة

النص ان يبتاع المسلمة ويعتقها

نف
من رجع في المبيع جلود ...
نف
شراء ... في البيوت ... من ... المشتري

نف
من ... المشتري والسلعة ... نصيبه من الفضل

نف
تعدي السلطان على الثمرة ...

تعدى الشطط جايحة ... والشارف الا لها ... وتوالى ... وسيل ابن عبد الحكم عمن

يشتري جملة من النخل فيبيعون خيارها بجميع البائع ... ولا يبقى ... المشتري ...

منها خيارها واراد ردها ... فاجاب لا ... المشتري ... واجاب اصبغ ان ...

جاز ... المشتري فلا يجوز بيعها ... البيع لازم واجاب ابن المواز ...

... وسيل عمن يشتري القطعة ... الدراهم ...

البائع مع المثقال ... فاجاب ... وسيل عن قسمة حبل

التبن فاجاب لا يجوز قسمته ... وسيل عن قسمة الكتان وهو حطب

فاجاب لا باس به وسيل عمن باع ... الزيتون ...

... فاجاب لا باس به ...

من اشترى شيئا فباع بعضه

رجحان الدرهم

عن قسمة حبل التبن

قسمة الكتان وهو حطب

بالسكوت ولو بعد ان سنة الا ان يقع على الحايز الشراء منهم او من ورثتهم والقول حينيد قوله من الهبة والصدقة
خلاف بمن حكم بالقول من هذه الاقوال المذهبية فهو على صواب وقد سمعنا من الاشياخ انهم كانوا لا يتخلفون بعد نعاء
البوادي انتهى على حفظهم لانهم اهل بيت حفظهم بعود بيد و لا يجوز وليبا ان كانت ثابتة من وبهم حضانه و حجتها
ولا يسقط حقها بالسكوت وبعد الجوابع الذي ليس فلاح مما سر واجعلوا حين وقت لا ابنة عم بعد التحبير
سنة وحيث في هذه **وسيل** البيع ناسخ عمر فلا بد ... اذ على انه بيع ارث ... الشراء وقد
اولئك الاطلاق والعلم به على ذلك يكون سكوته اجازة وهو حاضر اذ الملك ... ثم قام الان ...
ما جاب للامام له ان لا يتعرض على عقبه ... مع سكوته المدة العاملة في الحيازة العشرة الاعوام ...
او شاهد صحة البيع على طريقة العقبية **وسيل** العبدوسي عمن باع دار ولا اخوته ...
والدهم والبايع اخذ من شبهة حل البيع على ... نصيب بيان عما المشتري بعد ثلاث سنين ...
بعد سنه اعوام وقامت الان ... تطلب حقها ولد عنه انه ... والبايع والقاضي ...
[illegible]

اقامة البينة والاعلان ... ويحلف على ذلك والدليل الوارد الاثبات ... لانه مدعى عليه والبينة على المدعي
الشراء **وسيل** عمن رجل ورث املاك من ابيه ووجدها بيده يغتلها ... وحوزها واعتمارها واغتلها ...
مدة تزيد على عشرين سنة ... والان قام عليه رجل ادعى انه اشتراها من ... والد المقوم عليه ...
في السوم وانه اسقط ... بعد البيع ... عن الاجذ ... الوارث ... يشتكي ...
... **ما جاب** ... المقوم عليه ...
ان ... بالثمن ... جميع ... انه لا يعلم ... فيصا
وسيل عمن رجل بيده املاك ... بينهما ... المالك ... ثم مات ... الورثة ...
للبيع ... مدة تزيد على ثلاثين سنة ...
... **ما جاب** الجواب ...
... **وسيل** عمن ...
[illegible]

فيمة الدار الذي له [illegible] او جزء الغلة [illegible] بلا ضمان وانما الاجرة [illegible]

ذلك [illegible] **وسئل** عمن باع نصيبه في مواضع [illegible]

[illegible] نصيب [illegible] والنصيب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البايع ولا يدرون الغايب [illegible] البايع للنصيب [illegible] الغايب [illegible]

[illegible] **فاجاب** اذا [illegible] البايع

في نصيب الغايب [illegible]

[illegible]

الغايب [illegible] **وسئل** عمن اشترى [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

البايع [illegible] الثمن [illegible]

مع [illegible] **فاجاب** البيع صحيح [illegible] سكوت المشتري [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل [illegible] **فاجاب** [illegible]

واجاب [illegible] **وسئل** [illegible]

فاجاب [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل [illegible] **فاجاب** [illegible] **فاجاب** [illegible] **فاجاب** [illegible] **واجاب** [illegible]

اشتراه بيوم على الأول وعن الثانية بأن المشتري لا ينقض بيع هذه الحاضنة لغلة المبيع مع معرفة حاجة المحضونة وهو
جائز بلا مانع ثمن المشتري العوض ولا المحضون الحاضن هنا شيء. **وسئل** ابن زرب عن [illegible]
الحاضن على المحضون [illegible] **جواب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

جواب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

جائز وإنما يكون [illegible] الخ عنه [illegible] وقد مضى [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] **جواب** [illegible]

[illegible]

ملك اليمين والدواب ولا تنقص النفقة بل هي او البيع فاذا كان هذا في الملك المشتري التمادي بكيفية العام
الثابتة وجوبه في بيت المال وعوا من له زيد في حقهم تقدم فالاولى يبنوا اثمان ولا يقبض عليهم به ومطابقتها
بهذه بسقوط الحج للمعوق المحجوب وشراء الماء للوضوء واعطائه يحق للسلامة ومهادنة الكفار واعطاء
على الكفار حل ثلث في المرتبة يجوز الاحتياج **وسئل** القابغ عن قلع ثمار الاجنة تقومت بجهل اصلاحها
على قدرها تنتفع ام على مساحة الارض او على قيم الاموال **فاجاب** على قدر الانتفاع باجتهاد التقات والا
على التساوي والتقاسم وتيسير في هذا الجواب ما يدل على الحجر فيما اذا اشكل على الحاكم من تركة ولا ادامر يلزم بالتحج
واجاب العقباني في سور ازونة بعدم الحبس **واجاب** المنيم زاد في حالها الزار كان من سور الدار انهدم
ان تجبر في مالكه بنبابه او معه **وسئل** غيلان عن هدم ما انقطع من سور هدم الكثير وفي هدمه ابقى منتفعه
وهل ان يبني بحق له حق ام لا **فاجاب** اسوار المسلمين حكمها حكم الاحباس لا يجوز هدمها ولا شيء منها
ولا تغيير عما ونقلها عن حالتها ولما ذهب اليه وهدم ما حنته واخرا به او بيعه بباطل وتعدي حق المسلمين ان يستغني
عنه واليسوم فيما احتيج اليه مع انه تورم على حالته لكان زائدا نعم وقوت لحصين بلا سرية كبناء سور خلفه سور
ضعيف بهدم ما بقي هذا الا يجوز الا هدم الحج فيه للمتشور كان حقه قديم او قدم او بني به وحيث له ان يبينه
ثم تعرض عليها من خرج منها ورد ابيه حقه وجيم قضاء كما كان اولا سنن وان لم يكن له حريم وحق الحريم في الاهدام
حريم له فيلتقم ان عوان دار استغني عنه واختلف في هدمه بلا ضرورة ان الفراغ حريم له ولا جوار الحكم بجاز في على حاله
بلا اقتحام اليه يوما او وجه ما بق حقه حان انتقال اهل علة الزحم جاز ذلك سكناها وهدموا في دور ما وطرات من اربع
وليس استغنوا عن سكناها وحبسه لتجدد ما ان بيع تعليم المجد ان بيعه المتقي القديم ثلاثة ثلاث نيابا وقديمهم ترتيبا
وليس يعتبر فيه حكم بيه **وسئل** ابن محسود عن قوم ارادوا بناء حيث لم يكن حيطة تجمعهم هل يلزم مغرم الا
الا رهط ابن البنيهم **فاجاب** نعم وحكم الله اجر نعم في ذلك **وسئل** ابن رشد عن رجل نكاح ابنة كتبه دينار مثقال
ط صب اثوابه انا اديع لك نصفا وانقصه ابن دينار بقال لا يا امريه وقيست على ابن القاسم فيمن كان تحصنه له دينار
على رجل بلا يا خذ منه دابة ياتي بها بالمنع على اصله تنتاع من الثوب ويجوز على قول اشهب انه لم يفسخ الا وان جعفر له
وله يجب عن ثلثه **وسئل** الرغيبي عن رجل قام في على امر في حقيان له من ارسه ورثته وضمن ما يعنى امر المغمور عليه وله عن الغصوم
عليه ان بانه له كان فيه وضعه الغائب انما كان علانية وانها توافقنا الى الزحو **وسئل** ابن الشاهر عن
قوله وتحتم شرك بقال لا انقطع تقرير هذا العقد وعاب الا التهد البيع والتسليم والمتطوع الفقهاء بالتقبيل هو علا
وعليهم في حل عقود من الاشياء في بالقسم بينهم الزهو وضيق هذا العقود الا قضاء به البيوع واتشر عندي نوازل يتقادر
فيهما التقيا بعد على ذلك وشهدت بقيت ان الى التعاطي في الحبات الزهو وجرت الاعمال المذهب قال ابن العربي وابن ايوب انه
اوادع على البايع ان يحون البايع وعمر التمرات انما كان تخيلا والمشتري ممن يليق به ذلك فالقول للبايع وظاهره ثم هم
يعرف ان النازلة المطلوب فيها اشارته بوجود تمام نريد على المخصوصه قد ثبت الاعتناء التبرع والطوع بالتقبيل بالتوب
وتاريخ التسليم وكونها لامر يشبه امور المراتبة وانستم ان علو في البلد وتعين هذا الخطرها على ان الباهر الاخص حذرا بيع
الشفعاء على اهل التبرع والارض في جيش القول قول البايع **فاجاب** ما ذكرتم من قول ابن ايمن وما صحبه احتج الفقهاء
على خلافه وقوله الشفعة الشاهد لا ذكر نفي من هذا العقد فجيء قادح اذ لا ذكر الموصوف دون الجزء يلزمك اذا علم
ونفسه انه لا يشهد الامر بتحقيق الجزئيات وتعبيه المشتري بكونه يتبين له اولا من جوء فيقدم ان اجر الذي
هو العقد نبه عليه **وسئل** ابن عبد زوق عن قول ابن رشد في مسئلة العقل بالعوار ان حال البيع واخر التعلق
واجمع لذلك بمسئلة المدونة في المواضعة والتي ... على نقيض الشفعة من انه بلا امكان الشفص اطاب به ثم يقوم على المبتاع
ان رجع فيها كانت قائمة ونحو وثبوت ما يثبت به البيع الحاصل هنا انقضه ثم اخر بقي من الاشتغال **فاجاب**
انه يدعي الاشتغال ان قوله للمعيبون حال البيع الى اخره اذا كان مسنحق سلعا وعلم بما نقص ودخل به وهو ما الكلام
لا يقول احد ان له القيام بعد ذلك ثم يمشي انه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول او رجع في عين سلعته
مع قيامها او قيمتها مع العوان الا ان يشاء المبتاع ان يكمل النقص حال القيام فهو اولى بالسلعة كذا قول البايع
اولا انه لما كان الاحق بعوضها كاملا وليس للبايع حق في حال البيع الا اذا لم يكمل له العوض فمعنى قوله للبايع
بعد ذلك ان لم يكمل المشتري العوض وعلى هذا استند الى مسئلة التي المحتج في غاية الظهور فقف على تمامه

وسئل ابو لب عن بدل ان لا يتفق ما لقمح بالوزن في ارضها لا ابحل الرحيل ولا عذر صاحب الرحا فيه هل يجوز **فاجاب**
الحكم في ذلك جواز الضرورة بناء على جواز مبادلة الحب بالدقيق فيما لو وزن ثم لما وجب للحرابة بالنسبة ما طرأ في جفنته من
الدقيق واخذ الطاهر منه بحنه ولا حرج وانما وجبت الاجرة والاط على ما شاء من الطاحن وطرا اخرا الدقيق
انما يدفعها بالحقيقة عن المستنابح ولا يكون مثل الاموال مبادلة القمح مع الدقيق واخذ الزرع وما يوجد ان العا
علته الخ **وسئل** عن ثوب السقف بالوجا **فاجاب** اذا انشم ثم ثار ثم يكون كالعيبة في النفوس فيقص له في ثمنه ويرد منه
الشلاحة فهو عيب لان العيب في الشلاحة يحسب ما عند الناس لا يحبسه حكم الشرع **وسئل** عن الاقالة الى اجل **فاجاب**
الاقالة بافضل الثمن او اكثر في جائز الى اجل بالثمن اعني بالنقد الثمن وما قد يكون عليه من زيادة او نقص ومن قبل البايع فلا
مرة في ذلك لانه بيع واخذ بثمن موخر وهذا فيه خطر في الاجبار هذا ما وردا المروي وما في الاحكام بلى الاقالة فيه باتا
فيه منتفع له فيه وتتبع الذي غلا الحكم سوطي باذنه فلا يبيعه ما في حرفتها **وسئل** عن شربه على صبابيعه
يريع انتفاع قبول التنافس صيغة انشئ ام لا وان يجوع الى الوازن بعد قطعه **فاجاب** يجوز العقد لانه لم يخرج عن
الوازن في حاليه واما بالحكم عليهم بها بعد قطعها بما كان هذا الرجاء دخوله على دفع نقص في الجملة من يد في الشفعة على
ما كان يتنتي بها من الوازن وانما يبادرون وقد دفع ما في الدية مجانبة القطع فيطالب بالوازن فيه على ثمانية **وسئل**
عن رجل جعل بثمنه انتفق فعل بعضهم الخبز والامام وبذل الاطعام واخذ الخبز لمن يغرمه بعض ورأس التبيع الخرب
فاجاب بلاد من شاء المتفق ان لم يعلم **وسئل** عمن باع قطعة ارض عليها من بني الخيم هو في النزاع في الثم يبق
وفي قطعه لانه للبناء ويغيرها **فاجاب** يجوز ذلك بالعادة **وسئل** عن رجل باع ارضا في ارض سقوية ولم يفتش له
المشتري ما والا حكم البايع **فاجاب** الحكم فيه اذا وصفت بانها مسقوية دون زيادة البيع جائز لان معنى الوصف
انها يجلب اليها الماء وتسقى به وان حكم البايع انها شرابا على سقيها فيلزمها به بلا بد في ذلك غرور وقلته وحنثه
والبيع دون ذلك غرور وجهالة المبيع الى الماء يبيع ثوب مع الارض **وسئل** عن العقد يسقط منه معرفة الغرور
وادعى احدهما الجهل بذلك هل يصدق ام لا **فاجاب** اذا اسقط ذلك وادعى الجهل لم يصدق مدعيه ولا يميل له على
صاحبه بوجه الا ان يدعي ان صاحبه عالم بجهله فله اليمين عليه انه ما علم بجهله بعد حلفه ثم العقد وان نكل وردها
حلف الاخر بعد جهل ما خرج عنه وبيعه ان شاء هذا ما عدم ثبوت جهله ما لو ثبت واعترف به الخصم لكان الخيار
للجاهل في البيع والا عقد في الحكم بجهله وجه البيع بكل حال **وسئل** عن دار من ابيها بعض الاولاد ثم بدا لغيره بمماثلة
ولا يجيبوه ثم قام فليس عليه لذلك الا اذا اقتله واعتقل هذا الرجل وشره عليه وسلبه جميع املاكها قديما وحديثا
فتباين ضرع بيت ما اجيره على ذلك وعلى توكيل وبيع عليه ثم قام فليس عليه على هذا البايع وقتله وادعى هذا الرجل القيام
فيما اخذ منه واما ما باع عنه او بيع باذنه وثبت عليه وبلاغه وتحوه **فاجاب** الحكم في ذلك الدار ما خرج له اخذه منه ربيع غيرهم
ويلزمه فيه اما ما باعه او بيع باذنه وثبتا ضغطه في الحكم اجمع في المذهب ثلاثة اقوال **وسئل** القلقشندي عنها
فاجاب هذه المسئلة فيها الخلاف وعلت عند نزول المسئلة لدي ان الحكم القليم بالضغط والتشديد
والاخذ له ما اصبح به القاري لزوم بيع المضغوط وانما معاوضة حالت في خلاف خيفته وصنفها ما قول له لا
ينبغي لك ان تجعل الخسارة على من يجوب ما له والاخر لو ان القضية فيها اضطرار وما اخذ الا انه ينفرد ومختاره في هذا
بالشرع وابيه والاخر لا نجلس ممن حماه عنه المشهور ولما علمت ومخالطة المتاخرين بن علو انه وقد عبث المازري مع
ما يتم من القول الغرم المتابعة والشهادة وقد فرق بعضهم بين المضغوط في باللزوم وبيع غيره لانه انجى له نفسه
والبلدة المشهور وان حاز فيه اقوى دليلا **واجاب** غير الاجوبة نبه عليها **وسئل** العقبانى عمن فعل من
مضغوط **فاجاب** ان كان الشوال من المضغوط ورغبته منه بحكم علم ما لو استحلف والتعلق لا زم وكذا ما يود به
الظالم بحكم الضمان وان كان الظالم هو الذي اتى المضغوط وطلب ان يضمنه فيجيب بان يخبر بد بعه للظلم ولا رجوع له
على البايع وكما في تسليمها من هذا الضمان فلا يتم التنجيز فيه **وسئل** ابن عرفة عمن سلم اربع دينار والقبيص
بالاجزاء الكاملة **فاجاب** بانه غير جائز عشر هذه تختص به حين احدهما عملا والاخر اربع وحلف بعضهم
القلد العرف في السلطة معفو ومر في القيمة الا في الاترجم مغتفر واقتضاء الاجزاء عن الدينار جائز ساع به وان اعطى بوزنه
الاجزاء ومع انه يلزم في الاجزاء وفيمن سلم السلطة الا على وزن ما رافعه لا يجوز **وسئل** ابو غفير عمن عليه
فيه الطالب او صحيح ان حلف يجوز له ان يقبض الدرهم الشبيهم او لا **فاجاب** يجوز لمن عليه في الطالب او صحيح ان يقبض الدرهم

الكبير او الصغير بيرا و اخرى صغير في الدرهم الكبير **وسئل** الصغاني عمن تسلف دراهم كبارا هل يجوز له ان ياخذ صغارا

او العكس **فاجاب** قال في المدونة في الاستقراض اخذ دراهم سودا ويجوز [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] اذا انعقد البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] جاز البيع [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

فاجاب لا يجوز له ان يقضي [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا شيء له اذا عرف شربه فان لم يسق حملها شيء في كتب المشتري ان ثبتت انه زرعها في ارض تربية فلم تنبت
فان اثبت رجع بقيمة العيب وان حرثها اثم حلف وان لم تثبت حلف البائع على العلم انه لا يعلم انها لا تنبت على صحة
وقيل لا يمين عليه حتى يطلب العيب عند المبتاع فان باعها بشرط الزريعة وقال لا اعلم انها تنبت وانما
كان عنده قيمتها مما ينبت حلف على ذلك ولا يلزمه الا قيمة العيب وكذا لو زرعها وهو يعلم انها لا تنبت ولم ينقص
الزريعة لم يلزمه الا قيمة العيب **وسئل** ابن رشد عمن باع زريعة عنبا وشرط انها تنبت فلم تنبت **فاجاب**
لا يجوز لانه خاطر الا ان يكون نبع [illegible] ذلك فلا يجوز **وسئل** ابو محمد عن اجرة المردود بالعيب اذا نقله الى
المشتري الى موضع اخر **فاجاب** ان كان البائع قد علم لزمه القبول بذلك الموضع واما جعل المبتاع وكذا
ان نقلها الى بلد التبايع الا ان يكون حمل يتعلق المشتري على رده الى بلد التبايع يذهب الكراء بقيمتها
فيه لا يوجب ان يرجع بقيمة العيب فقط ما لم تقم بينة بالتدليس حلف البائع انه لم يعلم بالعيب ولزم المبتاع
وسئل الخولاني عمن باع جرة [illegible] وهو عالم بعيب بيعه المشتري [illegible] **فاجاب**
لا ضمان لانه غرور بالقول بخلاف الكراء لانه الكراء [illegible] والقول ان يعمل في العمل في مسئلة الكراء
الى عن البائع ولم تعط بخلاف الكراء بلا [illegible] الادوات والجناية في امر خارج عنها بفعل الغار بالقول ومن شبه
لا يوجب تضمينا **وسئل** ابو جعفر عمن باع شعيرا على انه زريعة فلم تنبت وتبين انه غش [illegible]
اولا **فاجاب** انما يرجع بما بين القيمتين [illegible] الكيل [illegible] **وسئل** عمن باع زريعة بصل
انها جيدة فلم تنبت **فاجاب** ان قامت بينة على انها زرعها فلم تنبت وشهدوا على عين الزريعة انها هي
وانها لم تنبت فلا شيء عليه وان لم يعاينها الشهود [illegible] ولا بد من شاهد ان الشمس اشرقت عليها
ولم ينبت وحده لا تقوم على انه يسيل او لا ينبت [illegible] سواء على انه لا ينبت او جهله لانه لا يوجب
لهم وجبر [illegible] **وسئل** الشيوري عمن اشترى [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا كان ثوب وصفه للمشتري [illegible]
وسئل ابن الحاج عمن اشترى انه قلب المبيع ووجد فيه ثم وجد عيبا [illegible] **فاجاب** يحلف ويرد
وان كان لا يخفى فلا رد [illegible]
وعن ابن رشد في رد بالعيب الظاهر اذا كان قد يخفى عند التقليب مع يمينه وان كان لا يخفى [illegible] عند التقليب فلا
رد له **وسئل** المازري عمن اشترى دارا ثم اراد القيام بعيب فيها [illegible] انه اطلع [illegible]
وعلم وانه [illegible] العيب عليه [illegible] **فاجاب** انه لو قام بعيوب [illegible]
او كانت يمينه والقول قوله [illegible] ولو شهدت بينة [illegible] عليه [illegible] العيب
الى الان فلا كلام له [illegible] لا يلزمه يمين [illegible]
لقول الموثق انه اطلع [illegible] والعادة تقتضي [illegible] **وسئل** اللخمي عمن اشترى [illegible]
[illegible] سنة ثم ردها [illegible] وقال استعمله الى الان [illegible] وقال البائع بل
استعملها [illegible] **فاجاب** القول قول المشتري انه لم يعلم الى الان مع ان [illegible] الاستعمال مع كونه [illegible]
يظهر العيب [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن رشد عمن اشترى [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يجوز له البيع
حتى يبين **وسئل** عن عطار [illegible] **فاجاب** لا يبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] منه الا انه لا يجوز له ان يبيعه [illegible]
[illegible] **وسئل** ابو محمد عن [illegible] **فاجاب** منه لا يجوز [illegible]
[illegible] حتى يقولوا [illegible] البائع
انه يملك ويجوز [illegible] الملك حتى [illegible] البائع لم يثبت ملكه [illegible]

مرضاه فخزان وتلابق الاشربة الفوبية يجيب [illegible] المشتري ويجب ان يكون لهذا التلابق دلالة على
الموز [illegible] القول [illegible] حتى [illegible] وتلابق الاشربة لا يوجب
[illegible] **وسئل** ابن ابي زيد عمن [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان كانت اموالا مشتبهة لا تتميز [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عمن اشترى [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان كان ذلك الزمان معلوما جاز [illegible]
ان كان معلوما [illegible] **وسئل** المازري عمن اشترت [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا [illegible]
[illegible]
ابو زيد عمن اشترى ثوبا [illegible] **فاجاب** ينظر الى
[illegible]
اذا [illegible] **وسئل** الشيوري عمن
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل**
ابو [illegible] عمن ابتاع امة سوداء [illegible]
عند المبتاع [illegible] **فاجاب** ان كان
[illegible] **فاجاب** [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** بعضهم عن [illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** بعضهم عن [illegible]
المسلمين **فاجاب** لا يجوز ان يبيعه [illegible] ولا يجوز التجارة به [illegible]

اشتراء التمر بالطعام

من أجور المعلمين وهذا أهل الخلاف أن الأعراب بلا تجوز [illegible] بكل ما يتقوون به على [illegible] أهل الزوايا لهم ما
معاليم المعلم [illegible] للانتقام منهم [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
ويكون هذا لهم على جميع الناس [illegible] ووسئل
الغوري عن اشتراء الكحل بالطعام بعض العسل فأجاب يجوز نقدا لا إلى أجل [illegible] مع العسل
[illegible] ووسئل
[illegible]
[illegible] فأجاب لا يجوز حتى [illegible]
[illegible] ووسئل [illegible] فأجاب
[illegible] ووسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

بيع القصيل بالطعام

الإقالة بلا أجل

بيع القرطاس

ووسئل عن بيع القصيل بالطعام فأجاب يجوز باتفاق نقدا أو إلى أجل [illegible]
[illegible] ووسئل عن اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب إذا ثبتت الإقالة [illegible] ووسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] ووسئل عن [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] فأجاب
بيع المنفعة جائز [illegible] ووسئل [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعرموق فافل منها ما حطيت فيه فقال للمشتري فيبس هذا في اطل الثلث فانا خارج اولاد البايع شاهدا واحدا
بهذا الشرط وقد جاءت الجمعة [illegible] السنة وهي ثمان سنين فاجاب اذا لم تثبت البينة على
المشتري انه عقد البيع على الشرط وانما شهدت على قول البايع خاصة فالبيع جايز وان شهدت ان البيع وقع كذلك
فهو فاسد يفسخ ما لم يفت المبيع في نفسه وسوقه بحوالة الاسواق او طول الزمان فالقيمة وسيل
بعضهم عمن باع شيئا له [illegible] وقبض الثمن فقال له البايع ابغ الي الدار واخذ [illegible] شيئا او [illegible]
وانتك بكساء فلا [illegible] الكساء معي ضمانه فاجاب ضمانه من المشتري وسيل عمن باع ضيعة فالثمن
الى اجل فبعد مضي مدة اشتهر عند البايع اختلال حال المشتري فاراد اخذ حميل او رهن فالثمن [illegible] الاجل فهل له ذلك
ام لا فاجاب اذا تبين للمشتري خلاف ما كان يظن به وخشي ان [illegible] على ماله وان لا يجد عند الاجل
قضاء فمن حق البايع اخذ [illegible] من حقه اما حميل او رهن او [illegible] على يده في الضيعة ويشهد انه منعه
من التصرف ويشهد ذلك وسيل [illegible] عمن زوج ابنته البكر من رجل [illegible] عليها بعد العقد بنصف
دار [illegible] اراد بيعها [illegible] على زوجها فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب هو الناظر لها وفعله
جايز محمول على النظر حتى يظهر خلافه وسيل بعضهم عمن [illegible] الغابض على [illegible] الا [illegible] او [illegible] او غير ذلك
ما يكون على يديه ثم يعرض للغابض المذكور شراء شيء من [illegible] من ربع او [illegible] او ثياب او نحو ذلك [illegible] للنداء
فاجاب لا باس بذلك اذا وليه بنفسه للزيادة اذ ان [illegible] في الشراء لنفسه وانما هو عارض له [illegible]
ولو جعل من يشتري له لكان ابين واحسن [illegible] ابن ابي زيد في كاتب الوثائق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يشتريها [illegible] ولا يكتبها هو [illegible] عليها [illegible] التهمة [illegible] الشراء منه
للايتام او [illegible] الشهود الشراء [illegible] في المشتري [illegible] يشتري عنه او يبيع له
فالصواب عدم جوازه وحكى ابن عرفة [illegible] شاهد [illegible] بعد ذلك [illegible] بسبب ذلك
[illegible] الشاهد [illegible] منه [illegible]
والمبيع [illegible] خصومة [illegible] منها [illegible]
[illegible] وسيل ابن الفخار عن [illegible] فاجاب لا يجوز [illegible]
[illegible]
ونحو ذلك وسيل ابن عرفة عمن باع [illegible] دارها [illegible]
[illegible] فاجاب ينقض بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل ابن عبد السلام عمن باع لزوجته [illegible] واشهدت [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] فاجاب لا [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] وسيل ابن الحاج وغيره عمن اشهد [illegible] انه باع [illegible]
من زوجته [illegible] فاجاب ابن عتاب وابن
الحاج [illegible] واجاب ابن رشد واصبغ [illegible] للزوجة [illegible]
للزوجة [illegible] وسيل ابن عتاب عمن باع من زوجته [illegible]
وخمسين دينارا [illegible] واشهد [illegible] انه [illegible]
موته [illegible] فاجاب ابن عتاب واصبغ اذا [illegible]
الى الوقف [illegible] البيع باطل [illegible] للوارث [illegible]
ابن الحاج [illegible] العقد [illegible] للوارث [illegible]
ابن القاسم وسيل بعضهم عمن [illegible] لزوجته دارا [illegible] عليه [illegible]
ثم اراد [illegible] فاجاب [illegible] قبل التصيير [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الفخار وسيل عبد الحميد [illegible]

[illegible] الاشتراء عن البايع

اذا تبدل حال المديان يجب عليه الضمين او الرهن او منعه من المبيع [illegible]

طلب الوصي [illegible]

اذا وقعت الزيادة على ما باعته المراة [illegible]

من باع لزوجته [illegible]

تصيير الزوج لزوجته في دين

[illegible] شراء الدار [illegible]

الكراء [illegible] والتراهم له [illegible] ثم اشهدت انها ملكت [illegible] من الدار المنصوص [illegible]
والحاجي [illegible] ما [illegible] وجها [illegible] المذكور [illegible] فيه ولزومها [illegible]
وهذا التسليم [illegible] من [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
على [illegible] المعهودة [illegible] بعد ذلك انها ملكت جميع [illegible]
[illegible] وجميع ما شهدت به على [illegible] الولد [illegible]
[illegible] وانما هو [illegible] على الدار [illegible] فاجاب اشهادها
اذا [illegible] الصبية [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] للولد [illegible]
ويحمل عليها [illegible] اشهدت [illegible]
[illegible] لا تبطل الصبية [illegible]
[illegible] واما اشهاد [illegible] انها ملكت
[illegible] واجاب ابن زيتون عن [illegible]
[illegible]
[illegible] التمر [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] فاجاب ابو [illegible] للولد [illegible]
[illegible] التمر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] وسيل [illegible] الجميع [illegible]
ثم [illegible] البيع [illegible] فاجاب اذا [illegible]
[illegible] وسيل
ابو زيد [illegible] عن مسلة [illegible] وعلى جوابه [illegible] سوال [illegible]
[illegible] له مال ولا [illegible] عليه
[illegible] وسيل [illegible] فاجاب
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] وسيل [illegible] عن بيع [illegible]
على غايب او محجور [illegible] انه بيع [illegible]
هل يجوز هذا البيع ام لا فاجاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع القيمة [illegible] بيع عليه [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] وسيل
ابو عمران وابو [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
فاجاب لا [illegible] القيمة [illegible] وسيل ابو الحاج [illegible]

[illegible] بلا يكون له [illegible]

[illegible] بالغبن [illegible]

[illegible] نقض [illegible]

بيع [illegible]

[illegible] بلا زوجته

[illegible] القسمة [illegible]

توفيت وورثته زوجها وابنها الغائب وابنتها ... بولاية ابيها و زوجت ربما بقومه فباع الزوج جميعه ... ثم توفي المشتري وورثه ... بباع الربع الغائب ... الولد ما راد نقض البيع في نصيبه

والاخوان الشفعة في ... **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض البيع في حصته او ... ودفع الثمن ... نقض

البيع في حصته وله الاخذ بالشفعة ولا يبطلها طول الغيبة اذا ... بحيث لا يمكنه ... قبل

... استيلاء العدو على ... واما ... كاموال ... الزمن ...

... العدو ... لا يجوز شراء ... لانه لم يتحصن منه ... ويقع ...

... عليهم ... كاهل الاهواء ... لا لابتاع الطعام

... منهم ... جواز ... وترك ...

في العقود ... **وسئل** ... عمن تزوج وتزوجت زوجة ... واولاد صغار ...

... **فاجاب** اذا اجتمع ... التوقع ...

... ليس بها زيادة ... بالربع ...

... **وسئل** ابن محرز عمن عليه دين وله ضيعة

... البيع ...

... **فاجاب** ... البيع ...

... **وسئل** ابن ابي زيد ...

... **فاجاب** ...

... **وسئل** ابن ابي زيد عن ... باع زوجها ربعا

... **فاجاب** ...

... **وسئل** ابن ... هل يجوز التعرض ...

المال ... **فاجاب** لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا اخذ شيء منه **واجاب** ابن

الحاج ... المسلمين ...

... فيما طرقها

... بيت المال ... بوجه

...

... ابن رشد ...

... ابن رشد ...

... الصواب الا يتعرض لما يبيع من

بيت المال ...

... **وسئل** ابو الحسن ... اولاد ابن الحكيم

... الشيخ ابي عبد الله ... رحمه الله ...

فاجاب ...

امير المومنين ابو العباس ...

...

... عليه

... ابن الحكيم ...

فب
ان شهادة ... بما ... ضبيح

فع
تسليم الجماعة ... الزوجة

فع
ان قال المبتاع ... بالبيع ... بالبيع

فع
... يجوزون

فع
من باع عليه زوجها ربعها وهي ...

فع
لا ينبغي التعرض لبيت المال ...

فع
... الظلام ...

فب
لا يتعرض لما يبيع من بيت المال ولو كان ...

فع
تحبيس الملوك ما ... لا يتعرض لها

بعد اخذه لانه كان من عمال السلطان واهل جبايته الاسواق ... للسلطان ابن رشد في ...

ان ... السلطان ... **وسئل** ابن الحاج عمن باع ملكه وهو مضغوط

... السلطان ... المشتري ...

... **فاجاب** المنصوص ... ان بيع المضغوط لا يلزمه وله ...

... السيوري ...

... البيع ...

... السيوري ...

... **فاجاب** ابو ...

البيع ... **واجاب**

...

... **فاجاب** السيوري بجواز

البيع ... ابن عرفة ... السيوري ...

... **واجاب**

...

المضغوط ... ابن ... بيع جميع

وهو ... **واجاب** السيوري ...

... **واجاب** ابن رشد العلماء في بيع المضغوط ...

...

...

... بالثمن ...

...

... **واجاب**

... ابن ابي زيد ...

... **وسئل** الشعبي ... **فاجاب** لا يجب على المبتاع

... البيع ...

...

... **وسئل** المازري

... **فاجاب**

اختلف المذهب ...

...

... **وسئل** ابن الحاج ...

... **فاجاب** ...

...

...

... **اجاب** فيه ابن ...

... **واجاب** ابو المطرف ...

... **وسئل** ابن ابي زيد ...

... **فاجاب** ... **وسئل** ابن ...

فع
ان ... للسلطان ...
... بيعه لازم

فع
السيوري بيع المضغوط ...

فع
... ابن عرفة ... السيوري

فع
... ابن رشد ... بيع المضغوط

... عليهم من ...

فب
... بالثمن

فب
من تسلف على مال ...

فع
... الحلة ...

ثقة عن تسلف فلة سمى فلو اراد ان يؤدى عنها فلة زيد **فاجاب** بانه لا جايز وبه نظر **وسيل** عمن اشترى سلعة بدراهم بثمن الى اجل فلما حل الاجل دفع عن الاجل دينارا ورد عليه باقيه دراهم هل يجوز ام لا **فاجاب** بانه لا يجوز **واجاب** غيره بالجواز ان كان الثمن حالا ورد عليه بقية الدينار جاز **وسيل** التونسيون عمن عليه دراهم فاعطى عنها دينارا وازنة الفرز هل يجوز ان يرد بعضها ام لا **فاجاب** ابن عبد البر بالجواز **واجاب** ابن عرفة ان اخذ الانصاف جاز والا فلا وهو في التونسي **وسيل** التادلي عمن جهل حرفا فاخذ عليه الدراهم للبعاد ثم اراد اخوها التوبة **فاجاب** بقوله ان اراد ذلك فليتب فيضع فيعطيه رده لمن اعطاه ومالم يخبر ولم يتعلق به بقى من اخذه فان لم يعرف اربابه يتصدق بمن **وسيل** عمن هذه صفته يوهب له شئ هل يقتضى ذلك الشئ منه اولا **فاجاب** هو حرام لا يحل المشترى اخذه ولا الحيس اخذه **وسيل** ابن رشد عن الدنانير والدراهم اذا قطعت وبدلت يجرى فيها بعد الواجب في الديون المتقدمة وشبهها **فاجاب** لا يجب الا ما وقعت به المعاملة وقال الشارح بعضهم يقول لا يجب الا بالمتاخرة لابطال السلطان اياها بمعارضة **فاجاب** لم يقل هذا عالم لا يلتفت اليه وهو ناقض لحكم الاسلام ومخالف للكتاب والسنة للنهي عن اكل الاموال بالباطل ويلزم عليه ان يبيع عرضا بعرض لا يجوز لمنافع عن جميع العقد بعد ثبوته ومن كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانه الذنانير او الدراهم فعليه اخر الموجود وتبطل الفلوس فقدا ارخص الكيل او صغر وكذا الميزان وقدم شيخ المعاملة بهما بالاخف بالمحدث ان كان اصغر او ارخص وهذا مما لا خفاء ببطلانه نبه على تمامه **وسيل** التونسي عن مسالة الدراهم المحرمة بالغربية وهل يشترى بها فضة وهل يبيعها في القليل من الكيل وهل يقضي بعضها عن بعض من غير شرط وهما مختلفا الفضة والنحاس وهل ليس يباع بالغربية ان يقتضيها منها اولا **فاجاب** ان الحيلة فيها جايزة لان بعض الجوهرية متعذر الابتياع له فاما الغربية فزيادة الفضة قد تسببت الجوهرية بجمع بينها ويخرج عليها تعجيم جوهرية وهذا جاز اصحابنا في الحيلة التي الجوهرية المسكوكة وتدع انه نزل الجودة للفضة ولم يقع عليه وربا عن غدية قبل قطعها فليسترد الافصى ورضي ان يؤدى جودة عن فدية جاز لانه اعطى افضل في النعلاق **واجاب** ابن رشد في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس في حكم الزكاة والصرف والمراطلة جعفا على تمامه **وسيل** الامام عمن اشترى سلعة فلما ضاق الثمن عليها هل يبيع من الجنة اولا **فاجاب** لا يبيع من الجنة الا اذا ابتيس عمل يده واذى عليه احرا وبيان العابد التي الجنة اصوب لانه علم واما السمسمة فلا يشترى عن على الابتياع او كانت عادة فلا يلزمه البيان وان ترتب بها فليضمنه كم ربح للبايع تصحيحا واذا قيل اورد هم العابد للبايع بعد دخوله في الجنة وان سقط عن المشترى مجال اعطاء البايع وان قال البايع للمشترى اذا اودى درهم العابد عنه حاد المشترى اخذه ولا يسقطه **وسيل** ابو الحسن الضعيف عمن جنى لابنه الضعيف دارا بعلاس والصبي في المحجر له تمنعها منه الحجر والصبي وكيل يعذر عن يفتقر كراء الدار فيبيع الوكيل ليعتبر مع الصبي تكونه لم يعلم بتصييم ما بعد ذلك الصبي هل تبطل ام لا **فاجاب** بان التصييم فيه قولان لما حكيا جد الى الجوز فان قلنا هو بيع لم يجيز وعلى القول بالاحتياج فيلا لا يجوز لابنه ساربعين بعينه ولا يقبض تكونها بيد الوكيل لا ربه حتى بيد الصبي او يجيد المودع المختلف **وسيل** عمرو زوجته وابنة البنين حوز دورا ثواد اذا باع احد البنين مع الزوجة وهما رشيدان للثمن منها تعويم في الزايد وقدم الفلاح فقد ما ثبت موجبات بيع خطوطها حيم لمشترى بيع جزانا هو اولى من الخطوطها قبائم وتنبيه انه باع خطوطهم للمشترى موان شيد برو لم يقبض مقرار عاد وقبض المقدم الثمن ولم يشترى جز انا ولا يمين ولا علم ابن عرفه الثمن **فاجاب** ان البيع للشيس فعدة الزايد واما بيع المخطوطين فحمله انه باع بجميع خطوطها الا انه منهم قولا حتى يثبت انه باع اقل منها ثم يقبض جاز حاله المشترى على انما الا الايتام من المخطوط هو والمقدم واشترى عزله الامتعد الشترى بغير الانصاف من بيس حيس جمع على الاولى بالزايد فانه عن الجهل اولى وكون المقدم لم يشترى شيئا فلا يبطل البيع ولا يكون باطلا بشراء العدل اذا خوفه منه ما قبض مشترك التولد وهو اذا باع السلطان قضاء الديون وطلع جمل الثمن في بيت مال هل البيع صحيح ويوخذ الثمن ويقضى في انبيا عات **وسيل** عمن ولد نحوه في موضع بعيد رجل فشهدت بينة ثم انه استحقط بعينه انه منى عقد مع انه بيع الملك بيعا بانها فعله ليفرغ له بحفر لكونه بجحد وعضد حقه ثم اراد انه بيع الملك اعتق قاله بالحق وعفى له معه ميه البيع وتعبق ثمنه ثم قام بنقض البيع هل يعد الا تبحاطف مع انه ما شهدت

له البينة وهو ممكن من او حكم له بها اولا بتعدد ولاية البيع **فاجاب** لا مقال للبايع في نقض البيع الذي عقده في النصيب المذكور لمن هو بيده بعد ان شهدت له بينة بحقه تمليكه به وبعد اعتراف اجابة ملتمس به بذلك ايضا واستحباط الفداء البيعة انه متى باع فيبيعه والحال بجهود لم يطالب بمطالبة لارتفاع الجحود بالاقرار وان البينة ايضا تشهد بصحة الملك **وسيل** عن رجل وابن اخيه بينهما ملك حباعله ورثا المشترى وعمن ترتب بعد اربعة اعوام وجد الابن ريما ان والده اختص بالبيع دون العم **فاجاب** باخذ ما باع عنه ويرجع بالقيمة فان لم تشهد بينة جمع على العم بالثمن البايع **وسيل** عن يتيمة قدم عليها اخوها مفوضا ولها عقار فلما تزوجت تشوفت وطلبتها واتهمت ان ذلك التشوار من المواته سلطهم جمع به عقارها فيظهر خمسة عشر علما وشهرت ويعمر الثمن شيبع بسبيس بما عين له ذلك العقار وانقطع منها ما تشور حالها به **فاجاب** البيع صحيح والمقاصد جابرة واشهادها بالشطب في التشوار ثانية وكونها باعت بعد التهمة بمدة تنعم الارشد ثم البيع بادا ثبت بعد ذلك سيهما سقط البيع للتهمة **وسيل** عن اخوة باعوا جدا ابن ربيع ثم باعوا على العم ان لم ياتوا بالثمن الى اجل كذا لزم البيع ومضى الاجل لم ياتوا احدهم فيها اباه وبنتا بعد الاجل امضا العدل البيع للمشترى حوثهم البيع الجماعة للمنية ثم عن ابن احدهما بعد عشر بين سنة قام الابن والبنت يطلبوا حقهم مما الكل **فاجاب** لا شك في فساد البيع الاول لانه مثل طلق الرهن ولا يصح الا بعد الاجل المنصوص ان البيع الجاسد لا يصح الاعظام فيه الا بعد منع الجاسد الاما عن من يعوت على الاخوين وحل ورثة البيت لانه عقد العقد الفاسد وهو حين لم يقبض ما ثبات ما ان يكون وجه الصحة او نتيجا وبادعا في عدة البيع العاسد اوات بعضه **وسيل** عن ميت ورثة بنعم زوجة لها كالة فباع بعضهم قبل قطابه ورتع سبة وطلبته الزوجة ديتها فهل يفسد البيع اولا يقع ثم بعض فرح الجبر اولا **فاجاب** ان اشترى الورثة الذين الان يبغان ابن الغاهم لا يبطل ولا يبطل البيع وملا اشتغا يبطل وان لم يلتزموا الحكم بيع من جميع التركة بقدر الدين ويبقى البايع له منه ما لمشترى ورمى جميع ما استحق من يده **وسيل** عن قاتم لهم ذهبيه او قلالا اصيا لزوجته تمسه الفارم جميع املاكه في حق لها قبله ولم يذكر فيه تبعضوا لا غير مورثه بحو تبتيرحة لها تبعضه ولم يتيس سبب ان يرد الاسلاط الان بيد ورثة الزوج ويتيس بيد ورثة الزوجة فقيم وورثت تعاطيه فيما حسوس فيعليهم هل يتم التصيس ام لا وهل يجعل على الحوز لقوله تصيبا صحيحا ام لا لوجودها بيد ورثة الزوج وان تحتج الحوز هل يبطل بطوله مكتسم بيع حرام لا لكونهم اقاربا وقيل بالبطلان بتمامه اي جمع على القيمة بعوضه اذا لم يذكر الاحقاف بتا ام لا **فاجاب** اختلف في التصييم هل يحتاج الحوز ام لا وقيل لا يحتاج الحوز في الابتياع وبالايمان ويبطل وقيل يجاز مالم يبطل قبل طلانا يطلع على القول بعدم احتياجه الحوز يصح التصييم ثم يبطل الرغا به بيده وبيد ورثته جاز اذا دعوا تعلمه الى بيعهم مع صور المدان والحوز على الخلاف فيما يقع به الحوز من الاقارب من المشترة وان احتملوا بعم دعوى الملك فيصح التصييم وعلى القول بانه يحتاج الحوز لم يعيش الموثق ذلك والاولى بيانه ولا ضرر على حقا ثابتا حمل على الصحة حتى يتبين خلافه والتيام جمع على بقيمة العوض او القبض بكمسئلة ونذا عليه دراهم نسيتها اذا ميلغها في كتاب القبض لا انها نوع ثناء فعلا لم يبق انه الموارثة ولعل العمل بذلك في القطع **وسيل** عمن باع طرا بيتنا فاتبعه وبيس ابنته ورجل دكتب الموثق على استدا المسلمين فيعقد وذلك بعد معرفة البنين المبيع الى الوثيقة والشهود ما تونست وتاريخ حرمه مع الحصنهم ثم قامت احمد احماد وزعمت انها كانت في حجر والدها حال العقد فاقامت بذلك بينة انها في حجر التسليم ولا في الحجر والبيع في حق نصفها ولا في حق نصفه **فاجاب** اذا كان الام بحالها حتى تم انها في حجر والدها حين التسليم وما يمرانة قول مستئنف وجرى الحمل في ذات الاب تسبعة اعوام او ستة يهما ابدا في الحجر حال التسليم وقد حوار والدها لم تدع ضرورة الى بيع حظها نفعهم وانه له غير الحظ الذي حزر بالذات ثم في هذه المسئلة نقض البيع في حصتها واخذ البايع بالشفعة اذا قامت بعذر من وجه وحجر ابيها فلما مر عام او بعد اعوام تحلف ما سكتت الا لظنها ان تسليمها لازم لها اذا علم الاب في بيع حظها فهذا من غير حاجة ثم دعوى شفعتها وصارت بتسليمها واحبة ولكلا الامر من عينهم لازم لها على ما لا يخفى فيه على تمامه **وسيل** عن رجل كانت له دار باع نصفها على الاشاعة ثم ماتت وخلف النصف الثاني لورثته ثم باع بعضهم من المشترى حصته وحط بقيته الورثة نصيبها ثم قام وبين ما اخذ المشترى حقه واراد اخذ البايع فقال له المشترى انا شريك في الشفعة فتحصيص معك واراد القايم الاختصاص **فاجاب** ايدخل

ايدخل

لابد من المشتري مع الغائب في الشفعة وهو احق بها منه للمشتري ان الغائب والبايع في موضع واحد دون المشتري
وهو اجوبة مسئلة اهل الشرس في المدونة فيه على تمامه **وسيل** عن رجل تحت مع اخي ارضا مدة من خمسة
اعوام وجاق مالك الارض وله اخ مقام بيعها فاستحق انه كان يحرثها وسعا انه اشتراها والبيت وقال الغائب
لا علم لي بالشرا فلو عرفته لاخذته بالشفعة لا شتري اخو معه على الاشاعة فقال المشتري فعمتها وقسمه
تقسيما قسمة التبايع ثم اصطلحا واعطى الغائب الخمس ثم بعد المشتري بينة على القسمة لاخر يتغير قسمة
الاموال او التبايع **فاجاب** لما انظر فلا سبيل الى نقضه بل هو ماض واما القسمة فان طال الزمان فيحمل على الرضا
وان قصر يحل التبايع **وسيل** عن رجل اشترى ارضا وهو يستغلها نحو ثلاثين سنة ثم قام اخ زعم ان الجد تحبيا
والمدعى عوم العلم بالبيع وهو غايب من البلد نحو عشرة اميال **فاجاب** يحمل على عوم العلم حتى يثبت عليه **وسيل**
عن رجل باع ارضا على انه حق فتبين بالثمن ردّ عليه ارضه هل عليه غلة ام لا **فاجاب** الغلة للذي بيده الارض وبه
العتيا عملا بالسحنون لانه عنده رهن **وسيل** عمن اشترى من خطيفة لابنته من نقد في جهازها فاراد ذو بيعها
بعد علو من الدخول فمنعها الزوج وقال لها حق الاستمتاع هل له ذلك ام لا **فاجاب** له الاستمتاع من دنانير
ديناراجاوا والخطيفة لانتشي من نعمته في الغالب وقد ذكر ابن رشد عيبا اخر ان ليس التصرف في شورتها بعد
اربعة اعوام في بيت زوجها **وسيل** عن بيع المضغوط وهو رجل طلبه الحم صحيح بدراهم وهو ذو بالضرب
والسجن ولم يجعلوا يعطيه بلا ضرر سما على وسق دري يجد بعد له **فاجاب** البيع باطل بان علم المشتري بلا شي
له من الثمن ولا ان الشهود قال بعدم نوع الشلح جزء الفتيا منا وهي منصوص **وسيل** عن بيع مورخ بحيم
ثمن صامت بثمانية بقر جهودية جديدة ولم يذكر هل ثمانية دراهم او دنانير والحق بين الاسفل دنانير
ولم يتعرض عنه في الوثيقة هل يبطل الشراء ام لا وان لم يبطل فيما يحكم ان الفق اما للخلاف او ما يوجب بالثمن **فاجاب**
اذا لوجد في الوثيقة محو او لحق واستبين بحيث نقض فلان اعتمدت الوثيقة عليه بطلت وان اشتغل حل ويبطل
يفسه صح مالا استثنى ابن حبيب ويبطل طرحه استثنى ابن فاله اللخمي ولابن الشهود اصلا فسيلوا لعمل
على ما ذكروه وان نصوا فعل الغول بان لا عمل بطلت وعلى الغول بالاعمال ففي ما توا يتم فتا استرى فيه جلا
بطل هذا البطل تبيعه الشراء وفرد الثمن ام ثلاث ما اختلاف المتعاقدين بعد الثمن بعد اتفاقهما على عقد البيع بينهما
الى منتهاه في ذلك الوقت واما هذه المسئلة فلو قيل ببطلان الوثيقة بجوز ثلاثين سنة بعد المحمد ادعاء
الشراء بطبيعه في ثبوت الشراء **وسيل** عمن باع ثورا للماضية واستثنى ربعه بعد الثمن والبيع نعم
بطلب الذي اشتري دلّه في الاقالة وكانوا ثلاثة فقال الاثنان دون الثالث جميع الثور بينهما ثلاثة ارباع
للبايع والربع لطالبه ثم اختلف في ديه ذي شي هيا ولمن الغول منهما **فاجاب** القول قول مراع على الصحيح
والقسم بين على الربع هذا الذي يرجع **وسيل** عمن اشترى من موضعا فقطعه وغرسه فبعد عامين قيم عليه بسبب
ايتام كانوا ثم حاء البايع ثم السبع وعمه في تبطالته ومن لابنته وهو عم ابيهم فباع عليهم على وجه النظر والثمن
عشر دينارا فقال الغائم بيع الكرم عليهم من حدود والموضع قليل فيه زرع ثلاثة اصوع وقسّان قبل غرسه مابيتها
والايتام ابو ابشان وقد مات الماضي بعد ان نزل الابن المذكور ضوتة والده وعم الان في حضانة جدتهم فهل يوثق
هذه الايتام المذكورين في منع البيع ويرد بعد الحدار او بيعه فعلة **فاجاب** البيع على الايتام المذكورين سلاض
لازم لهم اذا عرفت الحضانة وحق المحضون وحاجتهم والسداد في الثمن وانه احق ما بيع عليهم بعد اتى او لا
فيهم ذه فعلة الثمن والكثرة مافيل في حق ثلاثون دينارا وقد ذكر ان البيع وقع بعد الاجتهاد
في طلب الزيادة وهو المطلوب وذكر ثم ان العامل على البيع المطوع الغائم فتحظر ان يعود له اولا لاسيما ان عمر
الوضع عن الغلة المتعلق للاحكام وقد قيل ان الحاضر كالوصي في جميع امور **وسيل** عمن توفي وترك ورثة محاجير
ورشدا او المحاجير الذين مقدم من قاض وترك ملوكه فاراد المقدم بيعها اذ لا حجة حاجة تم بقاص يدع الى
القاضي فبعد البيع في حظ من ابراء القاضي بعد ثبوت الملك وان بيعها صلاح والثمن سداد فلم يبع الشرا اعظم
فاراد القاضي جبرهم فهل له ذلك ام لا وبيع الحظ عنا لا ينقص عن ثمنه في حق المحاجير واراد الشراء اخذها بما تساوي
فاجاب اذا كان للكلام ثمنا حتى تم بما يلزم الشراء بيع حظهم منها لان المشتري يشتري بشراء حظ المحاجير
مبعضا العدم نقص جميع حظهم وقد حكي الشيوخ على بيع حظه نعم للكل ان اذا اراد المقدم البيع دعى

الشيع الى اعمال البيع لئلا ينقص حظ محاجيره من الثمن ولم يجب على اجماله البيع غير انه اولى وان خرجا مما توقف
عليه من الاحجبي على انه قد قيل انه لا يجبر احد على البيع مع احد وان شاء فهي ومسئلتنا خارجة عن هذا فهي المشتري
بالتعيين ومنع الجمع على المحاجير لاجله على مشهور حتى تم **وسيل** رحمه الله عمن توفي عن زوجته وبنات لها
صغار وطف عليها اخو ثم ان اعمامه وحل من اعمام البنات حق وهب له الام صداقها المتعين لها على ابيعه
مغلى يطلبه دوام اخذه من املاك دين خط ابو هو وحلوه ذلك جاز قدمه له على متزوج امهن فباع له في ذلك جل
املاك ابيعهن وانفصلا فتعلق ما هنه الغائم بصداق بوجه التقديم ومطلة عنه فظن ان تم البيع في الصداق
واخذ بعضه الغرم ونفى ذلك الاما شاء الله سنين متطاولة فلما حم البنات ورشدن اردن اخذ املاك ابيهن
ممن بيع هذا البيع لو غير الازم لاجل بيعه لم يحل عليه حاكم ولا اثبت عنده لانس حجة الغائم ان يثبت عند
القاضي ويرجع المحاجير ويقول دفع الصداق ولم يثبت قبل المتوفى او حين البايع انما يكون بقرار
الاب من التركة فاصف دون زيادة ويحتج بان الغرم الذي حوزتهم يفعل لم يعرفه القاضي ولا كل ما عهن
واستهلكه وقد تعذر ببلدنا القاضي والعلم عندنا يطلع على التقديم وحينئذ يتعقد ويحتج من ان الغرم
عليه هذا هو الغالب بحيث يقدم مع فقد القاضي وهل يشهد على صحة التقديم والبيع هل او لا الذي عقد هذا
التقديم وهل يشترط الحد منهم وهل تشترط العدالة مع انما تعذر عندنا **فاجاب** هذا البيع من هذا الوجوه
منها ان عاقده ليس اهلية العقد لو جهين احدهما انه معروف بحكما لعدو عن التقه الثلاثة عدمها هو التوقف
وكانه غير معلوم ومنها بيعه الملك في دين لم يجب بعد وان تم كذا ان لا يجب الا بعد ان يوتى عليه عدول عنه
ويجب ويعمل الحظ ومنها بابا بيعه انفسي الملك ولو وجب البيع لم يبع فيه الا ما يقع به سوى من الاملاك ان التحق
العروض والحيوان وقد باع الكل في قيمته الدين ومنها عدم التصرف والاشاد والنشر عليه في مظانه حتى يبلغ
الشهادة لدى الطالب ان المبيع لم يعرض للنداء عليه ولو كانوا عدولا فتنشط ذلك على حل الفسخ بطيب
وهم فيهم عدول لا تجوز شهادتهم واما التقديم فلا يعقد الا الفضلاء المنصوص عنه لا عطاء القطر قبل فيجب
وبما عنده العدول في البلاد الشائعة على السلطان لاغيره **وسيل** عما ينتفع به الطالع في قول المالكية **فاجاب**
ينتفع باثبات الاستثنا او ما يجيبه معطلا لمن جاس من سطوته وغايلته والا فلا فينتفع به وان كان فيه الانتقاد بالطوعية
لانه بحرامه ظالم وكذا في الاشهاد بقبض الثمن وكذا في البيع من الانتقالات **وسيل** العبدوسي عن تسليط
الانسان دراهم لتعليم صنعة الشلشلي او الطيب منها **فاجاب** ذلك جائز والمانع محاجة ان يطلع
عليه فيعاب فيمنع سدا للذريعة ولا ان الكثير يصنع ذلك مدلسون **وسيل** ابو عبد الله عمن بالله مستغرق
الذمة بانواع التجارات في كالظلمة هل يصح بذلك مستغرق الذمة ام لا **فاجاب** بان الغلاء لا بد غله
حتى يكون اكثر ما بيده يصح الحرام جيئتهم فيد عليه حينئذ من الغلاء في مستغرق الذمة **وسيل**
اسلافهم بما استحق موبد مجهول لا يعلم تعربه هل يرجع عليه بالغلة ام لا **فاجاب** لا رجوع له بالغلة
اتفاقا **واجاب** ابن ابي الهيثم في المسئلة قولان والطاهر ان الغم بالجميع انشاء **وسيل** العبدوسي عمن
استحقت بيده جارية بلا دعوى انه كان اولدها **فاجاب** ان كان معها ولد واستخلفه فان استحق
النسب يرجع عليه بقيمته وان لم يكن ولد معها ولا يمنع ذلك منه قبل لا ولا لها ولديه عليه قبل الذي استحقها له ما
اراد امساك الجارية لا سيما ان كان الحاكم يرى اعطاه فيتعبها ويمسكها **وسيل** ابو الحسن الصغير عمن
باع نصفا فقصهم بثمن مسماة على ان يعطيه الثمن من غلة الغم فيقتضيه شيئا فشيئا **فاجاب** هو حرام
شرط على الاجل او يتبين في الذمة ويقبض الثمن من اولها قال ان كان رضيهما او من بيع بعد عقد البيع جاز وان
كان في عقد البيع ممنوع **وسيل** القشتالي عن الامة تقول هي مستولدة **فاجاب** الامة تدعي
الاستيلاد او الحرية ان ثبت انها ادعت ذلك عند البايع بذلك عيب يوجب الرد لاحتمال صدقها وهو الحق
اذ لا نشك فيه وان لم يثبت ذلك الا عند المشتري فلا رد وينبغي النظر في لزوم بيان هذا عند بيعها والطاهر
اللزوم **وسيل** القوري عن مسئلة تظهر من الجواب **فاجاب** البقرة التي يعلم بعجلها عيب في الدم او اللبن
او معظمهم يجيب عجلها لانه يذهب بالمنفعة وعدم ينقص اللبن او يبيه اخو بان كان العجل جعله العقد
جله ردهما معا الا ما لمنبار بيه وحده دون البقرة **فاجاب** نعم ان كان العجل لا يرد وحده او الوقوع

ف
الشريك انما اخذ بالشفعة

فـ
من قام بالشفعة بعد اعوام والدعى
عدم العلم
من ادعى عدم العلم بالبيع

فـ
الغلة في بيع الثنيا للمشتري عملا
بسحنون

فـ
ليس للزوج التصرف في شوار زوجته
بعد اربعة اعوام
بيع المضغوط

ان وقع في الوثيقة محو او غيره

ان اختلف هل بيع المشترى

فـ
بيع الحاضر

فـ
في بيع الشراء على بيع حظ في الماضي

فـ
للبايع بيع ملك الميت في الدين الابعد اداء
العدول ويثبت بالقضا والاشتهار
ان يكون التقديم لا يعقده الا الافقه

فـ
ما ينتفع به الطالع في البياعات

فـ
في تعليم الانسان دراهم لتعليمه

مستغرق الذمة يستغرق الرهن
ومن استحق ربع مجهول لا يرجع عليه
بغلته

فـ
من استحقت جارية بيده دعى
استيلادها

فـ
من باع غنما على ان يعطيه الثمن من ربحها

فـ
الامة تدعي الاستيلاد او الحرية

فـ
ظهور العيب في عجل البقرة عيب بها

على ما علقه بقيمته من الثمن من الكيفية في التسمية بعد القيمة وتلزمه البقية محصتها من الثمن **وسئل** ابو
عزيز عن التوزيع في البهيمة وبيع الجلد والله اعلم من بعضهم **فاجاب** فيه على [illegible] السؤال والجواب في اول
البيوع **وسئل** بعضهم عن البهيمة المحيصة هل تباع بالطعام الى اجل [illegible] او لا **فاجاب**
ذلك جائز ويجوز بيعها للجزار بطعام الى اجل لانه قد يعمر [illegible] الشارح الجنس والتبيين
الخضراء [illegible] فيها الا [illegible] فولان **وسئل** ابن علان عن مسئلة التوزيع **فاجاب** ان
قسمت وزنا [illegible] كما قال اللخمي وان قسمت تحريا [illegible] موضع القرعة كما قال الباجي
في الثمار على رؤوس النخل بالخرص لا تجوز الا بالقرعة لانها تمييز للحق [illegible] بيع [illegible]
في قسم المكيل والموزون [illegible] وكذا [illegible] لا ما تساوى في الجودة والجنس
والعقود لا يحتاج [illegible] والطاهر [illegible] الطبع والتوزيعة
يجوز عليه **وسئل** بعض فقهاء [illegible] عن بيع المطوحة [illegible] في العطاء وعم
العيرة هل يجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز [illegible] وقد منع بيع العنب [illegible] والسلاح
والكبرة وعطاء المتطلعين وغير السلام بكل ما يتبادل به مثل **وسئل** [illegible]
وباعه [illegible] وقبض بعض الثمن ثم ابق العبد [illegible] بقية الثمن [illegible]
الاول بانه [illegible] ولم تبينه [illegible]
انه مقبول يحتمل الصرف والشرط [illegible] المطلوب [illegible] **فاجاب**
اما مسئلة العبد الابق [illegible]
يكشفه [illegible] البيع يجب على البائع بيانه [illegible] عقد البيع
[illegible] بقيمة العيب لا بجميع الثمن الا اذا استحق [illegible]
[illegible] لا يمنع البيع [illegible]
عقد البيع [illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العبد [illegible]
في دفع ما بقي من الثمن [illegible] المطلوب [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] العيب وطلبه ببقية الثمن [illegible]
قبل قبض الثمن [illegible]
[illegible]
بدفع الثمن [illegible] **واجاب** [illegible] العيب [illegible]
[illegible]
له [illegible] **وسئل** [illegible] الشيخ في بيع الاب على ولده [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] بيع [illegible]
فاجاب [illegible]
الشرع ان الاب بمنزلة الوكيل [illegible]
يختلف باختلاف الاعصار والامصار [illegible] البيع [illegible] بيع الغبن [illegible]
ما بقي من القيمة [illegible] ثلاثة اقوال **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] المغشوش [illegible] معلوما [illegible]
[illegible]
[illegible] للعلماء [illegible]
العلانية والزيادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

على من [illegible] ان يعلم النقد [illegible] وانما يجعل للامساك [illegible] المسلمين فهو
ممنوع لا [illegible] اذا دخل عليه الناس يجوز وبه [illegible] على مقدار [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] الحوالة **فاجاب** بانه لا يجوز [illegible]
على ان [illegible] الحوالة [illegible] البيع [illegible] الجواز [illegible]
في الاجل **وسئل** بعضهم عمن ابتاع طعاما بعينه [illegible] **فاجاب** البيع لازم [illegible]
اياه [illegible] الطعام [illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] الاجل **فاجاب** بانه لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابو الحسن [illegible] عن المشتري [illegible]
البائع **فاجاب** [illegible] عليه لان المشتري [illegible] **وسئل**
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] **فاجاب** البيع [illegible]
[illegible] **وسئل** عن المشتري [illegible]
المشتري [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] **فاجاب**
ان كان [illegible] المشتري [illegible] البينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
وسئل بعضهم [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن بيع ارض [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] ارض [illegible] بالمغرب [illegible]
يكونوا [illegible] **وسئل** بعضهم عن ارض المغرب **فاجاب** [illegible] ارض المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد الحكيم [illegible]
[illegible] ابو الاصبغ [illegible]
الارض في بلاد الاندلس [illegible]
[illegible]
للعنوة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **فاجاب**

توزيع البهيمة

بيع [illegible]

بيع العبد الابق

[illegible]

مسئلة [illegible]

نقل [illegible]

[illegible]

لا يجلب [illegible]

بيع ارض [illegible]

ارض [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

او كانت عادتهم الدخول على النقد جاز على خلاف فيه وقد اجازه في المدونة اللخمي تحريا يدفع الضرورة اجوز ... كانت عادتهم الكيل ودخلا عليه بعد اخذ بعضها من يعلوه بعضوضه **وسئل** عما يبقى في الرحا من نخالة او دقيق معا لا ينفك عنه وعما يتعلق بجواز بيع ... **فاجاب** ... لا يجوز لما ... بعضه يفصله جزءا ويعض فاليس ... وعلى كل ... من غير ان يبيع ... الربويات ... المساواة ... ان الاقرب ... عند ... الربا ... شك بعدم اعتبار ... **وسئل** عن ... **فاجاب** ... اجاز سحنون ... على الوزن ... **وسئل** ...

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

فاجاب [illegible]

ف / لا يتعلق ... والقمح

ف / الوباع ...

ف / ...

ف / ...

ف / ...

ف / ...

ف / ...

لا يجوز لاحد ...

ان فيل ... الا ... [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

ف / ...

ف / ...

ف / ...

ف / ...

ف / ...

ف / ...

وسبيل الحي او البعض ... على حكاية عيسى ابن مسكين **وسئل** الفقهاء عن ثابت بيده ... لا تعرف
اربابه ... **فاجاب** ...
... **وسئل** عمن اخذت ... مستغرق الذمة ...
... **فاجاب** لا يسوغ ...
... مستغرق الذمة بالقيمة ...
... **وسئل** ... مستغرق الذمة ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل** بعضهم عن مستغرق الذمة ...
... **فاجاب** ...

[illegible]

من باع لولده دارا بثمن وهبه إياه

باع لابنه دارا بثمن وهبه إياه إلا أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام للبايع ثم توفي المبتاع الأب فأجاب ابن رشد
إن البيع لا يفسخ ويتبع البايع تركة الميت بالثمن حالا وتكون الدار ميراثا بين ورثة الأب وسئل ابن الحاج
عن رجل أسلم لامرأة في قمح وباع منها قمحا إلى أجل [illegible] وادعت أن ذلك في صفقة واحدة وادعى أنه
في صفقتين فأجاب البينة عليها أن ذلك في صفقة [illegible]

من أسلم واشترى من المسلم إليه

من باع قبل القبض

من ابتاع دارا ولم يفهم [illegible]

انظر بطلان المحاكمة المتعامل [illegible]

[illegible]

إن قيل له إن رضي المشتري لزمك البيع فقال نعم

التزم أولاده فأشهد له بذلك وقالوا للمشتري نشهد عليك [illegible] فقال له الشهود إن رضي المبتاع
لزمك البيع فقال نعم فلما كان اليوم الثالث جاء المبتاع فقال قد التزمت البيع [illegible]
[illegible] ورجعت عن ذلك البيع فأبى المبتاع [illegible] الدار المذكورة البيع
مع يمين المشتري الأول فأجاب إن كان المشتري [illegible] ثم التزم في اليوم الثالث لزم [illegible]

من أراد بيع حظه من الغلة

انظر يكون البيع والحكم بموضع سكناه

[illegible]

الماشية ويبيعونها هل يجوز لهم ذلك ان استحق تلك الاشياء اربابها **فاجاب** عبد الرحيم اختلف في
مسألة الارض وانه عنده انه يقضي بقيمة ما زاد بعمله لا ينفعه للمستحق كالصبغ في الثوب ومسألة غصب
الثياب والامتعة يتولاها قوم عرفوا بالغصب يقطعونها [illegible]
[illegible] **واجاب** ابن غالب [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

الخيار ان اختار [illegible] قالوا لا ينعقد وان اختار رد الخيار فله ان يسقط العقد **وسئل** عمن اشترى جارية من
الغنم ولم يخرج منه حق المسلمين وقد علم المشتري ذلك او لم يعلم حتى اولدها ما الذي عليه وكيف ان اراد عتقها وتزوجها
ان تسقط عنه الاربعة الاخماس وان اراد ان يتزوجها [illegible] بعد العتق **فاجاب** عليه ان يتصدق باربعة اخماس الثمن
اذا اشتراها بعينه في المغنم **وسئل** عن رجل يشتري سلعة عادتها سليمة من مغرم السلطان فيمضي المشتري الى النقل
[illegible] تلك السلعة [illegible] عنده [illegible] البائع [illegible] مغرم السلطان **فاجاب**
على المشتري ان [illegible] البائع الا [illegible] السلطان [illegible] عليه والسلعة سالمة له الا ان [illegible]
[illegible] للمشتري بالبيع [illegible] السلعة الا ان [illegible] به البيع الفاسد [illegible] بالقيمة **وسئل** عمن
يشتري الزواب والرقيق [illegible] **فاجاب** لا [illegible]
[illegible]

[illegible]

وسئل عن النقل انه يكون لسان الميزان [illegible]

[illegible]

عمن باع سلعة بذهب ويحيله المتاع بعرض بعضه دراهم **فأجاب** لا يجوز ان يتبادل بالدراهم عن ذهب والواجب
ان يرجع على غريمه بما قبضه من السلعة عليه ويطلبه بدينار وانما يجوز ان يقبض منه قبضا ما ... يقطع معه بيه العرض
على ان يبقى له قبله جزء معلوم والمثقال يتفقان فيه عند القضاء على ما يجوز بينهما **وسئل** عمن اشترى سلعة
بدينار وباعها منه بدينار ثم دفع له المشتري اربعة دراهم والثمن وانصرف بمسئلة عشر دراهم بدينار ثم جاءه بعد
باربعة دراهم اخرى يوجد الصرف فهل يجوز له ان يأخذ منه ما هو عليه الا ربع او كيف ان دفع له خمسة دراهم اخرى
وان قال **فأجاب** اذا اشترى بذهب جلاية دفع له دراهم الا جزء معلوم والمثقال يقطع معه جيب الصرف ويبقى عليه
بقية مثقال لا موافقة بيع وبينه يوم بلا التي بدراهم يقضيه اخرها منه بصرف يوم القضاء واما ان اخذها عليه
وسئل عمن بيع سلعة بدراهم وقال المتاع ليس عندي الا دينار ذهب فيقول البائع انا اعطيك من تقطع
منه الورق بجميع ذلك بعد انقضاء البيع هل يجوز ام لا **فأجاب** اذا كان ذلك كله بدا بيد لا تأخير فيه فذلك جائز **وسئل**
عمن باع سلعة بدينار ذهب واقتطع فيه الثمن فتوى ... عليه بعد دفع المتاع اليه عشرة دراهم قال له بقي على البعض
حتى تصرفه اليك ايجوز هذا او لا وهي ما كتبت **فأجاب** لا يجوز له ان يأخذ منه دراهم الا جزءا معلوما والمثقال
ويبقى عليه ما بقي من اجزاء المثقال لا يحول بينه وبينه صرف **وسئل** عمن له مثقال على رجل فجمع عليه
اثلاثة وارباع فاراد ان ياخذ منه في كل نجم صرف ذلك النجم ما ... بيده او ... فيه مثقالا قبل انقلاب **فأجاب** لا يجوز ذلك
التنجيم بالنقود سماه صرفا او لا والصرف التناجز فيه وان لم يتفرقا الا بأخذ كل صرفه فيه قولان ... على تعليق
كل قول في الاصل **وسئل** عمن باع بنقد فاراد ان يشتري ذلك بنسيئة هل يجوز ام لا **فأجاب** ان التهمة قائمة
منه بعينه ... ان يبيعها ونقد الثمن هو لا يرد ابتياعها جاز ذلك والا فلا **وسئل** عمن باع دارا بثمن
نقد ... الثمن له ان يبيعها بما يتيسر الى عام ... ذلك او لا **فأجاب** الجواز في هذه وجوب ان قبلها **وسئل**
عمن باع سلعة الى اجل واراد ان يدفع اليه البائع ثيابا ليخيطها او يصبغها ويقبض اجرها من الثمن يجب عند
البائع يريد ذلك وهذا كله قبل الاجل وكيف ان كان بعده ايجوز ام لا **فأجاب** لا يجوز الا جزاء الا ان يخيطه او يصبغ على
غيره ثم يقاصه بعد ذلك **وسئل** عمن اشترى طعاما من انسان بطعام في موضع ثم خرج منه الى غيره فطلبه منه
بطعامه فقال لا اعطيك طعاما لان ثمنه رخيص هنا واعطيك ما يساوي هناك هل يجوز ام لا والوجه **فأجاب**
ليس له الا مكيلة طعامه بموضعه فان رضي ان يعطيه له هنا جاز ولا يجوز له ان ياخذ ثمنا لنهيه عليه السلام
عن بيع الطعام قبل قبضه ولا ان ياخذ منه بعد هنا مكيلة طعامه ويعطيه الى الاجل ويقضي عليه بقيمته على تعذر
الوصول الى موضعه **وسئل** عن ابن تملك املاكا بجهة واتهمات متركة بيد ابيه ابن ... تصرفه بها
على ابن ... والاملاك بيد غيرهم ... الانزال في ايام ابن ... ولا تصحيح منه فيها ولا اعتقد صدر اطا فيما بينهما
تصرفه فيما تقف هو لابن ... اراد البائع ان يرجع في املاكه فقال المبتاع اما كان هذا الانزال على اجود المال
لا على رقبة الملك **فأجاب** البيع فاسد لا يجوز ويفسخ على كل حال كان الانزال على اجود المال او على رقبته وان
فسخ البيع فيقبض الابن الاملاك بالقيمة ان كانت الواجبة معينة ... بطلت وكانت الاملاك بين ابنائه **وسئل**
عمن باع املاكا او ثمارها وهي غائبة عنه ولم يدخلها قط ولا عرف قدرها ولا مبلغها ثم باع وقبض الثمن وكتب في الرسم وهو
يعرف قدرها وصفاتها كان يكتب في الوثائق وكان ... ليشعر انه لم ... ولا عرفها فاراد فسخ البيع
كونه باع بخس **فأجاب** اذا انعقد البيع كما ذكرت فلا يلتفت الى دعواه ولا قيام له **وسئل** عمن له ... ومات
بعد ... وارث ... نصيبه ببعضه وانعقد البيع على ذلك البعض ... النصف ... شهرا انه باع من
... نصيبه وهو النصف ذلك قبل قسط الزبير هل يجوز وهل يجوز ان يبيع بعض الموروثة ... او يبيع وهو لا يدري
فأجاب ان صح ... واذا لم ... جاز عند ابن القاسم خلافا لاشهب ... لا
... البيع اذا ... يبيع ... **وسئل** عمن ابتاع له ولاخوته الصغار
... عليهم ... ثم ... منه
... البيع ... الصغير ... جم
... **فأجاب** يبعد للاخ القيم ... ويبطل ... على ... الا ان ذكرت الاربعون
... البيع ... **وسئل** عمن باع ... هو ... له

بالثمن

من باع بذهب وجعليه المتباع بعرض بعضه
من اشترى بدينار ودفع اربع ... ثم ... اربع اخرى
من اشترى بدراهم وبيع بدينار ... لم
من باع واستغل ... الربع ...
من باع دينار وجعل بعد عليه درهم صرفا بكذا
من باع نقدا واشتراه نسيئة
من باع الى اجل ودفع لمن ثيابا ليخيطها ويقطع الاجير
من ابتاع طعاما ثم طالبه في غير موضع ...
من تصرف ببلد بغير ... على ولده
من ترك املاكا وباعها قبل ...
بيع بعض الموروثة قبل قسط الزبير
من باع لتاجر ومتاع اخوته الصغار

... الثمن الى الاجل فهل يجوز ام لا وراجع فيه ... ما في خلال الاجل ... في البيان عند رجوع البائع ... بعينه
... او منفوخا ... **فأجاب** ... الشفعة ... لا تجب ... في ذلك **فأجاب** ليس له
الا قيمته مقبوضا لانه ... اذ ليس له ان ... الا بعد تمام الاجل ...
مشتر ... البائع ... الخيار ... الشفعة لا ... الشفيع ...
المشتري ... انما ... **وسئل** عن الخلاف
الواقع في المكيال اذا ... المشتري ... جميع ... في القمح ... القمح
واشترى ... **فأجاب**
... المشتري ...
القمح ... البائع ...
... البائع ... القمح ...
... **فأجاب** ... **وسئل** عمن بيع اصول الكرم من بعض حملها
فأجاب ... **وسئل** عن مغارسة الارض بجزء معلوم ...
... الانتقال عن الموضع ... المغارسة ... الارض ...
... الارض **فأجاب** ذلك كله جائز ... **وسئل**
عمن ... للبيع ...
...
...
... **فأجاب**
... **وسئل** عمن
... **فأجاب** لا يجوز البيع
حتى يبين **وسئل** عمن كان عنده ثوب ...
...
...
... **فأجاب** ...
... **وسئل** عمن اشترى ...
... **فأجاب** ... **وسئل** ... عن بيع
... **فأجاب** ...
...
...
...
...
...
...
... **وسئل** ... **فأجاب**
...
...
...
...
... **وسئل** ... **فأجاب**

من تطوع بالاقالة فيها
ضمان الطعام المسروق والمكيال او الفقع
بيع اصول الكرم من بعض حملها
بيع مغارسة الارض بجزء
فصل العيوب
العيب المعلوم ...
بيع الثوب المغشوش
من ... بجيب الثوب ...
من باع دار ... يوجبه البيع
... والجزا
من تقبل بلاد ... الارض ...
من وجد بالدار ...

يعرف هل ان يجدا هل انصرف بها قبل له عادة وجه اسعلها بيونا ومكان وقال هو المشتري علاف الحجاز والنخل ويبعث

الدار بتونس من وجه اسعلها يدفعا ملوا ذهبا يحكم به نوزنه وانتصر فيه ابن عرفة واكابر العلماء والله اعلم

ان كان المدفون قديما بهم نقضه وان كان حادثا بالموزنة ونيط به ذلك [illegible] **وسئل** اصبغ عمن اشترى من عمرا

والعبد عبيد فيوجد عيب [illegible] العيب **فاجاب** [illegible] العيب لانه

[illegible] **وسئل** عبد الملك عن بيع [illegible]

[illegible]

ذلك **فاجاب** رجع المشتري بالثمن على بايعه [illegible] غاصبا بعد غصبه [illegible] الغلة [illegible]

[illegible]

منهم وعند الاختلاف والايمان حكم بالموازنة في سكة تلك البلد **وسيل** بعضهم عمن اوصى بثلثه بنائب مجانة الشفعة

الى الفوز **فاجاب** بوجوب الشفعة الجارية يوم موت الموصى لا يوم اوصى واقام من سماع عيسى [illegible]

الاجل ثم حالت الشفعة بلد الجارية يوم العقد ابن رشد ان اوصى بثلثه ثم حالت الشفعة او الكيل ثم غير الكيال

جار ثم قبل موته فله ما حالت عليه وان لم يعلم بذلك فالجارية يوم الوصية قبل حلول تمامه **وسيل** التميمي عمن اراد شراء

سلعة او [illegible] استشار رجلا فقال له اشتر يا تبايع نقد علي وانا اعرجه ثم ضاع ان المسئلة سرقت وغاب

البايع او عدم **فاجاب** لا ضمان على المستشار قاله ابن لبابة وغيره الا ان يتهم عليه انه [illegible]

وسيل ابو عبد السلام عمن اشترى مطمر [illegible] **فاجاب**

بانه يضمن وهنا سؤال وجواب وقع بينهما التصحيف في قسمة [illegible] فيه رد تقدم قبل هذا والله اعلم

قف عليه **وسيل** ابن عرفة عمن باع [illegible] البيع طلب المشتري [illegible] البايع ان يتطوع [illegible] منها توفي

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسيل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** بعضهم

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

وسيل التميمي [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

تحبس الجدار **وسيل** ابو عمران عمن [illegible] فاراد اخراجه [illegible]

[illegible] **فاجاب** ان رجع [illegible]

[illegible] **واجاب** ابو بكر

[illegible] **وسيل** ابن عرفة عمن مات وترك ورثة [illegible]

زوجته [illegible] **فاجاب** [illegible]

على مسئلة [illegible]

[illegible] **وسيل** عمن باع [illegible]

[illegible] **فاجاب** البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسيل** [illegible] **فاجاب**

[illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] **وسيل** [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

في ذلك لأنها إنما باعت ... معلوما ليس كذلك ... من جملة المبيع بقطع ويجاز ... **وسئل** ابن رشد
عمن توفي ... أملاكا ... على ... الأملاك ... لا بعض الورثة في دينه ...
عليه حصة ... الأملاك ... صاحب ... دينه ...
في الأملاك والأملاك ... ولا ... عليه ...
... **فأجاب** ... جميع الورثة ... الأملاك ...
... **وسئل** ابن ... عمن ابتاع أملاكا ... البائع المبتاع ...
... الأمانة ...
فأجاب ... عنه ... والحبس عليهم ...
... **وسئل** أصبغ عمن ابتاع
... البائع ...
... الحاكم ...
عقدا ... البائع ... والمبتاع ...
... البيع ... **فأجاب** إذا ...

[illegible]

ابن عتاب حضاء ابو طاليا نحو ابو طاليا قد جعلت النظر لولد جلان وجلان الى جلان ابن جلان ولد اولاد بنيها يدخلون في الاعقاب
ولا ... بعضهم لانهم ... خلوا بقوله ... فلا يعتبر احرار جلان وجلان ... ابنهم ... الجميع ...
... بجميع ... انه ... على جلان بجميع ... والفخ ... والوفيق ...
والتوزيع ... الارض البسيطة ... حلبان ... المتصرفين عليه جميع ذلك ...

وسئل ابن عتاب عمن باع دارا ... بها حانوت له باب ... الى
الدار ... وعقد ... جنة ... عليها ...

فاجاب ان عقد البيع ... واشتمل عليه العقد
... الدار والحانوت ...

واجاب ابن القطان لا يدخل الحانوت في بيع الدار ... لها ابواب
... الجنة ...

واجاب ابن ... **وسئل** ابن رشد عن بيع ... الحصة ...

فاجاب لا يجوز بيع ... البيع ... المعلوم انه لولا ...

[illegible]

الجواب في الصداق

والتنفيذ عليه قبل تسقط عنه الدعوى وقيل يقسم بينهما ... لكونه لهذا او لهذا **وسئل** ابن عتاب عمن كانت
له دار ... **فاجاب** ... على الشوال والجواب ...
وسئل ابن رشد عمن ... **فاجاب** ... انه ملك
... موروث ... الجميع ... على غصبه ملكا
في الغربة رجل ... تعيينه البينة ... دون تعيين ... **وسئل**
ايضا عمن ترك ... البنين والبنات ... الدار ... جميع العقار
وكانت ...
وكانوا يعطون البنات ... ثم ارادوا ... البنات الجميع
... **فاجاب** ان ... **وسئل** ابن عتاب عمن ... بعيوب ... **فاجاب** عليهم
ضمان ... العيوب ...

[illegible]

والله اعلم

مسئلة من ابتلع عبدا جاريته ... ابن عتاب عمن ابتاع دارا ... [illegible]

... هذه الشهادة لا تنفع الا اذا شهدوا

انهم دخلوا الدار ... العيب ... [illegible]

... وسيل بعضهم عن البيوع والانكحة المنعقدة بخزاو ... الذهب التي ابطنية هل

يجوز ام لا فاجاب لا يجوز ... [illegible]

... وسيل ابن الحاج عمن ابتاع كتابا من كتب العلم ... [illegible]

... [illegible]

... الذي ... المطلوب المدعى عليه

فاجاب ... [illegible]

... وسيل عن رجل ... [illegible] ... فاجاب البينة على المرأة ...

... [illegible]

وسيل عمن ابتاع ... فاجاب لا ...

... [illegible]

... الذي ... اجاز الشافعي يجوز بجواز الوا

زن ولو كان ... [illegible]

... وسيل ابن القاسم عن ...

... [illegible]

المفتي ... فاجاب له رده لانه ... [illegible]

... [illegible]

... وسيل عن ... فاجاب ...

... [illegible]

... وسيل ابن القاسم ...

... فاجاب ... [illegible]

... [illegible]

البيع ان يعلموا انهم احرار او ان علموا قبل ... الثمن وقيل ... يتصدقون به ادبا وعلى من يطلب ... ما عدا ... لم يجز
جعلية الرفقة ... وبه افتى ابن رشيد وغيره **وسيل** عمن اسلف في سلع او يفتش ... ويزعم ان لا للغايب
ويكتب اسم الغايب في الشراء ويقول انه ... جاء الغايب ويحكى واراد اخذ ماله من البايع انه ذلك وحلف انه اذا
قال ... ان يشتري له بهذا المال او بماله واشترى ونقد الثمن فيه المشتري وان استهلكه وهو قائم لم يقبضه
... ودعوى ... **فاجاب** هما سواء ولا سبيل له على البايع وسبيله على المشتري بلا فداء على نفسه فيما
... ان المشتري اليه او بضمنه ماله المشتري ويتبعه ان استهلكه ولم ... ولا سبيل له على البايع على حال الا اذا
انما هو دعوى المشتري الحق فلا تعود ... سواء على نفسه ولا تنقض ... والبايع لم يصرفه ولم يبعه على ان لا شرطا انما بيع
على قوله كما يبيع الناس وهو المشتري وهو المبتاع حتى يصرفه قبل البيع كذلك ويتبعه عليه بغير ... البايع
واقرار او بيعه ... بعد ذلك ان المال ... بهذا المال بعينه انه اشتري به وتعدى ... فلا غيب عن ...
ابن رشد في الاطار **وسيل** ابن القاسم عمن حل على بيع غلة له وقال ... اعطه عليه البيع وكتبه
جميع ما باع ... فتنته ... الحق للوكيل ... فقال تلف وانكر
ان بيع اليه ... بلا فداء ثم ... فقال لا يلزمني شيء فقال ... ارجو ان يصرف ...
قلت فلا يقبل شهادته وان كان عدلا قال لا تقبل شهادته لانه قد ... ابن رشد لانه اذا حل ...
في الخصومة بوجب لا تجوز شهادته عليه ولا خلاف انه يجوز له ان ... رضي به ...
عليه انه باعه ... يشهد عليه بذلك وانما اختلف هل له ان ... بعد ان اشهد كما قضى لابن القاسم **وسيل**
عمن اشترى صبرة ... **فاجاب** المصيبة من المشتري ان كانت ...
و ... البايع بيد ... **وسيل** ... البقر والغنم يختلط بينهما ويجمع زبدهما ثم يباع
الجبن **فاجاب** احب الي الا يختلطا جميعا وان ... جميعا بلا ... ان يبين ...
زبد بقر وغنم لا ... الغنم وزبده ولبنه احسن ... ابن رشد لا يجوز وان ... لانه من الغش ...
... بشحم ... ابن المواز ...
... **وسيل** ... بيعه ... ولا بيعه
... **فاجاب** لا باس بذلك ابن رشد ...
منه ... **وسيل** ابن وهب ... **فاجاب**
... ولا باس ... وكذلك ...
... **وسيل** ابن عيسى ...
لا ... **وسيل** ابن ...
عن البلد التي ... **فاجاب** لا ...
...
...
... **وسيل** بعضهم عن ثلاث مسائل ...
اما الجواب عن الاولى ...
...
...
... ابن حبيب يجوز بيع ...
... جواز الجزاف في ...
...
...
مع حصول شرطه ...
عقد الجزاف ... **وسيل** ملك

عن بيع

عن بيع درهما ... ثم ... نصف ... **فاجاب** لا ارى به باسا ابن رشد
... لا ... بيع لم ...
عرية ... العنب ... بعضه ابيض وبعضه اسود ...
... ان هذا ... الا ... **وسيل**
... **فاجاب**
لا باس به ...
... **وسيل** ...
... **فاجاب** لا يعجبني ...
...
ابن رشد ...
... **وسيل** ...
دينار ... **فاجاب** ... **وسيل**
... **فاجاب** ...
وسيل ... **فاجاب** لا ارى بذلك باسا
... **وسيل** ... **فاجاب** ...
ذلك **وسيل** ... **فاجاب** لا خير فيه ...
بيع الطعام بالطعام ... ابن رشد ... **وسيل** ...
...
... **فاجاب** ...
...
عن ... **وسيل** ... **فاجاب**
...
...
... **وسيل** ...
... **فاجاب** ...
...
... **سيل** ابن القاسم ...
...
... **وسيل** ... **فاجاب** ...
...
... **سيل** ...
...
... **فاجاب** ...
...
...
...
... **فاجاب** ...
...
...

في الطعام ان عطيها على العروض لان ابتياع الذهب [illegible] للاستطاع [illegible] وهو اداء الحيطان المذهبة لا تجوز الزكاة في شيء من ذلك وأما سؤالك عن تصور [illegible] في صور السكة المغشوشة بأنه يتصور بيعها على القول الذي يبيح بيع العلي [illegible] بذهب وفضة بالعدد النوعين [illegible] سنها بلا غبن في منعه [illegible] الشكة [illegible] على تمامه **فأجاب** أبو الفرج [illegible] السكة فسبيله الى بعينة والثانية هل يجوز بيعها بالورق لما فيها [illegible] او بعينها بالذهب [illegible] فيتحصل المنع والجواز بالاول منعها واما بيع [illegible] خلاف نظر الى الجماعة اهله [illegible] في التجر فيه ثلاثة اقوال [illegible]

واما معاملة الصيارفة [illegible] بالقيمة [illegible] ان يعلموا او يبيعوا [illegible] للمساجين والمصالح ابو الفرج اما الصيارفة [illegible] البيع التجار [illegible] فلا يتعجلون ثم يشترون [illegible] ويجب [illegible] على الصيارفة [illegible] بالجماع [illegible] [illegible] على [illegible] الجمل [illegible] [illegible] يقتضي البيع [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] ينظر او لا في جواز [illegible] وضعه [illegible] احكام [illegible] المسلمين [illegible] البيع لا يجوز وقد انظر [illegible] في ذلك [illegible] الاوقات [illegible] كقوله انما المشي كون [illegible] الآية الى قوله [illegible] [illegible] من قبلنا [illegible] عظيمة [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible] بلا يجوز للمعلم ان يعين [illegible] لا يجوز واما اذا [illegible] ولا كون [illegible] اسماء الله تعالى [illegible] [illegible] التجار [illegible] [illegible] والاحتياج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عند الضرورة [illegible] [illegible] انه لا يجوز [illegible] المغصوب [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible] بالعيار [illegible] [illegible] [illegible] عند الجمهور [illegible] [illegible] مشهور [illegible] عن المذهب [illegible] **وسئل** بعضهم عمن باع جميع ماله [illegible] [illegible] على المتاع [illegible] وانعقد البيع [illegible] [illegible] الدراهم [illegible] [illegible] **فأجاب** بيع [illegible] [illegible] الجواز [illegible] [illegible] الرجوع للبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله الموفق **مسألة** [illegible] الوشيب ابو الحسن [illegible] السؤال في اتخاذ الاكتاب وخالص الذهب والفضة [illegible] الخلاف [illegible] **فأجاب** [illegible] [illegible] والاصبع [illegible] للسيف [illegible] الذهب والفضة [illegible] [illegible] الذهب والفضة [illegible]

الاولى

انظر بيع اللحم بطعام [illegible]

انظر [illegible]

انظر [illegible]

[illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible]

انظر [illegible]

[illegible]

اتخاذ الاكتاب من خالص الذهب والفضة

[illegible] منها الاكل والشرب والتحبيب [illegible] عليه السلام [illegible] في آنية الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم [illegible] بالجواز [illegible] **فأجاب** ابن الامام [illegible] **وسئل** عن السلطانين [illegible] [illegible] **فأجاب** [illegible] [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **فأجاب** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] **وسئل** عمن [illegible] [illegible] لا اله الا الله [illegible] **فأجاب** عرض المسلح حيا وميتا [illegible] [illegible] **وسئل** عن ابن القاسم هل هو مجتهد مطلقا او مقلد مالكا **فأجاب** هو مقلد لمالك [illegible] **الجواب** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

عرض المسلح حيا وميتا حرام

[illegible] ابن القاسم مجتهد [illegible]

[illegible]

بعوايد تكون وهو ببلد ما يليه شانه كالة مثلا اذا وقفت مختلطا بيته ثم سال عن اهلها ما لطاهر التونسي
عنها الشابقة بجامع منجم ترك الزعبلة اي الشلوات عما هو معهود بالاجتماع بدعو الامام ويوم الحاضرين
وبيميع المسمع اركان بصارتها اسلام الراجية المجهر او خروج الدار وزعم ان ذلك سنة النبي عليه السلام
والسلف من بعده وما عليه الناس بدعة محرمة بل شنا ودعى نيفهم من غيره الهيئة الاجتماعية
نكر عليه جعل هذا هو الصواب فيه على كلام ابن لب والنشار ما يدعيه هذا الامام في الاصل التناصفة ان
خصيصا ترك ذكر الصحابة في خطبته ولابد ذكرهم الا عنه نقل الاحاديث عنهم وترك ذكر السلطان
وزعم ان ذلك بدعة ونقل الطلبة هو جهر واة لم يكن على عصر النبي عليه السلام ولا في عصر الصحابة
ولم يحروا له ذكرا في الذي اوردوا هذا ... فاذا هذا ... به العمل في جميع الاقطار ولا ينبغي تركه
ونقل لا مستند له ... بعض الناس هو شرع ... الاظهار
ونقل الصواب ما عليه الناس ونسبه التارك ... الاخبار
والاخيار ... على تمامه **جواب** الاولى من وجهين احدهما منع اتفاق الاصوليين
على ذلك ... انه سال عنه ... الاول
الذي رجع عنه الامام المقلد ... وكيفية الاخذ
[illegible]

[illegible]

جواب الثانية [illegible]

جواب الثالثة [illegible]

جواب الرابعة [illegible]

جواب الخامسة [illegible]

جواب السادسة [illegible]

جواب السابعة [illegible]

جواب الثامنة [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

فب — ثرت بعد الامامة الزعماء ان الصلاة ... الخطبة

فب — [illegible]

فب — [illegible]

ايهم

اجمع ان يقيمه قبل ان لم ... اجمع المومنين قال ليس هذا اليوم ذلك ... انه كان يدعو لهم وذلك
الزمان وهو زمان ... والدعاء لهم ... في هذا الزمان اولى ... اهل العتو والفساد والمخالفين ... لهم
بما يصلحهم في امر دينهم ابن الحاج ... ابن عبد العزيز رضي الله عنهم ... بعض امراء بني امية
كان بسبب بعض الخلفاء ... الصحابة رضي الله عنهم ... فاذا وقع ذلك ... دانا القندي
... على كلام ... التتيابين ... الاعرج وابو الفضل
... **وسيل** ابو الفضل عن رجل ... المنتم ...
... **فاجاب**
ان ... بالثمن ...
ان ذلك جائز في بيع ...
بيع او هبة او صدقة ...
بالثمن بعد البيع ...

كتاب قضية السوق

... رحمه الله تعالى ورضي عنه قال رحمه الله ينبغي للوالي ان يتفقد العدول وان ينظر في اسواق
... الشوق ... علیهم ...
[illegible]

وسيل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

فب — التطوع بالدلالة ... بثمن

فب — ما يلزم الدولة ...

فب — ... الزرع المغشوشة في السوق

فب — ... في السوق

فب — ... الزرع ... على الكهول

فب — ... جواز التسعير

فب — ... المرهون

فب — ... المغلوث والتبن ...

فب — بيع ...

فب — ...

بالثمن وعليه قيمة ما أكل على أن فيه مجازة ومن جعل البايع على الغرمان ونهى الغرمان أن يعجن مثل هذا وإن يبقى في
الجزارة ولا يمين فيه إن النفس ممن يعمل بعض النهي تصدق به عليه أدبا له والخبز الناقص يؤدب طاحنه [illegible]
وإن علم ذلك صاحب الحانوت إذ باعه وكذا إن خلط القمح الردي بالجيد يؤدب ويمنع السوق وصاحب الرحا
أو من القمح إن النفس يفسر شله إلا أن علم ربه بذلك **وسيل** مالك عن رجل من جزه في المكيال الزيت فيه يرجع به الكيل
فعل أو يعاقب ويخرج من السوق والبيض وذلك أشد عليه وكذا غيره ممن يغش في السوق **وسيل**
عمن يغش اللبن أيراق قال يتصدق به للمساكين ولا أرى أن يراق وكذا الزعفران والمسك وإن اشترى
ذلك مغشوشا فلا أرى ذلك عليه ومن خلط لبن المعز والبقر أو يبيع [illegible] وكذا زبدها لا يخلط [illegible]
وجم البيض [illegible] وكذا خلط جيد العسل بدنيه [illegible] والسمن والزيت إلا أن يخلطه لياكله ولا يبيعه
أو القمح أبيه فلا [illegible] خلط الزيت القديم والجديد مع تساوي [illegible] الجديد بدنه يجوز بيعه
أو بيع والأول [illegible] والبدوي من خلط الجيد بالردي سواء يتصدق به جاز **وسيل** عن الجزار
عند اللحم [illegible] يخلطه الوزن [illegible] المشتري [illegible] أنه لا يعرف [illegible]
من الشعير **ماجاب** [illegible] بالدرهم والدرهمين جاز والأرطال في العشر
بدون [illegible] لا خير فيه أرى أن يمنع لأن الغش [illegible] الطعام الردي والجيد [illegible]
إليه [illegible] السوق وهو أشد عليه من الضرب **وسيل** عن بيع اللحم وخلط لحم الضأن بلحم المعز
ماجاب [illegible] عنه [illegible] من السوق وخلط لحم الضأن والمعز
بالذي أراد أن يبيع هذا على حدة وهذا على حدة **وسيل** عن الجزارين والبقالين يخرجوا السوق [illegible]
[illegible] **ماجاب** إذا
[illegible]
[illegible] **وسيل** مالك عن [illegible] صورة
[illegible] الجوار **ماجاب** لا خير في [illegible] لا أرى به بأسا
إذا [illegible] الثياب [illegible] بأسا إذا [illegible] **وسيل** عبد الله
بن [illegible] عن خلط اللحم السمين بالمهزول أو الضأن بالمعز والخباز يبيع الخبز الناقص [illegible] عليهم
[illegible] **ماجاب** [illegible] عليهم [illegible] الفساد يبيع عليه
[illegible] **وسيل** [illegible] **ماجاب** لا يجب إذا [illegible]
[illegible] الملاهي [illegible] الدف والكبر [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] على الوالي إذا سمع [illegible] أو المزهر [illegible]
وقد سيل ابن القاسم عمن [illegible] **ماجاب** إن كان شيئا خفيفا [illegible]
وما يلعب به النساء فلا بأس به [illegible] أعلنوا النكاح [illegible] فلا بأس به
[illegible] **وسيل** عن [illegible] الوليمة [illegible] **ماجاب** نعم [illegible] أجاب
[illegible] يلعبون باللهو **وسيل** مالك عن [illegible] اللعب [illegible]
ماجاب إذا لم يجب [illegible] **سيل** مالك [illegible]
[illegible] **ماجاب** لا أرى أن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
غنا ولعبا [illegible] فقال [illegible] هذا نكاح لا سفاح ولا نكاح حتى يسمع دف أو
[illegible] بالعود والطبل **وسيل** عبد الله بن [illegible] لا تقطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible] **ماجاب** إذا لم
[illegible] **وسيل** عن [illegible]
الحمام إذا دخل النساء [illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** عن [illegible] **ماجاب**

قيل لعم

فيل العمي رضي الله عنه هنا نساء [illegible] **ماجاب** أما الطعام والاجتماع فيه
[illegible] عن الموت [illegible] فلا ينهى عنه [illegible] رضي الله عنه
[illegible] والاجتماع [illegible] عند الموت [illegible]
وأعلنوا [illegible] **وسيل** عن خروج الأم أو الأخت أو الزوجة [illegible] مع الجنازة
أو في كل يوم جمعة [illegible] **ماجاب** [illegible]
عن [illegible] على الأزواج والأولاد
وسيل [illegible] عن الخف [illegible] النعال بالصراط [illegible]
[illegible] في الأسواق وفي جامع الناس [illegible] الرجل
[illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible] **سيل** ابن القاسم [illegible]
[illegible] **ماجاب** إن كان شيئا خفيفا فلا شيء [illegible]
إن [illegible] **وسيل** [illegible] في الأسواق [illegible]
على أهل الحوانيت **ماجاب** لا يجب عليهم [illegible] وفي وسط السوق
[illegible] **وسيل** عن [illegible]
[illegible] **ماجاب** لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] **وسيل** عن [illegible]
[illegible] **ماجاب** يعاقب بالضرب [illegible] اليهود
والنصارى [illegible]
[illegible] **سيل**
[illegible] **ماجاب** يمنع [illegible]
[illegible] ولا يبيع
[illegible] **ماجاب** **وسيل** [illegible]
[illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ماجاب** لا يمنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الميزان
[illegible]
[illegible] **وسيل** عن [illegible]
[illegible] **ماجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]

في تسعير الطعام [illegible] خصم عن السعر

ويقول صاحب السوق اذا غش فله واما نفيه من السوق فاجاب لا يجب في ذلك ولا حرج اذا راى الامام صلاحا في [illegible]
بذلك قيل له اما ان يلحق بسعر الكاسر والا خرجت واما ان يقولون للناس عليهم اما ان تبيعوا بكذا واما ان تخرجوا
[illegible] جواب وقد امر عليه السلام بتصغير الخبز وطل ابي [illegible] راسه ونهى عن الصلاب لان [illegible]
على الضعفاء [illegible] وتحريكه [illegible] الخبز وتحريكه [illegible] الطحين [illegible]

في: يكون وزن الخبز وتحريكه

على راس [illegible] بذلك الوجه ويجب للسلطان ان يتفقد المكاييل والموازين في كل حين [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اذا [illegible] الخبز [illegible] الوزن [illegible] **وسئل**
عن التطفيف في الموازين [illegible] وكذا [illegible] على ولاة السوق **وسئل** [illegible]
[illegible] ينقص من الوزن **فاجاب** الصواب ان يطاف [illegible] السلطان [illegible]

في: على الحكام وولاة السوق تفقد المكاييل والموازين

[illegible] والسوق اذا [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] والنبي [illegible]
[illegible] من لبن او جبن او مسك او [illegible] اليه المسك والزعفران
[illegible] الغش [illegible] لانه اذا رد اليه او
يبع [illegible] استعمال الغش [illegible] ويباع ما كثر والشمع
والعسل واللبن [illegible] ولا يباع عن شيء هكذا [illegible] تجارة
السوق [illegible] **وسئل** ابن القاسم عن قوم [illegible] بيع للناس اذا غلا السعر [illegible] بيع حوائج

في: الغش في الاسواق

ما عندهم من فضل الطعام **فاجاب** [illegible] التجار الذين [illegible] للتجارة من طعام جميع الناس [illegible] اذا
[illegible] ان يقولوا [illegible] عليهم [illegible] يبيعون ما [illegible]
[illegible] لم [illegible] عليهم يبيعون ما لهم [illegible] ويبيعون اذا
اعطوا ما يشترون [illegible] عليهم [illegible] في السوق [illegible]
[illegible] او [illegible] دينار او [illegible]
[illegible] بيعا ولا يتعرض [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] يكتنا [illegible] السوق [illegible] هذا
[illegible] السوق [illegible] وحيث كان [illegible]

في: بيع طعام الاحتكار على اربابه

[illegible] وبيعه حيث شاء [illegible] **وسئل**
[illegible] السوق [illegible] يقول للبائع اعطني [illegible] بدرهم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **فاجاب** بيع [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] السوق [illegible] البائع [illegible]

من لم يجد سعر السوق وانتقص ربحه

[illegible] **سئل** عن [illegible] البائع جيد [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] عند البائع [illegible]

من قال للبائع [illegible]

[illegible] انه [illegible] البائع **وسئل**
[illegible] في درهم [illegible] البائع [illegible] الدرهم فقلب **فاجاب**
انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] دينار [illegible] عليهم **وسئل**

في: رخص دينار [illegible] عند التقليب

عمن ابتاع [illegible] **فاجاب** [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] البائع الا [illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل عند التفصيل لصاحب الثوب وكذا

من اشترى [illegible] ثم اراد اخذ قصبه او [illegible] اراد اخذ الورق

المشهور

في: الجوزة ترد الى البدن

ما الشبه **وسئل** عن الجوزة ترد الى البدن **فاجاب** لا [illegible] حيث [illegible]
الذابح [illegible] لصاحبه [illegible] البدن [illegible] جلود الاضاحي [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]

[illegible] هذا الجمال [illegible]

[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] عليه شاهد واحد في [illegible]
[illegible] على غيره والنساء [illegible]
[illegible] وبرد [illegible] النوع على

في: خلط البطون والمصران والدوارة باللحم

[illegible] **سئل** [illegible] خلط [illegible] مع اللحم [illegible] البطون
والمصران [illegible] البطون والدوارة [illegible] **فاجاب** لا يبيع مع اللحم [illegible]
[illegible] البطون [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يخلط اللحم بالبطون

نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

في: اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الثمن والرهن شاهد لو [illegible] السلعة

سئل ابن رشد عمن اشترى سلعة [illegible] ثمنها سلعة اخرى ثم اختلف [illegible]
هل يكون [illegible] المشتري [illegible] قول المشتري فيما يشبه
مع يمينه هل يكون الرهن شاهدا للبائع او لا **فاجاب** اذا كانت السلعة [illegible] البائع على
مذهب مالك [illegible] فلا يكون الرهن شاهدا له الا [illegible]

في: اختلاف المرتهن والراهن في الحوز قبل التفليس

[illegible] دعوى الاشبه مع الغياب **وسئل** [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] رجع اليها
[illegible]
[illegible] جلود [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من ادعى [illegible] حكمة الميت رهن

[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يستحق العاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** ابن الحاج دعوى [illegible]
[illegible] حتى تثبت ذلك

بالبينة العادلة ان لا يدفع ثمنها **وسئل** ابن لب عن رجل جعل رهنا دارا له بعينه في جميع زوجته ما
وسلفته الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات الراهن ودفعت له زوجته بعض الحق
ثم استحقت وتمام الاداء والدار بيد هالك ترك والمرتهن حاضر يمر بها لحضه ثم قام الان يطلب تحويز
الدار وكان الدين حينئذ على من يرد راهم الرجل جهل بعدم ذلك في اصل الحق او تاخر فيه الوثيقة ان العرا
هم والمرتهن من معاملة **فاجاب** انها مسئلة الرهن على حكم الزوجة في الدار المرهونة [illegible] بتسليمها
بحيه وهي راهنة والحكم في الرهن يجري على تحويزه متى طلب المرتهن ذلك ولا يبطل فقه من ذلك بالنظر
ما دام الراهن قايم الوجه مالك الامر واما الحوز والتراخي اذا كان ذلك في الرهنة ومعاملة تحمل الامر فيه
على الفساد حتى يتحقق موجب الفساد فان يكون المدفوع في ذلك اولاد دراهم او دنانير او حوائج جميعها
رهنه جميعا فذاك الفساد فيجب جميع المعاملة وان كان المدفوع او لاحدهما شيئا او شيئا من العروض سوى
الحوائج فهذا يجوز وكذا لو كان ذلك في معاملات متعددة في اوقات مختلفات على ما يجوز في كل واحدة بما تقتضي
في الرهنة اجناس من تلك المعاملات فتنح بعد ذلك في تبعتها واحدة بلا حرج اللهم الا ان يظهر من دخول معاملة على اخرى
الفصول القضاء الاولى من الثانية حتى يجيء قدحه عليها ما اخذ منه ويكون ما كان في الرهنة الصغرى امتعة
مؤخرة بذلك يبرد ويتحقق هذا حينئذ في دخول معاملة عند حلول الاول وبعد في حلولها فتقوى التهمة
على القصد الى المحظور بمنع الفقهاء ذلك فهذا موضع النظر في تلك المسئلة **وسئل** عمن اكترى ارضا وشرط
المنفعة لمدة معلومة ثم اراد الراهن بيعه والمكتري يقطع منه بيعه ويعطيه ابانه [illegible] ذلك وهل له
ان يسقط منفعة الكراء او يجعله فسطا من الثمن وهذا قبل حلول اجل الرهن **فاجاب** يجتمع في شراء الامر
ان كان العمل الامر المرتهن بيعه الحق لكن لانه تجيزا على الانتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز لدلالة تعجيل
حوض ويجوز على ابقاء الكراء سابق الحق الراجلة وبيعه مع سقيه الانتفاع بالكراء انه حوز او اتى الانفساخ
الكراء بالشراء الا انه مضى من مدة الانتفاع فانه لابد بما قبله من الكراء في السلعة المدفوعة او لا يمنعونا وسواه
ويكون ما يقابل منفعة بقية المدة في ذلك في ثمن المشترى الذي كان رهنا بعض الوجه في شراء المرتهن ان هو هذا
الذي لا الانتفاع في حقه **وسئل** ابن شعيب عمن اكترى دارا بالمنفعة ثم اراد شراءها فما قبل المدة كيف تكون
صورة الجواز **فاجاب** بالمنع و[illegible] صور المسئلة في الاطار **وسئل** ابن كنانة عمن باع او رهن الراهن انه
في نظر عليه **فاجاب** عليها اليمين ما امرت وكان انت في تاخر الى ما يليه من ابن جاء فاليمين قال لان الرجل
يلي مال امره انه في انتزعه **وسئل** شيوخ من في ضيعة عمن رهن ومنها دارات المرتهن عليه بوجه الراهن وارادها
استحلاف الفتية المرتهن واذ على اعمر امرأته عند هو بموت اخيها وقالت انها في ولاية وان الغاية تثبت عنوة
رشدها واخر جهادها الولاية وذا احقة الاستحلاف وشهد بالاحواله حار بيد الراهن الميت ان زالت **واجابوا**
الدين ان القول للحلف فيما ادعى عليه وهذه حالات قول عليها ديت وجاءت اخيها ودينه دعوى الراهن
انها تقبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة ابن لبابة لا اذ فيه ما صفه ولا الدعوى انما كانت بعد خروجها
من الولاية ولا يمينها كانت واريد **وسئل** ابن لبابة عن المرتهن للثوب اذا افسدته الفار عنده فاراد طرحه
او تضمنه **فاجاب** ان جاء المرتهن بالبينة بانه قرض الفار من غير تضييع فلا ضمان عليه وان لم يات بالبينة فهو
ضامن وهو مذهب ملك وغيره يقول عليه اليمين ما ضيع ولا دلس وليس تشهد البينة عن الغايب **وسئل**
ابن لب عمن ادعى على رجل انه باع منه عدة وزق فلفل بثمن الى اجل وانه رهنه بذلك الراهن ثم تبعه ولا خلف
اسلعته فيه والى صورة اسلف **فاجاب** ان كان الفلفل بسارة مما ادعى على المرتهن من الثمن ما يبلغ الفلفل
وبقي الى المرتهن حقه وان كان لا يبعد في قيمته الراهن ما ادعى المرتهن **وسئل** ابن لب الاندلسي عمن اخذ ثوبين
مختلفين في سلف ثلاثة دنانير رهنا بطلا واخذ القياب اخذها على ان تبقى بالثلاثة دنانير وان تلف احدهما والقابض
انما اخذهما الا رهنا واهل العلم يد في القيمة لا افتتن بثمنها تنقطع مع اهل الثوب **فاجاب** يسئل اخذها
هل قصد بالعتب ان هما كانا بيعا وبيان فيمن ما تسلف فان اخذهما رهنا والا فهما جميع الاثنين رهنا
الا بعد الافتراق ليعرف ثمنهما كان قصد التمام ان يبيعا يلزم رب السلف اعطاء ثمن ذلك او اقل منه
جميع الرهن رهنا وضاع احدهما وبقي ما ضاع **وسئل** ابن زيد عمن اشترى ثمرة او زرعا قبل بدو صلاحها

[هامش:] ف انظر سقوط احوال الراهن ما حمل حوز الرهن
[هامش:] ف دخول معاملة على اخرى بعد الاجل او قربه
[هامش:] ف من ارتهن عبدا انا منفعة ثم اراد شراءه
[هامش:] ف من ارتهن دارا بالمنفعة واراد شراءها
[هامش:] ف من رهن مال امرأته ولم تنكر وبعد علم
[هامش:] ف القول عليه الحلف
[هامش:] ف الثوب المرهون يفسده الفار
[هامش:] ف ادعاء احد الخصمين بيعا والاخر سلفا
[هامش:] من قال اخذ ثوبين رهنا في ثلاثة دنانير بالدراهم وقال الاخر اخذتهما نعمة ما تسلف
[هامش:] ف بيع الرهن قبل بدو صلاح الثمرة او الزرع

وجاز الا ان يدفع الثمرة او الزرع فيكون صفقة بيع الارض بهما قبل بدو صلاحها **فاجاب** تباع الارض وبيعي
الزرع للمرتهن الا ان يقوم ابان وشبه ذلك ان تكون الثمرة ولا يتم البيع حوزا حتى تكون الارض الا يعني الراهن وقبل تمام هذا
وسئل ابن لب عن امراة افتيا عن راهن اهل الزمان في الاشتراع وفساد هذا وفساد معاملة فيها **فاجاب** فان تعالى واحل
الله البيع الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه جهوا وعبد القنى الايمان وكاربة الله ورسوله في المورثين نعم الله
الطال الشريان الخ وقد جرى في معاملة اهل تونس لما عموا ان الحول لا يبوا يقومون على جنيه ان بالنم ويطلون ويخرجوا
ببعضها تبيعا يقول ان تأتي تزيد ارباحا في يدهم من الدنانير والدراهم سلعا جديدة نعما وحوريس فلا غلامهم وهو ربا الجاهلية
الجاهلية وان السلامة ترك الشبهات في هذا واشباهه من المعاملات ان الغالب عليها الفساد وان الغول في ذلك قول
للذي البساد في الرهان والعينة الا ان يكون او احدهما مما يرضي الله والغول قول من ادعى الصحة وان كانت
المعاملة مع اليهود فالغالب الفساد فعليكم الحظ العينة والفساد اشباههم يفصلوا فهذا اهل
الخمور في والشرب **وسئل** ابن رشد عن امراة انفقت زوجها في اماعها ثم ادعت انها بيعت افراج
ثلثها للعمال وغيرهم لم يكن سوى الاملاك انه خوزه فقام وارثها بدعوى الاشياع خارج الرحم واقام الزوج
بينة ان مرضها غير مخوف طالع الزوج على اسقاط المنفعة وفي خوم الاملاك شيئا اتفقا عليه فمن يسوغ للمناظر
للعمال جيران يبيع لهم الملث الاملاك او غير ذلك منه ليسقط منفعة ويكون المتعجلان ذلك الحكم المصا
حير او يوجب لهم بيع ثلث تلك الاملاك بقيمتها على غير وجه الضرر هم ذلك في ثمان ديه الى اخطا الاعمار او احتم انه
عن من يبيعها ما جوز **فاجاب** لما ارد انفاذ الوصية وتنفيذ الثلث على المصاحين ان يطالب الزوج على اسقاط
دعواه الاشياع وادى حاجة الوارث معه جاز ولا يجوز ان يطالبه عن ذلك والثلث الموصى به للمصاحين وان لم
يطالبهم عن ذلك وجه له المناع جاز لهما بيع الجمع من الثلث الزوج عند ابن القاسم ولا يبيعه الوارث ولا من
يقوم لانه والعز وان لم يرد الزوج شراؤه لم يجز بيع تراضي الاسوان **وسئل** ابن رشد عن المصالحة على الغايب
هل يجوز شهادة بينة عنه بغير امر تغير اذا كانت بصورة الحال بسواء اكان ببينة عليه حق فيلزم تثبته
بيمين انه مستمر ان جحد عواء المصالحة عنها على بينة سواء والفرق بينه وبين الصلح على المحجور الصلح مبايعة
وذلك سايغ على المحجور دون الغايب **فاجاب** لا يجوز توكيل الغايب لمطالحة عليه لذلك يرض في التوكيل
ان هذا هو المنصوص عليه في الروايات ومن خلاف سحنون في حد احدها بخلاف المصالحة على المحجور كما ذكرت
فاجاب ابن الحاج بالاعتراف فيه في الغرب وفي البعد ترجع حقه بعد يمين الغضب ولا تتم المصالحة على الغايب
وسئل ابن الحاج عن قوم تقاسموا في رحى ثم اصطلحوا على رجل ابتاع نوبة من الارحى بغير المنة شهور او خمس اذا شاؤوا الصلح عرر
ما ذكر حتى بينهم على الموارث بعضهم حرم اياهم **فاجاب** لا يجوز هذا الصلح لنهيه عليه السلام عن بيع
الغرر وقوله انا طلحا اهل حراما او حرم حلالا وهذا ما تقلده من اهل العلم رحمه الله لقوله على رضي الله عنه
عنه لولا انه فيهم تنقضته **وسئل** ابن لبابة هل يجوز الصلح على الاقرار والانكار صفقة واحدة **فاجاب**
بان قال لا يجوز **واجاب** غيره بان ذلك جائز واحتج بمسئلة المدونة **وسئل** المازري عمن تحت
اخوي زوجيته عنه وعن اولادها منه خور وانت مات بعضهم وورثه ابوه ثم يزوج بعد ذلك امراة اخرى
وبيعهن لستة عشر من اولاده في ميراثهم وزعم ان عليه هبة وانا ابتاعوا ابده حتى طلقته ثم خاصموا وتنازعوا
ووجه على اليمين ايمان ثم اصطلحوا وماتت الزوجة الاخرى فورثها ابنها وزوجها ابوها فتنازعوا
اصطلحوا على ان يعتزل الاب عليها ورد خط ما يمكن الزوج الى ان يموت فتقع المصالحة والصداقين ليكمن
من بقي من الورثة ثم اعتزل الاب ما طلع به وسلمه لابنه والاب حاضر **فاجاب** الصلح على اعتزال الاب الحلي والزوج
بيده حتى على ان يكن والغلام الزوج حياته والاب حيا حتى لا يجوز وبيعه وما اشترت انه مع الاب الاولاد
جهة ذهبت انه جيش لم يات اخيها منه وطلب تمليه الاولاد فيطن فيه الصحة الدعوى
وسئل عن رجلين بينهما خصومة ثم اصطلحا على عشرة دنانير وشقص من دار ثم طلب الراتب الى رجل
شهد عليهما بنقض الصلح والرجوع الى الخصومة ثم مات ما شرط الورثة امضاء الصلح الذي كان بحلولهم
واخذ الدنانير والشقص وثلث الوثيقة ان الخلاف بيده بقسم على ذلك **فاجاب** انه ان ثبت الصلح
وقع على وجه جايز بعد ان تقاضى لم يجز نقضه الا بعد وجوع معلوم الى المعقود ولم يتبع الحاكم ان بعد

[هامش:] ف انظر فساد دساد رهان اهل هذا الزمان
[هامش:] ف انظر معاملة اهل تونس من جعلهم يتبعونها وفى الربى الجاهلية ومن السلامة ترك الشهادة في مثل هذا ما هو شبه الربا
[هامش:] ف من اصطلحنا زوجها واملاكها ثم اعطت الثلث
[هامش:] ف المصالحة على الغايب لا تتم
[هامش:] ف الصلح غرر
[هامش:] ف لا يجوز الصلح على الاقرار والانكار في صفقة واحدة وقيل يجوز
[هامش:] ف صلح احد الورثة بخط الابيعم
[هامش:] ف لا ينقض الصلح المصطلح اذا انعقد والصلح الا برجوع معلوم او مجهول

عما لذلك قاله ابن حبيب **وسئل** ابن الزواوي عمن توفي عليه من الصداق ستون دينارا فاعطاها اخوه عشرين
عرضا شعيرا ان شق البلد في صرفه ثم ادعى انما جعلت التركة ...

فاجاب ... [illegible]

فاجاب ... [illegible]

واجاب ... **وسئل** ... [illegible]

[illegible]

من الزوجة والموارثة اثناء رسمه ممن يحمل له رسمه دروط حبه فيقضى له وان نفيا معا فذهب بينة الوارثة على
بينة الزوجة و حيث يقضى للزوجة جعلها نقض الطلع في العهو وغير علم طلب الموارثة بجر حلبها وفي الغيبة لا مقال
لها في نقض الطلع واكثر الشيوخ على نقض البيع فيما باعته ان كان موجودا واكثر المتاخرين على عدم النقض
لانها باعته بوجه جائز ولا سبيل لاخذ ما باعته الا بحوز دفع الثمن للمشتري ان حوته الزوجة والعجز
لما قاله الاخ ولا رجوع بالنفقة على احد للشبهة . واما عذر الوصي بالعجز عن لغامة البينة فذلك ما لابد
منه . **وسئل** عن ايتام استظهر برسم [illegible] فكان عليهما الرجوع بالنفقة
دين على ابيهم وصح ان ابنه انه الوصي على الايتام المذكورين دفع بالاسم المذكور ما تقدم بيانه رسمه
الهم وما بينهما من عرضها اقتضتهم ثم ان الاخ الذي ترك والدهم وارثه ان الوصي المذكور عاسيا
الايتام عليهم الى ماية دينار المذكورة بالتسلم وذلك من نشور الايتام و طلبها بالنفقة وسع الذين
هم يحب الفضل لهم بعد ذلك بحل لهم من مصنفهم ما عليهم من الدنيا ويلزمهم او بيتين لهما
ما يستحقهم ما عليهم من البرة وكذلك مصيبة تكرير بالوصي المذكورة **فاجاب** ان كانت الشهادة
به ان من لان جرا اخفائهما بلا لم يلزم الايتام ويتعقبه والا فالطلع لازم لهم على المشهور في جواز صلح الوصي على
محاجيره بما يطلبه او يطلب به خطرا لغيره ابن رشد الصواب ان لا رجوع في شيء
عند ابن القاسم **وسئل** ابو الحسن الصغير عن رجل غاب فيوط في ارض باليد بهم ما تطروه ثم تطوعوا له
بعوائد بجعل ستة كمائة ابو حفص ما اعلا شوا فاد الغرض الذين تطوعوا سقط حقهم ولم يكن
له قبل عقبهم شيء واسقط الدعوى المذكورة **فاجاب** هذا طلع على الانكار وان كانوا قد حرموه بالطوع
لانه انما اسقط دعوى على ما التزموه له فاذا اثبت له طلع ويعني بقوم بعد اخذه عوضا مجهولا في دعواه
وهذا لا يجوز ببيعها الطلع ورد فيحرم ويرجع الى دعواه فليت عموم الجواز على رايه ملذا وابن القاسم هذا هو
ويجوز على راي اصبغ بعموم العقاب عن اهم على بينة **وسئل** ابن رشد بمن خاصم رجلا بين يديه حاكم فتشاجرا
ولحق صاحب الطالب المطلوب فطلب في عقوبة المسيب وطلب الشهادة من المنصف بين في نبوه في الطلع
فقال اشهدوا وان كل ما لي قبله عنه فتشهدوا او طلبوا بما قالوا نعم ونال المنصف بقوله لكم ما لزمه
الطلع من المسلمين جملة بلزمه العفو ام لا **فاجاب** يلزمه العفو اذ لا سبيل له بجواز اشهدوا لانه المطلوب منه
جهول الوجب على نفسه بذلك ويقول ولا يتصرف بعد عوان يمر ذلك لانه هو الظاهر **وسئل** المازري عن
اهل بلد ينتقل دينهم اليهم حرب ووقع بينهم تدا بصالح شيوخ البلد العفو والدين هم جار بوهم عن نفسه
الوالدة الذين يضمون به الطلع والزهد وجميع الاولاد كلهم كتبهم لم يشاوروا اكثرهم هل يجوز هذا الطلع
اولا **فاجاب** بان مال لا الان يسفا من اهم ذلك اخذ بحقوق من طلبهم لرضاهم بعضهم وعم والا اداوالي
الامر اليهم وقد احوطنهم في مطالبته بعلية العبد الدين دفع السلطان جميعهم عندهم وهذا زمنا لم جلا يعرف
كيفية كانت املاكهم لا رجال بعد الاطول الى عموم عليه قبل الغرم عم يسعى غرمهم دينهم اشا [illegible]
باخذه ولينه في الغوة بما تحل التضعيف الا ان يستشعر عنه العفو وهم لا يعرفون لمثل ذلك
الولد في تحقيقه العمل في ذلك فان اختم من نقلهم انه ملك لهم او الاخر غير حق يلزم تحقيقهم ولا يعرفون فيه
املاكهم بيد بعضهم على ما كانوا عليه اخرى الا على العطل الضعيف بعد الامر يحد الامام
وسئل ابن عصية عن قول ابن الحاجب اصطلح الى لا قيام بنيته العادلة بلا اشهد من يقولون
فاجاب قال ابن عبد السلام يحتمل كونه الوصي به او لا يتبعه الا حضرته لو علم ما اشهد به بينة ما اجد
على هذا الطلع بحذف خوف قولان والشاذ منهم انظر **واجاب** ابن رشد اجب التي انه له القيام
ببينة العادلة غير عالم بما جوابه في الاطر **وسئل** المغنون عمن كان له مال على رجل مجحود فصالحه
في سنة او اكثر وانما اقر له به بعد او صلحه على ذلك على انه بيع عليه فقال ان الشهود الى اقربه تلك
العهد البينة حله ان رجع عليه اذا الشهود قبل الطلع وقد علمه بينة الاستعجال انه علم بها ابعد ما
الحق مجحودا وهذا الطلع الغيبة بينة او ثلث صححه ثم حضرت او وجد ججمها ايضا واشهد
الثمن انما يبيع حيث لا يتصرف والطالع لا يتغير وبيع في العتق ودين بدل ابن الحاجب المشهود [illegible]

وسئل المغنون عمن طلب عند السلطان عمرو بالشراء فيما غصبه او وجه او مكان يستثنى عليه والشهود ذلك فوجب السلطان بعد الا بلغونه ويشهدوا في الاستثناء الغير الشهود عمل
العتق وان الشهود غيرهم جاز ويبيع بالطلاق ايضا ولا يجوز الاستثناء في البيوع لانه حق للمتاع
فقد اخذ البايع من ثمن مقبقه على الحاكم **وسئل** التجيبي عن تعميم الاستثناء بانه قوله الطلاق
ولا يع له اصلا احتمال الرجل يخاصم صاحبه بحضور الشفعة بينهما قبل الطلع يشهد الموقف
الشرع انما الحكم لا اثبات حق حكم يبيعه الاستثناء او يشهد في الشراء لانه له حسما يعذره
الطلع وانما هو مع علمه بعد الخصام لا على الايجاب فيطلع ثم يقوم بما استثنى او يشهد قبل العتق فيعتق
او يطلع البيع ويشهد قبل ذلك هل يبيعه هذا التقية او يقوم مطلع او علته في علم ما **فاجاب** ان الاستثناء
عنه لا يجوز ان ابو جعفر احدهما التقية والثانية الانكار فوجد ان كان هذا ان الحربان ثم بين بينة
لا ندع بيعها واستثنى عليه قبل الطلع او قبل البيع فالحجم في ذلك المعتق في مالك والاستثناء جاز
ذلك لا بيع شيء ولا يقطع شيء . قال ابن بنيف التقية او جاء الحكم على الخيار وشيء من التقية
وعلى ان الامر اوجب القيام بالعذر لانه يعصيه ولو عذر في على ضيق ذلك عنه على قطع قطع
الطلاع في الاستثناء عليه يعم من في الاطر

نوازل الحبس

وسئل العقوري عن مسألة المسجد الجامع من مدينة المنبط جرى فيها العادة او خارج
المسجد ورأيتم ومنا يحتاج اليه من اسراج ومؤذن وقاض وما يحتاج ذلك على الامام منه وعلى داهم دعى
ترتيب معلوم على قديم الزمان ثم حدث في المعطلة والغلة . فعطلة يطلب الامام الزيادة في تينه من الغلة
منه زيد له بعض تبيينه من العطلة واحدث فيه فاز في الخطابة وعلى وقرابون جعل الامام ان لا يخالف
الغلة من عين مخارا عوضا ما صانه جميعهم واحد شاور زيد له من العطلة وبين له مرتب في الاطر الجبر
على قديم الزمان ام يبدا الا مقرون على الجبس اولا يعمل تبدي الدهن بين ما جهل يبدا الامام على
المونثين ام لا و حق تقيف له الزيادة التي زيدت له من العطلة عهد عرفهم بيبين اذ ذاك **فاجاب** انه لا
يبا لهم في حالات الاحباس المذكورة بين له مرتب قديم وترتيب بحدث او زيادة ثم من ترتيب اصحاب التي تمباكات
الغلة يعرفون ويعترفون عليهم اذ لا كانت الغلات على التي تبلاكات الفرضية او الاولى
للامام على الموتونين ولا الاحكم ولا تقف له الزيادة التي تتولد له من العطلة فيهم عن عودها بل هما
متساويان لا يجب ان فلا فلا واحد الا ان يكون اهل الحبس تقديم احدهما على الاخر يبعضه
والزيادة اذا لا تجوز في احباس المسلمين بل تتعلق على طريقة بعضهم في احباس الناس على الاختلاف بشرط
المصلحة [illegible] المستقبل وقد تقدم هذا الجواب جواب الحوالي حدا
او وجد [illegible] الاحباس من بعضهم يشهد ابن علاق ومنهم
وسئل رحمه الله عن اناس حبسوا حبسا على الحيز وابتوا له المدرسة
[illegible] حب في صلاتهم بجعل حب اخرج جميع جملة
[illegible] **فاجاب** [illegible] ولا يسكن في المدرسة من لم يبلغ عشرين سنة
[illegible] نفر وسعه ويحيض قراءة الحزب صباحا ومغربا ويحضر مجلس
[illegible] الاعذار ويسكن في المدرسة عشرة اعوام ولم تحصل في بابته اخرج منها
[illegible] على العادة في الاحباس [illegible] منصوص في لزوم القراءة
[illegible] طالب كان او طالبا [illegible] سمته ان بقيا تحت
[illegible] ولا يسكن في المدرسة المنقطع للعبادة [illegible]
وسئل [illegible] العلم
[illegible] السلطان [illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] العوانيت

والعود المذكور منع الحبس فيه لمن يأخذ من شيئا الا ان خرجت البراءة المذكور ومقدار العود المذكور
او بيتان ... غلته ... ذلك زايدا على الحاضر ثلاثون درهما مع انه ...
عنه ... وذلك ... بيان المسئلة وكما خرجت البراءة توقف في ذلك ...
... عن نفعه ... او لا يجوز ذلك ...
فاجاب بلغني ان الحبس ... للاصلاح ... على النظر ...
[illegible]

وسئل ... [illegible]

فاجاب ... [illegible]

حوانيت

حوانيت ... الحبس الجامع ... عن معنى التحبيس للجامع المذكور ...
... **فاجاب** بتبيان الحوانيت في الوضع المذكور
... واجب ... الحبس ... واجب ...
[illegible]

وسئل ... [illegible]

فاجاب ... [illegible]

[illegible]

ف / الطفل الحبشي ... يحوز ... العقد ...

ف / تحبيس العلماء لا يبيع تغيير

اصوات الفرح بسطح المسجد

بيع العود المحبس ...

الغلة التي لا يبرءون ...

[illegible]

وسئل ... فاجاب ...

[illegible]

ف / من كان يسكن مكانا يخرج الى الحج ثم رجع

تبرير بنيان المسجد

من اراد بغرس ... الحبس

ف / المسابقة الى الابار والعيون

من الاحباس على الناس في مواضعهم لدنياهم وسئل عن رجل من مكان ...

الى بنيته التي كان يسكن فيه ويكون احق به فاجاب هو احق به وسئل

[illegible]

فاجاب ... وسئل عن مسلم ...

[illegible]

التيمم في ...

رجل من ضعفاء القوم ...

تعليم الصبيان في المسجد

[illegible]

وردم دربه لانه يضعر عليه كما ذكر اولا **فاجاب** بفعل النوع بما ان مطهر يستقبض من ابي [illegible] من اهل العلم

والمدبر واي **وسئل** ابن علال عن امراة سكنته في دارها مدة مع زوجها ثم علقت او الزوج لا خلفها شاهدا

حتى مات ملك المراة المذكورة ثم [illegible] الزوج واشهد على الطلاق وتشهدوا في بيته اثنه ولم يسكنها الاخوان لاجل الحبس

[illegible]

فسخها وتطوير بالغ عنه **وسئل** الورديغي عن رجل خاف من محمد متنه ان تغصبه داره وهو ممن نها جا له
وسطوته وسجنته واشهر بعو عندالله انه حبس داره على صغار ولده في حجره ولم يذكر الشاهد من قوله الى
بعد انقراضهم دار المذكور عواقب المذكورة والثمار تيقن شهرها وسطونها فهل يصح او يبطل لان الشاهد لم يحقق
كونه معقبا اولا ويكون المحبس عليهم دخل البنون قد انقرضوا ولم يعقبوا وتحقق في عليه ديون كثيرة كذلك
قبل الحبس اهل تلف لماله ولا مال سوى الدار المحبسة **فاجاب** هذا الحبس لا يلزم اولا لتحقق لتوجيه من
الذكورة ان تغصبه في داره وهو مصدق في ذلك من غير تبينة بخلاف المعاوضة فلابد فيها من التبيعة والامر
تنبع وانما ما يلزمه البيعة ما حبس خوفا خيب التقصر منه من تبع عنده الشكوك وزالت القرائن التي في

وسئل ابن علال عمن حبس شهادة الشاهد فلا يحتاج الى الشهادة في رد الحبس بلا دين اولا لوقع الحبس
على ولده دارا او حوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا ابدا منذ وابلى انقرضوا رجع الى الاقرب
يوم المرجع وتوفي ولدين بسهم ولده ان توفي عن اولاد ذكور واناث وحاز ما بيديهم ثم مات الذكور والاناث
عن اولاد ابن يدخل ولد الاناث في الحبس المذكور **فاجاب** يدخلون مع ولد الذكور لانهم من عقبهم
على ما جرى به العمل من ان ولد البنات يدخلون في لفظ العقب العقب الاخير صيغة انتهى قوله الحبيس

وسئل العبدوسي عن ما عنز محبسة بذكر العقب واشهر بذلك على نفسه الناظر غور والعبدوسي
على مسجد واستيجار امرا فيها تو فيف تصرفت فيها على المسجد المذكور وطرات نكرى بمشقة دراهم وثمانية
ويحتاج الى الاصلاح ما عتنوانه فيها وطلب رجل انها نعو بيعها بحانوت تكرى بخمسة عشر درهما ويعتنى
ولا تحتاج الى اصلاح كما لا توابين المذكورة خمسين ما فوق ابا ما تنهدم منها واثبتوا ان تعويضها صلاح
للاشك فيه فهل يجوز فيه ذلك ام لا لكونه وصية في المسجد الى غير ذلك بلفظ الصرفة **فاجاب** الصرفة تحمل
وسئل محمل الاحباس لتفصح التناسن بالصرفة على المسجد الحصر ولا تجوز فيها المعاوضة الا بشروطها
محمل الاحباس لا تحمل الصرفة ان تباع وينفق ثمنها في مصالح
منهاسن اخرى **فاجاب** هذه الصرفة تحمل محمل الاحباس لا تحمل الصرفة ان تباع وينفق ثمنها في مصالح
المسجد ليبيع النكى الى المغاصد والا عراف التي الى الاصول البرونطها الروايات ويمضيها حكم او حكم بعقار على البقعة حبس
صرفة عليهم ولم يذكر حبسا انه يباع وينصرف عليهم بثمنه وان كانت حبسة حط سبيلة عن فصر صار
وان ما تنت سبل الشهود ان هو ويكون العمل على ما بنت هي ان شهودها صرفة او تحبيس والحبس
لا تجوز المعاوضة فيه وبه العمل الا بشروط الفقه ولا غلة يصح بها ولا متطوع باصلاحها ولا ترجى عودته

وسئل عن رجل من نحاس وهم بيت تاليف ومسئلتك فعد بيعها هذا بلا يعاوضوا وان عوض منها ثمانية الف
بالجامع الاعظم من ترابه ولا تبقى للجامع فيها منفعة واطلعنا عليها بدراهم ويحتاج ان تضيع فهل يجوز
بيعها وينتفع بثمنها ما ينتفع به الجامع **فاجاب** يجوز بيعها وصرف ثمنه في مصالح المسجد ونفقاته لا اتابد تبيع

وسئل عن مسجد ملاصق لدروب اليهود فيطلب اهل النظام ان يعمل من نعم الماء
سور تعرضه لمضايقه يجوز الجامع للورع بعد حبس وبنيان كحنتم خمسة هواديس فهل يجوز الحبس في التجون لذلك ام لا الى المسجد
ضعيف واشترط الناظر عليهم اصلاحه وردوه احسن ما كان وان فتتنوا وافتتاح الاصلاح بعليهم والمحبس المذ
كور بعد من المحابيس بسطه ولا داخل المسجد **ومسئلة** اخرى عن صنعة استاجرها رجل
ولم ينقض احد استيجارها وهي للمسجد فقام المستاجر وحبس النصف للمسجد المذكور كذلك اذ لم ينتفع المسجد
المذكور بنقضه لكونها ترتب ولاجل حرمة قوية فهل يجوز هذا او يحطه عنه الجزء المذكور ام حتى
ينصرم بيعها الله ما يشاء **فاجاب** استيجار الماء المذكور جائز لذا لم يضر به تحيطان المسجد حالا ولا
مستقبلا الا ان يطرا ما عن المسجد وان يكون الفور المستاجر معلوما بالفدوس او غيره بحيث لا يزيد
ولا ينقص وان كان يختلفا فلا يجوز ان يكون المشترى في الثمر المسرة المحدودة ولا يجوز ان يشتريها
عليهم اصلاح الجدر والعم بعضه الا ان ينطوعوا بذلك فيجوز فان لم يتطوعوا لم يلزمهم ما تطوعوا به لكو
نه هبة لم تقبض والملاعب عد التحبيسة بلا ثقة الا بها فيها التحبيس ابطلها وبو هنه بجزاء لا يفي
من مدة استيجارها ولا يسقط التحبيس الا ان يكون هبة التحبيس انما هبة تسقط عن
فيسقط التحبيس ويحط الجزاء فيما بقي من المدة ولا يجوز على هذا ان رغب الناظر **وسئل** عمن مات

عن زوجة وعاصب واوصى بالثلث ثم اقتسما وكان الموصى له غائبا ثم قدم وطلب ثلثه فلم يجد شيئا والتركة
عرصة وفدان ودار ثم باع الوصي له ثلثه في العرصة والفدان وسكنى في الدار فبعد مدة قام رسم وصية
اخرى في العرصة والفدان للحبيس فطلب الناظر الموصى له بما تخلف فلا نحن يكون ذلك في يدي سوى المذكور
بلزمته بيمين واراد الناظر ان يحلف زوجته وهي في وارثة فهل تحلف اولا وطلبه ابطاء كراء ما سكن فيها استدراكا
من رسم الوصية **فاجاب** ان صدق الناظر ان المراة تحلف في يدها شيء من التركة لزمتها اليمين وكذا ان اتهمها
وظن بها ذلك والا فلا يمين عليها ويلزم الكراء الموصى له لانتفاعه به وليس ممن استحق ملكه من يده بالحبس

وسئل عمن عرف بسبب ولم يعلم ولا غلة عليه وبه الحمل عن مقصار من خشب حتى ما انثر حوانيت القيسارية
حبس على مسجد فيوالي عشر عاما او ازيد ما خطت منفعة المسجد المذكور ولا كراء احد وهو بدار رجل
انتقى الطاروزنة البايعة المحبسة ان حبست المنشار وجعت الدار الت المفروزة وذكر لنا انه في شرشل
الفرع فظهور وتردد عليه ويزين بالقرار وهبة عليه الشيء والضياع فهل يباع ويشترى بثمنه بيتا او نصف
حانوت تكرى للمحبس المذكور او يوضع في المسجد ولا منفعة فيه اصلا وهنا كتب شيء محبسة على الطلبة
يبيع البيع وهل تعلم فيه الكتب المذكورة اذا اضعفتم البيع فيه او يشترى به عوض الله ويجعل الكتب فيه **فاجاب**
المنشار المذكور يجوز بيعه بالشراء بعد الاشارة ويصرف ثمنه فيما يكون وفقار حانوت او غيره على قدر
كثرة ثمنه وقلته وعلى ما يقتضي المصلحة او مغيبة وان وجد عرضه بالبيع والشراء فذلك احسن وجد الخير ولا تجعل
بيع الكتب المحبسة المذكورة من اشترى ان وجد جائز حازله تملكه والانتفاع به في جميع انواع الانتفاعات
من جعل تلك الكتب او غيرها فيه **وسئل** عن مسجد في جبل يطلب ابه الماء رساقية تدخل البلد منها
شرب اهل البلد يجعلها خزينة للماء عن عادته وليس لهم ابار وانما شرابهم فلما وبس الماء جاز الحاجة الشافية
لاصلاح جموع الزيادة زيادة درهم والجاورون للمسجد يسقون من جهة المسجد بما يدخله ودلوه فهل لهم من
ذلك من سقى من ارض المحبس فهل يلزمه غرم ما **فاجاب** ان الجب المذكور خاص بمن حبس عليه ولا يا خذ غيره بعض
اخذه لزمه كراؤه يقدر انتفاعه وهو عليه في ذمته ومن اسقط الدلو والحبل بجب عليه استخراجه من تعدى تعدى
بالنية وجرها عوم ذلك فلا بطلان عليه **وسئل** عن مسجد فاني تعطلت منفعته وخرب ما حوله والدور لم يحرم
وبعد المحبس جاز جعله عمارة في الوقف اصلا وبعد الارض او حواليه لم يكون فهل المسجد الاعظم او الاقرب مسجد
اليه او يبقى على حاله **فاجاب** المسجد المذكور احتاج الى البناء فيقوم به رسمه وتبقى حرمته فلانه يبقى موضعه
احباسه وما فضل يصرف لاقرب مسجد اليه وقيل للاحوج وان حمر **وسئل** عن دار وضوء قريبة واخرى حرث
وهي جاراته للجوامع الاخرى تعطلت لعدم الماء واراد الناظر ان يجعلها في بيت النفع الجامع فهل يجوز **فاجاب**
ان تعطلت منفعتها ولم ترج عادتها جاز رده في فالمسجد والا فلا وان تعطلت في بعض الفصول وجب بقاؤها
دار قلت منفعتها **وسئل** عن منفذ بيوت كل بيت فيه وقف بعضهم ما انتدب واتخاذ المطابخ بلا زينة
وطال الزمان في حق ينتفع به المسجد في ربعه وهو خلفهم او احسن منه في الثياب والوقف والعبر **فاجاب**
اذا ثبت انه يكفيه في الاذان والوقف جاز له يحكم بما دخل وله الاجر ان حسنت نيته في ذلك **وسئل** عن الاخوين
اقتسما املاكهما قسمة راضات ثم بعد زمن احدهما ان نصيب اخيه اعظم من نصيبه او وجد على الشركة اويزيد
لان ما يطيب به نفسه وبلغ عليه فقال له لا ترجل الايشهد تحبيس هذه الاملاك على اولاد واولاد الذكور
فاجاب بمقتضاه اقتسما بعد ما اراد ان ذلك سدع القسم بيع عطية ومنعها وقد وهلت ذلك جيدا لا رجوع
له الى الشركة فهل يصح التحبيس ويمتنع ويرد البيع اولا **فاجاب** ينفذ التحبيس في الاملاك بلا نقض ولا رجوع فوله جعلت
هبة ولا رجوع فيها ولا في بعضها ببيع ولا غيره **وسئل** عن الحميم عمن حبس وسيا للجهاد على من جرى عليه
فاجاب لا يلزم الحبس عليه الا ان يشاء اخذ عليه ولا رجع ملكا للمحبس ان عين الحبس عليه ولم يتنفذ عليه حبسا
وان نواه في السبيل احتجوا الله دفع الى من لم يعلمه ويعطى لغيره عمن يلتزمه بجهاد وعليه **وسئل** عمن
حبس على ولده الصغير قاعة من حائط بيت فجعل فيها للعرازة ثم توفي ورشد الولد هل يصح الحبس اولا **فاجاب**
لاتم الحبس والصرفة بالقبض بالاب والحيازة منه ذلك للابن ولم يحيى الاب حتى مات بطل وان حاز كما تجب بها
وسئل ابن عرفة عن حوانيت محبسة على سور البلد والحوانيت لها احد خالية من الصكنى

من حبس خوفا ولا بلزم

الحبس المعقب

الصرفة على المسجد تحمل محمل الحبس ولا تباع

الصرفة على المساكين تباع ويقسم ثمنها

لا تجوز المعاوضة في الحبس وبه العمل الا بشروط

يجوز بيع هذا وينتفع بثمنه المسجد

استيجار بيت المسجد لاجل الحرمة وسامحهم

من استغل شيئا من الحبس ان الرقبة للمحبس

بيع المنشار المحبس

من انتفع ببير المسجد وحبله

المسجد الذي تعطلت منفعته يصرف فائض احباسه لغيره

تحويل الصلاة ففيه قولان

من تطوع بالنداء فيه الاجر

من قال حبست فيبدا لا يبطل منه

تحبيس الفرس في الجهاد

من حبس على ولده وحازه لنفسه

والشجور تبليل الخرائج محتاج الى الاصلاح فهل يجبر الناس على الشكنى في حوانيت الشجور المذكور لصحة الشجور ... الشجور المنفعة على اهل البلد مع ان لها مضرة على اهل الحوانيت المعلومة وعلى غيرهم من ارباب الحرف والتجارة ... يؤدي اليه ذلك من التسبب في الاثم والخوف عليهم **فاجاب** لا يجبر الناس على الشكنى في الحوانيت بوجه

وسئل ... ذكر انه ابتنى ... وهو مجهول ... **فاجاب** ...

[illegible]

لا يجوز تحليف ...

تحبيس ...

[illegible]

ما يقتضيه رسم التحبيس فالجواب ان رسم التحبيس هو الاصل وعليه العمل وانما عوّلوا على غيره حيث فقد هذا فيما
تعارضا فيه واما ما لا تنافي فيه فيعمل فيه [illegible] من غير الاستثناء [illegible] الشهادة العدول واما وجوب الغلة
على من تصيرت اليه [illegible] وهو راجع الى الخراج بالضمان فلا غلة عليهم [illegible]
والله اعلم وسيل ابن الاملاء [illegible] الاحباس [illegible] جلب من الغلة الا اعانة
جزاه الله ثلاثة [illegible] الاحباس المساجد وثلث مشغال [illegible]
[illegible] الزيت من عندهم [illegible] البلد والمساجد [illegible] تلك الزيادة اولا
او يوجد [illegible] عليه [illegible] يكون [illegible] احد مقاسم [illegible]
[illegible] الاحباس اولا فاجاب سنة الاحباس ان تبقى على ما حبست عليه ولا ينبغي ان تصرف في غير ذلك
[illegible] المحبس عليه [illegible] للعمل ان [illegible]
حبس للضرورة [illegible] اذ هي بيوت الله كلها [illegible] على هذا الوجه
[illegible] واجاب بجيء اذا كان [illegible]
[illegible] وسيل عياض
عن جماعة [illegible] والبادية [illegible] مواضع [illegible]
[illegible] عشورهم [illegible] سلطان
[illegible] الصلاة خلف
الامام [illegible] ومع ذلك اهل
[illegible] فاجاب اقامة شرايع الاسلام واجبة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وسيل بعضهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] دون الناس والجامع ضيق [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] عليهم
[illegible] الجامع [illegible] فاجاب [illegible] والله اعلم ان
تغيير [illegible] واجب على [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وسيل ابن لبابة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فاجاب احباس اهل الذمة لا حرمة لها [illegible] الرجوع فيها
[illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
البيع ونقض الحبس [illegible] وسيل

[illegible]
[illegible] واجاب [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] واجاب ابن رشد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] واجاب ابن الحاج [illegible]
[illegible] وسيل بعضهم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible]

اذا تصرفت ولم تزرع عمارتها ولم يكن لها حبس تبنا به هل ينقل الى غيرها اولا وسئل عمن حبس على اولاده الذكور وعقبهم
نسله وعقبهم وسمى الحمر وعبد الله وعلي وعثمان وعلى اعقاب اعقابهم الذكور دون الاناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم
فمن بلا انقرض الذكور رجع ذلك للنساء فان انقرضوا كلهم رجع ذلك الزاوية اولاد ابي الهلال صورتها للحبيس
بوطالب فان انقرض المذكور رجع للاقرب فالاقرب منهم ومن بني عمه وذلك في كل ما ملكه معا يتعول في بلد فيسورة بالعص
في العلاج المذكور بجميع الحقوق والمنافع من تعسه لاولاده وحاز حوز الاباء للابناء الى ان يبلغوا ابلغ الفسق
لا يفسقو على التسواء بينهم شهد عليه الخ فاجاب مقتضاه ان المحبس توفي عن ابنه وبنته بقا منه البنت
تطلب سورتها يصولحت بشيء من التركة ويبقى ذلك للابن الى ان مات عن ابنه وبنته فطلبت حقها فاستظهر اخوها
بالرسم المذكور فزعم تحبيس الجميع على الذكور كما في الرسم فقالت نوعي كذا طلع والدنا اعتمد هذه الاملاك التي
خلفها والدنا بيننا نحو حدنا وارهله اكتسبها بعده فقيل لمن شهد في الرسم اتشهدون ان المحبس انعقد فيها
في هذا الرسم فقالوا لا علم لنا بالمحبس اصلا وشهود التحبيس قد ماتوا والاملاك لم توصف كما رايت فهل تدخل البنت
في متروك والدها الشاهد في الارث او تمنع لكونه فاجاب الرسم المذكور لا يوجب تحبيسا في الاملاك المحبسة اذ لا
بد من تعيين ما حبس من جميع اجناس الاموال المختلفة فلا ابطل وبورث وطلع البنت فان كان فيه معلوم على
شيء معلوم مع وعلى شيء مجهول لم يصح ومنها فليس يجيء ما وقع عليه الصلح فجملها اخذ حقها منه فيه على تمام وسئل
عن الناظر في الاوقاف على المساجد ارادوا يوقف حق المحبس فقط بيع بعضه ولم يوجد الا من هو ادنى منه واشتغل بتوبيخها
وان زعم الناظر وجد المحبس اشتهر هذا فهل يجوز التسبيب في تقديم هذا اولا وهل يشهد فيما يغره هذا الناظر
في البنا او غيره وتسوغ الاجرة للشاهد على هذا الوجه فاجاب يجوز التسبيب في تعديله اذا تحقق ما ذكرتم
ولم يوجد من يقوم به في منافع تحقيق المقاصد مما تعدله بمقتضى الشرع جاز للشاهد ان يشهد عليه وما قفز
ما عمل لك الاجرة فيه والا فلا يجوز ان يشهد عليه وسئل هل يجوز ان يقرا الصبيان في صحن المسجد او رحابه
او في مسجد بناه بعض القضاة الحكام وحمل فيه حمرا او بعض حجر انه يكون فيه في شهر رمضان وقرا تعم فيه وفي غير
لاجل شفرة الحر والبرد فاجاب لا يجوز اقراء الصبيان في كل موضع يعد من المسجد صحنا كان او رحابا ولو
فرغ اذ حرمته باقية لا تسقط بخرابه واستغنا المعلمين سوى لا اشتر النفع وبذلك حكم سحنون حين ابي كان يجوهم في اما
ينه وتنضوانه والنظر في الموضع انه كان يقف العقاد انه مسجد لا يعلم الا لاولاد واجاب عن مسئلة تنظيم
والجواب في تنبه واما المارستان المذكور ان كانت تعدواحد حتى يقوم ثبيانه واطعام المساكين وانه يجمع
بينهما فان لم يجمعهما فاطعام المساكين اولى من ثبيانه لما بقي فيه من المصلحة وكان الواجب تعيين مقدار
الدراهم المذكورة ومقدارها بقوم ثبيانه وعن ارغلته في المستقبل على المعتاد منها وعليه يقع تب
الحكم وسئل عمن تسبب في تحبيس فدان على مسجد واعطي على عقد التحبيس والحيازة دراهم ثم راى رجل
تقصد ما يحتاج الى مخاصمة فجرى ظهور الحبس ثانيا بدراهم ايضا وذلك من عنده واراد اخذه وغلة الفدان فهل
يصرف في نفقه او ينفق اذا نيته في الا حيوم الى ان يشهد من الا ارنع وان لم تكن له نية فهل يرجع وهذا الناظر زعم
يتحقق في مطحونه الغلة من غير اشهاد فهل يصرف وربما عقد الفدان لرجل يزاله اهلا يتصوب على الوجيبة
وبالة اخر على الحكم فيزيد عليه ولا يقدر على الحكم عليه لطلعه البصاد ويقول الناظر للاول رد عليه واما اعطاه
عند الحكم يد فيه فهل يحق هذا النعل او لا ام تلزمه الزيادة في ذمته وربما فاز لك هذا الفدان وتتصافط
اوراقه وتبعسر الثمرة ويعطى الناظر شيئا في الحاجة فهل علمه فهل يمضي العطاء ويسقط المخصم عنه دوران
يقيم بينة بذلك فاجاب لا يرجع فيما اعطى في التحبيس والحيازة وما اعطى في دفع الخصام فان كان نوى ذلك
ليرجع به وان كان لا بد من تعقب الاحوى دون المصلحة فلا رجوع له وهذا مع الاشهاد فان يجوم واجلف
انه انفق ليرجع ونوى بالله وهذا حيث لا يتهم فيرجع لا كرى تجلب ما نوى عدم الرجوع ويكلف اثبات القدر
المنفق الا لقربة تصرفه اركان تحت يده وفيه اثر القربة وكذا ما انفق عليه الناظر مع الحاجة منه
اولا وهو مطلف عنه هذا على تقدير كراء ربع المحبس على قبول الزيادة على ما مضى به العمل عندنا فلا تقبل
الزيادة ولو كانت اكثر من الكراء الاول فاضعافا نظ حقه ولو كان ثم غبن يرد في شعب وما اعطه لاجل
الماء فان كان قدر ما يجب فلا على والا رد من جرء ما زاد على ما تجب حطيطة له وسئل عمن حبس جزءا في جامع

ف لا يجوز نقض سقوف المساجد ولو كانت الغربية

ف يبطل الحبس في املاك غير معينة

ف صلح البنت على معلوم ومجهول لم يصح

ف تسبيب الناظر واجرة شاهده

ف تعليم الصبيان في صحن المسجد

ف اذا قلت غلة المارستان فوجوه اطعام المساكين على بنايه المصلحة

ف من اعطى شيئا في الخصومة او على عقد التحبيس

ف يوقد في بعض المساجد مائة وعشرين قنديلا

فاجيز معلومة في كل شهر يوقد مائة وعشر قنديلا ثم لم يبق الا ستون قنديلا فاراد الناظر ان ينقص الاجرة
على قدر الانقاص بل الباقية فامتنع وقال ازيد في الزيت والفتائل وما عندي اخذ فهل له جميع الاجرة او بقدر
خدمته فاجاب ان لم يبق في غلة المسجد ما يحمل الزيادة فلا مقال له في ذلك اما ان يرضى بقسط القديمة
او يذهب بسلام ويستاجر غيره وان كان في الوقت وجب ابقاء المقالة وهذا اذا كان لم يرتب محيوجا للحبس
المحبس واحال المحبس على نظر الناظر فلا مقال له ويستاجر الناظر غيره فاجرته مثله فلو حكم من خدم باقل
ما قاله فهو فضل ما ان يستاجر ولا يجد له في المسجد اذا طلب الزيادة على ما وجب هذا وسئل عن الخباب
من مدرسة فهل ترك لابو حجة في بعض الاوقات من يوم فيما تحمل قبل ان الا سامة فيها حيط الا قامة الجماعة او الصلاة
في غيرها فعليه الاسلام او لا الصلاة فيها والكتب فيه ثماني بوجه من بيتكن فيها تحمل بيستكونها من حقوق
بيه الشروط لسامة الحكم المصلحة هو في كل لهادلا تتسكن فاجاب الا حيطاء هو المشروط اولى في حق العلماء
في المدرسة والصلاة بغيرها اولى واما من سكن من لم يتنوع فيه شروط التحبيس فلا والحجر ما بقلها فلا عليك
اذا علم بحق وقد سبيل ملك عن فعل فتوالي عليه الاهمال وخيف ان تاكلها الرمال واراد السائل معاوضتها بغلة
فقال في عطنا ان كلها الرمال وسئل العماد ابو محمد عمن حبس على ابنيه وعقبهما وتوفيت احداهما عن بنت
وثلاثة بنين ولا عقب لها ثم تزوجت الاخرى وتوفيت عن عقيدة عقيمة تزوجت وتوفيت عن بنت وثلاثة
بنين لم تزل الرحم المذكورة وابنتها في اهل الحصار من ربع التحبيس الى ان ماتت والعابنة المذكورة بهذا
واولاد عائشة بعادي هي وابنتها وهي على عليهم النفقة لكونه مليا وهم للمال الى ان ماتت منهم والي
ان تزوجت ابنته الباقية منهم واخوهم بطالبون بها شهرة وحفاظا وصغى المحبس المذكور بيد الاخت
المذكورة تتصرف فيه على المال في ملكه وبعض من الشوال لتقوية تعدد بحجة فاجاب غلة الحبس
تقسم على نقب على محض من ابنة الرحم ابا انه التي كانت فيه جنة وعائشة واولادها في الزمان السدد
ويجروا فيه ولمحبس هذا ايثار الاجداد على الابناء ولا بد فيه الخلاف الواقع في ذلك والام ورئيس الشافعية السهو
المعروفة بذلك او جب الحق لمن هو في كل سنة بقدر ذيب هفه على الرحم ابان ما انقذ في تشتقها جميع ما
اغتلته ما من تنب وان الا دعى في غير جوابه وغلة ما اغتلت على المعتاد من غلة الموضع واما العشرة اذا اكلوا
الصر التحبيس فمن ربتهم وتحمل عقد بصعير الدمه اجاز فيه الصر على المشهور يسقط مقاله ومن صغر اذ جعرا
عليه له القيام بالصر رايا لمعمر على الطفل وحجرها ويقسم ما يحتمل القسم وما لا يحتمل القسم يبيع ونوب اهل الحبس
ان يعرضه المحبس ولا يجيري من عند ابن القاسم ويعطيه المحبس وحجرين عند عبد الملك ويحولان العصمة
على اهل المحبس بالاجتهاد ويعطى لكل جمهور حاجته من الربع واولاد عائشة يعطى لهم ويراعى بعضهم وان كان
لهم ابو موهم لا ذمة الابناء على الابناء موجود به والو ساتي فيما المعقوم المعرة بنضيا عم في ابي الفلاح
بالاجتهاد له ذاله عنه القسم وسئل عن رجل اوصى بثلث حبس املاكه بعد الوصية فهل تصح الوصية ام كانوا
عند الشهود الذين شهدوا فيه صحة جميع بعض الورثة والنه فيه صحة الدين ويبقى ضعوحة ومشاهدة والشاهد
الا اذا اخو من الشهادة فاجاب ان الوصية باطلة تكون احد الشاهدين خصما للورثة والاخر بجمع مع
الشاهد والتحبيس بعد الوصية يعرضه بما عنها وسئل ابن عبد النور عن عرصة محلفة على مسجد
لعا لشرى ما ودرست وحارة جوار الدار فهل يمال الحيال اطلاع فهل يصرف بثمنها الى غير ذلك الموضع فان يعفل
عنه مشيعة لمن تراكه الطوان الفرمان فاجاب ادا لم يكن فعل تنسبيلا الى بيع الحبس كما يقرر في الزبانة مسئلة الغلية
ويرغب في عرصة بمعاوضة ادنى ربع النضر لعينه خرب او تجعل القدرة فيه وسئل ابن علان عمن اراد حبسا على مؤذن
المشتكى الا بجعلن القبلة يسام المؤذنون واخرى حبست على تكنس المسجد ويغلق فيتمتع المحبس عليهم
ان يزل الا يغلقوا ويستغلا الدار ان المذكور يس حتى تصدقا اعجم الا بلا شيا هندا فالا طلاع حقيقه فانظر واعلى
من هو الاطلاع في المحبس الغير محبس كل ما يحتمل او يقوم المؤذن يمر بها الالة لا يدام يكونها تسبيب في نقده
ذلك وتطلت نية المحبس انه حبس له وكل اعمل المؤذنين مدة ارزعة وعشرين سنة فاجاب المؤذنان
اولى باصلاح الذي تضهد من الدور بان الحق في ذلك لهم الا شكر فهما منقعة به لك الحبس الا بعد اطلاع ما
يحتاج الى اصلاح وذلك الحبس يتعلق بالمدة المؤذن فيزيله الى استغلاله قبل صلاح الحبس وسئل ابن لب

ف لا يسكن في المدرسة من لم تتوفر فيه شروط التحبيس

مسئلة كيفية قسم الحبس المعقب

ف التحبيس بعد الوصية يعد رجوعا

ف معاوضة الربع الخرب بغيره

ف اطلاع الحبس على حبس عليه ومؤذن وغيره

عن حبس موضعا على مسجد بقرية سكناه جذوة السنة وكان حبس التحبيس جزء في المسجد المذكور رجل من اهل
قوم قرف بيه شروط الامامة وكان المسجد ضعيفا جدا واتفق فيه الناس بحي واحسنوا اليه حبر العمارة للمسجد
ثم مات ابيه وخرج واخر اخرجه واحد منهم وقال انا اولى بتحبيس جعفر اهل القرية وابى الاولى من الرجوع خوف الفتنة والحبس
جاز بايد محاجعا اذ اكلون في ذمة الحبس من رعاية يجوز له ان اعطيه له يعم على العادة او يكون ويجعل
في يد ثقة اذ هو لايطلع بامانة الناس وكذا اقاعة فيما حبس لا يعلم قدرا او حده مع اللغو فيها وهو لا تبلغ
جمعة عشر دينارا **فاجاب** ان كان التحبيس على اهل المسجد فهو لكل من يقوم رسم الامامة فيه كان بناء شل
ويعمل النظر فيمن يطيع الامامة وذلك فيما عن فيصرف ذلك العائد ثم اوفى تلك السنة فانه لانه مضروبه لاقامة
الوظيفة وفيه والجماعة تاخير عن ذلك ان كان لا يطيع واما القاعة المجهولة فقدر الحبس فيها متعهما على النصف
حتى يعلم خلافه **وسئل** عمن حبس موضعا على نوع من انواع البر وقدم انتقال النظر فيه ...
[illegible]

للشيء من لم يهات بنوضا منها والانتفاع جاز وان شك في ذلك جاز استعمال القهوة التيفر ويفرغ يجنبه للشك
واما الخلاف اخشا في انيات فالاول مختصابه ولديم لانه مصلحة وغير استعمال بالانتفاع **وسئل** العقبان
عن حبس اطرثوث على بلية مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فمات المحبس واراد ورثة ان يتملكها فهل
له ذلك **فاجاب** ليلة المولود لم يحر القضاء به وما هو من السلف يختصون فيها بعض الصدقات ليالي لاعشية
لان النبي عليه السلام لا يعظم شيئا الا بالوحي عن الله فعظمه فيه تعظيما وتيمن في الاثم عما عليه السلام
وقد احتفل في ليلة ميلاده عليه السلام قبل رمضان وقبل ربيع واحتفل في ابيوم ولا على اربعة الفصول
فلو كانت ليلة الميلاد تحرك فيها عبادة مولانه عليه السلام وعكس لم تشرع زيادة تعظيم الايوم الجمعة
[illegible]

حضورا و بادوا جان الفاعة تقوم الان وليس هو بينة لا نساع الناس ورغنبتهم اليوم جميعا ... وبيعت
الارض ... اذا استهلكت وتقوم بحوم ... والارض ... اهلها ... يتصرفون ...
اول ... اذا ... بيعها على وجه ... وكذلك ... ان ... ايضا ... ضرار ...
... فلا ... ولا يثبتون ... فقال ... على ... لا ... ثم
تقوم بعد ذلك وتعطى قيمتها ... ان ... صاحب ... دار ... لذلك ...
له ... **وسئل** ابن ... عن ابنة ... مع ...
عليه ... **فاجاب** لا ...
... **وسئل** ابن لبابة عن المراة المريضة ...
... **فاجاب** اذا ... الشهود
... عليهم
٢ ... **وسئل** ... عن رجل تصدق على ابنته بدار ... انه ...
... لا ... طريق ... تصرف ...
... ولده ... للابنة ...
... للابنة ... **فاجاب**
... **وسئل** ... المساجد ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل** الشاطبي ... من بيع انقاض ...
... الزمان ...
... الانقاض ...
... ان ...
... **فاجاب** اختلف المذهب في بيع انقاض ...
... جاز ...
... المقاصة ...
... **وسئل** ابن ... عن مسئلة الزيادة ...
فاجاب ...
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
[illegible]
... **فاجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ابن ...

رجيس ... على ...

فب
الوصية بالاشارة المفهمة

ف
حبس دار ... الكعب ...

فب
من ... تمويله

فب
بيع انقاض الحبس على ...

فب
... الزيادة ...

فب
... الوقف ...

فب
بيع ... الاحباس

عن ... مما للمحبس من احباس ... وباقية ... ثم ...
من رمضان ... معلومة ...
يلازم ... الزيتون كلها او بعضها ... من الشهور ...
رمضان ... **فاجاب** ...
... الماضية ...
... السنة
للاول ... رمضان ... **واجاب** ...
... **وسئل** ... معلومة ... رمضان
... رمضان ...
... **فاجاب** ... السنة ...
... الاجرة ...
...
... **وسئل** ... موضع ...
فاجاب ...
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
[illegible]
... **وسئل** ...
[illegible]

[illegible]

تعقوت ارباب عامر المسلمين والامور المشتبهة التي تنسب للاعلام الذين لم يبق منهم الا قليل وهم في حصول التحبيس

الا من بيعة في ذلك شيء اربابها دخولها فتعين فأجاب اذا كان ما حبستها عليه معا للتحبيس شرعا فاللازم

بطلان التحبيس فاذا بطل نفس [illegible] وبه يجوز عنه وسئل ابن سراج عن مسجد له اصول زيتون لا يدري

هل حبستها على الامام او الوقود بالمسجد الامن يقتضيه ذلك بين الامام والمسجد الى ان منع الامام من ان

ما كان فيا حقه بناء المسجد وعمرة ووقوده وشبه ذلك [illegible] بعض الامام على العادة او يعطى شيئا

معلوما فأجاب ان جرت العادة بان يعطى الامام شيئا معلوما ولا يبقى على عادته وان لم تكن عادة بذلك [illegible]

ان المحجر الامام وسئل عمن كانت له املاك وكان يعطي جيرانه يتبرع به وعنده يوما فجعل له بعض الشجر

فقال ذلك غيظا شديدا بجالب وقوع الشر بينه وبين جيرانه بحبستها دفعا للشر لا تقي بالا ارادة فاراد الرجوع

متعورا بكونه يقضي وجه ابنه ولا منفعة به [illegible] بينهما وعدم من يجبر فلا تقطعا فهل له رجوع [illegible]

العقارات فأجاب التحبيس لازم الان يثبت انه لم يقصد ولا لزم ولا رجوع له وسئل عن امام امتثل

الارض المحبسة على مسجد التي يجبر بزراعة وزاد من الامامة ان الزراعة يجعل بواحة له لان يقيم، وقع

لا صوصها حظه من الزريعة وزرع الشريك فكان يبيعه وزاد من الامامة وبقي الحصن نحو شهر يقيس الامام ثم زرع

الاخر حينئذ فكان يبيعه بزريعته ثم اخذوا الامامة الاخرى وارادوا ان يدفعوا له ما بيد تلك الارض فقال الاول

الزرع اذا بعث الشركة يجل هو الاول او ما دفع حظه من الزريعة له دون ما زرع الشريك من عنده فأجاب

للامام الخارج حظه بما اعطى زريعته وعليه كراء الارض ولا شيء له بما لم يدفع زريعته وسئل عن امام

مسجد محبسة ارض على ان المسجد زرعها على العادة ثم اخر عن الامامة وبقي حصاد الزرع مدة واد خلوا

الاخر عوضه سنة ارادة الشاه النبا الاول بكراء الارض من يوم خروجه الى الحصاد وقع الشتان

بحيل له ولا شيء له لان الامام الخروج وهو كاره وتضيع فيه ذلك فأجاب يجب عليه كراء ما بقي من شهور

العام بنسبة ذلك من شهور السنة ويقبض عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام كلما زرع عن شهور العام

وسئل [illegible] هو خمس نسبة متخلعه فانه قدم شجر توقف عليها اسم الكراء

له على شراء الزرع [illegible] وقف موضعها هكذا على الزوار ما بقيت الدنيا وغير ذلك رجال شهم

عليه بالقبول [illegible] وقبض على سنته ولم يوجد من يقوم بذلك محتسب

ولا تحمل عطاء [illegible] بثمنها موضعا يحبس وبعض فائدة للضعفاء في حق علم بسير وانه

ويجد العابد [illegible] للورثة فتقدر من عرجه بسوه

القبر فأجاب في تحبيس [illegible] بما بقي عليه والعام ينبغي عليه فيبطل عليه

يرجع [illegible] ولا عن العقب فكان ان يوجد من يتمسك

مشتغلة فسخ على [illegible] ويستحب للورثة على الطريقة

الاولى [illegible] وسئل عن جواب

ارباب الواجب بنسبة [illegible] لما غلطها عن اجتهاد كانت الاحباس

لا يقع بها بيعهم ومسجد [illegible] فابدها ما لا معلوما لا تحتاج اليه المساجد

من غور يا تها و [illegible] والمساجد واذا كانت البقية لا تقع على احسان

العام وجرت العادة [illegible] يعقوبهم بما يقضيهم من العام وان نقص

من الانفاق [illegible] ثم بعد يجوز والمانة عنه للمناقش

ادير [illegible] من المساجد و الوظائف ولا ينقصها دون

ارباب [illegible] ويجوز لمن زيد له ان يخرج زمن الخلف لاجل حصة وغيرها

ولا يجوز [illegible] التعم وجرمهم ويبين لهم بعد شيء لما زاد

تعم [illegible] فأجاب [illegible] لانه على جهة نحو الاتباع في

المحبوس [illegible] قبل الخلف يبقى له وان حتى الغلة لم يجز له

[illegible] بها لاحاجة وبه افتى ابن رشد

فب
عيسى لا يجب يورث عن من حبس عليه

فب
رجوع الرجوع فيما حبس عليه

فب
خروج امام وخروج الارض قبل تمام زرع

فب
تحبيس الشجر للسبيل

فب
في تحبيس العلماء عن يقدر

فب
انظر غلط الاحباس

فب
لا يحول الفائض من الحيز للمساجد

ولما كان العلم هكذا ان يفي نقل الناظر على صوابية شوحة المسجد وكثيرا ممن الخبار في فوائد الاعتبار له والعيام

بوظيفة او زدت ولا حدث في المسجد من وجه فيه شيء على جاري لم يكن من وسط لمه الضرورية حتى ديبين العلم لم يكن

لمدرسه من حبسه شيء وان كان من وسط لمه الضرورية كمنع الجمعة اليه بعينه فيجب وسئل ابن منظور

عن امام مسجد طلب التقوية يتعاون بعالم وجه الاحسان لامام وجه الاجازة بذلك على الطلب

وكان الذي احصى وابه للفقيه ويقيس من منافعهم الامرين ما بيد المسجد وتيسير في هذه الازمنة وما ذكر

والامام والاشياخ وبعض الائمة يكتون علما او احتى ثم قضى الشيوخ هذا في نحو ثمانية اشهر وطلبوا منه نصيبه

التقوية التي احصوا بما اليه ممن الهرثد لو هو اهلان له لكونه من وجه ما بيد المسجد ولاحق للامام غلة

سوى ما احبسوا اليه الاشياخ من زرع ضعيف فأجاب ان العادة في الغالب ان تعان الفقهاء في السواد

لعلم بجميعها على حفظ ولا احسان اليه جائز اذا كانت تلك الزيادة من الاحباس التي تصرف في المصالح والامام من مصالح

المسجد فان لم يحمل العام فعض له نصف او ما نقص ولو كانت الاحباس على غير ذلك لم يجز رضوانه

وغير ذلك وسئل عن الاحبس على قرية محبسة على انواع من احبال العين باض السلطان وعلى انه ياخذ الناظر

الربع ويبرمه الثلث الارباع في مصارفها تقوى ان الناظر يجعل ثلث نصيبه لعمل او زيد شيء من ما بيد الحبسه

او للغير جزء جميع الربع والثلث هو الاخير للزرع ومن المنال الموقوف على الكل فأجاب يا هو جل جنسه حصة

وسئل عن قرية محبسة عشر من ذريع الحائط لضعفة فرسان يسطه والثالث لضعفة طلبة العلم والثالث

والرابع للناظر يحقق له ان من طلبة العلم هو غنى جائعا في وقيامه تحت رعده وغيره ليس له ذلك ومنهم من

هو من تعاون وموضعه اوله يتيم وبعض الارض تقتضي الى بعض ساعات يوم خير غلتها ما يطلع به جميع

ذلك وعن بعض طلبة العلم الغني باء وبه الى ما عليه على عارفيه شرا فأجاب يتبع قصد المحبس والعادة

ويسمع ولا يجد العقبة ثم منهما للضعفة العرسان ما كان لهم وللناظر ما له وللضعفة الطلبة ما لهم وغيره

هو من يسره ان يتفق عليهم او ما لا ينتمع بلوغه وقد يجمع ما يعطيه والاب فيما عنده او شراء كتاب وله

سعة في المحبس والطلبة الضعفاء الشاكرين يعطون وان لم يتحوطوا من اهل الحاجة ان يحتون في الثم اجرا

عنهم وما بيد الائمة جمع الاجباء يطلبه وسئل الصواف عن احباس [illegible] يقضي مجلس

العلم وقف من الاوقات ويعني ذلك يجوز به المتكلمان وانظر [illegible] من هو على هذه

الحالة او لا يكون الامر ان لسن الى من يهتم بالطلب ولا يتكلم [illegible] المجلس من العوام

ليعد قصد المحبس اعانة وحضا تسمع ان من يجوز [illegible] فأجاب

من تطلبيه [illegible] قال الشاطبي في مثل

هذا انه من باب العيش [illegible] الاجلد

[illegible] العلم وكان

ابن سراج يمنع من يبرز للشهادة من قبض شيء وسئل عن الزيتون المحبسة على الجامع بان اجرت

العادة فيما دان الامام بالجامع ان لكون كان يوقد مصابيحه من غلتها وان جماعة بالموضع المذكور

ولك بعض تضييع من الامام بنيابتي الوقد تسبب بسبب ذلك الشيخ بالوقد [illegible] غيبته ثلاثة

للوقد من ان يتون المذكور من خير ها وتعيينها مما يعود على الامام [illegible] ولا يذكر احد

من شيوخ البلد اصولا من الزيتون معينة للوقد [illegible] التعيين اذا ضعفت

الغلة على يتغيرم مصابيح المسجد نقصا لا يفي بالضوء اولا ومنع بعضا [illegible] المذكور ثلاثين

زيتونة يوقد به مصابيحه مدة طويلة فهل يطلب الامام به [illegible] ما كانت

عليه العادة جرت به او لا يطالب بذلك الى ان يتم الزيت [illegible] فأجاب [illegible] التحبيس

يبقى الحبس على الوجه الذي وجد له الجماعة لا يحبس [illegible]

مون جامع بهم في احباس [illegible] مصالح المسجد

والباسران يو [illegible] الاعلام [illegible] وسئل [illegible] له وقف

على مصالحه ولا دار للمؤذن [illegible] وسيرا ولا

فب
لا الشيء للمدرس العلم في الاحباس

فب
اعانة الامام من الاحباس

فب الناظر
موت الامام بعد التثبت سنة

فب
يتعين تتبع العاطه المحبس

فب
احباس على ضعفاء الطلبة

فب
من يبرز للشهادة لا حظ له في حبس

يجب ابقاء المحبس على الوجه الذي حبس عليه

فب
الرفع للامام بلا اذن في الاحباس

فأجاب المؤذن من مصالح المسجد يقوم باذانه ومؤنته تكرى له دار الاوقاف التي وقفت على مصالح المسجد وسئل
عن احباس مسجد لا يعلم الآن تحبيسها او كانت كسوته وزيته في المستقر قديما في الاحباس المختلطة كما شانه متى
المسجد وبها ضاقت الاحباس عن المشروع غلتها عادته من الكسوة والزيت واحتاج له من طلب ذلك منه على ما يجد
الاحباس المذكورة ثم ان [illegible] طالبه مؤذن [illegible] منذ اربعين سنة من دار المعلومة له في المسجد
المذكور بما تولى من طلب غيره فطلب ان تكون له الدار [illegible] منه او يجري عليه كراء [illegible]
يجوز له صرف ما يجد الاحباس المذكورة على زيته وكسوته واكراء دار المؤذن كما [illegible] به او لا فأجاب
بان كانت الاحباس على شيء معين كالبناء ولا يفضل شيء فلا يصرف فيما ذكر وان فضل ولها احباس غير معينة صرف فيها
او فضل الغلة فيجوز صرفه فيما ذكر والمؤذن من جملة المصالح وسئل عمن [illegible] تحليبه وهو [illegible]
[illegible] الناظر في الاحباس بالاذن الشرعي تحليبه كالعادة وفي [illegible] الارض المحبسة مدة بعلة الغرس فيها [illegible]
[illegible] احياء جانب الحبس والانتفاع بعائدة فأجاب مضمون السؤال القطعة المذكورة كانت [illegible]
[illegible] انفصال على مسئلة المدونة فيمن [illegible] ارضا [illegible] فلا ينفع
الكراء على تغيير [illegible] الخروج [illegible] ولا يلزمه فيما [illegible] من الكراء كانه في ذلك قال له اكريك [illegible]
[illegible] وسئل عن نائب [illegible] على نفسه [illegible] النيابة وانه ناظر [illegible] على الاحباس [illegible] الكراء
فأجاب المحبس نفسه [illegible] جوز الحبس [illegible]
لا [illegible] الذي [illegible] عقد [illegible]
[illegible] الحبس وتعذر [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
وسئل [illegible] قيمة ما نقص منها [illegible]
[illegible] على التناوب [illegible]
[illegible] فأجاب مضمن السؤال [illegible]
لا يجوز [illegible] الامام اذا
[illegible]
[illegible] الغلة على الايام [illegible]
[illegible] الاحباس على المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن رجل [illegible] المسجد حبس [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل عن [illegible] من الاحباس [illegible]
الاحباس [illegible] والكراء [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] الناظر في الكراء
[illegible]
[illegible]
وسئل عن [illegible] المسجد [illegible] من الاحباس
[illegible] للاحباس [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible] المسجد [illegible]
ثم [illegible] الجماعة [illegible]

بغ

بقي اجر وان فضل شيء استأجروا اماما يقوم بهم وبمصالح مساجدهم وسئل عن قرية حبسنا على مصالح
فشتان [illegible] وجوابه [illegible] التامة عشر وسئل عن امرأة حبست نصف دارها
ونصفها [illegible] معين وعاصبة [illegible] نصف الدار والاخر نصفها الاخر
اخذ نصف الدار [illegible] المحبس [illegible] ثم اراد قسمة الدار وهي لا تقبل القسمة [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] مع المحبس [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] بالقسمة [illegible] الاحباس [illegible]
الاقوال [illegible]
نقضه وسئل عما سئل عنه الشيخ [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحباس [illegible]
[illegible]
الاطاع وسئل عن امام [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible]
قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك [illegible] وسئل [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
اذا [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
وسئل عن موضع كان يعرف زاوية [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] فأجاب [illegible] المسجد [illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب هذه المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن احباس [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]

عن قيمة الزراهم الصبيبيغ كذا بسطه انه ... دخل عليه البايع والمقتني واما الرجوع على من شهد بها بالنقود السبيبير
الماضية ... نظر من جهة انه قد دفع ما قبض ولم تقام بما بيع شبه رفع اجوا لا تعدم الضرورة على القيام ...
فيه نظر من هذا الوجه وسيل عمن وضع كان حبسا على المسجد العتيق وفيه سد من الزابحة وذلك
ثم يحبس المسجد العتيق فهل يبدل موضع ... من احباس مسجد العتيق فاجاب لا يجوز
بدل الحبس ولا بيعه ... على ما كان عليه في الماضي الا العضم الحبس ... واتباع ... وان ... الصحة
في بيعه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وسيل عن احباس معينة لمسجد منها للامام ومنها للبناء ومنها
للحصور ومنها للوقود ... للبناء هو للعصب اي للخشب والبعض دون الحيطان كذا قال اهل الغرينة
هل يبقى شي من ذلك في الحيطان وان عين لغيرها او يكون بناء الحيطان من عندهم ام لا ومسئلة
اخرى اهل الموضع ارادوا بناء مسجد او سور وليس في ذلك عوايد في ... يجعلون على منتهم
او فيه نصفة من ... النبي صلى الله عليه وسلم فيجمعه ... او الخلفا فيعتقدون ... الناس لانهم
يجعلون القوى والضعيف سواء ... من حض على الناس ... بناء مسجد او سور وحمل الناس على عادتهم
هل يلزمه ... الضعيف او يجمل لذلك ... فاجاب لا ... في الحبس ... اعانات فنصيم
الحبس واتباع شرطه ان كان جائزا ... الحبس بنوع لا ... والا ... الا ... يجب على
الامام ان يجعله من بيت المال ... الجماعة ... الذي ... سقط عوايد
... ولا ... مساوات ولا ... على المسابقة فيه ... وحظ ... لا الا
بقل ... المصلحة ... الاجتهاد ... الحفظ ... الناس ... عوايد الناس ... يكن
... البابان ... في الاحباس في التسليف للقايم ... ممنوع ... الجملة لا ...
اذا كان التسليف ... الصباح ... وسيل ابن رشد عن احباس مسجد ... بلا حاجة ...
في غلته ... من غلته ... جواز ... لا باس ... الا
... بعض الاحباس ... غلات المسجد الجامع
... من غلات المسجد الجامع ... التسليف ... الا بقطع ...
... فاجاب ما كان من المساجد لا يقطع من غلاتها الا ... لا يجوز ...
الجامع ... الغلة في المستقبل ... يحتاج اليه ... احتياج المسجد
الجامع ... اليه ... الجامع ... يبنى به ...
... الا على اجازة العلماء ... هذا المعنى ... على اجرة الامام ... الا ...
يوجد ... وسيل العبادي عن بناء مسجد
... الاشيار ... الا ...
... الحبس ... مصالح المسجد للمؤذنين
... الموضع ... الا اشياخ الموضع ... يكون
... فاجاب نقل المسجد عن محله لا يجوز ...
... الحبس ...
ايدي الناس واما النظر في مصالح المسجد فذلك الى الجماعة ... على مقتضى الشرع ...
بالنظر في النظر بالسنة وسيل الوانوغي هل يجوز ... عرس ... حرام ولا يبيع
... والتعفة ...
للعادة الجارية حضور الفقهاء والشيخ الموضع ... في البادية ... عقد النكاح وشهادته
فاجاب ... الولاية ... المغصوب ... الدراهم المغصوبة والدنانير
... بالشفعة
... المغصوب ... هذا ... مستغرق الذمة
... المغصوب ... كما ذكره

قف لا يباع الحبس ولا يعوض وان ... المصلحة في ذلك

قف ... الحبس ... ومراعات ... الحبس ...

قف ... احباس بعضها في بعض

قف لا ينقل المسجد عن موضع ...

قف ...

قف ... الدراهم المغصوبة والدنانير

بلا حاجة ... لا قبلها ... والورع ترك ... فان احتاج يستحب له التصرف ...
وان عرف المغصوب منه وجب الرد اليه وسيل ابن لبابة عن اخذ الواجب من الاحباس اذا احتيج فيه
على ... او شبهة ... والقبض ... لانه انما اخذه من ...
ذكر ابن رشد ... وسيل ابن سراج عن احباس ...
استيلاء ...
اذا ... فاجاب جاز الاحباس التي حبست على المساجد ... على مواضعها ...
على ... وسيل عن ارض محبسة ...
الوارثة ... الارض محبسة ... هذه المسئلة ...
على ... فاجاب بيع الانقاض المبنية في الارض المحبسة ...
فيه خلاف ... وسيل ...
له ارض ...
والتعن عليها ...
فاجاب قال ابن رشد ان ...
... وسيل ... عن احباس مسجد ...
وان كان ... فاجاب ان كانت الاحباس على مصالح المسجد ...
... وسيل ... على مسجد ...
... الامام ...
الزيتون ... فاجاب ...
العام وسيل ... عن احباس ...
على المساجد ...
... الاحباس ...
ذلك ...
... فاجاب ان الحبس المذكور ...
... وسيل عن مسجد ...
ذلك ...
الدراهم ... فاجاب اذا ... الاحباس المذكورة ...
يجب ... وسيل ... موضعا ...
... الموضع ...
على ...
ولنا ...
الفارغة ...
... بيع الموضع ...
فاجاب بيع ما ذكر ... وسيل ... الزيتون ...
...
...
... فاجاب ليس عليه ...
... وسيل عن رجل ...
... زيتون على اولاده ...
... الحبس ...

قف ... على ...

المسا جد التي ... الحبس على ...

قف بيع الانقاض في الارض المحبسة

قف معاوضة ...

قف اعطاء ... الحبس

قف ... بين الامام ...

قف لا ... الحبس ...

قف حبس ...

قف هل يجوز بيع الحبس ...

قف ... الحبس ...

في ذلك وهو في احباس احباسه المساجد التي ليس واحباسها كعادة لها **وسئل** فيمن عاوضه بطبل ارض الحبس
لعشر سنين بطابا وبغرسها كرما ثم بعد ستة اعوام او ثمانية اراد بيع الغرس من غيره هل يجوز ذلك ام لا وهل يكون بيعه
لما بقي من المدة او يبيعه ولا يسقط ما بقي من المدة **فأجاب** جاز لمطبل ارض المسجد بيع غرسه قبل تمام مدته
لمن يقوم مقامه في تطبيل الارض الى تمام المدة ثم يكون عقبه [illegible] **وسئل** عن رجل
حبس [illegible] من بعض الزيتون على ما يطلع من النصارى على [illegible] على من [illegible]
في اسوار البلد المذكور وقيل [illegible] وقدم رجلا يقوم به فيما عينه فقبضه نحو العشرة اعوام [illegible]
شيئا به مصرفه وطلب بغلاته [illegible] والوجه المذكور [illegible]
في هذا الوقت والحمد لله [illegible] وهو [illegible] من قبل المحبس [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] وان [illegible] النظر فيه [illegible] بالصلاح [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الناظر في المحبس [illegible]
في مصرفها يجب عزله [illegible] من العوائد [illegible]
وسئل عن رابطة [illegible] رمضان [illegible]
ودفع اجرة [illegible] في شهر رمضان [illegible] ثغر من ثغور المسلمين [illegible] **فأجاب**
[illegible] بالرابطة [illegible] الاعوام [illegible]
[illegible] في مثل الرابطة [illegible]
العلماء وقيل [illegible] مصلحة المسلمين [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] المسجد [illegible]
الفقه وان نقلت للمسجد [illegible] **وسئل** عن مسجد جامع [illegible]
فيه دار الوضوء [illegible] المسجد الجامع [illegible] ونقلت الخطبة
اليه [illegible] الوضوء [illegible] الجامع
الاول [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] دار الوضوء [illegible] الحانوت [illegible] لدار الوضوء [illegible] المسجد
الجامع [illegible] **فأجاب** الحانوت [illegible] الناظر
[illegible]
[illegible] الحانوت [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible]
[illegible] والزريعة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الزرع [illegible]
كراء الارض [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الزكاة **وسئل**
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] القرية [illegible]
[illegible]
وسئل عن قرية خربها النصارى وبقي جامعه وهو معتمد وللمسجد حبس [illegible] منه ما يغني عنه الجامع

غرس ارض الحبس ثم اراد بيع ما غرس

فب
[illegible] الناظر [illegible]

فب
[illegible]

فب
[illegible]

اذا نقلت الخطبة الى مسجد اخر

اذا خرج [illegible] قبل [illegible] الغلة

فب
[illegible] الزكاة [illegible]

اهله جماعة عن ابنيته وبنيت [illegible] ثلاثا [illegible] الارض والزيتون [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن مسجد جامع [illegible]
[illegible]
[illegible] السقف [illegible] والمنبر [illegible]
[illegible] الجمعة والمنبر [illegible] الجمعة [illegible]
فأجاب اما الخشب [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible]
على المشهور [illegible] المنبر [illegible] موضع [illegible] الموضع [illegible]
على ما رجح ابن رشد [illegible] **وسئل** عن قرية خالية على نحو ثلاثة اميال
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيت من بيوت الله [illegible]
فأجاب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **وسئل**
عن جامع [illegible] قرية خالية [illegible] الصلوات
[illegible] جامع البلد [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] المساجد
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] ثلاثة اميال
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] القرية [illegible]
[illegible]

اذا استوى [illegible]

فب
الخطبة في موضع غير [illegible]

فب
نقض انقاض المسجد [illegible]

فب
انقاض المسجد [illegible]

[illegible]

فب
لا تنقل احباس البلد [illegible]

بخروا

اراد اهل القرية بناء فاصرة على الصومعة تكون اعانة لاهل [illegible] الى الفجر وفيها اجر كثير فهل يسوغ
هذا او يكون بناء هذه الفاصرة من احباس هذا المسجد الفاضل عليه وعلى اصلاح قرية [illegible] **فاجاب**
تكميل الصومعة وجعل لها فاصرة [illegible] تبقى منارا يوقدون بها لارشاد [illegible] للقرية المذكورة
يجوز فيها بايد الحبس المذكور [illegible] ان شاء الله **وسيل** عمن اوقف حبسا على من يقرأ عليه في ليلة
مخصوصة فهل يجوز ان يقرأ في دار او مسجد او موضع غير القبر [illegible] القبر اولا **فاجاب** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله الا نزلت عليهم السكينة الحديث فالرحمة اذا نزلت
شملت وعمت فلا يلزم اذا القراءة ان تنزل الرحمة في الموضع فليس القراءة في غيره على القبر ولا ينبغي
ان يأخذ الحبس الا من يقوم بشرطه **وسيل** عن دار قديمة بربض كانت دار الوضوء فتعطلت لتغير ماء
بيرها ولا يصلح للوضوء وبنيت دار اخرى للوضوء قريبة من الجامع وتهدمت القديمة واعتيض احباسها
للجديدة ثم بني بعد ذلك في القديمة حانوت وكان يصرف كراؤه في مصالح الجديدة وبقرب القديمة مسجد
ضعيف فهل يصرف منافع الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور او في الجديدة كما كان قبل **فاجاب**
مصالح المسجد لا يشبه ما كانت عليه الدار محبسة ويقول العلماء اذا تعطل المصرف فيشبه مثله فليصرف
فائد الحانوت المذكور في مصالح الدار الجديدة كما كان ثم **وسيل** [illegible] حبست على [illegible] منذ
خمسين سنة ثم تنبت بعد التحبيس شجرة [illegible] ثمرة الشجرة في المسجد وذلك ان اهل الموضع
يبيعون غلة الشجرة كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد الان منع هذا الرجل ذلك فهل يعان على ذلك في مصالح
المسجد او في مصالح الشجرة كاصلاح [illegible] غريب وان حاجة فيها **فاجاب** ان حبست الارض
ليدفن فيها دفع ما يده الشجرة في سبيل البر مسجدا او مسكينا او شبه ذلك وان كان التحبيس على من يقرأ
على قبر المحبس فلتكن غلة الشجرة للقارئ وعلى هذا يجري الحكم **وسيل** عن رجل غرس كرمة في دار الجامع
[illegible] واستغله نحو العشرين عاما فهل يلزمه كراء الارض [illegible] بقيمته بعد سنة مقلوعا
ام كيف الحكم **فاجاب** الغارس متعد [illegible] وعليه كراء الارض [illegible]
الناظر [illegible] كان بناء الغرس فيه اخذ اعطاه قيمته مقلوعا ويبقى الغرس للمسجد وان كان كراء الارض
اكثر [illegible] ما غرس ورد [illegible] على هيئته ويؤدب لتعديه على احباس المسجد **وسيل** عن حانوت
وقف على بعض المساجد [illegible] درهم لكل شهر [illegible] تلك الحانوت يدفع [illegible] للمسجد
من قديم الزمان [illegible] منع في الاعوام القريبة [illegible] لكونه لم يعلم [illegible]
وطال الامد [illegible] **فاجاب** الذي تملك الحانوت يلزمه
دفع الكراء على العادة المستمرة **وسيل** عمن له دار [illegible] عليه ساقية الى الارض المسجد وغيره وله ارض
ايضا خلف ارض المسجد المذكور فمنعه ارباب المسجد من سقي ماله فطلبوا منه اجرا فهل له [illegible] على
المسجد [illegible] اولا **فاجاب** ان لم تكن الساقية تسقي [illegible] المسجد قبل هذا
الوقت واراد احداث هذا السقي عليهم منعه الا باذنهم فلا يمكن من احداث ذلك الا باذنهم باجرة
او دونها وكذا الحكم في سقي ارض المسجد على ارضه ان كانت تسقى من ذلك قديما فلا تحول له وان غير ذلك
[illegible] الا باذنه باجرة او دونها **وسيل** المنشوري عمن كان على جنبه له طريق على وسط جنته
[illegible] الان الى [illegible] الجنة وتحول الطريق [illegible] فهل يمنع والطريق محجة جميع الناس **فاجاب**
المحجة لا تنقل عن حالها لانها حبس والحبس لا يغير [illegible] **وسيل** ابن [illegible] عن رجل وجد
دنانير فلم يجد ربها واعلم الفقيه امام المسجد بها بعد ثلاثة اشهر [illegible] على الطريق
يحبس على المارين او يعطى فيتصدق به على الفقراء **فاجاب** الصواب ان لم يأت للقطة المذكورة
طالبا بامارتها [illegible] عليه [illegible] للجانب [illegible] فيها مسجد
عليها طريق وفي بعضها [illegible] الذي يحتاج [illegible]
وملك المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور ايجوز ذلك اولا **فاجاب** ان المسجد والطريق وقف
فلا [illegible] ولا يجوز لاحد تغيير ما هو عليه ابن عرفة استمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم

بناء الصحن بعلة الحبس

تنب: القراءة على القبر [illegible] لتنزل الرحمة عليه [illegible]

تنب: اذا تعطل المصرف فشبيهه مثله

تنب: الشجرة تنبت في المقابر لمن ثمرها

تنب: [illegible] احباس المسجد تعديا

دفع الكراء على العادة المستمرة

ارضه

تنب: ان كانت تسقى من ذلك قديما فلا تحول له وان غير ذلك فلا [illegible]

تنب: لا يملك الطريق والمسجد [illegible] او لا بقيمة

وجرهم فاعله ان لم يجز فهل يعد من اخذ في الطريق شيئا يضيعه اولا ومن اخذ شيئا فلا بد من هدمه عليه
وسيل ابن سراج عن [illegible] باحواز القرية المذكورة ازيد من مائة عام وان المسجد لم ينتفع به مما حبست عليه
الى الان واهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد [illegible] فهل يجوز بيعها اولا
فاجاب اذا ثبت ما ذكر جاز بيعها وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور **وسيل** عن قرية كانت
[illegible] فهلكت [illegible] مسجد قرية اخرى [illegible]
[illegible] ام يجوز ان يوخذ ما يبقى منه [illegible] ان كان به سبب
لذلك **فاجاب** المسجد الخرب الذي لا يطمع فيه بالبناء [illegible] يوخذ نقضه ويعمر به مسجد اخر **وسيل**
عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها [illegible] المسجد والقرية في وسط [illegible] على
الطريق [illegible] المسجد [illegible] القريبة منها العمارة ينتفع به ومسجد القرية
الخالية [illegible] البناء الان [illegible] وفيه [illegible] فهل يجوز هدمه واستعمال انقاضه [illegible] لبناء
مسجد القرية العامرة خوف ان يبقى كذلك فينتقض او يوخذ [illegible]
مسجد [illegible] القرية الخالية احد منذ عشرين عاما [illegible]
فاجاب ان كان المسجد المذكور [illegible] عليه من اجتماع اهل الشر والفساد فيه [illegible] بنقضه
في مسجد اخر [illegible] **وسيل** [illegible] المساجد
[illegible] دار الوضوء [illegible] على موضع [illegible] مقصنة وفي الجانب [illegible] المقصنة
[illegible] ومعظم الناس يقضون حاجتهم في البيوت ثم يجيئون الى المقصنة [illegible] الفقه
ام ممنوع وهل يجب على الناظر [illegible] الوضوء حتى [illegible] ذلك اولا **فاجاب**
اما الصلاة في ذلك المحراب [illegible] ويخرج الناس عن الصلاة فيه [illegible] وذلك
[illegible] عن القراءة في الاسواق والطرق [illegible] دار الوضوء [illegible] للاقذار والنجاسات ولا بد من زوال المحراب
[illegible] الصلاة فيه **وسيل** [illegible] على المؤذن
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسيل** [illegible] الحبس [illegible]
عن حبس على المسجد والمؤذن [illegible] المؤذن [illegible] الحبس [illegible]
في مصالح المسجد [illegible] **فاجاب** [illegible] التحبيس
[illegible] مصالح المسجد [illegible] الوقف
[illegible] المؤذن انه على المسجد [illegible] عليه
مع طول الزمان ولم ينازع فيه [illegible]
واهل العلم والدين **وسيل** عن موضع فيه ثلاثون دينارا حبسا للاشفاع [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible]
على الاشفاع **فاجاب** [illegible] **وسيل**
ابن منظور عن [illegible] مسجد [illegible] الاولاد [illegible] السلطان [illegible]
على [illegible] المسجد [illegible]
له ان يجلس [illegible] **فاجاب** يجوز للمؤذن [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] السلطان **وسيل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]

ما يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مصلح المسجد

اذا خرب مسجد يبني بنقضه مسجد اخر

ان خيف اجتماع اهل الشر في المسجد

[illegible] الاسواق والطرق ودار الوضوء

تنب: الاطلاع على المؤذن [illegible]

تنب: [illegible] الحبس على الاشفاع

اذا تعلقت الاولاد على المعلم

تنب: انظر معنى التطويل

فيه شراء أو كيف العمل وضعها شرطه بقاء الموضع بيد غارسه إلى انقطاع غرسه **فأجاب** الجواب عن الأول أن يجعل الكراء في هذه السنة بحسب انتفاع هو لغارس شهريه ويثبت بعدها ولا يقلع والجواب عن الثانية في مع تظليلها ويمنع تظليل الغير بالسنة الجديدة وعن الثالثة مغارسة الأحباس يجوز فيها كراء بدراهم لمدة معلومة ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس تجوز بشرط طعامه وتلك كل جزء منها بعد انقضاء المدة **وسئل** عن إمام مسجد أو المسجد ويجعلها غرفة بيتها عوامع ثمار وحلفوا وما أشبه ذلك أشهر ولد من أولاد في شهرية فقد خلفها في نعت قطعة من نار وهو غير عالم بما حق في بعض الجوامع ونصب القربة واحتاج أن لا عطلها في قصبه وعدوه فهل على الإمام شيء من البناء أو تبقى من الحبس **فأجاب** تبين من الأحباس **وسئل** عن إمام اتفق مع أهل القرية بأجرة معلومة ومنها عدد مستحق للانتفاع ثم اختار أن يصير الانتفاع لكن ذلك بمصار يطلب الزائد فهل يكون له أولا **فأجاب** أن الأحباس المحبسة على ضعيف معيش دين على يحمل الحبس الكراء ويجري أن يزيد فيها خلاف بل فلنا بالأول فليس له إلا ما يستحق لدوان قلنا بالثانية رجع لما تقصه الآن المحبوه بما تقصون غير به والثانية هو الذي نقل وبه أفتى ابن لب وأفتى جدنا والأمم فعمطى قاله ابن منظور **وسئل** أبو الحسن من مسجد تكون له أحباس عليه كثيرة لا اشتغال فيها يقرأ فيها المشفع كقطاولا ويقبل له حزب وأهرا ولا يعطى الأحزاب وأهلا لو كان لذلك عددها حزبا والعز بسور ونصفه حزب **فأجاب** ينبغي أن يقسم الانتفاع المعهودة وأطها خمس تسليمات فلا يمنع إعطاء ذلك لمن يقرأ الحزب وأهرا **وسئل** عن الضيق والمعز يتشتريهن بدرهم الأحباس للإمام يجلبها ويأخذ منها ضحيته **فأجاب** إن تعين الأحباس بل على المسجد للإمام ذلك لأنه من مصالح المسجد يكون ذلك بالاجتهاد والعيش لبناء أو غيره ثم وأيما عينت له **وسئل** القيم عن مسجد عليه حبس للبناء والحصر والزيت وما يحتاج إليه المسجد فهل يأخذ زيت أو غيره ثم وأيما عينت له **وسئل** القيم يعطى منه الإمام والمؤذن أو لا **فأجاب** لا يعطى غير ما عين له ومن بدل فعليه إثم تبديله **وسئل** عمن أسلم راتب بلا اعتيان له أخذ الوقت فهل يصلي به أم بلا أذان أو لا **فأجاب** يجب على الأئمة المحافظة على تعجيل الصلاة في أول وقتها إلا الظهر فإلى ربع القامة وذلك رضوان الله واجب الأعمال إلى الله فيجب بذلك رضوان الله واجب الأعمال إلى الله فلا بد أن تؤدى في الوقت فإن شغله شاغل أو نسي يسير فاتخلوا إلى أن خرج الوقت ترك الأذان لأنه صفة لا يعيد ثم يعيد عزمه إلا يعود لمثل هذا ذلك فإذا كان يوم فيمنع الجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله وصلاة الفذ في أوله أفضل من صلاته في الجماعة آخره **وسئل** عن حبس غير معين هل يدفع في غيره أو لا **فأجاب** الحبس المعين لحصر وبناء لا يدفع في غيره وإن كان لمصالح المسجد أعطى منه للإمام إن لم يتبع لبناء أو حصر أو زيت **وسئل** عمن توفي وفي يده عدد من الذهب العين الموقوف لصداق الأسارى وقبضه من الذي كان بيده في محضر وشهادة وذلك في علم أنه يسير وأن يعين ذلك السنة الغريبة وقد وقع في الشهية ما علم ولم يوجد موجب بمقدار ما قبض المذكور من الأسارى قبل تبديل الشفعة وبعدها والوارث زعم أنه غال لهم من ضعفه ويقبض من الأسارى في بداءة الرهان الذي الذهب المدفوع للمذكور من كان بيده قبله يزيد على ثلاثمائة دينار في محضر ورهان وبعض الأسارى وزعم أنه رد له ما يزيد على ما ذكر فهل يقبل قوله في الرد ويلزم المتوفى ما ادعى الأسارى وهذا الذي ادعى من قبلهم **فأجاب** إن ثبت أن الأسارى تسلفوا أن جميعا طبقا لهم بهم وأبعد أن ديننا فاء لابن أحمد الناظر المسلف لأنه لا يقع بغير ملكه ومراد من الأسارى لكنه أنه رد مثل ما أحرز أو أمل صفقة أو أدرك عهد أو لا بينة له على عهده سواء في ضم مضمون عليها وهذا كله إن لم يضيع الناظر في حفظ الذهب ولم فرط لزمه ضمان ما ضاع بسبب ذلك **وسئل** عن مسجد عليه حبس للبناء والحصر وما يحتاج فهل يعطى منه للإمام والمؤذن أو لا **فأجاب** الحبس لا يصرف في غير ما جعله المحبس له من البناء وغيره ذلك ثم من بدل عليه **وسئل** عن قيسارية يشقها طريق فيها عاليه يجعلها للقرب فاعتها فجاز له بلغ من الجانب من رجل من الربعة أراد أن يبني بها دار ويسد أبوابها ويمنع الطريق النافذة ويتلف المسجد فهل يمضي هذا البيع أو لا **فأجاب** البيع في الحبس مردود ولا يصح بيعه ورد إلى الحبس **وسئل** عن مسجد تهدم منه الثلث منذ أعوام عشرة ولم يبنى في القرية أحد منه تستبير علماء وأهل قرية بأن الإمام يريدون على البناء ويضعونه في مصالح من تقسيم فضل أحباسهم

ـمـ

الجواب عن المسائل الثلاثة

ـمـ

إذا احتاج دلو الإمام المساكين في الدار شيء ما قصد

فـ

الحبس على ضعيف معيش على يحمل بحسب الكراء أو يجوزه الزائد

فـ

لا ينبغي إعطاء الحبس لمن يطلب الانتفاع بحزب واهر تشتري الضيق للعقيبة أو الحص من الأحباس

فـ

لا يعطى الإمام والمؤذن من حبس غير معين

ـمـ

إذا كسل الإمام الراتب بالصلاة في آخر الوقت

ـمـ

صلاة الفذ أول الوقت أفضل من الجماعة آخره

الحبس المعين

ـمـ

إذا مات الذي بيده الحبس الموقوف للمسلف

ـمـ

الحبس لا يصرف في غير ما حبس له

ـمـ

المسجد إذا تهدم وبقي معطلة أحباسه

يجعل ذلك أو لا والدفعة لهم على إصلاحه **الجواب** أن المسجد لا يخرب بل يزيد على حاله ويبقى من غلة أحباسه إن كانت **وسئل** عن أرض أحباس للأشفاع صغيرة تغنها الماء تعرف فيه منصبة ماء الطين ويجعل على الإمام بنيان منصبة أو على جماعة وشرأن تصدفت الناصبة ماء الساقية عند السقي **فأجاب** أن الحبس يصلح من قابلة الأثان تطوع به أو من قبله أجرة **وسئل** عن مسجد بلا سقف الطهر وإنه غول أن المسجد على الطهر منصبة بلا خلاف ورغبة فداء الطهر طمس فيه وفيها شيء من الطين فهل يصلى على الميتة في الطهر أو لا وزعيمه والطهر أنه شوره يجلس فيه بعض يغتسلون الحلفاء هل يجوز لهم ذلك أو لا **فأجاب** الطهر إنه يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه فلا يطرح فيه على الميت إنه لا بد يحمله إلى الشيخ المسجد ولا يجعله على القدر فيا ولا اشغل من اشتغاله ولم تنق المسجد إلا للأعمال الأخروية **وسئل** عن أنقاض المسجد حيث الزرب والحص وغيرها وفيه رغبة الصنعة فيحط المسجد وهي تراب وأنقاض على ملك الناس جوار الرحبة المذكورة طرحا عنها فيبسط فمن في تلك الرحبة ويجعل عليها دمنا ودرعا وما أشبه ذلك فهل يجوز ذلك دون شراء أو لا **فأجاب** لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غير فيه عليها بيمه في منه الأحباس **وسئل** عن قرية فيها مسجد عظيمة وإمام راتب وفيها راحبة بالإسلام والمؤذن ولا يقيمها إلا واحد يطحن فيها وعدد وفيها دار تعرف الآن من جمع الناس إلى جامع الخطبة فيتم حول إليهم يعطون سعي الأجرة مع إمامهم بدلا واحدة من أنفسهم فهل يجوز هذا أو لا فهل يشرعون إمام جامع الخطبة في صومعة الرابطة بعد تأدية في جامع الخطبة في كل وقته ويجمعون في الصلاة في جامع الخطبة فلمن له أن يأخذوا أحباس الرابطة **فأجاب** من تسبب في أجرة الإمام بالخطيب يعطى من مال الرابطة جاز ذلك ولا تصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما نيتت الدوران هو لها مسكونة **وسئل** عن إمام اشترط لهم ضحيتهم على أهل القرية وما لها نعطوها من أحباس المسجد فإني الناظر الإعطاء ثم عن جميل تو عندهم من الأحباس أو لا **فأجاب** إن شرطوا إعطاءها من أموالهم فلا تعطى من الحبس وإن شرطوها من الأحباس فإن علم مصرفها فلا تعطى منها والأعطيت لأنه من المصالح إن لم يحتج إلى إصلاح بناء أو زيت أو غيرها **وسئل** عن إمام اتفق مع الجماعة أن يعطوه درهم يشتري بها أضحية فإن لم تكن وقعا تبعا له فامتنع الناظر فقيل إن الأضحية إيام العيد فهل يعطى له ذلك أن كان ذمة وكذا أن أراد تقديم أجرة الأشفاع قبل رمضان فهل يجوز أو لا **فأجاب** لا يأخذ أجرة الأشفاع إلا رمضان ولا يأخذ اللحم للأضحية إلى العيد **وسئل** عن أنقاض قرية خربت هل يستعان بها في مسجد آخر أو لا **فأجاب** الاستعانة بأنقاض المسجد في أن من وجه إعادته في مسجد آخر جائز عند العلماء ولا يلزم الناس من مناب البناء أو لا إلا ما تطوعوا به **وسئل** أيجوز للإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويجيء به من قدام المسجد إلى داره وهل يؤذن به في الصومعة **فأجاب** ينبغي له ما تشتول عن الأشفاع من زيت المسجد في بيته وفي داره أو صومعة وذلك إن كان له بينة وأهوى **وسئل** عمن سقف المسجد لمن يكون عملها **فأجاب** يعمل بما عمله في منافع المسجد أو المؤذن أو غيره **وسئل** الوانشريسي عن مسألة من الأحباس جوابه فيها على غير أحباس بل تنص على ما ينفعها الحبس المعقب **وسئل** فيمن صلح عن الحيازة من الحبس هل يجوز لعوض يبيع بالجامع يلازمه ويحفظه ويغلق أبوابه لبيلا وتطيرا ويوقد ويفرج وأراد أن يقوم فيه بما يتوفاه في ذلك من الصابون والنفقة لأنه وهو يبدل جهده في مصالحه وجاز ذلك فيما يشغله عن السبب وطلب معاشه ويلازم الأذان أوقات الصلوات وفي الأفقرا في جميع المساجد يؤذنون بعدد نصف فيما يعطيه فهل له أجر من الحبس ويجوز للناظر دفعها له على ذلك أو لا **فأجاب** إذا ثبت ذلك ولد الأجر ويدفع له فيها ويحفظه للأوقات وملازمته لها وقد نص أبو عيسى الفقيه والأمر وعلى أن القومة يعوض لهم ما بدا الجامع وقد حفظ وحده الحبس ما نقص **وسئل** أبو علال عما عقده على أولاد العمال المستغرقين الأحباس الأحباس ممن أسلاكهم التي اكتسبوها في عمل الجماعة والخدمة فهل يجوز لهم أولا وهل للاستغراق شتم ما دفعه مستغرق الذمة بالتباعات وقد يصلى أربابها وأيس من معرفتهم أو علموا وحطوا له بالصدقة أو أخذ من عين الناس أو عم ذلك المعروف على الإمام وغيرهم من غير مسالح ولا يخا قد ذكر بالعتبة عن جميع من الحكم كلهم في جمع المعلس المعروف أو في الصدقة ونعم بعد مستغرقهم بها لم يعطى بلا تمكن من الأموال فما تصرفوا به على الفقراء والمساكين أو وضعوه في وجوه ما يختص فيها فيه مصلحة

ـمـ

الحبس يقطع وما يليه

ـمـ

المصر الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمته

مـ

لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غير بعيد

ـمـ

ومن يتسبب بأجرة الإمام

ـمـ

إن تنتهي لها الإمام الضحية على أهل البلد

مـ

إن تعارض الإمام والجماعة على الضحية من الأحباس

مـ

أنقاض قرية خربت

ـمـ

هل يوقد الإمام من زيت المسجد

مـ

النظر وسقف المسجد

مـ

أنظر الحبس المعقب ...

مـ

أنظر أجرة الحافظ على الأوقات وغير ذلك

مـ

ما عليهم أو تصدقوا من المستغرق ذمته من العمال وغيرهم

عائبة للعاصمين على القول ان صح في ذلك سم في البيع وقد نص ابن نصر على منعه وحكاه في رده على شله لابن سهل
قال ابن نصر بابا بيد يقسم للمطلوبين ان عملوا والمسلمين ان عطلوا **وسئل** الفقهاء عن وصية امراة كانت تبيت
من القبال فكان يجب المخازن فيلوزيته وارتباط العامل المذكور كيف ان نازع الموصى له الذي القديم عليه هل يطلب
الفقير ان الموصي كان مستغرق الذمة من التبعات وانه اكتسب هذه الاملاك بعد ذلك واثبات ام انه الى
ان نظر الى ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى لهم في اثبات الاملاك لهم وحيازتها ولا وكيف ان اعذر للموصي
له او يعجز او يجوز في رد الوصية وابطالها هل يكون من انفك الموصي وورثة الموت في مقتضى الامر انه لم
يقطع اصلها وانما تبع على المقابلة فقط او لا يجب من ذلك الا باذن من له النظر في بيت المال **فاجاب**
ان تكليف الغلة من رد الوصية فان الاملاك لمستغرق الذمة تشهد عليه لازم واما تكليفهم اثبات كونه اهد
اكتسبها بعد الوكالة فلا لان مستغرق الذمة يوخذ ماله كله ما جيء وجيء ان كان قبل الوارثة ديورث
عنه ما فضل ان كثرت توجته هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه كمسئلة ابن الشفا على ابن
جوهر اذ افتى فيها ان وصاياه لا تنفذ الا فيما علم فيه ملكه لانه جبر من غير علم ما استغرق ما بيده لكن من اهل
الاستطالة والظلم وان ما له لبيت المال الا ما علم صحة ملكه في الاطلاق **وسئل** المازري عن غازي في الغضب
الكبير من النسخ محمول فحملوا شيئا للرحال معروفون بالغضب واخرون غيب وعن زوار يغلقون مخازنهم
ويخرجون ويغيبون شهرا من فحو عنها وحمله بيته في السر ويا اعذر العروب مثل ما يبيت في الغضب وهو بيته
خارج عن قوم من السبي ان يبيعوا بايديهم من الارض كثير ما بيدهم هو عن قوم غير هوا عزلة في ارض منعتهم ما
البيع بيعها هل هذا او حق الغارضين ان لا يحكم في عن يده ما غرج في حيا ته وبعد وفاته وهل للناظر في ذلك اعترا
فيها عن يده في حال حوز حلال ام لا وهل يسوغ عنه ما غرس من له غير ام لا **فاجاب** هذه المسئلة لها اطراف
تردد فيه سابق من وعمها اما المخزن في بيوت فعن الرسم اليقين وانما ذلك يحزن فيه سلع التجارة فهذا لا يجزى المو
ضع حبس ملايل والموضع حبس ملايل الا على الصفة اذ اباحها على الحبس ومعلوم انهم لم يحبسوه لتجارة التجارة
معلوم يبحث في الكاري يمنع من الخزن فيه ومن حبس فيه هذا ما لتحتز الحاجة اليه لنفقته وقوته فيباع له هذا
القرار في بقيته غير ان صار بقيته نفعا على امامه **وسئل** ابن رشد عن رجل من حبس لبدا غير العوق ثم عتقه
المسلمون وقوم بعد تلك **فاجاب** بانه يا خذه بقيمته بمنزلة ما لم يكن حبسا ويجعل ان يا خذه بقيمته
ثم لانه صار كعبد معتق بتلاقيه عليه ان يسعى واعذر وهذا يجرى على الخلاف في ثبوت تحبيس والذي عليه العمل
فيما جرى مثل هذا اولا يوجد في مثل الكشف من التحبيس يعني شهادة انه لا عمل عليه حتى يثبت بشهود انه
حقا للحبس ويكون الاطلاق ويثبت دخوله وغير رجعه حتى يكون لا يجوز فيه كما ذكر ملك في الشلاح **وسئل**
بعضهم عمن اوصى لحبيد ها محجة يتبع بغلتها ما لم يشتر فيجعل فيها انشاء جنيبة وما تتف وجعل باحضار بها
ثم اثبت الوصي لة بعد ذلك انه لا يحتمل من غلتها ما يكفيه وعيب عليه الضياع وهذا قبل رشده هل يتعارض
عقد القاضي في الوصية وسواء حال الموصى له ما يستفيد في ذلك **فاجاب** يوخذ من المحجة ما ينفق عليه منه
كما في امة التي اوصى بذلك ثم لا ينتفع ان ينفق عليها في محجة او يقلس بارادة من جماعة منا بعهم بصنعة في المدونة
الحبس لو ضيق عليها لا ينفق عليها من ذلك بما فيه فقال جواز البيع ويباع من المحجة ما تقوم منه نفقة الولد المذكور
وسئل السوافي عمن اوصى بعدان يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يشترى بوارم خبز للمساكين
في كل عام وتقرى عليهم في شهر رمضان وما يفضل على العدان من الثلث يلحق بالصدقة بعد جملة دراهم [illegible]
فيما موضعا للحبس حال العدان ان يتفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفد **فاجاب** لا يعني ما دخل على
المساكين الا ان يوجد ملك ولا تنفذ في ملك واما ان وجد شخص هم عشرة الربعين فانه يشترى ويكون ما يحتف
ما فضل من الكراء يعني في رمضان **وسئل** ابن منظور عن ابي الخصوص خطة من زوج جعفا الجانب الشيخ
مفتوح ذلك محملة عشر دينارا خرت نصف من جمع شاع مع نظار تزيد عليها خمسة عشر دينارا يشترى بها
ما هو اصلح للمسجد فعل يجوز ام لا **فاجاب** يرجع ذلك الى نظر القاضي فما رآه اغبط للمسجد من بيع او شراء فعل
اليه وقد صدرت بذلك الفتوى **وسئل** غيره عن موضع محبس لزيت الاستصباح بالمسجد فا
وفيه نخيل ان وكان الناظر في الاعوام الماضية يدفع الا عيار من يجنيها ويقوم عليها يا خذ النصف من العجم

اديعو

او يقف على غيره ويكون له بجامعه على النصف فهل يجوز ام لا وعلى العامل جميع العجم وتبيسه وعينيد بقسمه
مع الناظر في الاحباس **فاجاب** عقد المساقات على الوجه اذ كان الناظر يعقده في الاعوام الماضية جائز
وكذا شرط الجميع والتبييس على العامل جائز جلالا في واسع على رأيه او جهير عنوه **وسئل** عن رجل تقدم
على احباس دار الوضوء وتنابيت في يده دراهم فوجد عنوة وزير وجماعة فطلبوا منه الدراهم وامتنع فنو
الوزن فلا في تحت نحو ستة مائة مثقال ودفعها للوزير فعل هذه الدراهم في ذمة الناظر يجب عليه غرمها من
ماله ام لا **فاجاب** اذا كان اخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته برية
منها **وسئل** عن مسجد عينت احباسه بعضها للحصر وبعضها للبناء والزيت والشمع لحديث توجد بعد
ستين من ذلك دراهم وامامه يسكن بالكراء فهل تشتري له دار وتكون حبسا على الامام من غير ان يرد اليها
او لا يسكن الا بكراء فيغرم من هذا الكراء ان لزمه **فاجاب** ان كانت مطرية الاحباس المذكورة معلومة
على ما يجب فجائز له السكنى من غير كراء في الدار المشتراة من ذلك **وسئل** عمن حبس خابية في الشوق للشراب
واراد رجل ان يسكن في الحانوت ويملأ الخابية بالماء ولم يعطى كراء الحانوت ولا ثمن يجعل من الماء للخابية **فاجاب**
ان يسكن على ان يعطي مونة الخابية ويقوم بجميع عملها فذلك جائز لا باس به وهو زرق يستعان به على عمل
بر وليس باجرة تقتضي التحجير **وسئل** العقبري عن بيع الحبس **فاجاب** المشهور من المذهب
لا يباع الحبس فحال سواء حبس اصله اوانتشر من ربع على الاحباس ما كان او عقار وقد اجاز بعض
رشد بيع انشاء لما راه الفاضي كما اجاز فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيعه وكذا ابن عتاب في الا عاضروا
هؤلاء بجوز بيعه فان انقضى نظركم بيعه جاز **وسئل** وليه عن صاحب حبس في بعض بلاد المغرب قدمه دار
السلطان المنعي وعلا دناة اي انكب البلدة انتصفه من ان الحبس فتصلعه تو سعا هل يغرم قوله طاعب الحبس
مع بيعه فيما تصلعه التسلطان من ذلك المال هو في عل عادته من تقدمه اولا **فاجاب** اذا ثبت ان العادة
كما ذكر بلا فحوى قوله وقد وقعت الرواية بهذا منصوص. ولا يقول بلزوم ذلك المدلة عرض باطل
او صدر ثقة في الشرع **وسئل** بعضهم عمن وقف غلة جنان على الحجرم وقال في نص الحبس وذلك
يلحق اعوام عقبة الحبس او عقبه عقبه من الذكور منهم والاناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم شديده
بان احتاج احد منهم نافذ في الغلة عليه يتفقهم بها عن زالت هاجنيه رجعت الغلة الى الحجرم فهل هل
ولد البنت في هذا التحبيس ام لا **فاجاب** ان دخول ابن البنت في هذا ثابت للاقتضاء صيغة الحبس ذلك
ولا يقع في الخلاف الذي هو في من حبس على اولاده ذكورهم واناثهم ولم يعينهم باسمائهم ثم قال وعلى اعقابهم وعقب التسلسل له
وانه اعلم للانتضاء صيغتها لاندراج ولد الاناث اقوى وهي حجة في ذلك على المختار في المسئلة المشار اليها
لاندراج ولد البنات فيها نص عليه ابن رشد **وسئل** الغوري عمن خطيب الجامع الاعظم اه ولي قبله
رتبه في خزنة اليهود ثم اتفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك فعل يجب له من فوائد الاعباس
الاعظم عوضا منه ام لا **فاجاب** انه في الحبس الاحباس الاعظم ما تقصد به وجه الله يجوز ان يتبع ببعض
في بعض ان كان فيه وفي يومئذ من الاحتياج اليه ما الوصيلا وبه افتى ابن رشد وان كان ذلك في سبيل الحج الى
انه يتبع للمحبس ووارثه عرفة **وسئل** المزي عمن مات وعليه ما انتسابة للمسئلة فهل مسئلة حبست انثى حبسته
الحبس حبسه الا على ابنة على ولدها بعدها اوجلا هذا وشرط بجميع منافعه حبسا مؤبدا اذ لو حنت له به
تتعلم موت حياته بلا ذات رجع الى الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فهل لهم ضرعقب
بتصيبه للبلاغ من اخوته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن انقرض من عقبه سوى بين عقبهم
ذكورا كانوا فقط واناثا فقط اي عيث اتم في اخر البطون على الاخ ولو كانت واحدة فقط او اعم
وان اختلطوا فكما تقدم فيمن وكذا يكون الحبس على الاعقاب واعقابهم ما تناسلوا على الذكور والاناث
ويرجع بعض انقراضهم حبسا على في الناس من المحضنة يوم الجمعة وتنقضيا بعد الاصلاح بغلته استعقد بدل
من بدل بلله سائله وينتفع منه ونقلت عنه وعيرضها يحدثو تصبيرات شجرة في عليها في الاطر **وسئل** من
عن مسجد حبست عليه دار وحبست وهم ثبت دار رحبة وقلوا من فيها كاره وقال اعطى ما فيها ثمنا
دينارا واعليى [illegible] فكيف الحكم **فاجاب** اذا اعطى في الرحبة من بناها وارثه شراؤها الاقرب لاهل حبسا

عوضا ثمنها وفي ذلك بنظر [illegible] راجح لجانب الحبس على ذلك وأما بالثمن فلا يبيع وكذلك أهل الفسطاط لأنها عرضة
الهدم ولينتفع هو بالثمن [illegible] بيعها أصلا يكون عوضا [illegible] وسئل عن نقض دار
حبس على مسجد في الشركة [illegible] الدار [illegible] بطلب الشريك [illegible] النقض المحبس
بالغبطة [illegible] عليه الخراب من غير [illegible] عليه بالبناء والاصلاح مع قصور ما بيده
ويعجز عنه جملة لعمارته وسئل عمن [illegible] حبس على [illegible] ثبت انه تداعى للسقوط انه يخشى
[illegible] الجيران وانه لا [illegible] فأجاب أولا يجوز بيعه على التحبيس
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب إذا كان العيدان لا منفعة فيه [illegible]
[illegible]

يباع ما تداعى للسقوط من الحبس الذي يخشى ما يطيح به

يباع العيدان التي قلت منفعتها

أخذ الأملاح أهل المسجد [illegible]

[illegible]

الحزبة بدرب ابن جيون المحبسة على جامع القرويين وبيعه **فأجاب** بيعها وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة أحدها
أحدهما يجوز بيع الحبس إذا انقطعت منه منفعة وهذه يمكن كراؤها على ما هي عليه ولا يجوز
من يستأجرها إلى مدة إذ هي في أغبط موضع في البلد **الثاني** بيع الحبس عند من أجازه إذا لم يقدر
على إصلاحه وهذه يقدر على إصلاحها لاتساع غلة الحبس أو تكرى بما تصلح به وإن طالت مدة
الكراء **الثالث** أن قبل الحبس الآن ولم يكن فيه ما يتبنا به ولا من يكريها في الحال فلا تباع
لا تعين جري في المشارين ... بالكراء أو تتسع الغلة في الأحباس أو ... وإنما جاز البيع حيث لا ترجى منفعته
ولا عودته والله أعلم ... قال ابن رشد ... على كلامه في جواز بيع الحبس ... **وسئل**
... على إصلاحها ... بعض الملوك ... بعض غدامه ... مال المسلمين ...
على أهلها ... وعقب عقبهم ... بيد الحبس عليهم ... الأعقاب وأعقابهم يستغلون ... ثم استحوذ عليها
بعض الملوك ... بقي الآن مستحوذة لبيت المال ... الحبس ... استحوذ عليه
ويبقيهم ... أن يشهدوا ... الحبس أولا ... الحبس ... بيت المال ثم يتنوع
من أراد ... الجميع ... الجميع أو البعض دون البعض ... أو يحتاج إلى الجميع **فأجاب**
تحبيس ... الأملاك التي بيت المال إذا ... سنين ... وإن رجعت
إلى ورثته أو ... إلى بيت المال ... الحبس ... إلى الإمام
يتنوع ... بيت المال ... المسلمين ... لمصلحة المسلمين
وأجاب ... عليه ... تحبيس الملوك الأملاك ... مصلحة
وصلة ... على الأولاد ... على جميع ... **وسئل** الفقهاء ... عن جامع ... أحباس
... الحبس ... الأحباس ... عليه المحبسون ...
من ... **فأجاب** ... أحباس
الملوك ... وبسبب المصلحة بلا خلاف ... المتولي ...
... الأعلى ... المصلحة ... الملوك ... الحاجة
... الملوك
... في المذهب خلاف في ... المحبس ... على كلام
الإمام في ذلك في الأصل **وسئل** ابن عون ...
المسلمين ... **فأجاب** ... الغلة في ... في مثل
ذلك الوجوه **وسئل** ابن ... عن امرأة حبست على ابنة لها ... دارها أن تسكن فيها
وعلقت ... الصغيرة هل يكون حوزا ... الأب ... **فأجاب** لا يكون ذلك
حوزا تاما ... ضعيفا ... الدار ... على الزوج السكنى ...
... الدار المحبسة على الصغيرة ... الدار ... **وسئل** ابن العطار
عن ... بيع ... الحبس ... **فأجاب** عليه أن ينقض البيع لأنه مكروه ...
... البيع ... البيع المحبسة ...
... البيع ... **وسئل** شيوخ الأندلس ... مسجد ...
الفقهاء ... الشهود ...
...
... **فأجاب** ابن ...
...
...
...
... الموضع ... عليه من الحبس ...

... بالأنقاض ...
... الأنوار ...

وفي أهل الحضر الأمصار مساجد لم يبلغنا أنهم هدموها وفي المدونة مسجدا بناه معاوية لا يسكن هو ...
ويمن ... مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهدم ... مساجد ... من الأمصار
في عدم ... **وسئل** ابن ... أملاكا ... المتاع ...
على ... وأعقابه وعلى الجامع ... **فأجاب** ... المتاع
المحبس ... عنه ... الحبس عليهم ...
... الحبس ... **وسئل** فقهاء
... الضعفاء ... المنسوب ...
...
... **فأجاب** ...
الجامع ... الزائد ...
... **وسئل** ابن عرفة ... الحبس ...
...
... الحبس ...
... الورثة ...
... الحبس ...
...
... **فأجاب** الصواب ...
...
...
... الحبس ...
... **وسئل** ...
... الشهادة ...
...
... الشهادة ...
... الشهود ...
... الشهادة ... الإصلاح ...
... إصلاح ...
... الشهود ...
... إصلاح ... الشهود ...
...
... **فأجاب** ...
...
... الشهادة ...
...
... الشهادة ...
...
... الشهود ... الحبس ...
... الإصلاح ...

له ما ظلم [illegible] وجابست اه **وسئل** ابن لب عمن حبس دارا على ولده وعلى كل ولد يحدث له وعلى اعقابهم و
عقب اعقابهم فاذا انقرضوا رجع الى البنات واعقابهن واعقاب اعقابهن فاذا انقرضوا رجع الى الاولى داخ المحبس
واعقابهم واعقاب اعقابهم فانقرض [illegible] واولاد المحبس في حياته فانتقل ذلك به حياتهم ثم ماتت وورثها
بنوا [illegible] وخلف [illegible] ابنه للولد هل يردوا له [illegible] في الحبس وكانوا [illegible] عن كما نصه المحبس
عن انقطاع عقبه **الجواب** [illegible] ولكن [illegible] ان انقطع عقبا تاما **فاجاب**
يرجع الحبس للعصبة في الحبس عن [illegible] ملكا والحبس للاولاد الاخ **وسئل** ابو [illegible]
عما يستحق [illegible] سنة [illegible] للمشتري في الضمان اولا [illegible] الاجل [illegible]
ثم يقوم المشتري [illegible] ثم تقوم البينة ان البيع [illegible] على البائع [illegible] عليه وعو
[illegible] جعل [illegible] البينة ثم تعلم بالبيع [illegible] المشتري الغلة [illegible] له [illegible]
[illegible] ذلك المشتري [illegible] قيمة ذلك [illegible] عالم باصل
الحبس [illegible] قيمة عمارته [illegible] ولم يكن عند البائع ولا [illegible] استحق الحبس [illegible] قيمة البنيان
اوا [illegible] كيف يصنع في هذا مع [illegible] **فاجاب** ان كان اشترى الحبس [illegible] بسبيل
[illegible] والخيار للمستحق في قلع غرسه وبنائه وتسوية [illegible] اولا [illegible]
قيمته [illegible] المستحق [illegible] البائع [illegible] دون التسوية [illegible]
بقيمته مقلوعا [illegible] **وسئل** عن المسجد [illegible] الزيادة [illegible] وطوله وارتفاعه
[illegible] وعو الدار [illegible] على المسجد [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] تلاصق تلك الدار [illegible] الجزء في الدار [illegible] الجانب الذي يلي
الجزء الموصى به ويوسع به [illegible] والشهود [illegible] الشهود
ولم يعين [illegible] **فاجاب** [illegible] على الراغب في الزيادة في المسجد [illegible] الزيادة
[illegible] المسجد [illegible] شيئا [illegible] من البناء [illegible]
[illegible] عقد فيه المحبس [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مخوف عليها [illegible] الاسبيل [illegible] فيما يقيمه
في الوضع التي يقيم [illegible] منها **وسئل** عن مسجد [illegible] الرياح [illegible]
[illegible] **فاجاب** هذا المسجد [illegible] به [illegible]
[illegible] الصلاة ولا سبيل الى [illegible] ولا الانتفاع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فيما اخر منه [illegible] الله [illegible]
وسئل [illegible] على ابنته الصغيرة وعلى من تناسل منها [illegible] **فاجاب**
[illegible] الحبس [illegible] الحوز [illegible]
وسئل [illegible] على زاوية [illegible] من الجزء [illegible]
على الزاوية [illegible] **فاجاب** [illegible] منه [illegible] في تحبيس على
المسجد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
به [illegible] جامع الزيتونة [illegible] الحرص
[illegible] **فاجاب** ان كان [illegible] الثلث [illegible] جزاؤه وان كان
[illegible] **وسئل** ابن سراج عن [illegible]
في خزانة الجامع الاعظم [illegible] الخزانة المذكورة [illegible] منها [illegible] ما اشترط
[illegible] المحبس [illegible] بسبب ذلك ام لا **فاجاب**
لا يجوز ان [illegible] المحبس [illegible] الانتفاع بالحبس على [illegible] المحبس **وسئل**

ابن

ان المحترف [illegible] العقب

ما يستحق بالحبس [illegible] علته

في الزيادة في المسجد

[illegible] اصلاح المسجد [illegible]

[illegible] المحبس [illegible]

[illegible] المحبس عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا عمن حبس على [illegible] والمحوزين هل يجوز ان يخص منهم بعض المحبس ولا يعطى منه لغاية الموروث
شيئا ام لا **فاجاب** لا يجوز تخصيص بعضهم الان يكون في عقد الحبس **وسئل** ابن الحاج عمن حبس على حفيده
[illegible] المحبس عليه وترك ابنة واخوة وخلف ايضا حفيده من ابنه [illegible]
[illegible] حزمة [illegible] الاولى منهما [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] كيف يقسم على الورثة الحبس **فاجاب** [illegible]
[illegible] المحبس عليه **وسئل** ابن عتاب عن [illegible] **فاجاب** الشهادة على [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الوصي [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
العصبة [illegible] المحبس [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة
[illegible] التحبيس عليهم [illegible] ذلك واذا
الورثة [illegible] بالوراثة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
ان [illegible] ابن الحاج هذا التحبيس [illegible] حبس [illegible]
[illegible] الثلاث على اعقابهم واعقاب اعقابهم
وان كان [illegible] الاولى والثانية [illegible] عليه [illegible]
وسئل ابن الحاج عن مسجد [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] على الطريق
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
الاجر [illegible] الاجر على [illegible] عليه
وان الوقف [illegible] وتكون المسجد
[illegible] **فاجاب** [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] عن مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد **فاجاب** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ابواب المسجد [illegible] ابواب
من [illegible] **فاجاب** [illegible] عليه [illegible] ابواب
المسجد [illegible] **وسئل** عن قصبة
المسجد [illegible] القصبة [illegible]
[illegible] القصبة [illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
وان [illegible] المورثة [illegible] عليه هذا
وسئل [illegible] محبس [illegible]

ابن

تخصيص [illegible] في الحبس

[illegible] الحج [illegible]

الشهادة على خط الشهود في التحبيس

[illegible] الامر

[illegible]

الدار تلفى [illegible] المسجد

[illegible] المرحاض [illegible] المسجد

[illegible] واعلاء [illegible]

فلو اراد ان يبني من طين صحن البيت دارا او بابا منه يتصرف في البيت ايام الحصاد وبينه وبين الخندق ستة اذرع
لم يتناس في بعض الاوقات فهل يجوز له بناء الدار في الحبس الذي تحوز ام لا **فاجاب** الاحباس لا تنتقل عن حالها
الا باحكام ما تقدم ولا يجوز تغيير الاحباس [illegible] على [illegible] ولا [illegible] عن حالها الا باحكام ما تقدم
واما البناء فان كان يضر باهل الموضع منع **فاجاب** [illegible] الزوايد [illegible] ولم [illegible]
جاز والا منع فهل هذا الا يجوز ويمنع من هذا التصرف **وسئل** عن [illegible] وعمل [illegible]
الطين فيما يذكر لم يبق منهم اليوم احد [illegible] على [illegible] هو له دور و[illegible] هو [illegible] يمنعون فيه ما
يجعل عليه [illegible] خلونه [illegible] الاعراب لولا هو ما [illegible] ذلك الموضع فهل يجوز [illegible] ذلك حتى يوجه
من يعمره على الوجه الذي شرع التحبيس وانه اذا [illegible] عليه [illegible] وان منعوا منه [illegible] الاعراب
و[illegible] محبسة و[illegible] ولابد من [illegible] لاصلاح [illegible] والمساجد [illegible] والزمان [illegible]
فهل يفعله ذلك ام لا **فاجاب** ما ذكرتم هو شأن [illegible] اليوم فانا لله وانا اليه راجعون ولا [illegible] ان يسكن
[illegible] او ان يدفع [illegible] مواضع الصلاة ودفع [illegible] عن [illegible] وجمع [illegible]
لا واما غلة الموضع فلاحق فيها للمساجد [illegible] به [illegible] للمساجد [illegible]
ذلك [illegible] غلته [illegible] عليهم ولو شرك [illegible] **وسئل** ابن زيادة عن رابطة للمسلمين [illegible]
[illegible] ذلك فيها بعض الناس [illegible] ايضا [illegible] الرابطة وسكن [illegible]
فلو اراد [illegible] ذلك [illegible] اليه في السكنى وفيه [illegible] الرابطة المذكورة
فالجمع على تسقيفها [illegible] **فاجاب** لا [illegible] في الرابطة الا السكنى
[illegible] ولابن القاسم لا باس [illegible]
الاحباس بعضها في بعض فاذا احتاج [illegible] الزيادة [illegible] الموضع [illegible] فلا باس به [illegible]
[illegible] له [illegible] على الوجه الذي لا يشق بالناس [illegible] اليوم [illegible]
بنيت رابطة وبنوا حولها بيوتا وعمارات [illegible] **وسئل** ابن [illegible] عمن باع ارض حبس [illegible]
في زمان المسغبة للضرورة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن الحسن عن [illegible] موقوف [illegible] منه [illegible] او لا واذا لم يجز
فهل [illegible] ان لم يوجد [illegible] او [illegible]
يقطع [illegible] **فاجاب** لا [illegible] للمحبس [illegible]
ويلزم [illegible] المسلمين [illegible] التوبة [illegible] ذلك
[illegible] على الموتى [illegible]
[illegible] المال [illegible]
وتوضع [illegible] على المسلمين ولا تبيع الابواب على [illegible]
[illegible] المطيعين [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن ابي زيد عمن بنا [illegible] للسبيل و[illegible] في ارض [illegible]
[illegible] من العزل و[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يبيع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ارض [illegible] البناء و[illegible]
فلا باس بالموضع [illegible] **وسئل** عمن له باب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن مسجد له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] **فاجاب** [illegible] الاحباس
للمسجد [illegible] المسجد [illegible]
به العمل [illegible] مال الاحباس [illegible] بالتجارة [illegible] مع [illegible] واهل العلم

نب
[illegible]

ارتزاق [illegible] الاحباس بعضها في بعض

نب
[illegible]

نب
لا يجوز [illegible]

نب
[illegible]

بيع باب المسجد [illegible]

نب
[illegible] الاحباس [illegible]

ذلك [illegible] **وسئل** ابو بكر بن عبد [illegible]
[illegible] فكان [illegible] منفعة [illegible] عليه
فيه وهو [illegible] **فاجاب** [illegible] لانه [illegible] على
[illegible] يحول [illegible] موضعه [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] السلطان [illegible]
مسجد [illegible] الاحباس [illegible] ام لا
[illegible] احباس الملوك دون غيرهم **فاجاب** احباس المساجد [illegible]
بالاخلاف و[illegible] احباس الملوك [illegible] ولا بطل احباس
[illegible] المحبس [illegible]
به [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] البلد [illegible]
[illegible] **فاجاب** لان [illegible] التحبيس [illegible]
في التحبيس [illegible] مساجد البلد الموجودة [illegible] المحبس [illegible]
وشرط المحبس [illegible] التحبيس [illegible] في البلد
[illegible] التحبيس [illegible] المساجد [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] البلد [illegible]
او [illegible] جميع مساجد البلد [illegible] **فائدة** في الاحباس وهو [illegible]
[illegible] المحبس عليهم [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولده
[illegible] التخصيص
[illegible] المدونة
والتسوية [illegible] ابن [illegible] ابن رشد
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] باع منه شيئا [illegible]
[illegible] ابن عتاب [illegible]
بالبيع او لا **فاجاب** [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] المسجد
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
الاحباس [illegible]
مصالح المسجد [illegible] **وسئل** ابو الحسن
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible] على مسجد [illegible]

نب
لا بطل احباس الملوك وغيرهم

نب
المحبس على [illegible] البلد [illegible]

[illegible] الاحباس مع الاولاد [illegible]

[illegible]

نب
[illegible]

نب
[illegible] الاسلام [illegible]

نب
[illegible] المحبس [illegible]

فب
تعويض المحبس

عليه التهدم والخراب أم لا **فأجاب** الحكم جواز التعويض إذا ثبت الرجحان ويكون مضمنه خوف التهدم
والخراب [illegible] قائم عليه بالاصلاح مع [illegible] وتجري جملة [illegible] لابن السبيل [illegible]
هذا الباب [illegible] حول المساجد [illegible] على كلام في الأصل
وسئل أبو الحسن الصغير عمن حبس على بنيه الصغار [illegible]
[illegible] بطلان الحبس [illegible]
ويبطل [illegible] التحبيس إنه إنما تحوز للأولاد [illegible] النيابة [illegible]
بطل [illegible] خرج ورجع قبل تمام سنة [illegible]
على [illegible] كما قال الشعبي [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل حبس على بنيه [illegible] ثم تزوج [illegible]
بعد ذلك [illegible] أجل الابن [illegible] عشر [illegible]
[illegible] البعض الطلبة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] تاريخ [illegible] عشر [illegible] تاريخ التحبيس [illegible] عشر [illegible]
رجع نصيبه [illegible]
لابنيه المذكورين [illegible] **فأجاب** الحبس صحيح تام لا يتعلق به [illegible] بعد التحبيس
[illegible] الأب [illegible] الابن [illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] ولا يجوز [illegible]
ولا يجلس [illegible] الطلبة **فأجاب**
يجب إخراج [illegible] ولا يحل [illegible] عشرين سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] عشر [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الطلبة [illegible] مدرسة [illegible]
[illegible] مدرسة
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] البيوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع
[illegible] الطالب البيت [illegible]
[illegible] البيوت [illegible] **وسئل**
[illegible] الطلبة الغرباء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] طلبة العلم [illegible]

فب
ما يفعل به حوز الأب لولده الصغير

تلافي الابن على الحبس [illegible]

فب
الأمر بسكنى من اتخذوا بيوتا في المدرسة

فب
لا يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة [illegible]

فب
اختصاص الطالب [illegible] بالبيت الواحد

فب
الحبس على الطلبة الغرباء

الآن في الوضع [illegible] ضعفاء [illegible] الحزب [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] قراءة القرآن [illegible] الطالب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الضعفاء [illegible] الحزب [illegible] الضعفاء [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن مدرسة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] المصلين [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] بيت المال
[illegible] بيت المال [illegible] المصالح [illegible] **وسئل** [illegible]
الواقف [illegible] المسند [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] المسند [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

لا يجب ذلك بل البادئ تبرعه على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمان الذي شرطه الواقف قد جاء وجرت نفقتهم [illegible]

[illegible]

وسئل عن الدير ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل عن [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

٢٠٦

والبنا واخذ الغلة الموثمانية اعوام ومن تخلف ولدا غيبة علي محمود ويحيى فحكم لهم بالشروع وعينته على الرسم

ولم يجعلوا على الصوقة ولا كيفيتها ثم توفي ابو العباس احمد عن يحيى ومحمود فقام عليهما علي ومحمود ويحيى بغلة ما اشتمل

ابو العباس نصيب منصور ويوسف وشبه في عقبهم وتزعلام ولد احمد في قسمة ما غرس ابوهما والاب مات ولم يبق

ما ينتفع بما زاد في التصرف به من بنا وغرس على الصوقة اولى الورثة ولما يلي وعظم لم يبق من اعقاب

طلبوا اغلطا وقسما بينهم [illegible] وبعضهم احرق بنا وعن ساغ نصيبه له غلط وبال يطلب [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] عن الرسم بنصيب

منصور ويوسف [illegible] العقب يكون العقب لمسعود [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسيل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسيل [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسيل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسيل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسيل [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

ام من غلته الزيت وهو بالحاجة الموصوفة ممتنع باتفاق وانما الخلاف فيما فضل من الغلة عن الضروريات فمن يرى
بيعا اقتناع من المساجد ابن القاسم لا يرى فاصبغ بعد تقوم مايقوم من بناء وغيره يرى مافيه غيره حتى يوجب للمحبس
علاوة ذلك يتبع فيجب نفقته عن الاعز ردما اعز وهو حجة فيه وان ما ذا اعز تحبسه ولا حجة لهم امو من
امر بذلك فيجب نفقته وهو من الخطا الذي يجب نقضه والجرى بين الحاذق والعامي انما يتيسر في الانفاق لابد الغلة
فيجوز صرف انفاق المداد في الزيت فينتفع به في محبس واحد واما الغلة مع امكان الاصلاح فينتفع على منعه كما
تقدم **وسيل** الغياب عن الكتب المحبسة اذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت
عن باقيها **فاجاب** ان نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة فيجبس لا عموان يمتنع منها الا ان يقول وغير
ذلك من وجوه الانتفاع **وسيل** هل يجوز الانتفاع بمصباح المسجد في حال اشتغاله بمطالعة كتب علم او نسخ
او الاستقلال بحيطان الغير ونحوه وقضاء حاجة الانسان في الحزب المعروفة **فاجاب** ان كان الانتفاع
وقت الاشتغال بالمساجد المعتادة فليس فيه ماينفي وهذا الانتفاع بالحائط والنجم اذا كان يعم محبس
عليها ولا ممنوع عنها من يدها وقضاء حاجة الانسان في غير الحاجة لا يجوز لان اربابها يكرهون ذلك
ويتاذون به وتلزم مونته في تنظيفه وهو عم اذا احتاجوا اليها ولا ادري في الحال في غير الموادة **وسيل**
عن اخوم تبيه من حبس المدارس **فاجاب** ان قام بالوظيف المشترط عليه في ذلك وكان الحال الموقوف
على المدرسة لا يعلم انه تعلق به حق لمعين فذلك حلال والورع ترك ذلك وليس بالموكد لا سيما ان قد حت
المدرسة **وسيل** عمن وال في حياته انشتري عقار الحبسهم على اولاده هل يصح او يبقى في بيت ما عقد له
في الولاية او حجر تمكنه بيعها **فاجاب** ان تم عات مستغرق في الذمة من حبس على بنيه او وهبهم في ابنة
او صدقة او وصية له كل ذلك مردود وانما انفذ من شرح بامضاء ما جعله في مصالح المسلمين مثل
المسجد الجامع وهذا العتق لحرمته والولاء للمسلمين وتحبيسه على اولاده لا ينفذ فيه وما حبسه على نفسه
بعد الجباية يرد سوا مع الجباية لمولاه او لغيره لانه يفلس الجباية فصوله ولا توامه بالتدبير لمولاه ولا لغيره
وهذا كله في الواضحة في على مثله لابن عنده في الاطركانه اجازة لما للاولاد وغيرهم **وسيل** احوا
الحبس الصغير عمن بنا بيتا وصداه بيت الاضياف هل يسكنون بهذا حبسا ام لا **فاجاب** ان قال لا يقتني بتدبير
الحبس ان يجوز به بعد ايصح ولا يقتضي الاباحة للناس **وسيل** عن وقعت معروفة في الجامع ولا يد عليها
ولا يد ولا يد جامع حتى **فاجاب** انها للجامع ممن لم يثبت عليها يد احد ولا ادعاها احد شهادة المحتسبين
في من يوجد على تحبيسه حبس المنصوص انها لاقرب المواضع اليها والابن الحاج في حبس على مسجد عمر امر بتحويله
لجامع ويصرف في الاهم من مصالح ذلك الجامع مثل فضل ثمة المحتوي بيعهم الفحم والصلاة ان لم تيطوع بذلك
احد **فاجاب** الواثق فيمن بنى دارا وجعلها زاوية وعطف محرابا في طائفتها ثم مات وارادوا ورثته
بيعها لكونه لم يطلق حبسها سبيلا للفقراء ولا للعمارة وانما كان سماها زاوية فقط **فاجاب** الاملاك
لا تنزع من يد ملاكها الا بامر محقق لا شك فيه ولا يثبتها العقود المقتضية الى الحيازة ولذا اعز فد بطلت
ولهم البيع ان اعتبوا ولا عبرة بالتسمية بالزاوية وهي غير مباحة للناس فهي على الملك الاول **وسيل**
الوعليط عمن تبعي اليها تمضي ثم مات وخلف املاكا وظهما المخزن وشهد عند الناظر بكونهم محاجير
محبس بتعيين ذلك وبلغ ورد من الثمن ماطلب به المحاجير هل البيع صحيح ام لا واذا قلتم بالتحفيز فهل فيما له
بعد الولاية وقبلها وهل يعتبر الاشتراء ام لا وهل ما عقده من التحبيس كذا ام لا **فاجاب** الواجب المتشرق
الذمة بالتباعات يبعد ما يبيع من املاكه اكتسبه بعد الولاية او قبلها او لا اشتراه في مثل هذا وان تبعت
لا يا يعظم احد بالاشتراء ما عقد لغيره ويجب عليه غرم ما اخذ الناس ثم ما فضل ان اكثر منه على ذلك
وما عقده من الحبس لا والاولى ش مردود **وسيل** العبدوسي عمن اتب الحبس من المحبس وهو لم يكتب
ولم يجز فيها ولا منصب اولا زينا ولا ابنا ولا اغذو لا اعطاء هل يجب رده **فاجاب** ان جعل المرتب المذكور
للقيام بمصالح الحبس من نظر او اشراف او شهادة او غير ذلك من مصالحها فلم يقم بها ما اخذه باطل ويجب
رده لانه اخذه من غير عوض ولا يحل للناظر السكوت عنه بل هو مطلوب بجمع اموال الاحباس واستخلاصها
عند من يد من اخذها بغير حق وقد استفتينا بهذا الاخذ جاء فيها لا يجوز اخذه الا بتدبير

ان يكون عليه من كالة الله الناظر وان يقوم بالطحنة التي جعل له المرتب عليها والا فلا يجوز اخذه **واجاب**
ابن اسلال بحبس ... بيسره من المحبس اخذه اياه بلا حق ولا شبهة الخ **وسيل** العبدوسي عمن رتب
لقفيه العكوف على عبو مواضعه دون عذر **فاجاب** كل من جعل له مرتب على قراءة او غيرها لعذر من مرض
او خوف او غير عذر جلته لا يستحق ذلك المرتب كله لانه لم يفعل ما رتب المتناهي عليه الا ان يكون ما عطل
يسير الخروجه الى ضيعته وتفقد شونه او مرض يسير فلا حرج في الاخذ **وسيل** العبدوسي عن عادة الملوك
تسلف مال الاحباس فيما ذلك السلطان وعن الناظر وادعى ان السلطان تسلفه على العادة **فاجاب** اذا
ثبتت العادة فالقول قوله نص عليه المازري وغيره ولا يقول يلزمه ذلك الا ان عم غيرها بطلانه او ما اهتمه في الشرع
والامر انتقض **واجاب** ابراهيم بصرف مع يمينه فيه على تمامه **وسيل** الفقيه عن ناظر احباس عزل
او مات ... في التصرف الاكرام وسط عنه في القليل والكثير وكان يا اخذ الغلات ... كل الاوقات جميعا
وغير ويعطى وبعا للاحباس عوضا عن ذلك فهل عنه واخذ عنه كل حبس بعد وما اخذه من غلاته فطالب بعض
من له من تب في الاحباس هذا الناظر بقية من تبه وان اراد ان يلزمه ذمة الحكم الناظر لتصرفه في ذلك
هل يلزمه اولا **فاجاب** ان علم بالعادة انه كان يا اخذ بيده حياته وانه لا يستطيع محاسبته الرجوع على الناظر
بما له الحق عنه وما عطاه او اخذه بجميعه من التربيع عوضا للارباب التي تبات ان يرجعوا عليه مايستحقون منه
من بيانهم اذا لم يعمر الربع بوقف وحصوا فوذ عن جوابه اتم تقع ذلك ان يقبضوا حقوقهم ... **وسيل** العبدوسي
عن مسئلة نظم من جوابه **فاجاب** ان الناظر في اعيان المساكين ... مقدار ما يستحقونه موكول
الى امانته في المحبس وصرفه الى اجتهاده وهو مصروف من يجب بينة ولا يحتاج التقصير الشهود مع تبيين استحقاق
الاصوريل لا يلزم الناظر في الاحباس الاشهاد على ان دفع اليهم اذا كانوا غير معينين الا ان الا احتياط ذ...
للاحتفة والاعطاء على قبور الحاجة ... والعيلة والوقفة والنصب و ... راجع الى نظر الناظر
وهو موكول الى اجتهاده ... عن ... ذلك بعد محنته ... والاعلاء
باعيان المساكين منعزل **وسيل** العبدوسي عن ناظر الاحباس اذا ادعى انه انفق في الاحباس
او دفع لاهل الحبس تبلات من تبانهم **فاجاب** لا يقبل قوله الا بالشهادة ... الا بالاشهاد بجوابان العرف عليه كما قال
فيمن يجب عن متيقن ان البينة تطلع وان لم يقبل ... عن فلان ... الجعويكلم ... كان يتوجه الاشهاد على
انهم احرموا ... لا عن ... الشاهد فد جرى على الاشهاد في ... الشهادة علمية ... ابوهم
لان يحكمه ... على تبليغ كتاب بلاده **وسيل** العبدوسي عن حبس ما
يمتنا حبس بغلته ... بعينه من جمع ... عظيمة لا تطلع الا للحطب **فاجاب**
لا يجوز له احتطابها ولا الانتفاع بشيء منها بالاجماع بل ... شجرة اخرى ان كان المحبس
والاصرفا في مصالح ذلك الحائط **سيل** عن حبس ... ابامه وان ابعد على ما يحمل عليه وعجز الامام
عن النظر وارادته تقديم ناظر فيعقد اخواله عن ترتب من يد المحبس **فاجاب** يجوز له اخذ المرتب على الكرا ...
رقوع المحبس ... **وسيل** عن اصلاح دار الامامة من غلة المسجد هل يجوز ام لا **فاجاب**
المشهور المنع واصلاح دار الامامة في المحبسة على الامامة ... من غلات المسجد الذي ... ذلك
العمل ... الشهود ومنع ... مرتب من حبس مسجد ... سواء كان اماما او مؤذنا او قيما
او ... وغيره والى ... الحبس ... الساكنين وطبق ... زائد
على ما اسموا ... في مصالح الغير **وسيل** عن ناظر الاحباس هل يجب عليه تفقدها ام لا **فاجاب**
تطوف ناظر الاحباس وشهوده وكتابه ... الا عبار ... ضرورة ... وهو واجب
على الناظر ... لا يتيقن ... ولا علم ... ولا ... الاحباس
لا ... **وسيل** عن وجه الحاجة في الاحباس ...
فاجاب المحاسبة ان يحاسب الناظر والقابض والشهود ... الحوالة ... ومرة
الناظر ... المحاسبة ... يقف على المواضع ... يعتبر الم تبات ... ويخلص
ومن لا ... في الحبس ولا ... الا جميع الشهود للاحباس و... جميع الاحباس ... من ...

الانتفاع بالكتب المحبسة
الانتفاع بمصباح المسجد
تحبيس المديان على الاولاد
بيت الاضياف ليس بحبس
وشهد يوجد بعد محرمه
من بنى دارا وسماها زاوية
محبس مستغرق الذمة ... مردود
يجب على ... ناظر الاحباس ... مرتب بلا موجب يرد
وجعل لمرتب على قراءة او غيرها
اذا ادعى الناظر ان السلطان تسلف
فيما لا يكون على الناظر ...
الناظر في اعيان المساكين ...
اذا ادعى الناظر انه انفق او دفع لاهل المرتب
المحتاج ... لا يجوز ... الشجرة المحبسة
ناظر الاحباس يجب عليه تفقدها والتواجد ... وكتاب شهوده وقباضه

زيتون واله ونحو ويطلب [illegible] محتسبة [illegible] شيئا الزمه غرمه ومن تعدى على غيره [illegible] منها

شيئا [illegible] الزمه غرمه [illegible] الاحباس وجب القيام عليه [illegible]

على الناظر والاحسان [illegible] **وسئل** عن مسئلة [illegible] لا يحل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] والاحباس [illegible]

[illegible] **وسئل** بعضهم عما تقدم [illegible]

عليه [illegible] ارباب الاسلاك [illegible]

عليه [illegible] لا يقع لهم [illegible]

الزوايا [illegible] الملوك السابقة

له تعلق بالسلطنة [illegible] العظمة [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

الكراء **فاجاب** [illegible]

هل يعطى بغير ما عطل [illegible]

الحبس

يلزمه الكراء

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]

لا اجارة على الامامة

[illegible]

٤٠٥

القبور كتب إليه ... [illegible] فأجاب ... بعض أولياء الموتى ...

... [illegible] الموتى منه ... [illegible]

... [illegible] وسئل عن الربع المحبس بعضه للإمام وبعضه للمؤذن فينهدم الربع المحبس على

المؤذن والمحبس واحد فأجاب يبدأ بالمؤذن ... [illegible]

الإمام والربع المحبس عليه ... [illegible] حبس المساجد ... [illegible]

... [illegible] وسئل ... [illegible] فأجاب ... [illegible]

[illegible]

إذا جهلت مصارف الأحباس

إذا فرع فضل الحبس

[illegible]

النوازل على ... [illegible]

[illegible]

رجع الى [illegible] والمساجد ونحوه للهزل **وسئل** عمّا اذا [illegible] ربع محبس على [illegible] عشر المحبس ما

[illegible] منهم من يغيب وامام واستاذ [illegible] ومؤذن وخادم المدرسة وهو بعد بعض السنين [illegible]

[illegible] الطلبة ان الحبس [illegible] لا تكون الا على الطلبة [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible] قول المحبس [illegible]

[illegible] قول المحبس [illegible] الطلبة [illegible] المدرسة

[illegible] **وسئل** الشيخان ابو عمران وابو بكر [illegible]

عن محبس على ولده [illegible] المحبس [illegible]

[illegible] المحبس [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] بمنزلة العمرى

[illegible] العمرى [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المحبس [illegible]

[illegible] المحبس [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

نب — حبس المدرسة اذا انتقض

نب — شرط المحبس رجوع الحبس بعد انقراض المحبس عليهم اليه

[illegible]

المحبس على الاعقاب

من حبس على بنيه نصف ماله مشاعا

اذا خربت الحبس وبقيت سارية او خشب

اختلاف البينتين في الحوز وعدمه

من اثبت شيئا اولى ممن نفاه

من حبس على ضعفاء

من غصبت منه املاك فبيعت [illegible] المبتاع

ارض محبسة على مسجد بعينه [illegible]

دفع الارض المحبسة مغارسة لا ينقض

شجرة في صحن المسجد او المقبرة [illegible]

[illegible] الاحباس

اعقابهم وهلك والمال مشاع فوقع الورثة في البالغ من الاملاك فدعوا الى المقاسمة مع اصحاب الحبس [illegible]
ويتبرؤا فيما جاز لهم الى ذلك ام لا **فأجاب** لهم ذلك ولا يقسم على الحبس الا [illegible] **وسئل** عن رجل حبس
نصف ماله من الارضين على بنيه [illegible] عن الاشاعة ثم يموت [illegible] الحاجة وانا [illegible] لم
الرجوع في جميع الارض او يجب في ذلك او كيف ان باعه الحبس في الاملاك **فأجاب** ان كانوا في حال صغر [illegible]
فيبيع البيع وينفذ الحبس بما عنه [illegible] **وسئل** ابن ابي زيد عن الاحباس اذا انهدمت وخربت [illegible]
فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الاحباس **فأجاب** ان كانت ترجى عمارة ذلك الموضع فلا
ينقل منه شيء الى غيره والا [illegible] الى حبس مثله ولابتياع الانقاض [illegible] بثمنه ما رث منه وان حبس
الثمرة في سبيل [illegible] بتسبيلها الانتفاع بثمنها دون ان تباع [illegible] دون الاغنياء حتى يتبين
انه للاغنياء والفقراء **وسئل** ابن الفخار عن رجل [illegible] بالاحباس بين تاريخ عقدها ووفاة المحبس
مدة شهر واحد فيها [illegible] والقبض والاحتياز [illegible] الا انه ذكر فيها انه عقد فيها تحبيسا
قديما على ذلك التسبيل [illegible] الا انه كان قد تولى القبض فيه للمحبس عليهم [illegible] في حجره ولا بينة
[illegible] ذكر انه ضاع [illegible] واسلمه الى المحبس عليهم [illegible] واعترضه معترض واثبت ان الدار
[illegible] العقد الاخر [illegible] المحبس [illegible] بهل يوهن ذلك ما ذكر من العقد
الاخير ام لا **فأجاب** [illegible] انه اذا ثبت الحبس على وجهه [illegible] بشهود [illegible]
المحبس عليه بسبب رشده [illegible] الحبس وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا فهو نافذ ولا يلتفت
الى ما صار اليه من التضييع [illegible] الحبس لم يخرج عنه المحبس حتى
توفي وهو بيده [illegible] بعضهم انه [illegible] البينتين [illegible] بعضهم
[illegible] كان بيد المحبس عليهم [illegible] بعضهم شهادة من شهد بالحوز اولى
بالقبول والجواز اذا كانت [illegible] اعدل لان شهود الحيازة توجب حكما وشهادة
الذين شهدوا بعدمه ينفون ذلك ومن اثبت شيئا اولى ممن نفاه لان الاثبات احوط من النفي
[illegible] **فأجاب** غيره [illegible]
عليه في الاطلاق **وسئل** ابن المكي عمن حبس ارضا على ضعفاء اهله [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] ضعفاء اهله [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
فأجاب [illegible] ضعفاء [illegible] يكونوا ضعفاء
[illegible] حتى يكون في اهله ضعفاء [illegible]
وسئل [illegible] عن رجل اثبت املاكا له انها غصبت منه وقد تداولته الاملاك
[illegible] الى المبتاع [illegible] **فأجاب** [illegible]
اليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابن المكي عمن حبس ارضا على مسجد بعينه [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] القاضي في ذلك [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] **وسئل** بعض الشيوخ عن [illegible]
دفع ارضا محبسة على وجه المغارسة [illegible] **فأجاب** بانها تمضي ولا تنتقض
[illegible] **وسئل** [illegible] عن الشجرة تنبت في صحن المسجد
او في المقبرة [illegible] **فأجاب** [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن العطار عن قبالة الاحباس **فأجاب** لا تجوز

الفبالة

[illegible] على قوم باعيانهم الا العاملين ونحوهما [illegible]
لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم [illegible] الدخول فيها [illegible]
القضاء [illegible] من الاعيان انفقت القبالة في نصيبه [illegible] يرجع [illegible]
نصيبا من الحبس [illegible] تجوز القبالة [illegible] وعشرين سنة ونحوه [illegible]
تجوز له القبالة في الاحباس **وسئل** ابن سهل عن ارض [illegible] محبسة ولم [illegible]
[illegible] وكانوا جماعة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] اذا انعقد [illegible]
[illegible] **واجاب** ابن القطان
[illegible] **وسئل** ابن
[illegible] الثلاثة عشر [illegible] عشرة اعوام [illegible]
[illegible] عشرة اعوام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احباس اليهود وهل [illegible]
[illegible] المسلمين وهل [illegible] وهل تجوز شهادة المسلم [illegible]
المسلمين [illegible] **فأجاب** ابن عتاب [illegible] احباس المسلمين
[illegible] **وسئل** [illegible] **وسئل** ابن رشد وابن
[illegible] **فأجاب** قول مالك [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن رشد [illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن [illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible] **وسئل** اصبغ عن [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** اصبغ ابن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]

ما يكتب في الحبس [illegible]

[illegible] ابن القطان [illegible] الثلاثة عشر سنة

احباس اليهود [illegible]

من حبس [illegible]

[illegible] الحبس عليه البيع

[illegible] على حبس [illegible]

[illegible] التحبيس [illegible]

عن اعادة لعطية ثم لانه يجمع او نحو هذا **واجاب** ابن رشد وابن الحاج جاز اعقاب الترجمة الاول لابد خلون
معقب لقوله ثم على اعقابهم وتدخل الثالثة مع الثانية لقوله وعلى اعقابهم [illegible] وبين اعقابهم بالسواء
لانه [illegible] قوله وعلى اعقابهم من بعد العقب الاول [illegible] يوجب الترتيب بمنزلة ما لو ذكر ثم [illegible]
وسئل عن رجل بيده حبس من قبل ابيه فقامت ابنة عمته وانتسب ان الحبس الذي زعم ان [illegible]
حبس انما كان ملكا بين امها وبين ابيه وانتسب من التحبيس على الشياع **واجاب** ان كان الشهود
الذين شهدوا بالحبس على الشياع لم يشهدوا ايضا [illegible] الحبس على الشياع [illegible] استحق به العقد
فشهادتهم بالملك [illegible] وان كانوا يشهدون [illegible] الحبس على المعرفة [illegible] والقطع [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن الحاج عن عقد حبس [illegible] جميع هذا الحبس حبسا على
[illegible]

ثبوت الملك مع شهادة الحبس بالحبس

[illegible]

فقام متقبلوا الاحباس عند القاضي يسلمونه الرجوع والاعتصار واثبتوا الوجه وشاوروا الفقهاء
واجاب ابن ايوب وابن دحون وابن الشقاق وابن سمون وابن سهل باجوبة مضمنها والله اعلم
لا يجب عنهم بعد استيفاء الحبس وقلة الغلة من جميع جزئيات الاحباس اياكان ذلك [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن رشد عن الحوانيت المكتراة اذا قلت التجارة فيها لضعف [illegible]
[illegible] الحوانيت للاحباس هل [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] الغلة [illegible] سواء [illegible] الاحباس وغيرها
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل بيده املاك محبسة [illegible]
[illegible]

تحبيس القبور لا يجوز

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل عن رجل حبس ارضا له [illegible]

[illegible]

فاجاب ان كان الامر [illegible]

انظر هذا الحبس يجوز الثلث

وسئل عمن حبس على بنيه وعلى اعقابهم [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل عن ناظر احباس [illegible]

فاجاب ليس له ان يفعل ذلك [illegible]

وسئل عن قطعة محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

عليه فان لم يكن عنده مدفع نص بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس وذلك كله بعد ان يثبت ملك المحبس [illegible]

وسئل عمن حبس على ابنه وما تعقب على ابنته [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل عن [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

من الحبس والعقد قبل لا ينقسمان وهل للاخت الشفعة ام لا **فاجاب** اذا ثبت ما وصفته في التحبيس
فيما تباعه المحبس من اخيه واخته من الفا عن الثمن من المبيع المذكور لانه بيع فاسد من اجل التوظيف ويفسخ البيع
على ملكهم بيعها ونفذ الحبس فيها المحبس من العقد وغيره وهو البناء كله وحصته من الفا عن الثمن من المبيع لاجل
الثلث ذلك بشروط وبعض الكراء في كل عام على قيمة البنيان ... على ما اشترط التقويم وعلى المحبس
... من الفاعن الثمن من المبيع المذكور حسبما في عقد التوظيف وعلى ما بين ... من ... المصالحين
فيما ناب البنيان وحصة المحبس من القاعة ... للورثة على فرائض الله وما ناب منه ... القاعة
... اخذ ما ... يقابل بقية القاعة من البنيان ... بالحبس **وسئل**
عن نقض ما بني في الروضات وقبب الفخار ... ما بني في الحبس على الخلاف او هو بخلافه ...
... موضع الحبس ... لكراهة البناء ... **فاجاب** نقض ما يبنى في الروضات ... لا
بالحبس ... ولا يدخل فيه الاختلاف في نقض ما يبني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من العرف ...
... **وسئل** عما ابتدع من بناء السقايف والقبب والروضات على مقابر الموتى ...
فيه السنة ... هل يلزم ان يترك ...
المبطلين ... الزوار او لا فضعا للزريبة او لا يترك الا جوار للتعبير ... الشرع ...
... ما يصير له من الحدثات اذا كان قريبا للعمران وهل هو ... يترك ما يمنع ... الضرر
نهى عنه الشارع ... مع استيناس اهل الشر والفساد ... ذلك اشد الضرر ...
مشروع **فاجاب** ما بني من السقايف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمه واجب ولا يترك ما يختار
به الشخص ... من يد الدهر في ذلك الموضع ...
في ذلك ما يكره دخوله ... ولا يتقي فيه الربا **وسئل** عن نقض ما هدم من هذه الابنية التي
... لعامة المسلمين ... وقد علمت ما وقع في هذا الاطراس
الخلاف ام رجع الملك ... وهو الاشبه **فاجاب** النقض لاربابه ... لا يكون حبسا كالمقبرة
الى ... ولا بد ... الاختلاف في نقض ما بني من الحبس للمعنى الذي ذكرته **وسئل** عن قبر اعلى ...
... بدعة يجب هدمه ... او وضع
سوح ... هل ... صدع منفعة بغير منفعة له وهل للاولياء ... الغير
... عليه ام لا ... غير منفعة ... الغير ... صاحب العقد في
او ... البناء ... الشرع **فاجاب** ان كان البناء على تعبير ... يجب هدمه وهو لا
... في ملك الرجل فلا هدم ... صاحب العقد في الواجب له ...
في مقابر المسلمين فقد تقدم ان هدمه واجب **وسئل** العبد ... عن بعض الاملاك ... بعض الملوك
لبعض ... ليبيت المال ... على ... واعقاب اعقابهم ويقع بيعهم المحبس
عليهم ... السنين الغريبة ثم ... بعض الملوك ... هو الان مستحقون
... المحبس ... يسقط له ... او لم يسقط المحبس ... المستحقين
... باسقاط حق المحبس ... بيت المال ... يسوغ الحبس في الجميع
او يبطل في الجميع او يثبت في البعض ويبطل في البعض ... **فاجاب** الجواب
... من اعيان الملوك من المسلمين على اولادهم واقاربهم ... الدنيا العمر
... على من حبس عليهم ... ولا للامام ... عنه ...
... على ... والمطالع ... لا ... بناء على ... المصالحين
والوقف للمسلمين ... المال ... والوقف ... وجميع المحبس باطل ... المذكور ...
... بيت المال ... الامام ... لا يكون الا بعد اثبات موجبات
ذلك واستحقاقه لبيت المال ... الموجبات ... ابطال الحبس وعلى الجملة ... الا بعد ذلك .

فـ نقض ما يبنى في الروضات والقبب

فـ وجب هدم السقايف والقبب على المقابر

فـ تحبيس الملوك على اولادهم ... وعلى ... والقرى ...

فـ ...

دان تقدم حكم ... فلا اشكال ... في اثباته والحكم به ... **وسئل** ابن عتاب
عن ... الاصلاح ... ويستغرق الاصلاح ... او اعوام ولا يجد الامام
... الاجرة ثم تعود ... الامام ... اجرته ... من الاعوام
... **وسئل** ابن الحاج عن ... **فاجاب**
ليس له ان ... **فاجاب**
اماما على كل من يجب عليه وقال اربعة رجال لا ... الا ... عشية ... ضاعا
اذا التزموا الاجرة مع الناس ... ولا ... التزموا
فلا تلزمهم لان شهود الصلاة في الجماعة سنة ... لا تلزم اجرة الجمعة ... لان شهودها
... **وسئل** ابو احمد بن عبد الله ... بعض ... الصلاة خلفه **فاجاب** ان كان
... حتى ... او الجل فانه يمنع
من الصلاة ... لا يعطي الامام ... **واجاب**
ابن عبد الملك ... ابن ... عزله اذا ...
من الاحباس ... **وسئل** ابن الاملو ... انه افضل
قال بعض ... الجمعة ...
...
...
... **فاجاب** ... المذكور
...
... صلاة الجمعة ...
... **وسئل**
...
... **فاجاب**
...
... **وسئل** ابن عتاب ...
...
...
...
... **فاجاب** ...
... **واجاب** ابن القطان ...
... **وسئل** ابن عتاب
...
...
...
... **فاجاب** ...
...
...
...

فـ ليس للامام ان ... الاجرة

فـ امتناع اربعة رجال ... اجرة الامام

فـ ... الامام

فـ ... الحبس ...

فـ ...

... اذا اراد ...

... كتب عليه ...

اي الهدم ونبوا ينقف عن اثمه مع بني عنه او انه بمنزلة حر سواء وان جعل النوضي للاوليا معرفة الاعيان
المحبسة عليهم فان ذلك ينفع الاعيان عن اثبات اعيانهم **وسيل** العبدوسي عن مسألة انتقض مع امام
مسجد جامع ان يأخذ نصف الاحباس المسجد دون احباس العلم وان يجرى اجر المسجد بالنصف هل يجوز ام لا
فاجاب ان استخص من ذلك نائر المسجد او وجهه ولم يتوض هالئه فلا باس بذلك لان الاحباس يجرى
بعضها بعض على وجه النظر لذا ادعى الحال الى ذلك وهوت الارض بالنصف لا يجوز **وسيل** سيدي
مصباح عمن قام يبيع بشهادة رجل يخبر عمن زنى العوالة **فاجاب** عنده الاشياخ وكان بعض الشيوخ
شهادته شهادة المعروفين بالمخصوص وبالعكس والعادة في المجلس لشهادة ابن زوجه مظنة
تهمة **وسيل** عنهم عما كان من اموال المعاصر والغصاب والعسور هل فيها زكاة ام لا **فاجاب**
لا زكاة فيها الا ان تجبر عليها اصول كالعنب والتمر فتجب ثم لا تكون في نقصها زكاة وان حبس رجل
حرما لا يخرج غلته او صحوق ... فلا زكاة ولا تنتج ولا يجبر على ذلك واحد وان كان غرس بقرا غنم
فلا زكاة في غلتها ابن الحاج في حزم يحبس على قرنين تجب في غلته الزكاة كما تجب على قوم غير معين
... ابن العطار ان حبس قوم نخلة ... في الجميع غلته او نصف فلا زكاة على المحبس
وسيل عنها ابو عمر ان **فاجاب** لا زكاة الا ان تجب فيه الزكاة من حاز واحد خاصة لان المحبس لا يملك
حتى يجمع ما حبس عليه هذا هو الجاري على المذهب وقول ابي حفص جاز على هذا لكنه اخفى بالا هو الى
وانظر احباس المتوكل من ان المعلمين الذي على ان الحبس يعمل على ملك المحبس ان الزكاة لا تملك
المسلمين وهم لا يحصون او يتنزلون منزلة مالك واحد يتنزل ان ينتقع فطالب ولم ار فيه نصا والجاري
على القول انه يستغل على ملك المحبس ما قلناه وعلى القول بانه يعمل على ملك المحبس عليهم فلا
تمكن في اعتبار الجملة ان كان على غير معينين ومن هنا الاختلاف في وجوب الشفعة للمحبس
او المحبس عليهم **وسيل** ابن عرفة عن صاحب حبس شرط في غلته على من جد نائب الاعلى
عن قبضها وانما عندهم سكان لم يوجد بها معين با اطلع على هذا بعد موت صاحب الحبس
با عوام واستغنى الان ميس انه يبيع غايب والصبيه وغير هما اهمل شرون يصيبا هل من يطرى العلم
موروثه وهل يطلب الشيبيه البالغ ان يطر به العلم وكيف ان لو اهتدا وطاب جميع الحبس حين ما دعى عنهم
العمر والبقاء عند السكان ولم يعيفهم او عيسهم وقد ماتوا معهم حين او غابوا اجماله يحملوا قوله
ببصيرا او بغيبي يصير **فاجاب** السؤال عن توجيه اليمين لا بالاعلى وهو وجه عدم تضمينه
وبيه نظر والصواب ان قدر دليل تعين بيه تضمينه وقد نزلت ايام ابن عبد السلام ونص بتضمينه
وتوجيه اليمين على من يظن به العلم واضح وطلب الشيبية ظاهر المذهب عدمه ويلحظ عن اليمين
حسن مثله وهو عندي واضح لما تقرر بالبيسير للقوم حيث لا عموم الا ان طعنت من انه وحسن لمن
وسيل ابن سهل عن مريض ضمن احتلوا بقرصة وطلبوا ان تحول مع من صار عا فيما يقسم عليهم
من الحبس المعد على المريض با قتلا في الوقت الذي يجب لهم الدخول مع من صار عا فيما يقسم عليهم
من غلة احباسهم **فاجاب** ذلك لهم بعد مقام اربعة ايام اذا خالوا انهم ارادوا الاستيطان
بها **واجاب** ابن سلمة اذا ثبت استيطانهم بها من يوم استيطانهم بما يعرض لهم في الاحباس **وسيل**
ابن عتاب عن تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة هل يجوز وتكون الحوانيت محبسة عليه
ام يترك ما حوله رحلا وطريق جاور مسجدا او جامعا ابن رز عنه في جوار على جدار جار اء ام لا
فاجاب كان الشيوخ يمنعون من التعليق من الجامع اذا كان لا يبقى وانطلق به الورد والسور
يقاد يدل على ذلك بدار المسجد لو كان الدار لمن جاوره ابن رز عنه انه لا يبقى واما الجامع فلا تعلق
منه الحوانيت اذا كان ما حوله فناء له لانه منتفع للصلاة عند ضيقه او لا مصالح ولد دواب
المصلين وفيه تغيير لحاله وهذا شان الجوامع ومن مختص حرمته لا يمنع احد جاره المحرمة مجملوا
ان المسجد عن ذلك ولو جاور الجامع دار رجل كان الحكم فيه كذلك واذا لم يجاوره فلا يعلق منه
شيء وذلك اجتهاد على قولهم ومنع الغرز فيه ابن القطان قال ابن ملك لا تعلق الحوانيت من جدار

[margin notes, right page:]
فف: التعليق النعيلة على الاماء بنصف الاحباس
فف: شهادة غير بسي زوج المحبس ... ودة
فف: زكاة الاحباس
فف: ... بغلة الاحبس على السكان
فف: من حبس على البلد ... من غير البلد
فف: انظر تعليق حوانيت وغرز الخشب ... المسجد

المسجد جدار ولا من جاور ... ابن رز عنه الخشبة **وسيل** ابن لبابة عن انزال الزرع وغيره في
اربعة المساجد **فاجاب** انزال الناس الزرع والحطب والعول وغير هذا وحار في المسجد بين
بيع بذلك المسجد وحجة في قبلة المسجد في نهاية الاغتنام للتحليف وتشيين ربوبها عن عبارتها بالمسجد
ما لم يجب ان يكشف الغلاف بما زرع البه ... عن المسجد ومنع حرمته في اعيتقه **وسيل**
ابن العتيبة يكون لهم المسجد يطوف فيه بيد رجل اولا ينهي مسجدا اخر قريبا منه **فاجاب**
لا خير في الضرر ولا يبتلي في المساجد واما مسجد مبني للصلاة وغير فلا باس به ولكن فلا احبه
... **وسيل** سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم
ان يبنوا مسجدا اخر **فاجاب** ان كثر اهلها فلا باس به وان قل فلا لانه ان يبطل المسجد الاول فليس لهم
ذلك ... قوم يريدون بناء على وجه الضرر ابن رشد من بنى مسجدا ليضر به اخاه مسجدا ام ابيق
جماعتهم فهو من اعظم الضرر وعلى الامام ان يتعلق بالتبيين ابن رشد فيما يتعلق بالتنفيس والسال لا سيما المسجد
الذي هو عمله الذي جاءت الشريعة بحرمته الضرر ووجب هدمه شرعا بل يبقى الضرر وان يتبث
تركه معطلا لا يصلى فيه لا اذن ينتفع للصلاة فيه بان يكشفوا اهل الموضع او يتقدم الاول **وسيل**
ابن القاسم عن بعضهم في جمع ان اقرب الناس الى المحبس حبسا **فاجاب** انه ان كان ذلك على من جرته وليس
على اول الناس من به مر بيوته ابن عمه او خالته ان يجوزها فقه على كلام ابن رشد في الاطر **وسيل** سحنون
عن الرجل يقول تمر حائطي حبس على فلان ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتا **فاجاب** ان كان
في هذا ان يبيع قال يشترى الغلة فعلمه لمن تلك السنة وان لم يجعله لمن ذلك الحائط ما دام حيا
قاله ابن رشد ... غلة نخلة حائطي ولم يقل حبسا جليه اوقال حبسا فقد على وجهه
في الاطر **وسيل** اصبغ عن الرجل يقول دار في لفلان يسكنه ايستغلها **فاجاب** نعم ان شاء
سكن وان شاء استغل وكذلك العكس وقد ابيح المنفعة وانه حبس الا يقول على ان يسكنها
او على ان يستغلها بشرط فلا يخالف ما اشترط عليه اذ قد يكون له غرض فيما اشترط قوله عليه
السلام المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا **وسيل** عن قوم احتسبوا
وجمع السلاسر طالبين يشتري به عمرا يسيف للمساكين وبيقوم به فجعل بكتابين يحمل ... على
ام يهذا المحتسب وهو القائم بالامر ... ثم نعارض المطوف وكلف عليه واحتج من الشفقة والخصومة
اجيبيعه وليتشتري مكانه اخر يقوم بما يقوم به هذا **فاجاب** لا ارى بذلك باسا اذا كان على
وجه النظر والاجتهاد ولا بد فيه الخلاف الذي في بيع العبيد والثياب المحبسة في سبيل الله فلا تقوى
حرمته في التحبيس **وسيل** ابن القاسم عن رجل حبس فرسا في سبيل الله فغزا عليه رجل لزم الغزو
وجعل الامام ... عن جواده اخليفة ان تم عن هذا الفرس تحت هذا الرجل ما خلفه الامام **فاجاب**
ان ان يكون حبسا على حاله الاول ابن خالد ... عنها ابن نافع قال فلا ابن القاسم ان ثبت ان غير حبسا
الا انه حمل عليه رجل القلم عليه عزاته فلا اعطاه داره ... فكيف هذا الفرس الذي حمل عليه قبل
ابن القاسم يكون له ان جرى جرح على ... لانه انما جعل مكانه فلانه ليس مثله ابن رشد هذا ...
لانه انما اراد ... موجبه كونه مكانه على حاله ان عليه ... على جل بعضه
اوج السبيل ولا بد ... احتلاف انتهى ... وسوا في الصيانة والجوبة في ... ابن رشد السيم
بيارة الحرير ... مع اهماله في المجلس وعن ... فقعليهم جميع لمن
... وازالة الحر الرطان ... عليه ... وعلى مشقة
وارد في مقصودة ... وما ذهب على جميع ذلك في الاطر **وسيل** بعض الشيوخ عن جماعة لهم نعم
ما قعون ما جمعوا على اقامته ... ثم تقوم ... عليهم
عن **فاجاب** ... اراد وان بنى ...
يقتسموه لم يجز الا ان يكون العمل ... جلا ... هو على اصلاحه على جميعهم لا على
الذي ... قسمه استبداد بل ... وقد استوى عليهم في الوقت

[margin notes, left page:]
فف: انى الرشى وفي ابنية المساجد
فف: بناء مسجد بقرب اخر للضرر يمنع
فف: ما ... في حبس على اقرب الناس بالمحبس
فف: ... حبس على فلان
فف: ... دار لفلان ...
فف: ما يجوز بيعه وما لا يجوز
فف: من حبس ... فغزا عليه رجل
فف: ... انما ... الخيل ... ابناء ...
فف: ... جماعة

بعد الخروج منهم ثم، وجب استواؤهم في عمله **وسئل** عن ماء عيون يقسم بين اربابه لا احد منهم يجبر عليهم ... وهي الاصل الذي يتبين اقرب وجميعهم ينتفع به الانتفاع العام واهل البحيرة اكثر انتفاعا ... لاحقهم ثم ان اهل البحيرة ارادوا ... الماء ... ويأتوا له بجيء ودفعوا عن امامه من ... فابى بعضهم ... والاخر يقولون منعوا اهل القرية القريبة وهو في الاقتية بينهم ... من قبل الماء ونهر منقطعة على مجاري ... دون القرية الذي بين ... اجتمع اهل الذي يبتنون معا الاباذن من اهله والنظر في المصالح العامة، فقيل بعدم الجواز ... او بحرمة ... فقيل بجواز ... لا يجوز ... الانتفاع ... الماء ... وغير منعه الانتفاع ... اليه ... حيث ارادوا

فأجاب هذا الماء متوقف على تعريف هل هو متملك ... ان يكون ... معلوما لاهل القرية الذين جلبوه ... ان علم انه لمن جلبوه واتفقوا ... رضاه على علمه ... للتجبير ... عن التحجير وان جعل ذلك البعض ثم ذلك في نصيبهم ... بالقصد ... للقرية الاخرى ... جعل ... والانتفاع به انتفع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسقى به الاعلى فالاعلى ... التقديم عليه ... متجر ولا غيره الا ان يكون جلبه ... به في الانتفاع ... حتى جلبه بعضهم ... المشهور من المذهب انه لا يجوز ... الى الابل ... والاستثناء ... انشاء ... الاسلام في الماء ... لا الاس ... على الانتفاع ... العيون ... منفعة عامة ... ثلاثة اقوال ... قيل ... وقيل ... الجميع ... اهل القرية انه ... او ما الانتفاع ... الوضوء ... الاثواب ... ادم ...

وسئل ... عن ساقية جرت عادة اهلها ... الزرع ... او ... من ارضه ... زرع ... وابى الاخر من ارضه ...

فأجاب ان كانت المنفعة ... اهل الزرع خاصة ... الوقت ... والاجلة ...

وسئل ... الى المسجد ... الماء ... جماعة ... غصبوا في ذلك الماء وانه ... جماعة المسلمين ... مغصوب ... المسجد ... جماعة المسلمين ...

فأجاب ... الماء المجلوب ... للمسلمين ... منفعة ... عامة للمسلمين جاز ... ينتفع به ... الجامع الاعظم ... على المسجد ... المنفعة ... اهل الحومة ... ذلك ... المنفعة ... المنفعة بالجامع الاعظم ... الشافي ... بالمواضع

وسئل رحمه الله عن اهل ... ارض ... الماء ... اربعة ... وقلدوهم

فى ... [illegible] ... الاملاك

ﻓ — لحجر ... الماء ... من الانتفاع ... العيون

ﻓ — والمشرع ... الساقية

ﻓ — ... الماء المسجد ... مغصوب منه

٤١٥

اخص مبيض ... واحدهم ... ثلاث ... اهل ... واحد ... الساقية ... اهل الشلاثة ... الماء من الغادر ... ساقيتهم ... جعلوا ساقية من دار ... جبابهم لبعد ساقيتهم ... منه ... الماء ... القادر ... على ... منفعة ... اهل ... النهر ... مجلوب ... اهل ... جميع اهل الساقية ...

فأجاب ... الذين الساقية ... الماء ... ساقية صاحب الدار ... المتضررون ... الساقية ... وانما ... عليهم ... الساقية ... اوالمشهور ... المذهب ...

وسئل ابن علاق عن اهل حصن كانوا ... الماء ... ساقية ... التيمم ... الساقية ... الساقية ... الارض ... الساقية ...

فأجاب ... ثبوت ... من ... الماء ... الفلاح ... الجميع ... الشرع ...

وسئل عن وادٍ ... الجبال ... الساقية ... الاسفل ... السد الاعلى ... الماء ...

فأجاب اذا جاز اهل ... الاسفل ... عنهم ...

وسئل بعضهم عن ارض ... العين ... نحو ثلاثين عاما ... الارض ... الموضع ... الاعظم ... عشر عاما

ﻓ — اتفاق اهل البلد على ... الماء ... الاملاك

ﻓ — هنا على ... الواد ...

ﻓ — الماء ... الساقية

فب
تيسير أرب الأرض منع جاره من جلب الماء بأرضه

يسقون قبل البيع وبعده ثم قام المشتري وقال لهم من يد منعهم **فأجاب** إذا كانت الأرض لا يمكن سقيها
الا على ما كانت تسقى فليس له منعهم ويراعى وجوب الحق على الإطلاق كما قضى به عمر رضي الله عنه
وسئل الشيخ [illegible] إلى عين زنقة غير نافذة كان يدخل عليها الى مواضع وحازت المواضع كلها
[illegible] توجه الداخل في الزنقة المذكورة فإنها [illegible]
الزنقة [illegible] فأراد الآن الرجل المذكور أن يجعل فوق بابها منفذا [illegible] له ذلك أو يمنعه
العرصة المذكورة **فأجاب** الذي يقتضيه النظر إذا رجع النظام [illegible]
[illegible]

احداث [illegible]

فب
[illegible]

[illegible]

عن ذلك في البيع او في غيرها فلا يلزمه الثلاث حتى ينوي بقوله انت طالق يريد تلك الكلمة البتة

وهذا هو المذهب [illegible] **وسيل** عن بيع النمس [illegible]

فاجاب [illegible] من الكلاب ومن [illegible] ومن السباع [illegible]

[illegible] **وسيل** عن ورثة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

فيه [illegible] وهم مشهورون بالامانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسيل عن [illegible] التدمية [illegible]

[illegible]

المدعى عليه [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

فب بيع النمس

فب ادعاء ورثة الفار [illegible] المال

قف يجب [illegible] بثبوت التدمية

[illegible]

بمائة فشاورد فيها بعدانية الشهود لكنهم لم يعرفوا البيع والتنافي واعتذرهم به وعابوا قبض الثمن
واراد الشفيع الاخذ وامتنع المشتري من الثمن وادعى ان البيع بخمسين وما جعلوا الا دفعا للشفعة فهل
القول وهل يجب يمين او على المتهم فقط وعن رجل اشترى بمائة ثم قنطار ودفع عشرة قناطير
زيت عنها كل قنطار بعشرة وقيمتها في الوقت خمسة وهل الشفعة بالمائة او بعشرة قناطير
الذي هو عنه او بقيمتها وكان البيع انما وقع بالعروض الذي هو عنه وانما سموا المائة تحيلا عن الشفعة
وعن قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع احدكم على بيع اخيه انظر ان تراكن مع رجل وجاء اخر فقال للمشتري
انا اهب لك مثله مجانا هل يدخل في النهي ام لا **فاجاب** اما مشتري الشقص من تنازع المشتري
والشفيع في مقدار الثمن فالقول للمشتري الا ان ياتي بما لا يشبه فيحلف فيهما وفي نفيها والبيع
فيما مع تحقق انه عون عليها ومع التهمة تحلف فيها والراجح اليمين مطلقا ومسألة الزيت
والشفعة فيها بالمائة لا بالزيت الا ان يشترط عند العقد فالاخذ بها كمسألة المدونة لان العرض
بيع ثان وعلى اليمين في هذه ان اتهمهما على قطع الشفعة كمسألة بعد التبايع قبلها واما الهبة
بعد التراكن فحصل الربح فيما للمشتري لم يدخل في مقتضى النهي وان نص النص بالبيع خصوصا او عموما
فقال بالقياس المعطوف **وسئل** بعضهم عن مسألة تعلم من الجواب **فاجاب** على الوصي
عقد النظر بشقص يوجب للشريك الشفعة ابن محمود عمن طلب من المشتري التولية فابى عليه
ثم اراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة فقال بعضهم طلب التولية مبطلا **فاجاب** بل ذلك لا يقضي
بخلاف السوم على وجه البيع ودون ان يطلب الشفعة بعد السوم بكيفية بالتولية **وسئل**
بعضهم عن مسألة تعلم من الجواب **فاجاب** على الوصي عقد النظر بشقص يوجب للشريك
الشفعة ووجه له على وجه التحقيق لا يوجب شفعة هل هو اولى بخيبة نحو التعيير فانظر **وسئل**
عن اخوين تطلع من جوابها فقال اذا غاب عليه الشفعة وهو المشتري فللشفيع ان يشهد على نفسه
انه اخذ بالشفعة ويبقى الثمن دينا في ذمته الى ان يقدم الغائب فان لم يفعل هذا ومضى عام
ونحوه سقط ما فاته ولا عذر له بغيبة المشتري ولتمكنه من هذا ولا يلزم ايضا ان يرفع للامام الى الحاكم
لانه يكلفه اثبات الموجبات وربما عسرت عليه وعن الاخر هل كذلك فيما اذا انكر البائع والمشتري
البيع على البائع والاجال ثم طلب المشتري فسقط عنه العهدة اذا انكر التبايع او اقر به
البائع ولا شفعة وعن اخرى اذا طلب الشفيع الشراء فهو ملزم وقال ابو محمد ان كان بوجه
اخر كالنظر في المشتري او الثمن وعن اخرى اذا استحلف الشفيع في اثناء السنة ان سكوته
بيسير ثم سكت بعد السنة فلا شفعة ولم يخف ان يبعه ثم سكت عن ضرر او استحلف في
سكوته كالمم ان اذ سكت في مغيب زوجها وقد استحلفته فيشفعها وعن اخرى اذا اسقط
الشفيع في اثناء السنة ان قرر وحبس عن الرجوع فهو على شفعته خلاف البعيد تسقط بمضي السنة
وعن اخرى اذا اشترى قسم الدار نصيبين بالقرب وباع احد الثمن بغير نصيبه وهل لا تنقسم الابضرر بقدر
ذلك اسقاط الشفعة بالشفعة تنقيص نصيب وعن اخرى تخيير المعرفة بقدر الثمن في الشفعة
ام من مخرجة ان يدعي الشفيع ان المشتري اعلم بالثمن الشيء والشراء وقع بالقرب من ذلك او قدمه لم يسقط
الشفعة ان يقيم بينة ببطلان البيع وقع بالقرب مما ذكر له المشتري ويقال له شهر نتغلب بيننا فلك ان تشفعه
الا بعد المعرفة بقدر الثمن ولا يلزم المشتري تخيير على ذلك وان انكر هنا لك الشفيع فما ان يقول بعد
معرفته بقدر الثمن وهو كذلك لانه اذا اقام بينة بعد ذلك ان الثمن كان اقل من هذا فله القيام واسقاط
ما عوض المشتري واما المعرفة بقدر الحصة فهو ضرر وان اتى قد يقول ذكرت لي حصة قليلة فلهذا
اسقطت فلو اشترى او وقع عليه البيع وهو هذه الحصة الكثيرة لم اسقط فيلزم اليمين وعن
اخرى كذلك اذا كانوا شفعاء اتفقوا ومعهم تقاسم على الحصانة اذا اسقطه او انفسخ سنة انتقل
الحق الى الا بعد الا ان سكت بعده اخرى فيسقط منه **وسئل** بعضهم عن قولهم لا الشفعة
في الرهن ولا في سترة **فاجاب** صورته في رهن بيسير شيء يسير فباع احدهما فلا راد الاخر الشفعة

الشفعة في الرهن

فيشبه التولية لا يبطل الشفعة

الشفعة في التمهيد

اشهاد الشفيع بالاخذ بالشفعة

بمنزلة الصفقة جمعت ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه كالارض والشجر وغيرهما كجمع فيقع الشفعة
في البيت ويبقى المشتري شريكا فيما عدى ذلك فلا اراد المشتري ان ينتفع بالارض ونحوه لم يكن الا بالما
زنقاق فالبيت بالدخول والخروج وعطف المورد كالبيت ليتصرفه فيه فهو له وعقبة هذا لا شفعة في
هذا لانه يوجب ان لا ينتفع المشتري او يكون الشفعة في الجميع واتفاق البعض فلا **وسئل**
عن المشتري هل يسقط من الشفعة في الشراء **فاجاب** لا شفعة في الشراء وهو المالكي رواية ونصها
كما في المدونة وان الشفعة على خلاف الاصل فيقتصر على الرباع حيث ورد النص **وسئل** الحبوس
عمن اكترى حظا من حانوت وكان الشريك الشفيع لا يشفع **فاجاب** يمنعه عن كراء هذا بالمنفعة وبه
العمل وكان ابن عتاب الفتوى عوض وغيرهما يجعلونه كالشريك في الاعتلال ان يبيعوا بها او غيرها للاكتراء
وسئل ابن ابي اسلم عمن هلك وترك نصف دار له شفيع نصيب الورثة النصف الذي ترك للزوجة
فاراد الشريك لاجنبي اخذها هل له شفعة ام لا **فاجاب** له الشفعة لان الدار انما فيه بالدين
على ملك المالك وبه الفتوى **فاجاب** القروي لا شفعة له بل تختص به الورثة عن على تمامه وعلى
مسألة العشار الطاعون شرح المدونة من طلب وعليه دين وترك دار بيع منها بقدر الدين ثم يقسم
الورثة الباقي الا ان يخرج الورثة الدين من اموالهم فيقسم نصيبهم يقتسمونها **وسئل** بعضهم
عن الوصي هل يجب عليه الاخذ بالشفعة ان كان اصلح والحظ وكيف يجب عليه قدر البيع عليه اذا ظهر
الصواب او لا يجب لانه من باب الشراء ولا يجب على الوصي ان يشتري للمحجور الا ان يجبره **فاجاب**
يجبر هنا كالشراء لان الشفعة ذو ضرر والتجارة جلب مصلحة ودرء المفسدة اهم بالتقديم ناخف
عن مسألة المشتري مع الوصية التي اراد شراء ربع الايتام بناض لهم فيمنعهم من ذلك وما قيل فيما الا
وسئل بعضهم عمن اشترى بلدية ثم تفاضل عمه وزعم الشفيع انه اشترى بخمسين وان هو المائة
تحيلا على اسقاط الشفعة **فاجاب** القول قول المشتري مع يمينه وفي حلفه ان يقول لا احلف حتى يشهد لي
انه يأخذ بالشفعة بالمائة فلا يبرا اخذه ان حلف الا باخذ لانه له الخيار في الاخذ وكذا ان اقام شاهدا به
حتى يقال لا حلف حتى يعذر في الشاهد بلا خلاف ان حلف ان يجرح شاهده فيضيع حق كان له فاذ
بلا يجب الا بعد الاعذار وكذا اليمين تتوجه على وارثه الا لمحجور فلا يرفع عنها حتى تحقق له بها
بينة او حضر اقام بينة على غير ما ادعى القضاء فلا يحلف حتى يشهد له بالاضطرار مخافة ادعاء العدم
فيضيع بينته وحصر فيما يصير الدعوى عليه فيه وكالملك يدعي تمليكه واحد وفيه بالثلاث
بلا يحلف حتى يحضر على الرجعة **وسئل** ابو الحسن الصغير عمن اشترى شقصا وبعد جاز وفيه جمع مع
الشريك حتى قسم الثمار فعلم بيد الشفعة **فاجاب** قسم الغلة غير مسقط للشفعة وسكوته عنها
يدل على اسقاطها ولا قيام له بعد اقله سنة وعليه العمل **وسئل** عمن توفي عن زوجة والده وامنا
وثلاث اخوة وترك ارضا لم تقسم حتى تيقنا قال هو الاخوة ببعضها اجنبي ويسرا الاجنبي فقامت
الابنة في المعارضة ومعها زوجها ليستحق وياخذ بالشفعة فصنعه الرجل فهي لك ظالما اذ لا شاهد له
الا هكذا والزوجة عاملة الى ان تقف بعوضها الابنة وعصبتها فهل تجب الشفعة اولا واذا وجبت فهل
تكون قيمة الغرس قائما او منقوضا **فاجاب** اذا قامت المرأة او وصيها في السنة من وقت علمها
فلم ينقضها فلوارثها الان الاخذ لا استحقاق والشفعة في الباقي بما ينوبه من قيمة عرضها يوم الشراء
فلعله علو لها ارض ماذكر ثم قال على الغارس ان البائع باع ماله والغير فقيمة الغرس منقوضا والا فقائما
ولا بن رشد يبطلا القيام ولو انتفع بما تصرف فيه الاخ يحكم فلا والا يحتمل منكرون **وسئل** اللؤلؤ
عن امرأة قامت بشفعة على رجل فوجدا المرتهن فيها بالشفعة فشرعت وطلقته اعواما ثم ثبت ان اقيمت
البينة انه لم تنظر لها شفعة **فاجاب** له القيام اذا علمت ان الشفعة لها على وجه الغلط **وسئل**
غيره عمن اشترى شقصا والثنيا لعامين فقام الشفيع بالشفعة **فاجاب** ان كانت الثنيا مشترطة
في اصل البيع فهو بيع فاسد فيفسخ وبعد الفوت فالشفعة واجبة **وسئل** البرزلي عمن اشترى من
شقط له شفيع فيبناه ثم قام عليه بالشفعة هل يأخذ قيمته قائما او منقوضا **فاجاب**

الشفعة ما يؤدى الكراء

الشفعة في التقسيم في الوتر

هل يجب على الوصي الاخذ بالشفعة

الاختلاف في الثمن

لا تؤخذ وتجب اليمين الا بعد تحقق ايجادها

قسم الغلة لا يسقط الشفعة

من غرس وبنا فشفع عليه

ابن رشد لا يبطل الا خفاء سكوت فيه تصرف فيما هو طالبه ولو ثبتها القيام

لا تشفع الا ان لم ياخذ بالشفعة في بيع الثنيا انه لا شفعة في بيع الثنيا وهو اعلم ان لم يشفع

فال العفو له فيهنه مفوضا لانه منتصر اذا علم ان له شفيعا و با فيل او يعلم ابا اخذ بالشفعة ان لا وفي او فار
فيمته فانما الاول اوضح **وسيل** ابن رشد عن مال متنازع بين اشراك اشترى رجل من احدهم ثلاثة
ارباع واربع البافي للثالث مع اختيمولة بو هب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة للمبتاع دار اخذ
منه جفاهمت احدى لا فتيمو تطلب الشفعة فهل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المافود فيها للمبتاع

مف
اختلف في جواز بيع الشفعة للشفيع

دون من ليس بيد الفيام بالشفعة اولا **فاجاب** اختلف في جواز هبة الشفعة للمبتاع بعد البيع او بيعه
اياها منه فعلى القول بالجواز لا يكون للاخير الا ما وجب لهما من الشفعة وعلى القول بالمنع يرد الى الاخ
المال الذي اخذه على هبة الشفعة لان ذلك بيع من البيوع ويكون احق بالشفعة ان شاء اخذ وان شاء
ترك فيها اخذ الجميع بالشفعة ولا خلاف ان التشفيع للبيع وما يهب شفعته فبل الاخذ فيمن عيسى

مف
الاخذ بالشفعة لبيت المال

المبتاع **وسيل** عما ذكر ابن زرب في الاخذ بالشفعة لبيت المال وما حكم للفاضي في المواريث ويتم في
ذلك يعطلون فاخ بعفو وله الشفعة في اخذها السلطان او يترك فيكم هذا نصا فكليا فيا
لشفعة لبيت المال بما الحزن **فاجاب** ليس ما قاله ابن زرب بخلاف قول سحنون له الاخذ ان شاء
وفال ابن زرب يشترط حب المواريث الاخذ اذا لم يجعل له ذلك فلو جعله السلطان ذلك لكان له الاخذ

لا يجوز للبايع ان يتحمل بالثمن

وسيل بعض مشايخ من الشفعة لبيت الجوابي دون الشفعاء **فاجاب** لا يجوز لمن باع شقصا
بثمن الى اجل ان يتحمل للشفيع لان له في ذلك منفعة ان لم الشفيع لا يساوي الثمن فان لم يشفع الشفيع
لم يجعل هو عنه المشتري وبيان انتهمه عند حلول الاجل والحمالة معروف كالفرض لا يجوز بها تجارة في المسئلة

مف
هبة بعض الشفعاء حظه لا يسقط شفعة غيره

الجوار البيع بالحمالة **وسيل** عن ورثة على سهم واحد في قرية لهم اشراك من غيرهم فباع بعض اهل هذا السهم
ويفي احدهم فقال له المبتاع اما ان تشفع واما ان تضع فوهب الرجل ان وجبت له الشفعة للمبتاع في نصيبه
بعد ابتعته فقام بعض الاشراك من غير هذا السهم فقال انا اشفع فهل لي شفعة او لكن الهبة فيها
وقد ذهب بعض اصحابنا الى اعمال الهبة واسقاط الشفعة **واجاب** الذي اقول به ان هبة من لم
يبع حظه من اهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يسقط حق سائر الاشراك فيها ان ارادوا ان يا
خذوا بها على مذهب ملك واصحابه وذلك منصوص في المدونة وغيرها فانظر على تمامه **وسيل** عن املاك
بين فوم في امتناع يبيع احدهم حظه منه ويعض شركايه فيها مع حظه من املاك غيرها من تلك الضيعة

ومن باع حظا المشتري بكثرة الثمن لا به صفقة

وبيع المشتري منه ويبيع بعض اشراكه في الاملاك المذكورة اولا الشفيعة على المشتري وان تفاوت معه
جميعا الشتراء على فوم من ابضعه فقال له غيره اولى بالشفعة منك فليس لك شفعة عليّ حتى توقف
ذلك الاول فقال لم شفعة من الذي فول صفقة فيما اشترى حتى يوقف الاول ام لا وما صفوا التوقيف او وجبا
بلما اخذوا المزيد او يوم ضرب الاجل ام الشفعة يوم ابيه ام ماذا هل يكون وهل الاولى فعه وفيما
اذا اخذ هل يعلم جاله ثلاثة ايام وما تشفيع واما شفيع هذا الاخر الذي هو ابعد سنه او ما يكون وهل
ان غفل هذا الابعد طلب الشفعة الى الاخر ام جاز وغفل عنها الاولى ايضا ان ذلك الحيز ينقطع شفعتهما ٢
او يعفو الاخر حجة تقوله لمن ارامه وهو اول مما يسكت بهما راتب الابعد فد تم له طلبها انا اجعل
تيمع اولا وهل او وجبت في الاملاك في الشريك شفعة تجب واي وجه ما تعاله تفوم الاملاك التي على
الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا او على احدهما دون الاخر **فاجاب** اذا باع بعض الاشراك حظه من بعض
شركايه في صفقة فالوجه ان يفوم الثمن على ما نص من الاملاك الاول والاخر فيكون ما ناب في حق حصته
من الثمن جاز البيع ووقع به على الثمن ان كان يكن بعض الشفعاء في الاملاك الاول والاخر احق بالشفعة
من بعض هم شيا كثيرة فان يشتركوا سهم واحد واحد او وراثة دون بعض ابن عم فليس للابعد ان ياخذ
بالشفعة حتى يوقف الاقرب على الاخذ والترك جان ترك اخذ الابعد ان شاء وان فال حتى اخذ اجلا يوما
او ثلاثا فان لم يات بالمال جيفا كم بعدوا اختلف ان طلب ما يتفرد ان جميعه بالثلاثة على قول من لا خلاف
انه لا يوخر الى اخر انقطاع الشفعة وان لم يفم احد حتى انقضى الامد بطلت للاقرب والابعيد ولا حجة

مف
سكوت الاقرب والابعد ان ام الشفعة يسقط شفعتهما معا

للبعيد من القريب احق بها لان سكوته على ان يفوم بشفعته فيما خف بها ان كان للاقرب على انها
او يوم فيه على الاخذ او الترك ان مضى يسقط لحقه فيها والله اعلم **وسيل** عن امراة لها ابن وابنة

ولد

والولد ابنة فتزوجها رجل في المرأة المذكورة ثم اباعت الربع من المال الموصى لابنتها التي تزوج حبيبه فهل على
ان يصيبوه كله ابنها سياقة يبتعد عليها النكاح وخلف المراة المذكورة حبيبه فما الربع الثاني من المال
وهل البيع والغلة موقوف حتى يجعل بيدها النصف وبيد المراة النصف وكانت المراة المذكورة تحوز من عام
وفيل ان يدخل الزوج بالحبيبة وقع بين ولدها وصهرها منازعة انحل بسببها النكاح المذكور على ان يبقى
بيد الزوج الربع انه ابتاعه منها وسلم في الحبيبة المذكورة ايكون لها ولمن ورث المراة المذكورة في هذا
الربع شفعة اولا **فاجاب** اذا وقعت المعارفة فبل الدخول على ان يكون له جميع الربع في التي ساقه لها
من الاملاك فلا شفعة عليه لانه نصف ذلك الربع لانه هو الذي وجب لها بالعقد ووقع لها بالطلاق فبل
الدخول وهي البيع الاب بالخلع ولا شفعة عليه في النصف الثاني ابقا به على ملكه الاول اذ لا يجب للمراة
بالعقد من الصداق الا النصف وانما تستحق جميعه بالموت او الدخول على مذهب ابن القاسم والحبيبة

اذا باع اهل سهم ثم باع غيرهم

بينهما لم يدخل بها فيكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالفيمة للحبيبة ولمن ورث المراة ويد عل هو
معهم في الشفعة بنصف الربع البافي على الملك الاول **وسيل** ابن الحاج عن اهل سهم معلوم باعوا
سهمهم بسطا بفيمتهم وبفية جميع الشركاء الشفعة شفعة الزوجات بين ثمن الربع فيشفع واحد منهم حصته
من بعد وسلم الشفعة فسلم هو وسائر الورثة وهم يكونون ثلاثة ثم باع بعضهم بعد ذلك احد المشتري الزوجة
يسوا باهل سهم واحد مع الاجنبي **فاجاب** للمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة
يتحاصون لانه حل محل البايع منه لما صار له بفية الورثة الشفعة ولو باع عنه واحدة من الزوجات بعد ذلك

اختلاف الشفيع والمشتري

لكان من بفي منهن احق لانهن اهل سهم وحلت في محل من المشتري من اهل سهم واحد **وسيل**
عن اختلاف الشفيع والمشتري **فاجاب** اذا اختلفا وطال فيهما ودفعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة
للمشتري **وسيل** عن المشتري يدعي انه اشترى مفسوما وقال الشفيع بل اشتريت غير مفسوم **فاجاب**

مف
اختلاف الشفيع في القسمة

القول قول الشفيع وعلى واحد على القسمة البيان ولو ادعى المشتري انها كانت قسمة ثم وادعى الشفيع
انها قسمة اختلاف فالقول للشفيع وعلى المشتري اقامة البينة انها قسمة ثبت وكذا الشريك يتطلعون
في القسمة ثم وانتفاعها خلاف المتبايعين في الثمن والخيار فالقول لمدعي البتات مع يمينه **وسيل**

من وجبت له بجنفة ثم بيع البافي تتفاوت في صفقة واحدة

عمن او صى له بثلث الدار وباع عنها الورثة هل له شفعة اولا **فاجاب** له الشفعة اذا باعوا حظ البيع
من بعد **وسيل** عن رجلين بينهما دار توفي احدهما عن ورثة فتعاوضوا بعضهم احدهم **فاجاب**
لا يكون للشريك شفعة لانهم لو باعوها لاجنبي لكان الحاضر احق بالشفعة من الشريك وكذا

من يكون له حظان سهم واحد

هذا **وسيل** عن اهل سهم اذا انتقل البيع الشفيع من وارثهم مثل بيعهم اذا انتقل البيع شقص من
البيع او من غيره بالهبة او الصدقة هل يكون شفعة ويختص بها اهل سهم واحد او اذا انتقل

من اجله الغائب ثلاثة ايام

بالميراث **فاجاب** انهم اهل سهم واحد **وسيل** ابن ابي زيد عن الشفيع يؤجله الفاضي بالثمن
ثلاثة ايام فهل ... فاراد المشفوع منه ان يعود فيما اخذ منه بالشفعة **فاجاب** ان غاب بعد اجله

من باع شقصا ثم باع الاخر

الشفعة باطلة وايلة عن المشتري وان كان له عذر فعلى شفعته بعد ان يحلف سنة ذالك **وسيل**
عمن باع شقصا و دارا ثم باع ذلك الشقص المشتري منه لاخر **فاجاب** لبايعه الشفعة فيه فيما ابيع
ثان لم يكن البايع الا حجة فيه فيه وليس له اخذ بالشفعة من المشتري منه لانه ولي عقدة **وسيل**

ان اسقط احد الاخوة ومعهم عاصب مثلا

ابن عتاب عن اخوة ثلاثة لهم مال شركة فيه عصبة على الاشاعة فباع احد الاخوة نصيبه من احد
اخويه واسقط الثالث شفعته لاخيه فاراد العصبة الفيام بها **فاجاب** ان اسقطها لاخيه
تاركا لها فلا قول للعصبة وان لم يرد له دخلوا بفدر حصصهم **واجاب** ابن حمدين ان تركها
لاخيه فلا ... يوهب له اخوه وان فم شفيعها فكونه لمن ... الاخ فيأخذ جميع الشقص اذا اشترى

انما يكون الشريك اولى في الميراث

المشتري الجميع في الدار من شركاء اشترى من جميعهم **وسيل** بعضهم عن الاخوين للاب والاجنبي اشترى والارض
من اجنبي وباع احد الاخوين نصيبه هل الاخوة احق بالشفعة من الاجنبي **فاجاب** تضاربهم سواء وانما

مف
من ادعى الجهل بالشفعة

يكون الاخ اولى من الاجنبي في الميراث لانه الاشركة **وسيل** ابن يونس عمن ادعى الجهل بالشفعة
فاجاب لا يلتفت الى قوله ونزلت فحكمت لم بهذا وصوبه ابن فاسم ثم رجع **وسيل**

ابن يونس انه عمن ابتاع حصة فغاب وطلب الشفيع ليشفع بلم يجد **فاجاب** يشهد على نفسه انه شفع
وان الثمن باق عليه وفيرن شيا ابعد افي دفع اليه الثمن ولا يعري مع الاشهاد لكون الغيبة بعيدة عن الاخذ
وغاب المبتاع ازيد من عام فان كان الحاضر شان **وسيل** ابن رشد عن اثنين بينهما عرصة ملتصقة باحد جنبيها
تمام بيت دار رجل وهواء ذلك البيت لهما فيحمل العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل فباع احد
الرجلين حصته من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام بقرب شريك البايع الى الاخذ جا
لشفعة فقال له ليس لك في هواء البيت والعرصة معا او ليس له ذلك الا في العرصة وحدها وان كان ذلك بينهما
جميعا فهل يقطع شفعته مضي السنة ونحو ثمانية عشر شهرا وكيف ان اشهد بموضعه ذلك عن نفسه
انه غير تارك للشفعة وهل يقطعه الاشهاد في ذلك ام لا لا يقطعه وان قام على الابتياع الى المخاصمة في ذلك
فهل يلزم حاكم موضعه مخاصمته وكيف ان تغيب عن ذلك ولزمه ان يحكم عليه حاكم موضعها بالمخاصمة
في العرصة والهواء وقطع شفعته اولا **فاجاب** ان اراد ان الشفعة واجبة في الجميع لان هواء
البيت تابع للعرصة من فيض الحايط واليه الرخص عن الاختلاف في ذلك ولا تنقطع بعد عام ولا فيما يفيد
حاضر البلد لشفعة ولا يلزم مخاصمته وانما الواجب ان يكتب الرافع موضعه فيوقفه على الاخذ او الترك
فان ذهب على الشريك في القسمة قيل له اما ان تذهب فتخاصم او توكل من يخاصم عنك وجعل له في ذلك اجلا
فيحلف عليه فيكون الموضع بعد التلوم **وسيل** ابن عتاب وابن سهل عمن قام بالشفعة يطلب
الشفعة في الشقص المبيع فطلبه المشتري بالاجرة التي ادها عنه ابتياعه ايا مع الثمن
فاجاب ابن عتاب انه لا يلزم الشفيع مع الثمن ابن سهل وقال ابن القطان منهم هو ان يلزمه غرم الاجرة
بمسالته عن علة ما يظهر من رواية بل رايت مايعتمد عليه غير انه قال يشترك وعلى المشتري الشراء فيلزم
الشفيع ما لزم المشتري من اجرة كاتب الوثيقة ان طلبها وبه قال ابن ملك وبه جرت الفتيا عندهم
وسيل بعضهم عن البطالة على المشتري يمكن الشقص المشتري مدة او اراد اضرارا او هانوتة للاعوام ثم يقوم
الشفيع يطلبه بالشفعة **فاجاب** بعضهم لا يبيع الشراء وله الاخذ بالشفعة ويبقى المكتري الى انقضاء
مدته واستحق الشفعة ان شاء شفيعا صرف ما للمشتري وقد ذهب جواز ذلك واستحق الكراء في ذلك
الشفعة فيمن ابتاع ارضا فعرضها ثم استحق رجل نصفها فقام بالشفعة فيها عليه في الاصل
واجاب ابن عتاب وابن القطان وابن ملك له الاخذ بالشفعة وان يعطي الكراء والعلة قيمة ما يستحقه
الاستحقاق في عرصته في الاصل وعلى ما اجيب به الفاخ ابن زيد حين نزلت به **وسيل** العقبانى
عن مشاع بين ثلاثة باع احدهم حصته لاخوين فلم يشفعا ولم يوقفا حتى انقضى بعده مدة الشفعة
ثم باع احدهم حصته من الاخ لاجنبي اوقام الاجنبي ان يأخذ من هؤلاء الثلاثة بقدر نصيبه او لا وان شفع فهل
يشفع منه المتمسك بالملك من الثلاثة النفر المذكورين مشتري الى من البايع الاول وما شفع به او مشتراه
خاصة دون ما شفع له والبايع الثاني هل هو باق على شفعته بعد البيع او لا ان يعقد عقده هل يأخذ
التمسك بالملك جميع ما اشتراه المبتاع الاول ولا يشفع الاخذ نصيبه الموروث **فاجاب** اما الاجنبي
المبتاع من احدهم فله ان يشفع مع اتساعه ثاني النفر من احدهم لانه تنزل منزلة بايعه في قدر نصيبه
واما المتمسك ان يشفع من الاجنبي ما اشتراه خاصة دون ما الشفعة فيه وان ارتفعت الشفعة في ذلك
للبايع الثاني لكانت بيعه وبين المتمسك على قدر حظ منها هو في مشتري الاول فقط دون ما شفع
به وان اسقطت شفعة البايع الثاني بعيبه وحقه قيل الاخذ بالشفعة بها وسقوطها هو
ظاهر المدونة والراجح عند الشيوخ تثبت الشفعة للمتمسك في جميع ما اشتري الاول
وسئل العقباني عن الشفعة في ام هل المبيعة حصة منها من مقوم فاخذ من عارجل
محتمل العقد بقضاء الغالب وانه لا يحكم على المقوم معاينة زعم الشفيع ان ما اخذه من الثمن لا قيمة
له وان البيع بدون ذلك وطلب يمين المبتاع بحلف المثمن يحلف او لا المحلول القيمة معاينة والمقوم يمضي لغيره
نحا لشهير اجل انه ان يقبض الشفيع معاينة او يرد مع ما يواخذ به عند انها نسبة والمنافسة والتما
والمقياع معه الخط والباد والسلعة في المدام معا لا يستقيم على نعته لشدة الخوف من غبنه فيها

ان عاب المشفوع عليه

الشفعة في الهواء والتابع

يلزم الشفيع اجرة الوثيقة

المشتري يحسم في الشقص الربع بحسبه في الشفعة الى اعوام

ان باع احد الاخوة لاجنبي ثم باع الاخ الاخ لاجنبي

الشفعة في المرحى

هنالك وكيف ان عجز مخفي صرف ان الثمن اقل من ذلك هل يحلف في مجلسه الابتياع وهل يلزم تعيين الحاضرة
في ولانه لم يغير مع الحجر في العبا في هنا وجوب اليمين ولو حضر اليه ثم لم يعاينه عمر بين ان
زعمهما ان يزيد في الثمن ولا تنقلب تلك اليمين لمشتري تحميل العاسر **وسالت** عن مشاعة
عمود في حظه في الحمام فلا يقدر الاجيب بالشفعة لانه له حظ فيه ثم باع حظه العقيم او انما عوده با
لشفعة من رجل بعد عامين فقام المشتري فقال الاجيب لم يا خذ مني بالشفعة ما اشتريته فيشهد
العدول وان دار الاجيب اذ هو تحت بيع الاجيب للحصير ملازم او لا **فاجاب** اختلف في الحمام هل فيه شفعة
ام لا وبعد الوجوب هل يجب الشفعة لبيعها السلام بالبيع الاول خلاف وشهرة الثاني ابن رزق لا شفعة لانه
جامع لا تدخل المصابيح ففيه على تمامه في الاخر **وسيل** ابن ابي زيد عمن حبس على المساجد او على السعاية
فيها ثم ما هو مشاع معه بهل يبيع عنوا بالشفعة ام لا **فاجاب** لم يظهر لي فيها شيء ابو عمران فيه
الشفعة شاء المحبس المحبس ابن الموار لا شفعة فيه على تمامه **وسيل** السراوي فقال لا شفعة للمسجد
بما ابيا ومن طلب ان يشفع لها فليشفع ابو عمر القفصي اذا كان الشقص المبيع نصيبه الاعلى العلني حبسا
بالملك ان ياخذ للمسجد بمال المسجد غير انه لا يكون النصيب المشفوع حبسا **وسيل** ابن المكوي
عمن اشترى حصة من مال فيه شريك واشهد انه تصرف به ليقطع ذلك الشفعة دابته وشفع فيه
وسيل ابن ابي زيد فقال الشفيع بطلبها **واجاب** فيها بسقط الشفعة **واجاب** ابن المكوي
هذه حلية وان الشفعة واجبة وشفع فيه

جواز القسمة

وسيل ابن ابي جعفر عن شيء بين شريكين اراد احدهما قسمته بينا والاخر انتفاعا كلا وانيقول ط
فاجاب القول لمن اراد عن البيت وان اختلف الشفيع والمشتري في نوع الشراء هل الكل هنة اوجزها
فالقول للشفيع وعلى الاخر البينة وان اختلفا في كون القسمة بنا او انتفاعا فالقول للشفيع وما اختلف
شريكين فالقول قول مدعي البت مع يمينه **وسيل** ابن ابي جعفر عمن تصرف على نسبة ان شراء بجزئه
بنصه مقبوضة واستحق نصفه ثلاثة اعشار نصفه وقبله المبتون منه وقد صبوا الى قسمته وبعض حل
ما يلزمه من المعقتفي وشفع من ذلك هل له ام لا **فاجاب** لهم القسمة وله استحقاق ولا يتعارض **فاجاب**
ابن رشد وابن الحاج فقال لا يقسم ذلك ويكون استحقاق بلا خيار ثمانية على قدر **وسيل** ابن رزق
عن تباع في دار مشتراة بينه وبين شاو **فاجاب** ان حلف القسمة فعتق جاز ووقع البنيان في نصيب البانة
فيه لك وفي نصيب الاخر اعطاه قيمته منقوضا **وسيل** فيهما اخوة عن اثنين عاب احدهما فقسم
القاضي شرها بينه وبين الحاضر وجعل الحاضر نصيبه وضيع نصيب الاخر فقدم فاراد نقض القسمة وتراجعا
الى ما شطور جعشا ومن فيها الوقف **فاجاب** ابن سهل وابن فرج ينفقتهما بما حضر بينهما والغير وتنقض
واجاب ابن حمدين بامضا بعد او غنم كل من ابيه نصف على تمامه في الاصل **وسيل** ابن الحاج عن قرية فيها
حظ لبيت المال في نصيب القسمة معه ان يا بط **فاجاب** يوحل القسم الى بيت المال ويقف التوكيل
غنم القاضي ويرسل معهم رجلا لا يقسمون بالشراء بينهم حتى بعضهم اجاع ملكه واعلمه ان القاضي
لا ياذن للورثة في القسمة حتى يثبت الملك لمورثهم وموته وبه جرى العمل **وسيل** رحمه الله عن ابلاد
بين ايتام فقسمت بينهم بغير اذن ولا تعريف **فاجاب** ذلك جايز اذا ثبت السداد في القسمة ولو قسم
بينهم بالقسم عنه بعد التعرف لان التهمة فيها ان اقتسموا او كان يخرج في القسمة الاولى عن موضع الى اخر
فقد تكلف له ان لم يوافق البيع والانتقال **وسيل** عن المقتسمين للحايط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص
بالجميع احدهما ما يريد جايحة اولا **فاجاب** قال ابن المنا حقيقون لا جايحة فيه وهو يتحملون لانها
تعتبر حتى لا يجوز واضطرب قول ابن القاسم فتارة يجعلها تمييز حق وتارة يجعلها على البيع بلا تجوز القسمة
بها فيه من بيع الطعام بشيء قبل قبضه **وسيل** بعضهم عن قسمة الغلة في الارحى **فاجاب**
في وزن اليوم واليومين لغلة الغدو لانها مبايعة فيما اعطى جعلها الغدو وهو غلة في اليوم ونحوه
بخلاف الجمعة فلا تجوز عند انما تجب الانشوى الارحى بل للارحى للغدو فهل عن اشهر مقنع وجعل
من شاة معينة بخلاف لا يجوز شيئا لان بعضها تحمل عن بعض بنقص وزيادة هو بخلاف الجمعة

الخلاف في الشفعة في الحمام

الاوقاف في الشفعة للمساجد

هل تكون الشفعة للمسجد

من ابتاع شيئا تصرف به فهل بسقط الشفعة

التصريح في القسمة على نصف انفع المقسوم

يتصرف في الدار والاسقف

من بني في دار مشتركة

انهم قسموا الغايب على الغايب

القسم مع بيت المال

الغنم بين الايتام يقسم بالتسعير جابر

من اقتسم الحايط ثم قسم الثمرة بالحرص جايحة

قسمة الغلة في الارحى

فصـ
قسمة البيع بالقرعة

اذا اراد شريك القسمة البيع والاخر الابى

اذا ابتعثن فيه العمل والغلة وفراغ العمر شفارا لا غرر فيه **وسئل** عن قسمة بين جبس **فاجاب** لا يجوز قسمة بين الا عن تراض لعدم تكن قسمة ان لا يدان يبقى للاستعمال منتفعا وهو المقصود منه نبه على تمامه **وسئل** بفهاء فرطبة عن اثنين بينهما شيء اراد احدهما المقاسمة ثم نبه ان يبيع نصيبه واراد الاخر ان نصيبه **فاجاب** ابن ملك يقسم بالحكم عن **واجاب** ابن عتاب وابن القطان بانه لا يقسم ولا يجبر ان يمتنعا عن البيع او يبيع احدهما من صاحبه **وسئل** الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن ايجوز ام يمنع الامر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمتنع او تمييز فيجوز معللا بان المطلوب المساواة وهو حاصل بالكيل المجهول والوزن المجهول

فصـ
القسمة بالكيل والوزن المجهولين

في اقدم وفي غيره ربوي وغيره اذا اتفقا **وسئل** ايضا عن قسمة التبن لا اخر هل بالعدد او بالسلة على اجارة الشرع فيهما وهل يا غفرا احدهما نصيبه اليوم والاخر غدا او في العول الاخر هل هو بالوزن او يوزن عن اجوابه ويقسم كيلا وهل الصبرة التي يحزرها اهل المغرب كافية في قسمة العول او لا **فاجاب** قسمة التبن والعول بالجبر او في العول وما يشاكل في التبن واذا كانت تنضبط المساواة هاجز كله وهو واجع الى القسمة بالكيل المجهول وافراد احدهم سابقا ، واليوم والاخر غدا يحطا من الفصول انه يخرج على جزء هذا نصوا على انه لا يا خذ احدهم حليبة اليوم والاخر غدا **وسئل** ابن لبابة عن قسمة حبال التبن **فاجاب** لا تقسم حبالا ولينقضها ويقسمها كيلا او يقسمها حبالا لا بالوزن **وسئل** ابن العواد عن تبن بينهما شركة مشاعة نصيبهما ت احدهما عن وزنة ... يقسم انصابا وقال الاخر دون بل على اول الانصبا **فاجاب** هو وغيره لا تكون القسمة اذا تنازعوا الا على اقل الانصبا بالقرعة على ما به العمل

فصـ
قسم التبن

وقال ابن الحاج انصابا ثم يقسم الورثة نصيبهم **وسئل** ابن رزب عمن نحل ابنته دار الا تقسيم **فاجاب** دار الخلاف فيها بين الشيوخ وتقسيم ذلك ان يبيع الدار جميعا لان نصيب الزوج هو في جميع الدار **وسئل** عن دار مشتركة لا تحمل القسم على احدهم البيع صفقة هل يجبر له شريكه فلاذا بلغت ثمنا ما كان للغير لم يبيع الى البيع اخذها كلها **فاجاب** للغير الان غبن في البيع ... بذلك الثمن وهو احق بذلك مقومها ... ابن الاصبغ لو انه دا البيع فيها من غيره فلا يبعد البيع ... الشيخ على البيع معه وانما الحجة احق بها فيما بلغت من الثمن ما لم يبعد البيع فلاذا نعدلم بجميع **وسئل** ابن الكوبد عمن ترك ابنا وبنات

اذا ادعى المشتري بين ورثة وغيبة على انصابها ... من قسم لا تنقسم ...

بيع الصفقة

[illegible]

فصـ
من قلب ... ثم استحقت

فصـ
غصب نصيب احد الشركاء

من ... بزوجة نصيبا مشاعا ... جزء

فصـ
انحلال ... التسويق

ابن الفخار بفاء الاول دون حوله ... على من يذهب الى الارتفاق فنصيبه ان كانت دار ... بموجب ارتفاق ثم ان تعقد الا على التخارج ... الى ان بعد البيع فيعا وموحا ثم ... واراد داره ثم اخذه ثم اشتريت للاخوة كما نشاء للبيع فلما بلغت ثمن الكراء كان لمن اراد الكراء ان يخص ... بذلك ويحكي الا ان يزيد عليه من يشتريه ... الزائد احق والا فشاء الكراء على شرط التسويق للبيع الا ان ينتفي ... من الشاكر محل بالبيع فيشتري من غيره ولا ... للبيع ابطل ... ابن مروان ما قاله ابن القطان هو المذهب ... ابن سهل في جواب ابن عتاب منع و ... جواب **واجاب**

فصـ
القيام بالغبن بعد عشر سنين

ابن القطان **وسئل** ابو ابراهيم عن وارث قام بالغبن بعد عشر سنين وشهدت ... البينة وقد ... ما اقتدى الطافور ... **فاجاب** لو ... الناس ... ثم قسمة لا يعني المنول بعد عام يكتبه بعد هذه المدة ما لم يتغير ... فيسقط فيه ... على تمامه **وسئل** ... ثم ... عن طلب احدهما القسمة لمغيب الاخر **فاجاب** جاء ... احد الشركاء عن الحضور للقسمة ... للغائب واتصل ... او يطول ... طلبه لحضوره فلم يحضر ... بالقسم ووكل من يقسم له نصيبه بعض ... فاسما يوكله و ... الى ذلك ... من تورثه ومنزلة الوكيل بلاد الغائب **وسئل** ابو الحسن الصغير عمن ورث ... من زوجته هو وابنتان منه والقرار وجد وضع يده على مملوكة من العبيد ... الام ان ... نصيبها من العبيد وما بقي للورثة ثم ماتت **فاجاب** اما قسمة على العصبة وابنته فيجوز الا ان يظهر انه حابى بنفسه فيرد ... بلا بائن خذ نصيبه من المملوكة بطريق الاستحقاق من يد الزوجة وترجع الزوجة في تركة زوجها **وسئل** عمن توفي وترك زوجة وابنة واما وثلاثة اخوة وخلف ارضا **فاجاب** اذا اقامت البينة ... الصفقة فقد على تمامه ... **وسئل** ابن علال عن الزريعة بالقرعة **فاجاب** ان قسمت ... وان اتفقوا ... تحريا ... موضع القرعة ... قسمة الثمار على رؤوس النخل ... **وسئل** ...

فصـ
شريك احد الشركاء ... الكبير ...

فصـ
من قسم لا ينقسم ... بعد ...

فصـ
المقسوم بالكيل والوزن لا تكون فيه القرعة

فصـ
قسمة ذوات الامثال ... والتعيين ... الحضور اولا

فصـ
قسمة الشقص

فصـ
قسم ...

قسمة ... الذهب

قسم ...

قسمة الغائب على نفسه ...

من قسم على زوجته ...

[illegible]

بمقسم ثم ابتاع منها حظها ثم قام يدعي الغلط في القسم بالقرعة انه الرجوع اولا **فأجاب** اذا ثبت الغلط رجع
الى القسم ثانيا ولا حجة للبايعة لانها باعت نصابا معلوما ليس لها غيره وجملة المبيع ينتقض ويحاز الناحية
وسئل ابن رشد عن استحق شقصا من دار او من قاعتها او كانت دار بين شركاء يسكنها احدهم مغبونا
بزعمه المستحق او الشريك ان الخلاء حتى يقسم مقال المتقاسم فيه الى القسم معكم دون ناجز ولذا انفصلت
تخلف تقل المستحق منها وقد ثبت انها تقسم بلا ضرر والشريك يابى الا الاخلاء حتى تقسم **فاجاب**
اذا انفصلت الدار دون ان تحل من غير مئونة وفي ذلك ينفصل من سا عنه وان الحكم الذي يؤول اليه ان الاخلاء
له او وجب بلا يجب اخلاؤها **وسئل** عن اهل قرى اسلموا عليها وتعاونوا فيها ورآثة بينهم ويقع بينهم من بعد
هم مع مرور الاعوام والقسم بين الورثة [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] **والجواب**
[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

نوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض

[illegible]

في الحاشية:
من طلب اخلاء الدار لتقسم
في من اسلموا على ارضهم ومتابعة [illegible]
في تسمية انواع الاشجار
من شرط في الزرع وكرث كل واحد
ان حصة الشريك بعد ثبوت الزرع

[illegible]

تمامه وسئل الاشبيلي عمن اعطى ارضا مزارعة على النصف فاخرجت خمسة اوسق [illegible] فاجاب لا زكاة
على واحد [illegible] المساقات والقراض [illegible] على صاحب الارض [illegible] المحبسة [illegible]
وسئل عمن دفع ثمانية عشر [illegible] الثلاثة رجال على ان يكون ثلث الغنم [illegible] العمل والثلث [illegible]
في الصيفية والزرع [illegible] فاجاب الشركة فاسدة [illegible] بالزرع [illegible]
المزرعة [illegible] على صاحبه وسئل ابن رزق عن المزارعة على [illegible] بالعقد
ام لا فاجاب [illegible] بالعقد [illegible] ابن القاسم [illegible] فيه على تمامه وسئل [illegible] مصباح
عن الخماس [illegible] الموضع [illegible] الحرث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] تمام الحرث [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] على لزوم الشركة بالعقد [illegible] على القول بعدم [illegible]
[illegible] الخماس [illegible] بعد خروج [illegible] الابان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الخماس [illegible]
بجميع الزريعة وعمل [illegible] صاحب الزوج [illegible]
[illegible] قيمة النافع [illegible] الشركة [illegible] الخماس [illegible] صاحب الزوج [illegible]
[illegible] الاول والارض وغير ذلك [illegible] الابان [illegible]
[illegible] الخماس [illegible]
الشركة [illegible]
ابن [illegible] فاجاب ما [illegible] الزوج [illegible]
الاول او [illegible] للاول على القول بان الشركة لا تلزم بالعقد [illegible]
[illegible] الخماس الاول [illegible] الارض بان يكون عليه جزء [illegible] الابان [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] الابان [illegible]
انما تلزم بالعقد لانه [illegible] الحرث ما [illegible] عليه والا [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] والزرع [illegible] وسئل سيدي مصباح عن [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الشركة
[illegible] الزرع [illegible] للخماس [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الخماس [illegible]
اولا فلا شيء له [illegible] وسئل الشريف العمراني
عن [illegible] الحرث [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] على تمامه وسئل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] والزرع ويكون له فاجاب قال ابن القاسم [illegible] الرجل [illegible]
الحرث [illegible] الحرث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الزريعة
[illegible] الزريعة [illegible] حتى يحصد ويعلم ما

ما تقدم اول وسئل [illegible] عن الخماس [illegible] الزرع هل يجوز ام لا [illegible]
[illegible] فاجاب الاجارة [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع الزرع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخماس [illegible]
وسئل ابو علي [illegible] عن مسئلة الخماس فاجاب اما الخماس فلا يجوز الا [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] عليه من جميع ما يتعلق [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الخماس [illegible] الحرث [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحصاد [illegible] الزريعة [illegible]
ومنعه ابو عمران وسئل ابن رشد عمن اخرج الارض والبذر [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] على الخماس من العمل فاجاب اذا [illegible]
[illegible] العادة [illegible] من العمل وسئل ابن [illegible]
والثالث والخماس [illegible] الارض [illegible] عليه كل العمل فاجاب هذا العمل الجاري ببلدنا
وعليه [illegible] لا يجوز لانه [illegible] العمل عليهما [illegible]
ببلدنا وسئل [illegible] الزريعة [illegible] الزرع [illegible] فاجاب
لا يجوز [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزريعة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وسئل ابو صالح عن الشريك [illegible]
زريعة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الزريعة وسئل عن شريك [illegible]
[illegible] الزرع فاجاب [illegible] الزريعة [illegible]
[illegible] الزوج وسئل [illegible]
الشركة في الحرث [illegible]
فاجاب [illegible] على المساقات [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب لا تجوز الشركة في الحرث [illegible]
على [illegible] الشركة [illegible] للخماس [illegible]
[illegible] الزرع وسئل ابو الحسن [illegible]
[illegible] زريعة [illegible] الشريك [illegible] الارض [illegible] زريعة [illegible]
على الحرث [illegible]
فاجاب [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الخماس جزءا معلوما من الزرع
زيادة للثور والطعام وغيرهما للخماس
انظر عمل الخماس
اخذ العامل الربع من الزرع
[illegible] الخماس [illegible]
[illegible] على الخماس جميع العمل
شريك زرع [illegible]
لا يجوز الشركة في الحرث [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحرث
ما يحصل [illegible]
مرض الخماس [illegible]
[illegible] الخماس [illegible]
انظر [illegible]
[illegible] الزريعة

[illegible]

نعم ما جعل فيه اذا تلا بنفسه وعقد، نعم على نصف الشريك الذي فله بالشركة وعليه لرب الارض عزمه وهو المنافع
وهو عرته النصف الثاني بعقده للشركة اسقاطه لما بعده اذ يقول له الشريك لو تركت الارض لحرثتها وحصل
لرب الارض ان يعطيه مثلها ايضا بجرتها له تخرج على واستاجر الحصادين ثم جاء رب الارض فحصده ولو كان الغول ان
انما ابيعها اذا حصده للاجير من غير عقد على ما يجوز الاجرة او يأتي بعمال يحصده له رب الفدان الاول والبيش
في مستلفع الاشتراك لم يكون للشريك الثاني ان يعلم بالتعم قبله نصف الزرع على شركته والنصف
الثالث لرسائ الابان كان بين رب الارض والشريك الاول كمن تعدى على ارض لرجل يحرثها فالحرث لرب الارض
بغير شئ. **وسيل** عمن اخذ ثورا بالعشر يعلفه مدة ثم وجد لا يحرث **فاجاب** لا يجوز اخذه ابتداء
على هذا الغرر ثم يرجع ما علفه لكونه لم يحرث. **وسيل** عن خماس عقد مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع
في العمل فحرث صاحب البقر اياما فقدم الخماس فقال لا ادخل حتى تدخل فيما حرثت بسيرك دانا غايب فلا خلة
بينه فحرث فهل يجوز اولا **فاجاب** اما على القول بانها لا تلزم الا بالعمل فلا يجوز هذا لانه زاد، هذا المجهول
وعلى لزومها بالعقد يجوز لانه تطوع له فلو غاب بعد الشروع لجاز اتفاقا فلكم حرثه، اخى بعد الشروع فكان

[illegible]

نعم تقوم جائز وان ادعى على ان زرع له ناحية من ارضه بذهب الزرع بالمصيبة من الجيح ويلزمه العمل للتقاضي
وسيل ابن رشد عن الزرع اذا اصابه البرد وهو يبيع على ان زرع له ناحية من ارضه تذهب الزرع بالمصيبة
من الجيح ويلزمه الفحط هل يلزمه الكراء اذا علم انه لو سلم من البرد لاهلكه الفحط الكراء عنه ساقط
وسيل ابن الحاج عن امراة زارعت في حصة لها في قرية رجلا فقلب المزارع فلما كان الخريف تشرث
بلا نية المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرين مثقالا والعام الاول منهما هو الذي وقعت المزارعة
باجاب الواجب ان يبطل الكراء في العام الاول ويرجع الى المكتري كما هو انفذ ان كان قد دفع ويكون
له العام الاخير وان شاء ان يفعل قبالة العامين فله ذلك **وسيل** عمن زارع رجلا في ارضه على جزء معلوم
وشرط المزارع ان يعطيه خيارا في الارض ستة اقفزة على الزوج **باجاب** هذا الشرط هو ان في الارض نفسه
وهو زائد في جوابه وهو كالشرط فيجوز وان اغلب العام فالوجه التابعة للاصابة فيكمنها لما يكمل التوكيل
ونقصها او عدمها فيفسد التوكيل عن الوكالة على تقدير ذلك مع عدم الاصابة لا يكون للوكيل شيء **وسيل**
ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الارض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها لنفسه ولم يخرج ابان الحرث منها
باجاب الواجب في ذلك فيها خلاف قبل الشركة فيحكم توجب له اقفزة زرع وتوجب عليه كراء حصته
شريكه فيه وهو لابن القاسم وقيل لا شيء له فهو كالمعتدي الغاصب ويكون نصيبه من الارض بزرعه ولا يجوز
له تصليبه لشريكه ويأخذ منه الكراء لانه بيع الزرع قبل صلاحه فيه لانه وجه له وهذا اذا لم يفت
الاستصلاحه وشراكة ثبت والمنفعة فيه ان قلع ولو كانت له منفعة ان قلع فيبقى الارض ويقلع المتعدي
زرعه من حصة شريكه ويسلمها اليه ليتصرف فيها كيف يشاء **وسيل** بعضهم عن امراة توفيت عن
ارض عمرها زوجها بغير علمها انوى له ان يزرع ما عمر او لا ولكن ذلك فيها عليه قيمة الكراء دون تهمة او لا
باجاب ان علمت بعلم الزوجة ورضاها بمواهقتها وعليه كراؤها وان لم تعلم يبين ذلك فللورثة اخذ
ذلك منه وهو الاستحقاق وعماله بغير علمها كالغاصب له قيمة عمله منقوضا والحرث لا قيمة له منقوضا
وسيل عن شر يكين لم يثبت ما يعمله احدهما من النابتة بينهم وابيه ان تعدى ولم يدلس **باجاب**
هو عيب ان دلس فلا حق له في الزرع فهو كله للشريك فهو كمن اصاب دفع له صاحب الارض نصيبه من الزريعة وزر
عها ولم يعمل هو شيئا فلا حق له في الزرع وعليه عطاء وفي راسه ان علم انه لم يدلس كان الزرع الشاكل وغيره
بينهما وتحل الاخر نصف زريعته فسل سحنون لمن لا ازرع من زرعه اذا لم يحلها الزريعة فليسعه عنه
تركته **وسيل** عن التلف وزريعة بعل او غيره من الزرايع فقال بعض اولو يزرع انه لم ينبت ولا يعرف
ذلك الا بقول المشتري والبايع ينكر اترى قول البايع مقبولا **باجاب** ان كانت بينة لم تعارض المبتاع
حتى زرع في ارض منعمة ولم يضيع سقيها في اوقاته رجع بالثمن ولم يكن عليه مثل الزريعة وان لم تكن او نظر
العدول الارض وراوها لم يجد نباتها حلف البايع ما غر وانها جيدة في علمه بلا يمين فيها **وسيل**
ابن رشد عمن اكرى ارضه من رجل في زمن القليب لعام واحد على ان يقلبها المكتري في وقت القليب ويزرعها
في زمن الزراعة فترك المكتري قليبها وزرعها في زمن المزارعة هل له في الارض عليه حجة فيما ترك من
القليب المشترط عليه بذلك حق ام لا **باجاب** من اشترى ارضا في وقت القليب على ان يزرع في وقت
الزريعة فمن حقه ان يقلبها ليجود بذلك زرعها وان لم يشترط ذلك على رب الارض وقد تكون في الارض
في ذلك منفعة لانها تجود بذلك ان اراد زريعتها ما في العام الذي بعده ولم يرد ان يجمع تركه زرعها
لا له في ذلك من المنفعة حال الكراء فان اراد الشرط لازم فان ترك المكتري القليب في اختياره وحال بينه
وبينه مانع فقد اشترط ذلك في الزمان كراء الارض في العام على ان تقلب قبل الزراعة وعلى ان لا تقلب
فان كان فيه كراء الارض على ان تقلب قبل الزراعة اكثر فله حط رب الارض على المكتري ما بين الكراءين وان كان
قيمة الارض على ان تقلب اكثر من قيمة كرائها على لا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الارض ان يقلبها له فان
منها فيها فحال بينه وبين قليبها مانع من عدو ونحوه حط عنه من الكراء الذي اشترط عليه ما زاد فيه
بشرط القليب وذلك ان ينظر الى ما بين الكراء بعد القيمة فان كانت الخمس او غيره حط عنه من
الكراء ذلك بشرط القليب في ذلك الجزء ما كان قل او كثر **وسيل** ابن هلال عن ناظر حبس ارض بيضا اكثراها

للناس

للناس

للناس لحرثها فلما كان زمان الصيف طلبهم بالكراء فزعموا انه اصابتهم جائحة القحط وبعد تسبب
فيه على تمامه فبعد تقوم في الحبس **واجاب** الكراء لازم الا ان يشهدوا ان بسبب النقصان فلذا الحكم يسقط
عنه بقدر النقص ولا يلتفت الى غير عدوه مع وجود هم تجب عليهم مع تحمل الشئوان في الاطلاق **وسيل** ابن
الحاج عن ارض محبسة هل تعطى مغارسة ام لا **باجاب** لا تعطى مغارسة لانه يؤدي الى البيع فقط فان دفع
وكان للمحبس عليه من العطى للغارس قيمة غرسه وان لم يكن شاركها بقيمة غرسه تقوم الارض بلا غرس وبه فيما
زاد شارك به فقال له بعضهم اعط قيمة الارض فهذا اهون للحبس والا بيرا لا يحتاجون فيما يستحق من بدله
ارض الحبس يقال له تستحق ان ابا المحبس عليه ان اعطاه القيمة اعط قيمة الارض ويتبايع بها ارضا للحبس
في سبيل التي كانت فيها الاول والا في الجرح بيباع الربع الخوي وعليه يقال ان اعطاه الارض الحبس اذا كانت
مشعرة ولم يعوضه شيء جاز **وسيل** بعضهم فرضية عن رجل توفي وخلف قدم على ابنته وصيا وتزوجت
بعده وحصل خطر كما تعلمها وتوفي الوصي ونصف حصتها يوم ملكت وزوجها على النظر في ما لها فدفع ارضها
على وجه المغارسة للغارس النصف ولها النصف فلما ان اخذ حل نصيبه بوجه عنه فتنتقل المغارسة واستقل
على نصيبه ثم ان الغارس جعل نصيبه من الارض المحجورة وانقطع دورا وبعث الام الى ابنها نصيبها مثل ذلك
فلما ثبت اهمالها لدى القاضي وانها تحت وصي يعود انفذ عليه زوجها المحجور النظر عليها فعلم على الغارس
في الارض المذكورة والذي الغير فيها على المراة المحجورة **باجاب** ابن عتاب ما فعله المحجور من توكيل
زوجها على دفع الخربة على وجه المغارسة فيه لا حد للنظر ولاية ويفسخ تلك المقاسمة وبعض الغارس قيمة
غرسه قائما لانه فعله ذلك بشبهة **واجاب** ابن عبد الحكم واصبغ ابن محمد وابن رشد وابن الحاج بمثل
ذلك او يلقيه منه فجعل على حكم الاطلاق **وسيل** ابن لبابة عمن اخذ ارضا مغارسة فغرس ثم جعل الغارس ان
في عمارة الغرس معتنيا ثابتا فقلب المعتنيات البقول فهل ذلك علة لم توه تلك الغلة في تلك الحصة **باجاب**
غلة المغتلات للغارس وعليه كراء القطعة لرب الارض وليس له ان يحمل شيئا في الارض للابان **وسيل**
ابو الحسن الضبعي عن الغارس يزرع فيما بين الاشجار المغروسة قبل الاطعام فيطلبه رب الارض قبل
الابان او بعده **باجاب** بانه منفعة ولا شيء في الارض الا بعد الاطعام فعلى ربها الغلة في الابان والكراء بعده
ويتبع من زراعة الارض المغروسة لا تعضر به الغارس الا ان تكون هناك عادة **وسيل** عمن غاب وعمر ابنه
ارضه بالغرس مع رجل فلما الطعم باع حصته ابيه للرجل وقبض منه المشتري حتى غرس زيادة فيه نحو تسعة
اعوام ومع سدس الورثة لصغر المشتري في المبيع ثم مات الابن البايع ثم العم ثم والغايب وموت الابن مع اموت
فلم ورثته وهم الابن ستلوا في البيع فطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا انه مصطلح وقت البلوغ **باجاب** ذلك
الى ويبطل البيع والتسليم وكلما عقده قبل التصويت لانه عقده في ملك الغاية كمن باع سلعة تم باق المغصوب
منه فيصار البايع وارثا فله نقض البيع واما الغلة فان علم بالغايب وانه لم يوت فالغرس والا فلا **وسيل**
ابن عتاب عن المغارسة العاصرة **باجاب** المغارسة والمساقات العاصر تين اختلف فيها اذا اوقعتا
بالعمارة التي لا خوطبة ان المعامل اجر مثله فيما غرس او سقى وكراء الارض تعطى مغارسة وفيها صورة ثلاثية
هذا المختار وفيه اقوال **وسيل** بعضهم عن رجل دفع ارضا محبسة على وجه المغارسة فغرس ولد رب الغرس
باجاب ان ذلك يفسخ ولا يقبض من ضده بعد ما بين المخدم لانه حق ما في انه اختلاف **وسيل** ابن زرب عمن اعطى
ارضه مغارسة ثم تناكرا عقدة المغارسة فقال العامل الثلثان وقال ربها النصف **باجاب** القول العامل
مع يمينه ان اشبه **وسيل** ابن الرشد عمن له غراسه اعطاه ارضه بيضاء عمولة تنتهها بعضه المناصف
ثم خرج فطالبه بالتيس فيما له ذلك **باجاب** له ذلك **وسيل** عمن دفع ارضا له تنحيتا بيضاء لمن يعمل فيها
ذا ما تحملوا او دعاهم الى اخذ الزريعة واشار لها حصر ولعطوه الثلث فقال اخذوا الزريعة واعطوه النصف
باجاب اذا دفع بالنصف اولا جله الثلث الاول واخذ النصف **وسيل** عمن له اشراك في ارض له منها العشر
فعمل فيها جميع عمل عن نفسه وعن اشراكه لهم في الجاحة لشراكه من واخذ جميع المال مما عمل الجميع
اليه فهل هو المتبارع معه على صاحب العرض خربه ويقسمه عمل لذلك كله وجه احمر في النصيب المكون **باجاب**
لا يجوز البيع حتى يقع بالمعاوضة فان اعلم فالانبات للمشتري فيما عرض به **وسيل** عن الشرط يبيع فان المناصفة في ارضه

مسائل القول بجواز ... ومع ... **باجاب**

فت من تعدى على ارض بين ابن الشركة

فت على الزوج في ارض زوجته بعلم او بغير

فت حرث لا امر له في الزرع الا ما له تحليل

فت زريعة بعل او غيره اذا لم تنبت

من اكترى على ان يقلبها وقت القليب

نوازل المغارسة والمساقاة

فت ادعى المشتري جائحة القحط

فت لا تعطى ارض الحبس مغارسة

فت وصي ... واعطت ارضها مغارسة

فت ... جعل الغارس ... في ارض ... منعه ...

فت يمنع رب الارض من زراعة الارض المغروسة

فت باع حصته ابيه قبل الموت ... ورثة

المغارسة العاصرة

فت دفع الحاكم ارض الحبس مغارسة ...

اختلاف الغارس ورب الارض

لم تطلب ... قسمة

من طلب الخضر الزريعة فادفع الى الحصاد

من عمل او خراجه المشترك

ويجعل له النصف من جميع الزرع ويعمل العامل في تلك الارض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ولرب الارض نصيبه ثم عداه العامل لغيره [illegible] الخيط [illegible] فقال العامل [illegible]

المؤنة **واجاب** يحملون على سنة بلدهم والتعارف بينهم **وسيل** ابن خالد عمن يعطي الارض مناصفة ونصف الزريعة والاخر النصف والعمل [illegible] على العامل [illegible] عليه الحصاد والحمل والدراس والتصفية والنقل والعامل [illegible] على الحرث فقط ولم يعمل شيئا غير المعاملة **فاجاب** عليه عمله كله دراسة وحصاده **واجاب** ابن يحيى عليه العمل كله ان شرط والا فعليه الحرث فقط **وسيل** اصبغ عمن استاجر اجيرا على ان يعمل في كرم له على النصف على ما يخرج من الثمر او جزء منه **فاجاب** لا باس به واجيز الحفظ [illegible] منه اذا اضطر اليه ولا محيد عنه اذا عم ولا تكون الاجارة الا به مثل نصفها لقوله يفتقرانه **فاجاب** لا يفعل له وله نصف الارض لانما قد ابلغ غاية [illegible] المغارسة **وسيل** عمن غارس رجلا الى شباب معروفا فاراد بيع ذلك قبل هذا **فاجاب** بانه لا يجوز لانه لم يجب له نصيبه ولو مات [illegible] بين العمل والنقد [illegible] من انه [illegible] وجل اعطى رجلا ارضا على ان يبلغ الشجر [illegible] فبلغ بعض [illegible] فباع نصيبه قبل ذلك [illegible] ونقل عن ابن الماجشون انه يجوز للعامل ولرب الارض بيع حظ ما يصير له قبل التمام لان الشجر [illegible] **وسيل** عما اذا غرس [illegible] زيتون على ان يحركها [illegible] ويقوم عليها حتى تتم فالثمرة بينهما حتى تبلغ الشجرة ولا شيء له في الارض **فاجاب** المغارسة حتى تبلغ الاصول [illegible] الارض [illegible] فقال ابن القاسم فالغلة للعامل ويرد رب الارض جميع ما انفق [illegible] قيمة [illegible] وعلى العامل كراء الارض [illegible] منه لانه [illegible] الشجرة لرب الارض [illegible] قيمة [illegible] ويحيى على العامل [illegible] يوم وضع فيه [illegible] **وسيل** ابن رشد عن شجر [illegible] منعه [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** عن شريكين [illegible] على [illegible] جميعا [illegible] على النصف [illegible] **فاجاب** ان بعد ذلك [illegible] بالمعروف والرفق جاز **وسيل** عن [illegible] بين رجل وامراة [illegible] اعواما [illegible] تلك الاعوام [illegible] **فاجاب** اذا [illegible] من الزرعي واغتلال الشريك [illegible] تلك الاعوام [illegible] الاعوام [illegible] **وسيل** [illegible] اربع مائة شاة [illegible] **فاجاب** اذا اشترك [illegible] **وسيل** عن شريكين [illegible] عشرون والاخر [illegible] وعشرون [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible]

في نوازل الشركة

[illegible]

يحملون على سنة بلدهم

على من يكون الحصاد والدراس

اذا اضطر الى حفظ الزرع ونحوه يجوز به

من اراد البيع قبل الاجل

من باع نصيبه قبل تمام عمله يمنع

مغارسة على الشركة في الثمرة دون الارض

المستلف الشركة

من استغل حصة شريكه

[illegible]

[illegible]

يحنث ام لا وكيف ان فسدت الشركة فتنفسخ **فاجاب** بانه لا يحنث وحصل في شركتها حلفا لا يحمل شيء بعينه فيه

عن اختلاف الشريكين في الاجر **وسئل** الفقيه ... [illegible] ... والاخرى

بالتثنية ... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible]

شيا ... [illegible] **فاجاب** لا يجوز ان يعطي شيئا ... [illegible] ولا يجوز **وسئل**

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

البيع **فاجاب** ببيعه الاجرة في بيعه والزبح والخسارة لرب الخشان **وسئل** ابو صالح عن [illegible]
ومعناه الجبل [illegible] ثلاثة [illegible] والاخرى عندها [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] عن القوم الاربعة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

نوازل القراض

[illegible]

[illegible]

البحري من اثنا عشر [illegible] حنث في نذر [illegible] لانه تسلم [illegible] بالاشتراء [illegible] المحض المعروف بلا [illegible]
من العروض فريبا [illegible] جميع ما هي له وما اشترته من القرانين انه شورة [illegible] في الحصر [illegible]
شديد **ما جاب** القول قول المبتاع مع يمينه ان الخوف [illegible] في البحر [illegible] الذهب [illegible]
في الحصر والتزمه ببينة على [illegible] من الخوف [illegible] في ذلك الموضع [illegible] يمينه [illegible]
بعينها [illegible] العروض والتي الوديعة [illegible] **اللصوص** [illegible] جا [illegible]
[illegible] خوف الكسر [illegible] يضمن لانه [illegible] المكسر [illegible]
من السبب في تضييعه **وسئل** عمن دفع له [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] يبيعه [illegible] في المصرية [illegible]
انما اعطته [illegible] **ما جاب** القول قوله
المراة انما بضاعة [illegible] الفرائض والبضايع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الفرائض والبضايع
[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

لقطاف الزيتون بجزء منه

يقوم الطالب الحاذق على غيره لأن الاشتغال به تضييع وقت بلا فائدة. وسئل عن الأجير على القطاف للزيتون بجزء منه قبل تمييزه فأجاب المسألة في المدونة وغيرها [illegible]

إذا كان يشتري [illegible] على التبقية. وما على القطع فجائز [illegible] عقد على القطع [illegible] الجواز وإما بيعه على التبقية

[illegible]

كراء السفن في الجزر والأندلس

[illegible] وسئل ابن سراج عن مسئلة الأباطيل

[illegible]

مسئلة الأباطيل

[illegible]

فأجاب [illegible]

حراسة الزرع والزيتون بجزء منه

[illegible]

وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

حراسة الزرع والزيتون بأجرة

[illegible]

[illegible] وسئل عن حراس الزرع والزيتون [illegible]

شرط الضمان على الحراس

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

المواز ان المنوع فلابن للصنعة بكل اثبت صنعته وله بقدر ما صنع وسئل ابن ابراهيم عن السنوحي
على حصاد زرع بناصع معلومة فنه تحصد منه نصفه فنزل عليه الجيش [illegible] على [illegible]
مطلب اولا لانه مصيبة نزلت بهما فاجاب المعمول به انفساخ الاجارة مع تجارته احصد ولك
نصفه بان هذا لم يحصد الحاصد زرعه لبقاء حق [illegible] يرجع على الاخر لنصف الكلية فاجاب
[illegible] هلاك ما حصد وما لم يحصد مصيبة نزلت بهما واجاب عنه يلزم وله اجرة المثل فيما عمل
الاجير وهلاك الزرع مصيبة نزلت بهما وبموت الاجارة واجاب ابن محمد [illegible]
ومعرفة حيث بلا الاجير اجر مثله وتلك المصيبة نزلت [illegible] وسئل القوري عن [illegible]
[illegible] مع ابو الطايب وابان الحصاد والحارثون فداخم المقاطعون على حصاد الزرع ونقله
ودرسه و دركه وتصفيته نحو بعض الزرع محصودا وبعضه مصبوب وهلك بالزطم وبالمواشي [illegible] للمقاطعين
اجرة ما قطعوا بقدر زرع كان او دراهم اولا لانه [illegible] على مجهول هل يجب المحاسبة او المثل
ولو فقد ما بقي من العمل وهل الخماس حكمه حكم المقاطع اولا فاجاب من [illegible] زرعه واكل او [illegible]
وللاقورة قبل الحصاد بالاجرة [illegible] لا شيء للمقاطع على المشهور وما هلك بعد ان عمل فيه
المقاطع بقدر عمله من حصد او نقل او درس [illegible] قبل العمل [illegible] ولا يقع الاجرة في
البلغ ويجب على المقاطع عمله [illegible] على الزرع الهلاك اجرة المقاطع والزوج معناه الخماس
على [illegible] ما يجب عليهما [illegible] الزوج اخذ ذلك [illegible]
وارجع عليهما ان كانت الاجرة جميعه [illegible] على ما عرف في عمله والمقاطع
بالدراهم بالزرع [illegible] بعد العمل [illegible]
على معين وسئل ابن لبابة عن الاجير [illegible] ويحصد فدانا غير الذي استاجره فاجاب
لا اجرة له على رب الزرع ولا على الذي استاجره [illegible] الرجل الذي حصد له الزرع
انما يحصد بلا اجرة فعليه ان يغرم الاجرة وسئل عن قوم تواطئوا على ان يعملوا [illegible]
معروفة والصناعة والخياطة والحصاد وقلع الشجرة او ما اشبه ذلك [illegible] لبعضهم فيما ارادوا
ان يعملوا للباقين [illegible] فاجاب للذي عملوا اجرة المثل فيما عملوا
بنفسه وسئل ابو صالح عن الشريك [illegible] الزرع [illegible] فاجاب
[illegible] على ما عمل في الاشتراك وسئل عن الرجلين [illegible] على ان الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل العقباني [illegible]
[illegible] اجرة السجان فاجاب اجرة السجان [illegible]
[illegible] وسئل ابن سراج [illegible] معلوم سنه
في الايام هل يجوز هذا الوجه اولا فاجاب المعاملة [illegible] جائزة [illegible] وسئل
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل العقباني عن [illegible] على تعليم العلم [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible] الاجارة على تعليم العلم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاجارة [illegible]
المعيشة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] للتعليم [illegible]
[illegible]

والمنافع

والما تقع الاجارة في دواة الاخبار والانشادات المأثورة [illegible] الناس جاز له
الاخذ عنه وسئل ابو محمد هل يجوز تعليم [illegible] للقرآن والكتب او هل تجوز شهادة اهل
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] واما تعليم اولاد الظلمة [illegible]
[illegible] واما تعليم
القرآن دون [illegible] وسئل عن المعلم [illegible] الصبيان عشية الاربعاء [illegible]
[illegible] عشية [illegible] الجمعة [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن معلم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] الختمة [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] الختمة [illegible]
[illegible] الختمة [illegible]
[illegible] الختمة [illegible] وسئل
عن المعلم [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن معلم [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الختمة [illegible] فاجاب [illegible] الختمة [illegible]
[illegible] وسئل عن معلم الصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن معلم [illegible]
[illegible]

تعليم اولاد الظلمة والخوارج [illegible]

من شرط له الختم وكم يبين القرآن

من الصبي وهو حسن غير لازم **وسئل** عمن شرط على آباء الصبيان الختم البين والتصحيح فيه هل يجوز ذلك
حتى اصل يجوز وعليه على قدر ما يبين الوجاد وحسنه او ما اعطاه له ولا يجوز الا ان يحفظ ما الحق في ختم البين بشرطه او بغير
وكيف ان ختم البين عند معلم ثم اتى يحفظه بلا اعراب ولا تقويم وربما لحن واختلط عليه خلط عشرة اخرى ولم يشترط
الختم **فاجاب** ان شرط الختم وتعود على سنة او نحو ذلك فهو لازم وان لم يشترط هذا لم يجز ومنعت الاجارة
وله اجر مثله الا ان يبلغ البين فيقضي له مع اجرة المثل بحسب ما على عشرة وبيس وفيما بين بشرطه وبغيره ولو
ختمها عند معلم واخذ منها في نقله الاخر فختمها تاليا بلا شيء له وسواء في ختمها الحي عند ما دخل عنده
ام لا والحق بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد **وسئل** عن معلم الصبيان سنة ان يشترط اجارته

من شرط تسريح الصبيان عند فرح

دراهم في ختم او نكاح او ولادة او قدوم غائب من صحبه يوما او بعضه ولو وقع في الجمعة مرة او من تيس تعليم اليوم
ونحو ذلك هو كبيع لو حل بمنة البلد وكيف لو قال لهم في الجمعة تخلي الصبيان فيه ولم يبعث الا بسماء
[illegible] باسم وهل له ان يرسل بعضهم في طلب بعض وهل يخلي على الجنازة ويصلي الضحى في موضع التعليم او غيره ويتنفل
بين الصلاتين وهل يجلس مع [illegible] مع اخوانه الجماعة وهل يخرج مع الى الزاير الى ان ارتفاع عنه ونحوها
وكيف لو شرط ذلك **فاجاب** ان شرط عليهم ان جاءته دراهم في ختمة او نكاح او ولادة او قدوم غائب
جاز كان يجتمع مرة ونحو ذلك فهو بلا يجوز وان كان لا يجوز وقوعه جاز وان شرط تخليتهم في الجمعة من تيس
في غير يوم الجمعة والخميس وهذا معلوم للاباء فيها اليومين او لا وان بطالة الصبيان بعضهم خفيف

صلاة الضحى والنوافل

[illegible] وسيلة ذلك في العقد [illegible] نعم يعود وصلاته على الجنازة خفيف او وقع [illegible]
وصلاته لا تجوز وصلاة الضحى بعد [illegible] الصبيان كما ينبغي للاباء [illegible] ركعات خفيفة وصلاة التنفل بين
الصلاتين [illegible] وهو وقت التعليم ولا حق يبعثهم [illegible] ما جرت به العادة من التعليم [illegible] مع اخوانه
لا ينبغي [illegible] خفيف [illegible] لانه [illegible]
لزائر خفيف لو قرب **وسئل** عن المعلم هل يلزمه ان ينظر في الواح الصبيان فيخط خطا بالاحمر ام لا
وكيف ان شرط الا ينظر في ذلك **فاجاب** يجب عليه ان ينظر في الواحهم واصلاح ما يجب [illegible] وشرطه

ما يجب على المعلم في تعليم الصبيان

عدم النظر خطا ابن سحنون ينبغي ان يعلمهم اعراب القرآن والشكل والهجاء والخط الحسن والقراءة بالترتيل
واحكام الوضوء والصلاة وعدد ركعاتها وسنتها وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخسوف
والسنن [illegible] بلا اعراب تعليمه بلا لحن فيه والاعراب اللغوي متعذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو
غير لازم في عرفنا [illegible] واما احكام الوضوء وما بعده فمواضع عدم لزومه وحبس المعلمين
لا يقومون بذلك **وسئل** عمن اشترط على ابي الصبي ختمة [illegible] الكل [illegible] الصبي [illegible]

القدر الذي يلزم به الختمة

الختمة [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا قارب الختمة
[illegible]
[illegible]
الصبي عند [illegible] الختمة [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الصبي [illegible] الختمة كلها او بعضها [illegible] الاجرة
فاجاب يجب القدر [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الاجارة

[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] من الصبيان [illegible]
الصلاة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عما [illegible] الصبي للمعلم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

القدر الذي يجب فيه الصبي

الهدية من الصبي للمعلم

انظر هذه الحكاية العجيبة

يفعله الا ان يأتي بما يستحق الادب او يكون الاب بعثه به او في غير وقت اعتاده منه فيسأل عنه لكل ابويه وقد بعث
عبد الله ابن غانم القاضي عشرين دينارا للمعلم مع ولده حين قرأ عليه ام القرآن فلما كان ذلك المعلم واتى بها الى ابن غانم
فقال له استقللتها فقال المعلم ما اتيت بها لهذا وانما لتنفقت منها فقال له لم فو اجرها [illegible] الدنيا وما
عليها **وسئل** عن تعليم الصبي الحسوة والقبضة شبهه **فاجاب** لا تجوز هيبته لذلك ولا
لغيره **وسئل** عن معلم قرأ صبي او صبيين ودفع الى الوصي ما يلزمه **فاجاب** الواجب
زجره [illegible] ادبه بالاجتهاد **وسئل** عن المعلم يعلم ان ما اعطاه اخذه وان بعث تعلمت **فاجاب** ان علم
ان ما اعطاه اخذه [illegible] بعث [illegible] بلا باس به [illegible] الطلب [illegible] تغيير اجرته **وسئل**

هل يجب على الصغير [illegible]

سحنون عن معلم اراد ان ينتقل من موضع الى اخر **فاجاب** ان لم يضر ببعض الصبيان لبعد دار [illegible] ذلك
لوالدا فليس له ذلك الا باذن وليهم اذا تضرر بذلك **وسئل** هل على المعلم شراء الزرق والعلقة **فاجاب**
عليه ذلك وكراء الحانوت وعلى الاولياء كراء موضع التعليم [illegible] التعليم ولا يبطل حظ ولو تعاطوا [illegible] الجعل
الا ان يتبين او ليبه [illegible] التعليم [illegible] **وسئل** عن معلم لا يشترط شيئا

المعلم الذي لا يشترط شيئا

ما جرى له في الشهر [illegible] الرمضان [illegible] بالحذقة **فاجاب** يحملون على حال البلد [illegible]
شيئا فله [illegible] واما الحذقة فليس فيها شيء [illegible] ابن رشد وابن يونس
وابن عرفة في الحذقة في الاطر **وسئل** القابسي عن [illegible] معلم بعض القرآن ثم اكمله لغيره **فاجاب** لكل واحد
من الحذقة بقدر ما علم [illegible]

يحملون على حال البلد

من علم بعض القرآن ثم كمله غيره

وسئل عمن يستأجر لمعلم ولو القرآن [illegible] **فاجاب** [illegible]
ان [illegible] المعلم موجه [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible]
الصغار [illegible] سورة واحدة [illegible] التعليم **فاجاب** يجب [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القوي والضعيف [illegible]
ولا [illegible] ذلك [illegible] منه [illegible]
[illegible] الثلاثة على ابن عرفة والاربعة [illegible]
تمامه **وسئل** هل على الرجل [illegible] الكتاب [illegible] القاضي والاكثر [illegible]
يوم [illegible] الاب [illegible]
ان [illegible] المعلم [illegible] الجماعة [illegible]
ان [illegible] **فاجاب** يقوله [illegible] القرآن [illegible] بتعليمه ولو
ولو اجرة وقد اجاب ابن سحنون [illegible]
فيه اجرة [illegible] والحج والرباط والجهاد [illegible] تعليم [illegible]
للولد [illegible] تعليم [illegible]

من اجتمع على ... بالاجتماع في سورة واحدة

في [illegible] الاطر **وسئل** عما يأتي به الصبيان للمعلم من بيوت اباهم [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يحل للمعلم ان [illegible] الطعام والحطب [illegible] ذلك وقد يكون
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible]
سحنون [illegible] الصبي للمعلم [illegible] الختمة اليوم [illegible]
لا يجوز الا باذن اولياء الصبيان [illegible]
الا [illegible] **فاجاب** [illegible] لا يجوز الا باذن اباهم [illegible]
يوما او بعضه لا يحل الا باذن اولياءهم **وسئل** ابن رشد عن الاجارة على تعليم القرآن **فاجاب** ذهب
مالك وجل الصحابة الى الجواز [illegible] مذهب الجمهور [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] اهل البادية [illegible] الجمعة [illegible]
من [illegible] **فاجاب** لا يلزم [illegible] الجمعة

الاجرة على تعليم القرآن

اجتماع مسجدين في بلد

خاصة ولا يلزم الشراء الإجارة للإمام ولا إذا دعا إليه ويجب على من التزمه فإن لم يحضروا أو لم يعطوا فإن بطلهم مجانا وجب
الأجرة إن يلتزم تخالع فيه الجمعة أو كان لا يلزم فيه الجمعة ويجبر الإمام على ذلك فيه على إمام الحضر فيه بعضهم دون بعض
في الإطار وسئل أبو محمد عن أمسا جروا إماما للصلاة بطعام فجمعوا إلا أربعة رجال يجوزون بعض الزيد
يد خلون المغرب ويخرجون عند طلوع الطلوع فما حاله أن يعطوا مع الجيران شيئا فأجاب
إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم يلزمهم الزوم جيرانهم والإمام يلزمهم شيء إلا أن يكون عرف فيلزمهم وسئل
أبو الطيب عما يأخذ المعلم في عاشوراء والأعياد فأجاب لا بأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المعلمين
لا أعياد العجم وعليه يرد أن أصحابه إن عم جميع والانصرف به وفي المدونة للإبسران يشترط شيئا معلوما ويرخم
عيد الفطر الأضحى قيل لسحنون أيقضي بعطية العيد قال لا ولا تعرفها هو قف على تمامه [illegible] جبير
أراد الشيخ أبو الحسن أن يكتب الحروف والتصلية ويجيز ذلك بالذهب فنطلع ابن قداح فقال له التعظيم في أن
تباع وإن أقنوا بهم فيه وهو أصحابه ولم يكن هو في الزمان الأول ورأيت الأشياخ يشعرون في إجازة
مكتوبة فذلك تعظيم للقرآن واختلف هل يلبسه الصغير أعظم بحلية سولوا عليه أحكام الطعام في الإطار وسئل
عن الصبي هل يضرب المعلم ثلاثا على فصيه في أمر القرآن وهل يحكم له بالختمة إن كانت جارية أولا بعد والجارية
له الصبي لذلك إلا إن العطاء فقلبه وهل يجوز أن يخلطهم إذا الصور أبيه في فروع غارب أو مولود أو ينقصهم
وهو علة بلزم أو لا فأجاب في الصبيان القوي والضعيف يضرب ثلاثا على قدر ما فهمه وجرمه فيليق
للإجوار منهم سواء ولنا الختم فإن جرى العرف بها بلا يحكم له إلا بالختمة البقية وإن كان عرفهم تخليط الصبيان
في مسابقة الطريب أو المولود فلا بأس بذلك ويكره له إن أرسال في مثل هذا يستحيم بذلك من العطاء شيئا يأخذ
في على تمامه وسئل سحنون هل يأخذ بقول الصبيان بعضهم على بعض أم لا فأجاب لا إلا في هذا
رئاسية الحج إذا استعطاف عن ما علم وكثر إذا بعضهم لبعض إلا أن يعرف بالصدق يدعون ويعاقب على ذلك
ديلزم بالكتب عن الأذى وبرد ما أخذ بعضهم لبعض وليس هذا من القضاء وقد أجيزت شهادة بعضهم
على بعض في الجراح والقتال فكيف بهذا أو ينبغي أن يتفقدهم ويتهاهم عن الأذى ويأخذ على تلامه وسئل القا
بسم عن قول سحنون في المعلم يقوم له أجر الصبي ثم يموت بما بقي فيه إنه يحمل معناه ما بقي من الرضاع والأجر
فأجاب ما بقي من الأجر وقيل من الرضاع قال يحيى عمر ابن العطار أن تقدم الأب إلا أن يضرب بأنه مال السورة
عن الأب للصبي منه حقه فإذا غرم الأب والصبي ● وقد قبضت الإجارة فإن لم يستحقه الورثة الأمس
بالصبي منه حقه ومن لا يعرف الرحبة منهم منه فيكون للصبي وهي جماعة كانت عليهم قيل فيجوزه
على هؤلاء الورثة الكبير لمن يرجع بحصته لحق نصيبه من المال وأرجو بالورثة ما يقابل نصيب الورثة
من الإجارة وسئل عن أخذ الأجرة على تعليم الحساب فأجاب هي جائزة الكتابة ونحوه من القرآن مما
أجمع عليه جائز وقد فعله العقبوس إذن في كتبه وقد كتب عمر الله بن عمر وسئل ابن المكي عمن
أجر بنفسه للقراءة على القابر بأجر معلوم ليقرأ كل يوم وليلة جزء معلوم فأجاب هذه بدعة فلا
هي هل يجل ما يأخذ على ذلك أو يجوز له قال محرم لأجرهم وسئل عن أجرة الجمال وطالب الجمال وطالب
الغار بالسوم إن كانت حلالا أجرة فأجاب ذلك جائز وسئل العقباني عن مسألة الفقهاء
والسوار فأجاب للمعلم بحسب ما أقرأ السنة وما قرأ فيه علمه أو غيره فلا شيء فيه للمعلم والشرط الذي
يشترط عليهم لا يلزم الأب والأرض اختيار أن يشترط عليه إن انقضت السنة أو نحوها من زمان الأجر وأجاب
ابن غلاب عليهم الأجر كاملة إن لم يخلوا الفراغ وهو لذا الحضر الصغير وكذا الراعي يذهب قبل تمام السنة
بلا ضرر ذكر فيه فرابس والمشهور له بحسب ما رعى واختار هو بعض شيوخه أن ليس له ذلك وسئل
أيضا عما يأخذ المعلم الزيد في البادية بعض التربيع يجعلونه له تحفة على كل بيت من يشرب الحلفة وله
الولد وعرس لا ولد له ويسمونه حبس الطالب فأجاب ما يأخذ المعلم مما لا ولد له مما يغر له إن قصد
المعلم التقرب بما يقبل منه حملة القرآن لأنه ممن حفظ كتاب الله وما يحفظونه وإياه فلا بكراز كانوا
ضمن غير جائز وإن اشترط عليهم لم يسع بحظ الأجرة فيهم إذا يعرف خبر غاية الخميس والواجب في هذه
الأجرة المنع وإخوة الأجرة التي يهانص وبالثبت التعليم وسئل الشاذلي عما يأخذ الإمام من

الزيد فأجاب ما يأخذ من الزيد على العادة لا يجوز إن عشر عليه فبحث الإجارة ويجوز ما أخذ ويبقى
له ما جرة الشر الثاني فوله لا يحفه يجوز شراؤه منه بعد الشروب ويبقى البيع فيجامع قوله يجوز ما أخذ وسئل
ابن العطار عن عقد الحاضنة إما وغيرها على محضونها الصغير الإجارة فأجاب بأنها جائزة لا تفسخ إلا أن
يزاد في الأجرة فيقبل الزيادة ويفسخ عقد الأم إلا أن يزاد فيكون عند من غلب في الزيادة ونيل أحسن المواضع
وأرفق به لصلاح حاله أو كان يزد أعطى حجة ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن ثبت الغبن في العقد
الأول فيغير وسئل عمن أكرى دار امرأة فانقضت المدة فقال رب الدار استوفيت كراءك وسكنت
المرأة إن احتجت فيها الدار فأجاب إن قامت له بينة وإلا حلف المكتري وما قبل في الدار ولا سكنها
فإن كانت المدة قد انقضت فالقول قول المكتري ما شهدت به البينة وإن لم تقم بينة أصلح الكراء فإن
نقد رجع بالكراء والإ لم يلزمه وله رد اليمين وسئل ابن الحسن عن استأجر حارز الزرع على أن يدفع
جميع أجرة الحرز فأجاب لا يجوز دفع ذلك أو بعضه بشرط وإنما يجوز على الطوع منه لأن الزرع ربما تلف
بالحر وغيره فيفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيها الحلب فإن نقد كانت أجرته وإلا فيسلف كما قال أصبغ في
حمال حمل شيئا فضرب لم يدر ما يخصم ما عليه فالأمر والأو يضمن ضامن وإلا فلا شيء أجرته فيما بعد وليس
عن صاحب المتاع أن يأتي بمثله ويحمل له الأجرة لأنه شيء بعينه فلا أولى يكون إلا ابن استأجروه لشراء
في الزرع واستأجروه مجالا إن اختلفوا في ضرر الإجارة هل على الزرع بالشهوات أو على قدر الكراء وسئل
ابن أبي زيد عمن اكترى من يهودي دواب فبات من السبت في يد اليهودي السبت هل يقضي على اليهودي بما
الشيء معه أم لا فأجاب لا يقضي عليه وكذا لو كان بينهما شيء من يوم السبت بل يرحل
يقضي عليه بالشيء معه أو يوكل لأنه حق بين مسلم وذمي وسئل ابن لبابة عمن يكتري دابة إلى موضع
يحمل متاعا فكراه وكذا مضمونا أو دابة بعينها فحبس فلا بد في الطريق على من يخصب المتاع منهما
فأجاب إن كان المكتري يعرف الفتح وأنه لا يخلص إلا بالأمر فعليه وإن كان المكتري يعرف ذلك فما
الكراء عليه لتخليص المتاع وإن لم يعرف ذلك بالكراء على صاحب المتاع وسئل عن راع غنم الحضر
السنة بعشرة دنانير في أثنائها بحاجة له فيطلبه الراعي لشغلها ولا حاجة ويبقى
بلا عمل الأجر بنفسه لا أخذ إن جاء بعد السنة أو قبل تمامها يسئل العشرة دنانير فقال الشيخ لك
الأجر وما أعيت لأنك تعلقت عنه حتى انقضت ولم تو فيها فأجاب والواجب أن يأتي بغنمها
يقوم له شرحه فيها أو يواجره من غيره في رعاية مثلها فإن لم يفعل حتى انقضت فإن كان الراعي أجر بنفسه
فالأجرة للأول وعليه أجرته وكذلك وإن لم يواجر نفسه ولا أخلف له الغنم حتى مضت فعليه كمراه
الأجرة إلا أن تعا منها قبل مضي السنة على أن يعطيه فمن عن تراضي منهما فلا بأس به ولا قول لواحد
منهما بعد ذلك وسئل ابن لبابة عن الأجير يواجر على أن يحرز إلى غناهم ثلاثة أشهر فيخرج
أمورهم عنه قبل الأجل فأجاب قد وجب عليه ما طار عليه قبله من الأجرة وكذا مع الصيام حتى
يخرج أمرهم ولو بعد ما مضى الشهر إن الذي يغرم الأجرة السنة على ما طار عليه في حصته وسئل عن رجل
أن يطعمه الى الوصي فيبيعها هو نازل إذ سبقه الغيم بعد فسبقه فلو قال فعله في بيت الرحلة
فأجاب الزولة للأول ولا ينتفع الآخر بسبقه وسئل عمن واجر دارا أو حانوتا سنة أو شهرا
معينا بعشرة أو قال في هذه السنة أو في هذا الشهر فأجاب هو سواء ويلزمه الكراء في كل
موسوم تعاقدا ولا يبرأ الآخر منهما حتى تتم السنة وأقوال ابن الحمريك سوا له الدار والحانوت بعشرة أو في
كل سنة بعشرة فذلك سواء فلكل واحد فسخها إن شيء والآن في العاملة والأشهر مثله وإذا قال الشهر
أو كل شهر بكذا فذلك كله سواء ولا يلزمه الأجرة فيه بعد أن لا منع الفسخ فله وسئل عن استأ
جر أجير الحصاد أو نحوه بقيمته ويبقى بقوله معينة يوم أو بعضه فهل تجب الأجرة في معينة أو حتى
يبلغ ويشرع فأجاب إذا كانت العاملة الناس في موضع الأجير فالأجرة له واجبة في اليوم الذي
يتوجه فيه إلى موضع العمل إلا أن يشترط المستأجر إسقاط اليوم الذي يتوجه فيه وإن كان العادة أن
لا طالب العمل إن يرجع وتعاملوه ولم يرجعه على شيء فلا إجارة له في اليوم الذي يتوجه فيه فأجاب

أمام كهم بعض أهل البلد دون بعض

فقه: لا يلزم إجارة الإمام لمن التزمه إلا العرف

ما يأخذ المعلم في الأعياد وعاشوراء

فقه: كتب الحروف والتصلية بالذهب

فقه: ضرب الصبي على قدر قوته وجرمه

فقه: هل يأخذ بقول الصبيان بعضهم على بعض

فقه: أخذ الأجرة على تعليم الحساب

فقه: من واجر نفسه للقراءة على القبور

فقه: أجرة الحجام وحراز الجمال والبقارة

فقه: الأجير والراعي يعارقان قبل السنة

فقه: ما يأخذ المعلم الزيد والخميس وغيره

فقه: ما يأخذ الإمام من الزيد

أجرة الحاضنة

فقه: اختلاف المكري والمكتري

فقه: اختلاف المسلم والذمي في يوم السبت

فقه: من اكترى دابة إلى موضع ومتاعه يحتاج إلى تخليص

فقه: بيع الغنم أو بعضه في أثناء الرعي

فقه: المتناجرين والمعطي يفترقان قبل السنة

فقه: التربيع في الرعي

من واجر دارا وحانوتا

فقه: من أجر حصيرا على العمل بقيمته وليس موضعه يوم فاختلف هل تجب يوم الخروج أولا

ابو طالع ليس عليه الا من اليوم الذي ينبغ و يحصد ولا اجارة للمصيب الا ان يعامله على ذلك **واجاب** من ضرب
هذا عندنا احسن موقولا ابن جبارية لانه انما وقعت على العمل لا على التوجه والمصيب بكل حال قد فات ولا احتياط
واجتهاد **وسيل** عن استئجار اجير اجير ودفع اليه دابته و غاب عنه وعليها للناس بالاكراء لا بيخله
احد عن الدابة لمن ضرره ولا يبعد ان كان اجيرا عنه في الاجير بالحمل الذي كان يحمله بطلب صاحب الطعام الا اجير
مع يحرم فقبل له انه اجير فلا يلزمه ... بسأله فقال له نعم حمل اجير في بداية و عن ابن و حمل في فعل
من يجب غرم الطعام على الاجير على صاحب الدابة **فاجاب** لا شيء على المستأجر وانما الطلب قبل الاجير
ان ظفر به ولا تحمل جناية الاجير على من استأجره **واجاب** ابو طالع ان الاجير العامل للناس في ضمنهم
والقابض لطعامهم وصاحب الدابة ابو الدابة لا يتولى من ذلك شيئا فلا شيء عليه والتبعة قبل الاجير وان كان صاحب
الدابة المتعدي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه الا ان تقوم بينة على هلاك الطعام بغير امره **وسيل**
ابن العطار عن الحر يستأجر الحصاد بلقاطة عن ما يفعله اهل العمود **فاجاب** الاستيجار فاسد يفسخ قبل العمل
فان لم يفت عليه الا بعد العمل فالحب الملقوط لصاحب الزرع ولا شيء للاقاط ولا للحاصد فيه على حاصبه الزرع
اجرة مثل الحصاد على حصيده وعليه ايضا اجرة اللقط على قدر مخصوصه في اللقط والدرس والعروة ان
تنازعوا بعدان طار الملقوط حبا نبه على تمامه **وسيل** ابو بكر بن مغيث عن الطرقين يجتاج ان يزرع من
من الصبغ والخنازير فيستأجر لذلك حارسا فيأبى الحراسة في ذلك **فاجاب** يلزمه ان يدخل معهم ان
اربع من نفعه ويعرم ذلك **وسيل** عن الذي يستأجر اجيرا يحرث بزوجه في ارضه و يجيء له في ذلك
سقاء خمسا او ربعا ثم يبطل ما يصير على العامل من البقر او وقف الزرع **فاجاب** ان كان ذلك
تطوعا جاز وان كان بشرط لم يجز و يفسخ ما لم يعمل فان عمل وفات به نظر الى قيمة عمله او كراء الارض وابقي
لم يتفاضلا في الزرع بينهما ونظر ان كان في الحق جائز ان يصحبه البقر بشرط او تطوع اذا استأجر **وسيل**
ابن لبابة عمن اكترى دابة او استعارها فضلت فحمل الكراء لمن جاء بها على من يكون هذا الجعل **فاجاب**
الجعل على الجاعل ولا شيء على رب الدابة **وسيل** ابو صالح عمن اكترى دارا بستين دينارا وعشرا وجل عن ذلك
الدار غريبة بعلوا فيها على الدار حتى فقال المكتري المكري قام عن ذلك حتى يرى بيع هذا الضرر والا خرجت
وقال له عليك الخصومة لان الاكتراء كالاشتراك يعلم من هو بالخصومة **فاجاب** على صاحب الدار القيام
فان لم يفعل والا خرج المكتري ان احب فما كان القدم من الدار رابعة عن **وسيل** عن اكترى حانوتا بثلاثين دينارا
وفيه عيب وعيب وبياض والشيء اكثر غلة وسهوا هذا الكراء فبالع فيه فاخذ منه الثلاثين في ذلك العياد
ثم اطلع على ما كان يكرهه هذا الحال وعد باع البيت والعيب اخفى حيث الصواب **فاجاب** لا يجوز بيه الكراء
وانما يجوز المسافات بالروايات وجب كراء البياض وكل الثمن ان كان بيسعه وان كان حمله وطيبة فيقينه وعلى
رب الجنان كراء المعادن **وسيل** عمن اكترى منه بيت يجعل فيه طعامه او في بيته حيث يكون مصاع الطعام
كله او بعضه على بيضهم **فاجاب** لا شيء على رب البيت الا ان يتعهد ويجلب وان كان طالما فلا يبيه **وسيل**
عمن حمل مما لا الرحى فيطحنه دالثمن فعطبت الرحى وحمل الوادي ويرجع الاجير فقال اعطى اجرة ما حملت وقال
صاحبه لا شيء لك الا ان تطحن وتجيء بالدقيق **فاجاب** على الحال يعطى اجرته في حمله ورده ويسقط من الاجرة
به ادلى بضر لشيء وقال صاحب الطعام عليك ان تردي علي **فاجاب** يعطى اجرته في حمله ورده ويسقط من الاجرة
ما كان يصيب للاقامة على الطحن والغنابة وعلى الاجير ان يرد الطعام **وسيل** بعضهم عمن اكترى دارا بيعها
مطلع لم يرد شراها داراد صاحب الدار ان يقيم بجهاز رحمه وابى المكتري وانه اخذها لما **فاجاب**
ان عوى المكتري فيها مطلع فلا كلام لصاحبها اذا لم يكتري وان لم يعرفها فله الخيار وليس لصاحب الدار ان
يخلط ايضا الا باذن المكتري **وسيل** الحكم بن عبد الله عمن اكترى دابة من رجل على ان يحمل له عليها اربا معا
معلوما فلما حمله عليها يمازع في العدد الذي جملا حمله ان اكترى فيما بلغ الغاية وجبر لشيء المحمول
دون العدة لغلط المكتري **فاجاب** الكراء كله يلزمه لانه قد امكنه دابته وانباح عمل العدة الذي اكترى
منه الدابة عليه هادوشا المكتري لتشغيل ونقل لنفسه ان شاء الله **وسيل** عن الدار اذا اكتريت بسكنت
المكتري عن عشر بعاد لم يعتل قبضها ولا سكناها غير انه اخلاها واباحه بالخروج عنه دون ان يقبض

لا يحل جناية الاجير على من استأجره

فب
الاستيجار باللقاط

فب
الاستيجار لحفظ الزرع من الخنازير وغيرها

مس اخرج ما يلزم العامل من البقر

٢

فب
من اكترى دابة وضلت وانتهى بها الكراء ويكون الكراء

فب
خطاب الضرر على رب الدار لا على المكتري

كراء الاجنة

لا يضمن رب البيت

مسئ
مطلع في الدار المكترى الخ

فب
من اكترى دابة يحمل عليها عددا فعمل منها الجمع ... يلزمه جميع الكراء

اذا اكتريت الدار وكم يسعله فيض

له اخذها

له اخذها **فاجاب** ليس هذا شيء حتى يسعله قبضها ويدفعها اليه وهو شبه الانزال **وسيل**
ابن رزق عمن اكرى ارضه عشر سنين باراد بيعها **فاجاب** لا يجوز له بيعها تتقبض بعد هذه المدة وابن
القاسم اجاز بيع الارض تقبض بعد عشرة اعوام فالزعم من خلاف الدور وسكتت **وسيل** ابن المكوى عمن
سكن دارا رجل في البادية ببعض ما غرمه جاز لمن في رب الدار اخذ الزمان ومنعه الشاهد فطلبه رب الدار بالكراء
والموضع لا يعرف فيه الدور بالكراء **فاجاب** له الكراء على قدر ما يعلم البصير والزمان الحاضيه ابن
العطار لا كراء عليه اذا لم يذكر الكراء عند دعم **وسيل** اللخمي عن كراء الارض واستثناء ثمرة ما فيه من الشجر
فاجاب لا يجوز ان كان كراء الارض الاكثر والشجر الاقل ويوخر قبض الثمرة بعد حصاد الزرع لا
يعواده ها بغير ارض و مسلمة الدور فيها هو انما يجوز استثناؤها اذا كانت تطيب في مدة الكراء الا فلا
الضرر في الدخول والخروج فيه على تمامه وعلى جواب التونسي **وسيل** السيوري عمن له سواقي في ضياع
ولها بياض منقطعة من الماء الصغير والماء الكبير والهوا احق كمن يعمل بالماء الصغير يأخذ خمس
ما تخرجه الارض ومن يعمل بالماء الكبير فيأخذ عشر ما تخرجه الارض وهل هذه الاجارة فاسدة ام لا
وعلى من تكون زكاة هذا الجزء **فاجاب** هذه اجارة غير جائزة والزكاة على رب الارض **وسيل**
عمن اشترى نصيبا من دار وسكنته جميعها فبعد مدة انتقت عيبا يوجب رد الجميع فطلبه البائع
بكراء ما بقي في الدار في السنة الماضية فقال له اسكن الا فقد نصيبي وايضا بان لك بقية النصيب يبقى
العيب **فاجاب** اذا كانت ساكنة نصيبها من الدار وهو مشاع ونصيب الشريك كان فيه فتطلب
بكراءه الا ان يثبت ما يدل على انه اسكنها بالملا ونصيب الشريك لا كراء فيه وان فات بالعيب حتى ترده ويدير
مع البائع فيجيبه تطلب بكراءه المستقبل وهذا هو مذهب هذا ان صلان العيب من المشتري حتى يقبض
يرده فيبطل الان بالخراج وعليهما تجري المسئلة والغلة **وسيل** ابو جعفر عمن هلك وترك ابنا فورثوا
عنه احد الورثة وبقي سنتها شيء من حظ الباقين من الورثة **فاجاب** ليس على الزارع كراء لانه زرع
في نصيبه بخلاف من كتب بين التسيير من احدهما ابو نسوقه فيه من ماله دون شريكه فليس مثل الشريك
الارض فلينه يعلم به وليس على الشريك ان يعلم من حصته وقيمة شيء او الارض على حالها خلاله وكراء الدار
على حالها لا عيب **وسيل** السيوري عمن عقد كراء ضيع بمال معلوم ومدة معلومة واستثنى
لنفسه سهما منها وتولى زراعتها وكتب رفعه بالكراء و في اخرى ... يطلب رب الضيعة قبله على
وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على ما هو فقال لا يلزمني العقد ما كتب في اخرها بعض ما
العقد ورب الضيعة بيد كراءه كان عشرة بعد تمام العقد وهو المسلف الذي كتب بين في اخر العقد
فاجاب العقد فاسد **وسيل** عمن وقع على ايتام وحدي لهم حانوتا بخمسين درهما
سنة وثلاثية في عقد اخر سبعين بعد في الاول فالتزم بالكتابي سبعين فقال الوصي للثلاثة التزم
الكراء بزيادة فقال فيد بدال الحبس ان ذكر من اول سنة يعني على الاول بخمسين بقية المدة وهو شهر رمضان
موجع الثلث فقال انا اعطي الثمانين هو اولى الابتداء فابى الاول فقال كراء الكرى خمسين قبل العقد
لصاحبه الزيادة اولا **فاجاب** يلزم الاول فالزيادة وهي الثمانون فهي على الزيادة في كراء الاحباس
بعد الكراء عقدها حاصلة عند نقضه للزيادة تقوم ذلك في نوازل الحبس **وسيل** عمن يكتري فوادي من
من كراء معلومة ما مونة سنين وهو بعلم ما يكون للمكتري من الشرب او بعضه هل يجوز تاخير النقد مع الشروع في
النفع او لا **فاجاب** يجب تاخر النقد والشفع لو فت معلوم الى اخر الشرب والسقي يقع في الحبة
هل في هذا المضمون او كان البر الغرف المعينة او الحر **فاجاب** ليس كالمضمون كانه من ماء بعينه
ويجوز بيعه في النقد والا جاز تعجل النقد او تاخر المنعه بكراء الدور لا كالغرف لعدم اسقاط لما الغر والشهر
في الطرف الاخرى غير ماء الكراء ... يستطيع بعضهم يعض نوبته او يكتب بها منه فذلك كله جائز على ان يرد ها
له في يوم اليوم او بعد الاول بحسب مستطاعه في اليوم الذي تقل فيه الحاجة على ان يرده في اليوم الذي تكثر فيه الحاجة
اليه كان يسلفه في الشتاء على ان يرده في الصيف فلا يجوز لانه سلف جر منفعة وعلى الحلول جاز بعضه
ابدال حتى طلبه تبع على تمامه **وسيل** اليه ناس عمن اكترى ارضا ليزرعها فحرثها بالزرع ثم اتى الجراد

فب
بيع الارض المكتراة عشر سنين

الزبل لصاحبه ويلزمه كراء الدار

فب
كراء الارض واستثناء ما فيها من ثمر الاشجار

فب
الزكاة على رب الارض

من قام بالسكنى لا من نصيب

فب
من زرع من ورثة ارضا مشاعة فلا كراء عليه

من عقد الكراء واستثنى لنفسه سهما

الزيادة في كراء الاحباس ومتاع البيت

من اكترى ابار معلوما ما مونا

فب
المعاطف في نوبة ...

فب
لا كراء ان اتى الجراد الزرع

له اخذها

ادى عليها وغرس فيها وتوالى ذلك ابى ان اكل الزرع جميعه فهل عليه كراء اولا فاجاب لا كراء عليه
لان ذلك من الارض وسئل عمن اكرى ارضه لمن يزرعها واشترط عليه ان يعطيه حملا للدار الزبل معلومة للارض المكتراة
فاجاب لا يجوز ذلك ان كانت غررا او هي مع غيرها وعقد الجميع عقد واحد وسئل عمن زرع ارضا اكتراها
فى الارض لغيره بها ما لا يحل للجعلان والدفن فاجاب اذا انقض العلة بزرع هذا منع من زراعته وسئل
عمن يكرى ارضا مملوكة لا يزرعها [illegible] ثم استحقت فاجاب عليه كراء المثل لو حوله
الى حال علم انها لغيره وسئل ابن رزق عمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل فانكر ان اجل ولا بينة للمدعى
فاجاب بانه يوقف بخرجها وقضى بذلك فقال ابن حمدون اليمين الغلة بالضمان فقال ابن سهل
هذا مع ان الدار كانت للغائب ويزعم انه باعها ولم يثبت فرجع عليه بالغلة بخلاف لو انكر ملكها
ابدا ثم استحقت بلا غلة وسئل اللخمى عمن اكترى دارا او حانوتا بدينار لسنة ثم مات قبل الحد
المكترى او فى اثنائه فهل يحل جميع الكراء الان او حتى ينقضى الاجل وكلما مضى شىء اخذ حسابه
فاجاب فيها خلاف بين الاشياخ هل يحل ام لا وفى المدونة انه يحل [illegible] على نصها فى الاطر وسئل
ابن رشد عمن اكترى دارا بدنانير بنجوم معلومة ثم هلك فى اثناء المدة فهل يحل كسائر الديون او ما مضى
وما بقى فى حصة الورثة ولزم النجعة فاجاب يتخرج فيها قولان الاصح انه لا يحل بموته ولا بفلسه
اذ لا يحل بالموت والفلس الا ما قبض عوضه لان ابن القاسم لا يرى [illegible] للمنافع ولو كانت
مامونة فقف على تمامه وسئل عمن اكرى ارضا لاعوام [illegible] لا يجوز النقد فيها فمات فى اثنائها
هل يحل الكراء ام لا وهل يقول من قول ابن شهاب فيها ام لا فاجاب لا يجب تعجيل بقية الكراء فى اموال
بل يكون للارض فيما بقى من المدة [illegible]
الحكم فى الدار على الصحيح وهو الاتى على قول ابن شهاب ولبعضهم يحل بموته ويجعل من التركة ولا يحل اذ لا يحل
الا ما قبض عوضه وسئل اللخمى عمن اكترى ضيعة لزراعة الحناء فزرعها وتصرف [illegible]
المكترى من صاحب الضيعة وقبض ثمنها ثم اراد بعد ذلك ربع الكراء من ثمن الحناء ويبقى بقيته هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل المازرى [illegible] فاجاب
[illegible] وسئل ابن الضابط
عن اختلاف المتكاريين او ورثتهما فى مدة الكراء فاجاب القول قول ورثة المكترى [illegible]
[illegible] وسئل ابن ابى زيد
عن العرف [illegible] قبل التمام فلا
حساب فيه فاجاب بان [illegible] لصاحبه بخلاف الثوب [illegible]
هذا السؤال وجوابه قبل هذا وسئل عمن يكترى [illegible] بالدابة الى
[illegible] فاجاب [illegible] الكراء المثل
[illegible] وسئل عن المتعدى بالدابة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن زيتون عن ساقية [illegible]
وجرت العادة باهل هذا الموضع يقيمون ايام الاخلاء [illegible]
دار للدبغ [illegible]
او لا فاجاب هذا الكراء مجهول لا يجوز [illegible] وسئل ابن عرفة عن [illegible]
فيها [illegible] غسالة لغسل الجلود [illegible] على ساقية

من اكرى ارضا وشرط عليه [illegible]
من زرع فى الارض [illegible]
من مات قبل المسكن او فى اثنائها
اختلاف المتكاريين او الورثة
هلاك الثوب او البعير قبل التمام
من زاد على المسافة
المتعدى على الدابة
[illegible]

دور الدبغ ويخرج معه من سور البلد الى مستنقعها [illegible]
خربة [illegible] العرى [illegible] الغسالة [illegible]
الى الاصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب مقتضى الحال والعادة ان يقضى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب البيع [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المعير وسئل المازرى [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل ابن ابى زيد [illegible]
على المواساة [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible]

اذا اكترى [illegible]
اذا ابتاع المكترى [illegible]
من اكترى ارضا [illegible]
[illegible]

لا يعجز به ولا ضمان عليه في الدابة ويلزمه كراء الزيادة **وسئل** الخولاني عمن باع خابية مكسورة دلسه وضر
يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت بصبه فيها فهرق **فاجاب** لا ضمان عليه ولو اكراها له ضمن والاول جعل جاهل عيبا
ما رفا دلسه بسرقته فسرقت فيهو بلا ضمان عليه فيما سرق العموم من غيره **وسئل** عمن اكترى دواب
بالاسعار غوا ابرها بضلت داجة فجعلها جعلا في بقية الزواب عن غيبه وذهب في طلب الضالة فوجد اجره
فذهبت **فاجاب** لا ضمان عليه ان تركها عن ثقة والا ضمن ولو جعل جعلا لمن يطلبها فالجعل على
الجاعل لا على رب الزابة **وسئل** ابن عيسى العطار عن امراة اكترت مطمرا لخزن تبنه فوجدت القمح مسوسا
وصاحب الطمر عالم بانه يسوس **فاجاب** بانه يضمن **وسئل** بعضهم عن امارة وقع في بيع الدار المكتراة
فاجاب عن رب الدار افراغها فان بقيت ايام اسقط من الكراء على قدر الانتفاع **وسئل** عن الرحى
تغرق بسيل حمله فاراد المتقبل بناءها فمنعه رب الرحى قبل انتهاء الاجل **فاجاب**
ذلك لربها وبه حكم ابن العطار للمتقبل ذلك ويغرم جميع القبالة وله قيمة بنائه مقلوعا اذا خرج وهو الصحيح
وسئل بعض الشيوخ عمن اجرت نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعا لمن يكون الكراء
الذي طلبه الزوج فانكرته **فاجاب** بان ما مضى من المدة لها ولا مقال للزوج وله الخيار فيما يستقبل
ولا يلزمه ما بعد ما عقدت بغير اذنه اذ ليس حكمه الا الامتناع من الاشياء الباطنة **وسئل** عن ارض بين شريكين
انطعها احدهما نصيبه من رجل اربعة اعوام ثم حبس نصيبه في عقب ثم قسما فصار نصيب المحبس ناحية
فادعى المكتري مبلغ الكراء واحتج بان نصيبه مشاع الا عشرة فيها ميتة ولا وقعت الاجارة الا بعد ذلك فيما له مقال
اولا **فاجاب** الملغى القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري **واجاب** غيره لان القسمة تتعلق بالمكتري
على طريق الشياع والصواب الاول قف على ما يشهد لكل من المدونة في الاول **وسئل** بعضهم عمن ترض
دار اشترى سكناها سنة ثم اشتراها قبل تمام المدة **فاجاب** بان نقل العقد ... عن جواب ابي عمران والي
يخرج من جسم الجذاه **وسئل** ابن عتاب عمن شفي الطبيب ادى من كتبه فبان له انه لم يكن وتعيق كتبه
فاتفقا باجرة معلومة دفعها الى الطبيب فانصرف عنه لم يرجع الشافي فيكون به ثم بدا له وطلب منه الاجارة
فامتنع الطبيب من ردها واحتج الشاف بان الذي لا يجوز **فاجاب** الذي جاز يكون النبي صلى الله
عليه وسلم السعد بن معاوية واكتوى ابن عمر وعمر الشيخ ... الاجارة لازمة والاثم [illegible]
وسئل ابن عيسى عمن اعطى ارضه لرجل بنصف بعطيه وترقيتها جور واختلف فلان زمانه هل المناصف
نصف الاجرة **فاجاب** لا ارى عليه شيئا في مثل هذا غير الاسناد فيمن خاز بعد حبه **وسئل** بعضهم
ذهبة عرفوا الموثق فلانا تقبل الرحى من فلان في نصيبه ونصيب ابيه فلان وفلان لعامين او لها هذا بشهر
وكذا على ان تطوع المتقبل بان يخص في العقود كذا اخر العقد وعلى المتقبل ان تمهد الرحا تعزو بعد ان الصبا
الشتاء وتستقيم في زمان الصيف **فاجاب** الغرفتو الرحا غير مامونة فلا تجوز القبالة **واجاب** ابن
جوج بان القبالة جائزة والرحا مامونة وللمتقبل الانتقال الشتاء الشتاء والصيف **فاجاب** ابن عتاب
بان الشرط تعجيل العقد في قبالة الرحا لا يجوز فيه على تمامه **وسئل** ابن رشد عن المتقابلين للعنادق ...
رحى اذا قل الوارد من تسكن الفنادق المتخذة للنزول فيها ... او حرب حدثت في الطريق وغير ذلك ان قل
الواردون للفنادق والارحا والفنادق والطعام الطحن فهل ذلك جائحة يحط به الكراء عنهم ام لا **فاجاب**
اذا قل الواردون لسكنى الفنادق او اشبه ذلك كان ذلك عيبا يجب في التمسك والفسخ فان لم يفسخ
حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء الا لاخلاء الموضع حتى تبقى الرحا معطلة
لا تطحن والفنادق لا تسكن ولا يلزم المكتري ان قل الوارد حط من الكراء بغير رضاه والمايوجب ذلك للمكتري
الخيار علما وصفناه وبالله التوفيق **وسئل** عن المكتري للحوانيت لدا زاد التجارة الخ **فاجاب** ليست
قلة التجارة كالجائحة في الحوانيت تذهب هذا راجعه قبل والله اعلم **وسئل** عمن اسكن امراة دارا سنين ثم
مع زوجها وطلقها فيه وارادت رب الدار اخراج المراة من الدار ولم تنقض فيها هل له ذلك او لا وان لم ينقص له هل
المطلق الكراء طول المدة ام لا **فاجاب** ان اسكنه مدة حياته او الى اجل مسمى فليس له اخراجها الا ان ينقضي
او يموت قبل تنقضي عدتها فيكون من حقه ان يخرجها فان رضي انها هي بكراء المثل لزمه ذلك وكان

السكنى الى غير اجل نظر الى العرف والزمن فان كان المقصود الاجل المضروب الا ان يدعي انه اراد دون ذلك
فيصدق مع يمينه **وسئل** ابن الحاج عمن قبل ارضا محبسة عليه وعلى ابنه اربعة اعوام وبقي من المدة عام ونصفه
وتوفي الاب في اشهر مارس وابريل **فاجاب** بان القبالة لا تنفسخ في جهة الاب لانه اجرها الى الابن وتنفسخ
في نصيب الابن والزرع للمتقبل لانه انما قبلها وليست من ارضه وعليه للابن الحصة في نصيبه من الاب كراء المثل فيها
بقي من الشهر الى تمام الزرع وهو شهر مارس وابريل ومايه والى حصاد الزرع ... يجب من الكراء المسمى
للاشهر على قيمة الاب الحالي في ذلك كراء على الطوع ... على امتناع ... زوجها ... لصاحبه وجهها
فاخذ الزوج المتمتع في المتعة الاربعة اعوام ... بوجهه معلومة في عام هذا المكتري فتعجيل
جملة الكراء في الاربعة الاعوام الكسر ... منه لانها مامونة ثم وقع الطلاق بعد اعوام ثلاثة
وطلبت ... سقوط المتعة ... بلا عطاء الجميع الزوج المتمتع ... الحكم
بالزام المكتري اعطاء ... عن المتمتع لما دفع له ... منه قبل وجوبه عليه واستشكله بعضهم
فيه على تمامه **وسئل** ابن ابي عمر ... الكراء ... لا **فاجاب** المشهور
لا شيء عليه وبه العمل ... لا غرم عليه للورثة في المستقبل ... لانه
مطلقة الزوجية والعشرة ولا ... على تمامه **وسئل** العبدوسي عن جيران ... الخبز
خمسة عشر ... ثم ... جميع المدة ... **فاجاب**
بسكوته ... بانه ... له ... على ... يتعين له
يعجز عنه ... **وسئل** ابن لب عمن له ... درهم
وتبقى ... الربع **فاجاب** الحكم فيه الجواز ... على انه شريكة في ذلك الكتان
بذلك ... **وسئل** بعض الشيوخ عن اشتراء الشمع
فاجاب فيه اختلاف البيع والاجارة ... فيه قولان ... فيه كراء ... والثمن ... على البيع
والاجارة ... يجيز ... وما
تقرر ذلك وفيه بيع ... اكل اموال الناس بالباطل ... جاز كراؤه
والشمع معلوم عند الناس قلنا هذا ضعيف ... الشمع اجتمع فيها ... الا الكراء
والزوم ... الكراء والامر على ... البيع ... فيه قولان ... على تمامه **وسئل**
بعضهم عن استئجار ... **فاجاب** ... الا ان ... جائز انما
فيه من تهمية المبصر ولا ... ولا ... مدة طويلة ولا
... الانتفاع
به لانه ... المبصر ... الى
ذكور ... **وسئل** عمن اكترى ارضا ... الارض له
اكثروا لها **فاجاب** لكتري الارض ... الارض ... المذكورة **وسئل**
ابن ... الكتري ... **فاجاب** ... الملاحة فيبيس
... الكراء ... الاجار ... فلا
... الاسلم ... فلا ...
... الشهادة ... لانها مجبورة ...
وسئل ابو الحسن القابسي عمن ... منفعته ...
... **فاجاب** ... في ... يجوز ... لا
فلا يجوز لانه مجهول ... معلومة ...
جزاء ... المنافع ... ثلاثة ... منافع ...
وتصير منافعه ... لا يجوز ولا يجوز

كراء الحاكة النيرة

ان يستأجر هنا بعد عقد الكراء انه يتحصل ما زاد في عمله منها بل لا يجوز ولو قال له صنائعها ومنافع العامل بينهما
انصافا فما حط ... على تمامه وسئل ابن علال عن كراء الحاكة النيرة التي يجعلون عليها مع
الغرس الذي به بالنيار ... من النسج اخذ الغرس وان الغرس ... وكانت هذه
المسئلة جرت الصناع منهم صنعة الحياكة والحراثة مع ضرورتها فاجاب قبل هذا من الزمان
كانوا هنا يسئلون عن ذلك واما اليوم فلا ... الذي يعلمونه فيه الاجارة والسلف وكثيرا ما شرط عليهم
شيء بعمله ... الغالب اليوم انهم لا يعلمونه ... [illegible]

[illegible]

رجوع المركب بالريح

[illegible]

اذا ادرك المركب الغرق او الهلاك

[illegible]

باخرهم هو خوف سك البحر **وسئل** ايضا عن سيرة من هنا من الاسكندرية وساروا مع جملة المراكب فلقيهم
العدو بجبل برقة فقاتلهم وهزم عليهم الروم بعد موت من مات فسعوا بهم فيهم مراكب من صقلية
واستنقذوهم من العدو واتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب واهله لهم او لهم اجرة في استنقاذهم
ام لا وهل تقبل شهادة من بقي بعضهم لبعض وطلب الخلاص في المهدية او غيرها ما لم يجمع [illegible] منهم وكم
[illegible] وحسب الاجير كيف يقضى على اللوح شيء ام لا وكيف الحكم فيمن يجد البينة على رجل
[illegible] **فاجاب** ان اداء الغزاة للركب [illegible] بجميع ما [illegible] فيه حتى [illegible] عليهم
[illegible] من الاموال حتى [illegible] باسم الاهله اذا علم قبل القسمة [illegible] وردوه على اصحابه
[illegible] فان الله تعالى يقول ان الله يامركم الاية والمومن اخو المومن [illegible] انما المومنون
اخوة وعنه عليه السلام اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه واما الاجير [illegible] في استنقاذ المركب
[illegible] واما الاجارة على دفع المتاع [illegible] به [illegible] اجر ابيه [illegible] المركب فهل له
[illegible] واما الحكم بين اصحاب الرجال والشهادة بينهم فيما يجري به نفسا لنفسه وشهادته
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] من صقلية وحلوا المهدية [illegible] على المركب [illegible] الكراء
[illegible] **فاجاب**
[illegible] منافع [illegible] في النصف الاخير [illegible] بقية المسافة وتباع المتاع
[illegible] في الفارب [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن مركب بلغ الغاية ولم يكنهم [illegible] حتى عطب وذهب
ما فيه **فاجاب** بانه كالمتوسطة للكراء [illegible]
بالكراء لصاحب المركب ولو اشتغلوا بالتفريغ [illegible] متاعه ادى الكراء ومن عطب
متاعه بلا شيء عليه [illegible] **وسئل** ابو محمد عن مركب [illegible] عليه
[illegible] من التجارة منه للتخفيف بذهب الهول [illegible] اصحاب الحمولة [illegible] المركب في قيمة ما
طرح منه [illegible] صاحب المركب **فاجاب** اذا رمي من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible] صاحب سفينة على ان يحمل في اي تجارة [illegible] في من مركب [illegible] الكراء والربح بينهما
فاجاب [illegible] والعامل اجير باجرة مثله [illegible] حمل في مركبه
والربح والخسران لرب المال **وسئل** ابو محمد وغيره عن قوم [illegible] طعاما في لوح [illegible]
[illegible] فلما ارادوا ان يقلعوا [illegible] بحمله [illegible] منه كيلا قبضه واحد منهم [illegible]
[illegible] صاحب المركب و[illegible] اصحاب الطعام وقد غاب بعضهم ثم عطب المركب [illegible]
غائبا او يرجع بما ينوبه على [illegible] **فاجابوا** ذلك له [illegible]
اليه ما ينوبه [illegible] البيع [illegible] اجازة البيع وقبض
الثمن او [illegible] **وسئل** ابن يونس عن قوم [illegible] جملة [illegible]
اصابهم هول [illegible] الغرق [illegible] التخفيف [illegible] واختلفوا في ذلك **فاجاب**
ان علموا الاول [illegible] غير جائز [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعا [illegible]
[illegible] فقال له احمل في نصيبي **فاجاب** لهما ان يحمل في نصيبه ولا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] عن قوم [illegible]
[illegible] من الاسكندرية [illegible] المتاع [illegible]
فاجاب [illegible] بسوسة [illegible] الكراء [illegible]
بالمتاع [illegible] بسوسة

لا ان رخصه

لا ان رخصه **وسئل** ابو سعيد عمن اكترى على حمل متاع او طعام في سفينة وانقلب الماء من اسفلها
حتى [illegible] الطعام او [illegible] منه [illegible] حتى صار لا قيمة له وكيف ان كان ذلك البحر
من [illegible] **فاجاب** [illegible]
من [illegible] حتى صار لا قيمة له [illegible] منه [illegible]
ثم [illegible] والمتاع [illegible] في جوف المركب [illegible] الضمان عليه فيه ولا كراء [illegible]
حتى لا قيمة له [illegible] المركب
[illegible] الكراء لازم ولا ضمان على صاحب
السفينة **وسئل** [illegible] على متاع في سفينة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
في العروض [illegible]
في [illegible] **وسئل** ابو سعيد عن قوم [illegible] سفينة [illegible] سوسة [illegible] بتونس
[illegible] سوسة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] بسوسة [illegible]
حتى صارت لسوسة [illegible]
في هذا البلد [illegible] كراء سوسة [illegible]
كراء [illegible] سوسة [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن سفينة [illegible]
[illegible] الحمولة [illegible]
[illegible] **فاجاب** هم سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابن رشد عن اهل سفينة [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
وسئل ابو محمد [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
الاول **وسئل** ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

من سرق من جبلوفا [illegible]

اختلف مكتري بين الفارب

ان اعطب وذهب ما فيه

مرشد [illegible] شيئا في ذهب الهول

من دفع [illegible] لصاحب سفينة

اذا اشترى قوم طعاما في لوح

اختلاف اهل المركب فيما [illegible]

اذا اراد احد [illegible] نصيبه [illegible] متاع لصاحبه

[illegible] السفينة على [illegible]

اذا [illegible] الطعام [illegible]

ما يضمن [illegible] صاحب السفينة

ان جاء [illegible]

اذا رجع [illegible]

[illegible] سواء كان للتجارة او غيرها

[illegible] على الركاب [illegible]

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible] من النزول

ساكن الحانوت فلان ان البايع اكرا منه الدار لم يستحقها بل غصب المبتاع ان الغاية في الحانوت واستغله
وجيبة ما ابقي من مدة سكناه فبلا البايع لا حق له بالمبتاع لكونه لم تشترهما عليه فاجاب ثمن
او جبيين للبايع على كل حال ولا يحل للمشتري ان يشتري له لانه التعاطي في الذهب بلا ركبان فدع الكرم وقد لا
لازم له ولا حق له وان لم يعلم بذلك عيبا ارشادة رده وسيل ابن رشد عن امراة احموت ابويها في دار
ميات احدهما فغابت المعرة تطالب نصيب الزوار من البقاع لك على ربع بورداله في الاجنبيين اعم بيتها يجان
للرجل واحد والاجنبيين انما جعل له ان استجاع على الاشتراك مع الاخوة المقصود من اعمار الابوين
نبع كل واحد منهما بالجملة فاجاب لا اشكال في المسالة اذا كانت المعرة حية لا نها معروفة
في رجوعها في حظ مورثها منها لاالي صاحبه حتى يكونا جميعا اراد عن الاخر انها تثبتي على الباقي
الاسوة حلفت ولو ماتت ولم يعلم نصيبها بكا لحلاف بيمين يمينا على معين فيموت بعضهم ما يرجع في
حظه الى الجميع او الى من بقي منهم حتى يموتا كلهم ولا جل في هذا بين الابو بيرو غيرهم وسيل
عمن اسكن اخوانه مع زوجته وطلقها واراد في الدار اخراجها ولا تعتدوا فيها هل له ذلك وكيف لو لم يقبض
له هل يلزم المطلق الكرا طول العدة فاجاب ان كان اسكنه طول حياته فليس له اخراجها
او الى اجل مسمى فان انقضا الى موته فعلى تمامه قبل هذا وسيل عن رجل اكترى فاعطاه ارضا الكرا
الى مدة بثمانين حبات ذهب من المرابطية في كل شهر وكان له الكشلي اعطيه ثمانين حبات بجملة سنة
وسبعين حبة من الثقال وقال الاخر لا حسب الستين وسبعين حبة في الثقال فاجاب الواجب عليه
في الثمانين حبة ان اذاعة تقع الثقال وسيل عن اضاع السماسرة هل هو في ضمانهم او لا وما جرى به العمل
في ذلك عندك وهل هو سواء في السماسرة من يدفع اليه سلعة لبيعها ومن جمع وعشه مع من طلب منه
السمسار سلعة ليشتريها فهلك له على ما جرت به العادة او يقول المشتري له للطلبا سلعة كذا
ويطلبه من التجار فياخذها لتضيع عنده فاجاب اما السمسار في العمل والمتوع في اربح سوا يجعلونا
في دعوى التلف المستحس ممن علم منه الاختلاف الا ان يعلموا بالثقة مامونين فلا ضمان عليه
لانهم اجرا مؤتمنون فيجب على تمامه وسيل عما احدث من نشر السمسار الثوب وهو من ثمريف او
قطع او جيب سمسار فيه مما يتناوله حال لابيعه للاذن له فيه ما لم يخبر في ذلك اذ يضمنه لانه فيه نوع تعد
كالنصيبان وغلامه استفوله فاجاب ما حدث في الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه
اذ لم يجن فيه ولا تعدى فان تجاوز النشر الذي اذن له فيه او قال اهل البصر ما حدث في الثوب لا يحدث الا عن حرق
وتعد ضمن وان لم يعلم وقيل لا يجوز وقال اهل البصر مثل هذا يحتمل ان يحدث في الثوب من غير تعد حرق على الاختلاف
في الذي ينطاه بغير عمد او ما اتي فيه من العمل هل عنت اذنها ما حفظت هل يحمل على العدا حتى يعلم خلافه
او على غيره والاظهر الاول وسيل الغابسي عمن بعث الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوبا فاجاب
ضمانه ان كان ارسل اليه او ارسل او ثبت عليه وجلب السمسار على باب من لها اذا عرفا بها وهو ليس
لها بان ادعى تلفها قبل وصوله الى الامر … وكذا لو قال وصلته ولم يجي فاخذ … يذهب … ولو قال
تلف عنده الان فهو ضامن ان فرط وان لم … وسيل ابو عمران عن … السمسار رد الثوب
الى صاحبه وقد دفعه اليه ليعرضه ورد الثوب ينفي فاجاب لا ضمان عليهم حتى يدعون ضياعه
وفيما حدث بجيرانه من عيبا وعليه التهم الا ان اخذ بيمينه فلا يبيع الا به ونتلف الذي يا خذ ثياب الناس
في السوق وسيل ابو محمد عمن يدفع الى الصباغ … او الحلي … او الرفيق او الدواب
للسماسير بالاجر او بغيره فيقولون ذهب وسقط منا او بعناه ولم نقبض الثمن او بعنا من هذا الى اجل
وهو يجحد فاجاب ضامنون الا ان يقيموا البينة بالبيع والقبض الا ان يكون من … ولو
كان من السماسرة الطواعين الذين عادتهم لا يشهدون فالقول قولهم مع يمينه وسيل ابن الحوت
عن مملوكة جعلت عندي يهودي ليطبها فماتت عنده فاجاب عليه الضمان ابن الحاج
الصواب عند على الطبيب في ذلك وعليه اليمين ان اتهم وضمان الصناع فيما يغاب عليه
وهذا لا يغاب عليه وسيل ابن الحاج عمن … بعث له رمكة فسوقها ثم ردها الى الخيل

فضاعت

مر اعمر ت ابويها امهات احدهما

من اسكن مع احد منهن لا مع زوجته وطلقها

الاختلاف في حبة المثقال

ضمان … السماسرة

ان ادعى السمسار رد الثوب اليه … من الصناع

ضمان الطبيب

اذا ردت الرمكة فضاعت

فضاعت فاجاب ظهر لي ان لا ضمان عليه لانه اجير ولا افرط وجعل ذلك الزهو والضمان فيه فيجب على تمامه
وسيل عن الطحان يعامل على اسلاع الطعام اليه في الاوعية من غير حضور صاحبه فاجاب هو ضامن للا
وعية فارغة او بطعامها ارضا للطعام واما المصاحة فيتقي في بيعها القولان كالاجير المشترك ومن عرض
بالتيس والامانة فلا ضمان عليه … ضمان في حقه ان ضاع او ادعى ردها والاضمن والا فبه العيب ان ضاع هلا
وسيل عن الخبز يحترق في الفران فقال هو لعلان وقال صاحبه لغيره هو غيني فاجاب العقول
قول الفران فلا يبرزي ولا ضمان عليه كما في المدونة في على نحو هذا وسيل عن رجل جاء الى من صنعة
في نشر في قرصية من احمر رجلا فلطخها الى جل بقبطاله فرجعت فاجاب ابن الطلاع ان يقع
الرمكة فيبلغ … عشرين … تقوم صحيحة ويجب زوجين ثم بعوان زعيمها ويغرم ما بيس
الغيبتين وهو … وسيل عمن يتعلم … تسوق ثورا مع حمار … على الجامع … بغلة
بغلة رجل فبعث الجامع فطلب فعطب وطلب صاحب البغلة صاحب الثور وقال لم ارسلها ان امعه وانما
دفعه اليه البقار دون راي وسايقه بغي انه لم يرسلها معه فاجاب بانه لا ضمان على صاحب في البغلة
صاحب الثور وقال لم ارسله اما معه والمدافعة بعثه اليه البقار دون راي ومسايقة في البغلة ثم قال
تبيعت المسالة بعد ذلك وقلت في نفسي او مع غيره وليه سياقة الثور فهو بمنزلة تقدم الدابة
يعيبها فلا اضمان الا ان تعمل ذلك شيء فعله يحاول كذا الثور ايضا او تواطا به الثور … او بيده
شيئا لتعلق الضمان على سايقه في الدابة ايضا واذا وجب الضمان فعل سابق الدابة او الثور
كان صاحبه وان صاحبه في المسافة يصوت كان العجل صعبا واذ قلب المريبة من قتل ابنه وغيرها
كان في الكلب العقور وسيل عمن صبي ميم على شقة فقصار فاسرها فاجاب يلزمه اذا اخذ منه شيئا
ضمان ما اخذ وسيل العطار عن العوان هل يغرم لوح العمران فاجاب يغرمه ما دام العيس
فيه فاذا زال فلا ضمان عليه فان قالت الحمالة ردته وقال اربابه لم … اليها شيئا فالقول لهم وهم
ضامنون لا نهم حملة الطعام وكذا ان قالوا … الى العمران فقال لم يوصل الى شيئا فالضمان لم يقبل
قولهم كالصانع والمستعير والمرتهن بعكس المودع والقراض والمستاجر فيكون في الرد والضياع
وكالمرأة الحامل ذات زوج اذا قالت هذا الحمل من فلان غصبني تصرفت كما تصرفت ولو قالت هو
من الزوج ولو كانت للازواج لها وادعت الغصب لم يقبل قولها وسيل ابن رزق عمن دفع طعاما
الى الطحان فقال لم يطحنه حتى اشتاهر طحنه ثم ذهب عنه فاجاب لا ضمان عليه في الذهاب لانه لم يسلمه
اليه بهذا الشرط وهو ظاهر لقوله اذا احمل الطعام والسفينة ثم انقلب عنه حتى يقلع المركب فيجب كبه
مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فانه يضمن وكذا ان اعطى طعاما للحمال على ان يحمله فادعى ضياعه قبل
حمله فانه يضمنه فاجاب لا ضمان عليه في الذهاب لانه لم يسلمه اليه بهذا الشرط وهو ظاهر لقوله اذا احمل
الطعام في السفينة ثم انقلب عنه حتى يقلع المركب فيجب كبه مع طعامه قطع فيما بين ذلك فانه يضمن وكذا
من اعطى طعاما للحمال على ان يحمله فادعى … وسيل ابن رشد على الصناع يدعون رد المتاع والسماسرة
يدعون بيع المتاع من … وينكر المدعي عليهم والعادة عدم الاشهاد على الرد هل الضمان لشهادة العادة
فيقبل قول المسلم للطعام في دفع ثمنه اذا اشهر له العرف وكذا ان ادعوا ارباب المتاع دفع الكرا
للمكترين بعد طول … تصرفهم وشبهه مما يصرفه العرف والضمان لازم لهم بكل حال فاجاب
بل قال ابن الماجشون يقبل قول الصانع في الرد ان … ففي شهادة الاذى الصبغ من اهل التهم على
الامانة عندما الا انه ذكر من شهادة العرف لا في التلبيه الا في المطلعة العارية والمشهور عدم قبولهم في الرد وان
السمسار يدعي بيع السلعة من معين فينكر فلا خلاف في ضمانه اذا لم يتوثق بغير الوجه بالاشهاد ولا يراع
هذا العرف وسيل ابن رزق عمن دفع لخراز جلدا جلدا يصنع له خفيرا او شقة يصنع فيسلطها ليس
صنعة بجل حجة تشار بكل مثله فاجاب ذلك لازم له بخلاف صانع لم يسوق له صنع فيها بمثله فلا
يلزمه ويضمن قيمته اذا لم يات بالحق واللون والعرف ان الجلد … فتفاوت خلاف الالوان والناس على اختلاف
نشر … استعمال بعضها دون بعض وسيل ابن لبابة عن الرجل ياتي بطعامه الى الطحان فيطحنه له

فيما يضمن الطحان

احتراق خبز فيقول ابن الفران …

من نطح رمكة في جبين

من ساق ثورا فضرب بغلة رجل فقتله

اذا اجتمع الصبي شيئا

حامل الطعام ضامن

ذات زوج حامل تصرف انها حملت الحمل من فلان غصبني ولا تصدق ولو للزوج لها

الصناع والسماسرة يدعون رد المتاع

الاختلاف في صفة المصنوع

فيجلس عليه بثمنه فيصبغ الرحا هل على الرحوي شيء اولا **فاجاب** اذا تماحق الرحوي الارحا ولم يفعل
عنه وصيوته بتحرية بذلك فلا ضمان عليه وان بعد عنه بصاحبه ولا ينبطن اليه ولا يتهمه ان وصيه فعليه
الضمان **وسيل** عن ضمان صاحب الفرن الخبز اذا ضاع او احترق تبعتري منه **فاجاب** انما ينبغي
الدليل الصحيح الذي يعمرونه الخبز فذلك الذي يضمن صاحب الفرن **وسيل** بعضهم عن رجل دفع لبعضهم
ذهبا عينا يصنع له قرطا وكان قبل ذلك المطر ثم طلبه له فقال له نعم فما طلبه الا ان خرجت البلد ثم طلبه
اول الحضار وهو يقول نعم فما طلبه الا ان ثم قال له ضاع يوم الثانية فهل يضمن او لا **فاجاب** انه
ظاهر ما تقدم البينة على معاينة اشتطاطه في اليوم الذي زعم ضياعه فيه هذا هو المنصوص ولا خلاف اعلمه
في الضمان عند عدم قيام البينة على التلف في غير الشيء المصنوع اذا كان مما يغاب عليه ان لم يستول التلف
على اموال ذلك البلد وانما اختلف عند قيام البينة على تلف ما يغاب عليه عند الصانع رغبة بسبب دون
تفريط في المشهور سقوط الضمان وهو اختيار المتاخرين لانتفاء سبب الضمان وهو التهمة وانتفيت التهمة
في الصناع والرهون والعارية قال الاول لطا فيختص على الضمان فيه على تمامه **وسيل** اصبغ عن العلم
اذا انتقى الصناع فيما طلب شيء اراجب على احد عن مال للمطاخين ولم يكن ذلك عليه فحج تعدا فالوصي **فاجاب**
بانه يغرم ذلك دون ماله لانه تعمد اتلاف المال **وسيل** ابن رزق عن دابة متشفية في العطارين فحمت منها بعض عطارين
قرونس بطلب علوم كما كسرت بيانية لطافية **فاجاب** لا ضمان على الرغب **واجاب** ابن الحكوي الله
بالتضمين **وسيل** ابن منظور عمن خبأ شيئا او شعالة في فدان رجل فكان مشعرا فاشتعل صاحب الفدان
فاحرق شيئا ... عن الشياب ولم يعلم انه يجب عليه الغرم فيما احرقه او لا **فاجاب** اذا لم يعلم فلا
ضمان عليه **وسيل** يحيى بن يحيى عن رجل استعمل صناعا على متاع فغرم صاحب المتاع في جمع المتاع
معمولا ثم يحرم الصانع فقال رجل حقق من الثمن تقوم فيها توق الصانع ويدفع الى المتاع فقال رجل انا اخذ
الثمن واعطاه السلعة فضاع الثمن قبل ان يعطيه الصانع ممن ترى ضمانه **فاجاب** يغرم صاحب المتاع
لانه دفعه الى من يوفي وهو امينه **وسيل** عام ابن معاوية عن الخطار يبيس الرطب بشال الله
فلان ويقول احدهما ان لم يكن فلا اناك عنقه من مثله كذا وكذا **فاجاب** لا يجوز ويرد
للمغرم صاحبه لانه لا يحل ولا يجوز لاحد ... ابن عمر قال جمعه ان كل الخطار مضى من يريد اذا كان
الجماعة ... رواية عن بعض العلماء **وسيل** ابن لبابة عن رجل ... في زرعه فحصدها الى داره ونباه
صاحبها ... مبارك فقال لا حق تضمن ما ابصرت ... فبات ... او اصبحت فقد زحرت فقال صاحبها
... ان صحيح داري ما خرقت ان يضمن لانه لا يضمن نيتها اذ فيه المنبر **فاجاب** يضمن
قيمة ... بها دار بما اتاها بحوله ظاهر او بعضه او نالها في جسمها عيب ضمن ايضا
... على شيء فما حبسها ضمن ما ... ويجني في الحين فيه او في مضغه فهو على تمامه
وسيل ابن زرب عن رجل ... اذا اهلكت ... على الناس معاهم ... صاحبه ضمان **فاجاب**
نعم عليه ضمان لانه صانع **وسيل** ابن الحكوي عن رجل اعطى ثوبا للصباغ فاتى صاحب الثوب بعض اهل العلم
... قيمة الثوب ولا ... في ابعد الى اخذ ... الثوب قد تبين له ولم ... عنه
انه ... حلالا **فاجاب** هو حلال لا ان يعلم انه يغير الصناع **فاجاب** **وسيل**
ابو صالح عن رجل ... عليه مغرم السلطان فاقتنع عليه فدله رجل على ماله ودل عليه على داره واشار اليه هل
يرجع صاحب ... على الدال على الباغ بشيء **فاجاب** اما ان كان دله على ماله واشار اليه فيغرم ...
... صاحب المظلمة على من دل عليه طالب انا ... ولم يبق له الا داره ولم يدله على ماله
... له عليه في الدنيا ومثله رجل عليه ... في داره ... الودايع ...
... صاحب الوديعة لا تغرم شيئا وما تعرض على وديعته ... فيه شيئا فلا شيء
له على صاحب الوديعة ... ماله ... ان ... وان ... قال ابن لبابة وقال
... ومغرم السلطان واعطى ارضه لاجل ... واعطى ... وقال الغلة في الارض
... عطاه الا ... عليه السلطان ... **وسيل** ابن لبابة عن رجل ...

اذا سقط البلاط على الرحوي
ضمان صاحب الفرن
اذا ادعى الصانع تلف ما صنع
مسائل
اذا اطلقت الدابة ...
... دفع شيئا ... بغير علم
اذا ادعى صاحب المتاع ...
الا خطار لا يجوز
مسائل
مطر الزرع يوجب غرم ما ابصرت ...
... سلطان على مال غيره
... السلطان

رجلا عند السلطان فلا غرم منه **فاجاب** ان كان الباغ هو الذي تولى قبض ما اغرم السلطان المبغي
عليه غرم ما اخذه السلطان فعليه الوزر فيما بغا **وسيل** ابن ابي زمنين عن الشيوخ تقع في التنور بيد
الصانع احراق ما بايديهم **فاجاب** القول قول الصناع مع ايمانهم فيما زعموا انه احترق من امتعة الناس
عندهم ان المعلوم ان الصناع يتحكون الاشياء ... ولم يضمنوا ربه وقال ابن رزق وكذلك قال الباح
ان ثبت الاحتراق اتى بعضه محترقا ولا فهو على تمامه **وسيل** ابن رزق عمن دفع الى صاحب رحى طعاما
ثم جاء الزرع يترك وقال لا طحنه حتى اشاهد طحنه فترد الحمل **فاجاب** لا ضمان على صاحب الرحا
لا شتراط حضوره بخلاف لو يسلمه له وقد اختلف فيها اهل المجلس **وسيل** ابن العطار عمن اكترى
الشياب ... فقد **فاجاب** فلعله ... لا تكون الوعي ويرعى الكرا
الا ان تقوم ذلك بينة ... قبل تمام مدة الكراء حلف على ذلك وغرم فمن كان ... البينة
في ذلك الوقت الذي ذكر انما تلف فيه حلف عليه جميع الكراء **وسيل** عمن اهل القرية يكرون
مواشيهم ... بالقرية ... الحرز على احدهم فاكترى رجلا حرز غنم المواشي ... يومه
وضاع منها شاة ... الضمان على المكترى **فاجاب** ان كان المعلوم عندهم ان يكرى راعيه الكراء
منهم فلا ضمان على المكري الناس ... وليس هذا كالراعي المستاجر على رعاية فاسلم
لغيره ... فالراعي ظاهر ان ... **وسيل** ابن الحكوي عمن استاجر راعيا لغنمه ...
... ثم رجع الى المرعى ثم رجع ... قد نقصت ولم يدر ... وقت الهجوم ...
قبل **فاجاب** لا ضمان عليه الا ان ... بينة انها ضاعت عنه وقت تفريطه ... مع الشوب ...
القصار ... ان لم تقم البينة انه ... ان ... العطار ... كان
هذا الضمان والراعي مؤتمن **وسيل** ابن ابي زيد عن ... ضياع الثوب **فاجاب**
... **وسيل** ابن لبابة عن راعي غنم ... في الجبالية ... انه
... **فاجاب** اذا لم يكن ... ولا ...
... انه ... **فاجاب** ابو صالح لا ... ولا ...
... **وسيل** ايضا عن راعي البقر ... ان ربها في ... ها
يوما ... فذهب الراعي الى البقر ... منها بقرة فقال
الراعي انما ضاعت ... وقال صاحبها انما ضاعت ... **فاجاب**
... بينة لصاحبها انها ضاعت عند الاخر فالاول ظاهر ... الراعي الاول ... عنده فلا
... فلا ضمان ... **وسيل** ابو صالح عن راعي غنم ... عن شاة من الغنم ... جئت
... الغنم ... **فاجاب**
... حلف الراعي ... ولا ... عليه **وسيل** ابن لبابة عن راعي ...
... الغنم والشاة ... **فاجاب** فانه ظاهر ...
... من الغنم ... او البقر ...
او ماتت فلا ضمان عليه ... احدهما ...
... عليهما الا انه لا ... فيما ...
... فلا ضمان على ... **وسيل**
... عن رجل ... الدواب ... الزواب ... واخذ بعضهم
... ولو لا ... الطعام ... مع ... او ...
... بعض ... الطعام ... ان ...
... الصناع ... على هذا
... ضمان ... وما اشبه هذا ...
... لا ان يكون ... على تمامه **فاجاب** اذا كان ... ارباب

اذا ادعى الصانع احراق ما بيده
ضياع الزرع عند الطحان
... الشياب ... ضياعهم
... صاحب القرية بينها ...
الراعي اذا استرعى غيره
اذا انفرط الراعي ...
اذا ادعى ضياع الثوب
راعي غنم ... ولا ...
راعي البقر ...
ابو صالح الراعي ...
... الراعي ...
... الماشية ...
... الراعي ...
ضياع ... الجمال

ودو خامت له البينة لم يضمن انظر السراج اذا اتى على الغنم فيضمن قيل هنا تعدى [illegible] فيه وقيل لا يضمن ونظر
مسئلة الحجام من حصد زرعا بغير اذن مالكه فحماه الريح فذهبا فتلف ابن سهل هل له اجرام لا [illegible] ذهب هل يضمنه
ام لا توقف على النظر وسئل ابن المكوى عمن استأجر راعيا لغنمه [illegible] اتى السرج رجع فيه على
تمامه وجوابه قبل هذه الورقة وسئل ابن عمران عن صبى [illegible] عليه [illegible] بالسجن
به بعضا لمولى عليه من جمع [illegible] بقول الوصى انما [illegible] بعد [illegible] به
بعليك الضمان فاجاب لا ضمان عليه لان من اطلق يد صبيه على ماله [illegible] او ارثه عمدا [illegible] بتعدى
الشعبية بلا شئ عليه قيل له جناية الصبى لازمة له الا فيما اطلق يده عليه وهذا الوصى يقول انما اطلقت
يده في الوصول بالمركب [illegible] انقطع تسلط عليه [illegible] فقال ابو عمران [illegible]
فان بعد [illegible] حتى يبيعه [illegible] جعلا للشعبية [illegible]
عه وسئل ابن عرفة [illegible] بالاسكندرية [illegible] التونسى [illegible] من السلطان وغيره
فيما عمها على جهة [illegible] للوارث [illegible] فاجاب
للوارث [illegible] عليه الكراء [illegible] لا كراء عليهم [illegible]
موروثهم [illegible] فجملة
الراهم [illegible] فاجاب بلزوم الكراء
افتوم المسئلة [illegible]
وجل انه يرجع عليه [illegible] ابن يونس وسئل
[illegible]
وخارج الدار [illegible] فاجاب لا ضمان على المعتمد [illegible]
ويوجد وسئل ابن ابي زيد [illegible] في بيوت [illegible] على باب رجل [illegible] الباب [illegible]
ينبغ في دار [illegible] للخبز فيحترق بيوت الجيران انه لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وايل فعله جائز
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
ولهذا الضمان [illegible] وسئل ابن ابراهيم [illegible] بيتا لها [illegible]
فتطالبه بالكراء [illegible]
ونبيع [illegible] فاجاب [illegible] الكراء عليه [illegible] بكراء
[illegible]
[illegible] فاجاب
الشر [illegible] وسئل [illegible]
بيد [illegible] فاجاب ذلك جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] بسبعة اعوام [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] على اليهودية [illegible]

انتهى

لا ضمان على الشعبية فيما اطلق يده [illegible] فيه

من حمل سلعة [illegible] لبلد بغير اذنه

لا ضمان على المستشار الا ان غر

الحرق [illegible] بجعل جرة على باب رجل [illegible] بيوت الجيران

طلب المراة كراء دارها من زوجها

من استغل متاع زوجته

اذا قال [illegible]

اجيبر [illegible] اليهودى [illegible] الضيعة فاجاب ابن الوليد [illegible] اليهودى
[illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
عمر وسئل ابن محرز عمن زعم ان رجلا جنا عليه [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
تجوز [illegible] فاجاب يلزمه الادب الوجيع [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فاجاب ابن ابي زيد [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
في الحظ وسئل [illegible] بتونس [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
والجواب قبل وسئل ابن عرفة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل ابن [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]
[illegible] فاجاب عليه الضمان [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] السمسار [illegible]
[illegible] السمسار [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible] السمسار
[illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] وسئل [illegible] السمسار [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب لا يجوز البيع [illegible]

لا تجوز شهادة المستعدى عليه [illegible]

من تعدى عليه [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] الدواب [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] البغ زرعا

من تعدى [illegible]

زيادة [illegible] السلعة

اذا زاد في السلعة احد [illegible]

لا شئ [illegible] البيع

اذا قال [illegible] السلعة للسمسار [illegible]

بيع السمسار [illegible]

الا ان يعوض له وسحنون لا يجوز الا ان يجعل على سلعته ويأخذ ... جعلا الا ان يجعل له البيع فيأخذ له ان
لو شاء هذا الثوب الذي باعه السمسار ارسل اليه فاستقصى فيه ... بالبيع
ثم زيد عليه بعد ذلك هل تقبل الزيادة ام لا فقال ان كان ارسل اليه فالبيع ماض ولا تقبل فيه زيادة **وسئل**
اذا ادفع السمسار الثوب عند التاجر اراد شراءه فيشاور صاحبه فضاع عند التاجر **فاجاب** اذا ادفع
التاجر قبض الثوب من السمسار وزعم انه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب الا ان يقيم البينة على ضياعه فيسقط
عنه الضمان لانه انما اخذه على الشراء لا على الامانة **وسئل** اذا باع السمسار ثوبا من التاجر ... ثمنه
عيبا ... فلا يقبض البائع الثمن ... التاجر العيب ... السمسار بانه ... **فاجاب**

> اذا ضاع عند التاجر الشيء

> اذا كتم السمسار العيب

> اذا باع صاحب الثوب ثوبه من غير السمسار

> اذا قبض السمسار الدراهم بعد ... ربح ...

> اذا انكر التاجر الثوب والسمسار

> اذا ... للسمسار ... ثوب ... الحانوت

> ... للسمسار اذا ... البيع

> اذا باع رب الثوب ثوبه بعد ... السمسار

> اذا ... السمسار ... الثوب

[illegible]

> اذا ادعى الدلال التلف

> بيع المزايدة لازم للاخير

> ان استحق الشيء من يد التاجر

> اذا ضاع الثوب قبل المناداة

> رد التاجر الشيء بالعيب

> ان باع السمسار ...

> اذا ضاع قبل ان يشتريه المشتري

> اذا انكر البصير ... المشتري

وسئل ابو محمد عمن دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ... وقال صاحبه انما بعثته ... ان قال صاحب الشيء ...
المدفوع له انما دفعته الي لابيعه لك ... الا ... **فاجاب** ... عليه الا اليمين **وسئل**
ابو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الاسواق ثم يدعي تلفها او سرقتها **فاجاب**
... عليه الا اليمين ...
عن التفلت ... لهذا المعنى ابو محمد ...
... **وسئل** اذا ابتاع السمسار
الثوب من التاجر ... ثم ... بالبيع ... لا يرضى والسمسار ...
... **فاجاب** ...
المزايدة لازم للاخير ...
... **فاجاب**
... **وسئل** اذا باع السمسار الثوب واستحق من يد التاجر **فاجاب**

[illegible]

اشتراك السماسرة

ليس هذا الا شرنيب فاجاب القول قول المشتري مع يمينه الا ببينة للبايع ولا تقبل شهادة السمسار
وسيل اذا اشترك السماسرة يبيع هذا وهذا وهذا يقتسمون فاجاب لا يجوز
ذلك فلو اجتمعوا على سلعة فباعوها جاز وسيل عمن دخل بجبجة لقطع العسل فلما اخذ في القطع
سمع زعيق النار وعلم انه من نار سقطت ولم يقدر على اطفايها فاحرقت الجبجة وما حولها من الدور فهل
يضمن ... فاجاب ان كان ...
... على الوجه المعتاد فلا ضمان عليه ...
على غير المعتاد ضمن ... وكذا ان جهل حاله فلا ضمان عليه لانه يحمل على العادة ...
... وسيل ابن عبد السلام عمن ...
... اله وجه ... الورثة انه ... النعل ...
... فاجاب القول قول الورثة ...
... الشاهد ... الورثة ...

دخل بجبجة بنار فتلفت بما عرفت من ما حولها

ادعاء الورثة انه سرق على وجه التعد

القول قول المشتري بعد دفع الشراء في المشاحة والمسامحة

الترتيب على قراءة الحزب ... التشيعهم

[illegible]

طلب الزوج من زوجته الاجرة على عملها

[illegible]

الماخوذ من ... بطريق ...

علو حكم

[illegible]

مرض البايع ... الربح

بذلك الكتاب بذلك الجزء على ان يعمل له العمل المذكور اذا رجا الا ان ونظر اليه وعمله وسيل عن قوم
احتفروا ارضا مخمسة فلما حل الشراء قالوا ان الا من عنه بالمطر في ابان الزراعة فمنعهم من الزراعة وبعضهم
فلم يتيسر لبعضه ... وحسن جملة واثبتوا ذلك ... البعض وادعى القيا
... فاجاب الحكم ... انها سنة المطر ...
ابان الزراعة ... ذلك ... على الارض
... وسيل عن رجل باع الجبس
... فاجاب ...
...
...
وسيل عن رجل ...
...
... فاجاب لا حرج على المشتري ...
...
وسيل عن مسالة ...
...

[illegible]

جزء

لاهو بحكمه سقي الاعلى بالاعلى الى الاخير **وسئل** عن رجلين حفرتا منه سنين كثيرة واحتفره بعد اخرى
وهناك رجل اخر فوقية فوقه وكان طريقه اخو الحمو ثم فيحو بها القرابة ثم غورته الحمو تنازع مرة
ثم وجد ربطه حبه المحوزة لغيره ارجاله بمحو بذلك مرة ثم ان صاحب المحوزة اولا جدد رجاله واراد
اخذ ذلك الماء واحتج بان رجاله قبل الاخرى فهل له ذلك الماء عموما عادة تقادم اولا **فاجاب** الخ
يظهر من حكمها ان ينظر الى الزها الغوبية وثبت تجديدها الاعيرة جان الترشي في جميعه للانتفع بالعادة
حق لا تصير الا على وجه التبديل جملة فلا حجة لاصحابه على المجدد للاخيرة وان ظهر اثرها اولا ونها مايظهر
ان بقاء اثرتها جملة فان على تقدم فيه الاشتغال بها الاخر ثرت الغيام مع علمه بالتجديد كم امد اسم الحيازة
فالانتقال للاول وان قصر الامد فالاكثر سقوطه فيامه ايضا بمدون العام مع السكوت والعلم لان يحمل ذلك
على التسليم والرضى الا ان يظهر العذر فحلف ان سكوته لم يكن رضى وانه عازم على اعادتها **وسئل**
عن رجل اخرى تحت الاخيرة قديمة ومع سرحابه غير موضع وهو اخر بالاخرى **فاجاب** اما توصيل
الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة الغوبية عمر اخذ شيئا منها اجبر على العود ايضا الا ان يأتي
والزمان مع العلم بلا اخلال والسكوت عليه مايسقط الحق او يوجب ميتا بحيازة الزائد **وسئل**
عن سانيتين من جعل مرواد واحد احدها فوق الاخرى وفي جيفها خلاف كثير **فاجاب** الحكم في الماء
غير التملك ان يسقي الاعلى فالاعلى فمقتضى هذا السؤال ان اهل السانية العليا فيستاثرون بما تحمل
سانيتهم والماء المباح الاطري يتملكون ذلك بالتسبق لان الماء المباح يملك منه ما تحمله السواقي ولا يترك
هذا الاعلى الا لموجب ظاهر في على تمامه **وسئل** عن رجل له ارض يسقيها وتحواجها فقط عن ارض من القبي
الماء ليس له قدرة على دفعه عنه **فاجاب** ان الماء عن ارض الجار بان كان يمتنع منه لحقوه الا اخر ولا يمكن ان
ادا يكون لمن عليه ضرر وقد لم ميجوز ذلك في حقه ولا شي عليهم فيه **وسئل** عمن باع ارضا مع ارض سقوية للمشتري
ماء وماذكر السانية العقد **فاجاب** الحكم في الاول اذا ذكر انها سقوية ورزيادة ان البيع جايز ولا شي على البائع كالمعتق
الوصف فلذلك خلفه اليها ويسقي به يفهم البيع في ذلك المطلقا وان ذكر البائع انها تسقيها ولشرط المغمر السقيها فيها
عنها منه فقد التزم البعض الاعلاية وابانه قديرة في خلقته او كثرته والبيع دون ذلك ممتنع لانه غرور وجهالة
بالبيع لدى الماء مبيع مع الارض **وسئل** عن ماء مشترك ومع بين قوم فيه خلاف وان يثبت لواحد منهم حظ
معين لان البعض منهم اعلامين بعض **فاجاب** ان ثبت انه ملكهم قسم على قدر حظوظهم حسب الاصالة
وان جهل متعلقهم وانما هو ماء الاودية المحكم عليها لاهو بحكمه ان يعتبر به الاعلى للاحق فيه للاسفل حتى
يسقي الاعلى **وسئل** العجاد عن اهل قرية ان اجوا ربع سانية مرواد في ارضهم دسائهم وتحت من بعد الشتا
فيه لعواد بلين سانية قديمة من بوعة من الوادي الحد وان يتقصروا عليها الاخر فوق كلا يلزم ذلك اهل السانية
العولية اولا اذا ذلك ادخال ضرر عليهم وتعطيب الا انشا المحفظ بيتهم الثاني ان يتبع الا اهل السانية الغوبية بذلك على
وجه الاعتصار ام لا بذلك انشان العطاء للسانية بعضهم مع بعض **وسئل** ايضا عن خما جرى بالاسفل والد
ممهود وتنازع فيه اهل تلك الوضع واحتج بعضهم لكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم بكون فيه اعلى
فاجاب الجواب ينبني على مقدمة ان يكون الاودية اذا جرى فيها الماء فهل ماء الماء الجاري في الفلوات
بالاحق فالاحق فيه لاهو الا ان يثبت له حكم الاختصاص او الميراث فلا اذا احد بالتعمار رحيم ان يملكه فهو
احق ما يحتاج منه وان عمر جماعة وتشاحوا سقي الاعلى فالاعلى وان ملكه فلا حق لغيره الا فيما فضل عن حاجته
فلو غير ثم ان لم يوجد لها باتفاق وباختلاف ان وجد له ثمنه هذا الطرو الاطر التفاد ان ماء الفلوات وفي معناه
ماء الاودية لا تستحق ملكا بمجرد الانتفاع دون استحقاق اصله بسقي السانية وراعي الخلاف لا يجدون
سبب الملك التالث من استخرج في ارضه ماء او طلع فيها من غير تسبب بعمله ملك فيه على تمامه **وسئل**
ابن رشد عن قوم ابتاعوا اطعامان مالك واحد محو وقف واحدوا الملك على نهر قريب منه جعة ثم اقتسموا الملك
وافترقوا ثم ثم بطل بعضهم فوق بعضه حقه كان الحمروا حد منهم تمان رحى وقد نصب بعوضل النهر
والمنسوب الى الحفل المتراحم نعتقهم والماء **فاجاب** الاعلى فالاعلى احق النفع يقع الغنم ان ارتكس
فليهتم على ان يكون السقي بينهم على حصصهم **وسئل** عياض عن اسبله عشرة الاول عن جماعة اصحاب

جنات خاصموا رجلا من اهل الارحى في قطعه الماء عن جناتهم وهم محتاجون الى السقي والانتفاع بالماء المذكور
في جوع الاعلى ثم فيه وان رجاله سبقت الى حوز الماء فاثبتوا انهم كانوا يسقون بالماء جناتهم في على تمامه
فاجاب وكامل المحوز انه ابن الحاج اذا كان الامر على ما وصفت حكم الحاكم بلا وجود وبعد تبين ما سواه
استيفاء حقوق اصحاب الجنات احق بسقي جناتهم واصحاب الرحى وان انشوا جناتهم بعد الرحا فلذا استحقوا
من به اهل الرحا الى الرحاء لهم هذا الجاري واقول به هما قاله عليه الصلاة والسلام الاعلى لجميع الماء حوك الاسفل
بل يجب لاصحاب الارحى ان ينتصوا لجميع الماء للارحاء ومن اصحاب الجنات وان كانوا لم يسقوهم في الانشا
فلا يحتاج على هذا ان ما ثبت عنه التوقيف والاعوار والله الموفق **واجاب** ابن الحاج اذا كان الامر
على ما وصف حكم الحاكم بلا وجود ولا يعتبر باسواه والشاذ وتامل اعزك الله ان في صاحب الرحا في الشهود الاول
هم اولاد عوا شهودا اخرون قال ط في الرحا ادعى في هذا الواحد وقال اهل العقلة بالشاهد الواحد من بعض
له بذلك اولا من العقلة الا بالرفع في الجميع اذ هو حكم نافذ فلا يحكم فيهم الا بسقوط جملة شهود بخلاف ابتداء
الحكم بالعقلة **فاجاب** مانقدم من الجواب في الاول ان في هذا الشاقة في على نفيه الا تسلط على هذا
العقلة بجميعه **وسئل** عن اهل قرية لهم عين ماء مونة فهم يقتسمونها على دول معلومة فجرت عادتهم في السلف
بينهم في الماء يوما وليلة على ان يحيى اربعة ايام وما عسى ان يقع الاتفاق عليه ويعين له يومه ويا خذ فيه الشرب
من العين وقد يكون الا يكون لا حد التطوع ونيا خذ على ان يعطيه متى تعود له حرثه من يكره ما له اذا جرت
عادتهم بجرايه بينهم فهل يجوز السلف على الحلول والاجل او غيره اولا يجوز الاجل معلوم فما الحكم اذا افترق على
يوم معين لم يمكنه الحرفا فيه والاول يجب عليه قيمة الماء في او قيمة الماء المشتري اخرة ما الحكم في ذلك
كله **فاجاب** ان قال ان الماء فيه الاشتراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم دولته
بعض على ان يصرف له في يوم بعينه او يشتري به لعرسا الغوبة فذلك جائز على ان يرده له في يوم ان الا يباع
الذي له فيه الشرب قرب او بعد الا ان يستسلف بمعنى في البطر الذي تقل الحاجة اليه ويرده حتى تاشتوا
الحاجة اليه لانه سلف جر نفعا وعلى الحلول جاز ويرده متى طلبه وكذا يجوز حتى لا حظ له في ماء القرية
حلولا والاجل ويشتري به له ما ظاهر اجل السلف والشلف في الشتاء ان الصحيح لا يجوز في على تمامه **وسئل** عن
ماء جار في جنات وعليه ارحى يسقون به ويجر هو في العظ لمنافعهم وشربهم ويبني بعضهم كل سنة البحوث
وقال هو كثير لا يتغير وقيل له يغور وان لم يتغير وذلك يسبب الا غوار وغوار فهل يجوز ما جعله وما
الغور الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري ان في تغور متى على من ينتفع به **فاجاب** قطع النظر واجب
فان بذلك بعض اهل الاجنة او الاوعلى الحاكم ان ينظر الى ذلك ويبعث العدول ليشاهدوا ذلك فمن نقضه لكانه
ذلك من المنفعة لجماعة المسلمين خارج الجنات ولا يسقه السكون **وسئل** عن رجل له ارض فيها
سانية بماء جنينة فوقية يجري ماؤها لسقي جنات تحت ارحى جاره نقلها من موضعها الى اعلى ارضه واخر
جرى من محل جرى في ارضه الاولى جنان عدا اصحاب الارحى فقالوا ليس لك ذلك لم ينته عن مجراه وقد علمته اعوذ
الله ما فيه هذه من الخلاف الاجنة **فاجاب** ليس لصاحب السانية ان يحول السانية المعينية في ارضه الى
ارض اخرى من ارضه الا باذن الذين تجري عليهم لسقيهم وطحنهم وان كل عليهم في ذلك ضرر قاله ابن الماجشون في
على منقول الخلاف فيها في المحل **وسئل** عن قوم بعضهم يجري ماؤهم في بعض على تمامه وان لهم اجرى الماء
في ارض جار لهم شجر او غيره هل لهم ذلك **فاجاب** ليس لهم ذلك الا باذن صاحب الوضع وان يلزم ان يجيب
عليه **وسئل** سحنون عن رجل له سانية تشق ارض غيره اراد ربها تحويلها الى جانب اخر وصنعه
رب الارض بحجة ان يجري على ربه الارض فقوله **فاجاب** ليس ذلك له الا برضى منهما اذا فيه طول الزمان
وتستحق انما فيه التي هو الآن الساقية اليه فيبطل حق هذه في ساقية الخ **وسئل** عن رجل له شرب
من عين في يوم بعينه في الجمعة ومجراه على جنة رجل شقها على ممر بر الوضا قسم اراد فدعه من مجراه جعله في مجراه
ادى ادخل فيه ضرر كالنظر فيه والزهوبة التي تعمر الارض جنة ولم يكن في الجمعة شبهالك كان له ذلك وانه
قيل ممرة على جنته منعه كان عليه لمنفعة اولا ومباح له ان يحول في يوم والحجة على ما به **فاجاب** الباجي
من الحق ان يسقي الماء على ما كان عليه **واجاب** ابو بكر ان اذا كان في ذلك حق لاصحاب الجنة التي يشقها

اخوات الرحى على الاخرى

كانت رحى الحمرة تحت اخرى

ساقية تحت اخرى

لا يحري جلس سانيته عن ارض جاره

من باع ارضا وانها سقوية

من البيع دون تبيين قلة الماء وكثرته ممنوع

من اراد ربع سانية مرواد

التمكن عليه بماء مسعود

حفروا بئرا على واد مالك بعضهم وهو على نهر

تنازع اصحاب الجنات مع ذا الرحا

فرض الماء المشترك او شيء اذكره

سانية بسيع الحرث على نقل الماء

لا يجوز نقل سانية الا باذن الذين تمر عليهم لسقيهم

ان يجري مجرى الماء على ارض غيره الا باذن صاحبه

من اراد تحويل الساقية التي بارض جاره

العمل ان يسقي الماء على ما كان عليه

فنرى ما يليق بهذا القطعة ولا نفعه منه **وسئل** ابن رشد عمن له شرب ماء من واد يمشي في الوادي امام دور
لغير صاحب الشرب يذهب اصحاب الدور بالماء الى داخل دورهم من الواد العين فهل لهم ذلك
جرية الماء الى الدار ولا ينقص بسببه ومنعه صاحب الشرب من الجري في حاشية الساقية وليس له الا
يجري جريان الماء عليهم وهل لذلك ام لا **فاجاب** ان كان لا يضر بالساقية ولا يضر اهلها فيما ادى العافية
ولا يمنع **وسئل** عن عين ماء اجرها الله تعالى من غير انشاء احد فوق قرية انقطع منها قوم جزء اجرا
او جزءا من الساقية فيقطع على ارض غيرهم في ارضهم لشرب ثم ان من كان فوقهم معرضهم في ارضه صار او اراد الحرث
من الماء تلك الساقية شيئا ينتفع به من الاهل الدور التي تحته منعهم وذلك اولا **فاجاب** لهم ان يمنعوا نفعة
من الماء معهم فهو لا يضر ثم **وسئل** عن قوم جلبوا الماء في قناة شقوا عليها وجعلوا خارج شرب معهم وسقي
ثم انقطع الجباب اعرافا وباعها مطرف وطارق دورا واراد ارباب الدور ان يجلب كل واحد منهم الماء الى داره ويغور
حاجته فمنعهم الجالبون لذلك الماء يقول يجب حتى به من الاهل الدور المشتركة حتى في ذلك الماء من اجل عقب
البايع ام لا **فاجاب** لهم ان يا خذوا قدر حول البايع منه يقتسمونه بينهم على قدر اعداد اصلهم ان كان ما
لهم على الماء ولا دار الدار البيع على المشتري وجب لهم في القناة على عرصة التي ابتاع منه ما يقع له من الماء
ويبقى البايع على ما بيده منه فيبيعه او يعطيه **وسئل** عن رجل له ساقية رحى في ارض رجل
وقد نبت في حافتي الساقية او في قعرها شجر حشيش واشجار فاراد صاحبها ان يقطعه ويلقيه في ارض هذا الرجل
وما نبت في حافتيها لمن هو الصاحب اولصاحب الارض **فاجاب** ان تحرز فيه الساقية لرب الرحى والخالة
من الماء لرجاله على ارض الرجل فيلا حق له في ما نبت من الاشجار وان يلقي بحرها الا ما نبت عليها ان شاء
قطع وان شاء ترك وان ترك احيا في ذلك وان لم تقم لا حوزها بينة فالقول لصاحب الارض مع يمينه وليس لصاحب
الرحى ان يلقي طينه الا على حافتي الساقية على ما جرى به العرف اذ لكل ملك حريم وهو القدر الذي احتاج اليه
والانتفاع عنه ولصاحب الارض ان يبلغ في غرس الى الساقية اذا لم يمنع صاحب الساقية الى الماء في طينه على ما
فيها بحسب العرف والعادة في ذلك **وسئل** ابو عمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض لهم نهر
جروا منه ساقيه يسقون بها الاولى في الاول الى اخرها فاحدث الاعلى بستانا الاصقا بلصقها فاراد
ان يسقيه بنصيبه بستانه فهل له ذلك على اصحابه اولا **فاجاب** ان جرى في الساقية بينهم على الشرب
فليقسم الماء على الاجزاء فمن صار له نصيبه في غير دولته وحيث عليه ان يسقى به الاعلى بستانه او غيره
والا يمنع ان يجاوز نصيبه بالماء فتحصل على نصيبه فليصنع به ما شاء والمار فيها من اجراه وعل ابي في جهة جرو
وكل عمرهم انه يجرون بها ضم بكل سراعيا شيئا لحق بالبساتين القريبة كان الامر في مسالة نحو من جهة
انها **وسئل** عنه ابو بكر بن عبد الرحمن فقال الدين لا امر منعهم نصيبه يصنع به ما شاء **وسئل**
ابن دينار عن ساقية بين الاعليين والاسفلين هاولا يوما وهاولا يوما فاستغنوا من اهل النهر الاعلى بما شاء الله
سقيا في ذلك الماء [illegible] ثم ارادوا الاعلون ان يشاء رهل غوس جميعهم الاسفلون
وادعوا الضرر واحتجوا بالشفعي **فاجاب** ليس هذا عليهم لانهم انما يسقون بها ما شاوا ويغيرون
لغير احرازا جوفه او تحته فللاعلين ان يشاء رهل الاسبوع ويعلم بيومهم فيجعلون ويبقعون ما شاء
وان كذلك ليس للاسفلين قسمة الماء في غيره الا بالاجتماع منهم **وسئل** عن قوم لهم واد فيه جنات
نسوا عليهم جنات حيث قد حرثوا فيه جنات الشتاء حيث وبقل في الصيف حتى لا ينال الماء الاسفلين من
الاعلون منهم دار ارسلوا اليهم ان لا الاعليين ان يفلوا منهم بنوا جدرا فيمن **فاجاب** للزبير عن سوا
عن الوادي حلم السفلى الا ان يطل الماء ولا يجوز جعل الاولين في الاولى الا حق **وسئل** عن قوم
بينهم ماء الواد وفي الواد مسدود بعضها فوق بعض فغرس كل قوم على رهم ثم دل الماء وكان خلال ذلك فيمنع
تحت كل سد سدا فيما التقفزاد الاسفلون فتح المسدود فهل لهم ذلك اولا **فاجاب** لهذا ان فتحت
المسدود دارسل الماء الاسفلين اذ كانوا ينتفعون به عند حصرة داركان لا ينتفعون به ترك على حاله **وسئل**
ابن رشد عن عين طبعت في وسط دار قديمة بالسقف صاحب القرار ان يخرج الماء فيها حتى اغرب بها دكاني
القصتين فيها بازا والقرار المذكور عرصة لرجل ثان وهذا الماء عليها فرهب صاحب القرار ان يخرج الماء

ابن

٢

البقاء وشيد له تحت الارض وبيه صلاح للعين يغير انه ليس في العرصة ما يقيس وبازاء العرصة ملك صاحب القرار
وبيه سرب فيريد ان يجري فيه الماء ولم ينل القرار التي تلي القرار المذكورة بجدار الاحد ليس بجار في الذي يجري فيها
على العرصة احد من الشيوخ **فاجاب** ان نبعت في دار من غير استنباطها دار ينبغي ان يبقي ماء ما جرفه
ان ساله احد العرصة ان جابه جعة انصبا بمولا يلزمه فيها سرب تحتها الا ان صاحب العرصة وان
كان هو استخرج الماء جليس له ان ساله الى عرصة جاره ولا ان يجري سربا الا بو طاحب العرصة هذا الدوا
جب فقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار **وسئل** عمن باع حقل ارض يشرب من ماء عين للبايع يسقيه
منه كان ثلاثين يوما على اختلاف ما يزرع في الحقل من الحبوب ثم يحيز عن زراعته بعض الاعوام لا يترك فقه الحال
نيسبه بيما طال له ذلك في ما دجلوس جملوا بحفر الغور الذي كان يعمل وليبقى في حقه لو كان سوزرعا
وبيعان في تلك ما شاء من شفواز عدى او هبة لغيره اذ جبته عد دراهم وكيف ان يباع الحقل وبنالد دو اوانشا
الكل **فاجاب** ان ذلك له في الفرع منبعة وان اراد ان يا خذ او يبيع لمن يجعله جيعا ولا يترتبه
ان شاركه جليس ذاك له **وسئل** عن رجل في حايطه بئر او سقا به اعواما وعلى عرفته هو ايضا
خويين كانت عارية جعا سروا معة وقى عوام في ماء لعوايطهم وعمارتها مثرة في ارضهم لا يبغون عنا
جتهم في غبوا الى جاره ان ادعي بيعض ما يد لهم بمنعل اهم ما جعلوه ان الحق وتوسع لهم مدة طويلة الى ان
من يختص في الغوم منهم وان الادعم وعمالهم الزمه ذلك واخرجهم على ضرر لم يتعد في عليهم هوى
الدولة تحت جب لهم ملكه ان ادعوا عوض وكيف اراد عوا عليه بيعهم فريقه وثقرة كان فعرف حايطه لجميع النسليين
يقالوا جيرى وانت جيه سوا والمسلمون لا يطلبون شيئا وذلك اتوا لهم جعه بذلك ام لا سبيل لهم
فاجاب لا يستحق جيران ان يحل الحق منها على الوجه الذي حذرت وان طال زمان ذلك وله
منعهم ايها اذا شاء وان احتاج الى ماء اليسي بنالد المسلمين ومن حقوقهم وثبت على هذا الاتجاه لا ستنفع
ماء هو جيد طال انبعه فضى عليه برده بيرد حتى يرجع الماء الى البئر الى الجماعة المسلمين **وسئل**
ابن طالع عن رجل باع بيتا في دار وكان يجري الماء الى ناحية البايع بعد ما الغض البيع فاراد ان يجري ما في ناحيته
وان يجرى ذلك بجرى الماء **فاجاب** مجرى الماء يبقى على حاله الذي كان عليه الا ان يتبين للمشتري بيانا
له ويستخفيه في ناحيته **وسئل** ايضا عن الذي باع بيتا في دار ويدع منه جميع السقف فعل في البيت وكان
مستنقع ماء البيت والدار كلها في الساحة الى استثنى لنفسه فيقتضي هو الماء **فاجاب** الماء
على ما كان عليه حتى يبين عند البيع **وسئل** ابن عمر عن فيه ساقية تجرى بالاد وساقية الرجل جرتها وتنفذ
عند الفايح جيازتها وشهر لاهل الدور ان القناة كانت تجري على دورهم ماء المطر عادة وان الشهود لا يعلمون
فيها بيعا وتقيده ذلك عند مع الحيازة جرى فوق الواد في ذلك **فاجاب** لا ننزع البينات هو القناة
حتى تقع شهود العدول على تاريخ معين بصفة جرية القناة فيتبين عيب الاحداث فيها جدى
كانت شفاعة من شعبها المطر افهم فضية بها وقطعت الاحداث فيها وامرت بحرفه حتى يتبال الى
ما كان عليه في القديم **واجاب** ابن محمد ابن عرفة وابن عيسى وابن رزق وابن حارث جلالة به
في عليه في الاول وضعه اقطع الضرر على طوق المسلمين فعل الحاكم ان يفعه بنفسه مع اهل البصر حتى يفعل
الا طلع في ذلك دائما **وسئل** ابن الحاج عمن له ارض على ضفة الواد ملصوقة به فيمنع فيها من حوزه يعني
عليهم التكاثر الى الضفة الاخرى من الوادي وطالبه السلطان بجرى الواد والدار ينفعه من العيون فهل
له منعه من ذلك ام لا **فاجاب** لا يمنع الذي اجراها الله انفل ليس لسلطان ولا غيره ان يمنع من الانتفاع
بها وللرجل العيون من ضفة الاخرى ان انت الضعفاء له اوله واحرزوا با حقه لما عليه الا من ذلك
دخول السلطان الوادي له في جميع ذلك **وسئل** عن قوم اتفقوا على ساقية في ارض رجل واقامة رحى
جلما جرى الغوم الساقية واقاموا الرحى وادوا فوق الماء من سقيه رجل فمنعهم جار اراد والغيام على صاحب
الارض **فاجاب** بان المعاملة في حايزة وابن والسليان على ربها يوجه شبهة **واجاب** ابن
رشد لهم ان يغوموا عليه وبا خذ فيه بينا لم يغلبها الاستحقاق موقوفا يوجه الشبهة **وسئل**
ابن رشد عن اهل قرية لهم سقيه سقي ارضهم وجنانهم واصل منبع الماء معلومة والساقية في ارض السلطان

١

نص
من احرث من الابحث بالساقية
نص
بحر اللذي اجراها الله من غير سبب مخلوق
نص
اذا دار الجناه التي تجري بيه الماء دورا
نص
من حرث ساقية في ارض غيره
نص
من احدث بستانا الاصقا ببستان له فلم يسقه منهم
نص
من ملك نصيبا من الماء ان يفعل به ما شاء
نص
اذا اختلف الاعلا بالابعاد
نص
اذا غرسوا على الواد جنات
نص
اذا كسرت السدود
اذا اراد سقاه الواد وماتيه
نص
اذا نبعت في القرار عين
نص
من باع حقل ارض يشرب من
نص
من حفر بئرا في جنانه او في جنان
وعليهم بفضل ماء
نص
مجرى الماء يبقى على حاله
نص
الماء على ما كان عليه
حتى يتبين
نص
القناة التي تجري بالاوساخ
نص
الانهار التي اجراها الله
لا يمنع الانتفاع بها
نص
من حفر ساقية في ارض غيره

دي ارض واحد منهم يسوق كل واحد منهم حصته عليها في اليوم الذي يجري له ولا يتعرض احد منهم لصاحبه على
هذه السبيل كانوا في الساقية والماء وآباؤهم واجدادهم كذلك منذ عشرة اعوام اتصل احدهم بالسلطان
وهو الذي الساقية في ارضه فاستحدث حماما تحت الساقية واخذ له الماء من الساقية ثم اقام رحى تطحن
ايضا في الساقية وغير [illegible] عن محلها واد خل عليها ما يطحن به رحى وكانت لا بد خل عليها اربابها
من السد الا بقدر ما يحتاجون اليه ليسقوا ارضهم وثمارهم وموضع الرحى كان لا ينبع فيه الا [illegible] قبل ذلك
فطرا في هذا الماء الواصل وحمامه بغير رضاهم بنواع السلطان لم يعارضه احد والساقية في ارضه
فاجاب الذي يظهر لصاحب الحمام حق في الماء والماشي على ارضه الزرع فليس له ان يأخذ منه شيئا الا
من اربابه اذا كان اهله ما شاءهم **وسئل** ابن ابي الدنيا عن ساقية رابطة في ناحية لقوم مخصوصين
من [illegible] ومعيبر يتقسمونها حتى ينتهي الى اخرهم ثم ترجع بتقسيم حتى يخلف الماء الى النهر الاعظم فجسر رجل
بعض الساقية وابعد ما دخل من عليها بنا عليه بعض المعينين ليمنعه فما له منعه او يمنعه من حيث الجسر
او من حظه في النهر الاعظم الذي يسقي غابة البلد واراد منعه من ذلك او امنع له **فاجاب** ليس لاحد
ان ينشق عن هذه الساقية الا باذن اربابها من له حق فيها في النهر الاعظم ولا حكم للحيازة عليهم ولا يعمر الصفوة
[illegible] الا بالنص على التوسيع منها حق **واجاب** ابن شعيب اذا كانت العين مملوكة فلا ينتفع
الا باذن اربابها [illegible] **وسئل** عبد الحميد عن [illegible]
له ساقية [illegible] وبعض الجيران وخالف له الشهادة ان الامهات [illegible]
[illegible] وسقط الانتفاع بها [illegible] الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان [illegible] له ذلك
او قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم [illegible] وسقط حقه **فاجاب** لصاحب الحمام
ان يطلع ويجري ماء الحمام على ما كان في القديم والحكم [illegible] ولا ينتفع بها [illegible] من شروط
الحكم الاعذار للمحكوم عليه [illegible] ولا ينتصور في هذا الا ان يتفق جميع اهل البلد
على [illegible] فانه لا يحكم عليهم [illegible] **وسئل**
ابن زيتون عن ساقية لها [illegible] يخرج منها [illegible] بعد النوازل وجرت العادة بان موضع [illegible]
[illegible] ما يجتمع فيها من [illegible] رجل دباغ [illegible]
تلك الساقية دار الدبغ [illegible] هذا الامر [illegible] الزوار [illegible]
[illegible] **فاجاب** هذا ضرر مجهول لا يجوز فيه الا [illegible] هذا اما
[illegible] ان اربابه [illegible] الساقية [illegible]
وهذا ضرر مجهول [illegible] **وسئل** ابن زيتون ايضا عن [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] خارج البلد واراد ان يعمر ارباب الدور
[illegible] من نشر الدبغ وتغيير [illegible]
من نجاسة مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر اهل المسجد **فاجاب** ليس لهم اعادة [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] اهل المسجد دليله منع اكل الثوم منه والرياح المنتنة من الضرر وقد منع
اهل [illegible] **وسئل** عمن يعمل [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا كان اهل [illegible] توجد وقال
اهل العناء [illegible] منع منه الا ان [illegible] فقال ابو بكر
بن عبد الرحمن **وسئل** بعضهم عمن [illegible] له جنة [illegible] الارث او بالشراء [illegible]
[illegible] يجري عليها الماء [illegible] الساقية [illegible]
[illegible] الجنة التي يجري عليها الماء من الجنة
[illegible] الجنة [illegible] المشتري [illegible] لمجرد الظهور
او [illegible] **فاجاب** اذا ثبت [illegible] بوجه صحيح
[illegible] الماء [illegible] الجنة وزيادة على الحاجة

لا يتعدى احد شيئا على ساقية غيره الا باذنه

من قال في مجرى سقط شيئا يجعله بموضع مجهول

من فعل مجتنبا المسجد

من احدث رائحة الخل وشبه جاره

من اثبت حقا في ساقية بأخذه بغير ضرر

وبه

ويبيع غير ذلك من [illegible] والغير واما شهادة الشاهد فلا يجوز لانهم يشهدون الا بالغير الذي لا بد له
ويعملوا بشهادتهم [illegible] واما شهادة [illegible] يشهدون [illegible] فلا يجيزون
عنه الا [illegible] الحلال [illegible] شهادة [illegible] العقود
[illegible] **وسئل** ابو عمران عن نفر بينهم [illegible] بعضهم [illegible] من الظلم [illegible]
لا عمر منهم فيه [illegible] ملك من ذلك [illegible] من ذلك النهر **فاجاب**
لا يجوز [illegible] جعلوا انصباءهم منه [illegible] ابن رشد وابن القاسم من باع نخلا
[illegible] باسم [illegible] من هذه الدار [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] مسألة [illegible]
مات بعضهم [illegible] الموضع [illegible] مغصوبة [illegible] الزمان [illegible] يجوز شرب ذلك
الماء واستعماله [illegible] يجوز شربه واستعماله [illegible] الناس
فيه فلا يجوز استعماله حينئذ **وسئل** المازري عن [illegible] حانوت [illegible] الحانوت ببيع فيه
[illegible] الحانوت [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **فاجاب**
الشراء [illegible] جميع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] بعض قوم
[illegible] الطريق [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] **فاجاب** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يجوز [illegible] في طريق المسلمين [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** الضابغ عن ساقية بين [illegible]
بينهم [illegible] الموضع الذي
[illegible]
ثلاثة [illegible] **فاجاب**
اذا كانت القسمة [illegible]
على القسم [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] **وسئل** الداودي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسلمين [illegible] **وسئل** [illegible]

لا يجوز [illegible] حتى يعلم

الشراء بينقض جميع المنافع

قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار [illegible] لا يجوز لاحد ان يحوز [illegible] المسلمين [illegible]

من اراد قسم الساقية او البيع

[illegible] الماء [illegible]

فصـ
اذا كان الماء بين اهل جبل

الماء من جبل فتسقي ارضا دونه ابا عن ابائهم وهو لقوم لا يعرفون فاجاب ـ ان كان الماء لجماعة
المسلمين بيع ذلك او وقفا تابعا لذلك ويصرف ثمنه في مصالح المسلمين وان ابيعه من اهله بعلو ان لم يتحقق
اصله ولا يتعدون بقدر ما جرى منه شيئا فليستحقون بقيمته او يدخله في مصالح المسلمين وسئل عن

فصـ
اذا اخرج السلطان قوما من اوطانهم حقوق في انهار

قوم اخرجهم السلطان عن مواضعهم وبلادهم ولهم حقوق في انهار لم يجدها اشراك يحل بينهم وبين ما لهم
من تلك الانهار لهم مشاعة يقتسمونه على اجزاء معلومة فيعمر لا حصة منهم يوم الايجري هل لمن بعدهم ان يمنع
من حصة اربابه وانه لا يكون للحضور غير عليه تبعة فاجاب ـ ليس له ذلك وان اخذ من حصته فليقسم مع
الحضور على قدر شركتهم في النهر ونيتهم لمن غابوا وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة
لقوم ويوم السبت لاخرين فلما فرغ يوم من الجمعة مطلوب فمنع بعض اهل النهر عن حقوقهم واشترى الذين

نبـ
اذا انتصب حظ بعض الاشراك هل يحل لشريكه نصيبه ام لا

لم ينتفعوا من اخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز لهم ذلك فاجاب ـ بان ذلك لا يحل لهما اخذ نوبه في حصته
او ياخذ سواه قيل جعل الاباح كانت اعيان مغصوبة والصواب ان الماء مشاع لا حصة يجري على نسبة الغاصب
كمسئلة اخذ الزكاة ممن وجبت عليه واخذ ما اصل [illegible] وفيها خلاف وكذا الغصب منها وقسمتها
مثل حيوان اعطى لبعض المالكين قسمة نصيبه وحبس نصيب بعضهم والمشهور في هذا ان قسمة لغو واختلف
فيما يأخذ به من القولين في الزكاة وفي المدونة مسئلة الخوارج وفيها تاويلان وسئل عن قوم لهم نهر
تتقيم عيونه في الشتاء وتقل في الصيف وربما غارت فيه وعادة اصحابه ان يكتروا منه شربا معلوما وبان ارجعهم
ارض لقوم اولاد الاخوة معهم في ذلك الماء ولا ياخذون منه شيئا يسقون به ارضهم وابى ذلك عليهم اصحاب النهر

نبـ
قوم ارادوا الدخول مع غيرهم في الماء

وقالوا ما نصنع الا بعد ما [illegible] شتاء وصيفا ذلك واسا فاجاب ـ ليس لهم الا ما كان [illegible] ابنيهم وان
تحققت بطلة اخذوها بالتي قبل له فلان اشترى من اهل الارض بعضهم ولهم شرب من الماء فلا اراد ان ياخذ حصة
البائع يسقي به تلك الارض فاجاب ـ ان كل من اهل النهر يعطي حصته من الماء حيث شاء فليس

نبـ
من اشترى بعض ارض يسقي ولم يبع شربها بقيتها

اشترى الارض بقي من الماء وان لم يبلغوا يسقون الا على [illegible] فللمشتري ان يسقي بحصته البائع وسئل
عن قوم لهم ارض يزرعونها فنبت في طرفها بير خرج منه ماء فلا يستغني عنه اهل الارض فسقا ان اخرين
يسقون به نحو من ستين سنة ثم احتاج اليه اصحاب الارض التي اصله فيها واراد منعهم من اوليك فاجاب
من سقي بماء خرج ان ثبت انه ملك بملك او لابد فلا [illegible] جاز [illegible] عليه فله منعه فلا [illegible]

نبـ
من سقي بماء خرج من ارض قوم ستين سنة ثم ارادوا منعهم

بعض من هو في ارضه وعلم به بعد عوا ولا يمكن فهو له حاز فان لم يعلم او علم ولم يد عيه ملكا فهو لرب الارض
فيه على تمامه وسئل بعض الشافعيين عن ارض بجزيرة [illegible] لحجته وليس على البير بعاقبة ولا يحل يحتاج
للسقي منها والناس زمان هو بل يتبعون منها ولمواشيهم فلما كان الان تضرر صاحب البير من الناس
واراد منعهم فقيل له الناس يسقون زمانا وليس لك منعهم فقال البير تركت ايام ما يخرج البير عن ملكي
وانما تركتهم لعدم الضرر فاجتمع به جمعهم من الناس وبعضهم دونها وقد يعد وقت وقال الاخر فلا ذلك
عنه وسمعه منها وقال بعض الحبية ان البير سبيلة الجبر شهادتهم وقال ان كان البائع ولم يقع علينا
احموا على مورد شباء البير من اهل الجزيرة ثم ولي بعد موابينة على جميع الا سماع واقام المحتسب ببينة
من نحو اربعة عشر رجلا فلا لم يعرفون البير دون سابر الناس يسقون منها من العام بيروا والصياد بين
وما علمنا لا هو عليها ملكا فنا اول ما قام فيه كل بينة وعلى ايها يكون العمل فاجاب ـ بعض

نبـ
شهود من يقطع بالملك اولى مع العدالة

شهود من قطع بالملك اولى مع العدالة واثبت لعلمهم ما لم يعلم غيرهم من علم اولى ممن لم يعلم مع انهم قد يعرفون
ويكون اصلها لم يمنعوا من ارادها يورد من خيار بعضهم بالمنع لاسيما ان كان بحضرة هذا الشهود وتصرفه
وربما تصرف المالك في ملكه ولا مانع يمنع من الانتجار واجاب ـ غيره بقي عليه في الامر وسئلوا

نبـ
قوم لهم الناس يمرون في ارضه ثم اراد قطعهم ابتداء

عن شابه وهو رجل له ارض وفيها جداول قديمة من الحجر فيها انه يكونه فطرق لهم ويطون اليها بطرق من ارضهم
فتقادم من ذلك بتشهد ان من تبع لا عتقاد انه لا تثبت لهم طريق عليه بذلك بل كان منهم زمان حازها لملكه
وبنا جوهها بناء منع المار عليه بعد سنة اشهر هو منه اصحاء العوادير وقالوا الناس حق فيها
لنا تحد ايانا الزمان الطويل فيها ولحليوا خصومة واشتغ حتى برد بناه لم لا كان مما لهم فيها حق
ام لا وهل عليه اعادة البناء مثل الخصومة او بعدها ام لا او هذا ابتداء اعا [illegible] في ارضه فقام عليه

اهـ

اهل العدوة والعيون وقالوا انها مشاعة لجميع اهل الاول فهل يبطل حقوقهم فاجاب ـ بعضهم اما البيت فلا حق
لهم فيها الا ان تقوم لهم بينة فيها بحق قديم معلوم واما الطريق فله بناؤها وقطعها عنهم والحجة لهم ان ترضيه
ايلامهم يمرون عليها لتبعها اهل الناس من ذلك وتبسا رآنه عليهم واستغناؤهم عنه فله قطعها من ارادها ان تكون طريقا
والحجة عليه ولهذا زمانها المستير والمنصير ويقع الانتفاع بها والانزاع فلا تتغير حينئذ وعلى ما وصف

فصـ
ضمانه الغلفصة [illegible] وعليها الجنات والمزارع يكون على الجميع على قدر الانتفاع

له زوال ذلك وعلى ضرورة الحايط اعادته على صفته ولا يجوز لهم ما يعلوه عن قول اصحاب مالك واهل العلم واجاب
غيره بما يوقف عليه في الامر وسئل الشيخ عن قنطرة تجوز عليها الناس الى جنات ومزارع والجنات تليها
ولم يسم من الماء اكثر ما لا هل المزارع من ما هي القنطرة او بعضها هو على من يمر عليها وعلى اصحاب
الجنات والمزارع بقدر ينتفعون بالماء فاجاب ـ الاصلاح على قدر النفع بها والحكم اذا تشاحوا
ان يجمعوا اهل المعرفة بالرباع فيقدرون ما يتنفع به كل منهم ويفرضون على كل بقدر نفعه وسئل
عن مرج فيه بعيد ايير وزرع وهو محصن من بعض الجنات فسرح واخر حتى انه نصيبه اهل العمارة فلزمهم الوالي

فصـ
اذا طلب اهل الاطراف اهل الاوسط بتصيبهم في الحايط مثلهم

خوف على بطن من ناحية المختصة ثم ارادوا بعد ذلك تزريب شيء الجهة فطلب اهل الاطراف اهل الو
سط بتصيبهم من ذلك شارعا في الحايط الاول فمنعوا فقالوا الاخر علينا انما هو على الذين يلونه وربما احتاج
الاسطو وذلك الحايط فيتهدم وربما ابتعد من الماء فيقل ترابه الذي هو اهل الوسط فطلب اهل الا
طراف ايضا اصلاح ما وهي من الحايط واصلاح ارضهم التي نقل التراب عنها فيمتنع اهل الوسط من ذلك كله
فاجاب ـ هذه مسئلة القنطرة المتقدمة فالنفقة على قدر النفعة فان كان الضرر بحيث ليس
فيه من ذلك الحظ من يعرف ذلك فيه اهل المعرفة بقدر النفع والاصلاح ان اجتمعوا او يقتسموا محوا او تقي عنوا
او يقتسم الوسع من اراد الخلاص فيما بينه وبين الله فلينزل على نفسه وينفق حتى يرضى ويبعثه على ما اراد السلامة
وسئل ابن زيادة الله عن قوم يبنون بناء من الى القبلة من ناحية جبل ويشق في الطريق وغربيه
سواقي جوفها تحت ثلث وما هوطا بحيط فيها جلس في فصل مثل ذلك فلا اختلاف عن اهل السواقي الى حفظة الماء
يجعل كل حاجة من تراب ثم ان لهم اقية تجري على حصة تختلف من سلعة امواه فلا فلا اراد من موضع من السماء الى الارض

فصـ
من هوا ولى بماء المطر

ولم تحوله بهذه عادة فوجد له منعه اهل العلوية واحتجوا انما نقوم ويكون من سوا فيهم اشحد طلب الماء
من شوتها فنفاوع من سوا فيهم ولا سقي لهم مع شوم الخارج وابا اهم واجدادهم كذلك ولا يدرى سكونهم
على يد عوض او ضرورة او غير ذلك فاجاب ـ قال ابن حبيب لا يعرفونه في الحياء زماني من اوغة الموربية
اعلاه اسفله ومثله المطر في سيل الا على يحبس الماء على الاسفل فلاهو اولى حتى يبلغ الكعبين عندنا استواء
الارض ثم يصير ما كان الاسفل فاللهم الجنان لا الاسفل فيهم بجميل الماء والاسفل فلا البيضاء منه الا ما فضل عن

نبـ
الشفاء السابق للماء احق به

الكعبين فلا جنان الجنان منفعلا بلا شيء ينتفعوا ويقوم الاعلى وصلا ما يكون تحت يد احد فلا جنة العادة
جعولاك لمن جازه وهو احق وسئل المازري من انسان تقع الى غير او ان ادم صبي وجعله جنان خلا
بينه وبين الماء بقطة ويسقي الجنان بالتي بعد ذلك ففي قبله ذلك القطة جنانا وهو وتشا هووا
بالماء لمن يكون فاجاب ـ هو لصاحب الجنان الشعل لانه قد حازه اولا وملك الماء فجنانا ليس لمجموعه

انما الماء لا فرع وان كان اسفل

احق بالماء حين ينقع عن الماء المسبقية اخرا ثمه فاله ابن عتوق في على تمامه وسئل ابو محمد عن رجل
له مطار يتوما معنى فيه لتصب بجدار جار وجار اراد ان يصب الماء عليه ان يدفع على حائطه ميزابه ويقطع
بذلك الحايط جموز الماء فجرا عليه ومنعه الفلاح ان يسيل يجري ماء جاره عليه فيجوز منها اليها على
في هذه الثوار وجار اراد صاحب الثار عن به لموضع اخر ومنعه صاحب الثار في فلا هو من حقوق داري وقال
الاخر بل هو من حقوق على دا ان يجريه حيث شاء فلم القول فاجاب ـ ان لم يكن المار
يشترط انه من حقوق صاحب العلو لم يكن واجبا للصاحب السفل حق واجاب ابن [illegible] لم يشتمون

فصـ
اذا اشترى بعض الورثة واشترط الانتفاع بالماء مدة

الماء للصاحب السفل ومن مقوم ولغيره للصاحب العلو من عن السفلى لمنفعة صاحب العلو
وسئل ابن الى ابن عن رجل توفي وترك دارا عليها مجرى ماء بمكة ومن الاجل اللدار فلا اشترى
بعض الورثة العلو واشترط الا تنعطل عليه الماء عشر سنين وبقي الماء على اهله وتوفي
مشتري العلو وتصير العلو لبعض الورثة وبيع سفل الدار الجنس والماء على ما كان عليهم

فانقض ما لا انتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترك فإن أراد صاحب العلو نقل ما به لموضع [illegible]

فمنعه صاحب السفل **فأجاب** لا يخلو أن يكون سطح العلو الأعلى ملكا لمالك العلو لمجرد الإطلاق فله ما [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

يعرا بلكه وما خرج من الفصل يبوم يقطعه كل واحد منهما يقطعه فتى لا يضر بجار **وسئل** عن طريق تخرج في

[illegible] المسلع [illegible] وهو مجح [illegible] رحبة متسعة يخرج منها طريقان اقتطع من له

[illegible] فدما [illegible] تسعة اذرع عرضا واضافه الى جنة وجعل عليه طابية [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من الطريق [illegible] الطابية [illegible] الطريق واسعة لا يضرها

[illegible] الطريق كما كانت اولا **فاجاب** يجبر في اصلاح [illegible]

[illegible] والضرر **وسئل** عمن له [illegible] شارع مسلوك للعامة والبلد [illegible]

[illegible] عرضا [illegible] وجعله [illegible]

[illegible] هذا ام لا وهل يكون جرحة في حقه ام لا **فاجاب**

[illegible] جرحة **وسئل** عمن له دار في [illegible] ثلاثة

[illegible]

والخروج وشرع اعوان القاضي ايضا كثير ما يقع انهم كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى يتحققوا على من يخرج من
دور جيرانهم بانهم يتطلعون ونحوه وسئل ابن زيتون عن ملجم قريب خرب ما حوله من الدور فجعلت دار الربع
ثم بعد زمان قام محتسب وقطع ذلك ونقلت الى خارج البلد ثم اراد الان بعضهم رد هذه الدار للربع فمنعه اهل الملجم
[illegible]

دار الربع التي تجاور المسجد

هل تعاد دار الربع اذا خليت ام لا

[illegible]

له وليس ان يسدها فاجاب لا يمنع الا ما يكشف على محل التكشف والبيت لا الظهر المكشوف وسئل ابن عبد
الربيع عمن بنا غرفة يكشف منها الجيران وبعضهم يتحرى في سطوحه بالنظر وغيره هل يمنع لهذا ام لا فاجاب
لا يمنع من ذلك قيل له فان بنا صاحب السطح علوا والدار فيه تكشف من العلو الثاني فان طلب صاحب العلو الثاني سد
كوى صاحب العلو الاول اولا فقال لا يسدها لانه سبق [illegible] وسئل عنها ابن الغماز فاجاب بمثله
وسئل [illegible] عمن [illegible] اصحاب الجنة الابراج والكوى فيها يتكشفون غيرهم منها في اجنتهم هل يمنعون ام لا
فاجاب الجنان الذي فيه بناء المسكن حكمه حكم الدور بسد ما فيه من الكوى ويمنع صاحبه من ذلك والذي
لا بناء فيها وليس فيها الا الشجر فلا يمنع من الكوى في الابراج [illegible]
[illegible]

لا يمنع من رفع البنيان

[illegible]

الا هذا اذا كان ضرر الاطلاع اشد من غيره هذا هو بغية المازوني من اعانات اخف الضررين مطلقا وسئل

عن له علو ولاخر سفلي ويجمع بينهما سقيفة وما حل عليها تنازعا في ذلك [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

لازم جانبه و[illegible] واستظهار فظاهر فيه على تمام الشفوان في الاطوار وسئل عن من اراد فعل طريقا للمسلمين في
جنته وعن سبب [illegible] منع المرور فيها فمن البينة وحيزت ولزم اخراجها للمسلمين [illegible]
والغرس في شهادته وابن من قطع الطريق [illegible] الكلية من قطع بعضها [illegible] وعن تردد الشهود
القيام به الى الان [illegible] ذلك في الافوال للاسيما ان [illegible] ذلك والشهود لا يعلمون ما يلزمهم
الزرع بالمبادرة فاجاب [illegible]
عليه بما غرسه اذا ليس الطريق [illegible] للجماعة في المرور عليه [illegible]
اذا استغل [illegible] انه [illegible] الطريق [illegible]
عليهم [illegible] منعه المرور على الطريق في تلك المدة [illegible] يوم القيامة [illegible]
وذلك [illegible] الشهادة [illegible] القيام [illegible]
له عذر [illegible] وسئل عمن شهد عليه بانه [illegible] طريقا من طرق المسلمين
منذ عشرين عاما [illegible] فاجاب لا تبطل شهادة الشهود [illegible]
ايضا وسئل عن رجل بنا حائطا في جنة [illegible] و[illegible] دون ذلك [illegible] انه بنا في حقه [illegible]
[illegible] والطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] فاجاب ان كان للحائط الذي بناه [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الواد [illegible] انما بناه في حقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب لصاحب البيت ان يرجع [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن الحاج [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] عن الموهوب
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]

[illegible]

اهدم بخنسه وقال ابو بكر كلامه في الجيران حسن لانه قد يكون من عطا غير الجيران **واجاب** المديونين بقسمه على جميع
الجيران على عدد الديار او على عدد [illegible] على خلاف [illegible] ولا يخرج [illegible] **وسئل** عن الحائط
اذا كان بعضه من ناحية رجل من ثلاثة مواضع ومن ناحية جاره من موضع واحد ثم اختصما فيه الى الحاكم كيف يكون بينهما
على عدد العقود ام على نصفين **فاجاب** هو بينهما على عدد العقود **وسئل** عمن ادخل من زقاق المسلمين
شيئا في داره والزقاق نافذ فقام بعد ذلك الجيران الى الحاكم ولا يشهدون به الا بعد عشر سنين **فاجاب** يهدم
بناؤه ويرد الى الزقاق اذا صحت البينة ولا تملك الازقة وليس [illegible] حيازة **وسئل** عن دار بين [illegible] مسقوف
وباحدها كوة يرى منها ما في الاخرى التي بينهما الطريق فبنى الاخر غرفة قبالة التي فيها الكوة وفتح كوة قبالة الكوة
القديمة فقام صاحب الغرفة على صاحب الحديثة فقال له [illegible] منها ما في الغرفة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] سنين والتي [illegible] لخمسة اعوام [illegible] فبعث سحنون من ينظر [illegible] انه يرى من كوة هذا ما في [illegible]
هذا **فاجاب** يقلع صاحب الحديثة ما احدث منذ خمس سنين [illegible] وغير ذلك [illegible]
ثم يصير [illegible] على بعض ان اراد ذلك **وسئل** [illegible] حتى [illegible] البينة
على معرفة مجرى سقفها [illegible] يريد ان يبني [illegible] خارجا عن بنيانه ودارك [illegible]
اهل تلك العرصة [illegible] **فاجاب** ان كانت بينة على [illegible]
انه [illegible] الارض [illegible] على الارض [illegible] الارض
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] ان اراد [illegible] ارضه [illegible]
[illegible] طريقا [illegible] صاحب الاندر [illegible] الموضع [illegible]
الزرع [illegible] ذلك [illegible] الموضع [illegible]
غير [illegible] صاحب الاندر **فاجاب** [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **وسئل** سحنون [illegible] ميزاب [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] صاحب الميزاب [illegible] ميزاب [illegible] **فاجاب**
[illegible] صاحب الميزاب [illegible] حتى
[illegible] البينة [illegible] ميزاب [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الرجل يريد ان [illegible] حائطه من دار جاره [illegible]
فاجاب [illegible] حائطه [illegible] ان يمنعه
[illegible] الحجارة والطوب [illegible] اليه في بنيانه **وسئل**
ابن [illegible] **وسئل** [illegible] غير جيران [illegible]
[illegible] عليه ويجتمع اليه **فاجاب** [illegible] بنيانه [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الحائط يكون بين الرجلين [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
التراب [illegible] الحائط [illegible] ان شاء الله **وسئل** ابن [illegible] دار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] حائط الدار [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] **فاجاب** [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] البنيان [illegible] حائطه [illegible]
تلك البنيان **وسئل** ابن [illegible] الكوش [illegible]
[illegible] المجرى [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الاول
[illegible] الطريق [illegible] **فاجاب**
لذلك **وسئل** عن زنقة ضيقة فيها ثلاثة ابواب لثلاث دور [illegible] جنبه [illegible]

الاخر

الاخر عنه فاصغر [illegible] الاول [illegible] العدد [illegible] الثالث [illegible] [illegible]
يفصلون بالزقاق [illegible] العمارة [illegible] والخروج [illegible] الثالثة
[illegible] **فاجاب** [illegible] الضرر
[illegible] الحيازة [illegible] الحيازة
عليه [illegible] **وسئل** [illegible] البواجي
[illegible] البول [illegible] الحمام [illegible] الماء وغيره
[illegible] الحمام [illegible] **فاجاب** [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الضرر [illegible] هذا
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن الحاج [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب**
على الجيران [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] حائط [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] **فاجاب** الفول [illegible] الحروث [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
وسئل عن [illegible] المسجد [illegible] **فاجاب** [illegible] المسجد
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
وسئل سحنون [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وسئل [illegible] الجامع [illegible] الجامع [illegible] الناس
[illegible] الجمعة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] عليه ذلك [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الجامع
[illegible] الجامع [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] **فاجاب**
[illegible] المشترى

الحائط لمن له العقود

من ادخل شيئا من الزقاق

كوة قبالة كوة

مسالة سقف الخ

من اراد ان يبني

من اراد ان يلصق حائطا بحائط جاره

يجوز [illegible] الضرر [illegible]

ضرر الحمام

ضرر الدخان [illegible]

من اراد ان يبني مسجدا [illegible]

[illegible]

دار لا معون بجاوار البناء منصب الميقا لا تبدل منه ولا مضرة له على الوجوه كلها باسبابه بجاره اذا كان كذلك
كالمشتق عليهم وان كانت على غير ذلك جلا فرق بينه او في يستقبر فلا ادري ذلك يلزمه ويجب ما رضي للابد ولا يسلم
تسليما ثم يرجع عنه الا ان يظهر زيادة في ضيافة نجب على تمامه **وسئل** ابو صالح عمن اكترى دارا فبنى رجل على تلك
الدار غرفة يشرف منها على الدار فقال المكتري لصاحبها خاصم عن ذلك وقال له رب الدار عليك الخصومة لان الكراء
كالشراء فعلى من تكون الخصومة **فاجاب** على صاحب الدار جار ثم قيامهم فللمكتري الخروج للضرر كما لو انهدم
من الدار ما يكون ضررا **وسئل** محمد ابن عبد الله عن رجل اضر بجاره بما احدث له فيه وحاد لا يقدر على نفسه شيئا
ولا له بجواره جدار فابتنا فيه جلس وعلقه ان هذا الضعيف ملاحظ بالضعيف بعصيه دفعه فقلع
قائم له على وجه الا فتيات جاره ان يقطع حائطه هذا الرجل الذي ضر الى حائطه هذا اذا كان بغير اذنه
بعقل شيئا ذلك او كيف اذا قبله ابواب الفناء التي تجبان الغوية وحائطهما معروف ... بالامر على ان البناء
لما حتى يتبين غيره ذلك ام على من تقوى اقامة البينة **فاجاب** ان كان يعقل لم يتحمل عليه احد الابوين انه
والا تحمل عليه على وجه العصبة وليس لهذا البيان ان يمنع ان يلصق حائطه الى حائطه هذا الاخ ما لم يعلم
له وبالوروث الرشد انه اذا ذلك في حقه فلا بينة في الفناء على القائم من ثلا للاخ فلا ينظر ضرر فيما احدثه
او به قطع ما احدثه من الضرر على حائط الضعيف **وسئل** ابن رشد عن رجل دار جميع حيطانها له تجاورها
عرصة لغيره اراد صاحبها ان يبنيها دارا ويلصق حيطانه الى حائط هذه الدار ان يسند اليه شيئا من حيطانه
فاجاب اذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الا ان يقطع بان يسند بينها ويجوز خشبه الا باذن ربه وما
من حيطانه حيطانه اليه اذا لم يكن قبله ذلك **وسئل** ابن حارث عمن فتح بابا او احدث تابوتا او اطلاعا او
هو جار احاط به حشتبا في زقاق غير نافذ **فاجاب** ان كان التابوت المحدث اذا نعم على كل اقسم منه
في الدرب جبرنا في قطعه جله لضرر اولا وما احدث من القصبة في دار او ملكه جذلك مباح ما لم تكن الابواب التي يطلع
بها على الغير او الدرب فقطعها واجب اضرت ام لا ان نظرت الى دار الغير او الدرب هو الموضع المشترك **فاجاب**
ابن رزق لم تثبت عندك من احدثت على له من اخراج التابوت في الدرب فعليه نقضه وكذا ما احدث من الاطلاع
منه ربابا او معلقا على الدرب فلو امكنه قطع الاطلاع عليه فبناء حائط له لذلك ان احب والا اغلق الباب
ونلع العتبة ونقض المحدث وازاله فيه على تمامه **وسئل** الصبغ ابن محمد عمن له دار على شارع نافذ اراد ان يفتح
بقاربه منه حانوتا بابه الى الشكة المذكورة يقابل بذلك باب الغير من اهل سكة الاخرى وحاجه فمنعه
صاحب الدار من ذلك هل له فتح الحانوت على صورة الصفة ام لا **فاجاب** اذا كانت الشكة نافذة فله فتحه
في ملكه ابن رشد الذي يمنع ان ينتجب عن بابه جاره او رغبة في ذلك بل ابن لم ينع منه **وسئل** ابن مخلد عمن فتح ابواب
غرفة يطلع بها منها على دار جاره والجار حاضر حين فتح هذه الابواب منذ عشرة اعوام ولم يغير ولا انكر طول المدة
واعتذر انما سكت وترك القيام لشغله بغربته غزوا دروا حاول يجد الشيء الا مسافر فيه وانه لم يزل بكل شهود
ان يلائم مع ان ابيس هلع على داره واستعلام لشهادة وغزا وانما منعه الا الشغل والخصومة من القيام وانه غير راض
ولا ساكت **فاجاب** قد اختلف اهل العلم في المدة التي يجوز بها الضرر فقالوا بالعشرة الاعوام وبعضهم
يزيد من عشر الى علما ورايت ابن زيد به لجعل الى الاكثر وكذلك الاكثر بقوله من تراوح اجتهاده **فاجاب** غيره فيه
على ما مر في الاطار **وسئل** الصنع عمن اراد بنيا في حمام بازاء برج اخر بينهما عرض زقاق او انما اشتروا
غير قلة ان دفع فيه الحمام وجاء ابنه الجراج على العادة بصنعة صاحب الغير حال ذلك وهل يراعي قدم البرج
وهل يبع ما قاله اللخمي عن ملك يجوز اتخاذ الابراج وان ذلك من ابن القاسم ثم قال بعده اذا لم يحدث الشاق بوعي الاول
فلا يمنع للضرر فما قول اللخمي ضعيف او معارض فلا يمنع ذلك ويجوز **فاجاب** له بنا البرج ولا يراعى
قدم الاول حرمته ولا قربه او بعده وما قاله اللخمي يعني اذا اراد الضرر به لانه يطلع عليه ان فحوى اوضع في زرع او ثمر
او نحو هذا وان لم يرد شيئا من هذا فلا وجه لقوله **وسئل** بعضهم عن رجل له مجلس وبعض جدار اراد ان يغير
اراد ان يحو او يبيعه فمنعه ارباب الجدران من ذلك **فاجاب** لم منعه لانهم مضارون به ولا جار ولا يرة
لهم ينتفعون به بتجصيص حجر الانع والسع ذلك وهذا الضرر **وسئل** ابن حارث عن رجل نصب مطاحين
في بيت له وشكى جاره دوي المطاحين والبيت على شارع المحجة والحيطان فيها لصاحب البيت واراد منعه من ذلك

والما في دار هذا الرجل من هذا البيت حائطا ان هو هاب بينه والشارع دار له **فاجاب** الضرر دحات والقداد
مظ من عشر حائط بيت الانسان حيث لا يعودون به هو خيم راجي الضرر وكتب اي فمع ذلك على المجار والسلم
من به **واجاب** غيره فيه على ما جرى مما ثبت في الاطار **وسئل** ابن زرب عمن تشهد عليه انه قطع المجهد وزاد من
الدار وشهد له اخرون انه لم يقطع شيئا اصلا وحازه بينه لما شهدت فيه **فاجاب** ان كانت بينة
بينة تنفي الاقتطاع اعدل وهل في العدالة سواء اعدل من شهدت له ولا يقضى عليه بشيء وله رد اليمين **واجاب**
غيره القول قول المتشيب لعلمهم ما لم يعلم الشاهد وزاد وازيلت فيه عليهم على تمامه **وسئل** ابن زرب عن قناة في زقاق
مسلوك عليه مكشوفة من طرفها يدخل عليها الما واهل الازقة التي تجاورها لا تتشوف فيطلون ولا يبناون فيها
احد حتى احدث عليها الجبار ودون لها الحوانيت والتوابيت واطلعت فيما ضاق بهم الزقاق من طرفها غطوا القناة
جلا نقطع والتعطيهم لها ذهب الما في جنبي القناة حتى طرق بحفنه تصعق فيها الزواق وبقع فيها الناس
فاجاب ظلوموا فيكسب ننظر ذلك بحيازة القناة المغطاة وحيازة ما ضيق من الطريق ام لا اضر بها ما تبقى الحيازة
عند ذلك لم تعد الى الخمس في ذلك بل ثم نجد عندهم بدعي اثر في قدم ما احدث في الطريق وتكشف القناة على
حالها التي كانت عليه في القديم **وسئل** عمن غير تجاورها قناة تجري بالاوساخ وهو متضرر بها وطلب القائم بنفسه
وبالحسبة اقامة حبس بالتضرر بين الغير والقناة فزعم ان الضرر ينقطع بذلك عن الغير **فاجاب** اذا قد تبين عندك
ضرر جريه الاوساخ في القناة فقطع ذلك واجب وذلك اذا كانت الغير او ماء منها لما كلها **واجاب** غيره فيها
جوابه في عليها في الاطار **وسئل** عمر الخميم عمن فتح بابا في دار في رابعة غير نافذ في مقابلة بل الا من الجيران
بافام نحو النملة ميسر لا يغير اعليه احد منهم وهم نحو الخمسة عشر سنة الاكثر منهم غائبا عن الميزان **فاجاب**
احدث بابا في موضع غير نافذ لا يجوز الا ان حتى من له ملك بابا وسكوتهم هذه المدة غير ضحوة لهم بوجب سقوط
قيامهم وتوكان قليلا من هذه المدة فالامر كذلك **وسئل** ابن ابي زيد عن اختيار في من فتح بابا يقابل
بابا جاره وبينهما الشارع **فاجاب** حال يمنعه وبه اخذ **وسئل** عمن نقل فراشه الى الطريق فقوم تسولو
فاجاب يقال له ان يمنعه حال ابن فلا بحكم ويقال لا خير ان يعطي عنه ويحيى بن عمر اذا اجمع اهل السوق ضيقا اجمع ذلك
على ربعه بكذا انها احتال اهل ابه السوق او طريق **وسئل** عن المرتزع في بئر في صحاح ما فوقها هل هي
جار له على ربع فعل ساعية من الوجدان تهدم بيوته **فاجاب** لا يحيي على ربعه يخالف الذي شهر بيوته
وسئل عمن له ارض بين رباع قوم وقد منع طريقها **فاجاب** طريقه عليهم كلهم يسلك فيها ابدا ادعى
بعضهم على بعض فحلف بعضهم ثم اقاموا له طريقا **وسئل** ابن رشد في الاطار وسئل ابن ابي زيد رحمه الله عنه له كوشة
الى موضع ضرار في حل بيتي حائطا لمجاوره الذي يكون ثم نقلها صاحب الخمار نقل ما اجتمع فيه من الا زبال الى خارج الكوشة
فزعم رب الكوشة انه بقيت من رمة الكوشة وزعم الجار ان ما لا خير في الكوشة ذلك واستظهر ببينة ان ملاذا
عندنا مثلو لا يستعمل الا زبال في املاك الناس فقال له لا يبعد حتى يتبين ان اسم ما يعود حتى تقوم بالازبال المرتمة
وقوله لا يستعمل ميج اذا لا يستعمل مثل ذلك ملكا لمن يلزمه يمين **فاجاب** تنتقص البينة جان قالوا لا ابن ذلك
حلالا لم يعد ذلك جلب فتيد ابن علية **وسئل** القابسي عمن له بيت في ارض رجل فبنيت فيه قصب
لم يكن فيها **فاجاب** القصب لصاحب الارض ويجبر للنقض الا الجواز **وسئل** ابن خلف عمن له دار ان صفا
بالحبان فاحدث بينهما مبابا طاو فجعل خشبه على حائط اخر المختار ثم توفي وصار لكل دار لمالك فيما زعما
في الحائط خاصة فقال الذي في جهة الحائط هو في داري من حدود الاربع وفيه مغرز خشبة وقال صاحب الساباط
وهو داخل في الحائط المذكور قدر شبر ونصف وسقف البيت المتطل على الساباط ما وله يدعي فيها
حية هذا الحائط المتنازع فيه فهل قبل لصاحب الساباط غير غرز الخشب في الشركة فيه وهو كالسقف
لصاحب الدار التي منها الحائط وان قال اهل المعرفة ان سلوك الخشبة من جوف الحائط فهو شركة بينهما ما عدا
السقف وان اثبت ان الحائط شركة بمراده صاحب الساباط فلا غرز فيه الاذن **فاجاب** اذا ثبت
انه شركة بينهما فله غرز الخشب في حائطه الشركة ولا مقال له في منع الضوء قال في المدونة فيمن ليعيده
عن ضيق جلس صاحب الساباط ان ما عرج باوله فيه عند ما جعله صاحب الدار من سماع الجماعة الا ان
يريد بها دفع الاشتراك في الحائط فيكون القسم الشاقة من فهمه و جعل العقد هنا مغرزا على غرز الخشبة

[illegible]

نوازل الوديعة والعارية

[illegible]

وهو قوي في دليل الملك منها ويليه غرز الخشب والطيقان الرفيعة ذلك رد لابن عرفة ... على الملك وسئل

[illegible]

هو الذي افرا ... او هل يكون خلطه للزيت تغيرا مانعا لخلاف انواعه وكذا الكتان فانه ليس لاحد من الزيت
فأجاب اذا خلط الزيت بمثله على وجه الرفع والحفظ فلا ضمان عليه وسئل التونسي عمن [illegible] انه دفعت
لا غرامة فيه ... [illegible] ان تدفع لابنة ابنتها هذا ولا تقبضه هذا فلا ... الربعة ... والامتعة الزيت
[illegible] ... واشترت لها ببعض ذلك الزيت [illegible]
انه قصد الربعة [illegible] عليه ... وانكروا هذه العصية ولم تزل الشورة وبقية الزيت [illegible]
ذلك فأجاب ان نجعل للمرأة هذا وكانت في ثلث الميتة فلتجعل [illegible] او لم يحف
ذلك فليس [illegible] دفع ذلك للموصى لهم ويدفع للورثة فيقتسمونه [illegible] الا ستقام منهم وشهادتهم
وعدمها باطلة ولا يلزمها شيء [illegible] وسئل ابو عمران عمن حمل [illegible] ... اوزي
لرجل بغير شي ... [illegible] ... واشتري به كذا
جمله بكراء هل يضمنه فيه [illegible] فأجاب لا ضمان عليه في الوجه الاول لانها بضاعة [illegible] الوديعة
في عموم الضمان ... [illegible] وبيعه واشترا
بثمنه [illegible] وبيعه [illegible]
استوجر على حمل طعام لذلك [illegible] عن حمل الطعام [illegible]
عليه حمله وبيعه [illegible] بخلاف ما [illegible]
وسئل المازري عمن ترك اولادا صغارا وكبارا [illegible] والعلاق [illegible] والشورة [illegible] صغير
وقد اخذت بضايع [illegible] لها بالقسمة وقد [illegible] الشورة [illegible]
انفقتها عليها وانفقت على الولد في حياته [illegible] في القسمة
ولا علم [illegible] تلك البضايع يوم القبض [illegible] وقد قدم
[illegible] اليه [illegible] في حياته فأجاب النظر يقتضي ان
الامانة لا تتعلق بذمته [illegible] ولا يبرأ [illegible]
على عموم اعتبار الشرع [illegible] على البيع [illegible]
يلزمها ... [illegible] ... على الولد [illegible]
الشرع نفقته على اليتيم [illegible] وسئل عمن [illegible] ابنها الصغيرة
[illegible] وهو [illegible] دينار [illegible]
[illegible] وانه [illegible] العادة [illegible]
فهو فأجاب ان كان [illegible] كان نصيبه [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عمن [illegible] مع رجل الى الاسكندرية [illegible]
[illegible] الى المهدية او الاندلس [illegible] الاسكندرية [illegible]
[illegible] حاله [illegible]
بالاسكندرية [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] عمن اودع رجلا [illegible] النساء [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل عمن توفيت [illegible]
[illegible] زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل المازري عن [illegible] ان رجلا [illegible]

تنبيه: خلط الوديعة مع ما يماثلها
تنبيه: ان قبض الوصية [illegible] لا تشهد [illegible]
من حمل شيئا بغير كراء فادعى التلف
النظر يقتضي ان الامانة لا تتعلق [illegible]
ما يتعلق بالذمة [illegible]
هل يلزم المودع [illegible]
[illegible] معلوم

قال وله ان اردت الخروج الى كذا فادفع الوديعة واخرج ما اودعته عند فلان ولم يحصل الاثم فأجاب [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] لصاحب الوديعة [illegible] انه اودع [illegible]
وسئل [illegible] انه اودع [illegible] خصومة [illegible]
ولده وقال [illegible] والطالب [illegible] وعلى الخصومة
بينه وبين ولده وقال [illegible] بينه وبينه [illegible] بينه وبين ولده فأجاب المعتبر دعوى
الوديعة [illegible] وسئل ابن [illegible] عمن اوصى [illegible] زوجته
[illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible]
[illegible] وسئل ابن الحاج عن [illegible] اربعين سنة [illegible]
[illegible]
اسمه فأجاب يوقف [illegible] بالاستبراء [illegible] وسئل
ابن داود عن وديعة لرجل من اهل المشرق [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] صاحب
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن حبيب عمن اودع [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب المودع مأمون
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب يوسف [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] الاسكندرية [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] المودع [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
فأجاب ان قصد [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة
وسئل ابو محمد عمن اوصى [illegible] فأجاب ان قصد [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل المازري [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]

تنبيه: من قال انا لصاحب الوديعة اودعها عند [illegible]
تنبيه: المعتبر [illegible] دعوى المودع [illegible]
من قال هذه وديعة [illegible]
تنبيه: الوديعة اذا [illegible]
المودع مأمون
المودع عنده [illegible]
من [illegible] بدفع مال لبعض الورثة
من اوصى [illegible] بدفع مال [illegible]
من [illegible]
لا يجب [illegible] الدعوى
اذا اقر بالدفع او على جهة العداء
من ادعى دفع البعض لبعض الورثة

القضاء بالبينة أو العادة الواضحة فهو مطلوب به ولا يبرأ على القول عليه ومراده من أنه فقد له من الجانب في الأمر عليه
وإن ادعى أنه قضى للميت حلف من يظن به العلم **وسئل** السيوري عمن يعتقه متعة بأن الشرع انقطاع بقدر [illegible] زعم أنه
ضاع وزعم خرجت عليه سيل فأخذت [illegible] ولا شعور له بسقوطها فهل يلزمه ضمان أو لا على القول
بالضمان وهل يقبل قول ربه في عدده ووزنه أراد من المودع [illegible] قد جرت العادة بجعل الوديعة [illegible]
أو [illegible] أو يد و جعلها بذلك [illegible] خمسة من الرفقة [illegible] ذلك [illegible] عليهم
قبل يوجه **فأجاب** العادة التي ذكرت أن كانت مستمرة [illegible] جعله [illegible] وذلك [illegible]
في بعض البادية [illegible] بشهادة [illegible] ضمانه [illegible] **وسئل** أبو محمد عمن كتب [illegible] عنده وديعة [illegible]
[illegible] إليك [illegible] الشفاء [illegible] بعض المودع **فأجاب** إذا ثبت
أنه حفظه [illegible] الوديعة بلا شيء عليه [illegible] الرسول [illegible] بالضمان [illegible]
تمامه **وسئل** عن صبي [illegible] فخاف اللصوص [illegible] الصبي [illegible]
فأجاب بأنه يضمنه لأنه [illegible] **وسئل** اللخمي عمن أودع [illegible] أنه [illegible]
مع [illegible] التابوت [illegible] فجعله في [illegible]
عليه ثم طلبه [illegible] **فأجاب** بقوله [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الأشغال [illegible]
وإن [illegible] بلا شيء عليه إلا أن يكون العقد له [illegible]
بعض [illegible] الوديعة [illegible] **وسئل** [illegible]
الفارغ وديعة [illegible] الفارغ [illegible] هذا المودع [illegible]
[illegible] الفارغ [illegible]
[illegible] الأول [illegible] المودع المال [illegible] الفارغ [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] الودايع [illegible] الفارغ غصب البايع [illegible]
[illegible] **فأجاب** لا ضمان على مودع الفارغ [illegible]
[illegible] الفارغ [illegible] غصب البايع [illegible]
[illegible] **وسئل** أبو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل**
ابن [illegible] أودع رجلا [illegible] بضاعة **فأجاب** لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** الغبريني عمن أودع وديعة [illegible]
ثم أخذ اللصوص جميع [illegible] المودع [illegible] الوديعة فهل يلزمه ضمان كلها أو [illegible] **فأجاب**
يضمن جميعها [illegible] **فأجاب** [illegible]
عليه إلا [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
البلاد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] الوديعة [illegible]
ثم [illegible] المودع [illegible]
البينة [illegible] **فأجاب** لا يصدق [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب**

هامش: من [illegible] ضاع / فادعى الضياع
هامش: [illegible] الرسول
هامش: من وقع له [illegible]
هامش: الوديعة في الحانوت
هامش: لا ضمان على من [illegible] الفارغ
هامش: لأن العادة [illegible]
هامش: من اختلط [illegible] الوديعة
هامش: من أودع رجلا [illegible] بضاعة
هامش: من [illegible] شيئا [illegible] الوديعة [illegible]
هامش: [illegible] الوديعة [illegible]
هامش: [illegible]
هامش: [illegible] بمستودع المتاع

بأن فعل [illegible] **وسئل** عن امرأة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] المرأة [illegible]
المرأة [illegible]
التي له المرأة [illegible] **وسئل**
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] **فأجاب** لا ضمان عليه [illegible] **وسئل** عبد الملك [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الحانوت [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الوديعة بلا شيء عليه [illegible]
[illegible] الحانوت [illegible] **وسئل** عنها [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عنها [illegible] **فأجاب** لا شيء عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] عن الوديعة [illegible] المودع [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الوديعة
الرسول [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] المختلطة [illegible]
[illegible] **فأجاب** إنما مسألة المختلطة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** ابن عرفة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل**
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل**
ابن رشد عن [illegible] البضايع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البضايع
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]

هامش: القول قول الذي [illegible] المرأة [illegible]
هامش: إن قال المودع للمودع [illegible]
هامش: [illegible]
هامش: من ترك الوديعة في الحانوت [illegible] مع [illegible]
هامش: [illegible] المودع [illegible]
هامش: إن قال المودع [illegible]
هامش: إذا أسقط [illegible]
هامش: من [illegible] البضاعة [illegible]
هامش: لا ضمان في المختلطة
هامش: لا [illegible] إلا ببينة [illegible]
هامش: [illegible]
هامش: من بيع متاع [illegible]
هامش: [illegible] المتاع [illegible]

بالبيع عن مقراري و يحلف الذين ثبت لهم الديون و يدخلون مع اصحاب البضائع بما له الذي بيده والعقار وغيرهما
والذين شهدوا بالشركة [illegible] شهادتهم ويحلف [illegible] ان ما له شريك اقف على تمامه **وسئل**
ابن الحاج عن من بضاعة [illegible] جلس [illegible] بموضعها [illegible]
[illegible] ابن رشد بالضمان [illegible] **وسئل** عمن عنده وديعة [illegible] عارية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] انه لا يجب على التسليم الى الوكيل
[illegible] **وسئل** ابن الحاج عمن استعار [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عمن استعار حمارة [illegible]
[illegible]

نوازل العارية

[illegible]

ثم نقصت الدراهم عن وزنها التي كانت عندك [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] نقصت [illegible]
ما اخذ شيئا وان شاء [illegible] **وسئل** ابن شبلون عمن استودع رجلين
وديعة [illegible] **فاجاب** ان اختلطا [illegible]
[illegible] **وسئل** القابسي عمن ادرك [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]

[illegible]

او اصاب ما اشترطت به بقال انذا بالخيار ان اسلم اخذت ربحي وان هلك ما اتجت به ربحك وقد جبر البالغ راس
المال بلا ربح او نصيبه حصته من الربح الذي يجبر راس المال فقال ارسلم ... ابق ما استبقيت ... [illegible]
فاجاب العامل متعد على بعض الاخر ... [illegible]
بنفسه فيكون ضامنا ويكون البالغ راس المال ... [illegible]
في تلك الرتبة بالوجه ... [illegible]
وسيل ... [illegible]

[illegible]

فاجاب ... [illegible]

[illegible]

وسيل الكوفي عمن له ابنتان صغيرتان ... [illegible]
... [illegible]
المطمورة التي للواحدة ... [illegible] ... الا المطمورة

الا المطمورة

الا المطمورة ... [illegible]
... فاجاب ... وسيل ... [illegible]
... فاجاب ... [illegible]
... وسيل ... [illegible]
... فاجاب الصدقة ... [illegible]
... وسيل ابو الفضل ... [illegible]

[illegible]

فوائد الهبات والصدقات والعتق

ان ماتت على الافراح الصبي

الوديعة التي وجدت بالصحراء

اذا ضاع الشيء بيد المرسل

من اوصى رجلا بشراء صلعة ... [illegible]

اذا باع الوكيل برجل يجحد الثمن

من ارضع لابنته بيتا

العطية ... [illegible]

الصدقة لا تحيل ... [illegible]

اللازم واجاب يمين ... عليه وسئل عمن اشهد ... خروج ابنته لزوجها انه امتعها ... [illegible]

[illegible]

فيلزم الاب او ورثته على بنت المتزوجة ... واجاب ... [illegible]

[illegible] واجاب ... [illegible] وسئل

[illegible]

... فاجاب ... [illegible]

[illegible]

وسئل عمن وهب لابنه ثم باع ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

[illegible] وسئل ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

من وهب لصغير ثم حبره

من وهب لابنه ثم باع الموهوب

واراد الرجوع في الهبة

وسئل على الصبر حتى الاعتصار

اضطرار

اضطراب البينة اللازمة ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

... وسئل ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

من انفق على بنته المتزوجة

من انفق على ولده الكبير

من سكنى دار زوجته

من تطوع بنفقة او كسوة مدة ثم مات

من استمتعت زوجها ... ثم اوصت بالثلث

من استمتعت اباها بالكراء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نوازل الصدقة

[illegible]

والمجعولة المذكور ... وقامت البينة واثبتت انه كان مريضا وقت الهبة ... انه نزل بعرض مخوف ... وهو صحيح العقل والبدن **فاجاب** اذا كان الامر كذا ...

[illegible]

من وهب لمحجوره شيئا في مرض

من وهب على محجوره وبقي مع الواهب حتى مات

اذا مات المحجور الموهوب له بالهبة لورثته

من بلغ مبلغ الحوز ولم يحز بطلت الصدقة

من وهب في مرض

من اعمر شيئا في مرض

من وهب على محجوره وبقي يستغل

من عمر دارا في الموهوب عليه

ولا يكون حوزا ... **فاجاب** ...

[illegible]

هل يحتاج التصيير الى الحوز

الاب محمول على الحوز لما للصغار بخلاف الكبار

من زوج ... صدقة على ولده وادعا عدم العلم

من اراد تثبيت الصدقة ...

من التزم نفقة ...

هل يجوز نقل الحبس الى الهبة

من وهب الدار بطلت ... لاحتياج الى الاخلاء

من التزم ... هل يجوز ...

حيازة الزوج ... لا يغني بالصدقة على هذه الحالة

التصرف على ذلك حتى يجوز ما لم [illegible] على تمامه **وسئل** عبد الملك عمن تصرف بدار او على جنان له [illegible]
[illegible] شيئا **فاجاب** ان كان الابن صغيرا او حازها له حتى مات [illegible] ولا تنتزع منه [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن الحاج عن [illegible] بعض اسمها [illegible]
بصدقة ثلث [illegible] **فاجاب** تخرج ثلث ما لها [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل تصدق
عليه امرأة [illegible] الصدقة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الصدقة المذكورة [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible] صدقة جائزة [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن تصرف على رجل بجميع املاكه وحازها حيازة صحيحة
[illegible] التصرف [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] التصرف عليه [illegible] الصدقة [illegible]
فاجاب الصدقة بالاملاك جائزة [illegible] التصرف
وسئل عمن تصرف على ابنه بصدقة واستثنى عيشه [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** الشعبي عن امرأة [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل** ابن لبابة عمن تصرف على ابنه ثلث [illegible]
[illegible] **فاجاب** ابن طالع
[illegible] **وسئل** عن امرأة تصدقت [illegible]
تصدقت به على زوجها [illegible] جميعا
فاجاب ابن طالع [illegible] التصرف عليه [illegible] رجل
[illegible] **وسئل** ابن لبابة عن رجل [illegible] **فاجاب**
ان كانت [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن لبابة عن الاب يتصدق على ابنه
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل** ابو محمد عمن قال اشهدكم اني قد تصدقت على [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الصدقة بالدار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] **وسئل** ابن المكوي عن رجل تصدق على ابن له بالغ رشيد
بجميع املاكه [illegible] المتصدق [illegible] الصدقة عليه [illegible] موت المتصدق [illegible] المتصدق
عليه [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] حياة الاب [illegible] اعوام [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible] المتصدق
عليه [illegible] النفقة [illegible] والبينة [illegible]
[illegible] الصدقة **فاجاب** [illegible] النفقة [illegible] فالصدقة جائزة [illegible] موت الاب [illegible]
موروثة عن الاب [illegible] **وسئل** عمن تصرف على
بنات له [illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل** ابو ابراهيم عمن تصرف على ابنين
له احدهما صغير [illegible] والكبير [illegible]

كرو

معروفة والصغير [illegible] لابيه [illegible] وكان تصرف عليهما [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] **فاجاب** ان ثبت حيازة التصرف عليهما [illegible]
[illegible] المحجور صغيرا او سفيها [illegible]
[illegible] **وسئل**
اللخمي عما تصرف به الاب على ولده المحجور [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] بالكراء [illegible] **وسئل**
[illegible] لابنته البكر [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل**
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] تصرف الاب [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن تصرف على ابنته [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
عمن تصرف بداره على اولاده الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] تصرف عليه [illegible]
[illegible] **فاجاب** الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible]
عن الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
فاجاب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **وسئل** عياض عمن تصرف على ابنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا ثبت الصدقة والحيازة [illegible]
[illegible] **وسئل**
عياض [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible]

فـ من تصدق بجميع [illegible]
فـ من تصدق على [illegible]
فـ من تصدق بماله ثم [illegible] التصرف عليه [illegible]
فـ من تصدق واستثنى عيشه [illegible]
فـ من تصدق [illegible]
فـ من تصدق على احد بجميع املاكه [illegible]
فـ من تصدق على بناته [illegible]
فـ من تصدق على ابنين صغير وكبير
فـ من [illegible]
فـ من تصدق على ابنته باشياء [illegible]
فـ من تصدق بدار [illegible]
فـ من [illegible] الرجوع [illegible]
فـ من تصرف على ابنها [illegible]

تصرف على ابنه بهذه الدار واقامت على ذلك بينة وقال الاخ انتفت بينها واعمرتها اباه وقد جمعت بالاضطراب
ثمنها ونفقات وانت تشهد ولم يدفع لك ما تدعيه من الصدقة شيئا والاب في حياته وربيبه في دار واحدة ونفقة واحدة
وقالت لم اعلم بالصدقة الا بعد موت ابي **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكرت ولم يشهد عليها في حين ولا علم منها
سببه وعرفانها ممن لا يخفى عليها صدقته فلا قيام لها في شيء والمنكر اجعازها عنها في ذلك نظر فان كان الاب
لم يخرجها لها بالاخلاء ولا حازها لها بالحيوز به الاباء للابناء فلا قيام لها ان حازها حلفته انها ما علمت
بالصدقة الى حين قيامها وتقوم وقيل لا قيام لها في على تمامه **وسئل** المازري عمن تصرف على ولد ابنه الصغير
بقرية وربع اليم والمنجل والبر حاضر والطرين في ذلك ثلاثة من الزراء صدقة صحيحة حازها للولد الصغير بمعاينة من
تشهد له من كل الزمن وتاريخه اربعة عشر وخمسمائة وتحته وتبعة وتشهد بها اهل البادية مضمنها وانهم
يعرفون المتصدق معرفة تامة وانه دخله خلل الكبر سنه ولا يثبت بانه في العقل ونحوه ولم ينتقل عن حالة تلك
من قبل تاريخه وحيا الى شهادتهم لتاريخ ذلك في شهادة الاول ان خامس عشر وخمسمائة فحمل بمعاينة الشهادات ليس
فاجاب الصدقة صحيحة وشهادة اهل البادية ضعيفة لقولهم لا ينتقل عن حالته وهم غير ملازمين
له وان ظنوا يعتريه وقتا دون وقت جعلت الصدقة في وقت الصحة **وسئل** ابن العطار عمن تصرف على ابنته
بدور وبعدها تبع زمانا يستغل ويحيى ثم دخل بها زوجها فقامت تطلب ذلك جميعه وقالت انفق عليك
وقالت للاملاك مستغل قدر الخمسة عشر دينارا كل عام ولها ابنها صدقة واجبة في نفسها **فاجاب**
له القيام بالنفقة بعد حلفه ما انفق حسبه وتحسب كراء السنة وما استغل فيه لا اخر منه والمحاسبة تحلف
منها على تمامه وقيل لا يحلف للعقوق **وسئل** الشيوخ عمن تصدقت على ابنته بدارها هي اكثر من ثلثها
فرد الزوج ذلك بعد ان طلق ارتجع المطلقة ثم طلقها فلا فائدة بقيام عليها على المجوزة في انفاذ الصدقة واحتج بردان
المانع **فاجاب** اذا رضي الزوج فلا تطلب الزوجة بعد ذلك ايجابا او توهم به بغير نقضا **وسئل** عمن
تصرف بدور على ابنها ودفعه الوثائق ليبيعهم وحوزته ذلك به صحته ثم ضعف واوصى بالثلث لغير
ابنها ثم توفيته ولا وارث سوى هذا الابن والبنت فحمل انها عاطه جمانه ونقض فيها وبعضت هذا شهود
نصر حوزانها وابتياع الابن ونسبه **فاجاب** ما تقرر في صحة من هبة محوزة بلا لامتها امضاؤها والوصية بالثلث
في الم يحجبه ... ومادحى عن الشهود انما جعلت ابتياع للولد ونسبه يحتج من الغرائن والعلم بها يحط ليجه انواصل
العطية وربما يختلف فيها ان قصر بالصدقة الاضرار ترد عند ابن الماجشون لا عند ابن القاسم **وسئل**
عمن لها نصيب شائع مع ابنها في دار تجمر والولد و بني ثم ماتت واستحلف بصدقة الاولى نصيبها ولما بناها الابن فيها
وزعم الطالب ان الام سكنت الدار حتى ماتت ودار الولد سكنت ربعا ارض فلا صدقة لها لانها **فاجاب**
اذا ثبت عن سكنى الام من حين الصدقة ولا انتفعت او جاتها فلا يقدح سكناها فيما لها و ردها **وسئل** عمن تصرف
على ولده في حجره الشهر وهو يستغل فيها تخرج تلك الصدقة ربه ويتيم الغلة ام لا **فاجاب** ينظر في تاريخ الصدقة
للالة الفاسد والغلة فلا يعرف وجه استغلالها هل له او للولد فان كان يكون شرط في اصل الصدقة وما ثبت للاولاد
من الصدقة وغلتها تنزع من يد الاب للانكار **وسئل** المازري عمن تصرف ببيت من دار له على ابنته بعضا معلوم
يميز به ونصيب من المنجل والبير والبر حاضر وصحة الصدقة وتوفي المتصدق واراد ورثته المفاصلة في الدار
وبيعها دون البيت **فاجاب** لا تجبر على البيع معهم لان المتصدق رضي بذلك ولو اعطى جميعه في صحته لم يكن
لهم مقال وكذلك اعطاء ما يجعل حيا في الباقي لا يمنع منعه جار تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار
دخوف على وجه الاختلاف فيه بخرج على جميع رجلين سلعتهما في البيع وتعيين ان تصرف ببيت فلا يلزمه من حق المد
على والمنجل والبر حاضر والبير فيه على تمامه **وسئل** ابن رزق عن العادة عنده بعض الناس اذا تزوج الرجل الصغير
البيه اقاربه بالخرفان ونحوه ذلك يقول البا عنه عشرة به انا يعنت البه اذا تزوجت يبعث البك مما يعنته به
اليه **فاجاب** لا ادري هذا ولا اراه ولا ينبغي ان يحكم بين الناس فيه لانه من الاشياء التي لم يجرانه فيه الثواب
في الوقف فيلبس شيء فان رسم طلب له الرجوع بقيمة ما بعث على المبعوث **وسئل** عنها اسحاق بن ابراهيم مغتدي
ليسرة النصارا باولاد التخليط مشاكلة الا بشرط عهد الارسال وفي الوثائق المجموعة تعهد الطالب المشاكلة في البيع
فيه على تمامه **وسئل** عمن بعث لرجل صالح يعرف وبه عوضه جودة وكيلا وحيطا طلب الحاصب على نقيضه

فاجاب الهبة للثواب انما على الوجوه المعلومة يتراضون عليه الا لا ترفع المثوبة يعلمه ان قيمته فيه
بعينه بعد ان دين اليه مثل الطعام المذهب له وكانت قيمته مثل قيمة الطعام الاول جاز واجبر الواهب على قبضه دليله
العبد موهوب فيتغير في دخله ان نوبا قيمته مثله فهو على تمامه **وسئل** ابن ابي زيد عمن يتصدق له طعاما ويعطي
عوضه طعاما واصطلح تحري على وجه الثواب لاحد على ما يتصور بين الجيران **فاجاب** يتبين الطعام مثله الا
ان يحكم بذلك عرفه فيقضى عليه بمثله وقيمته ان كان لا مثل له وان اعطاه طعاما من غير شكله لم يجز ويتم ما اعطاه ونتبعه
بمثل طعامه **وسئل** عمن يهدي الطعام مثل الزيت ويرى عليه الاخر القمح والتمر والشعير والحيتان
والغنم واللحم والهدية التي تجري بين الناس **فاجاب** لا ينبغي ان يرد طعاما فيه تقيم الامثال بمائة حر و ...
يعيب فيه الثواب فيه على تمامه **وسئل** عمن وهب بقول الرجل ...ما شئت واحمل ما شئت
اتري ذلك **فاجاب** ذلك لا ينبغي فيل تحتبيد عدوا بالعادة كما تعين له الدابة يحمل له ان يركبها حتى شئت
وسئل عمن يهدي لرجل الطعام ... لا يطلب ... لا رد ... الطعام مما يحري
من الحين ان كان ترى به باسا **فاجاب** لا باس به **وسئل** عمن اوكل بيته رجلا لا يعلم ... الصدقة
ولا نحن فقال لهم لا انتم كواعد البيت شيئا ولا انتم هوا حتى تنزعوا ما في البيت وعمه لسانه ... لم يسألوا عن ذلك
فيما بينه وبين الله وكيف لو طلبوا الارض في حياته بذلك **فاجاب** اذا كان ذلك على المبالغة في القول وقال
انما اردت ما في البيت دون شيء فلا شيء عليه لان هذا اللاهو ... الذي ... لا يلزمه فيما بينه وبين
الله الا ان يقوم ... جاء ... ولا يقضى عليه فيه وليس لهم ان يذهبوا به **وسئل** عن صبيان المكتب يد فعون
اللحم ويرمون الشوا ... رجل ... ان يكونوا اعلوا به ... اتري ... باسا **فاجاب** لا باس
به ... الصبيان ما معه لا احمر ... **فاجاب** اذا ... فلا باس
او يشتروا ... **وسئل** عن هدية الصبي مثل الخبز والغلة
من الثمر وشبهه **فاجاب** لا تجوز هبته لعدم التمييز **وسئل** عمن ... به الصبي الى المعلم ... ابائه
او امه وجعلته به **فاجاب** ان عرف هدية الاب للمعلم جاز قبوله الا ان ... بعثته اوحى عني
وقت اعتادته ... عن ذلك ابويه **وسئل** عمن ... تستعمل به ... بارك الله
فيما ... رجل ... عليه الزكاة ... على ... فقيل له
له شيء او بارك الله لهم **فاجاب** بان قال اردت بذلك وجه العصبة لهم ... الجبار ... والمبلوا ... له
وارثنا ... ولم يقبلوا ... شيء عليه ... الصمت ... عن
في ذلك ... العصبة ... **وسئل** عمن ... رجل يلقى ... فاعطاه
شيئا ... **فاجاب** ان لم يشهدوا عليه ... فيه ... فلا باس
ان يعطيها له **وسئل** عمن ... عليه ... قبلت الا انه ... ثم قام ... حبه
لم يقل قبلت **فاجاب** اذا قال انا سكت قبولا في القول قوله **وسئل** بعضهم عن ... الا ...
بيد الناس ... المعتبر في عطاء ... الاول ... له ... **وسئل** ابن رشد
عمن اخرج صدقة ... المعتبر ... اعطاه الغير ... المعتبر ... لانه
لم يعينه ... الى ... الغير بخلاف الاول **فاجاب** ان سمى هذا ... يقبله ولا
بينه ... صرفه لغيره ... **وسئل** ... الغضايا ... عطاء
دون ... اونية ... له ولا لغيره ... الشعبة ... **وسئل**
عنه ابو محمد ... للقبول ... **وسئل** بعضهم عما له ان يتصرف فهو عليه
ترضى والده بذلك **فاجاب** ... ولا عند ... الا ان ... اولى ...
وسئل ابو محمد عمن له ... **فاجاب** ان ... الصحة في الفيء
الفيف ... الدلالة ... على تمامه **وسئل** بعضهم عمن ... دور واولاد
واناث وتصرف ... على ... بثلاث ... بشهادة ... عدول
في موطن ... على ... التصرف عليهم ... بشهادة العدول ... بعض الورثة ان الصدقة

ليست على وجهها وانه طابق على بيانه الى الوالد ... التصرف عليهم ...

او لا وحاص ... او لا **بأجاب** التصرفة ... من الثلث ... بان ثبت ... انه ...

... **وسئل** ...

... **بأجاب**

... **وسئل** ...

... **بأجاب** ...

... **وسئل** ابن رشد ...

... **بأجاب** ...

... **وسئل** ابن عبد السلام ...

[illegible]

نوازل التدبير

[illegible]

[illegible]

الحال فادعت الحرية وحرية ابويها ومثل لهما جيرانيو بسنه وذكرت ان شهادة جماعة بعرفونها والتوجه حاج من
ذلك الموضع ذكر انه يعرفها حرة وابوها كذلك وذكر انه بلغه جماعة ولم يلقه بشيء، ولها ايام واراد مشتريها النفع بها
وان الامانة تقرء **فاجاب** اذا وقف فورا الاجتهاد واراد مشتريها النفع للضرر والشاهد لا يزكى ولا شاهد
غيره فلا يمنع لاخراجها عما تعرض من شهد به جيدا وان امكن الكشف عنه في الزمان القريب اخرت والا اطلق مايعلم من بيتها
ان ضمن تحليفه اجتهاد ائمة على تمامه **وسيل** فقها، في صبية [illegible] تقابل مع رجل جارية باعها منه وشرطها
فيحصف من الشر لم ينفق خلاله التوجيه والجارية حامل بذلك الزمان وذكر المشتري ان الحمل منه وزعم ان البايعه عيبتها
وكل منهما يطلب فسخ البيع **فاجابوا** الا ابن حارث انها [illegible] لا تباع ولا يجوز الاقالة [illegible]
[illegible]
منه **واجاب** ابن الحارث [illegible] **وسيلوا** [illegible]

[illegible]

أو يتلف منه شيء فيه خلل عشرة لك أن ينقص عن باقي الورثة فلذلك وجب توقيفه قبل تمامه وعن قضية ابن السليم مع
الحامل **وسئل** ابن لبابة عن أم الحمل هل يورث إذا لم يكن وارث غيره وهيبة على المال الذي بأخذه ولا يستحقه **فأجاب**
المال أولى به [illegible] وارثه حلف لا يأخذ به **وسئل** ابن رشد عمن مات ببلد وخلف عبيدا [illegible] ولا يعرف له
وارث إلا جماعة المسلمين وليس على البلد بيت له [illegible] صاحب البلد الأملاك [illegible] المال الذي خلفه في البلد
[illegible] ذلك أم لا وكيف إن كان البلد الذي مات فيه [illegible] المال الذي في بلده
أو كان البلد الذي [illegible] صاحب [illegible] المال الذي في البلد [illegible] ذلك أم لا **فأجاب** [illegible]
البلد الذي [illegible] التي [illegible] سواء كان البلد **وسئل** [illegible]
عن صبي توفي وترك أمه [illegible] وورثة [illegible] أنها حامل [illegible] قسمة المال أم لا وكيف [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] **فأجاب**
إذا قالت إنها حامل لم يقسم المال حتى تضع [illegible] بشهادة النساء [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن رشد [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
وسئل ابن [illegible] عن أمة أعتقها [illegible] ثلاثة أولاد [illegible] الوصية
من زوجها وتركت الزوجة زوجا وأولادا [illegible] الثلث [illegible] الزوج [illegible]
العتق في الأمة وأولادها [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible]
الأولاد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الورثة [illegible] العتق [illegible] الأولاد
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible] **وسئل** العبدوسي [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] **فأجاب** إن أراد عتق الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible]
[illegible] جارية نصرانية [illegible] أم لا وكيف [illegible]
بدار الحرب [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الورثة
[illegible] الميراث **وسئل** [illegible] بدار الحرب [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] رجل

[illegible]

أرى يجابيه إليه [illegible] منها وتزوجه منه [illegible] الكتابة [illegible]
وقت الكتابة [illegible] أم ولد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل** [illegible]
فأجاب [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن لبابة [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]

Margin notes:
من مات في بعد وله بها زوجة غيرها
يوقف القسم للحمل
من باع الوارث من يشترط عتقه
من أعتق المملوك المشترك [illegible]
من [illegible] بدار الحرب
[illegible] الحربي [illegible] مال
ربحم على شيخ [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
بيع المراة لا [illegible]
من ولد بعتق جاريته [illegible]
من باع حرة
بيع العبيد [illegible]
انظر [illegible]

نوازل الوصايا وأحكام المحاجير

وانقطاع التنفس به ستة اشهر بل عشرة ... وان هذا مذهب سحنون ... ملك ... الحمل ...

يعرف ... نسب معروف ... نسبه الولد المذكور ... بينة ...

هذا السجلماسي المذكور ... **وسئل** ابن منظور عمن اوصى له رجل من ...

... الوصي ... الموصي ... لا بد ...

لا غير **فاجاب** ... الوصية ... في حياة الموصي ...

... بمنزلة ... الموصي له قبل موت ...

الموصي ... مبطل للوصية ... **وسئل**

عن وصية لورثة امرأة ... **فاجاب**

ان بجملة ورثة ... الموصي ...

... الورثة ...

... الموصي ... الثلث ... الجميع ...

الوجه الاول ... **وسئل** ... **فاجاب**

[illegible]

Margin notes:

من اوصى له بشيء مثل الاثنين ... رد الوصية في حياة الموصي ثم قبلها بعد موته

من اوصى لورثة امرأة بشيء ...

من يخرج الوصي ... من الوصايا

من اسند وصية لابنته على ... به الوصية

[illegible]

شهادة العدو على العدو لا تجوز

هو يقول المشتري [illegible] من المتاع [illegible] و علا اهل الامانة [illegible] والاول ... والثانية

منكوا ذكر و شهد [illegible] رجل ممن كان بينه وبين المشهود عليه عداوة على الدنيا [illegible]

شهادة [illegible] **فاجاب** شهادة العدو على عدوه لا تجوز [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

من اعطى امرأة للمساكين

ثلث للفقراء والمساكين

[illegible]

من اوصى وهو على عقله ثم اوصى بعد خلط

[illegible]

[illegible]

لا يجمع بين التسمية والتفويض

[illegible]

اذا قالت البنت على امها

مسألة حكم الابن مع الام الحقيقي

قول الموصي متى رجعت في الوصية فلان ذلك تاكيدا

واشتغلت بها اهل [illegible] بعد العدل او وصيها [illegible] ابو حنيفة الزهري [illegible]

[illegible] الوصي المذكور [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

دائم

والتزمت عدم رجوعها في مرضها ثم اوصت ثانيا انها لم تقتصر بالاول وجه الله وانما لا تعرب التزمت عدم الرجوع
في الوصية. وسئل ايضا عمن اشهد الاول بفلان ... وشهد اخرون ان النساء، وكثير من الرجال
يجهلون معنى عدم الرجوع عن الوصية ... هذه الوصية يشبه انها تحمل ذلك فاجاب لا يبطل قولها
بعدم نقضها ... وسئل ايضا عن ...
اوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم اوصى به لاخر ...
وانه لمستغفر ... فاجاب القول للاول
وسئل ابن القاسم عمن اوصى بثلثه لاول مولود ...
بلده بخمسين دينارا ... فاجاب محمل الوصية الثلث ...

[illegible]

ابن ... عمن اوصى ان يدفع بعد موته لصبية ... منه الى بلوغها ...
قبل الدخول ... وقد اوصى بثلثه للمساكين ... بوصيتها ... ثلث الميت ...
... فقد ... مثلها ... العقد عليها ...
الوصية فاجاب ... الوصي ...
ان ... الوصية ...
وسئل ابن ... عمن اوصى لذكور ولده بوصية ... فاجاب ...
... بالوصية ...
... وسئل عن ... اجازة الورثة الوصية للوارث فاجاب ... لا اجازة ...

[illegible]

هذه الوصية لأن النصيب مجهول والحكم بالمجهول حرام وسُئل ابن عبد السلام عمن [illegible] أوصى بثلثه
لبعض الناس [illegible] ورثته وقالوا [illegible] فأجاب
[illegible] شهود الوثيقة [illegible] وسُئل [illegible] عمن أوصى
[illegible] الثلث [illegible] فأجاب
ان اجبار الورثة على تنفيذ [illegible] الموصى به لازم [illegible] الوصية [illegible]
على الورثة على تنفيذها [illegible] الوصية [illegible] وسُئل أيضا عمن [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

عمن أقر لزوجته وهي حامل ثم بعد وضعها حمله اليها هل الحمل مثل الولد القائم **فأجاب** إذا علم حمله وانقطع
عنه اليها بطل اقراره بالعين ان لم يورث منه **وسئل** الشيوري عمن أراد اخراج ما استقر اليه اخراجه بغير
اشهاد هل يصرف ام لا **فأجاب** لا يصرف في ذلك قبل علمه ما استقر اليه الا اخراجه في وجوه معينين ولو كانوا
غير معينين لصرف في ذلك **وسئل** ابن القاسم ابن عزوز عمن اوصى ان يخرج من ماله ثلاثة [illegible]
ودراهم كثيرة واستقر الوصية لأخوته جميعا هل التركة في امر [illegible] فوق الوصية [illegible]
يتام وهم بغير جوامع حتى واحدة وقد هلك في هذه الشهر ابعد حتى من العقار ولم يخرج من اليه شيئا [illegible]
بذلك ام لا **فأجاب** إذا لم يجز في انفاذ الوصية [illegible] عليهم لانهم طلبهم [illegible]
ويكون المحتسب عن القيام ولا يبيع من ذلك ولا يبعل فوق الاوصياء ان ادعيا [illegible] الوارث وادائه ان [illegible]
قبل الانهم لم يخرجوها في وقتها وقد تعلقت بذمتهم ويحتمل الا يقبل مطلقا [illegible] للشيوري لعدم [illegible]
على اتباعه **وسئل** ابن رزق [illegible] له تنفيذ الوصية [illegible] عليه ان يعجل تنفيذها ام لا **فأجاب** الوصي
بتنفيذ عهد الوصية حتى يكشف [illegible] عليه ديون الا ان [illegible] جملا وحتى يعذر الى الورثة في العهد [illegible]
انهم يعود [illegible] العهد قبل الاعذار وقبل [illegible] الورثة له او قبل [illegible] الوصي عن تباعات الموصي [illegible]
[illegible] واذا عجل التنفيذ [illegible] وهو معروف بالدين [illegible] بل [illegible] بعد [illegible] للغرماء ضمن
الوصي لهم وللورثة [illegible] ثلث مال الموصي بعد اداء دينه [illegible] للدين [illegible] للغريم [illegible] ولا ضمان على
الوصي ولا رجوع للغرماء [illegible] الورثة **وسئل** [illegible] الوصي ان يعقد عهد الموصي [illegible] ام لا **فأجاب**
[illegible] إذا [illegible] الورثة [illegible] ثلث [illegible] الموصي **وسئل** ابن لبابة عن الوصي هل يجعل
معه غيره ام لا **فأجاب** إذا كان من اهل الثقة فلا يجعل معه سواه [illegible] حضور العدول
لتنفيذ الوصية يكون له [illegible] اوله [illegible] الوصية معرفة الوصي [illegible] تنفيذه [illegible] **وسئل** ابن ابي
زيد عمن حضرته الوفاة فقال [illegible] اولاده [illegible] ثم [illegible] الاخوة [illegible] على عدد [illegible]
او على [illegible] **فأجاب** إذا كان [illegible] يسكنون [illegible] والعمل على قولهم [illegible]
وتعزيز [illegible] بينهم بالسوية **وسئل** عمن اوصى عند موته [illegible] زوجته [illegible] ورثته
[illegible] **فأجاب** [illegible] ميراث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] البينة [illegible] القاضي [illegible] الورثة [illegible] عليها [illegible]
العدول [illegible] ذلك قبله [illegible] ثم [illegible] شهادته **وسئل**
[illegible] شهادته **وسئل** [illegible] وصيته [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] زوجا وعصبة واوصت للفقراء [illegible] الوصي او الورثة
فأجاب [illegible] ذلك [illegible] بذلك لا [illegible] **وسئل**
ابن الحاج عمن اوصى [illegible] ولو [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] واوصت [illegible] بالثلث [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ثلثها [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] النصيب
[illegible] **فأجاب** إذا
الورثة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن العطار [illegible] نصيب الميتة [illegible] عليه **وسئل** عمن اوصى بثلثه
[illegible] الاول [illegible] وصية ثالثة للاسارى [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] نصيب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية الثالثة [illegible] عليه [illegible]
من الثلث [illegible] الاول **وسئل** عن [illegible] في [illegible]
لا [illegible] **فأجاب** ان عرف [illegible] الاجرة [illegible]

تحجير

مسئلة اخراج ما استقر اليه اخراجه بغير اشهاد

من اوصى ان يخرج من ماله كذا [illegible] ولم يخرج حتى هلك [illegible]

تعجيل تنفيذ الوصية

هل يجعل الوصي معه غيره ام لا

ما يقسم بالسوية

من اوصى [illegible] لزوجته

من استقر وصيته الى رجل ثم مات بعض [illegible] الموصي لهم

من [illegible] الموصي له ثم [illegible] الموصي

[illegible]

جمع من [illegible] بعد حلفهم [illegible] وان كانت الاجرة [illegible] من الربح في الثلث
وسئل عمن [illegible] اوصى بثلثه لام ولده [illegible] ابنته من غيرها [illegible] الوصية في [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
الوصية [illegible] **وسئل** عن امرأة [illegible] في مرضها
[illegible] عليها اتفق [illegible] الوصي [illegible]
وان [illegible] **فأجاب** [illegible] النفقة
على [illegible] **وسئل** عمن [illegible] ان يخرج عنه ثلث جميع [illegible]
[illegible] **فأجاب**
بان ذلك [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] **وسئل**
عمن اوصى ان يخرج عنه [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] امرأة اوصت بثلثها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
من [illegible] **فأجاب**
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اوصى [illegible] **فأجاب**
الواجب [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
يوم مات [illegible] الوصية [illegible] **وسئل** عمن [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] التصريف
[illegible] **وسئل** [illegible]
الوارث [illegible] **فأجاب** [illegible]
وسئل اللخمي عمن اوصى [illegible] زكاة ماله [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] الزكاة [illegible]
اجزأت ولا اعادة [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن [illegible] وصية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] في مرضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن [illegible]

من اخرج وصية مقطعة وقال [illegible] قطعها

وقال [illegible]

من اوصى بثلثه [illegible]

من اوصى [illegible]

وقال [illegible] الوصية [illegible]

من اوصى [illegible] ولده [illegible]

[illegible]

اجازة الورثة الوصية [illegible]

لا [illegible] الا [illegible]

إذا [illegible] الوصية [illegible]

وقال [illegible]

وجلا وبعد مدة تصرف المكتوب له الثلث به على الزوج المذكور وكان في بيتها مرافقة ومودة واتصال فبعد موت
الموصي له الموصية قالت له انك زدت الثلث على زوجي بعد موته فحلف الزوج هذا الشيء لم واد خال الضرر
على ابنها ونحو ذلك وشهد شاهدا الورثة فقالوا الموصى له فيلزمه ان يحلف ما تواطئا على [illegible] لا فعال الزوج
ومن ابى فعلم الموصى له انه صدقه ذلك ومعه ولاية للشاهدان [illegible] اليوم الذي تكلم فيه الموصى له عن اليمين
فيعلم ذلك قبل الصرفة او بعدها فجعل تتم الصرفة ولا ينتقض ان يكون الموصى **فاجاب** الوصية ليس
بينه وبين الزوج مواصلة وهو موصى له [illegible] بينه واذا فعل الموصى له عن اليمين وجب سقوطها [illegible]
والشهادة بالنكول واذا [illegible] قبل الصرفة بها شهادة تجمعت ولا يقض عن التاريخ وصرفة الموصى
له على الزوج زيادة في [illegible] بالموالاة قبل ذلك فلا تقطع حوزة الوصية بحال **وسئل**
ابن الحاج عمن اوصى [illegible] فتصرف الثلث بها على الفقه الموصى وماله [illegible] **فاجاب**
تثبت الصرفة والوصية ولا يمين على الموصى له لتهمة التاريخ ومعناها في الغيبة **وسئل ابن زرب** عمن اوصى بثلثه
تقوم فقال الورثة بيعها [illegible] قبل موته وارادوا اخراج الثلث بما علمه خاصة **فاجاب**
على الموصى له بالثلث اثبات انه علمه والا تجوز الوصية الا بما قاله الورثة انه علمه [illegible]
انه علمه ابن الحاج من اوصى بوصية وله مال غائب خلف الوصية حتى يعلم [illegible] وهو خلافا هذه العتبى
فقف على تمامه **وسئل ابن** [illegible] عمن اوصى [illegible] لابنته [illegible] ان تتزوج ويدخل
بها زوجها [illegible] **فاجاب** الوجه تمكينها [illegible] الوصية والا [illegible]
[illegible] على الا يتزوج [illegible] حلالا لانها
[illegible] الانتفاع [illegible] فقف على تمامه **وسئل ابن** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل ابن** [illegible]
عمن اوصى [illegible] وصية [illegible]
واذا اوصى [illegible] **فاجاب** لا [illegible] وصيته [illegible]
[illegible] بالانتفاع [illegible]
فقف على تمامه **وسئل العقباني** عمن اوصى [illegible] **فاجاب** الوصية
بذلك [illegible] هذا الموصى [illegible]
[illegible] **وسئل ابن عتاب** عمن اوصى [illegible] موضع كذا
وله [illegible] موضع [illegible] واستثنى دار [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] المستثنات [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] الوصية [illegible]
والحوانيت **فاجاب** لا تدخل الوصية [illegible] بالتسمية ولا في الحوانيت
[illegible] فقف على تمامه
وسئل ابن لبابة عن وصية [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
في ذلك [illegible] تشهيد الوصية [illegible] **وسئل**
ابن عتاب عمن [illegible] زوجها [illegible] زوجها
على [illegible] الغارس [illegible]
[illegible] الغارس [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الغارس [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible] عليه **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] فقف على تمامه **وسئل ابن زرب** عمن اشهد على [illegible]

وضيته ثم كتب بخطه اسفلها [illegible] ويشهد على خطه [illegible] وصيته [illegible]
[illegible] **وسئل ابن حبيب** عمن اوصى في مرضه [illegible]
ثم [illegible] **فاجاب** لا [illegible]
[illegible] **وسئل**
العقباني عمن اوصى في مرضه بثلثه [illegible] الوصية [illegible]
بعد اعوام [illegible] بوصية [illegible]
الاولى **فاجاب** الالتزام [illegible] الوصية [illegible] العقود الشرعية
[illegible] الالتزام ولا رجوع للموصى [illegible] فقف على
تمامه **وسئل ابن عتاب** عن مسئلة الصديق [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
قف على تمامه **واجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] فقف على تمامه
وسئل ابن غالب عمن اوصى [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل**
ابن عتاب عمن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
على تمامه **وسئل ابن رشد** عمن اوصى [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك **وسئل** عن مقدم على تنفيذ ثلث ميت [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] عمن اوصى [illegible] عتق جارية [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا اختلاف في ذلك [illegible]

أو لا وسئل عمن أوصى بثلث فباع مع الورثة التركة وفرق الثلث على مستحقيه وفي التركة شقص
تشارك به بعض الورثة وتوزع ثمنه على الوارث والوصية وبعد مدة تبين أنه بيع للوارث الأخذ بنصيب الميت ووجبت
له الرجوع بالثمن في التركة إذ لم يجز بيعه إلا بالشراكة يبيع الآخر وأخذ من كل وارث ما نابه ويبقى ما في الثلث ونفذ فرق هل
يرجع على الوصي أم لا فأجاب لا ضمان على الوصي في النفقة الزائدة على حق الميت ويرجع القيام بما نابه على
وجوه الوصي له والمصيبة فيه ممن لم يجد منهم [illegible] وسئل عمن توفي عن ابنتين وزوجة
وأخ وقد عقد قبل موته أن تجمع [illegible] وقطعا به وما بقي [illegible] ينفق على محجوره سوى ستة عشر
أعوام ويجري على أهله نفقة طول حياته من غلته وهي نخلة وأسقط ديونا عن قوم سماهم وأربعين منه [illegible] ومعاوم
وكتان وزبيب وسمن وسود ذلك وتعقد ذلك الوصي [illegible] سماها وبعد ذلك [illegible] أن [illegible] بعقار كلها والحيوان
البقر والغنم وغيرهما فامتنع الورثة من تنفيذ ما أوصى به لأجنبي [illegible] له مع سائر الوظايف أولا وأن [illegible]
في الثلث فكيف يكون تحاصهم فما للمحجور وكيف يكون تقويم خراج السنة المذكورة وتقويم الديون ومتى يقوم
الحيوان البيوع للتحاصص أيوم الوصاة أو [illegible] هلك الحيوان ولم يبق إلا اليسير فأجاب يقوم جميع ما خلفه
الميت يوم الحكم بعزل الثلث ثم يبدأ بالمملوكة فإن فضل بعدها فضل تحاص فيها جميع الوصايا [illegible] للمحجور
بقيمة كراء الأرض [illegible] عشرة أعوام بعد إسقاط ما يحتاج إلى إصلاحها [illegible]
الديون بعددها [illegible] وبقيمة الثياب [illegible] ويعتبر المحجر بقيمة
ما أوصى له به في [illegible] المحاصة سقط ما عليهم منها وما ناب المحجر فيما أوصى له به في ذلك بلغ
منه ما بلغ [illegible] في المحاصة [illegible]
وسئل عن وصي أشرك أيتامه مع رجل في غنم كانت للأيتام وعقد بذلك عقدا بينه وبينهم وذكر في العقد
للوصي على الشريك [illegible] سبعون [illegible] ثم عزل الوصي عن النظر لهم وقدم سواه فقام الآخر بالعقد يطلب
الشريك [illegible] بينه وبين الأيتام بالسبعين [illegible] هل للأيتام أو للوصي إذ لم [illegible] في عقد الشركة
فأجاب إن كانت السبعون ذكرت في عقد الشركة بعد تمام الكلام في أمر الشركة ولم يكن ما يدل
على أنها للأيتام من الشركة تحلف الوصي مع يمينه على ما ادعاه وسئل عمن كان تحت ولاية وصي [illegible]
[illegible] في زوج امرأة [illegible] منها صداق ولم يقع فيها إشهاد على الوصي والمشرف [illegible] حتى توفي الزوج هل يقضي
الزوجة بالصداق والميراث [illegible] ولا يقضي لها بشيء [illegible] وهل يجوز على الوصي والمشرف [illegible]
إشهادهما على [illegible] ولا يكون عليهما بذلك [illegible] حتى يقضي عليهما [illegible] فأجاب اختلف
فيها اختلافا [illegible] ثمانية أقوال والذي أقول به إن النكاح [illegible] الوصي [illegible] المشرف حتى مات الزوج
[illegible] جاز فيهما الميراث والصداق [illegible] فلا ميراث ولا صداق
إلا أن دخل بها [illegible] وسئل عن مشرف جرت بينه وبين من له النظر عليه مخاصمات
[illegible] من الوصي [illegible]
الوصي [illegible] هذا [illegible] عليه [illegible] فأجاب [illegible]
ما جرى بين المشرف واليتيم الذي جعل إليه الإشراف عليه [illegible] دون أن يوجب
إسقاط إشرافه عليه [illegible] لأن العدو لا يؤتمن على عدوه في شيء من أحواله واختلاسه المال
وإنكاره يوجب [illegible] فإذا ثبت هذا من حاله عزل عما جعل له من الإشراف عليه
ويقوم [illegible] مع الوصي وسئل عمن حضرته الوفاة فجعل [illegible] وصيا على بنيه [illegible]
وكذا ثم عقد عقدا آخر ذكر فيه [illegible] فذكر فيها وصيا على بنيه وجعل [illegible]
لكل عقد تقدمه فهل يعتبر الوصي الأول بهذا [illegible] الثاني [illegible] أم لا يتناول إلا الأشياء
المذكورة في العقد الأول [illegible] فأجاب إذا لم يذكر في الثاني [illegible] وصي
عليهم في الأول فلا يكون قوله ناسخا لكل عقد [illegible] في العقد الثاني [illegible]
[illegible] ولو قال في الثاني إنه مبطل لكل عقد تقدمه بطل بذلك جميع ما [illegible] منه الأول [illegible]
وسئل عن امرأة قدمها القاضي على أبنائها من ستة أعوام [illegible] عليها مشاورة ابن عتاب [illegible]

[illegible] لا غرم على الوصي

إذا شرك الوصي الأيتام [illegible] والوصي على [illegible] كذا

يوقف نكاح المحجور على إجازة الوصي والمشرف

تخاصم المشرف مع محجوره

من قال فلان وصي على بني بعقد كذا ثم عقد عقدا آخر [illegible]

من قدمها القاضي على ولدها [illegible] النكاح

فبيع

في بيع الأصول خاصة [illegible] المشرف أن هذا [illegible] مال المحجور [illegible] بالزواج [illegible]
لذلك [illegible] المال [illegible] وكيف إن [illegible] المشرف مطالب
[illegible] قبل الزواج فأجاب إن كان أمرها على ما وصف [illegible] المال عندها [illegible]
عليه وإن جعل [illegible] معه في النظر يكون المال عنده ولم يترك عندها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت
على جل أمرها ولا تعزل بالتزويج عن الإيصاء إلا بموجب وسئل عمن له ولي محجور له مال تصرف عليه [illegible]
[illegible] فيما يبيعه من مال هذا المحجور إذ زعم
أنه وارثه وأن المال إن [illegible] هذا المحجور صار له فهل هذا حجة أم لا [illegible] بينه
فأجاب ليس لوارث اليتيم أن [illegible] ماله [illegible] من المال ويخاصمه في ذلك ولا أن يأخذ منه [illegible]
وعلى الوصي أن يتقي الله في يتيمه [illegible] المال [illegible] يتيم
عنده وسئل عمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره [illegible] هل هذا حجر يلزم ويبطل فعله
وبيعه [illegible] سائر أفعاله أو لا يبطل شيء من ذلك وكيف الحكم [illegible] فيما يستقبل [illegible]
[illegible] من دين [illegible] لزمه فأجاب [illegible] الحاكم على هذا الوصف خطأ منه لأن الله تعالى قال
ولا تؤتوا السفهاء [illegible] العقار وغيرها [illegible] بيع عليه عقاره إلا أن يكون [illegible]
[illegible] الحاكم
على من في ولايته بلا حجر عليه بيع عقاره دون غيره إذا لم يتحقق سفهه فباع شيئا من عقاره دون [illegible]
[illegible] حجر عليه بيع عقاره [illegible] الولاية لعدم تحقق رشده فباع من عقاره
[illegible] القاضي عليه [illegible] لأن هذا سفيه لم يتحقق رشده والآخر رشيد
لم يتحقق سفهه فبيان الفرق بينهما وسئل ابن الحاج عمن أسند وصيته في ماله وولده إلى زوجته وهي
أم ولد ثبت سفهها [illegible]
فأجاب لا ضمان عليها في المال [illegible] أقوال [illegible] على
تمامه وسئل [illegible]
ذلك فأجاب [illegible] وسئل الشعباني عن الوصي [illegible] لليتيم عليه
دين [illegible] مال اليتيم [illegible] وإنما [illegible]
[illegible] الوصي
[illegible] قول الموثقين [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] القاضي على
[illegible]
خاصة وسئل اللخمي [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible]
[illegible] وسئل المازري [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
فأجاب [illegible] الشهود
إلا في الزنا [illegible] وسئل بعض [illegible] فأجاب
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نوازل الحجر

ليس لوارث اليتيم [illegible]

من حجر عليه القاضي هل [illegible] أفعاله [illegible]

من حجر عليه القاضي في شيء دون شيء

من أوصى [illegible] زوجته [illegible]

إذا طلب [illegible] الصبية [illegible]

الوصي والناظر [illegible]

إذا ادعى الزوج دفع النفقة للوصي

[illegible]

إقرار الوصي على أيتامه

[illegible]

بعقد الزوج لم يطلق منه تقييم ولا منع من الغيبة ومانع جميع ثلاثة عشر على ما اراد رد لا ذلك جعل له ذلك او لا

فاجاب لا داعي للابراء اولا وثانيا بلا فيطي له ولا حلف انه لم يجعل له الغيبة ازيد نصيبها على ما ارث منه

على ثلث هل لها يوم او اربعة والاصح كما ادعى وسئل عمن توفي عن زوجة وابن وابنة واوصى بثلثه

للمساكين وخلف ربعا واثاثا وصاعا وغير ذلك من حاضر وغائب [illegible] الطعام الذي خلفه

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

عن وصي اليتيم هل يجوز اعطاء الاجرة على تعليمه ام لا **فاجاب** له ذلك على تعليم كتاب الله ان اعطته له بذلك
ويعطي من المال الذي بيده لوليه عليه في ذلك الا المثوبة **وسيل** سيدي عبد الله الشريف عن مقدم القاضي اذا ابرا
من النفقة لم يعترضه له وقدم غيره هل له عزله ذلك الغير ام لا **فاجاب** بانه ان قدمه على اذن القاضي فليس له عزله
وان قدمه من غير اذنه فله عزله **وسيل** العبدوسي عن امراة توفي ابوها بعد دخول زوجها وقبل القضاء مرة
عمرها **فاجاب** لانعقاد النظر الذي انعقد للعقد **وسيل** عن تحجير الولد على ولده **فاجاب** فحجير
الولد على ولده من غير ان يحضر الشهود الوثيقة عليهم بصيغة الولد الموجب للحجر لا يزاد ولا يحمل عليه **وسيل** ابو الحسن
الصغير عمن توفي وخلف ورثة محاجير وشيئا اراد المحاجير ان نظر مقدم القاضي وادرثوا عنه معلوما اراد القدوم ببيعه
ورفع الامر الى القاضي فانفذ له القاضي في حظ المحاجير من ابراء القاضي بعد ثبوت الملك وعدد الورثة وان بيعه صلاح
والثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه واراد القاضي جبره عليه فهل عليه ذلك اولا وقد اراد الرشيد التزام بما
نساويه **فاجاب** لا يجبر الرشيد لان المشتري رضي بحظ المحاجير مبعضا وحظهم لا ينقص ثمنه مبعضا فلا
معنى لجبره وهو اولى مما تكلف عليه وقد قيل لا يجبر احد على البيع لاجل غيره وان كان غيره مشتغرا **وسيل** ايضا
رحمه الله عمن توفي عن زوجة وبنات صغار وزوجها اخوه ثم احتال عليهن رجل من اعمام البنات حتى وهبت
له من اقاربه لعقد بيت الهبات ورام اخذه وامتلاكه ليتصرف وقدم زوجها في ذلك حتى باعه له من الملك ايضا
وادفعهن يتملكه عنه الغاصب بالتصرف بوجه التعديل وتحلل بفضله من ثمن البيع في الصداق واخذها منه
الغرم وبعد استيفاء كبر البنات ورشدن واردن القيام هل يبطل البيع او ينقض لعدم ثبوته عند حاكم وعدم بيعه
فيه والوصي من التركة بخط والقدوم غير ثقة ولا مقدمة القاضي ام لا **فاجاب** بان هذا البيع غير جائز منها
عزل عاقده حكما لعدم العدالة وعدم عدالة ورشده والبيع لا يجب الا بعد ثبوت ديته عدولا وبهذا القضاء بلاغ
منها ان يلعن الاملاك ولو وجب بيع الاخص المال الى ان يوجد غيره من الحيوان والعروض وشبهه ولم يباع احسن
ولا يباع الا الضرورة الوليد ومنها عدم التسويق والاشادة في مظان الزيادة وبعض هذه كاف في رد البيع **وسيل**
العبدوسي عن قولهم في بيع الاب على ولده ان كان نظرا مضى وان كان سوء فقط رد وما بيع لا لمعنى سوء نظر هل باعتبار
الثمن ان يباع بعشرين ما يساوي مائة او بيع ما لا يبيعه رشيد لغبطته وان باعه بائعه بالثمن **فاجاب**
سوء نظر الاب قد يكون باعتبار الغبن في الثمن او يكون الملك غبيطا فيكون عليه فيه سوء بان تعلق ارباب
البعض الى غير ذلك من سوء النظر وقد اخرجه الشارع وكيلا والوكيل لا يتصرف الا على وجه المصلحة وفي بيع البيع
بالغبن ثلاثة اقوال والذي عليه العمل انه يمضي قبل على ثمانية **وسيل** العبدوسي ايضا عن شاهد شهد على امراة
كان النظر لها ابراهيم ان فتن تشهد ولك ان تعضيه انتقال ان في عمه تستغل حضورها من جنانه نحو عشرة اعوام
بعقود مما احتاج ثلاث ثم ثبت به وزكاه عدلان واستفسر عما اتهم فقال غلة الصيف من العام الاول تولى بيعها
ونيضها فلان وفي غير الاعوام تولى كذا بيعها فلان واذا غاب فيبضة ببيعها والعلم حطة وذلك لا حاجة واثبته الاكفور
على تفصيل على تعيين ما قال شيئه واستفسر عن قوله على اختلاف الاعوام بالكثرة والقلة على تعيين القليل والكثير
فاجاب بانه لا يتحقق ذلك ولذا يتحقق تحصيل الغلة المذكورة بيدها وعجز عن تعيين ذلك فهل تصح هذه
الشهادة لانه شهد بعدد وجزم به وابطل لاجل جوابه عند استفسار ويكون عمر شر هذا **فاجاب**
لا تصح شهادته دون تحصيل ومعرفة ما ثلاث منها الا على حضور قبضه لها دفعة او على اقرارها بذلك
وعلى الوجهين لم تقع به شهادة اما الاقرار فلم يقل اقرت بكذا واما الحضور فلم يقل حضرت حتى قبضتها بل انما
شهد بانها استغلت على يدها ويدون عنها عشرة اعوام وانما قال عرفت بالجملة ولا جملة الا بعد معرفة التفصيل
فيقف على تمامه **وسيل** السرقسطي هل يحجر على الشيخ الكبير اذا جرت حياته وهو صحيح العقل والتمييز
لكنه ضعيف القوى فخاف عليه ان يصير مفقرا او اعدم وبقي عالة ولا من يلي علته وبعضهم يجعل ذلك العراك
بينهم وبين الورثة بانه لا يتحقق منه بيع ثم على ثم **فاجاب** لا يحجر الا على سفيه يتلف ماله او صغير
وما في عقله من انعقى ماله بالتحجير والكبير لا يحجر عليه **وسيل** ابن لب عن امراة عانت لنفر وجه من القاضي وثبت رشدها
والطلاق الغائب من الحجر ثم قيم رسم انطلاق نزل سفيفة قبل الاشهاد وبعده متصلة حتى الان وكلتشبيه نحو
ثمانية عشر عاما فهل تمضي افعالها فيما بين التسديد وما يترجح لديك **فاجاب** الذي جرى به العمل

اعطاء الوصي الاجرة على تعليم المحجور

ان قدم المقدم غيره

من توفي ابوها بعد دخول زوجها بها

تحجير الولد على ولده

اذا امتنع الرشيد من بيع حظه

هذا السؤال المذكور لاجله ببيوع الدار اليتيم بلا شيء

هذا البيع مردود

الاب وكيل
والوكيل لا يتصرف الا بالنظر

هذه الشهادة لا تصح دون تحصيل

لا يحجر على الشيخ الكبير الا لعقل

من تسرح القاضي ثم فاتت بينة
على سفهها من رشدها وقبلها

محز اعدالي

مخو اعطاب في هذه المدة وانه على حكم الرشيد في اعطائه هذا هو الصحيح نظرا ونقلا فقف على تمامه **وسيل**
عن امراة ذات مقدم فلان بجارية في حقها ونحو خمسة عشر عاما ضرب زوجها عمدا انها رشيدة وجعلها متوسطة
بتجويز فباع عليها وعاوضها وجعلها امتعة ووصيتها وبعض املاك البيعات واشهد عليه بالقبض وتعا
صلاوان تقبض هو من الثمن شيئا وغير ما استهلك لها اربعة دنانير ذهبا وعوض ذلك طلقها وفي ابوها ثم الان
ضرب فيها عقد تسفيه من الوقت الذي رشدت فيه وهو ثمانية عشر عاما فهل ترد افعالها وكلها اسم هلاكه للحاس
بيع وهبة وسعه وما نحوها فيه على الزوج وغيره **فاجاب** قد سبقت عن مثل هذه النازلة سؤالا اجبنا
عن رشيد كان فلان وتعوبت بعوله وشراء واخذ واعطاء مدة ثم سفهت الرشدة بعوله يسفيه متصل موقع
السؤال عن نقض الافعال التي بين الرشد والتسفيه فاجبت تمضيتها وازوجها وذلك اقرب رشد مع ما زاله
فقف على تمامه **وسيل** ابن علال عن محجورة تخلت ابنتها فنشأ وطبات ثم قامت عليها بعودة لتزيد ان سترجاع ذلك
من الحجر **فاجاب** لها الرجوع اذا تقف الحجر وملكها للمخلة ابن العربي ذلك جايز وقد رشدت بعدها **وسيل**
بعضهم عمن وقفت بينها وبين الورثة جعل صلة بعد محضها في بيتها عشر بن سنة ثم ارادت القيام وانتقض بان انها
محجورة لم تترشد فهل يسمع او حتى يشهد وان رفعه النظر ووقع عليه وحط الحجر ان يقيم السماع الشاهدين مقدم
عليها وطال تصرفها نصرف الرشيد لا يخبر بعضها ام لا **فاجاب** ان كانت الشهادة تقوم الحوز من العالمين
بما يقع به فيلتف او عملت والا استنفعت وان قالوا عن ذلك ام طريق السماع فيبع ثبوتها بالسماع اعداد
خلاف بين اصحاب مالك وتخرجه الفقه فيتم نصرف الرشد او عنه ابن القاسم وبه ابعياد شهادة بشهود بعدم
عليها احوجين سابعة لانها شهادة على النفي **وسيل** بعضهم عن تاخير الوصي لغريم اليتيم **فاجاب** لا يجوز
الا ان يكون تاخير التيسير الملتوف الجحود او المخاصمة ولا شك فيه بعدها صو نظر لمال النقد اعلم حيث وتوجه الوصي
وكذا الوكيل وهو نفعهم منه ويجا وذلك في حق الايتام **وسيل** عن تصرف الكبير على اخوته الصغار **فاجاب**
٣ بان اهل البادية نحو هذا العرف يتنزلون منزلة الوصي على هذا ذكره ابن الحاجب في اقاليم على الغلاب **وسيل**
ابو الحسن الصغير عمن ترك ثلاث بنين وابنة مهملة وتصرف بارثها عليهم وهي بكر ثم تزوجت فلا قاموا على عينها
وتصرفوا ببيع وغيره نحو العشرين سنة فقامت الان عليهم وعلى من اشترى فيجعل لها ما سقط وقد عاينت البيع وسكتت
بغيبة ثبت لزوم المعرفة حتى قيل لها الاختلاف فهل تصرف واذا صرفت فهل تنقض الفاسد والبيع والاشفعة
وهل للمشتري الغلة وللاخوة ام لا **فاجاب** الغول فوا لاخلاف ان صبية البكر المهملة تصرفها لازمة الى يوم
القيام فتبع بينها لان ذلك ماله غالب فقف على تمامه **وسيل** ابن المكوي عن سفيهة بلغ ان بلغ الرشد وبقي مدة
ثم قام **فاجاب** اذا استمر رشده وحالة المرة بلا خلاف لمدة ليست السنتان بطول مع يمينه فقف على تمامه
وسيل ابن حسان عمن اوصى على ولد رجلا فلما كبر الولد ادعى على الوصي بدين لابيه واراد استحلافه **فاجاب**
ليس للولد استحلاف الوصي في جيد **وسيل** الغابسي عن وصي دفع من مال اليتيم لمولى عليه في حجر والى بالنجم
به ان الاسكندرية فمضى به ورجع فعطب في رجوعه فقال المال ان تطوع وتبعه هنالك فهل يضمن جهة تعليمه
الضمان **فاجاب** لا ضمان عليه لان المطلق بيد سفيه على ماله او دفعه اليه وارد ذلك في حق السفيه فلا شيء
عليه فقف على تمامه **وسيل** العبدوسي عن اليتيم بلغ وخاطب فقال له اليتيم اصرف على هذا او صرف التي بيدي ولم يكن
بلغ مبلغ الوصي ما كتب له منه براءة بل اريد الان اليه لمالي **فاجاب** يكتبه داعي لا بيع الوصية
الا ان قوله وقبل الا يعد على تمامه **وسيل** بعضهم عن الشيخ عزله عنه طلبه حقوقه بحضره وصيه والمطلع
بيعا وله ان يوكل على طلبه اولا **فاجاب** له ذلك في غيبة الوصي وحضوره وليس له ان يوكل اليه زيد له الا ان يوكل
وعليه العمل **وسيل** ابن العطار عن وصي على محجوره الرشد ولم يدفع اليه ماله حتى تلف بعينه او بغير بينة **فاجاب**
بانه يضمنه لانه متعد في حبسه وكذا الوثيقة رشده ببينة فتلف قبل دفعه **وسيل** ابن الصفوري عن الوصي
٤ اذا دفع الى المحجور البراءة من القاضي فلا ثبت على اليتيم اللاحق لنفسه وانه ثبت هذا الانعقاد هل يجوز التفقه الى اليتيم
ام لا **فاجاب** عرفت بعض الفقه انه يقع بسقوط الاعوام لليتيم في النفقة التي ينفقها الوصي عليه فرجعه
الولاية التي لزمته ويقول الولاية تسقط الاعوام اليه وانما يعود النفاذ لمن ملك امر نفسه والمحجور بذلك
الاعوام اذا دعت النفقة الى الانفاق منها لان الاعوام اليه فيما يقبضه من حط لمه خالشهادة على نفسه فاجابوا

اذا فعل الذي بين التسفيه والتسفيه

اذا انحلت المحجورة لابنتها شيئا

هل تعامل ماع الورثة ٢٤ عند انها محجورة

تاخير الوصي لغريم اليتيم

تصرف الكبير على اخوته الصغار

هبة البكر المهملة حظها
لا خوتها لها الرجوع فيه

طول المدة وهو رشيد

اذا اراد المحجور تحليف الوصي

لا ضمان على الشقيقة فيما تلف

من ادعى الغائب محجوره بخطه الكتابة منه براءة

هل يوكل الوصي محجوره الرشيد

المحجور جار

هل يعتبر النفقة الى اليتيم
الذي انفقه الوصي عليه

بينه مع شاهد وطلاقه وعتق ولده وسئل [illegible] له [illegible] شهد هذا [illegible] حلف يكون
وصيا أنه ما أتلف فأجاب يكون وصيا [illegible] وسئل ابن سهل عن يتيم
الغائب هل هو بمنزلة الوصي من قبل الأب أم لا فأجاب هو بمنزلة الوصي إلا أنه لا يجعل ذلك لغيره إذا مات لقصور أعمال
الغائب بخلاف الأب بموته يوصي فيه بما جعل له الأب وسئل ابن أبي زيد عن أعمال السفيه قبل الحجر عليه وهو مهمل
ينفع أن حجر عليه فأجاب ابن القاسم [illegible] أفعاله [illegible] جائزة وعليه أكثر الأصحاب وسئل
[illegible] عمن له أخت يتيمة وبينهما أرض وحيوان [illegible] زوجها أخوها [illegible]
[illegible] وكان هو يتولى عمل الأرض [illegible] الغلة [illegible]
قليلة [illegible] وطلب [illegible] من الثياب [illegible] فأجاب له حظه من الثياب وعليه [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] مستغلة [illegible] تركة
[illegible] وسئل عن رجل [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل ابن رشد [illegible]
[illegible] وسئل عن وصي له يتيمة [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن الوصي [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن أوصى بوصية [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible]

مردودة حتى يطلق ويفعل. طليطلة ينظرون الحالة من رشده وسفهه مما كان يحمل عليه وان لم يطلق فهي على الملاسه

وعلى مذهب ابن القاسم مواضع لهم **وسيل** بعضا فرضية عشر رباع جعفة بينهم وبين بنيه ثم تبث سفهه عنه

القاضي مشاور **فاجاب** ابن عتاب بان بيعه على نفسه نافذ او ابعاد اللازمة لعموما ابا عن على نفسه من حوز غير ماضي

واجاب ابن القطان برد افعاله ونقض بيعه عن نفسه وعن بنيه قف على تمامه **وسيل** ابن سهل عن مال يتيم

[illegible]

امثاله والدار وبرجع المشتري عليه بالثمن وترد البنت الصداق مثله عند حنث المعير او كان عتقا لنا اكثر من
حطها محل اخوالفولس وسئل عن محجور في حضانة غيره واختلف العرض من النظر في موضعه وموضع الوصي
باختلاف الازمنة وحل المقيم بلد الصغير الصبي او الوصي فاجاب في العمل المقتضي عند العرض ... ونه
... ولا يقدم على ... القوم بالمحل وخرجها الى غيره ولذا ثبت العرف تعيين ... مدح ما صيغته ...
جه العرض عليها للاجر ... وقد تقدم وسئل عن محجورة في ...
... عن حاضع المشتري عليه ... الوصي ببلده ... موضع والمواضع ...
وعقد الوصي بزوجها قبل البلوغ وبعده من غير ايثار فاجاب الا في التزويج الى الوصي ويطلب
المشتري بالموافقة ... عند الحكم ان النكاح ... الزوج ...
وسئل عن وصي الاب ... النكاح
... فاجاب ... المشتري ... الا هو ...
الحكم بوصي الاب انه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ولا يفتقر الى اثبات السداد ويحمل عليه حتى يتبين خلافه وعليه

[illegible]

وان له خلط مالا الى تفرقت وجوهه وسئل عن رجل وصي على اخوته وفيهم احدهم ... بنفسه فاجاب
وافوا اخوه ... عنه ... عليهما ... محجور ... بلازمه
المال للايلزم الجاني ... بينة يثبت انه ... الشرع عليه لذلك ... التزام ...
... المال المحجور الجاني ... بلزوم الجاني وسئل عن محجور ... حاله ... الوصي
... فاجاب الحكم في ... واشباهه
... تصرف المحجور ... الوصي ... بنفسه ...
... على النظر ...
... الولاية
والنسبة وسئل عن ... الوصي ... زوجها ... والوصي ... الزوج المواضع
... المواضع ...
... الوصي ... اثبات ...
استغلاله ... الابطال ...

[illegible]

اداء الدين الى عز البيت **فاجاب** فعمة التركة قبل اداء الدين فيه اختلاف قيل يمنع لقوله تعالى من بعد
وصية الاية والمشهور جوازه بشرط ان يوقف للدين ما يفي به والا فلا يجوز ويمنع ويرد الى الدين ثم يقسم الباقي ويرد الشراء
من جهة المحاجير فيصح ان يحكم عليهم انتهى **وسيل** عمن اوصى بثلث متروكه لزوجته بلا زوجة بادعاء الورثة ان ذلك
كان على التبرع بعض الاولاد الذين لم يعد نها **فاجاب** ان ما فيه شهادة العقد بالثلث انه جائز المعا
وله على شرط الحرب على بعض الورثة دون بعض منع العقد وصار المعهود به غير نافذ والشهادة تكون بالعلم
من العاصم اوبا عن اهل المعهود لما بذلك وان لم تتم شهادة احلف المعهود لها ان المعهود لم يكن العاصم
على وجه الحرب وكان لها ملكها تبعا له بالثلث **وسيل** عن رجل سعف عن امرأة عتقت بو ما ليا يرعى
مختلفة احتوى اجرها على وصية على عتق مملوكة بثلاثة وخمسة وسبعين دينارا اشترطت تبدية بنتها
على العتق المذكور ودرهم صوم اخر بوطا بالامام ان تنفق على تبدية شي على غيره وفوت المملوكة بثلاثة
دينار وخمسة وثلاثين ونصف دينار **فاجاب** اختلفوا فيها على اربعة اقوال الاول ان يسوى الجميع فيتحاصر
من الثلث بمقدار ما يقوله به ثم يعتق من المملوكة بالثلث فعمة ما سواه مهما والعتق ان بقي وبقيها
كما كان ولا بغي لمن سواها النساء فعمة الثلث جميعه بين جميع الموصي له على ان ذلك تبدية الثلث
ان يقوم احمال بتبدية النص مختار المملوكة في الثلث الرابع انه تخرج اولا الوصية الجميعهم من راس الثلث فعمة على
تمام الثلث **وسيل** ابن لب عمن شهد عليه وهو بحال مرضه انه قبل له تعطي شيئا للجامع فقال شاهدين
بقال المريض ذلك اعطي بقال له احد الشاهدين تعطيه الثلث فقال نعم جنب بذلك رسم **فاجاب**
الامر فيه متوقف على ما يفهم الشاهدان عنه من حمل الشهادة فان كان على انها في معنى الوصية يحمل
على ذلك وان جمع ابو عمر بعد ذلك الحيازة لانتفاعها ولا معنى الوصية فلا يجب له بذلك شي وان احتمل الهبة
كانت وصية لانها هبة في المرض وان لم يحز عنها زيادة على ما تقدم حمل على معنى الوصية للجامع الثلث **وسيل**
عمن اوصى بوصية به اخرى من غير ذكر نسخ في واحدة **فاجاب** الواجب حيث لا نسخ تبدية ما ذكر تبدية
ثم ما بقي بما اطلعه اهل الوطن فيجميعه ثم عليه ثم **وسيل** عن رجل اوصى لابن ابن غيره يقول بعد بها
بين الاولاد بعد وفاته الحبية للاولاد اخيه فاعطوها سنين ثم منعوها **فاجاب** الواجب ابقاء للاولاد العقد
هو لما بقي في ثلث من وقف العاهر ووقف تولى منهم لذلك الى عقد به **وسيل** عن مسلة تعلم من الجواب
الكافي ذلك الاختيار على الحصل ~~فصلها~~ المنصرية المراة يعم المراة المنصرفة وان لا يتبعوا الى غيره
وان جعلوا منها التي سعته في شراء ارض وجوزت بعض من ولد ايراسنه بالنفعة اعود وان جعلو شراء ارض بقيلة لم يجوز شراء
بغير طو وان كان اعطى ما بوجد لها فخليه الانتفاع بالشراء الى ان ورث التمر الارض وعليه وليس هنا العقد فلا طل
في اصول التوت لما يفات وتليه ويسقو منه وغير ذلك وان وفاة الطاربة عليها **وسيل** عن رجل اوصى على ابنته
انفاقها صنوة ثلاثين عاما ثم توفيت ابنة تلو منفق قبل حوايجها **وسيل** العبدوسي عن رجل باع من اخوه ارابعض
قبضه منعو لتلها تموسبعة اعوام فتحرى في السوق بلا تقدم والبناء وخالف ام البايع واختلفو فيما ورث حاز
البايع والشاملك ان البايع ورثته الدار واستعمر ان ملكها لا الى العرف وعمر سر الشراء ان الام سلمت للمشتري
غير الشراء وان الاخت عالمة بالبيع وسكتت وخالف الاب واحتج ان الدار بمحوزة وحلفا عليها بالشراء وهي
مسكنة بوزن الصعيين جمل تبعق عن حق الاجل جمع ما اولا وهل اذا حكم لا المحجر فيقادى على عيبها به ليلا نفي
غير ام لا وكانت الاخت وحلف اخا ط البايع على جميع امورها قبل البيع بياع الدار ولم يذكر انه باع على اخته
ولا عينها قبل جعل على انه باع عليها كما يحكم على الاب اذا باع على ولده الصغير ولم يسقه لدار الاب وقيل يقوم مقاما
قبل بيعها تولاه المحجورة **فاجاب** اما الاخت ببيع اخيها عليها فلا يتولاه بما على انه باع عنها بوكالتها
فلا بد والوصي فالمسلا على بيعها على محجورها حتى يعرف ما ان يبعهما من الدار البقية المشتركة ما ان ثبت مضي هو
الصحيح من القولين واما تسليم الام فان كانت تتصرف تصرف الشراء فمن باع ولدها بالتسليم ماض على القول ابيا
عنتبار وان شرط الولاية من المعطاء بما سوى ابيه ومحجوره على الولادة ويحجر نديا ويعلموا كما هنا اشتروا وان جعلوا
غيره ااعتقوه وذلك وسيلة الى اتلاف اموال الناس لمن طغى عليه ذلك عن نيب اشترا العقوبة وان ثبت تصرفها
تصرف الشراء او جهلها لها فبيطل العقد عليها ان كان حيا او الغالب او مفقود او ان كانت ميتا في بيع نصيبها

١٩٠

جاز لهم في سواد الحال والارداء واما الشراء عليه فليس من حق المشتري وهو من بجميع المسلمين يجب اظهاره في المحافل
والاسواق مكتوب به والوجه ان عينهما في ايدي زيد وعمرو فوقع على شاهده **وسيل** عمن اسقاط الوصي العاطف
الى المحجور وابراهيه مطلوب محجوره هل يتبع المطلوب واما الاب عتاب فذلك على هو المذهب ام لا **فاجاب**
لا يتبع ابراه الوصي الا ما هو محجره ما يقبضه له او يطالبه به عنه واما الاب فالعلم المطلق فلا يجوز لا يتبع بالاتفاق
وسيل عن وصي المحجورة على ان يدعو بعد الوصي ثم لاها ولا بينة الا بيد اختلاف المدعى عليه بقول
اسقط عنه البينة واحلف له فهل يلزمه ذلك ام لا ابن عتاب قال بعض الموثقين يجب الوصي من الايتاء الذي ان نظر في
على قطع الرجال عنهم ويلزم ذلك تنفقا فيه لنا **فاجاب** اذا كانت الاعلاق معينات معلومة وعلى الوصي
لا بينة له ولا من جواز اعتاقها في والا فليس له ذلك بل تتبعه الحجر من حيث المحاجر اذا لا تعجزه عنهم وليبنت المسئلة حكم
منها **وسيل** اليسيتي عمن امراة من صبي بيتيم من محجورها بغطاء دار وشهد عليها بعد ذلك فان يتعقب
عنه الحكم بسبب ذلك ويعتبر رشد المذكور ام لا والوصي المذكور كانت حاملة بالحمل **فاجاب** ليس هذا
من امراة حاملة في تبتير لا سيما على القول بان الوصي لا يجوز اطلاقه لمن حجره الا ان تشهد البينة برشد ابيه
ذهب ابن زرب والوصي من قبل القاضي في ذلك اضعف فوقع على شاهده **وسيل** ابو عبد الله الحسن عن وثيقة حكم بها
الموثقون القاضي بلا اسلاكه في دين على جنيبا وحقوق انتيابها الا الوصي عليهم مراه والا فلا تحتسب الموثقون القاضي بلا
اسلاك اليتيم في الوثيقة حلف عليه بعد ثبوت وجيانة البيع كله ما يجب وذكر عنوا الاشهاد ان القاضي اعذر بذلك
لا يمكنه لم يحب بل يكون حضور اعذار اليه في ذلك من مع قول يقدح ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم يقدم على الحاجر
ويدفع الترام فيما ثبت على اليتيم والديون البيع بسببها السلاك التي اولي المذكور ام لا **فلجاب** ان كان الامر كما
ذكر وبان القاضي لا سلاكه بعد موجبات البيع في السؤال ما البيع صحيح لا حجز لا مفعل الا مرجيه وليس عنه تقديم
القاضي بل لا يقدح في البيع المعقود لان الذين ان ثبت فيه القاضي ارشد فتحق في خاصهم وان شاء قبول النظر بنفسه وبتولى الحكم
جميع ما يجليه اليتيم فوقع على شاهده **وسيل** العبدوسي عن قايم عند القاضي برسم تضمن تجربة بن حجر على بحر جليس طلب
البيع لعدم تضمن الشهود في معرفة وقت الدخول وجهه **فاجاب** حكم القاضي بابطال الحجر المذكور لان الحجر
انما يجوز بعد البناء ان بدات سنة اعوام عند البعض لعدم دخوله معطفه رشدها بعد فهم بسبطها في جواز البولة جاز له
حجرها وقبل البلوغ ان بستوى حجرها بعد رشدها فلا جاز الجميس حاجة لادعي عليه بعد البلوغ للاقبله ولهما
لم يخرج الشهود بوقت التحجير احتمال ان يكون قبل البناء فلم يطرده محلولا عن تاريخ عقد النكاح اذ الدخول تباعين
عنه **وسيل** الغاليسي عن ورثة بعضهم له وصي وبعضهم لا وصي له ولا نائب عنه فاخص على بعضهم ان يبيع منهم ان يبيع حقوقه ابيه ورثه ابيه
مشاعا غير مقسومة **فاجاب** ان كان بعد بلوغه معمر نيفين فعلاه بيراته ثم بيوع بالعمر بيد وصي ثم كان
عليه من علاهيد ورشاد له فلا جعل له جائز وان كان بعد البلوغ في صغة رشيد وولي عليه بعد ملابسة منه الالباد وجائز
جاز وجعل بلا اذن وصي ذلك فلا ما جاز من ان القاضي اجازته اجاز وان رد وعليه من الثمن ما وجد بيد او ما فات بمصيبته
على المشتري ولا يتبع الشعبية **وسيل** عن صبي غاب عنه وصيه فاتباع من اخواته دويرته بيدي يتجر الغدة ابتاع منها ما غرف
الذي بيده ولد امر عند الوصي وهو غير اشتهر مقطوع عن بلد مسلم محتاج النفقة وحمولة تبلغ الرشد له
ثم قدم الى بلد الوصي بالغير لا يبرأ يقصه الى ما بيده حالة يجب عليه الدين فرأيه ودفعته لا عند قاضي غير الشرا الى ذلك
والستين على شراء الناس ان يتجاهر الغرماء بما بيده لها خارقة **فاجاب** هو وان كان محتاجا لتغليبه في الحفارة
غير لازم له اذا كان تحت الولاية فعجز لم يتسلط على الخروج منه ولا على يلزمه النفقة الا من منه وما شرى ركوب الى
بلد له ما فيصل نفعه من عوايدهم ميرب فليس للوصي اخذه وهو لغرابه يتخلصون فيه اذا كانت بعد ما لا تم ابا صحة
منفعة في حاجته ومن عاملهم فهو مستغن عن النفقة مما لم يعرف بعينه انه لا شي **وسيل** ابن لب عمن
ثبت ماله والمال وادى بها الى اشهار صدقة ثلاثين سنة ثم توفيت الوصية وان كتبها مهملة وعقد الايصا غير ثابت
الى غير عدل ثابت ومواهبا طول **وسيل** عمن تزوج امهات سوار او الثلاثة وترك ربعا بايدي بعضهم ثم جميع صم الحاكم الوضع
عليهم الرابع واجرى عليهم ان لهم ان بلغوا وهم رشداء الى عن ان الحاكم وتزوجوا او لم والاولاد اولاد هموا قبل الرشد وهم ونعمو
لم يرشدوا وان لم يجز جواز ابو الولاء ان يبيع الربع ام لا **فلجاب** اذا ثبت الولاية عليهم فلا يجوز الا بما يجب
خروجهم منه وما باعوا من حوز والمشتري منهم قدم علمه دنيء القاضي العدل في انحلت لم عقدوها قبل البلوغ مما حلم

فما هي اسطالة والادلة والمبيرلاس انه ان طرابه الاما استحلت به وذلك المسلمين هو الذي ينتزل به هذا وكذا من اشترى مالا
هو كاله بلا حد الزايد المول عليهم ولا كون نفعه الغالب عنوى يستناهل ذلك ولاين هو المول عليه شيء من الثمر اذا انتفعها
وذهبتا **وسيل** ابن ابن عثر رشد ابنته بمرضه واسند الايصاء اليه في ابن له اخر هل يقع بعد موته الى انبات ولا
رشدها او هو كاف في نفعها وهل اسناد الايصاء اليه بافيها **فاجاب** ان هذا الابن لا يتعرض ايصاء الكلام بوجه
بل ان اراد التبري في وصية من الوصايا فلا بد ان يثبت عن اليها وكونها اهلا لذلك وهذا الشرط ليس في كثير
من الاوصياء كما اشرت في الترشيد واهل هذا الشرط اليوم ولم يقدر عليه كما استعانوا في جوامع ابن ابراهيم الاجرى على
صلاة ابن بقية ولم ارمن يتنسب الطلب يقف عند ذلك والعلماء فيه خلاف والاول ابراهيم **وسيل** عن مجورة لها
وصيان احدهما له معها تمر شهد ربع فباع نصيبه ذلك لاجنبي بمائة وخمسة وستين دينارا معجلة وخمسين مؤجلة
ووقع بعض الاشهاد ان الوصيين سلما في الشفعة تسليما تاما بعد وجوبها وعليهما في الثمر والمثمر ولكونها
ليس تحت ايديهما ما يشفعان به وقت الشهادة في البيع وتسليم الشفعة ولما عقد تحت يد عمها المشرف فصبعين
دينارا او العاد جون وصداق على زوج لها وفاضل غلات واكثر به عند احد الوصيين وكانت رغبة الوصيين في
الاخذ في الشفعة لها فلما ذكرت جاء بشهادة باخذ هو بالشفعة بشهادة عدلين لسالها من الشهادة الكلام
بعد رجالهم لما ثبت وعلموا نشاط في الشفعة واستنطقهم في البيع وصورة الشهود الاخذ بشهادة سواد لتفاسة البيع
وتنازع في وقت التسليم هل هو قبل البيع او بعده فلانا اثبت ما ذكر فهل لها شفعة ام لا **فاجاب** الشهادة
الثانية توجب للمحجورة الشفعة اذا كان عندها ما تشفع به الشفعة لان الحجر من شرطه نظر به الطلق تحصيل المصالح
الطعام ان جاد ان توسطه لغير عذر ولا عدل لان نزك في الشفعة لم يلحقه اخلالها في نظر الورثة فلهم طلبها **وسيل** عمن
ظلف زوجها واخاها وعصبتها واوصى للمعتقين وفيهم بوطيا وابقى من الثلث بيسير ما تزايد لبعلها واخيها
بالسواء فلو لم يتزايد للزوج فلا شيء فلو لم يتزايد لاخيها فلا ابن اخيها بلا وصيف موضعين من باقي الثلث
وكان اقوى ما غاليا واقوى المذكور وكيله وطلب الجميع المباطلة وقام على اخيها ابن اخيها ام يقع
للموصى لهم اهوين بعد الغالب بما هو شاهدين تقويم الاملاك فقوموا وسقط من الثلث ما تعد دينارا فيها
صلوا على ذلك فجاز مع شهود البينة للغالب والاخ والاداء وضياع الاخ ولم يذكر المباطلة حتى مات ولم يولد له
ما استحق الوصية ابن الاخ بطعن في القيمة وادعى القصر وانه موضع لم يقع وكان عن غير اذن الغالب وانه بعد اخرا
ينوب على الموصى لهم وقال لم احضر اولا الا الغالب لا تنفع والان الطلب حقي حق لي له مقال مع حضوره اولا
اولا **فاجاب** من استحق له حق بلك معين في الوصية فيحضر منه وما يعلم فيه من ثم بيراث ابن الاخ هذا
الاخر بلا بنفع الا في الشرط ما اشترط هو وتعبيره ما ابتع وما فعلوا وذلك من قيمة عن الحبيب لو رجع كما جعل عليه
بلدا اهل بلا نص بينه الا في استمرار على ذلك النفع وما جاء عنه رد اليه يتم مخلص ثمن **وسيل** ابن ابن اذ نبا
عشرا او وصى في مرض موته للولاد فبطل او فلا وبذكر طعامهم وكسوتهم وكيف اولم يعرف صغيرهم الا من قول الاب الموصي
ولم يظهر غير الايصاء حتى مات الشيخ عنهم هل الايصاء على امرا لا **فاجاب** يبطن الان ويعول شيخ
بلا شيء بالتقدير انهم في ستر من يوصي عليهم بذلك دالا فلا يوكل عليهم مع تمغلو الحضر او الشدة **وسيل** الوزاز
عن غائب وانتقل وجهته الناس وكيلة في عيرته ووصيته بعد مماته وانها تزوج بنت قبل البلوغ وعلم انها الغالب
بذلك فعاب بسنة ونصفا وام يرد واجبي فتزوج بالوكالة ادعيت فتزوج ذي الوصية ان يذكر فيه ثم زودت
وشفعت عنه نشاعة الموت فهل العقد مستقلا او فيه وجه لا لليتيمة فتستلم **فاجاب** هذا العقد
مستقل لانه وكيلة في الحياة ووصية في الممات واشبه ما تولى هو ذلك والذي يظهر ان العقد تام لانها جعلت ما
ما الطلق لها الاب في حياته وفي مماته **وسيل** ابن محرز عمن اوصى ان يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعيرا واسند الوصية
لا قوته فما عن التركة في ابن عرف واخر ودخل للاقتناع ولم يجر جولا وقد هلك العقار في هذه الشدايد
ولم يعلموا شيئا هل يخرجون بدل ذلك ام لا **فاجاب** ان كان بغير عذر في اتفاق الوصية هذه المدة فهم عن
عليهم لانهم خالفوا لما فعلوا ويعتبر المحتسب العنا بولانبع ولا ينفك دعهم الا بينة عليه او راء من خاض تتعلق
به متهم تتبع بجهلهم اولا ولا شيء عليهم واسالهم **وسيل** اللخمي عمن اوصى باخراج مائة شعير او خمسين
قمحا وستين تمرا وخمسين فلة ونصف الثلاث تسير في ثلاث سنة ثلث ما ذكر والثمن من الجواد الى الجواد من دريس

الحمد

نص
من رشد ابنته بمرض موته وصيتها على غير لها

والفوائد الجواز صحيح

نص
من شرط نظر الوصي تحصيل المصالح

في

نص
من وصى على اولاد ولم يذكر مضرة

نص
من المرأة زوجتم في غيبته انها وكيله ووصية بعد الممات

نص
وامتنع ثلث الي الوصية ولم تخرجها

نص
ان قال احد الاشرف هذه القسمة فقال الاخر فانها لا تجوز

النحل بجمع القسمة فقال اخرهم لا ارضى هذه القسمة فقال له اخي ما ترضى نفعله فقال ارضى فصيبك جزءا معا
فقال الفاضل لا تجوز قسمتكم من اجل الوصية فقال من اراد تمام النفع والشجر في الاول وباع الوثيقة فيها فعلاما
بالوصية من اوائل لم يخرج القطع لكونه اراد بلغ القسمة فاخبروا البينة واعتدلوا الحضور فيها هذه السنة
فيها وشعيرا وعزلوا ليبقى في قسمتهم مع غير ثم وباع الوثيقة وابقوا الا الذي بعد الى بيع ازيد من الوصية فهل يجوز
بعلم اولاد في الوصية ادعون دينارا الصحيفة معنية وخمسة وعشرون فلوسا او دمعينه لا عوالا والد **فاجاب**
ليس في قول الاخ ما يمنعه انه جعل لاخيه اربع من نصيبه والنا بيعا او احب الا ان او النفع ولا يجوز ذلك
لانه غرر وقسم الا باع يجوز ان ضمنوا في سهم المنفع والشعير والزيت وكانوا ما هو في كثلة او ابقوا له مما بين
بيعه في الغالب وبتيسير الحكم فيما هي به البيت ان يجوز لا يجوز شيء اخرج ويوقف ولا يوقف القسم حتى تصح
السعر ويشترا اليتم اذا ان قسموا من النخل ما فيه وما بين علم في غالب الامر ولم ان ذلك لا يحتمل صنوقلة
الا بطالة واقتسموا ما بقي فاز ولم يقعوا ذلك نقص ما يسير حاو اهو يقدران يحوي سوقو في الوصية **وسيل**
عن تيم عن يتيم صغار وزوجة فتزوج ابنة ذا جاز عقدها نظامها اذا حضر وصي ومحو الاخ للعقد فتوبيت
قبل ان يدخل فطولب زوجها بنقدها فقال الزوج دفعته للوصي فالنظر الوصي الوصية والنقد فيه على تمامه وجوابه
2 فيما تقدم وهنا **وسيل** ابو عمر من هلك عن زوجة وصى عند موته بمال بعد اربع عمر الى زوجته دون بعلمه وثانية
ولد ابنه واخته **فاجاب** ان اراد ان تقر به فلا يجوز وان قال هو دين عليه فعليها البينة فليدفع
الى الغالب وهو اسلم ولابد بعده لها الا البينة انه دين عليه فيه على تمامه وفيه نقول **وسيل** المازري عما جرى به
العمل في الوصي المقدم اذا وكل على بعض مال اليتيم فلابد من ثبوت امانة الوكيل والامر به الغالب الاخ **فاجاب**
هذا مما هو الى حال القاضي في عنه النظر فيه بلا وثوق بعلمه وعدله وانه للاحتياج ولا يعول الا بغير ان الوكيل
بشهادة عليهما وانه عولا في ذكر الشهادة على قوله تحت عنقي ما يجب فيه على تمامه **وسيل** عمن اوصى
بثلثه ثم اعتق ما بعد ذلك نير لمعين **فاجاب** اذا اعتق وهو صحيح او مريض لا ينتم عليه في ذلك ولم يحجر
عليه الا يعيد القضاء وان اتهم بطل الفعل **وسيل** عمن تصدق على ابنة ابنها بديون واذنت لا ابيقم
ان يحوزه ذلك ودفعت الوثائق له وقبض البينة ذلك على وجه الحيازة وكان لها في صحتها واوصت ايضا للصغير بثلث
مخلفها وترحمت ابيها والوالد لصغير وبنات اخوى وقال الاب يستحق الصدقة والوصية فجاز عنه اخته وقالت
فصدا ضرارا بذلك وهي الى الاخ معا حين لا ابتها الصغرة يفتقر مع جوابه فيه عليهما **وسيل** عمن
اوصى بوصية واسند الوصية وجدها على ابنته ثم قدم ربعين واشهدوا انه على ايصائه ثم تصرف ثلثه لصنوع
ولم يذكر ممن ما وجعلها على بعد رجل وغير الشهود بعد بعد ما تكلم فيه من الوصية هل يبطل شهادتهم في التعيين ام لا
واوصى لاخ الغالب بذلك عينها في الثلث وتركته وباع وهو من حال القاضي بما عطاه الى التكفيل الجل
الغالب ويلزم الورثة تحصيلها جملة في علم قدر الثلث او ان اثر لو وجه لاستناده بطلت الوصية ابطالا
فاجاب تعيين الشهود لما اجمله مقبول اذ قد يكون له عذر في عدم التعيين في رسم الوصية وقد
قول الغالب انما يكون اذا كان مما يعول عليه وهنا ما ينظر اليه الا ان يفصله بجملة جبينة وله النظر
في وجه الغالب فيقدر له هل تخرج وصيته من الثلث او يطلب بما يبطل من هذا او جد الا ان يعلم ان الوصية في
الغالب يوم عليها من النقص والضياع فيتم على حسب الاجتهاد **وسيل** عمن مرضت هي ولها
وصت لاختها بثلثها فقالت ان ماتت ويقال الولد او بلغ والا فانا لاخت وقالت لا اقبلها الشهود من التي تشرف متى اردت
ان تعصيه للولد ان عاش فالت نعم فماتت بعد ابنتها فقام الولد الاول على الوصية بالشهود وقال انه له ابنت
ابنت حضرت لذلك فانكر هل تجب عليه اليمين **فاجاب** اذا اعطوا عليه الوعود في وصية الثلث
واجاز الورثة فله ما يستحقه منه لو ثبتت الوصية واما الاخ فيشك على هذا الشهود من ثلثه لها او سلا
ويبين هل او صت بذلك ابطل الرجوع لها عنه ام لا وبالجملة فله تحليف من يبين ذلك انه اذا كنته العدوى
والشبه **وسيل** التونسي عمن اوصت عند مماتها بثلثها لله تعالى بعد ابنها وزوجها غائب بفقدها ولمن
في احدهما انه شرك اجل غير محوز للماسوس في ذلك وهو بل مانعها فتوقف القاضي على انفاذها حتى علم بانفاذها
واوصى عند عشرة رهن ثم رجل ثم عزل عن تولى غيره ثم عزل من تولى الامر على ما له بلم يبقى حتى ذهب وماتت

نص
من اوصى بمسير لها بدوام المال لزوجة لابنه وابنته

نص
الوصي المقدم لا يوكل الا بعد ثبوت امانته

نص
من اوصى بالثلث ثم اعتق بشيء لمعين

نص
تعيين الشهود لما اجمل الموصي

نص
من اوصت لاختها بالثلث ان ماتت فلولدها الوصية

انظر هذا السؤال الطويل

وماات الزوج وولى اغاض ثلاث وخام المخنصب وخذ حان الزوج بلع اخش رباع هذه المراة عنه دعر اولاده منها مما الحكم
في ثبوتها وهل يلزم بيع الزوج الرباع ار ثبتت وبلزم ثلث الثمر او ثلث القيمة اولا حق منها اد يضع ثلثه للفقراء خاصة
ويعطي ما بقى **فاجاب** اذا كان الفاضح الملك بالثبوت ما يونا من حصمه وبحمل الشهادة هو على انه لم يثبت جرحه ا و عذر له
فيعمل ونعاله عن البعض العدد او اخذ شيء حجة من الواجب ولو نقض الحكم لاشهد بذلك ولا يفتى بعدم القيام حتى انه
اعتقد ابقاء له او نسي لحجته الوارثات عليه ادخرت بع البيع نفى بعد شهر جلا يرتونه وشبهه هذا ان العذر **وسيل**
الفقيه ... عن قول بعض العطلة ... عن موت بلاد ... الاغايب بالمشرق ... ثبت قول انه اوصى ...
بوصية ولم يترك الا عرضا وحليا لا ينقسم ... **فاجاب** ...
عطه من الثمن ... [illegible]
[illegible]

الميراث يجعل اليه في بني جلدة ولا تحوز وصيته في الشحاك ... **وسيل** عمن احضرته الوفاة فوصى
... **فاجاب** ...
... **وسيل** عن الوصي ... الشماع ... الاحتياط ...
فاجاب اذا ادعى ... **وسيل** عن اوصى ...
[illegible]

بقاء سبعها حتى يظهر صلاح حاله وتيسير نساء البلدية لاطلاعهن على الامور الدنيوية والتصرفات في الاخذ والا
عطاء ممن يضيق عليهن في الاجل بعد ان طول شغلها الحصن المحجوبات بنات الكبار فخلافهن غالبا فيعمل على ما به
وسئل ابو محمد فيمن اوصى على اطفال بلغوا او اراد تحليفه في بعض ما تولاه فاجاب لا يمين عليه الا
ان يتهم ويكون عند الناس معروفا بذلك ويدعى عليه خلف او ينكر شيئا هو عليه وسئل عمن تحجر
على ابنته بعد ان هي اكثر من ثلث في دين جهازها بعد ان تجاعد طلاقها ايلا ان طلقها ثانية هل تبقى محجورا
ام لا فاجاب فلا ذا بد توجه رد الزوج فلا بالبلوغ الان ايضا بل تؤمر بالاشهاد وسئل عمن احس زوج
ابنته انه في هي في مالها وادعى الزوجية ان طلقها وهي علة نفقة فاجاب لا يجوز للاب اعمار مال ابنته
والزوج مطالب بالنفقة ان كان مليا والاخذ به الاب عهد وسئل عمن اوصى بثلثه ثم اعتق في بعد ذلك معينة
فاجاب اذا اعتق في صحته مضى وعليه الثلث لميسر القضاء وفي مرضه ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة
حال الاول ومع تهمة صرف عنه او بقي جار بين الاقرار وسئل عمن استمر وصيه الرجل وتوفي وكبر والد منهم
ولم يقتسم لماله غيران فيه صلاح وحصر حاله فاجاب اذا كانت احواله تدل على صلاح شأنه بمهور شيء
كالبالغة تقيم سنة بعد الدخول وعلى مدعي السفه البينة وسئل عمن اشهد [illegible] ان رجلا وفيها
بنات فعاشت اعواما بعد دخولها يزوجها بتشهد ولو حف بوصية للمصاحبين هل تبعد عنها الوصية او لا او
تنقطع فاجاب ان لم توص بذلك الى احد فلو صح اليها ان يعقد ذلك [illegible] وسئل اليهود
عن امراة تطاع زوجها عشرون سنة ولم يظهر منها سفه وابوها حي ولم يحجر عليها ارادت زوجها [illegible]
من شوارها وغلة ربع اهله [illegible] هل يمنع بعد فاجاب حال [illegible] في هذا الحد في غالب الحال
لا ينبغي ان يسئل من عرفها عن حالها فيحمل عليه وسئل عن وصي يتيم له والدين حجرها فادعى الوصي انه كان
يدفع النفقة للام والحرث فاجاب القول قول الام مع يمينها وسئل عمن له اخ بالغ عاقل الا انه
[illegible] ولا يشهد [illegible] ان يعقد النكاح على [illegible] واراد [illegible] ان يعقد على ابنة اخيه هل يعقد هو او
الاخ لما ذكرنا ام لا فاجاب [illegible] اولى وسئل عن وصي يتيم [illegible] حانوت [illegible] فقيرا [illegible]
[illegible] مع جوابه وسئل عن [illegible] الاب يستغل [illegible]
وشهد عليه [illegible] والاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] ولا [illegible] الى الانكار وقوله [illegible]
[illegible] وسئل ابو عمران [illegible] هل
[illegible] فاجاب اذا [illegible] وسئل عمن اوصى [illegible] الصغير
[illegible] مع الصغير [illegible] وانفق [illegible]
[illegible] فاجاب هو مطلوب بالنفقة [illegible] لا غير فهل
[illegible] وسئل ابو بكر [illegible] بالبيع والشراء
[illegible] فاجاب [illegible]
وسئل [illegible] فاجاب ذلك جائز ولا [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] مع زوجها عشرين سنة [illegible]
اربعة اعوام [illegible] زوجها [illegible] ورد النصيب والرجوع على
الزوج [illegible] بعد [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] حتى تعرف والعوام لا يعرفون
الشهادة ولا [illegible] فاجاب اذا [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عمن تزوج صبية [illegible] خمسة اعوام توفي الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فاجاب تعلق [illegible] على [illegible] الزوج [illegible] الصبية [illegible]
دون [illegible] والاولى [illegible] الزوج [illegible]

كمل

اذا امرها للابن مال وهو منقطع اليه وسئل ابن حبيب عمن حجر عليه القاضي [illegible] عليه
وصيت [illegible] له في جميع اموره فباع جاريا له وعليه ديون وعثر على المشتري بعد الزمان [illegible] الاول بعد ان
[illegible] الديون [illegible] الربا [illegible] التلف [illegible] والم
[illegible] مع [illegible] الشهر [illegible] عليه [illegible] الغرماء [illegible] عليه
[illegible] الشهود [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فاجاب اذا ثبت عليه [illegible] ولا خلاف
[illegible] الخلاف
[illegible] وسئل [illegible] ربع [illegible]
[illegible] بعد
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] بالعمل الخاطئ
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] المسئلة [illegible]
راجع للعادة والغالب [illegible] قليل والغالب لا يلحق بالنادر [illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] والثلث [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الوصية
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عمن له ثلاث بنات [illegible] شهود
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]

بان جملة الثلث اعطى لكل ما اوصى له به وان زاد عليه اعطى منه لكل نصيب بما عين له فان اطر لكل واحد منهم من
الوصية بعض الشيء فيه له حاز له السابقة ان لم يجد له وارث للبعض وان رد الثلث الى [illegible] وجه الصدقة [illegible]
صبية بليبيعها لما كانوا اهلا لذلك وسيل ابو محمد عن البعض بيبين من اوصى له ببعض اخيه الكاتب جاز له ان
يعجز نفسه وله مال ظاهر ان ذلك يبيع له وليس مكاتبته اذا ودعها دخل انما يعجز نفسها وان كان لها مال فلا
فاجاب لا ولا الا سه ليشتريها على كل حال والاخ الموصى ببعضه ببيعه بيمين كذلك فانه لو يعجز قوم على اخيه
وكان الولاء له والامه فانه على الكتابة وان عجزت او لبر الولاد للمشتري فيه على تمامه وسيل عن اوصى
ثلث ماله دينار ينتشر ثلثا يشتري فيها ويصرف به على الغزاة لكل ماله [illegible] اليمين [illegible] بعد ما يستغرق
للغزو والمساكين وما انه شربه ويستقون دينار تعطى منها ثلاثون اجل في حج بحج عنه حجة الاسلام [illegible]
العام التالي يعطى ثلاثون لمن يحج من سوسة او القيروان حجة ويشترى بثلاثين اخشية صوبا وحيات للفقراء
وثلاثون لاصلاح ابار ومواجل والسامة تنتفع بها في الفراء [illegible] والعجم والحجيج [illegible] عشرون درهما
مع وطايا لقوم مغيبين جارية وكتابه حبس لمدرسة [illegible] ينتفع بها [illegible] وترك زيد عليه [illegible]
والبادية وما حوله والكشف وقوم الجميع ثلثا ثمانية وثمانين دينارا لحيف [illegible] الوطايا فاجاب
ما خلص لثلث هذا الميت وصح فيه بيدا منه يثمن الفتح فيعطيه كل اثنى عشر اجزاء وبالمحفظ [illegible]
بقي يعطى الثلاثين على الحجة الثانية بلا نها تطوع وللانهاض بعد ولا احب تنفيذ الثلاثة لعشاء والحجيج
والحجر الذي يكون عشرون درهما [illegible] لانه على [illegible] وفيه [illegible] بعض اهل العلم [illegible]
من ان الشر [illegible] الوطايا والكشف [illegible] وسيل
عن امراة دبعت لابنها [illegible] ما جل [illegible] المسجد حتى [illegible] نصيبا [illegible]
لدا [illegible] الماجل [illegible] واعتوت جارية بعشرة [illegible] في المنزل [illegible]
بعد ذلك تحمينه ايام [illegible] الاخوات [illegible] اربع [illegible]
وهديه الربع [illegible] الماجل [illegible] الاخوات [illegible]
بالعتوق للحصة [illegible] فاجاب [illegible]
وتقيم الماجل [illegible] الربع [illegible]
به الماجل [illegible] الربع [illegible]
محابات [illegible]
هوزى [illegible] الاخوات [illegible]
المحصول [illegible]
ضمانه فيه على تمامه وسيل عمن استولى على قصر [illegible]
النظر [illegible] جميع [illegible] الحبيبة [illegible] المال [illegible]
لا يعلمون [illegible] بالقطيعة وبعضه بالسماع فاجاب
لا تجوز شهادة السماع ولا [illegible] على البيت [illegible]
ما يوجد [illegible] وسيل عن امراة [illegible] معلومة
رجوع رجل على الاشاعة [illegible] المراة [illegible] نصيبها من الغلة
للمدة الماضية [illegible] الاستغلال [illegible] شهروا [illegible]
فاجاب اذا ثبت ذلك [illegible] على ما يجري به اهل البصر
والمعرفة [illegible] وسيل عمن شهد عليه انه استغل ضيعة رجل [illegible]
ان شهد الشهود ان قيمة الضيعة [illegible] شهادة الشهود على التغريب
دون معاينة [illegible] الضيعة [illegible] الخراج [illegible]
سلطان [illegible] فاجاب لا تجوز شهادة الشهود
على التغريب [illegible] ومعرفة الاستغلال فتشهد البينة على ما تقطع عليه ولا تشك

العريبين والوصي يبيع بعض الحانوت [illegible]

من يقبض الوصية [illegible]

نوازل الغصب والاعتداء والاستحقاق

لا يستخرج بشهادة السماع [illegible]

من استغل متاع غيره [illegible]

انظر

بيعه بان لم [illegible] جل [illegible] من ان ما [illegible] عمارة الضيعة والقيام عليها [illegible] اداء السلطان
من الخراج [illegible] واجلوا الاملا وسيل عمن تعدى على حصة رجل في ارض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج الباذر
الزارع ما الواجب للمتعدى منهما فاجاب هي مسئلة اختلاف فقيل الشركة بينهما توجب ان يكون الزرع للزارع
وعليه كراء حصة شريكه وهو قول ابن القاسم وقيل لا شبهة له في ذلك [illegible] نصيبه من الارض [illegible]
يمنعه اذا لم يقدر على جميع حقه او نصف [illegible] فلهما [illegible] توجب [illegible] الارض ويقلع زرعه
من نصيب شريكه [illegible] وسيل عمن غصبه السلطان ارضا [illegible] او حجزها
ومن يستغل طاعة [illegible] فاجاب
للجلاد [illegible] الغاصب
على الغاصب وسيل عن قبايل [illegible] اجدادهم وتثبت [illegible] المغصوب [illegible]
الشرع [illegible] السلطان [illegible] السلطان
[illegible] السلطان [illegible] المغصوب
الا من غصبهم [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
الغصب [illegible] السلطان [illegible]
لغيره [illegible] الغاصبون [illegible]
وسيل [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
الثمر [illegible] فاجاب
لا اعتراض [illegible] وسيل [illegible] بالغاصب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] وسيل عن السلطان [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
غصب [illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسيل ابو محمد [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
وسيل عن الغاصب [illegible]

من زرع ارضا مشتركة [illegible]

اذا غصب السلطان ارضا واستغلها [illegible]

غصب العذاب [illegible]

مخالطة صاحب المال الحرام

[illegible] تحبيس [illegible]

مستغرق الذمة [illegible]

اذا رمى السلطان على الناس [illegible]

من غرم [illegible]

من [illegible] اباه [illegible]

لا يحل الميراث الحرام

وهل ياخذ من نفقته شيئا من زوجته كذلك **فاجاب** معاونته في اخراج ما بيده للصدقة ولم يكن معروفا في ربابه كا يامره ولزوجته ان كانت مغيرة … فضل

وسيل عمن ورث مالا ونفقة عنه هل يصرف … على التساوي او التفاضل …

[illegible]

(marginal notes, right page):

من ورث حلالا وتشبه …

من غصب بصوديل وجعله دارا

التحلل …

من اخرج على علم

من اكلته البهائم

الصوم حلالا يجمع على بعض

الزرع المزروع في ارض المغصوبة

الصلح الذي يصنع للاعوان

من اراد التوبة مهلا اخذ …

[illegible]

(marginal notes, left page):

الحج بالمال المشتبه

من وقع مظلمة على غيبه هل ياخذ

ما يوخذ به قسم التركة

من تحرك مع مشتغل الذمة وغيره

هل ينتفع بالارض المغصوبة

التحلل بحضرة الطعام

… بيد حرام

من اخذ … الرجوع

ايجاب اليمين على غاصب وخبيثة الاستحقاق

يوقف حتى يحلف هو او وارثه ان ما فات [illegible] حلف المطلوب واخذ [illegible] وسئل ابن ابي زيد عمن نصب [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] وسئل ابن [illegible]

[illegible] فاجاب اذا تعدى [illegible] على العاقلة وسئل [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] وسئل المازري عن [illegible]

فاجاب ان ثبت الاستغراق [illegible] وسئل [illegible]

[illegible]

من جعل بين المسجد [illegible]

[illegible]

ان ثبت الاستغراق [illegible]

[illegible]

اذا تعدى [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] وسئل عن مستغرق [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] وسئل عمن [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيعل فأجاب سبل سحنون عن دفعة ببلد السودان اخذوا اموال في الطريق ولا ينفكون عنه فنزل
ذلك بعضهم وبان [illegible] فقال [illegible] الا [illegible] وسبل بعضهم
[illegible] فأجاب الزاوي [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] يمنع العورة و [illegible]
وبارك البعلير لانه نظر اليه اموال الناس في الحول [illegible] وسبل
[illegible] اناحرة [illegible] الوجه الله [illegible] رجل
له [illegible] ثلاثة [illegible] ارسل [illegible]
[illegible] ولا يعطي الصبي شيئا فأجاب [illegible]
[illegible] ارسل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسوله [illegible]
[illegible] وسبل عن الرجل [illegible]
[illegible] فأجاب نعم [illegible]
[illegible] وسبل عمن طلب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الرجل المسجون [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]

١

[illegible] الملكة [illegible] المكان الذي [illegible]
وسبل عن عامل السلطان [illegible] العشر [illegible] الناس [illegible] ذلك
[illegible] فأجاب [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] وسبل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسبل عن [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible] وسبل عن الثوب الذي اخذه الرجل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسبل عن [illegible]
[illegible]

الحرام وانما عسى ان يكون هذا ممن يتشعرات ان عشرة احلالا بعينه بغير حق ان يسلم اليك ويأخذ منك الحرام فيكون قد
لعله اشتراه واخذ منك ما تيسر له ان يأخذ [illegible] بعض اهل العلم ولا يجبر [illegible] حلاله وانه [illegible] هذا
القول وقد تقدم هذا في باب الاكراه **وسئل** عمن اخرجه الجور من بلده والمطالبة بلازم **فاجاب** [illegible]
[illegible] على البيع ولا يبيع [illegible] **وسئل**
[illegible] **واجاب**
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل**
[illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

نوازل الاستحقاق

[illegible]

توجب الذهاب بها ووضع القيمة وذهب ثم زاد على الاجل المضروب [illegible] اخذ القيمة [illegible]
[illegible] **فاجاب** القيمة للمستحق منه والدابة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المستحق منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل عمن استحق [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن استحقت الارض [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] الاستحقاق **فاجاب**
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

نوجه

انه ان ابا عنه بحمل انفال المطلوبة للعتق ... [illegible] ... **فاجاب**

لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء الا بعد ... على المحكوم فيه والشهادة على عينه والاعذار الى المطلوب فيما شهد به

... الا بعد تعيين المحكوم فيه والشهادة على عينه **وسئل** عمن استحق ... [illegible]

... **فاجاب** ... على ان البايع ... ذلك خلاف ... **وسئل** [illegible]

[illegible]

... **فاجاب** ... [illegible]

... **وسئل** [illegible]

[illegible]

وباع عليها مملوكته من رجل فبعض الثمن وطار بعدله وبقيت المملوكة الا ان مضت تلك المدة ولدت اثنين الاولاد

انها كلك لامهم يبعث عليها تحت احمراله وان الثمن افسد الطالع ان يطل لانه ما وافلام ورثته المبتاع ببينة ان شرا مو الدهم

جميع من صغار محاجبين بما ستعنى انفاذ العمل بالفتوى برد الامة لورثة الشراء ... ببطاحه للصغار

ان بلغوا واحتجوا بان ابا هم ابتاعهم بعد الضغط بشهر فاجاب اذا كان الامر كذلك ولا فيام لورثة المبتاع

ولو يحكم به الغائب فيما سلفها لوجب ان يحكم به الان وسئل ابن رشد عمن ترك زوجة وابنا صغيرا وابنة ...

[illegible]

فاجاب للابطال

[illegible]

وسئل ابن الحاج عمن باع من الايتام المتوفى ... فاجاب

[illegible]

فاجاب لا شيء للغايب وشراء من اشترى في اثناء الثورة باطل من وجوه لا سيما ان وقع الحمل بالبايع وسيل
العبدوسي عمن له ملك بيده مثل اعوام خمسة او عن رجل بيده حظ ورثه عن والده يستغله ثم حضر وجده الان ذكر
الغايب انه اشتراه ووضع يده عليه وقال الحاضر انه ماله وملكه دون الغايب وشهد عليهما بذلك ثم كلف الغايب
باثبات دعواه فعجز ثم اتى برسم انه اشترى بعض الحظ الذي ادعى انه حازه عن والده ولم يعلم ما ادعاه من الاثر [illegible]
بينة الشراء فاجاب استظهاره برسم الشراء لا يوجب له ملك ما تضمنه اذ يبيع الانسان ما لا يملك
[illegible] وقد تناقضت دعواه بما ذكرتم [illegible] دعوى حضور الغايب على الحاضر وسيل القيجي عمن اشترى
دارا من ابيه واودع وثيقتها عند رجل وتزوج [illegible] ذكر الوثيقة عنده وقام
بها عند القاضي محتسبا ويطلب [illegible] هذه الوثيقة [illegible] فاجاب
[illegible] هذه الام [illegible] وثيقة [illegible] دار [illegible] تلك الدار على ملك الاب [illegible]
[illegible] للغايب [illegible] وسيل الوادي [illegible] دار [illegible]
[illegible] بعد اربعة عشر عاما [illegible]
[illegible] بعد اعوام [illegible] شراء جميع الدار [illegible] معها ورثة
[illegible] فاجاب
الدار ترجع الى الورثة [illegible] المتضمنة جميع الدار [illegible]
[illegible] وسيل ابن عمر عمن شهد [illegible]
[illegible] فاجاب لا تجوز شهادته لانها لا تتم حتى يقولوا انه البايع له [illegible]
[illegible] حيازة الملك [illegible] البايع [illegible]
[illegible] وسيل [illegible] المغصوب عليه [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible] بيد رجل [illegible]
عليه [illegible] هذه الاملاك [illegible] فاجاب
[illegible] الحيازة فيقطع حق الغايب بذلك [illegible] القيام [illegible]
[illegible] هذا الوقف [illegible]
[illegible] وثيقة [illegible]
[illegible] وسيل ابن رشد
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] ثلاثين سنة
[illegible] الاملاك [illegible]
عليه [illegible] الاملاك [illegible] دار [illegible]
[illegible] وسيل
[illegible] اشتراه [illegible] على الجماعة [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الدار [illegible] التحبيس عليهم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] التحبيس [illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible] الدار [illegible] التحبيس [illegible] فاجاب التحبيس انما [illegible]
[illegible] حبس [illegible]
[illegible] حتى يثبت ان البايع باع ملكه [illegible]
وسيل ابن عرفة عما يجزي من احكام البيعة [illegible] البيعة [illegible]
الخلافة شرعية فاجاب بان ذلك خلع الطاعة [illegible] وسيل

ابن رشد عن مدينة [illegible] فاضل [illegible] الامير الاعلى [illegible] امور المسلمين [illegible]
[illegible] وكتب [illegible] عن الامير الاعلى [illegible] القاضي [illegible]
ذلك الامير ثم مات القاضي [illegible]
على [illegible] فاجاب لا ينقض [illegible]
[illegible] وسيل
عن قضاة الكور [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب لا يجوز [illegible]
[illegible] وسيل
[illegible] القضية
[illegible] فاجاب له
ان [illegible] الطالب والمطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] القضية
[illegible] وسيل عن القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسيل [illegible]
القاضي في الاعذار [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الاختيار [illegible]
في الاعذار والتطليق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وسيل عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاعذار [illegible]
[illegible]
[illegible] وسيل عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
شهود هذه البينة [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] وسيل عن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] وسيل عن غايب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] والغايب [illegible]
[illegible] مسالة عياض عن [illegible] الاعذار للغايب [illegible]

الطريق من العتق والبيع **فاجاب** يعذر اليه في الغيبة اما ان يعرف او يوكل والا حكم عليه ولا تجعل له حجة الثلاثة
ونحوها والبعيدة يعذر كالعدو والعذار وترجى له حجة كالعشرة الايام فيعمل تمامه **وسئل** عن الورثة اذا باعوا
مال الميت ثم ظهر انه لغريمه وانه جبر على بيعه الغائب البيع ووقعه ام يبقى عند المتاع حتى يقدم الغائب **فاجاب**
لا يجبر القريب من الخطاء لغريمه دون وكالة والا لم يمكن من اثبات حقه في ذلك والتحصيل له بالاشهاد عليه بحالة ان
تغيب البينة **وسئل** عن اصحاب المواريث هل يجوز لهم الخطاء في شيء بعد عونه لبيت المال وهو بيده من بعد عيبه
لنفسه اولا ويقومون بالبينة على انفراد بيت المال دون الشيء لهم بيده **فاجاب** لا يكون طالب المال
ريثما الخصام في ذلك دون ان يجعل اليه الطالب بينه المخاصم واراد ان يثبت ذلك لبيت المال ويحضر ويحضر بها
لا اشهاد عليه دون مخاصمة وهو بيده كذلك **وسئل** عن مسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف
فيها ما يترجح والقوانين ومما تختص من الدعوى به دعوى الاقالة ونحوها وهل يحتاج اليها باليمين بينها الا شبهة
او يجب بنفس الدعوى **فاجاب** اما يمين التهمة فقد اختلف في الحاقها وان الحقت بل ترجع قيل لا والاظهر
الا يمين الا بتحقيق الدعوى ولحا به اختصاص والاظهر وجوب الحق بالنكول دون الترجيح ودعوى الاقالة ونحوها
من باب التبرعات ودعوى المعروف بينه اختلافا والاحسن ان كان الشيء المدعى فيه بين المدعى وله تشبه به فاليمين
والاقالة فيه اليمين فقف على تمامه **وسئل** عن رجل تعامل في ربع دينار فقط عدا ثم اختلفا في انتقاض ثمن البايع
بعد ان ثمن الدينار وقال الاخر دعيتهم مع جميع الثمن هل اليمين في المجمع الجامع وكيف ان ابتاع منه سلعة فقام
بعيب منهم البايع انه بعينه له وانكر المبتاع وقيمة العيب اقل من ربع دينار ام تجب اليمين وهل يختلف الحكم في عوت
السلعة وعدم العيوب **فاجاب** الذي يقول له اقل من الربع لا يحلف في الجامع والسلعة ان كانت التعاطفة
لم تعتق حلف في الجامع كاختلاف المتبايعين في الثمن كذلك اذا ابتاعت **وسئل** عمن صرف دينارا بدراهم و
قبضها وزعم انها ناقصة وعرف هو جودتها ناقصة وقال الذي دفعها كاملة وقال الغائب ناقصة ابن يحلف
له الجامع اولا **فاجاب** تستغيره في الجامع لان الامر يقول ان النقص في الجميع فقف على تمامه **وسئل**
عمن شهد له شاهدان يحيف على احد وثبت واشهد به على نفسه ثم تحول الامر للقاضي اخر هل تودى بينة
التسجيل وانه الزم وطلب الغرم بينهما هل يجرحهما مع تبرزهما وهو عدل في بينهما عدالة اذا عدل منهما **فاجاب**
الوجه الاعادة عنده اذ يحتمل ان حال بلد اخر ولا يجرح المبرز في العدالة بل الاصيلة وانما يجرح بالعداوة والقرابة ويجرحه
من هو مثله ومن دونه في العدالة **وسئل** عن بينة شهدت عند قاض واشهد بثبوته عنده ثم عزل والشهود
احياء هل يجد من قبله اشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده بمن اليهم او التعادة على الشهود لا تشهد
شهودة ما دام شهود الاصل احياء وكيف ان توفي احد الشهود هل تجوز شهادته في تلك المواضع لا **فاجاب** شهادة
القاضي على نفسه بثبوت العقد حكم بعدالة البينة عنده فلا يعيد الشهود عند غيره لان ذلك يوجب الاحكام بقضائهم
الا بعد علمه بعدالتهم او تجريحهم ولذا ثبت ثبوت العقد عند الاول ثم عزل بعد الاعذار وان لم يعرف عن الغير والحكم
ومسالة فيمن ثبت حقا على غايب او ميت او محجور وشبهه والاختلاف في يمين الاستبراء المعلومة
وهم من صوعنة على تعويض العار المحكوم عليه او كان حاضرا وتسوغ حجته فاذا حلف حكم للغائب لما انتهم وحد بالحض
القبض بجميع عقاره او بعضه وتعين من التوعل في اذا ادعى المطلوب المحاضر اللفظ او الترك بجملته او الاحالة لتجب
اليمين عليه لذلك فان ابتعنا القياس في الاول وجب ابطال الناس على خلاف **فاجاب** الصواب تمام اقاله بوا
ان اليمين لا تعاد الا احتمالات الواحديات بل تشبع اليمين الاول فقف على تمامه **وسئل** عمن ترك شيئا من اهم
كان يجيب في التجارة والاخر بتصرف في املاكهما الشائعة ولم تقم الغايب ولم عليه شريكه ثم قام يطلب شريكه
القوم عليه في الغلال بعد ثلاثة اعوام وقال يحلف مقترا عليه ان تقف احلمه لما الذي عليه وعلى جوابه فعن تعرفها معا
ومسالة عيادة عين من ولم جعلت والاخر برايهم ارجو السلف واحد ثمانية بعض اصحاب الارض محض في التعلق
هل يلزم المالك جمعهم في مثل هذا او يعلم الجمهور اصحاب المجلسات وفيما منهم واحد على الجملة اصحاب الارض ان يجمعهم ويطبق
في اي خلافهم دون لم يحاكم وان يعمل تستنفق عليهم الامر وابتع النصال **فاجاب** لا يلزمه جمعهم ان علم دعواهم
ويلزم ان يحكم للغائب وهو فيما يطلب على كل حال معا لا يختص به دونهم كان من حق القوم عليهم ان يوقفهم على ما بيده عونه جاز ان يجمعوا
هل عماله قبل ان اجتمعوا او وكيل واحد على الخصام وتدلون بحججهم معا وليس لكم اذا غاب هذا حضر هذا **وسئل** عن ورثة

قـ

مسألة طلاق ظهر انه غائب

المخاصمة على بيت المال

في دعوى لا تتحقق

دعوى الاقالة فيه اليمين

اليمين في اقل من ربع الدينار او في العيب

من زعم في الصرف انه نقص له شيء

فيمن شهد له شاهدان بحق رجل وثبت واشهد على نفسه ثم تحول الامر لقاض اخر هل يعيد

ثبوت العقد عند قاض حكم بعدالة شهوده

قال بعضهم يطلب دينا لابيهم جميع المنجم الواحد ما الحكم **فاجاب** من حق المطلوب ما في ابيه من جميع المتصل الوا
عن نفعل تمامه **وسئل** عمن سب رجلا بمجلس الحاكم ورام ان يطلب حقه ومطلب شهادة من حضر ويطلب بالحكم
مقال المشهور لو كل ما تطلبون تقدم هذا وجوابه في الحدود فقف عليه **وسئل** عن فقهاء الفتيا عن جماعة
ينتصبون للعلم والفهم تذاكر الفتوى وهل يشبه ان نفسه بالاهلية والخير بالاستصواب والنظر واهل الاجتهاد
والتقليد والنقل والعلماء فلا الفتوى على الاطلاق محظورة وفي محظورة فيمن يحظرون الشرائع الاحكام من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وليست الفتيا في الفقه المشهور ولا كتبها ثمرة معرفة الفقه **فاجاب**
هل شيء ادين به المختصر ان خالف الكتاب والسنة والاجماع لا يجوز عقلا ان يعلم فيه ولا يفتي به ولو حكم به حاكم انتقض
والفتيا يعني شرع حرام فقف على تمامه وفيه طول **وسئل** ابن محرز عمن لم يتفقه في العلم والكتابة في المدونة والموطا
والمختصر ونحو ذلك يسئل عن المسائل هل يأخذها رايه او يتبع لذلك او لا اصحابه **فاجاب** اذا وجدها في هذه الكتب
فليفتي بها ويحمل نفسه عليها ان تثبت به وكذا ان وجدها لاهل العلم او النظر به فقف على تمامه **وسئل** عن المفتي
يجيب المستفتي باختلاف الناس **فاجاب** من الناس من يقول يخير المستفتي كمن دخل مسجدا ووجد فيه ابواب
او غيره فيقول له اقصد هذا او هذا لا يابس ان يعمل بقول احدهما وهو في ابواب الميت **وسئل** عن ابن عمر المغليز
بلغهم قولا ينقيسه الى امامه ولا يدري عن صاحب مذهب وانما اخذه من كتب ليس مروية عن مؤلفها هل تسوغ الفتوى
بهذا ام لا **فاجاب** اما الاعتماد على الكتب الفقهاء فقد اتفق في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقة
حاصلة بها كما تحصل بالرواية وكذا الاعتماد على الكتب المشهورة في النحو واللغة لبعد التدليس ومن اعتقد
ان الناس اتفقوا على خطأ في ذلك جهلوا ان يلحظها منع ولولا جواز ذلك لتعطيل كثير من المصالح المتعلقة بالطب كالنحو
وغيره وقد رجع الشيخ الى اقوال الاطباء وكتبهم من نوع كتار لبعد التدليس فيها كما اعتمد في اللغة على اشعار كعظم
العرب لبعد التدليس فيها فقف على تمامه **وسئل** ابن رشد هل يجوز ان يستفتي من قرا المدونة والعتبية وكتب
المتاهر لانه لا رواية نظرا او انزو من رواية هل تجوز شهادته او لا **فاجاب** من قرا المذكورة وتفقه على الشيوخ
وفهم معانيها وعرف الاصول التي تبنى عليها من كتاب وسنة واجماع والناسخ والمنسوخ الريعي فذلك جاز له
الفتيا فيما ينزل فقف على تمامه **وسئل** ابن سنان عما يوجد للمتأخرين في مسألة ذات اقوال من قولهم الذي جرى
به العمل كذا والذي جرى به الفتوى كذا هل يكون ذلك رجحانا لذلك القول حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور الى هذا
القول ولكونه قد تجذر لاجل الاقوال فيقضي به اولا **فاجاب** ورد سؤال على ما يقبل من الاقوال اولى بما منها
التقليد والتناظر هل للمقلد ومن حظ طرفا من الاجتهاد في جميع اهل الاقوال اولا وقول المشاور الا التنقيف الاقوال
فقال بل التخيير بين الاقوال وهي عظيمة مسألة صعبة قال ولا اصلح قول من قال اذا اختلفوا فقال ابن القاسم
في حق المقلد ان يتحدد فيها على اصول المذهب او على ما يقتضيه النظر فقوله اطلاقا كذا والذي يعتمد في كثير من
مسائله كذا فقف على تمامه **وسئل** ابن الحاج عن صفته يفتي ان يشاور اهل العلم **فاجاب** ان العلم
الفهم الورع الواثق بنفسه وعلمه بالكتاب والسنة تنبيه العارفين للغلة ومعاني الكلام الماموني فيما يوثر به ولا مستحل
ولا متساهل واذا كان كذا وبان الناظر للمشاور انه اهلا وجب على القاضي مشاورته وعليه الفتيا حينئذ **وسئل**
ابن العواد عن قاض ثبت عليه عقود تنقض نقضة اموالهم **فاجاب** من لم يكن الامور عزله وارادته للاسلام
منه فقف على تمامه **وسئل** فقهاء قرطبة عمن قام على رجل واثبت عند القاضي على طلبه منه زعم انه انفقه عنه بلا سوى
على اراده وابه والتثبيت على وجه الشك فلما لم يكن ايوبه وتثبت انكاره ثم ارتفعا الى الشلطان وانكر ايضا فقال بعض
الا ينكر انفق على الدواب من ربع اعوام ثلاثين شهرا وانكر الطالب الشلطان فقول الطالب يقطع جلابي بغير اخباره
عشرون ثم **فاجاب** ابن عتاب اذا اقر المطلوب بالنفقة التي اقر انه انفق على دوابه بعد ان يحلف على تكذيبه
فيما ادعى من ذلك الذهب وان يعلن انه وانه انما انفق عليه من ماله المطلوب اليمين في سلبه ما ادعاه عليه مما اقر له به
من الانفاق ويكون القول قول المطلوب مع يمينه في مبلغ النفقة على ان ينقل عنه ولا بينة للطالب على مبلغه **واجاب**
غيره فقف عليهم **وسئلوا** عن مسألة نظر راجع ثم **فاجاب** ابن الحاج ان قال بشهرة الشهود
على غير المطلوب والحق عند القاضي ان هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود لما ذكرت على ما يجب في الشهادة
لا انجل عليه ولا يلتفت اليه **وسئل** اصبغ ابن محمد عن مسألة ابن رحمه **فاجاب** واذ قدح تقويم مسالا

ان افتى المختصر بخلاف ما في الكتاب والسنة والاجماع

فيمن تحلى الفتوى

تخيير المفتي المستفتي

من افتى ان الناس اتفقوا على خطأ اقوال في ذلك

هل يجوز ان يستفتي من قرا المدونة وكتب الرواية فيجيب وشبهها بشيء ويجيب عنه عليه

اذا جرى العمل بقول من الاقوال هل يعول عليه وان خالف المشهور

مشاورة اهل العلم

قاض ثبت نقضه لاحكامه

من ادعى انه نفق بعد الانكار

اذا تحقق حين النفقة ان المطلوب هو المشهود عليه والا حكم عليه

ما لا سريع له على ابن رهس و غصبه للأملاك و عقاره و شرائه شهود الزمان و تقادم عهده ما وجب ان يحلف معه مقرار
تلك المغصوب و معرفة اعيانها و ان التنازع فيه [illegible] منه ابن عباد فلا [illegible] له بمراجعة و الغلة للمشتري فيما مضى بشبهة
الملك فنبه على تمامه **وسئل** ابن العطار عن جماعة من اليهود يطالبون شخصا منهم بمطالب و دعاوى [illegible]
ان لهم من اهل بينة يهود و يذهبون الى الحاكم ببينة اليهود و انه عليه [illegible] لحكمه عنه حكم حكام
الاسلام [illegible] عن بينة بعدول المسلمين بما يحاولونه **فأجاب** اذا الخصم المطلوب [illegible]
[illegible] و قطع الحجة [illegible] المطلوب و كان شهوده مسلمين [illegible] الطالبين لعلها
حجة الحكام المسلمين ولم يقبل رجعهم الى حكامهم **وسئل** ابن الحاج عن خطة [illegible] القضاء بالسماع الفاشي
المستفيض **فأجاب** اذا كان [illegible] الشهادة ذلك [illegible] الامير [illegible]
[illegible] فنبه على تمامه **وسئل** [illegible] ذهبا و كانت [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] موضع الحكم [illegible] **فأجاب** [illegible]
من اعلام المعاملات [illegible] الطبيب [illegible] **وسئل**
[illegible] كيف الانزال [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] عشرة اعوام [illegible]
فأجاب [illegible] و انما تنفع البينة على
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] للوصي [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** الشعبي
[illegible] الحقيقة [illegible]
فأجاب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وأجاب** ابن زرب
اذا كان الحاكم [illegible] الخصومة [illegible] **وسئل** [illegible]
عن صاحب الشرطة [illegible] عيوب الزوار [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن عتاب عن الحاكم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
من الخصومة [illegible] الشرطة [illegible] القضاء **وسئل**
عن القاضي [illegible] **فأجاب**
لا يجوز [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن زيد عن القاضي [illegible] الطالب [illegible]
ان يكتب له كتاب حكم [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible] المدعى عليه
[illegible] الاملاك [illegible] المدعى عليه [illegible] ابن زرب
وسئل ابن الحاج عن شهادة [illegible] الاجرة [illegible] المبتاع [illegible] البائع

فأجاب بإعمال شهادة [illegible] **وسئل** ابن ابي زيد عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الجيازة [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** شهادة [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** ابن عتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** ابن القاسم [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء عليهم الصلاة والسلام
[illegible]
وسئل ابن ابي زيد عن القاضي [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه ولا امتناع من تتبعا **وسئل** العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه واعمله فقال اخوانه انبغ
من اوله الى اخر الاعلامات الواقعة عقب الاخر بعد انقطاعه كاتبها الواقع عقبه الرسوم حليكم بالنسخة اذا اعتبر
الاخر اولم يعرفوا اولا **فاجاب** لا ذاحلي كاتب الى النسخة سوى العدالة والمعرفة لما به الاخر من بشر خبي او زيادة
نعمة فما تيقن به العاقل عمل على النسخة تيقنا ان يتبع ما العمل بالاخر فيكون القاضي بالنسخة او ينبغ ان يعيد ابدا
طرا يسقطه او يعارضه ثم يطالب بالنسخة **وسئل** عمن يعطي تهمة دم او سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا
قودا ولا دية على من تجب اجرة السجان **فاجاب** اجرته بمستنده على من قام بطلب الدم وعلى مدعي السرقة فيها على
تمامه **وسئل** ابن الحاج عن رجل شهد على هالك ووقع عليه رجعا الى الامير اوالقاضي مصالبته بعلمه الى الحج عنه الامير
ذلك ذهب الى الترجيح احكامه عنده بعد موته يا الى التي لا يعلم لها سبب الاسباب وانه لما انقضيه ابان اثور مثل هذا من
العداوة التي تنبعدام كان لو شهد اهل البلد او جماعة منهم او يرجعوا عنهم عند حاكم او يشهدوا بينتهم او شهادة عدول انه
اهتم وايضا تبيع وخبر والقول بينهم وبينه لم يتبو طوابذلك لم الرخص من ارادهة اقامة الحق عليهم **فاجاب**
لا يكون مثل ما ذكرت عداوة ولا يوجب وقعا لحكم القاضي بذلك كما وقع الى **وسئل** عياض عمن له دين على
عاطل يلد او على من ابطينة وعشيه من جع الامر للامير وذكر ان شطانيته ان غاب البلد لا يخاف ابنه ولا يبعل شيئا
لوجهه وانه يضع حقه متى احتاج اليه فعلى العامل المذكور بعد علم كلام على الرابع عليه بوثيقته له الى القاضي
المذكور ويقع الرجل الاخر الى الامير حينئذ بلا فهم جرا الرجل والعامل الى قاضي واخر فهل يوكل القاضي اهو اصحابه
رحشه وهل يقبل عليه ثبوت ذلك القاضي الى الغرايبعد اولا وما نال متشكيا من العاطل الى الاين **فاجاب** ينبغ العا
مل من التوكيل فيما ذكرت وما اثبات هذا القاضي على هذا الربع فلم يكن بينه وبينه عداوة سوى رفعه عليه فليس
ينبعه الاثبات لان هذا مما ينتفع به الباطل الاباطل بعد اخراج الامر عن يد الرعيه بين هذا دين التحاكم ليس
ولا يمهد له بعد الاثبات قف على تمامه **وسئل** عياض عن قاض قدمه قاضي البلد دون امر السلطان فلم عنده
رجل له زوجة محجور عليها فلا داد ان يبطل ابطال الوصي المقدم عليها هل لهذا الحاكم ان ينفذ ذلك ام لا **فاجاب**
لا ينفذ في مثل الابطال اهل القضاة دون سائر الحكام واصحاب المظالم والشرطة والرد وغيرهم وارى من وامر فيما قبل الاثمة
ومن لم يقدم من امامه لا يجوز له الحكم في شيء الا ما ارتضى به الخصمان بين بيع به مالم يرجعا قبل نفوذه الحكم على تمامه **وسئل**
اللخمي عن امراة ارادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم في البلد ولا لها حاضر ان ترفع الى بعض ما البلد بينروجها وكيف حيث
لا عالم ولا قاضي ان ترفع الى العدول في الثيب والبكر **فاجاب** انه لم يكن في البلد فعلها البلد يلى من يمن فيها
وسئل عن بلد العاصرة ربا لا سلطان عندهم وتجب حدود التحرفة والشرع ويجمع من الشرائط العصاة هل للعلماء
والعدول ان يقيموها ويقع في اموال اليتامى والغائب والشفعة **فاجاب** لهم ذلك وكل بلد لا سلطان فيه
وضيع المسود لو غير عدول فعدول البلد من اهل العلم يقيمون مقام السلطان **وسئل** عن بلد لا قاضي فيه ولا
سلطان ايجوز فعل عدوله في بيعهم وشرائهم ونكاحهم **فاجاب** العدول يقومون مقام القاضي والوالي في مثل
ما يكون فيه ابو عمران لعكام الجماعة الذين تروع اليه الامور حيث لا سلطان فيفعل منها ما جرى على الصواب
في كل ما يحكم فيه السلطان وكذا ما نفذوه الاعمال من الصواب للاقامة ايلاح الحكم **وسئل** بعضهم عن جماعة طلبة
قاموا يطلبون سعيا شغلا وقف للتعريف عليهم باسم الوصية تفرقته مع جوابها قبل **وسئل** ابن عرفة
عن اعتبار ابن عبد السلام الشهادة تفرقت في الحكم المذكور هل هو صحيح ام لا وذلك حين حكم القاضي ابن عبد
الربيع على ابن الحباب بقيمة ما ابتاله واستحق من يده متصوفا على هامش السلطان جمع الفقهاء والحكم في امره
بمسائل ابن عبد السلام عن ابن عبد الربيع اعدالي اولا بقال شهادة تفرقت في مسائل غير جفا لوا انه من فطنة الععقول
ما انطالا ابن محمد على ابن الحباب **فاجاب** بان قوله تفرقت شهادة نصه به صرفها عنه ولو كان لعاز
قف على تمامه **وسئل** ابن عرفة عن قاض عمالته سلطان اليغي هل ولده حال الاسير اذن له في الشيابة عنه في عمالته
حتى يرجع بسلام القاضي ولم يستنب وفعل في بيده في قضيته ترسمية بشهادة عدول في عمل جرت بعد سوى
اهل القضية الا استنابته فيها حتى يشهد عمل يسوغ له ذلك لكونه محصد في عمله ولم يستنب لم يعمل يبقى
جنطه لو استنابه او ممنه لذلك ولا بد من الاشهاد بالاستنابة بغير علانه وان استنابه او شهد عنده عدول لما
انه لا يعلمون الميت المذكور الا عن بينة يعمر من جرح على الحمل على هذه الشهادة لكونها اثبت غير

لاجرة على كتب براءة الرجوع للخصم

نسخ رسم خاطب عليه القاضي واطلاع الرسوم التي نسخ الا بحكم الاول

اجرة السجان

لا يكون مثل هذه من العداوة

من له دين على القاضي والامير بعضهم

قاضي لم يقدمه الامام والحكم

ما للعدول البلد من بعده حيث لا قاضي في البلد

العدول يقومون مقام السلطان في الحدود وغيرها

من قال شهادة تفرقت

نيابة القاضي في عمل بكونه يحكم و...

ما ذكرته الاول وان كانت الاولى اعدل فالعمل على الثانية هل يعود في المدعو عليه ان يصرح وله اليوم محبوس في الحديد
اكثر من ثلاثة اشهر هل يكتفي بذلك **فاجاب** الاستنابة بالاخوة صحيحة عاملة لا خلاف فيها لان اليمين انها في
الحكم من يجب الاستنابة ويقوم جواز حاسب مقيد الا من يقبض من السرقة وثبوت البينة للصحة قسقط عن الضرب
والحبس وتقوم بحقيقة سفه استيناف اد به والله اعلم قف على تمامه **وسئل** ابن هيرة عن شاهد من شهد
في رسم عند القاضي وثبت بعدول ثم خاطب عليه ثم وقعت يد الاصول مجهولة **فاجاب** بانه لا يعمل بها
انه هو كتب القاضي الشهود وشهد بعضهم انه ثبت وانه حكم بما خطه وامااله ثم عزل اهل الشهود هل هو على نقض
او فعنه و حكم بما قضا به **وسئل** اللخمي عن قاضي النكاح انه امراة بصداق بشاهدين مع انه يشترط عليها الزوج
فاجاب لا يجتنب تعريفه خصيص لا لا لاحتمال انكارها كونه ذا او الشهادة على الخط مختلف فيها قف على تمامه
وسئل عمن تزوج بنتا في حجره بشهادة في بيت من زوج حتى يتوب تزوج بهم فهل يكشف القاضي عن ما زوله الشهود وتثبت
الاعذار فيه للزوج ام لا **فاجاب** يبعد عليه الاعذار للزوج لا لانه يشتبه عن البراءة ان كانوا عدولا
ولا يلزم الاعذار الا اذا احتج عليه وهذا لا حكم عليه فيه وانما تزوجته بطاهر الامر قف على تمامه **وسئل**
عن احكام ثلاثة من صقلية من عشيرة قاضيها او شهود عدول هل يقبل قولها ام لا مع انهام ذرة ولا تدري انا فيهم **فناك**
تمنك اهل الشبه هل هم غرار او اختيار **فاجاب** القاضي في جلاء عن حصين اهرها هينة القضية فلا بد له
له القلع فيمن يتثبت بين الحجة والشافعي هينة الولاية للقاضي سواء من قبل اهل الشبع لا حاول على نفاسد اخطر الا
فلا يقرح حمرها هذا به اهل المرابط وهم من ضلالتهم والا فلا تقبل شهادة قف عليه **وسئل** ابن الضابع
عن مال وقف عند رجال الغائب بصقلية منهم اخوا انه ثبت موت الغائب وعدة ورثته وانه وارث وارادا عزلهم
المال الموقوف واثبت ابو حلالة بخاص صقليه على بعضه مشاهد بيد وثبت عند القاضي خاصة وادا وهو هذا
الذي لا يجلب الموقوف عند المال الى ربعه لهذا الابن بتسالة تعرف من **فاجاب** لا يرمح اهم القاضي
حتى تثبت عند النبيه **وسئل** ابن محرز عن رجل من عشرة الستين والسبعين بجالط الاعراب وحلوا معهم في الخالع
لا يقبل القاضي شهادة تعورها هو وبعض لا تقبل بالاثير قول الذي فعل فرطية ورفيا بارضه في النوازل ومثاله بالعقيم
وهل لا يجوز شهادته بما يجوز هذا القاضي ام لا **فاجاب** من هذا لو ماه عليه ولو خليط بغير البغي
والبعد حتى يقطع عن او طار البيعة والعدالة صفة رتبية الزرتية حقيقا او محرما او قاضيا ام كانا او دني
وتبتضا ذم بها الشهادة فلا تنتفي الا بها مرفوعة خاصة او اعلا الاولى واحد بلا حقيقا والفضلو وقف ما ذكر
احمد اذ لا تقريبه وتقريب هذا القاضي لا تولاه من غرض فيه وجميعه منها عنه وقيس حاله بل علمه خير عنه حاله ومظنة البغي في
على تمامه **وسئل** فقهاء الاندلس عن حكم من يعيد الاعذار **فاجاب** منذ ابن سعيد وغيره بان الحكم بلا اعذار
غير صواب لا حول لها وسوء وجه الحق لانه قول ابن القاسم فالحق لو اعتقد نظر صحة وفيه ضعف قف على تمامه **وسئل**
ابن مناعير فيمن عليه فيه اوان ستحقف وادعى عدم بعدها واجل ما نقضه الحاد والخصوم وبعد ذلك ادعى بعقد نكاحا فهل
يضرب له اجل في اثبات او يعجز **فاجاب** بان الذي حوله الى الاجتهاد القاضي في ارادته فيه شبعة اذا
اجلة تلوم له فعجز ربلي الى المولود او عدم ثبوته وانه لا صنعة له فيه او من بيد اللدد التشغيب يعجز ويقطع حجته قف
عليه **وسئل** ابو ابراهيم عمن على ذاته فرض النفقات على الزوجات والاولاد ومن امتنع الزوال فيما تقعوا من
ضهامين اذا اعتلوا ادعوا الى القطع وتناهى الامر على الصيلاد ولا يوثق به ذلك الموضع تعرهم هل يسوغ لهم ذلك ام لا
وما يجب عليهم وعلى القاضي في ذلك وما الحكم الى اعوام من يعرض لها **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكرت وجب على العدول
النظر في النفقة وهو الجواب الحق واللازم الحتوم وتحويز النفقات فيما يوجب القيام به ولا سبيل للوصول الى ذلك
الا بمرفة اهل العدول والمعرفة بذلك بلوغنا هم واطلاعه الحقوق ووضع النظر ولو يعملوا ذلك كانت جرحة تمنعهم
الشهادة ولا تمر او العودة الى القطع ابتداء لا يجوز لهم وللقاضي اللد ان لم يظهر فيه الحق ويخاف والموضع في
شغر واد بلا يحوز الاقامة في حقوق الصيلاد والنفقة معلومة والعرب يتشعرون لها به على تمامه **وسئل**
عبد الحميد عمن استقر في منصفه ما كثير للفقراء من ربع انشتراه من الموارث لو يد ربع قدر ربعه للفقراء باشهاده
عدول ومعاينتهم وقبض بقيمة مال فلف معروف بلا قطع مجالج به وهو المعروف بالروحيه الى ان ثبتت البينة الاولى
اليه وقال انه من المال الذي بيده لو بيعه لمعاينة عدول للفقراء على يد القاضي المذكور وهل يده ذلك

ومنه نوازل واخرى شيء ... العوا اراد به ...

هل يعنى القاضي بعرفة خط الشهود

من ارادت التزويج واثبت الرسم الطلاق من شهود وهو حنفيا في الكعبة يبلد

القاضي الذي لا يحكم حكمهم حتى تثبتنا عدا ...

الحكم قبل الاعذار مردود

من غرا النفقات

فيما يسرام كان بيد من مال الفقراء ما اخذ الفقراء

عقله الا فاجاب ما افتى به الفقهاء بحضرة العدول جبر ... منه وما اخذه الحاجب وابراه منه لا يبرا منه الا بوجه
الى العبد وسئل الشيوري عن قاض يبيع تركة ميت قبل الوجوب ولا يحضى في بقايه وربما كانت تركة غريب
باعها قبل حضور الوارث وكيف ان كان حي غيرهم او باع بدراهم غير جيدة هل يضمن القاضي او يرد عين
التركة او مثلها ان فقدت او قيمتها او يجب تفويتها فاجاب اذا باع بما ذكرت فبيعه مردود ان
كان غير المستحق لو غاب او ممن لا يبطل لنقصه ان تعيب وان فاتت رد القاضي مثل المثلي وقيمة غيره يوم
تعديه ولا يد على غريب مال من لا يعرف حياته ووفاته ويجب النظر فيه وسئل عن قاض ان يبيع تركة او يبيعت
ودابق على تحبيسها بما حملها اربع سنين ولم يقبض ... وحقوق ... حتى جاء ... غيره بجاء الغرماء
والورثة اليه وطلبوا جميع التركة ... على قوم منهم غائب ... ثم جهلها
الله ومنهم ... انه كان بيد رجل من قبل القاضي المعزول وبعض من اهل العدالة متعفف الزهد ومنهم من
قتل عن البلد بسبب يجري عليهم السلطان ... انه بعض ... من القاضي ...
بينة او علامة الفضالة فيما ... بذلك البلد ... وان هذا المال تضييع ولم تجر العادة
بنظر التركة يكون ... فاجاب اذا ثبت جميع ما وصفه وثبت ذلك بالقاضي ... فاجاب
... عليه وسئل المازري عمن توفي ... غائب ... زوجة واولادا صغارا
بعظمة المراة ... لا حكم ... الاولاد ...
وطلبوا ... فاجاب اذا لم ... الموضع ...
الموضع ... الزيادة ...
للورثة ... وسئل ابن عرفة عن قاض ... عن الشهادة
بعد استمرار ... ولم يزل الا قوان
على العدالة ... شهادتهم ... حياتهما ... كثيرة للغائبين لاجل ذلك
ثم افتى القاضي ... شهادتهما ... فاجاب
يجب على من له الحكم ... عليهم ...
شهادتهما قبل ... وسئل
ابو عمران عن قاض اراد ... فاجاب ... القليل
في الكثير لانه ... الحقوق ... وسئل الشيوري هل
تزيع الشهادة ... الشهادة ايضا
فاجاب اما المنتصب ... ولا يجوز ان تقول البيع
الشهادة ... وسئل ... ابنه
... اذا خيف ... او ضيعتها
ويصعب ... فاجاب
تزوج ... وسئل المازري ... اراد الطلب
... فاجاب اذا ... قبل الفصال
... رغبتي
... وسئل عن قاض باع على غائب ربعه ... عليه
بعد ... الشهود ...
... ارثا ... البيع ...
... القاضي الاول ... لهذا القاضي ما
... الطالب ... فاجاب
... والا باع دون الا ...
... بشهادتهم

بيعه

بيعه ... عليه ... والحكم على الحاكم ... والصواب النظر ... الحاكم
وجوهر ... الاول ... والثاني ... الوارث ... الاول
... وسئل ... عن ... اشيا
... على ... بعد ... الحماعة ... منعقد ...
وشهود الاسلام ... فاجاب اصبغ ابن سعيد ... اليهودي
... النظر ... عنده ... لذلك ... الجميع
لابيه فاجاب ... الاسلام ... الى ... بالنكاح ...
... وسئل ... عن طلق ... العقد انه
في صحته ... البينة انه طلق في مرضه ... انه ... طلق
فاجاب ابن الحاج ... البينة ... الشهود
... وسئلوا عن ... النظر
في ... القضية ...
الاول ... القضية ... القضاء ... ثبوت ...
الخليفة ... فاجاب ابن خلد ... الحاكم ... المسلمين ...
... المعروفة ... وسئلوا عن رجل
كتب الى الخليفة ... القضية ... غير منعقدة ... ذات
غير تامة ... الورثة ... سمعت ... الكلام ...
فاجاب ابن ... عنده ... ذلك
... عنده ... ابن رشد
وسئلوا عن رجل ... الشهود ... بغيره ...
... للحيازة ... القيام ...
... فاجاب اصبغ ابن القاسم ... شهود الحيازة ولا
... الطريق ...
... وسئل ... عن ... انه ...
... بشهادة القاضي ... بينة ...
... القاضي ... الوثيقة المنعقدة ... فاجاب ان
شهد ... على القاضي ... شهود ...
... وسئل ابن زيتون ...
السلطان ... ربعة ...
... بيع الاول ... الاول ... الشهود ...
القاضي المعزول ... بشهادة ...
... القاضي ...
له فاجاب شهادة ... انه ...
ولو ... منه ...
عليه ... وسئل ... السودان ...
وقام رجل ... البلد
النظر ... الجماعة ... البيت ...
... الجماعة ... البيت ...
... فاجاب لا ... المسلمين ...

بيع

من بيده امورهم ويحكم بينهم وينقادون له يترعل بشرط الحكم انه لا يتحرى [illegible] على الملوك في سلطانهم ولا بينهما
سلطان الكبير والعرب في بلادهم هذا الحاكم بحكم السلطان يحكمه ما عزله الا في وجه الحكم ولا لازم من ضمن اريد هل
في سلطانه من يقيم او يجلها [illegible] هذا الغير في بلاد الاسلام لا اعوان فعله هذا عمل لا يحكم الناس عنه [illegible]
على تمامه وسئل عن رجلين بينهما خلطة [illegible] مات احدهما فادعى [illegible] في [illegible]
وحلاف البينة ان [illegible] ما كان للبلاد [illegible] وان [illegible] وقال هذا الذي للبلاد [illegible]
من جميع الغائب وان [illegible] عليه البينة [illegible] جعلت احدهما [illegible] ورثة الخليط [illegible]
او يحلف على ما اتى له وكيف ان حضر البينة على [illegible] الاشهاد [illegible] **فاجاب**
فاجعله [illegible] غير صواب ولا اللازم ولا ما اخذ منه شيء ولو [illegible] البلاغ بالتوجيه
الاحكام من اقامة بينة او طلب يمين في هذا الزمن **وسئل** عن رجل من اهل [illegible] حكم عليه بصقلية
ثمان ان رجل سلطان من اهل صقلية [illegible] المحكوم له [illegible] للشيخ [illegible] وكلما جرى
ذكر المحكوم عليه [illegible] ولا [illegible] هذا التعريف [illegible] الشيخ ابو [illegible]
غير [illegible] وحكم على غائب [illegible] بصقلية [illegible] الشهود [illegible] على الطالب [illegible] هذا الحكم [illegible]
للمحكوم عليه ان [illegible] المحكوم له [illegible] اخرج [illegible] الحاكم
[illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible] لا يتم منها [illegible] الغائب
وصار [illegible] الغائب على حجته من [illegible] البينة [illegible] المحكوم له [illegible]
[illegible] **فاجاب** الحكم على الغائب لا يتم الا بشروط لا يتعين [illegible] الغائب
وصار [illegible] الغائب على حجته من النظر في البينة وغيرها منها ان [illegible] المحكوم له [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن تصرف عليه [illegible] للاطفال والغياب
[illegible] ما تحاول [illegible] ان لا يخلص
[illegible] **فاجاب** [illegible] الاطفال والغيب [illegible] من الاجزاء [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] هذا الجزء من [illegible] اذا [illegible]
[illegible] او [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
والذي [illegible] البيع كما يصنع الشركاء [illegible] **وسئل** عن رجل في [illegible] المطلوب وعليه
دين [illegible] على الغائب [illegible] ذلك [illegible] كيف [illegible]
في [illegible] للوكيل [illegible] الغائب [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطالب والمطلوب [illegible] الاجل
[illegible] **فاجاب** [illegible] الطالب [illegible]
عليه الحق [illegible] الغائب الاجرة [illegible] **وسئل**
[illegible] الجماعة [illegible] **فاجاب** لا [illegible] على [illegible]
وسئل عن [illegible] انه ليس [illegible] دعوى ولا [illegible] بوجه
من الوجوه ولا [illegible] الطالب [illegible] المقاطعة [illegible]
[illegible] المقاطعة [illegible]
ان لا **فاجاب** لا [illegible] **وسئل** عن امرأة التزمت
لزوج تزوجها [illegible] زوجها الاول [illegible] سنة [illegible] دينار [illegible] لزوجها المذكور
[illegible] ثم تزوجت [illegible] **فاجاب** يلزمها ما التزمت له [illegible] على تمامه **وسئل**
[illegible] وزوجة [illegible] اربع سنين ولا تتزوج [illegible]
[illegible] ان تزوجت [illegible] مائة [illegible] بموجب [illegible]

[illegible] ولا تتزوج وان تزوجت اعطت كذا

انه تصرف [illegible] بالتسوية بينهما [illegible] بطلب الورثة لعدم [illegible] في [illegible]
فلا تحتاج الى العول [illegible] الزوجة لا يلزمني التزمت في [illegible] وعلى الورثة او الحجة **فاجاب**
[illegible] على المرأة والتزمت [illegible] وتزوجت [illegible] خلاف [illegible]
اذا كان [illegible] ولا [illegible] هذا [illegible] على [illegible] به [illegible]
وعن رجل التزمت له [illegible] ان تزوجته [illegible] خمسون [illegible] الخيبر **وسئل**
ابو الحسن [illegible] بينته [illegible] والتزمت انها متى تزوجت [illegible] ما ورثته من ابيهم
[illegible] وجميع [illegible] ذلك [illegible] الزوج وان [illegible] التزوج [illegible]
[illegible] **فاجاب** يلزمها ما التزمته [illegible]
على الاشهاد **وسئل** المازري [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ثم طلبه ثانية [illegible] التزمت في [illegible]
في [illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن [illegible] زوجته
في غيبته [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] على جميع ذلك [illegible] والغائب [illegible]
فاجاب كان [illegible] البينة
[illegible] البينة [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] زيد [illegible]
[illegible] البيع والنكاح والطلاق والتزكية [illegible]
في [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
رمضان [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]

نوازل الشهادات

[illegible]

يتوارثون نقلوا هذا التحمل وتحمله جماعة كثيرة قد اسلموا فقالوا بالعشر يرى عدد كثير ولم ينقل الا العدالة والجماعة

القليلة لا تقبل الا بينة سواء من كانوا اسارى كانوا عندهم **وسئل** ...

بلاد لا يعرف غيرهم مثل بينة ...

لعدم ... **فاجاب** اذا ...

الرهبنة التي لاعوا فيها

العلماء جماعة بلا كثير ليس عليه الحكم اذا اجتمعت ...

ان قيل يحيزوا رابتم الهلال او قبروا ... الواحد بخبر بالهلال

هل المهجر التي تجمع فيه الا قبضة

اذا سجن بين الخصم المسلمين ...

هل يعتبر في العدول المبرز ...

الحيازة بالواحد

اذا شهد المبرز لزوج ...

شهادة العدو

وصناعة الخبيلا

اذا بلغ الشهود حد التواتر

شهادة غير العدول وشهادة السماع

شهادة الاسارى بعضهم لبعض

شهادة الشهود على الوقف

شهادة الواحد بالحيازة والاعذار

من يوجه الخافض في الاعذار

شهادة الخنثى

من شأنه الجبر والعقاب لا يسمع الا ...

شهادة من تزوج زوجته

اذا اسقط الشهود بقالوا الاعلامية

فيمن النسخة مقابل اصلها

هل المشهود عليه ان يستفهم الشهود

عن ابن زرب لو ذلك للقاضي واذا طلب القاضي حمل على الاطلاق ادى وثيقة فيها الابطال وارادوا عند القاضي صحة
ثم عزل او مات حمل القاضي ولي بعده استجهابهم ثانيا وارجا زد فانوا الطال الزمان حمل شهادتهم على اصله اه فاجاب
انا يؤديه عند القاضي لا عند ابن زرب لطاذا ادوا لا ابطال الوثيقة حمل على شهادته وان زاد فيها فينقض الاسم او نقص يعد على
ذلك ثم لا يلزم اداء ثاني والا لزم الثالث والرابع ولا يحتفي القاضي بتلفي العوام بل بحداق الطلبة فيه على تمامه وسيل
ابن لب عن وجه استبطاء الشهود فاجاب استجهابهم بعد الاداء حتى يبرح عليها وذلك ان القاضي يجعله بعد
السوال يكون على بعلمه لانه اذا اقع بحضر الشهادة انما رتب حكمه على الاداء الذي غلب عليه ولم يعلم بغيره وعند التروي
[illegible]

كيفية الاستجهاب

[illegible]

يجماعة من النساء في التعريب بلا نظر الى وجهه اولا بد من النظر وهل يجتزى بشهود التعريب ولو كانوا بما انه لا يكتبون اسما
مع اولا **فاجاب** النظر الى وجهها حسن خيفة الجور ولو حط النقير ما لحجر جاز وبالنظر جرى العمل والتعريب ضعيف
وسيل ابن جمعه عن شاهد تنتقب الى اشهاد فلا الى المقيم الذي هل لها توجيه بيه اولا **فاجاب** العمل
على التحريم وصور القاضي حال توجع من نعم بلية وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة في الشهادة وان لم نقل به فلا لا بسهل **وسيل**
الابياع عن شهادة مقبول كتب اسمه وينتسب الى الشيخ ابيه وهو حي وابوه سول هل يكون قدحا في شهادته لا تجوز
شهادته مثلا واجاها يقبل لعل بلى على عار وما ترد شهادته فلا نعم لمحرمته الوارد في من انتسب الى غير ابيه
في المغراد بن الاسود والجمال ويقول فيجعل بعره اذ ذلك بين **وسيل** ابن رشد عن ينتسب الى ابو اخيه في الشهادة وشهر
عليه انه انتسب الان معاجر بعد انتسابه جده امون هل يقدح ذلك في شهادته اولا **فاجاب** بانه لا يسقط عنه
لانه يقول يحتمل حتى تحققت تسع وانتقل في ابا امر موسى جعل منه نبه على تمامه **وسيل** المازري عمن يشهد لسيد
شاهدين اخته او منه له في مرضها بالثلث وهي صحيحة العقل والبدن ومات عن ابن وزوج فقال الزوج هذا لا تنصرف
ولا تخرج **فاجاب** ارتكان من اهل المعرفة والعدالة فعلا يغير اشتباه **وسيل** البرجيني عمن ثلاث في بعض
سنة عشرة السعيد وخمسمائة وانطلق عنيفه الى البلد وعمره نحو العشرين ثم تحقق انه مات بالمشرق بلا محقق وجاءت جليس
له ولدت في عهد الاطلاق عاصبة **فاجاب** انتهى هذا الى ما يزيد على السبعين ولم يعرف سنه ولم يتحقق مجلسه
[illegible]

> فت
> التعريب بالمس ... قصد المنتقد التي وجه المراة عند الشهادة
>
> فت
> من ينتسب الى غير ابيه
>
> فت
> عمن ينتسب معاجرا الى ابوي كلاه ينتسب اموى
>
> فت
> ... عليس له وارث في علمنا الا الاباعد عاصب
>
> فت
> اذا شهد احدهما بطلاق ثلاث وشك الاخر هل بطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة
>
> فت
> شهادة الاستفاضة ومعناها
>
> فت
> المولى عليه يشهد ... عن ابيه
>
> فت
> من شهد لعاصب ولا يعمه الموروث في جواهر
>
> فت
> ... الشهادة على الخط الغائب
>
> فت
> ... العادل ... ثلاثة عشر رجلا
>
> فت
> ... لا تقبل شهادته
>
> فت
> شهادة ... العداوة وغيرها
>
> شهرة الخوارج بقطع البعض

مختص في ملك الحوز مطلقا وغير يجيز ما للضرورة بخصم على ابعض وحيث لا ابو حمر غيرهم ادهم الاغلب في البلد او شبهه
على ارفعة بعضهم لبعض اذا كان البلغ لا يرجى بهم بيتوم ببعض الخير وفي هذا رخصة للقضاة جرى بها لا حلها خوارج
وقد جرت عادة تهم من بعض بسبب عداوتهم لا من جهة بيوت عظيمة بل يستحق وا تهم لو سمعته فيه الصدق شهرة يقول
العصبية تعين كيف كانت نبه على تمامه وما شهادة اهل جهة **وسيل** عن قول سحنون في النصراني يسلم ثم يشهد
انه يستأني في قبول شهادته مع ان الاسلام يجب ما قبله **فاجاب** لو لم يكن طالبا لا دمه يكون محمد وعامة علمه
وهذا به اهل الخلفة قد تو جب اختبار هذا وقد اشترط سحنون في القاضي ان يكون غير مشهود في عقله السوازري تقبل شهادته
مطلقا ومثله في التزاعي **وسيل** الشيوري عن رجل من العدول اشتغلت في اجنبية محصنة على بطنها من زوج يطلبها
بغير محضر زوجها وجرى فى ذلك وطلقها بقيام ذلك هي عند جيبه ام لا لكونه يجهلها ذلك **فاجاب** من عوجة عليه
وسيل ابن رشد عن شهود بالظلم والغصب عليه عدول بغصب ملك رجل فلا جل له وصفق الاجال والتلويات ولم يحكم
عليهم فمن اتى بشهود ذكروا بالعداوة بينه وبين الشهود بسبب التزايد ط لتجوز هذه الشهادة اولا لطول ...
وقلة ... منهم بالشهادة والجهل في ذلك **فاجاب** اذا كان الشهود شهدا وصفت من ابطاله وقلة الرمية في شهادتهم
يتم مقبولة **واجاب** غيره ... عليه **وسيل** عبد النعم عمن شهد ... او رجل لا ... وكيف شهادته ...
[illegible]

على تمامه **وسئل** ابن رشد عمن وجد كتابا بخطه يبعث رجلا وفرده لما يوجب الحد فيشهد على خطه واعترافه
ولم يجد مدبعا فما تجوز الشهادة والعمل بها عليه بان جازت فهل يدخلها الخلاف الذي في الشهادة على خط الشاهد ام لا
فاجاب اما الشهادة على خط القاذف فلا اعلم في المذهب خلافا في ذلك قال ابن حبيب فيقضى به العمل وكذا السرقة
يشهد انها خط زوجها انها طلقها ينفعها ذلك قال الشاهد يوجب القضاء عليه وكذا يجلب الشهود عليه في ذلك
على خطه وبعضهم اوان نكل فينبغي حتى يحلف ولو بدل له ذلك والطلاق **وسئل** ابن ناصر عن تودي وجد بخطه ان فبلغه ديونا
لمن سماه بين مختوم وغيره وعدد العيون ولم يوجد ولو وزن من العروض مكتوبا ثم الاسلام ويخبر مكتوب بان على
والا فيجب بان على ما يجده ويقع عليه العقد بالاشكال ان لا اشكال فيه الميت ام لا **فاجاب** ان الاثم الذي
قد استبان حتى طرح ثم المصابيح الغبار ونحوه من المصطلحات فلا ان رهن الشهادة عليه جائزة وينبغي ان
في الكتب معالمها للاقرار المجرد او الوصية وفي صفة الوصية تفاصيل لا يليق بها هنا فليعد الى الصلاة
عليه الادلة يحلف عليه فمعه على تمامه **وسئل** ابو الفضل راشد عن الشاهد المعروف الخط بالبلد هل يشهد على
خطه من بعدما ولا كان بزمانه **فاجاب** الذي سمعناه انه اذا اشتهر الخط المعروف والتغيير وان لم يعرفها يجب
اعمالها مع التغير اذ كان لا فقه على تمامه **وسئل** ابن عرفة عمن ثبت عليه من القضاة انه حكم بضمير اجرة الوثائق
مع الشهود **فاجاب** فيه ان تلك الاجارة عمل من تبييض الرسوم واصلاحها وتعليم الكاتب بذلك جائز له وقد تدعوا
الى ذلك ضرورة اذا كان لا يعطى من بيت المال ما يكفيه فيسامح في ذلك لاجل الضرورة والتنزه اولى وان لا عمل له ولا اخذ
عن ضرورة فقد اساء في ذلك **وسئل** القابسي عن رجل لزمته شهادة لامرأة في عتقه لم يشهد لها عند ابن
القرعين فهل ترى ان يشهد عنده **فاجاب** بان ذلك لا ادري قد لزمتك تلك الشهادة بان تجب بذلك في ما له بلغنا
ان ابن العباد يشهد عند ابن المنتصر وان ابا المطرف يشهد عند ابن فحول فاستغفر ابن الشاذلي قال وانتهى
ومعنا يقول لزمتك تلك الشهادة فان تركت بذلك وتوقفت لم يجد من يقيم بها الشهادة فيها **وسئل**
عن رجل ضاحي محلة فيقوم له يوم ويصلي اهل المحلة بصلاته ثم يشهد عند الامام شهادات واحدة بعد واحدة
عند حاكم جاز على مذهبه وفي المحلة قوم يشهدون ان الدوام معرفة ما عند الشيخ في صلاته خلفه اذا عمر ما منه طول
العادة **فاجاب** اذا شهد عنده عند الحاكم شهادة ترى بها المطالبة فيه لا لان ما منه ولا شاهد شهد الطالب عنده
من ذلك رضي بعد اخفاء وادعيا على خطه جلاء ابيه شهد وسار عتقه ولداء الشهادة عنه من لا يرضي ويخوض عن
احوال الشيخ فانه لم يتبين تركوا الصلاة خلفه ويقولون من رضوان او جرحه **وسئل** عن رجل بعج به رجل
في المعراة في بلده بان انتقل عن البلد او قلع فسبيل لم يلبث ان كان لغيره في حالة هل له ان يخبره
وهو عنه غائب ويبلغه انه متغير الاحوال السيئة **فاجاب** ان كان يخبره مطلقا فلا اخرجه فلا ولكن
يتم بعلمه وكما بلغه تمادى حالة للحالة التي يعرفها فيه ويجمل في شهادته ويقول للمشهود عليه ان كان شهود
تغيير حاله بان به وان لم يبلغه شيء فيه عنه فلا جار فيه وما يبلغ عنه ما يسقطها فهذا على تمامه **وسئل**
عن رجل حكم بشهادة عند حاكم وجعل يكثر القول بعد الشهادة ويما يعرفه من الشهادة ولا يجرحها فلا عرف ان رابع
لما تلا شهوده بما سال الاعن شهادته لاجل ان صاحبها ويشهد بها ويقول الا يجرحها ولطال ربعون سنة ولا شهد
بها او لو فال ارسم ان الكتاب ذلك **فاجاب** تسقط بقوله بعد اقراره ما كان يعرفها ولا يجرحها وانما شهد
بقول ان ابن لها ان شهادة في الكتاب وعمر في خطه لانه كان يجتنب لها وانما انا بلا كتب ولو سال الفاخر لا ريب
بان الامر هذا الفول وان الذين شهدوا عليه سيرون سقطت شهادته وان خاف فلتم وذكر بعد قوله وانا تارت
عليه هذا هو الذي معنى من استيعاب فلا عذر له في هذا الذي لا انما منعه من العذر انه كان غير الا ذاك
انا وداها عن قول ان به لامر شيء فهل نعته لخلط ثم اختلط عليه بعد اخراجه ثم استيقن صحة الاول قبل ان يسقط
في هذا ام في ان العمد فعلى تمامه **وسئل** عن بينة زكية عند القاضي على المشهود عليه ان يسئل عن التجريح
لعل له فيه منفعة وهل للقاضي اذا شهدوا عنده تسير الاجر **فاجاب** له ان يجرح هل له منفعة تسقط
تجريحهم من عداوة او صداقة او قرابة المشهود عليه فعلى تمامه **وسئل** ابن رشد عن سماع مسلمين عن عله رجلان
هل يجوز بهما لا حدهما او منها على شهادة عند الامام رسول النبي صلى الله عليه وسلم جعل له يعلم انها بشهادة
فاجاب ان الرجل الذي عنده الشاهد لا يجوز فيه لاحدهما مع غيره بجمع حقه فترتيبه مع تعويلهم لان ذلك

ابن

ابطال تعديله فيجوز ذلك الاجازة شهادة من لم تثبت عدالته فهذا على تمامه وعلى الشفقة ابن الحكم الذي شهد عند
عمران بن الا يحل له غيره الحكم بعدالته منامه من قوله عليه السلام لا انكح يعمر لا بد لك ابطال الاحكام التي عنه
ام يلوذ بالطرف على تمامه **وسئل** عن شهود عقد نكاح حلل بين خاطبا هل تجوز شهادتهم اما **فاجاب**
شهادته فيه جائزة ان لا تهمة **وسئل** القابسي عن اخوين بعثا للاثة العقد على اخت التي ان يتمتع الصغيرة
والصغيرة فهل اصلوا لاء اليتامى والدها وكان ضيعهم حاضر وان ذلك هم وكتبه الوثيق خطه ان الصغيرة لا يصح مكر عليها
وعلى الاب وقع لا العقد وهم يشهدون **فاجاب** العمل على شهادة الذي شهد في العقد ان كانوا عدولا ولا شيء او
في الكتاب وبمساء فهذا على تمامه **وسئل** ابن رشد عن شهادة للمشرف المستشار في الوصية وكيف ان عزل
الوصي نفسه لا تجوز شهادته **فاجاب** شهادة المشرف جائزة بخلاف الوصي وان عزل نفسه **وسئل**
عمن بيع لرجل حقا حاز عليه او باع منه شيئا فطلب الزائد المجموع ابيه المبتاع البائع ان يشهد له بذلك
فان شهد له عن غيره وابن ان يشهد له يغير هواه ان كانت الاستكثار والانية هل له ان يحتمل ان يزيد عن غيره
ام لا **فاجاب** لا يلزم اكثر من غيره لقوله واستشهدوا شهيدين الآية هذا ان يحتاج يشهد على
خطهما **وسئل** فيما يبيعه القاضي على يتيم او غائب اذا شهد عدلان ان الثمن سداد وشهد اخر
ان له يبيع بسداد وان القيمة اكثر فايهما يأخذ القاضي ان اخذ بالاول فضع مال الغائب واستفيد اليتيم ومضى البيع
وان عمل بالثانية لم يجد مشتريا باكثر من ذلك وقد اجتهد في التسويق ودلالة البيع وتعطيل مال الغائب الا
فاجاب اذا بلغ الحد الذي يلزم بالاجتهاد في التسويق ولم يوجد من يزيد على ما شهد ان يبيعه سداد فلا يلتفت
الى الشهادة من يشهد انه بخس **وسئل** من ثلاث مسائل احداها اذا قال
المشهود عليه للمشهود له ان شاهدك لم يكن قبل اليوم يقال له لم يسوسه علينا ان يزيد عليه او ينقص
حتى يحقق ما عندك فقال له لو يسوسه تسقط الشهادة فقال ما ان الذي تذهب العقل وانما شك في بعض ذلك
حتى شهد ثم شك فيه والوسوسة لا تنقض الحكم ونحو الثالثة رجل شهد على امرأة او صنت لا ادري لاني
اعلم منها وادا ها وشهد انها انه لا يعرفها قبل الاشهاد وانا عينتها الا ما رآه وثق بها وهل يبطل ذلك
ويكون كالرجوع عن الشهادة الثالثة رجل يشهد ان ما له الا اشهد انه معلوم تعرفت ويدا **فاجاب**
لا تبطل شهادة هذا الشاهد بقول المشهود له كان شاكا لان ذلك مبالغة في التحري الذي يلزم الشاهد
وقول الشاهد في الثانية عرفها بقول ام انه وثق بها فيجوز ان كان هو الزائد في الذي لا يرتاب في قبول خبر
تواجهه بخلاف ان الحس ابتداء فلا يجوز وان الذي يثبت الاول ثم معناه فلا يقيم وقد تقدمت قبل فهذا على تمام
الجميع **وسئل** عن رجل الحرث الارض بالربع او الثلث من غير ان يعطي رب الارض من الزريعة هل تجوز شهادته
لانه عالما او جاهلا **فاجاب** قد قيل ان شهادته لا تجوز وقيل ان جهل او تاول جازت فهذا على تمامه **وسئل**
ابن محرز عن تولي من تبع او شعير او دراهم للعبد او اسند الوصي الى ما هو به فيما على التبرع ولو صية وطلبوا
البعض منه من غير عذر وما مضت المصيبة فهل يعدم ذلك شهادتهما **فاجاب** ان لم يكن للايقاف عذر
من فيه فهذا على تمامه **وسئل** اللخمي عن شهود لزوج ابنته **فاجاب** لا تجوز له **وسئل** ابو محمد عن قول
ابن القاسم ان من سمع قذفا يجب عليه ان يبلغ للمقذوف **فاجاب** ليس من باب النصيحة وانما هو من باب
الشهادة فهذا على تمامه **وسئل** لا تجوز شهادة القاتل تقدمت مع الجواب قبل **وسئل** ابن
زرب عن شاهد رجع عند غير من شهد عنده او شهد به واعلم عليه **فاجاب** يقول ابيه جار له يجهر بذلك
بطلت شهادته فهذا على تمامه **وسئل** ابن عيسى عن شاهد عند حاكم ثم رجع اليه فقال
تقبل من اجل شهادته ثم قال بالله الذي لا اله الا هو ما شهدت عنده الا بحق ولا اجد عن شاهده ما تنقضي
بها **فاجاب** ليس فيما قاله ما يسقط شهادته الا ان يأتي المطلوب بما يبطلها عنه فهذا على تمامه **وسئل**
ابن زرب عن شهيد شهد اثنان ان ذلك اثنان وشهدت بينة بضده وزكاهما ذلك العدلان ما مضى القاضي اتتركه
حتى يتبين **فاجاب** بان انكار الحكم المذكور ومخالف لكلام المتقدمين الا ما لا وانما ما ضبط فهذا على تمامه **وسئل**
عن رجل عرف بالخير والصلاح تعرف عليه عامل البلد ان يقطع يده في سرقة ثلاثة فعقد من رحم اقلع بينهم رجع
غير مؤرخة بصلاح حاله الى الان وكذا **فاجاب** بان العقد المؤرخ اعمل فهذا على تمام السؤال والجواب

شهادة البادية على الحاضرة

والجواب **وسئل** أحمد بن عبد الله عن قوم بالبادية شهدوا على قوم من الحاضرة هل تجوز شهادتهم عليهم أم لا **فأجاب** عن ذلك بعض أهل العلم فقال لا تجوز إلا أن يكون القوم الذين شهد عليهم من البادية **وسئل**

لا تجوز الشهادة إلا أن يثبتها الشاهد

ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين ثم طلبت منه فنسيها وأثبت الشاهدان أنه **فأجاب** الشهادة لا تجوز إلا أن يثبتها الشاهد أو يموت فيفرع بها الشاهد أو يعرف موته **وسئل** ابن الحاج عن شهادة شهود شهدوا عند أن أفعاله فلان بن فلان **فأجاب** ليست هذه شهادة ولهذا يقال في العقود أنهم يعرفونه لأنه ملكه ملالا من ماله واحتج بأن الملك لعطف يحتمل غير ابن عتاب أرى إن كان الشهود لم يثبتوا

من قال إن الدار بيد ملك فلان

وطلب فهو شهادة كاملة **وسئل** المازري عمن طلب صداق بعد على البغي وطلب بالبينة فأراد الجميع ... **فأجاب**

من شهد له الجيران بالعقد

... [illegible]

من شهد له عدل ...

نوازل الدعاوى والأيمان

إذا انتقد ... [illegible]

...

[illegible]

فقال الحاكم ... ولا من هذا التوقيف بل عن الغلة فهل يلزمه الجواب عن التوقيف واحتج ... أو لا **فأجاب** إذا كان التوقيف ممن لا يلزمه إقرار ولا ينفذ عليه اعتراف لم تنقطع حجته ولا إلزام انقطاع توقيعه ... على المحجور أو نيف ... ويلزم الخصم الجواب ... تمامه **وسئل** عن امرأة فقدت ... فقالت آخر ... بمجلس القاضي والعلماء ...

[illegible]

بعد عن اجرتهم للخصام حينئذ هل يجب الانفراد او لا مع ان الناجر لا يشق عليه المشقة كما ذكر في الطين والنقل وبعد المغرب
وتبيين هل فصل الطالب لمن له بعين كل نازلة ام لا **فاجاب** من علم فصول الضرر بمنع الوقت للاليفن وما كان
الضرر في تاخيره اشد فليحكم حينئذ الا ان يحتوي عادة الشغل الليل فيتبع **وسيل** عن طالب يتمم ان اشتم ثم
ذكر من ثاب عنها انها مشغولة اليوم بعرس ولدها هل ذلك عذر لتخلفها عن مجلس القاضي **فاجاب** ان الغم
ضرر وقع ذلك امرا اليوم ونحوه كما هو عند القاضي في المطر الشديد والطين ونحوهما **وسيل** عمن ورث
بالتحويم ما استحقت القاضي في المطلب فهل احد الورثة بطلب وجه الجواب ثم خرج في الحكم لمن ان ربعه لمن بيعه
قبل القاضي بموته حينئذ هل الورثة ايضا وقف الا استقبال في ام لا **فاجاب** لا ان ته الا الحق بعد انه قطع
بموته لان التحريف بلوغ التسعين فيه خلاف مشهور وبلا يحققوا الحكم الا بعد تعوذ ذلك على ما له **وسيل**
البر في عمن توفي زوجها وطلبها الورثة عن اشيا وصى بها واشيا لم يوص بها واشيا من قبلها لم يحبها وانكرت الجميع
وارادت يمينا واحدة لانها مطالبة مالية مجتمع عليها ان التوجه جميع ما يطالبه ويحلفها عليهم وما لم يعينه انه
لا يعلم من التركة سوى ما ذكر من صالح بعضه لئلا تحور غليظ اليمين مثل ما لم يذكر اولا وقال بل لكل دعوى يمين مركز
هنالك فيها في اطالة دعاوى فهل يحمل على قوله ارضوا **فاجاب** فجمع اليمين وما ذكر من عدم جمع دعاوى المدعا
ريب لان الموارثة وما يكون للورثة حتى لا يعمه [illegible] جمع لان ان الطلب به في سماع المطالب فجمع له اليمين
وما لم يعلمه يقرر به حتى علمه **وسيل** ابن الضابط عن بطل من ادعى دعاوى **فاجاب** انه التجم ذات دعاوى
على تعدد منها لصاحبه ومن ان دعواه الدعوى على الشيء لا توجب عليه يمينا لانها ان نكلت لم يحكم عليها بشيء **وسيل**
بعضهم عن رجل احدهما صاحبه لحضرة القاضي عن شعير اخذه من منزله فعل ما اخذت من الشعير لا شيئا جاز فلم يثبته
انه الفداء الا ما من الشعير حقا يعينه او بلا حقه شيئا فطلب الوكيل ان ثمن بيعه واحضر التمر هل يقبل قوله
بعد الانكار وهل يلزمه الشعير او ما ان به من التمر **فاجاب** القول قول الشعير انه لم يلده ولم يقبض التمر ثم
انه الخيار في اخذ البيع وقبض التمر او مثله بدلا خلطه الفضيلة بالقول قول المطلوب مع يمينه **وسيل**
الملازم عن امرين بيع ضرابه لامرها ثمنه للصانع وباعه بعد شهر بيوم من ثمنه للصانع ثم بعد الشهر بين بعد البيع
على من زاد في ثمنه وقال القاضي اخرنا العولان انه يبطلونا حتى ما يبيع به هل تقبل الزيادة ام لا **فاجاب** اذا باع المر
حتى بعد اجتهاد لوصي في الثمن المعتبر فلا تقبل زيادة بعد ذلك ولكن على القاضي هنا ولا سيما اذا اشهر بعقود عمل ان
بلا اعتراض له الا عذار ثبت بذلك حتى يقبض بعد **وسيل** ابن ابراهيم عمن اعار ربعا الى موته وحاز ولم حتى يصير
الورثة فقامت اخته تطلب ميراثها منه بعد موت ورثته انه لم يوله حاز في حياة حوزتهم شيئا في رسم طاع طوعا
عارضا لم تنكر بلا استغلال واستكن في ذلك الوقت سكت عن قيم اخصلنا اليه حال الا هي [illegible]
فاجاب اذا عرف ما يبيره لابيه ولم ينات الورثة لما تحتصر به الولد في يملكه نجد وضع يده لان هذا الزمان
لا يقطع حق القرابة الا ان يقف الورثة العاملة او يبعضهما من المشاح ما لا تترك صفقتها منه السد **وسيل**
ابن ابي زيد عمن له ارض بين رباع قوم وقد منع من طريقها **فاجاب** ان بيده عليهم كلهم بمسلك يجب عليهم او عن بعضهم
على بعض حلف بعضهم ثم انهوا له طريقا **وسيل** اللخمي عمن توفيت عن زوجها وامها واختها واوصت بثلثها
لاخ ويعمرون تصرف به على زوجها وبينه وبين الموصى صداقة جمع من قال الموصى له الثلث باطل لانه قريب
زوج الزوجها وانكر الزوج وقال هذا الاقرار قصد به الضرر وطلوع بينا من الشاهد حمد وبشهد شاهد
هل ان الموصى له ان يحلف مع قيام له اقوى التوبيخ بحلف ما بينك وبين اختنا مواطأة على رده للزوج
بطلب الزوج تشهد له هذا وان علم صدقه الموصى له او بعدها وان لم عرف ذلك هل تثبت صفوة الوصية
شرحها ان لم له اولا وهل يلزم الطرف بين ما ذكر لثم اذا تحقيق التاريخ او ذلك لغو ان حق ما بين ارثها
ربعين **فاجاب** الوصية لمن بينه وبين الزوج وصلة فيها تهمة وتخول الموصى له على اليمين ممن ذكرها بيم ان
الشورة لا تخول وانما تنظر المعرفة بها جميعه ولا يضر عدم التاريخ ومعرفة الموصى له زيادة في قوة التهمة
وانه مرعا ان عليها فلا تنفذ الوصية فيها فلا يحلف على ثلثه **وسيل** عن تحلف زوجها حيث لا يبع ولم يترك
نفقة كيف تحلف وهل يطلب في حقها معرفة المحلوف عليه وكيفية واسمه وصفقته وحضور الشهود وفهمهم
ذلك منه **فاجاب** ان لم يعلم من انه الامر بقول منه عنه والشهود باشارة او فهم ابن ابي القسمة تشتغل عنها جميع

صع [illegible]

جهلت الجهل وحفظ ما يتوقف عليه الحكم من الاسباب والشروط وجب الحكم له وعليه وبذلك من يعرف الامر الحاكم له
وسيل فاجاب العرف عن مشا البلد من قرب لفظ طاعة في جمع بيوت جماعات في قبة معلقة من بيته والخبر بلا دين في
عاجبه ارية دنانير ودراهم وقامت عليه بينة وهو يجحد هل بلزمه شيء سلبه شيء ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله
في الدنانير والدراهم وان غرمه النفقة على ما يظهر فيها وعلى ما يشبه ان يحل فيها على الاغلب مع يمينه ان صح ان زيد
منه كان فيها حتى ثبت الحكم منه قبض على ما له **وسيل** عن تزوج امراة من البادية ثم اخرجها الى سوق
فطال سلاحها عن البلد وخارجه وانها اولا مقيمة في بيته بعد عشر بنين على ما كان يستغل الاملاك من بعد حياته تطلب
اولاده ما استغل في تلك المدة وقال عليهم الورثة في عاملة سنة فترك رضاها ولذلك عادة اهل البادية بعد ان
فوق استلاد او يستغلونه وقال الا ثلاث حطهم على الاملاك **فاجاب** ان الا لان الاملاك بلا الاصول بعد
والتقادم تابعه ونص به لرخان تبوحيل بحر حقه والزحل يتبعه مثله حكمه والرحل مسلما بعد على العادة
وعلى الورثة اثباته والرخل فيها لزوجته فلا يسقط الا انه بيان على رضاها وانه على على ما له **وسيل** بعضهم
عن رجل استظهر زوج ابنته من استوى الزوجة حتى يرى ذلك حلفه وسداد ابيها بما انشرت طلبه المهر
والابن وابيه فقط احتج فيه لوصول الابن له التركة ثم خلاف العقد وطلب الانحلال من انحلال وابن الزوج **فاجاب**
بطلب في غير صواب اذ لا بعد للاب الا الموصى الا بحجور وله يعرفه الا بعوض فعل على الامه وتمام جوابه وقد تقدم
قبل **وسيل** ابن رزي عمن عقد عليه صداقه الاب حلفها هو ان طلم تطلبه بحوابها بيعا تقبض **فاجاب**
فيلزم بلزمه ان ملكت امرها على ما له بالشرط هو ان كانت سوله عليها اخذ بالشرط او سقط الشرط على ما له **وسيل**
ابن شعبان عمن على امرين جلا في مزرعة فقام احدهما يبيع حجته بشهادة وقام الاخر بشهادة بمعاينة زهيب
ثم رجع احد الشاهدين وقال لا اعلم الموضع ولا احد بل من تتكون المزرعة المذكورة **فاجاب** اذا علمت بين
صاحب البيع المجهم بلا نزاع منه بشهادة العادلة والتزكية التامة والحكم ان كلبه من كانت بيده الا حق اللفاي
بما فيها **وسيل** ابن ابي زيد عما وجبت نفقة لها في البيوع الفاسدة والاستحقاق وربح بعد موت البيع على
من تكون اجرة المقومين **فاجاب** هي على البائع لانه الاخذ للقيمة لانه يرى ما لا يدري فيرد والبقاع
يقول بعين ما يجب رد له على ما له **وسيل** ابن ابي زيد عمن حلف على طلب احدهما الاخر ان يوقف على وثيقة بيده
له بيت حتى يقال لا اخرجها الا بعد بطالة البعير واسن رضي خصمه بذلك هل يطلب له على الميراث **فاجاب**
اذا احضر الحكم وجبا فراج الوثيقة للطالب ينسخ فيها ويليه له الانتفاع منه وصون حق الطالب قبل الوفاء
الخارج من باب تعيين النفع يجب حمله العورية فحسب الاحسان **وسيل** بعضهم عمن باع سلعة واحضر له صورية
ثم مات ولا بينة عليه وقد علم الوارث المعاملة وانكر حماه ادعاها الوارث **فاجاب** على الطالب اثباتها
وبلان المطلوب دعوى الورثة جاز بعلم فيه الورثة للاقرار والانكار جاز الخير الحصر والد من الا يعلم البينة
والاعلب للطالب ما يحضر ولا يسقط واخذه من التركة وان انكرها حلفوا او سقط دعواه وحيا الحكم في حقيقة
السؤال المذكور **وسيل** ابن ابي زيد عمن باع جارية من رجل ما ذكر المشتري ما لها وحملها **فاجاب**
ان لم يقم عليه بينة بالشراء فيحلفه ويبرا ويعد ذلك منه كتسليمه للبائع بالقرب له وهنا رضي بقبوله
وان ذكر في حضوره بيعها ولا اخذ ثمنه ويوقف السلعة حتى ان المشتري اخذ **وسيل** الداودي عمن طلب بصداق زوجته
قبل عن العقد بل انكر يمين انه ليس من توسعت بجميع العوائد بشهود ابعد ولم يوجد سواه **فاجاب**
لا ينفع ما عرالنهم بالتوسيع انكر زعم ان الغولة بغرة عيني عليها تجب فيه الحقه بصرفه تقوم قريبا مع جوابه
وسيل الشيخ ابن الحسن عمن رجل من امراته ما هيبة له زوجة والواهبة لا الانه دون الاول ما تقوم بينه
على ابنته فطلقت ومات على ما له ثم ماتت هي ماله صحيح معين وتعينه الثلث للطالب وشهد عليها قبل
موتها بثلاثة ايام بقول انها فلا تشهد ان زيد ان احتواه الا يستتم وزعمت بيعها انها بنت ما لا ببيت مشارحها
طلقها وكيل لزوجها وقال هذا المال لاخ الزوج واحتج باشتهار بالمال مع انه لم يوجد وشهودها وقالت
المرض اخرج عنها موتها وهي عنها انه تستحق الوارثة الرابع **فاجاب** شهادة العدول عا ذكر
عا ملة تابعة للزوج تبع على ما لها **وسيل** العبدوسي عمن رجل له على رجل به سوى حق المدعى عليه
بسببها بين تحتة مثل البيت وامل التهم وهو امام ومعا له لم يبعهم دون البيع وقال الغير بل يحلف لانه متهم

فيهم بالمطلوب بنكل بيلون من تلحقه هذه اليمين ومن لا تلحقه ما المعول عليه من القولين في هذه اليمين للقاضي ابن عتاب
بغير اليوم تحوز بها الى عرضه **فاجاب** التهمة فيما لا تجب بيعها معرفة الشرقة والغصب في هذا لا تلحق
من لا يليق به من اهل الخير والتهمة في غير ذلك لهذا تلحقه اليمين فيها جميع الظاهر على القول بايجاب اليمين والتهمة
وهو المشهور وبه الفتيا [illegible] **وسبل** عن امراة توفيت منذ ستين سنة [illegible]

[illegible]

وان قلتم لا يمين عليه له اجرة ما تولى من غرسه الا ان الاجنبي كان اشترى من اجنبي عشر العشر وثلاثة اعشار العشر
من بيع بيسيره وان تكون بينهما مقاسمة حتى الان **فاجاب** ان لم تحز بينة [illegible] عليه اليمين ثم يحاسب
عن [illegible] ممن كان اشترى بامره من القول قوله مع يمينه بل **وسبل** [illegible]
الحاكم وخصمه واراد الان ان يحلفه [illegible] **فاجاب** اذا ثبت انه [illegible] الحاكم وثبت
[illegible] **وسبل** ابن عبد المومن عمن له دين
على غائب منقطع بالحجاز وله تباع عقار وطلب رب الدين [redacted] دينه واتى

[illegible]

اراد من يبيعها من رجل غايب **فاجاب** ان باعها من حاضر طلب بتعيينه ثم يطلب المشتري احضارها للبينة
وان قال من غايب او رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصرف **وسيل** عمن ادعى على غايب عشرة دنانير من سلف
ولم يحضر او هبة ثم هذا المدعى عليه الغايب بعد انما يعرفها بشيء بطلب ان يحكم له فيه بعد يمينه ثم بعد ذلك عمد واراد
المدعى انه شوار يحلف عما على دعوى الهبة فهل له ان يحلفه ام لا **فاجاب** لا تثبت دعوى الهبة بيمين على المدعى
عليه الهبة اذ لا انكر من حلف على الموهوب ام لا اذ لا يجبر على قبولها فتعذر عدم قبولها لو حصل عليه منه
من ماله والجبر على قبول الاركان فعليها **وسيل** عن قاض يدخل اهل التحبير اجلا فيقول فضمه انا ادعه
احتج هل يحبسه الى ذلك ام لا **فاجاب** اما زيادته فتجوز بشيء يسير الا يخرج الى الزيادة عليه شغب اهل الفساد
وطول في الخصومة ولا يتمكن ذلك المطلوب **وسيل** عمن طلب بالحلف وطلب ركان في غير ثبته الا بالمال
اللازمة لبيع من عنده من ماله وطلب المطلوب بشيء يعطيه ذلك من مال نفسه فهل … ان يترك له الشيء
المطلوب منه ام لا وما يتبين بها ذلك **فاجاب** يمين ان معا با اسقاط الطلبة الا ان يكون قصد المطالم به
حلفا اسقطه ام لا جميعه الا ابراء من بعض والغريب ويحلف الاخ **وسيل** عن طلع عند القاضي في رسم يتضمن
تحديد حجر على … فابطل الحجر لعدم تضمينه الشهود وثبت الدخول او جهة **فاجاب** انما ابطله
القاضي لكون الحجر يكون قرب البناء الى ستة اعوام او سبع لان دخولها مظنة رشدها فلذا اطلق له حجرها
في هذا الوقت جاز حجره واما قبل الدخول فلا يستقيم حجرها ولا مظنة الشرط فلا فايدة للحجر عليها كالولي يجوز
تحجير الاب عليه بعد البلوغ لا قبله فلما لم يضر الشهود وقت التحجير اهمل او يكون قبل البناء او بعد فحملا
قبل على تمامه وقد تقرر **وسيل** ابن البراء عمن مات عن ربع عقار وله عشرين بعد سنة ثم قامت امه تطلب
حظها من ميراث الولد انه قد حاز في حياته حوزه اشهد الشهود ان الحوز عليه ثم تتصل ثلاثة ام نسيء تقادم الزمان
ولم الاقف … السيرة وسارت … فلا اسقاط لحقه … **فاجاب**
اذ كان الربع من املاك المحجور يشهد شهود بانفطام الولد به فلا يكون بحجر دليل ملك الدار وشمل هذا
الزمان من الحوز لا ينقطع حق القريب ما لم يكن بينهم بعض وشيما لا يترك الحق معه في هذه المدة والله اعلم
وسيل عمن غاب عن اخوان من فرقة بين النصارى ولا يأتي الا عن اراليه ومن جملة الوثوق عشرون دينارا
او فيه القاضي هذا الامام تثبت عدم الغايب يطلب الاخ حيث كان يتصرف اهو الاخوين ماله في الوثيقة وحوزه
بلا معاينة الشهود بطلبها القايم بالعدد فما يستحق التصرف عليه بالوثيقة التي للعبد يطلبها بيمين
الفقط من الاخوين فحضر التصرف انه يتصرف على اقيمه فلا يحلف ليلفر امره **فاجاب** التصرف لعله
جهة الطالب … **وسيل** ابن لبابة عمن ادعى على رجل انه اخذ شيئا من ماله والمدعى
عليه من اهل التهم وادعى ايضا انه له عليه حق وانه اعلم به شيئا … فهل يوجب عليه اليمين كيف يحلف
هل يمينا واحدة او يمينا بعدا اخرى **فاجاب** تجمع عليه طلباته كلها في يمين واحدة اذا قام عليه
بها كلها ولو قطعها عليه فيا سلو حنث عليه في كل ما قام به عليه بيمين **وسيل** سحنون عمن تصرف
على اقيمه بنصف ماله … سنين … وحاز الاخ الحوز … سنين ثم مات المريض
فقال ورثته تصرفه من ضده لا يجوز الا في الثلث فما اكل فقال من سالنا من العلماء جوز لم ما زاد على الثلث ثم على انها
تجوز كلها **فاجاب** … جيما تدع …
فقال اقيم … فقالوا … الا الثلث … الزايد فقال ان افتت
المسنة ان يرجع فيما اخرج منه **وسيل** ابن لبابة … فقال … فيحلفه قسم
توقف … **فاجاب** ان كانت … على حق من الحقوق وخبر الصالح ما صالح عليه فهو جايز
… **وسيل** …
… **وسيل** عن ساقية … جرت عادة اهلها …
… **فاجاب**
…

ا ولا **وسيل** عن ساقيتين احداهما فوق الاخرى وقع بينهما سؤال يظهر من الجواب **فاجاب** …
مملوك ان يسقى الاعلى فالاعلى … ثم تسقى الاسفل … بما تحمله …
بيملكون ذلك … **وسيل**
عن … **فاجاب** ان … الذي يسقى
… المعروف الذي يملكون …
مولان … **وسيل** عن ساقية …
… والعادة
…
… بذلك
… **فاجاب** …
…
… **وسيل** …
…
…
… **فاجاب** … العادة …
… **وسيل** …
…
… **فاجاب** …
…
… **وسيل** …
…
فاجاب …
…
…
… **وسيل** …
…
…
…
… **فاجاب** …
…
… **وسيل**
…
… **فاجاب** …
…
… **وسيل** …
…
…
…
…

عم 3

في الغفر فأجاب ان كانت مضرة الطريق في الجرى بالحكم المنع متابعا بالطريق ولا تنتفى مضرة الطريق
بقطع العارضة بازالة مع عنها وان لم تندفع الضرر سقط حبه والجرى اذا لم يتبين حدوث مضرة بسبب ذلك
على احد ويمنع مالك الجرى من اجراء الماء فيه اذا كانت تبقى الطريق الناس وسيل عن دخول الصقيفة
في شراء الغرية اذعى ذلك المشترى ولا بينة له وقد اراد هدمها لضررها به فأجاب بعدم الدخول حين تقدم
بلا نقض كما قال ابن رشد جيمن له باب الى سقيفة غير نافذة سدله وبينهم تو هب الدار بلاد الموهوب له فتحه
فقال ليس له ذلك لان الواهب ورفع ما كان فيه جين يهبه فقد عليه وسيل عن اخوين بينهما داران احدهما
اجود احتاز احدها غرفة من الجيرة منذ اعوام واتخذها برجا لحمام وبنا ومنع لها بابا للجنة والجيرة تكون غالبا
ثم اجتمعا وسكناها اهل من عام ثم انفصلا على ان خرج كل بدار ثم تنازعا في الغرفة فقال صاحب الدار رضيت
بها الا ان تنبغي لي الغرفة وقال الاخر اشتبهها لي واشترط حب الربية سقط ما وجل الاخر وجعل لها قفلا فأجاب
ان خرج كل بداره والغرفة تنازعا حينئذ للربية مسدودة عن الجيرة وسكتا عنها جهي للاخر وان بينة ولا تعال
للاخر وسيل عن اخوين بينهما دار تزوج احدها وسكنا وسافرا للزوجة في صداقي وسع الاخر تسليمها
ثم ادعى انه لا حق له مع اخيه فيها ثم قام يطلب حصته في الدار وقال انما سكت على ان يعطي حقه من الثمن او عوضه
عن ماله وقال الزوج انما سكت لزوجتي بلا ثمن ولا عوض فأجاب هذا من باب هبة الثواب والحكم ان يحلف
الواهب وياخذ قيمة ما بانت وسيل عن نحو كانت بالسجلات وظاهر الكلام التسليم للاخيه وسيل عن هالك
اهلك الدين بماله كانت زوجته امتنعت باملاكه ثم باعتها وقبض ثمنها ثم لم توكيلها اياه على ذلك وطال الثمن
يسوله بالبينة انه عاد له ولا تعلم براءة منه وذلك منذ عشرة اعوام فطلبته الاخرى وعلى قول النص من الازواج في شك
هذا واشتهر بعد موته انه اشتهر اهل مال الزوجة ولها وهو غائب عنها ولا اشتهر شاهد انه ذلك ايضا في
عينه عمل معه تقتضى بها على الغرماء فأجاب ان الثمن الذي قبضه لزوجته بينة لازم لتركته نعم يمينها انها لم
تقبل البراءة منه ولا اشهاد له في مرضه بالنزول لها لانه جيمع الاقرار له وجه لا انتفاء نعمة التوليج
والوجه ما باع عليها وقبضه من الثمن لطوحية اشهاد والحقه وسيل عن نحو واشتهر زوجته بينة
ان الهالك قبله سبعين دينارا ذهب ثمن اسباب باعها له وتقرب في ثمنها لنفسه وعشرة دنانير سلف جميع مالها
له الا بالواجب فأجاب اختلف المذهب في هذا الاقرار وجوده للزوجة على قولين نعوذ له وهو المشهور والثاني
البطلان حيثما تقدم بعد الابعد وجلاته ثم يحمل على التوليج حتى تثبت الزوجة لذلك سببا كقبضها مالا لها او باع
لها اسبابا او اشتغال المنافع من انجله يبنا زائدة على يسير الغلط فيقضى لها في على اتمامه وسيل
عن عهد في مرض موته لابن ابنته بثلثه واشتهر لام المعقود له بالثلثة واشتهر لام المعقود له بالثلث
بينة ان امانته جملة دنانير لهن سلعه وذلك كله في مور واحد وبعمل ما ادعى بعض الورثة من زوجته وبنتهم
الثمن لها وتنفيذه خاصة ان اقراره لبنته لما ذكر هو على وجه التوليج لما يتهم فأجاب الحكم
بطلان الاقرار للبنت بالدين لانها اقرب جينتهم على التوليج وتيم على جهة الدين في ذلك الا ان تثبت سببا يدل على صحته
كان يكون ضعيفا وقف وصح ونحو ذلك او بيع لها ونحوه لها في على اتمامه وسيل عمن توفيت عن ابن عم
مالها ونفقت عليه ثم وكيلها يا استقصى في رجل حبشى ينطلق تسوق الثلاثة الواصلة اليه والاسباب التي
وقع ضبطا الشرائع احوال التسوق ثم لم تزل بيد البايعة حتى توفيت وحوز الاملاك لم تزل في اعتمار ما اوما ثبت
وحكم على السنة الناس الحبا بعة ان لم تقبض شيئا من الثمن ذلك وانما فعلت توليجا لاجل العاصب ولما يقوى قول
الناس انه يحمل على الثمن البيع والبايعة وهو والا خيثم سوته عليها ولم يوجد لها رحم واحد وبين تاريخ ما
البيع وموت البايعة ثلاثة اعوام فأجاب اما الاسباب فان ثبت ما تقيده الشهود ان من الواجب بحقوق
حق المشترى في الثمن والثمن بحضور الكتب في قبض الاسباب ويحلف العاصب انه ما علم صحة ما رغيه وبين مورد ثبته
ومن ذكر معه في بيع رسم الاسباب في ذلك ويحلف المشترى في الثانية لقيد دفع الشراء في ذلك بينهم وبين البايعة فلا
نفقة وبعد دفع اليقا الكمل لمستحقي وغيره هذا جعفته منه ولم تحم عليهم بعقود ذلك الروبا انها فقد على بقيته
وسيل عن وهب املاكا لابنه وحازت عنها فقبضها واشتهرت في انبساط بذلك كله وتم ان الثمن
وبعد اربعة اشهر وغيبة الام في البيت ان تنفق عليها مدة حياتها بجعلت واشهدت بالتزام ذلك ثم بعد

خمسة اشهر قامت عنها وقالت الصفقة كانت على شرط الانفاق اراد ابطالها بالشرط وقرر الشهود مقالها الاشهاد
بعد مشاهدة فأجاب الحكم نعوذ الهبة وحمل
تقرير لاهل الربع الفتى صحيحا غالبا بالشرط مع اداء شهود على ذلك اول ولا يلتفت الى رجوعهم مع ان الشاهدين
يقولان ان علمهما في النفقة انه اجاز البيع بالنفقة على البائع مدة حياته هذا مع التصريح بالشرط لا
تعلق عليه وكيف مع النفقة في حصوله بدار الحاجب الاول جهت البيت على الانفاق او بالهبة وسيل
عمن توفي عن زوجة واولاد اخيه وكان بيده مالان المحتمة منذ اعوام اشهد لزوجة جملة دنانير حين جعل لها
في ذلك احتياط بوقفه تطلب استغلال الاملاك من منتهاها فلا عن الورثة انها انتفعت في الاملاك
واستغلت من منافعها في طرقتين قطع واستقر بيع لان العادة كتب النفقة حصرة الصداق وهم
بالنفقة لها ولا عبرة بالايمان التي اشتهر لها ومنع ماهيه لما ثبتت من الاملاك فأجاب ماهية لها من اجل
التوقف والاحتيا وان ادا ثبت بتفاوت حق بين الزوج الرجال بالتصيير له باطل لعدم القبض انما هو الوا
جب في التصيير ويصير المصير فيما اثاله ويبقى النظر في العدد الذي وقع التصيير فيه باعتراف الزوج به وجه اختلاف
ان الحكم يثبته الا باعتراف الزوج خاصة قيل يجب لها ذلك العدد بعد ان تحلف وقيل لا حق لها في ذلك حتى تثبت بغير
اعتراف الزوج لانه على التوليج فهي على تمامه وسيل عن رجل باع لنفسه ما لم يخرجه في ديونه وهو في بيع
ما تبع ثمن فأجاب الحكم الشرعي منعه من بيع المال ما تحبس لهم بالهبة من قبل الصغر ومن غيرهم لنفسه
بعد التحقق منعه من ذلك قف على تمامه وسيل عن صبي املاكه لزوجه في دنانير وزعم انها كانت
لها قبله ثم وهبتها لاولادها منه ثم باع موضعا منها على انه ملكه ولم يذكر انه طرا للاولاد وبعد قبضه
لثمنه غاب بوجهه وقدم على اولاده من يفسخ البيع فأجاب ان كان مستغرق الذمة حال الاقرار للزوجة
بالدنانير فالتصيير باطل لبطلان الاقرار اذ اقر مستغرق الذمة لمن يتهم عليه مردود الا ببينة بدفعه
وطلبهم بيسير الغلط وعليه فيصح بيع الاب لانه ظهر انه باع ملك نفسه قف على تمامه وسيل عمن طلب وكيله
بان قبضه له من قبل حبله فقبضه الوكيل وبعد موكله بانه تم عليه فبان لهم السلعة عن عين فأجاب
الحكم في الوكيل ان انه ما ادعاه بعد الموكل قبل قوله مع يمينه وقيل لا الا يكون ذلك بحضرة القبض فيما
دون الشهر بالقول قول الموكل مع يمينه فان هلك المشتري فالقول قوله بلا يمين ولا شيء في هذه النازلة
الا اليمين على خلاف فيها وسيل عن رباط ابن احرزته منذ سنين واحتج بعد
اخرى وخلال رجل فرمين هذه وحتنا بما الغربة ثم غرسه ثم احرزته الاخرى رطبه ومعمودة ثم قام النص
احرزت قبله ان له ذلك الشيء وقد ان ذلك انه اخذ والاجرة جميلا حب القديمة فلا يوجد ذلك الشيء مع عدم عادتها
وكذلك رجل خيم بعد الاخرة ودفع من حلها في موضعه وحوزه بالاخرة فأجاب اما مسئلة الرجل
بيسر فينظر في القديمة منهما وتقديم تجديد الاخرة ان كانت قبلية من الدثور والاربي حيث تنقضي في العادة
حتى يصير اليه الاعلام فهو التعطيل والترك جملة بلا حجة لاصحابها على المجدود لاحتمال وان كانت قد بلغت ذلك
المبلغ ايضا فيصير المجدد لها المعنى رحل حيث لا رحل لها لاول قف على تمامه وسيل عمن لا قيمه في حط
من تولد ابيه دفع بعد ثمانية اعوام من موت اخيه وبعد ان كان في المطلع له قد باع التى وقع له بهم يتضمونه انا
بعض هو بانه ما علم ذلك بالفعل انه حال من اجل الغم والمساهمة والغفل فأجاب اذا ثبت الحوز والتقييد
بانفصل بحضرة الشهود وان السطع اليه كان بحجوب الحائب من اجل الغم والعادة نسقط كمال الوجه وثبت فيامه
بعد وجدانه حلالا بعده دان تعذر الوصول اليه بذلكم فعلى هو خارج عن حصته واعذر فيما ثبت من ذلك كله الى
من يجب الاعذار اليه وحلف القائم ان السطع له يحضر للاخوة بالفعل وانه لم يطلق على حصته ويحبه الرجوع في حل ما تقرر
ويرجع بدل تسليمه على ما فضه ادعى ترك نفسه ولا اثر ثبوت الموت والوراثة المال والملك المعنية في تلك الاملاك
على جهة العادة في ذلك مع الحيازة لا حيازة في من الاستحقاق وعليه يمين الاستحقاق قف على تمامه وسيل
عمن سافر الى الحجاز وثبت وفاته بالسماع فقط لتزوج له اتباعه واستخلف ابن ابنه في اثنتهما واوصى بثلثه للمساكين
ونحيه عليهم ناظر الوارثين فقلا بعد بيان خلاف النظر لا خاليف في حق المساكين ويحاسب معها في جميعها من شيء ما
اديم عليه انتقال الى اخوه الناظر في الوارثين ووقع العمل بعفو بطاعة القطع في غضوا من بلاغ القطع

6

الغلة ... ونحو غيره جاز ان نقص العطر ... في انقلاب الخرج ... المساكين على العصبة وغيرهم

... فاجاب الحكم ... على العصبة في شيء ... لا ان العادة ...

[illegible]

وسئل ... فاجاب ...

[illegible]

وسئل ... فاجاب ...

[illegible]

من قام عن صبي ... وسئل ابن عتاب وابن سراج عن التوكيل عن الخصومة ...
عليه أن يطلب به ... والإقرار عليه والإنكار عنه توكيلا ... ثم إن ابن شخيص ...
[illegible]

فأجاب ابن سراج وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف ... الإقرار
[illegible]

وسئل ابن ... [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

نوازل الوكالات والإقرار والمديان

يحلفون حيث هم ... وسئل الفقيه عمن لزمته اليمين على نفي العلم فحلف جهلا
على البت هل يعيد اليمين أم لا فأجاب بالإعادة ...
[illegible] وسئل ابن عتاب
... فأجاب ...
وسئل ابن ... عن الوكيل
... فأجاب ...
[illegible]

وسئل ابن ... [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

من حلف على البت بعد يمين العلم

نوازل الوكالات والإقرار والمديان

لا يجعلان

حضر العمل بإحضار الزوج زوجته

إقرار الوكيل على الموكل

إذا وكل الوكيل ... أو ...

الوكالة إذا تعلق بها حق الوكيل

من وكل على الإنكار دون الإقرار

من هذا والذي ذكره الغالي لعله قاصر على السؤال الموجب او سمع القاضي بخصوص هذه المسألة والوصي لدا كان مطلق
ما سوانا ويعمل على الموازنة [illegible] حتى يظهر ما يوجب التعقب كان حكم القاضي يشعر باسم القاضي بخصوص
على الحكم على الوصي انه وكيل من [illegible] ومما يقدح في حكمه لاحتمال [illegible] هذا
بالتعقيب [illegible] جميع ما شرط عليه [illegible] ذكر الوكيل [illegible] انه تثبت عنده انه وكيل
[illegible] بالوكالة [illegible] ذلك [illegible] لم يقدح في حكمه [illegible] امانة الوكيل عنده [illegible]
وسئل [illegible] فاجاب [illegible]
وسئل ابن [illegible] عن [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وجهه في طلب المال وقال ان الوكيل بعد انكاره ذلك حلف فأجاب لا يصدق المطلوب فيما ادعاه من
الايصال لاسيما جحدان انكر ذلك على ما تضمنه العقد ويلزمه ما اقر به من توكيله على قبض المال ان لم تثبت ما ادعاه من
الايصال فان نفى قبض الوكيل ابطل توكيله له على قبضه او قبضه وادعاه تلفه بعد يمين الطالب انه لم يحيى وصيا وانه
تعدى في توكيله على قبض المال هو دون ان يكون ذلك اليه ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال اذا ادعى تلفه
بوجه شبهة ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك وان ثبت قبض الوكيل المال ببينة معاينة
لدفعه برئ الدافع وان لم يثبت بمعاينة او اقرار الوكيل لم يبرا الدافع وللطالب الرجوع عليه وان رجع على المطلوب
كما تقدم رجع هو على الدافع حيث لا بينة على معاينة الدفع الا ان يصدقه على ذلك وسئل عمن دفع لرجل
ثيابا ليبيعها بالنقد وخرج الى بلد اخر ثم باع المامور بالاجل لعدم من يشتريها بالنقد [illegible]
ثم مات المامور وادعى ورثته ان الامر امره ببيعها الى الاجل ان لم يجد من يشتريها نقدا او كيف ان وكل وارث من
يقبض منه اثمان ثياب فقبضها وادعى تلفها فما الواجب في ذلك فأجاب ان باع الى اجل ولم تثبت
اذن الامر له لزمه قيمة الثياب وان لم يجد من يشتريها نقدا [illegible] الا ان كتب له بذلك ورضي [illegible]
وادعى وارثه الاذن في ذلك حلف وله الرجوع [illegible] المامور وان اجاز ونكل حلف الوارث وجاز له قبض اثمان ثيابه
من المبتاعين لكن ان قبضها او يوكل على قبضها وان تعدى وارثه ووكل على قبض الثمن وتلف ضمنه وبرئ الدافع
بذلك ان لم يعلم بالتعدي ولا يصدق وكيله في التلف ان علم بالتعدي والا صدق وعليه اليمين [illegible]
منهما بان رجع على الوكيل فله الرجوع على الوارث [illegible] والعكس وان علم الدافع ان المال لغير الوارث ولم تعاين
البينة الدفع كان لصاحب الثياب الرجوع عليه ثم يرجع على الوكيل الذي ادعى التلف وسئل ابن [illegible]
عن انكار الموكل ما اقر به عليه وكيله فأجاب الذي عندي في قول [illegible] ان وكيله فلا عليه ما لم يقله
ولا امره ان يتكلم به عنه ان يحلف انه ما امره بذلك [illegible]
الموكلون للخصوم [illegible] لاسيما [illegible]
[illegible] ولا يلزمه [illegible] الا [illegible]
[illegible] عنه لا يلزمه فيه [illegible] وسئل ابن الحاج عمن وكل على المخاصمة والمصالحة
والاقرار والانكار فثبت ان المطلوب اقر للطالب ببعض ما ادعى عليه ووجب ان يحلف [illegible]
الى بينة عليه فيه يعلم الوكيل [illegible] فحكم بالحلف [illegible] الطالب انه [illegible] بالحق [illegible]
عزله [illegible] فأجاب الواجب ان يعذر فيه بان لم يجد بعد [illegible] ووجب
على الوكيل [illegible] الغرم بعد جميع [illegible] الوكيل انه علم الوكيل بالحق [illegible]
وحينئذ يغرم الوكيل لما وجب الغرم عليه لانه تعدى على موكله [illegible] عليه [illegible]
وسئل عمن وكل على قبض دين له صبيا قبل البلوغ فقبضه فأجاب قبضه براءة للغريم لا رضا [illegible]
الحق رضي به فانزله منزلته وسئل عن رجل وكل اخر في مجلس القاضي على ان يبيع عنه ويقاطع عنه
في بلد اخر [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] عزله بعد ان وكله
فأجاب لا ينعقد العزل [illegible] الوكيل الا ان [illegible] بعزله او يعزله بمجلس القاضي [illegible]
بعلمه وعزله [illegible] ولا يلتفت اليه ولا عمل عليه وسئل عمن وكل على [illegible]
الموكل وشهد على التوكيل عند القاضي [illegible] الوكيل [illegible]
الا بعد الاعذار الى الموكل فأجاب ان [illegible] الوكيل [illegible] الثلاثة الايام [illegible] اليه [illegible]
[illegible] المال [illegible] وسئل عمن [illegible] الحق للوكيل
له القاضي وكيلا ام لا فأجاب [illegible] ولا [illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] الغائب
الا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] فأجاب اقرار لا [illegible]

2

موته لابن [illegible] وكذا قوله استحلفته [illegible] الشاهد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحكم والورثة [illegible]
وان [illegible] حلفت واستحق ما شهد به الشاهد وما اقر به [illegible] ببعض
البيع [illegible] الاقرار وما اختلفت والاقرار [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] وسئل عمن [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] اولاد [illegible]
ورثته بالتعصيب الاقرب [illegible] الاقرب [illegible] كذلك [illegible]
مع [illegible]
[illegible] فأجاب ان كان [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] حلف جميعهم عليه [illegible] على الشواء [illegible]
[illegible] حتى يحلف ان كان [illegible] عليه اليمينان
[illegible] وسئل المازري عمن اعترف انه اشترى [illegible] الزوجة [illegible]
وانه [illegible]
[illegible] فأجاب اذا ثبت ما ذكر
[illegible]
وسئل عمن توفي وله ورثة غيب وحاضرون [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
انه [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] فأجاب اذا [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
له ذلك [illegible] طلب [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الرجوع [illegible]
في [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
اقرار [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب اذا [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]

في الاطر وسئل عمن اعترف لولده بدين بحضرة حكمين حكماه ورضيا به واشهد على انفسهما بانعقاد
حكومتهما بعد الخصومة [illegible] للابن ما يلزم [illegible]
على واحد منهما [illegible] واعترف [illegible] والثمن [illegible] وقد بقي [illegible] ولم يذكر [illegible] او نصيب بعض الدين
ورضيت بتقسيمه فاجاب يلزمه دفعة الدين ولا حجة فيما ذكر لا سيما في زمان من عليه يقدر على الدلالة
بحجته [illegible] وسئل التونسي عمن [illegible] في وصيته للغائب مائة دينار وهو مصدق على ذلك ودين اخرى
[illegible] قال [illegible] الربع [illegible] وهو المؤتمن عليه ولا يحلف يدفع الاخ [illegible] بعد موته
[illegible] شهود [illegible] بثمن معلوم [illegible] اولاد [illegible] بنات [illegible] والصغار
[illegible] دين [illegible] بلا عقود [illegible] الحكم عليهم [illegible] والصغار [illegible]
فاجاب اما تعيين الغائب [illegible] فتعيين الاخ مقبول [illegible]
باقرار [illegible] مجهولا [illegible] مع العدالة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] عليه
وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن عمن اقر لوارث بالتعصيب ولا يعلم الا منه فاجاب قبل [illegible] اقرار
[illegible] الوارث له [illegible] رجع لان بيت المال [illegible] بجميع الناس [illegible]
التعصيب [illegible] وسئل القابسي عمن اعترف [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] فاجاب ليس [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] عمن [illegible]
[illegible] فاجاب اذا [illegible] الاشهاد
[illegible] وسئل ابن ابي زيد عن قول المدونة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
فاجاب قول اشهب [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] وسئل عمن توفي عن ورثة واقر بدين لبعضهم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] وسئل اصبغ عمن اعترف [illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]
[illegible] العمومة [illegible]
فاجاب القول عندي لا يجوز اقرارها لزوجها [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] جواز اقراره لوارث [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اجمعوا لا تجوز وصية لوارث [illegible] الثلث [illegible] وسئل

ابن الحاج

ابن الحاج عمن اوقف دينا [illegible] ثم اشهد انه [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] لانه [illegible] واجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] عمن [illegible]
[illegible] دفع [illegible]
[illegible] الاستغناء [illegible] وصية المتوفى المذكور [illegible]
[illegible] المال للورثة [illegible] المعتق [illegible]
المذكور [illegible] للوارثين [illegible] الموصى [illegible]
يدفع المال [illegible] الموصى [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible] الموصى المذكور [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] حياته [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]
[illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] فاجاب
الواجب [illegible] الزوج [illegible] باطل [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible] ابي عمران [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] باجماع العلماء [illegible] الصغار [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الصغار لانه [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] النسب [illegible] بينة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
له بانه [illegible] الميراث [illegible] فاجاب [illegible] الشهود انه [illegible]
غير المشهود له بوارثته [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] وارثه [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المسلمين [illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible] وسئل عن جماعة [illegible]
[illegible] بتعصيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]

فاجاب اما المشهد انه ابن ملوكة فلانه لا يثبت ملوكة لانهم وانه كان يسلعات فهل ترثه بهذا الم لا [illegible]
ذلك نسبه من الطالب الحق واما الحق لهم على عدم له فلهم كانوا لا يشهدون مع الحق في جد واحد بلا ميراث لهم وان
اجتمعوا فيه ببعض اقرار لهم للاخر بعد البحث على الحق لمسجلات فان لم يثبت نسبه منه وجعلت عينه على التعيين
لهم ومن اقر منهم لهذا الغلام لزمه على نفسه دون الاخرين وليس لهم له المجهول العين لم يثبت بالتعيين
وانما هو يا جنها الغائب فان الحصر [illegible] والاجل وقال ايضا لا ميراث للغلام وسلعات لا ابا
بالاقرار ولا بالاسم وهو للثلاثة ولا شي للرابع المتغلب وما استهلك واستغل يغرمه ولم يثبت له ملك بعضه
او بعضه للغلام ومن ادعى الغرم للميت فليثبته **وسئل** عمن حضرته الوفاة فقال لرجل اشهد علي ان فلانا
ومن على الجميع منه دينه وهو وارث وفي ما خر بعض المال بينهم وبيني وبين فلان نصفين فالنصف له والنصف لها
فاجاب اقرار العم له المغ نعوم مقام فهل يرثه هذا الحق له مع العم المقلين معه او لا يقيد هذا الاقرار [illegible]
[illegible]
وسئل ابن سراج عمن [illegible]
يلزم [illegible] **فاجاب**
[illegible]

[illegible]

شهد بالعمومة او بنوة دون تعيين الا فرع فلا ميراث فيه على تمامه **وسئل** بعضهم عن جماعة يقال لهم بنوا
حليمة وهم فرع يقال اولاد المعلم اولاد يوسف انقرض اولاد المعلم عليهم وهم اولاد يوسف وهم لا يعلم لهم جد يجتمعون فيه
فاجاب لا ميراث لواحد منهم حتى تقوم البينة انه اقرب في العلم النسب غير وجوده وانه لا اقعد ولا احق
اذ لا ميراث الا بشرط ثبوت الاحق به والا لم يجب لواحد منهم ولا لجميعهم اذ لا ميراث بالشك ويوقف المال لجماعة
المسلمين **وسئل** ابن الحاج عن امراة شهدت لرجل انه وارثها ان كان عيط غير وارثها فمات فورثها
معروفون بلا بينة بعض الطلبة بان المشهود له يجب له الثلث والباقي للعمومة **فاجاب** فيه بان الفرع ادا يحر
لها وارث معروف وارثها ولا شيء له انظر في الجواب بعمل به **فاجاب** ان كان الفرع له عيط فيه اذ هو الشيء
له والا فقولان لا شيء له الا فقوله لا ابن القاسم شاذة والشاذة من الاقوال له كما في هذه الفولة الشاذة
وهو لابن الطبع باخر جميع من صح فيه على تمامه وعلى من يجوز له العتق ومن لا يجوز له الا ان **وسئل** الفقيه
عن توفي وورثه اخوه الشقيق وهو متاع لدى حيازته ومطوق لبعض فيه انته ولا طلب له بعد ذلك في دار الى
ان مات فلاتوفي وجدت في حوائجه بطاقة مكتوب فيها مائة دينار سلف تعريبه ذلك الملاطب وسلف
ومائة اخرى على وجه التعطي لا اكل من طعامه ولم يعلم هذا ولا سمع بعد حتى مات ولم يعطه الفرينة المذكور فهل
يحكم بهذا على الوارث ام لا للصوافة والملاطفة ويتمسك بها واخيها بعد حتى مات وتاريخ الورقة تقدمت على زمان
موته بسنين **فاجاب** ان قامت بينة مرضية برانية هذا الكتاب بعينه بذلك وعليه وذلك
في صحة الكاتب وثبات وجهه عن منتقل لها عن انه كتب في وقت يصح الاعتراف فيه ويعمل به والا لم يعمل بما في الكتاب
ويكون التاريخ متقدما لا يجب عمله ولو كان يعمل للتجويز ان يكون كتب في المرض وارث بتن في فيه دجاجه او يبقى
ذلك على الوارث والمشهور المذهب ان الاعتراف للملاطف والوارث اخ ...دود لا يعمل عليه والا يتغير على الوارث
بما هذا لا ينبغي الاخذ به فيه على تمامه **وسئل** اصبغ ابن محمد عن امراة فرت بوارث ثم مات المقر لم يثبت رجل انه
ابن المقر له ويطلب الارث معه **فاجاب** لا اقول له في المقر به عليه فيجمل هذا او على جواب ابن رشد
في هذا المحل مع جواب غيره **وسئل** ابن عتاب عن الشهود في صحته ان اهل الناس يورث انته ان توفي بغير وارث
انا عمه عبد الله ومحمد ولا وارث له غيرهما فتوفي عبد الله في حياة المقر فهل يحيط فيم انه **فاجاب**
مذهب ابن القاسم ان ابن ... في ان رجلا انا البرعة للايقف نصيبه في هذا وان اليه المال بعد الثلاثة بما لم يثبت
له طالب اخوه الحق له مع بيعه فيه على تمامه **وسئل** بعضهم عمن مضى رسوم تغييرات بالاصول املاك
واصل فيه عليه نظر الاول منها اشترى ... بعضها جميع الدار المذكورة المعروف بخمسة دينار ... الثمن
مائة دينار واربعين دينارا وعشرا عثمانية ... والباقي في ذمته بالحلول وعند قبضه في الشلم وتم ذلك كما يجب
على السنة والحجم بالاهل وان البايع يدفع فيثبت الثمن ابن احمد في حق له عليه ... تدفع ذلك لولده
عليه لا احق به عبد الله وحاضرهم لولده المذكور الصغير ... وانتزمته دفعه ... لانقطاع ... هذا
ووافق على ذلك ابو عبد الله المذكور وجعل البايع له ... المبيع عن قبضه البقية وتم كما يجب ... عن
عليه وتقسيم ... والوالد المذكور ... حق والاوله ... بابيع الدار ... المذكور
في ثلاث مائة دينار ... ان ... والبيع باذن المحجور له ... المنبوع
بيده لاولاده ... ثلاثة ... عن ... على اولاده ... السنة
الشهر ... المذكور ... دينار وثلاثة مائة دينار ...
عثمانية ... البيع المذكور ... عبد الله واحمد ... الصغار ... المشتري
... دينار ... وخمسة وسبعون دينارا معاملة ... ذمة المشتري والتزم
المشتري دفع الثمن بالحلول بعد ... السنة ... بشهادة ... شوال ...
وسئل ... ابن ... اولاده ... الدار ... على تمامه ...
ابن ... عن ... انه باع ... جميع املاكه ... الثمن ... زوجته
ثم مات **فاجاب** اذا كان ... البايع ... الثمن ... المشهود ...
فيه على تمامه **وسئل** ابن عتاب عمن باع ... لزوجه ... الذي توجد ... البيع ولم يعلم ابن ...

فاجاب لما نزلت بالقاضي ابن حمدين ... اثنا وابطل البيع وخالف ابن رشد واصبغ ابن محمد
وافتيا بنفوذ البيع وخلوص حال الزوجة ... نصيب لها ونصيبها ميراث **وسئل** عمن ابتاع ثلثي
دار وسكنها مع زوجته ازيد من سنة اعوام ثم بعد ذلك اشترى الثلث الباقي لزوجه ... اسقطه وكتب
في العقد ان الدار خلصت لها تبقيه ... ونفيتهم العقود ان الثلثين لزوجه ... ان ابتاعهما
بلا ذنها ... الى وفاته ثم تزوجت غيره ... عنه ... والتطالع ورثته الزوج
الاول في الدار ... ان الافرار ان الثلثين ... ماله وانها ... مستغلة لهم
... على ... وتشوار ... ذلك ... الثلث ... اشترى ... والثلثان
ابتداعهما له ... الدار ... والزوجة ... **فاجاب** الجواب ان ...
ثلث الدار للزوجة يورث عنها والثلثان يورثان عنه ولا يقبل ... طويلة ...
... اشترى ... الدار ... عند ... ورثة الزوج ...
انه اشترى ... على الصفة ... جميع الدار ... **وسئل** عمن
اقر في ... لزوجته وهي حامل ... **فاجاب** هو ...
اذا ... منه ذلك ... ولد ... وارث ... حمل
... الزوج ... هذا الحمل ... الزوجة ...
الحمل ... **فاجاب**
... **وسئل** عمن ... البلد ...
... البلد ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل** ...
... **فاجاب** ...
... **وسئل** ابن ... **فاجاب** ...
... **فاجاب** ... **وسئل** ابن ...
... **فاجاب** ...
وسئل ابن ... **فاجاب** ...
وسئل ابن ... **فاجاب** ...
وسئل ابن ... **فاجاب** ...
... **وسئل** ابن الحاج ...
... **فاجاب** ...
وسئل ابن ... **فاجاب** ...

عتقه الا بالوضع انظر ان كانت ضربي عنها هل يقسم المال اولا لان اقرارها بموت الولد اقرار على الغير وهو الجنين

تاملة **وسئل** بعضهم عمن بنى بجراح حتى بطل البعض اعطى بدوام يديه الاخر ولم يعلم بذلك الا الوصي واخته وهو

وصي على اولاده وهم صغار فانكرت الزوجة الوصية واقرت بالتدبير **فاجاب** يلزم في التدبير وحده ميراث ولا تكون

هي والوصي شاهدين على بقية التدبير واما البطل فلم يثبت شهادة الوصية خاصة فان خفي لها ذلك دفعت للوصي

له وان خافت بطلت وبلزم الزوجة اليمين في نصيبها او نسلمه بعد فعل الوجب في ذلك **وسئل** عمن ... وانما نكث

عن قال ... عقد نكاح ... اخيه ان تشهدوا ان الابنة ... خمسمائة دينار ... وانما المطلوب انما

داريين بكذا ... شهر كذا سنة كذا وزاد احد الشاهدين ان الحق المذكور للزوج ان ثبت اخترت ... سبيل المشهود له

انت وابوك ... ارادة ... وتحقق ... حاضر

عليه بلا نظر ... ان اعتق ... ان يعترف البقية هليط ... ذلك ورضيه وقد توفي البنت

الان بطلب الزوج حقه من الدنانير ... خمسمائة دينار ... المشرق ... الشورة

امها كذا ... التوقف ... بمعارضة الزوج انه ... وانه عرض عليه الشورة ...

فاجاب المشهود عليه ... شهادة ان لها عند من

بذلك ... **وسئل**

[illegible]

فاجاب ...

[illegible]

وسئل ...

[illegible]

فاجاب ...

[illegible]

وسئل ...

[illegible]

فاجاب ...

[illegible]

او تشتروا انه الله ... من الخلاف قبل هذا **وسئل** المازوني ... عليه ... حوانيت

زوج ابنه ... بذلك **فاجاب** اذا عقد النكاح ... العقد الا بايجبه

البايع ... الحلقة الا ان تكون ... **وسئل** عمن ...

الصداق ... التجار والبيع

اليه ... **فاجاب** ان ... البلاد ... **وسئل**

عمن ... الثلث ... دينار ... الثلث

رضيت بذلك ... جميع ... ثم توفي ... عصبة

... الوثيقة ... علي ... منفعة ...

الطعوم ... المشهود ... **فاجاب**

اذا صح ... اليمين ...

انها ... عليها ... البيع

[illegible]

وسئل ...

[illegible]

فاجاب ...

[illegible]

المال وعلى مذهب من يجيزه وهذا له ابن رشد [illegible] وهو جنوس ابن ابي زيد فلا يبعد جوازها ان تزوجت
فيه شروط العوائد فيها وسئل المازري عن طابع تمام للنافعين المال ووجد بحانوته رماد وتراب ذهب الصائغ
انه اذا غسل خرج منه كثير هل يكون لغرمائه وهو تعا الفضلة فأجاب حكمه حكم اللقطة لا فرق الا ان ييئس
من اربابه فيجعل له ملك [illegible] المستعملين لهذا الطابع [illegible] خلطوا على ان [illegible] للطابع وهو
[illegible] وسئل المازري عمن [illegible]
[illegible] فأجاب اذا اعتق المطلوب
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب اذا لم تكمل المدة [illegible]

[illegible]

ما قبض ولا علم قبضه اذ يعمل بما بيد الزوج واما الشاهد شهد على زوجها بمخالعة معه [illegible] ولا [illegible] وارسه
حق جارت تحتها مأذونا لها غير انها ارشانت مأذونا لها في التجارة فضلت [illegible] السيد ان يحلفه مع الشاهد ولو
شاء انتزاعه منها لا يدخل الخلاف في نكول الشفيعه [illegible] واقرار الزوج في المرض والورثة عصبة فلا يمين
السلامة معهم وسئل ابن الضابط عمن امتنع من القضاء بنفسه لعذر المرض فاجاب اذا امتنع بعد
الحكم عليه نظر ان رجى قرب الابيع من ربعه تشفع بالنداء عليه وبعطى من ثمنه من توجه به القضاء عليه ورجوع
دينه احق بتعجيل القضاء ابن الحاج اذا حكم القاضي بالحق وامتنع المطلوب اخره شهرا ولو ادى الى نقله فلا تلزمه
وارى ان ادى الى التعسر وشبهه الزكاة بالرجل الله اوجب وسئل ايضا عن المسجون هل له حضور الصلاة
ام لا فاجاب جعل السجن للتوثق بالمطلوب والتضييق عليه لاضطراره الى [illegible] من المال ويكون
حصينا وغيبته مأمونا ومطمحة عادته يجب على القاضي النظر فيه وعدم الغفلة عنه وان لم [illegible] يسجن [illegible]
السلطان ان لم تكن [illegible] من غرامة يتيم [illegible] سوى المغارم [illegible] يسجن في غيره وما ذكرت في حضور
الجماعة فلا اعلم خلافا بانه لا يمتنع منها ونقل ابن عبد الحكم على عدم حضوره الجمعة والعيدين ويخرج لمرض ابويه
اذا اشتد لا يسلم ويخرج منه كفيل بوجهه [illegible] وسئل ابو عمران عن
رجل دار دينا [illegible] فاجاب لا يطالب والله سبحانه
[illegible] ان يعوض الله من ماشاء والله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] شيئا فلم يقدر على ادائه [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد عمن عليه دين
[illegible] فاراد الطالب بيعه [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] فاجاب ان من حقه [illegible]
[illegible] وسئل ابو عمران عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب لا [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب قال ابن شعبان يجوز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] فى عيش [illegible]
طريق العلم [illegible] واخرج [illegible]
[illegible]
ام لا فاجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب لا يسوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب لا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة اقوال [illegible]

للحكم عليه اصلا وقيل يحكم عليه في الاموال والرباع دون الاستحقاق فان جميعها وقيل يحكم عليه في غيبته بعيدا وعليه
بعمل الحاكم ان ينظر له هل ما يبطل ان حكم له عليه ومن النظر تسمية الشهود ووضع اسمائهم في الحكم وما عاتب عليه
فلان واما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود وذلك يرجع الى حالة الحاكم بخلاف العدالة وغيرها مستورا وجلاله
سترا او لم يصح والثالث واجب عليه في حقه تسميتهم لانه موضوع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه
بذلك واما الثالث فله الترك والتسمية اولى ونقل السائل ان الوارث فطلوا فجاز لا يلزم الحاكم ان يعذر له
الامع قيام ربه او وكيله بان جعل الحاكم او خطا نقض حكمه اجماعا وابقي على تمامه **وسيل** القوري عمن
يدعي على رجل فقال له احلف انك ما تعنتني احلف لك وكذا سو جميع عليه يدعي وله ربع ثبتت بشهود البينة
ان البيع لغيره واراد تحليفه على غيره وكذا اذا قال للغريم انك تعلم ان البيع عنده سواء فلا حلف وكذا
من غصب نصف شيء فتلف بسبب ذلك النصف هل يغرم الجميع او النصف وكذا سببه وحيث له شفعة
والاملاك في زمانها فعلى كل شفعة له وكذا يشهدوا له ... شيء وحسن النظر في المال ولابد حراسه **فاجاب**
لا يمين على الحالف في ذلك ولو ثبت الناس سوا لك ان دخول عليهم ضرر لانهم يطالبون الحايل فلا يقدر ان الطالب
او يقوم بحقه الا بعد ليبين يمين تهمة وهي تضعف ويتقوى الهوى عليه قول ... بالمطلوب من قبله ذات
ايد فصل هذا الايمان عليه الا والشفعة في النظر بيعا مشاع حيث فيا سا على عتق الشقص وهو مع
ثم ايسر لاربع حينئذ لم يحكم له بالتمام ومن حق المشتري ان يرفع الشفيع للحاكم ليأخذ له او يترك فيبقى على تمامه
وسيل ابن الحاج عمن عليه ... الى اثباته من قام على غايب بدين **فاجاب** اثبات الدين وملك الغايب
وحيازته عن الفاضل وغيبته الطلوب وبعدها فحينئذ لا يعلم ويحلف انه ما قبض دينه ثم باع ويقضي الدين ومن حجة
له هذه فاذا ثبت انه فضل فلا سبيل الى نقض البيع ويرجع على الطالب بما قبض التوقيع لم ينقض البيع
ويدفع الثمن **وسيل** عمن كان له سلف ارفاق قبل ابن السائر اربعين دينارا وعزل القاضي وجرا عليه ما
يستحقه فطلب لهذا الرجل وكتب بما يخرجه ويخلص من ذلك يبرأ او تباع ويتصرف بثمنها لان غيرها له
كثيم وولا يبرؤون ان توقف الشيب للمسلمين **فاجاب** تبيين هذا الطالب من ... فيه من هذا الحيث
اولا وابن او الصرفة بالثمن اخر **وسيل** عمن ترك بنين اطالبين وزوجته وقوم اخاه وصيا على بنيه فتزوجت
واهل الشبان واجاز عقدها ذلك ولي الاخ عن زيادة منهما فدخل بها ثم توفيت عنه ابو زوجها وا
ثمنها راحتها بقول ابنا الزوج بالفراق النقد والكالي ... النقد الوصي بشهادة عدول بطلب الزوج ثم انه
وينقد زوجته وقال انها دعتها الى وليها واستقول بانكار الوصية وهي تستلزم عن زوجته ايضا **فاجاب**
يحلف الوصي انه ليس عنده شيء ويبرأ والتسلف تشتري النساء فالنقد والحبس وهو ولا غير بان عند الزيادة
عليه ولو امسكه وهي اوصى لم يحلف ذلك قبل الموت وقد يشتري به الزوج ولا يبطل الزيد او يوصي ويجعل انما بيتها
نفابه **واجاب** ايضا القول قول الاخ **وسيل** ايضا عمن تزوج امراة ثم توفيت عن زوجها واخوتها
معا فقام اخوتها فطلبوا الزوج الميراث من الكالي فادعى عن اخوتها وانكما وارادا المحاسبة والمقاصة **فاجاب**
اذا كانت الشقة واهوي بالقول قول الزوج وارثا ان اخذ ويغني بما جزها وله ذلك وان كانت اجرا واهرجها
ودعت الى العول لتبيعه ويستشهد ان انما كان بطا تزوج والبيتين الاخوة ويقبضه **وسيل** عن ابنت
زوجها مائة دينار واقرت به وبعدان نحو سنة وثلاثين عاما ثم خرجت مع اهلها من البلد الخلاف حوفا ثم رجعت
بعد زمان فطلبت ربعها وابي الذي بيده ثم جرت الوثيقة بدفع الزوج ذلك **وسيل** عمن هو له تلثه وارثه
عن ابه وشهر انه ان ابالم يعني من اهل الغصب وانه تنا له الاحكام وما علم زواله عن يد الوجاة والمرات والملك
هم جوانحو عشرين سنة فمن اولا وشابهم فاعت على انها بعيد او لا وما هم العلة في السوق وانما هي عتيم
وما له وان حصل في عقه ان الشرع **فاجاب** اذا ثبت ملكه لذلك الارض وحط عن البلد يخو
عن البعض فمن خرج من يده بما او لا فمن اعوز به ولا يسقط ملكها عنه لوب الميت بيس من اهل الغصب الا ان شهد
لريد انه حل على هذا الملك فمن خرج زوج المراة فلا سقاط الحمار حيث البلد والذي في يده وهو عامله ولا عذر
له من القيام سقط قيامها **وسيل** عن رجل اشهد على نفسه عن ولده وهو جلي الامر ان رايلزم ان هذا
الغي يلزمه فاراد زوج المراة التي جاء لا عذر بين ان تصير زوجته فان اخر به افوط انه ... ولدها وطلب

قف
ومن قال الحلف ما طلبت

لانه

قف
العطع الغايب ... وكم

قف

قف
الشامات تشوبر النساء بالمتعة

قف
اذا اراد ان زوج المحاسبة والمقاصة في الميراث

قف
اذا وضع الزوج ... وجته ... بعدها

قف
ان ادعى بوارث من الوارثة

اللخ

الاخ باحقه من الوارث به اخو **فاجاب** ان اولاد ... بقية الزوج من الربع الذي بيد الاخ المحتمل لحقه من
اقرار اخيه بذلك فيمن لا زوج له اذا اقسم هذا الاخ ما اقر به اخوه ويدعي انه لا يخرج من تركة الاب لانه لم يحمل
له او يقم عليه الا بيتوع من يديه شيئا للاقرار **وسيل** العقوبي عمن توفي والدها وترك عقارا وسائر
اهم الا خوين واشتكى الاخر انه يستحق ما اوبه وطلب القسمة من القاضي فاجابه وقسم على الغايب
سوى ربع المدينة ثم توفي الغايب وترك ابنا وزوجته فطلبت الصداق فاخرج الاخ وثيقة ان الاب
على البيت خمسة وعشرين دينارا او ولد محط البيت وشهدوا انه حقه فقال القاضي انقض بذلك قبل القسم
فاجاب بان الوثيقة كانت غايبة عند القسم وربع المدينة ... من الدين ... فكان اقرار له ... ولا
فاجاب له القيام وله الحجة بما ذكر من كون الربع لم يقسم ويبعه وجاز مع احتمال بعينه الوثيقة
وحط البيت على امه بما اثرت به لا حجة عليه لصاحب الدين بما سقط بوجه من الوجوه **وسيل** ايضا
عمن تصدق على اولاده الصغار بربع ووزنوا ربعا من قبل امهم ثم باع الجميع لولادة اليتيم وغيرهم واخر
بالقبض وقد باعه بمحضر شهوده بل عني في غلتهم على نفقتهم وجعل ذلك كله وقام جدتهم لا منهم ان
شيئا منه عليهم فهل هذا البيع جايز ام لا وان لم يجز فهل يمضي بيع الاب بعد ان قام عليه ام لا **فاجاب**
لا يلزم الاب بيع ربع ولده الا من التماس حاجتهم الى النفقة لانه قبض لهم مما بيع مطلقا فلا اعتراض عليه
فيما فعل لابلاع بمثل القيمة يوم البيع وان باع اقل وصل بدونه نظر في المال ... اولا غير حر لم يجز ولا يكفيه
الفاضي من هذا الفعل **وسيل** ... بدين لغايب وهو ... دينارا واحد يحوزه وهو الصرف
ودين لقوم بما عليهم ببينة وقال الوصي يباع هذا الربع من الغايب ويدفع عن هم تقوم هذا ... والجواب
قبل من اجعه **وسيل** ... عن ترك ورثة ايتام محجورين ... دين لا يبلغ الثلث فقسمت التركة
وقدم على المحجور ثم قسم عنه ونعبه بعد هذه الرباع والمقسومة والدين يلزق وحالة الاسواق على بعضها
فاراد من باع نصيبه نقض القسمة لوجوب الدين واذا انتقض فهل ذلك رابع او قيمته او ثمن البيع
فاجاب القسمة ... عليه دين لانه ... ما كان قاسما ... **وسيل** ابن ... عمن باع اصل
ملك ليس له غيره وقبض ثمنه وتصرف فيه ثم فارقته زوجته بعد ذلك تطالبه بدين لها عليه فهل يفسخ البيع **فاجاب**
البيع ناجز ولا مقال فيه للزوجة ولا لغيرهم من اهل الديون ويتبعون ذمته ... كثير ووقف البيع
حتى يعلم ... فبل الاجل الدين والنظر اذا لم يكن الوقت البيع مع ما نسخ فيه ... والمال
وسيل عن والد تحمل عن ولده عقد نكاحه ولم يترك بعده وارثه شيئا ... سنة ... القري
ام لا **فاجاب** ان كان الابن قد ... ثم فارقت تطلب البقية وقد اعسر الوالد فلا طلب لها على
زوجها بصداق الثلث ولا غيره وحسبها ما قبضت من الاب لانه غير ... وهو دون الزوج وان كان الاب قد
وهب ماله او بعضه في حياته لابنه او غيره ذلك ولم يترك شيئا وان لم تعرف الهبة قبل البناء فلا يطالب
الموهوب بشيء ... **وسيل** عن رجل له دين ولده ... على الدين وامتنع من الاداء ورضي بكونه
مسجونا في السجن هل يباع عليه املاكه اولا **فاجاب** اذا الزم ... وامتنع من الاداء مع العلم بالملاء
جبر بالسجن والضرب بعد اقامة السجن ... القاضي ... عليه ... للبيع وقضى
بعد الاشهاد لموجب ذلك ويقضي الامرا من الحق **وسيل** عن رجل توجه عليه طلب الحق اثبت
به المال ... وعوضه ... والحاسب ... وعدد ... ويبرأ ... ميما توجه
عليه من الحقوق ... بعد ... التغلب ... حتى يعذر لطالب
الحق فلا يتعب ... لا يعلمون ... لا اعلاوا ولا غير هل ... هذا
في ثبوت العدم او لا بد من التصريح ... اذا ... الاستعداء ... التغلب على الاعذار ... الاسم
فيه او لا بد من ثبوت العدم على حيل بوجه **فاجاب** تولي ... الشهود لا يعطل له ... على
يشهدوا انه او لا ... لا ... ولا بد من اثبات ... حتى يعذر الى صاحب
الحق ولا يسرح بثبوت العدم ويحيل بوجه **وسيل** عمن كان عليه صداق زوجته فلدم فامتنع لها
لها ونفيت في دار عن عام ... بيعه ... في الصداق ... الزوج ... المال ... الزوجة

قف
من قام ببينة قبل قسم التركة

قف
بيع الاب على الصغار

قف
القسمة قبل خلاص الدين
قف
اذا قام اهل الديون بعد البيع
قف
من تحمل على ولده عقد النكاح

قف
هل تباع املاك المسجون

قف
... من اثبت العدم ... ومن السجن

الزوجة حقها ثم ادعت ان الخادم بالبينة وانظالم تقبضه والورثة يستحقون [illegible] **باجاب**

لما انصف التركة واخذت الزوجة حقها ثم قامت بعد باياع كثيرة بلا حولها **وسيل** عمن اشترى [illegible]

الاخ فيها لاجل يتمن بلها جاز لاجل اخو منه في ثمن الغبر رنيا **باجاب** انتفاء الطعام من ثمن الطعام

مع التراخ وهو حرام واجاز انشاء بعينه مع عدم القصد في الابتداء منع دفع الاول **وسيل** عنها التاجر

يقبل له ما تقول اذا اضطر الناس اليها والضرورات تبيح المحظورات مع العذر ادمن جهة الحدوث وذلك انه [illegible]

يشتري من الطعام الى الصيف فلذا قالوا انه لم يكن الا الطعام ولا نفور على [illegible] وربما صرفوا بعد ذلك فيما

حذو منه غير او يطلبوا لا [illegible] في البيع والعموم العقار هنالك مع [illegible] من الرخصة حيث لا شرط

ولا علة ولا باعة [illegible] بفصل الا انفصل لذلك في يوم الاجال **باجاب** انتفاء الطعام من ثمن

الطعام ممنوع في المذهب ولا رخصة فيه وكيفية من يحمل الناس على غير المشهور والورع قل ما [illegible]

يعرفه قليلا فمن منع ثمنه على وجه يليق كان يا [illegible] معطيا ويحمل للحيلة ويطلع على ملك ربه ويقبض

دينه حتى يفعل به ذلك قف على تمامه **وسيل** العقباني عن امراة اسلفت لزوجها نقدها

وما انفقتها ثم قام بعد الاجل ان ما قال ان ولا زوج وقامت المسلفة خلاف حقه واستظهر الورثة رسما تضمن انها

خالعت زوجها وانها سلفته عنه جميع الصداق واقامت البينة على انها كانت تطالبه طول حياته وبعده

بعلة ذات [illegible] بالخلاف الى [illegible] **باجاب** بينة القائمة الوثيقة على التركة [illegible]

الورثة لان بعقد [illegible] ينتفى اثبت [illegible] الحق الى بيوته لا سيما والخلع [illegible] لا يبطل العوض [illegible]

كما اثبتت ولو بالسماع انها خالعت الضرر بها فيحمل الغرار بقابله في حقه على رجوعه للحق في جميع يلزمه

وانه بالوارثونه **باجاب** محمد بن مرزوق قف عليه **وسيل** ايضا عمن سكت عن طلبها دينه

في تركة المتوفى بعد قسمها زمانا طويلا على انه في ايام [illegible] **باجاب** سكوت هذا الى اراد القيام

بعد علمه بالقسمة المدة التي وجبت يسقط حقه ويتبع [illegible] **وسيل** العقباني عمن قام يطالب [illegible]

بعد طول سنين **باجاب** قال مالك في عشر سنين بالقول قول الغريم ويحلف وقال ابن القاسم القول

قول رب الدين ولو بعد عشرين سنة حتى يطول الوقت الذي يجوز البيع اليه وشراء [illegible] و [illegible] الغايب فلا

حوله ونقل ابن [illegible] في تصريفه فيحلف ونقض [illegible] ابن القاسم في عدم القضاء تخفيفا [illegible]

دان بعد عشر بين نسخة الا بعينه قف على تمامه **وسيل** العقباني عن عامل اخذ دينارا [illegible]

باجاب اخذ العامل [illegible] ترتب للميت لا [illegible] الدين لورثة رب الدين لان العامل اخذه [illegible]

[illegible] والظالم و المظلوم في هذا الا يوجب [illegible] من حق عليه [illegible] هذا العامل [illegible]

[illegible] انتظر في هذا واشتراله [illegible] القاضي [illegible] الغايب [illegible]

[illegible] الا بينة مثل هذا اللفظ والقراح [illegible] عرون [illegible] المتشن الا [illegible] ثم رجع [illegible]

عند التثبت يوجب لا يسمع دعواه [illegible] الدين ولا [illegible] العقباني [illegible] الدين يتعلق

بالذمة والغصب يعيد المغصوب قف على تمامه **وسيل** ابن [illegible] عمن دفعه دينار ثمن ثوب واخذ ثمن

كعام [illegible] الطعام عن ثمن الثوب [illegible] **باجاب** نعم [illegible] عليه

ابن رشد **وسيل** ابن عبد السلام عمن عليه حق [illegible] وتنازع المدين ورب الدين في تقطيعه او تنجيمه

[illegible] **باجاب** الذي عليه العمل [illegible] لانقطيعه [illegible] انكار

القبض ابن سهل [illegible] واخذت الصداق [illegible]

[illegible] **وسيل** ابن لبابة عمن سكتت عن

طلب صداقها عشرين سنة بعد موت الزوج [illegible] الاولاد

[illegible] **باجاب** [illegible] ابن سهل [illegible]

لم يقسم [illegible] الورثة [illegible] **وسيل** ابن رشد [illegible]

[illegible] المعاملة [illegible]

الذي [illegible] ذلك اولا **باجاب** [illegible] عليه [illegible] القول

ان قامت الزوجة بعد قسم التركة

فب
انتفاء الطعام من ثمن الطعام

فب
انتفاء الطعام من ثمن الطعام

[illegible] رضا [illegible] بالقصاد

[illegible] على [illegible] الزوج بينة [illegible]

[illegible]

فب
سكوت رب الدين عن قسم التركة يسقط حقه

فب
ادعاء قضاء الدين بعد عشرين سنة

اذا اخذ العامل [illegible]

اخذ الطعام في ثمن [illegible]

[illegible] الوثيقة

[illegible] بعد عشرين سنة

[illegible] الدين

قوله وان كان الحكم بعد استقصاء من حياته بلا بينة عليه اذا لا تسمع دعواه على ابيه من الخلاف **وسيل**

ابو العباس الصغير بحر له اولاد [illegible] بعض منه [illegible] على الذين [illegible] الاخرون

بصداق [illegible] العراق يعترف للاخر [illegible] ابنه بالطلبة [illegible]

على ثم [illegible] والارض [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الصدقة ويكون [illegible] علما [illegible]

باجاب اذا [illegible] المشهود [illegible] الصدقة [illegible]

وان [illegible] الشرط [illegible] على [illegible] ابن رشيق

قف على تمامه **وسيل** ابن الحاج عن توفي وامراة حاملا وعليه دين وطلبه ربه وقال الورثة حتى تضع الحمل **باجاب**

اختلف اصحابنا [illegible] اصبغ بن محمد [illegible] الوضع حتى تلد [illegible] الغائب على الولد [illegible] واحتج ابن

رشد [illegible] الوصية وبه افتى [illegible] قف على تمامه **وسيل** ايضا عمن له دين على رجل غائب [illegible]

[illegible] **باجاب** [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] قف على تمامه **وسيل** على للغريب ان [illegible] الغائب او لا **باجاب** الذي

يعمل به [illegible] الغايب من غير توكيل [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] **وسيل** [illegible]

[illegible] **باجاب** لا يلزمه [illegible]

وقال [illegible] المدونة قف على تمامه **وسيل** ابن الحاج [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] **باجاب** [illegible] البينة [illegible] عليه اليمين

[illegible] **وسيل** عمن [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] **باجاب** [illegible]

تضمنه من اقرار المشهود به [illegible] المشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاحمال [illegible]

[illegible] المتعلقات [illegible]

[illegible]

[illegible] **باجاب** [illegible] **وسيل** [illegible]

[illegible] **باجاب** [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] **وسيل** [illegible] الدين

[illegible]

باجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وسيل** [illegible]

[illegible] **باجاب** [illegible]

فب
حمل زوجة الميت قطع الدين على المشهور بخلاف الوصية

من وجب له دين على غائب [illegible]

[illegible]

فب
[illegible]

من طلب التاخير [illegible] البينة

[illegible]

من وجد [illegible]

فب
[illegible] الدين [illegible]

من [illegible]

... وارث وإن نزل

... فلا بد من استيفاء ... إلا أن يظهر له مال فلغريمه أن يقوم عليه ...

وسئل عمن أقر في مرض موته أن لابنته فلانة قبله كذا دينارا وأنها قبضتها من زوجها تجهيزها

... بالإقرار والإشهاد وأبى أهل الورثة أن يجوزوه وأجازه غيرهم ...

... أنه ما يعلم أن الذي أشهد به الموصي ... **فأجاب** لا كلام ...

... الزوج ... **وسئل** ابن ...

[illegible]

فأجاب ... **وسئل** ...

[illegible]

وقال ... **وسئل** ابن ... عمن ...

... **فأجاب** ...

[illegible]

وسئل ابن ... **فأجاب** ...

[illegible]

جبه والوظائف لا ادرى بخلاف صاحب القلقة يقول ذلك الا ان تقوم له بينة وازاد عن عليه العلم اهلبوا ولا يتم
بعضهم فيمن عقد من حلف اخذ مالا وجب له بالمحاققة وسوءه حتى رجع عطه منه اليه تجلا يمينه **وسئل**
عمن توفي عن زوجة حبلى فقالت في كاليها ونه ثبت من حلف لها يمين الاستبراء حتى او سيلها وحل
حكمها حال التنجيم فطيف اراد ان تعاود فيه ارضا لها شاهد عليه بدين وهل تحلف له دون لها حين يحلف
اليمين كيف لو كان اقرار في المرض وزنته عصبة هل يكون بمنزلة الحقوق المطلقين ثم هل ذلك المجور
فاجاب ان كان ما دونها لها في التجارة او اذن لها سيدها فيقر كاليها حلف جميعا لانه
يسقط بالاقرار منها بقبضه وان لم يأذن لها في اصولها فلا تحلف اذ لو اقر لم تحرف وتحلف ما قبض
ولا شيء قبضها وان كان لها دين بشاهد ولم يحلف معه اذن لها في التجارة ام لا وان نكلت حلف
السيد ان لو شاء ويستحقه ولا يحلف في ذلك لما الخلاف الذي تخول الشبيبة والاقرار لها بدين في مرضه
كالاقرار للملاطف مع العصبة **وسئل** عمن توفي عن ملك وورثة لبعضهم دين عليه بثمن غير الاملاك
كالاقرار للملاطف مع العصبة ما يجب في حصته من الدين وما يخرج ما يجب له
في مذهب بعض من الدين لا بد ان يدفع في الدين وما يخرج من الاملاك وهل ما وراء ذلك
جميع الثمن من الاملاك وذهب صاحب الدين الى ان ما يخرج ما يجب له بالقيمة من الاملاك وهو وارث
مثلا ينفسم على الوبيص لصاحب الدين ان يدفع ما يجب عليه من الدين ويكون اولى بما يجب لصاحب ميراثه اليه
من غيره اولا **فاجاب** ان اتفق جميع الورثة على ان يجدد حلوا ما منع الا ان الدين ما يزيد به منه
يقتسمون الاملاك على ما يرى انه فذلك لهم وليس للغير له الدين ان يا ما تحلف عليهم **وسئل** عما في العقيقة
والرجل يثبت له عوض عند القاضي على رجل غائب ويريد الخروج في ذلك عليه كان يستحقه في الوجهين
جميعا الى جلالة الموجهة في تحليف الطالب اذا كان خارجا بنفسه او شاهدا للانتظار حتى لعل غيريه
لا يتجزى في مطلبه عليه وله شيء من حقه عند اجتماعه او لعله ان يتجرى لها لهم فيه ومنع من يتجزى
لا يتجزى في مطلبه عليه ولا شيء من حقه وليس علم على اليمين ولا عند الحاكم اولا وان جرى تحواز الحكم
من يلزمه اليمين مطلق الحق لوجه انه لجل فقيها باليمين ولا عند الحاكم اولا وان جرى تحواز الحكم
به جملا يجوز ان يحكم الحاكم اليوم ولا اعتبار فيه اذا خرج بنفسه فطن منه في ذلك وجعلا به من يجرد
للحقوب لمحرب الاعم للحاكم انه في ذلك اولا ويلزمه تنفيذ وتحليف الطالب عند ان ادعى المطلوب ما يوجب
عليه اليمين **فاجاب** فدفيل للحاكم ان يقتنب له دورا ان يستحلفه خرج او ولو حضر على التماع
بلا ريعل ذلك لم يحلف وقد ينبسط على ذلك للخلاف الكائن في المسئلة وان كل الذي يوجب الاعم فيها
بيمينا لا ينبغي عليك اذا تدبر ته معا تضمنته الرواية التي ذكرت فقد على تمامه **وسئل** ابن ابي زيد عن الرجل
يتمسح الرجل به ثوبا بمجلس المستفتي والثوب عليه لا برسه وليس له ما يوازي به غيره هل يجوز ذلك
لاحق به **فاجاب** هو احق به عند وليس احد جر في ذلك نتفعه ما يشتم به او يستعيره **وسئل**
الداودي عن رجل دين حل منتفع ما لزمه بالتبعات والعمل لا يكاد يحسبهم ولا يدري ما يبيد ولا يفر ولا يعلم
منتهى ما عليه لم يجز لاحد الانتفاع منه مما عليه لان الحط من يجب فيما له اخذ شيء ولا يدر هل يجب له ام لا
فاجاب لا يجوز الانتفاع منه للخصام الواجب فيما له اذ لا يدري ما يجب له ولا بد من يدع له بيعا
ويحال له عليه حق بموجب صحيح ان به مغترف الذمة او نصيحة عنه غلام يلزمه او بغير ارث وبيبوع ذلك لا خفوه
لانه لم يا خذ منه شيئا ينفع من درك على غير ابيه وحاز اشتراء سلعة منه لا يعطه عوضها بلا غرض ويبيعه على
غيابه بخلاف من ضرورة الانتفاع ولم يكن قابل الوجه فيما يقتضيه وهبا تدمع معرفة الاستدعاء وتسليطه
بالجبرية وقلة الفرق عليه ان يحرم جميع الشيء واذا علم ان البنة من اهل الطلامات فالا اشترط الكراهة
على ان يقبض منه شيئا **وسئل** ابن عتاب وابن مالك في المطلوب يقال اذا ثبت عليه فيه الحاكم وهو ذو
اصول اوما موته نوح ما موته هل يلزمه حميل بالمال ام لا او احيه حبس له ما زعاب وعليه دين جميع ماله قالوا
فاجاب ابن عتاب يلزمه حميل بالمال لا بالوجه له
ليس عليه ذلك الا ان يخاف ان يقر او يغيب عنه **فاجاب** ان كان له دار معروفة مشهورة مع ما ذكرت من ملك
اصول اولا دين العلو غيره ضعيف **واجاب** ان المال مع ان ذلك الا معها او ثبوت من بعد مطالبة حوله ثبوت بالحمل
بلا ارى حميل المال وانما عنا له حميل التوثق للطالب بحماله من هو او ثبوت من بعد معلوم بعد حوله يبوثبوت بالمطالب
حميلا حاله بحال المطلوب لم يكن للطالب ابدا جعل الحمالة ها هنا فيما عليه **وسئل** عمن تقع في اثبات

الخ

ان كان ثياب وانتظار حقيقة على يد امين قبضها ولم يسمي الامين الموضع عند الرهن **فاجاب** العقد
لا فصل انه لم يتم الا بين فيه ولا بد من تسمية وما به تم المقابض انتظار الامين للاحكم من قبضه للرهن وبدع
عند الاعذار اذا انه معنى بغير معنى الرهن ووديعة او غيرها جعد من ثبت وكان الامر احوال الشاهد من ابن الرهن
ثبت بها الرهن جاز في تضعيفه مخالفة دعوى الرهن على حل عارية بيد امين وزنا لا يوابق على العارية
فيه عن رحمنا فيه يد اسقاطه الدعوى عنه نسخها ذلك انتظار رهن وبيض حصا الايتاء ضمن في نوازل سحنون
خلاف ذلك فقف على تمامه **سئل** ابو زرعة العراقي عن اتخاذ السبحة والتعويذ فيها على ثبت
اصل فيه وهل اتخاذها مع حصول التذكير منها لضعفها والغير خير او ترك **فاجاب** السبحة
المعروفة بخصوصها لعوز التسبيح في الطبع والتسبيح بالخط والنوى اصل السبحة اذ هي معناها في على
تمامه والا حاديث الواردة **وسئل** ايضا متى يطلق اسم الحافظ والمحدث على الشخص واسم الفقيه والامام
والحجة والثقة وهل لهم اسوة **فاجاب** الحافظ من جمع فيه الى العرب واقله ان يحفظ الرجال الخبر بهم
فتعلم وتم اجمعهم واحوالهم وثلاثة لهم اكثر من الذين لا يعرفهم فيكون الحكم للغالب التزم الا بولو الحافظ
الا في اربعين سنة والفقيه يطلق على من حفظ شيئا يستحق فيه الى البلوغ فيصير في الاسم عرفا من كل علم شيئا
ولا بد فل من يعرفه من الوشم بدوا لا سكنى حتى يطلق الاعتبار يعتبر علمه ام لا فيهم انتفاء من يوثق بقوله
للعدالة والضبط **وسئل** عن المشي في المسجد بالنعال التي لا يمنع بطها الطرقات ان ان تبرأ بطها الجنابة
هل هو محرم اولا لحرمة المسجد وهل صلاته صلى الله عليه وسلم في نعله كان في المسجد ام لا **فاجاب**
لا كراهة في ذلك اذا تحقق نفي النجاسة فان كانت هي هو او كانت رطبة او مشى بها على موضع رطب
او جاء بها الى من يعطل منها فيحرم في هذه الاحوال وفي غير هذه الكراهة نظر **وسئل** ابن شهاب الدين
عن قول بعضهم بجواز اهانة الخبز وما سقط منه من الفتات بجواز وطئه بالاقدام وما يجب على قائل
ذلك وهل يجوز اكله او في الارض فبل اهانته والقول الا شبعوا بالجوع وما قيل عنه عليه السلام
من انه اخذ كسرة ملقاة في الارض فقبلها ووضعها على راسه ثم قال بلغنا ايضا اجله فعم انه لا نظر
فل ما ورد عن موضوع وعلامة الاثم اخذ صحتها اولا **فاجاب** لا اعلم احدا قال بالاهانة الخبز
في العادة تحت الارجل وطرح ما تساقط منه في المزبلة ونحو ذلك ولا نص احد في تبليغه الا كرام كتقبيله
مثلا بل نص احمد على كراهة تقبيله ومع عموم الشامل بجواز للاهانة فيه فلا عموم النهي عنه انتاعه
السلف فيبعض من يحفظه من بجمع تحت الارجل لان الصبيان لا خذ يتغذون من الاحتياج اليه في على ما ورد في ذلك
في الاثر **وسئل** عن قوله عليه السلام يدخل اهل الجنة بمرد امرد الا ابناء الثلاثة والثلاثين سنة
نعم قوله ان ابراهيم الخليل واحد في الجنة فما الحكم في ذلك **فاجاب** لم يصح لحية في الجنة وعن حقه
بل ابراهيم المنزلة الوالد للمسلمين وكذلك ابو بكر حوح في النبوة الا الاسلام وقد ورد خلاف ذلك في موسى وهارون
وهارون ولم يثبت شيء من ذلك **وسئل** ابن الحسن الشهير عن وهذا الالتفات غير مشهورة للمجيد
ذكروا امامه في الصلاة توقفه وذهب فيه تحت العلماء فقيل ذلك محرم وقيل لا يجوز وقف على تمامه **وسئل**
ابن عرفة هل يسوغ اتخاذ المسجد طريقا **فاجاب** يجوز لانه تدعو الضرورة اليه في قف
على ان يجعل ذلك في الاطلاق **وسئل** ابن رشد عن الغراسة في المسجد **فاجاب** مذهب مالك المنع
وان وقع قلع وللاوزاعي الجواز فيه ثم ثلاثة اقوال قيل للمسلمين وقيل للمنفعة وتسعيها وقيل
للفقراء والصحيح الاول **وسئل** عن قوم ترتيب لقراءة الحزب وقيع النزاع منهم تشويش على اهل المسجد
لعل يجوز ان اتاهم في المسجد **فاجاب** فقف عليهم ومنه تقدم في المسجد **وسئل** عز الدين هل يجوز للمعتكف
او غيره ان يتخذ في المسجد للبول وهل يجوز **فاجاب** لا يجوز ولو تجوز بخلاف الفصد والحجامة فيه
اذا تحرز واجازه صاحب الشامل الاول اوجه قف على لفظ في قراءة الحصاب والاشتغال في المسجد **وسئل**
عن العقبات من وجه قول عليه السلام يجيء القرون فرقه في الزمان يكون فوقه ما وفي اخر الزمان كما قوله للعامل
منهم اجر خمسين منكم او سبعين **فاجاب** من قبل شهرة صلى الله عليه وسلم وبلغت بنفسه ومعاينته
المطر وانما كان من بعده اهل الزمان اعظم من حيث ايمانهم به دون مشاهدة خير البشر اعظم واسبق

النخاذ السبحة

الكلام العادي والمحدث والفقيه والامام والثقة على الشخص

المشي في المسجد بالنعل

اهانة النعل ولا يجوز

ي حال اهل الجنة ابناء الثلاثة والثلاثين

ابراهيم

الغراسة في المسجد

اتخاذ الانا للبول في المسجد

مولد صلى الله عليه وسلم خير القرون

واد

واسبق فيه على تمامه **وسئل** ابن لب عن اجازة الشيوخ بعضهم بعضا ما فائدتها فقد قال بعضهم لا بد
بدة لها **فاجاب** بان النبي اخذ عن جبريل وجبريل عن الله عز وجل حدثنا ابو العزيز في الرواية اهل الحديث
ومناجيه الفؤود وهذا سنة صلى الله عليه وسلم قف على تمامه **وسئل** ابن رشد عن قول الموطا مالك
وقوله قال يحيى وسالت مالكا ونحوه هذا اهل سماعه يحيى على ما اختار ابن بلك اولا **فاجاب**
لا يعم ان يقال الا ان يتفقوا يحيى زاد في الموطا شيئا وليس فيه سالت مالكا وانما فيه قال يحيى سئل مالك
قف على تمامه **وسئل** عن قوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وقوله هم لم فرق الخ وقوله التمسك بدينه اخر الزمان لداخل خيركم ما وجه الجمع
فاجاب لا تنافي ان يتنعم بمجرد الانفاق ولان التمسك بدينه وتفضيلهم بالانفاق يدب واعم
من انواع الايمان والتمسك كذلك ويجوز ان يكون فيه من عوامهم لدى خواصهم قف على تمامه **وسئل**
عن قوله عليه السلام يؤتى بالعبد يوم القيامة فيحاسبه الله تعالى فيقول له عبدي فيه كم كذا وكذا
فيامعنى المحاضرة في هذا الحديث وكذا معنى قوله ان الله على العرش ان الله على السموات له كذا واشار بالاصبع
مثل المعنى عليه الخ **فاجاب** نعط المحاضرة كلها التنزيل وهذه الخ هو الاخر بين العبد ومعا
سنة محال على الله تعالى وهذه المعاني حقه مستحيلة قف على تمامه **وسئل** عن قوله انتم بها ودا
والعصمة لم ازاحم زين في واحد منها قصمته ما معناها **فاجاب** الازار والرداء والتجمل
والعصمة وتخصيصهما من حيث ان الطرب تعل العلم والعزة والكلام فيما اجتمعوا في تحصيل هذه
لم يبق قف على تمامه **وسئل** عن قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلا معنا الحفظ هنا
محافظة عندما قالوا فيه انه مخلوق وقد اخر وقد علم هذا الاختلاف وقد حصل فيه الزيادة والنقص
والنقصان الحروف كما بين القراء والحروف مثل انه ان **فاجاب** هو موضع الضرورة حتى لا ينسى
وفي المصاحف حتى لا يبلى ويغيره ولا ينسى وما بين القراء لا ينافي الحفظ قف على تمامه **وسئل** عن الكلام
المسموع من المصروع هل هو منه او من الجن **فاجاب** هو كلام الجن المصروع وقولهم تكلم الجن عن مصروع
نعم الجن بسبب وقوع غضب هوانه وسفالاته وهذا هو مثل النائم هو المتكلم لا غيره قف على
تمامه **وسئل** عن قول العرب ان اجر مريم الجنة دون اجر وقوله عليه السلام عرضت علي الجنة
بحوض الجابية وقوله العنقود لو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقوله انها يعتقها الخ
فاجاب عن الاول انه كقوله الجنة تحت ظلال السيوف بان اسباب الشيء اذا اخذ عبر عنه
بسم الجنة وما عرض الجنة والخبر العنقود حقا والاحاطة الريح في القيامة فيعيه اطهرا بالخير قف
وسئل الواق عن الثوب بالحرير يجوز لبسه وهو ثوب روحه يجعل التشبه به بالعجم في جنب
اذ هو ثوب مختصر نتنع به ويتقي البرد **فاجاب** يعتبر كلما جعلته الجاهلية مختصا بعد
الا اذا نهت الشريعة عنه ولذا الفواصل على تركه والنهي نصطلحا عن التشبه بهم الا عند الضرورة
الزمان قف على تمامه **وسئل** ابو عبد الله الشريف عن اجتماع جماعة فقراء جوده بعضا من رجل فصلى
بقدر الرداء والتشمير **فاجاب** بعدم التشمير لانه لا يشغل فيه بالواحد عن الخلاف رد السلام
وسئل عن رجل من اهل الخير يجتنب اللحم ويعيل التشرد ولا يا كل شيئا يخرج الحيا من العمارة تعلق واكلوا
والخواتم ويتشبع فيه لان حكمه لا يجوز ذلك اولا **فاجاب** ما ذكرتم لا يجوز بل القران والسنة والاجماع
الذكر وانقرض بالعزائم والخواتم من المنكر لا يعقله من دعيه فيه ولده بل يجاهد عليه
وسئل عن ابي الحسن القابسي عن جماعة من اهل الخير ينشدون الابيات في اجتماعهم ويبكي بعضهم
ويعتني على غيرهم بكلمة او كلتين **فاجاب** ان فعل ذلك لا ينبغي الا لا يقضى العقل الا عند الاشتداد
الذكر احوال الاخرة فلا باس به بل يحض عند قساوة القلوب والتعنم في الانتباع **وسئل** ابو فارس
عن قوم تسموا بالفقراء يجتمعون على الذكر والغنا فلا يخرجوا عنوا صعلاتم يصلون بقراءة سور القران الكريم
ويعتقون ويرقصون ويبكون ويزعمون ان ذلك قربة وطاعة ويعيبون على من لم يفعل ذلك بالعلماء
فاجاب قال صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقوا اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة

الثلاث

الثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه وفيه النبي صلى الله عليه وسلم يكن شيء من هذا فيعرفنا ان هذه
هذه الطائفة الالهية فيقصدوا الى العوام انهم من اهل الصلاح ويغيرونهم فلا حرج بعد طوا عليهم رضي الله عنهم
نعم ان التعجب من هو صرح على خطا الجن وبعضهم كذلك وهذه الطائفة انهم من اهل المصطفين قف على تمامه
وسئل ابو الغلبي عن مثل هذا **فاجاب** فقد نص اهل العلم على ما ذكرت من الرقص والتصفيق على ان
ذلك بدعة وضلال وقد انكر ذلك وتعجب ممن يفعله فقال الصيدلاني ثم ان جماعة ليس لهم اصل الا على
الا السلام ويجعله ومن غلبا عليه من اهل الصحو والكلام فلا لوم عليه لغلبة حال عليهم وقد تغلبون من هذا
ابعضهم قف على تمامه **وسئل** ابن لب عن رغب الناس في ايقاع الاذكار وما يشبه ذلك من الاصوات والتصفيق وعلى
وسر الناس وقد قال الله تعالى العفو ان ادعهم بطول اذكرهم فقد اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
او رد على معبر ان ما انشاء وان ذلك الغنا والسماع فليفعله اعني السامع واخبرهم بالشعر وهذا ابو طالب
اسماء بل انكر ما فيه ذلك وقال ارادت بالغنا عني الحلال ثم رجع فقال انهم بالشعراء وايضا القران يقرانا
بالتحبير والتزهيب وجعل ذلك كله دليلا على جواز الغنا فيه **فاجاب** حكم هذا حلق
الذكر على رفع الاصوات والغالب انما التي تتلى بها كتاب الله كقوله عليه السلام ما اجتمع قوم يتلون كتاب
الله كقوله عليه السلام ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله الا غشيتهم الرحمة الحديث وفي حديث لقمان
يا بني جالس العلماء كتنك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة فقال حنظلة يا رسول الله نكون عنده
تذكرنا بالجنة حتى كانا راي العين وما بين العلم ايضا ذكره على العمل بجانب سفيان والحسن وابن سيرين
وانما بجالس القصاص فقد ذكر في الحديث ان الله ملائكة سياحين فاذا وجدوا حلق الذكر الاعلى يذكرون
فيه رفع صوت قف على الاحاديث في ذلك في الاذكار **وسئل** ابو الحسن كان من ابن الفرياء يجتمعون فيها
ما تعوذهم بالجماعة ويجتمعون على الذكر والاكل وانشاد الشعر ويبكون ويشطحون **فاجاب** فذهب
الصلاة والصوم بين علماء السلف محتج فيه او هو جائز لا سيما على هذا الحال في الاجتماع وحلول بركة الخشوع
والتصوفات وارباب السبيل يحرك له قف على تمامه **وسئل** الشاطبي عن طائفة يجتمعون في الليل
للذكر والعلم يجتمعون عشر ولهم كثير ان كانوا على صوت واحد ثم الغنا والضرب بالكف والشطح والبكاء
ثم يفعلون في اثناء ذلك معا ولا ويحضر معهم بعض الفقهاء ويقولون لو كان هذا حراما او مكروها ما حضره
الفقهاء **فاجاب** اجتماعهم للذكر على صوت واحد بدعة لم تخرج زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة
رضوان الله عليهم بل هي ضلالة في الحديث من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد قف على تمامه **وسئل** العبدوسي
عن جماعة منقطعين الى العبادة من صلاة واصلاح بين المسلمين هو او غير ذلك وفيهم رجل له حظ من العلم
وابن الخروج شيئا كلهم صالحون الحال يجتمعون في المولد وينشدون منشدا يمدحونه عليه السلام من
غير حضور النساء ومعهم بعض الناس ممن يكتبوا الذكر في ليلة **فاجاب** ان هو الاحسنة
وشيئة ثم تلا فيما بقي كمن سمع ما هو جائز اعظيما قف على تمامه **وسئل** ابن رشد عن الله عن حال المنفرد
عن وصف الخروج والعفو دون القصود او لا **فاجاب** اختلف العلماء في الفضة له في ذلك الحكم وفيهم
فمن ابو حامد الغزالي قف على تمامه **وسئل** الفقهاء ايضا عن جماعة يجتمعون بعد صلاة الجمعة في
او ذلك ادعوهم استحبابا **فاجاب** ما ذكرتم علامة من فضول وفعل صعب شيء عليه شيء ولا ليس فيه
نعم تقريبه من غيوب وينسبون اليه ما لا تقع عليه **وسئل** ابن لب عن الندب الى نعم على من الحضور ام لا
فاجاب الحكم في حضور الوليمة على ما ذكرتم من جواز التخلف عنها وقد تمر طراء حضور ما كلوها المستفتي
وايضا طلوع الشمس تبلك الزوج فيه اختلاف بالاباحة والكراهة والمنع قف على تمامه **وسئل** ملك عن
السماع والغنا فقال لا يجوز فقيل له عن اهل المدينة الذين يسمعونه فقال انما يسمعه عندنا الفساق قف
على تمامه في الاطراف **وسئل** ابو محمد صالح عن القصارة هل تباح اولا **فاجاب** هي من الغنا والغنا كله باطل
وسئل الشلي عن السماع فقال ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له الاستماع وقد التغير
عشير من مقتطعة الانصار الغم امة بالالحان والتحريم وكره ذلك ملك وقال ابن عرفة قف على تمامه **وسئل** الغبريني
عن الامام اذا كان يغير عن ... بالنغم والتطريب وطول المد دون تحسينه او بيوره النرابع يجتهد به

مسألة الاجازة
قول الموطا ومثله قال يحيى وسالت مالكا ونحوه
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الخ
ما معنى المحاضرة في حق الباري سبحانه
قوله الكبرياء ردائي
قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
انطق كلام المصروع
هو الجنة اجر مريم الجنة
الجنة تحت ظلال السيوف
ثياب الحرير كمايشبه الاعاجم الشرعية
اجتماع المتشمتين ورد السلام
ابطال العزائم والجداول والخواتم
الاذكار والشعر
بيان ابن لب عن الفقراء المجتمعين على الذكر
الشكل على الفقراء
زوايا الفقراء يجتمعون فيها
المجتمعين على واحد بالذكر
جماعة منقطعين الى العبادة
جماعة يجتمعون بعد صلاة الجمعة
الدف
والسماع والغنا
القصارة وسماعها
الامام غير العالم بالنغم

[illegible] والصواب بالتنوين والتشديد

جدعا به فأجاب انه [illegible] الصلح والمجور غير مخلص [illegible] محمد لا فأجاب الصلاة

[illegible] من مصالح المسلمين وسئل هل يجوز ان يقال اللهم صل على سيدنا [illegible] ذكر الله في الغيب وفي القصاص

على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل العبادات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

وافضل الاذكار [illegible] على الوجه [illegible] صاحب [illegible] لا [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب

[illegible]

[illegible]

والضرب بالاكف هل يجوز فعله وسماع على وجهين او تحريم فأجاب لا يخلو في ذلك محرم ولا مكروه الا
اذا قارنه محرم وضرب الاكف يغتفر في العرس الجائز التي بين بعض اللهو واللعب وغيره ولا يتعاطى ذلك
عاقل [illegible] قال عليه السلام لست من دد ولا الدد مني وهو اللعب وسئل المواق عن قاتل هل تاب
اتقبل توبته ام لا فأجاب مذهب اهل السنة الوقف مع قوله لا ينبغي ان [illegible] الاية وهذا مع
[illegible] التوبة [illegible] من المعاصي قال الذين يكسبون [illegible] الاية بعضهم التوبة [illegible]
اذ ذنب ارجى [illegible] ولكل [illegible] اذا تاب [illegible] اذا كان على حال [illegible] اذ دفع عنه
القاتل عن نفسه او ماله فبف على تمامه وسئل السرقسطي عن اي كتاب يعتمد في الفتيا حيث لا نص
لابن القاسم فأجاب الموطا والمنتقى والمدونة ابن يونس والمقدمات والنوادر وجعلوا التوقف
عند الاشكال [illegible] وسئل عز الدين عن [illegible]
الفتيا فأجاب يشترط في المفتي والحاكم ان يحتاط في اصول الشريعة [illegible] الاحكام
[illegible] جازت له والفتوى والحكم والاملا وسئل ابن لب
هل يكون في المال تمسك بمغرم [illegible] فأجاب لا حرج على المكتري في التمسك بذلك
ان امكنه واذا خاف [illegible] يعني بنفسه [illegible] او في به عن ضده [illegible]
عرفة وسئل الشاطبي عن الايد التي تصنع من الشمع والنساء [illegible] هل لذلك
وغير الصور فأجاب ظاهر كلام ابن الوليد فيما كان كامل الصورة كالحيوان بجميع اعضائه
[illegible] وسئل ابن زرق عن [illegible]
به وتصوير البعض لايد [illegible] الوعيد [illegible] لانها يجوز [illegible] او لا فأجاب
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
والغناء في [illegible] في المسجد
[illegible] وسئل الشاطبي عن قراءة
يبلغ ان القراءة [illegible] بعض الناس او هو بدعة
الحزب [illegible] قوله عليه السلام ما اجتمع قوم في بيت [illegible]
وسئل عن قراءة الكتاب في المساجد [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل عز الدين [illegible] للجماعة [illegible]
[illegible] عند السلف [illegible] وعن المنبر في الاعياد
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضحية والتعليق [illegible]
[illegible] الحزب [illegible] فأجاب عن الا
[illegible] بعد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] خروج الناس [illegible] الطلوع [illegible] وسئل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] وسئل الشاطبي عن قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ام لا فأجاب

ارشان من حضر فيه تلك المحاطبة على الصلوات واحكام الاذان وما تعلق بها [illegible] بالاسر به
والاجر في مثله جائز ولو ترك ما [illegible] الصلاة والشكران والتصدق [illegible] وقد ذكر
[illegible] الزمان واما العود [illegible] فبف على جواز [illegible] جاز والا فلا وسئل
ابن منظور عن [illegible] الارض [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] ثم [illegible] معيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعصار [illegible] فأجاب الا
على المطالب [illegible] وارث واما احتياج
والمطالع [illegible] قوله تعالى
[illegible] الاية [illegible]
والشهود [illegible] او وقف وربما يزاد في بيت المال
بلا احتياج اليه فبف على تمامه وعلى فتوى الغزالي [illegible] وسئل بعضهم عن [illegible] على شورى
على امر ابيه [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
اليوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فبف على تمامه
وسئل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] وسئل بعضهم عن قوله لعن الله الواصلة الخ فأجاب
الواصلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فبف على تمامه وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله [illegible]
وسئل بعضهم عن جماعة [illegible] السلطان [illegible] من نساء الله فبف
على تمامه وسئل [illegible]
[illegible] النصارى
[illegible] فأجاب [illegible] عند اهل العلم [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] ابو [illegible]
وسئل [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
وسنة رسوله [illegible] فبف على تمامه

عن امامه وسئل عز الدين عن مع عنده مذهب ابي بكر او غيره من علماء الصحابة بفتي هل يجوز له العدول عنه الى غيره ام لا فاجاب لا يجوز العدول عنه لا بدليل اوضح ولا يجب على المجتهد تقليد الصحابة في مسائل بل لا يحل لهم ذلك مع وضوح لان الله امر باتباع الادلة المنصوبة على احكامه ولم يوجب تقليدا على العامة عن امامه وسئل بعضهم عمن يدعي الاصلاح ويدعي علم ما في بطون النساء ان هو لا يعرفون احكام الشرع فيه ولا كذلك لا يسمع قولهم فاجاب هؤلاء كذا [illegible] ونزول الغيث وعدهم تواترت بذلك اخبارهم وابرع [illegible] ولا يجلس اليهم يعجزون مطلقا وجوابا وهم اشد من الخمار بل انهم خلعوا نص القرآن ويجب تاديبهم احكم الرتد بيرو وسئل عز الدين عن الكتابة في المصحف هل تكره او الحتابة من الزوال العضضة [illegible] فاجاب الكتابة في المصحف من اركان معانيتتبع به الرجال فلا يجوز ولو كان النسل في الصداق ولا بغيا من اشهر المصحف وعجم فيه واختلاف وجوه القراءات ابلغ ادلا حاجة اليه الا التنزيه ولا يجوز والتحلية من العضة او كتب به القرآن فيجيء على تحليته بالفضة وفي الذهب خلاف وللمشهور الجواز وكذا كتب القرآن في المصحف وتحلية المصحف به واما كتابة العلم والسنة فيجيء على ما خرج الا فيه امروكذا التحلية الا جازة وسئل ابن فداح عن كتب ايه او حديث او تطيبه بالذهب في اجازة التعظيم هو اتباع المستحسن الكتب بالسواد ورايت شيوخنا يعطون ذلك فاجاب وسئل عز الدين عن ورود الفضة للمراة والدهن واستعمال فيها ما عدا تحلية المصحف فاجاب لا يجوز تحليته الا بالفضة ولا بالذهب انا بنا والتشبه هل يجوز ام لا وما القدر المباح فاجاب الاثاث للباس والزينة للرجال وكذا الاكل والشرب فيه والمشط الطيب بحكمه حكم الطيب واجاز ابن جرير فيه الا الاستعمال لمورد الذهب والفضة للتداوي كجعل الذهب في الانف لغوة الفلب وعدو [illegible] نصفه ذهب ونصفه فضة فيسيل عنه بعض الاطباء فقال الغالب فتحه مورد فضة فالغالب فيه خلاف وسئل السيوري احصر المراد البا بتوسيع الذهب ثم الفضة وما جعل في الغبا فيبيع خلاف وسئل عن الوعيد يتحققوا بين الناس بل اهل الصنعة واهل وانا يبيع يديهم واستول الارض فدر على تغيير احوالهم [illegible] الحجر ومنع انحنيهم وضربهم وسجنهم وردهم فهل الذهب ملك وريا تزوج الهمم [illegible] لتقوي عصبيته مطلقا فاجاب لا يحرم الحجر ويمنع الغرابس الوصول اليه ويمنع اهل العصبة ويمنع نكاح من يخرج عنه من اهل العصبة ويحجون ولا يلا الطون وسئل اللخمي عنه وعن المنظر فيهم ويتبا يعون الحجر بلا فيه محجر قبله يجتمعون في محجر القريب خلا ناحية ويجلبون الضيافات وينيخ ورد الاعياد من اهل العصبة جهل لمن بمطعف يوم الا ان كل عليهم والضرب والتنفير فاجاب هذا باب عظيم يخشى منهم ان تشتد شوكتهم ويعم عن الناس دينهم وليل الحطة اليهم جواهر على ما سكت يوم ان يستتيبهم فان لم يتوبوا [illegible] ينفعوا فالخلاف في قتالهم وعن ابن حبيب يتخير الا ان لا يرتغون لهم جماعة في موضع فلا تنهاون تلك حتى ينفرق جمعهم في على امامه وسئل القابسي عن المجتمعين بعد صلاة العصر والصبح يقرؤون الحزب من القرآن هل يجوز وكذا الاعلاء عند الختم فاجاب ارجوان لا يجرون في ذلك من الغوة والنشاط فلا باس به ولو قدر على القراءة خاليا كان الاولى وربما زاد الناس الثقة في وقت لا هو اسم والاعلاء بعد الختم محلا يجمع قلوبا مفترقة ولا يبطل الا بنية وسئل عز الدين عن بعض لا يجوز الا من الجمهور هم وما جمهور الذي للامام [illegible] ويشبع بها هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز الا ان [illegible] يقرع هذا وسئل التونسي عمن قال ختم الله الذي خيره القرآن افضل من غيره فعاد وما ذكر عن القابسي من انكار ان بعض القرآن افضل من بعض او بعض اسماء الله افضل من بعض وقال كلها عظيمة فاجاب كلام ابي الحسن الله الذي يناله الاجر لا يفضل لا يعطى الا قدر كل بقدر ما يعمل وبالاجر بعيد حتى يقولون به بعض الاجر ولكن اكثر يعتمد على سبب ما ترجمه المتكلمون في على امامه وسئل ابو محمد بن عتو كتب وغيره بعلم جيدا جلبه الحجارة وما اولهم والعارفين ويدوم المص [illegible] الجان ويحل على من يحقوه على امراته ويجتنب العصب ويزعم انه يقتل الجان [illegible] احضرا او يحل [illegible] الا يتعلم احدا فاجاب اذا كان هكذا فلا شيء عليه وينبغي ان يعلمهم وسئل

تكنيز

فيف تقليد العامة لمتبوعهم
فيف من يدعي علم الغيب وما في بطون النساء وغيرهم
فيف الكتابة في المصحف وكتابة القرآن بالعضضة
فيف كتابة القرآن والحديث بالذهب
فيف مورد العضضة
فيف جعل الذهب في الانف لغوة الغلب
لا اكتحال بمورد الذهب والفضة
فيف الوعيبة لا يعيبها كلون
فيف قتال الحزب جماعة
من بنا مسجدا بلا نية
فيف الحزب صباحا ومساء والدعاء
فيف لا يجوز التبعيض
فيف ضرب الجان وقتله

عن كتب العطب بين الزوجين فاجاب ارجوان يجوز بين الزوجين اذا كتب القرآن وغيره وسئل عن عهد اولاده نحو الزبير يجلسون في الاحم [illegible] ويلهو بالعب يرون الناس انهم يذبحون واسر الانسان ثم يديعوا لهم يجيبون احيا ويجعلون الشيء الى ذلك ويدرا هم تعطيهم فاجاب اذا لم يكن فيه كشف فلا شيء عليهم وهو خفة يد وملاعب فيف على تمامه وسئل عن الرجل يشرب الدم ويمشي بين يديه يعطو به بلغه يحرم على ان تبر به از الدان بصوف والعط بين يديه فاجاب لا حرام حتى ولو مع اهله فلا باس الا من ابتلي بجعل الحم على قشر الجبر الشيئ فلا باس به وسئل عبد المنعم عن ذكر الذهب والخاتم فاجاب ان يعرف معناه فلا جاز وما خمر خوافت عجيبة وسئل عن القراءة في الحجر فاجاب لم يكن من الامر القديم بل الحدث ولم يكن الخير عزوة الائمة بالصحراء منا عليه لو لا ما القراء الا حسن الا في الاسواق والطرق وسئل ابو سعيد عثمان عن اسم زوجة اسحاق وعن زوجة يعقوب وزوجة ابراهيم وزوجة موسى فاجاب اسم الاول رفقا وهي ام يعقوب وزوجته راحيل ام يوسف وزوجة ابراهيم هي ام اسحاق وزوجة موسى اسمها صفورا وهي بنت شعيب وسئل بعضهم عن قول القائل اللهم هصبة نخاح لوجه الحمد لله الولي الذي الا در يعوله او ما يفرح منه لبطالو معنا فاجاب الظاهر ان هذا ما لا يجوز اطلاقه لعدم ثبوته وورد السمع بغنطله فاطلاق اسم الولي فهو نص القرآن هو الولي الحميد فيف على تمامه وسئل الك عن ان جار ذهب الى الغزوة ومعه قط هل يصيب به من سوط الغنيمة فاجاب لا باس به ونوع تجارة التجارة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج كما في ابن عطية في على تمامه وسئل ابن عمران عن يا جوج وما جوج وعوج بن عنق فاجاب هم من ولد يافث واما العوس فيل انه امان من الغرق والله اعلم وسئل عن اللعب بحوفة التراب التي يلعب بها بعض جميع الاولاد فاجاب لا باس بذلك ما لم يعطل عن الصلوات وسئل عن النظر في الكتف والغبار والاطعام اليرابيب فاجاب كل ذلك في باطلة الانسان من الغيب يجوز له اذا اهل له الا جملة الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي واما [illegible] اجرة الشيخ والنائحة وبعاولاه الخمس لا ترد على ابو دا بعا بدعوتهم في الجنس والبر وسئل ابو العرب كيف جاز لهم ان يعجم عن يوسف واخوته بالتعب وهم انبياء واللعب محرم فاجاب قوله كيف جاز لهم خلاف جاهل الله لا اثر اند ليس من ذكر العب [illegible] بل يلعب مع اهله ويمسح ويسمع منهما وفي الخبر فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها فيف عليه وسئل عن قوله هل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه له وانا اجزي به من كان عليه تبعات هل يوخذ من صومه كما يوخذ من سائر عمله عليه او لا فاجاب معناه على اهل التاويلات اي يتضعف ثوابه وقيل ما ثبت له الا الصوم فان ثوابه لا يفترد لهم ولا [illegible] به حتى او جبهم بغير علمي ويعضده قوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه تاويلات غير هذا فيف عليها وسئل ابن عباد عن قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض الخ وقوله لكي لا تاسوا وعن ترتيب الاعلام عن سبق الطيب في كتاب ولم اجد ترتيب عن الحرج عليه فاجاب من جميع اجر التحسيس لهم الا فيه ولا وجه لترتيب عمر و الاتي على ما اوقات هو تواضع التعصير عليه الا الخ [illegible] لا اثر منه بطانه ودعه به يقدم فيه علما فلانه وكذلك جمع المصحف عند الصرفة الاول فلا اخرها في على تمامه وسئل ايضا رضي الله عنه لعسعد [illegible] خصنتم انعم الله عليه ما كان عليه والجماعة ونفع الانتباه على جماعة قط كلفة وان تحمل على ان شاء فاجاب الاشارة في الاية الى ما ذكر من بعض البصير برية هل [illegible] تاسم وسئل رضي الله عنه بمن وجه ليا بنسه لنصاحبه يطرو على عاتقه كان يخطب بها فاجاب يكيك اخذ به [illegible] لم تعدموا انتم تجد ذلك في مواضع من الوسايل تذهب على تمامه علي تحتين فصة يوسف الحذاق وسئل عمن خرج زوجته بالدية الوجه ونفض اللعب في الاعراس وغيرهم فاجاب لا تجوز شيئا لا الماشية وسئل القسطلاني عن الزروزة هل هي مباحة مطلقا والنص في هل تباح مع استغراق الزمان في العلم الواجب ام لا فاجاب الزروزة مشروع عند الاستغناء عنه ممنوع هو الاسلا بنفسه وانعم يجوز بعد ان سالح على اله عليه وفي المجد تجري بالمشروب فيف على تمامه وسئل الموالي عن تقسيم الوزيع وهو فاجاب قيل اسماعيل وقيل اسحاق وهو وكل صحيح فيف عليها وسئل ابن رشد عما هو الذبيح

فيف القطع بين الزوجين
ومن تعمد الناس بما لا يجوز
فيف من يشرب ما فيل هيهم
فيف من يحلف بفتح الحلوبة بيده
فيف القراءة في الحجر
فيف ازواج الانبياء
ان فيل هذا العطب عند النكاح
فيف ان ذهب الى الغزوة
فيف النظر في الكتف
فيف كل شيء باطل الانسان
حلل اصاب مصيبة في الارض
فيف اخع الله علي عبادك
فيف من خرج زوجته
فيف هل هو الذبيح

وسئل عن نوازل عرفت لمولفها مدارات الظلمة دفعا عن نفسه وعن بليته ويغاره به فأجاب مدارات الظلمة

ارخص عن نفسه او عن غيرها جائزة وبذلك من مثلها على احد تنبه في الا ... وسئل ابن محمد بن مسعود

عن معلم الصبيان عن لعنه بالنوبة ايبطل العقد فأجاب ان كانت على ذنب ردا للعقل ... والا فلا باس

وسئل عن الشغل عما يغني الانسان من الكتب فأجاب ...

[illegible]

معلم الصبيان

ما يغني الانسان من الكتب

هل يعمل الانسان بما يجد منصوصا في الكتب

عذاب القبر وسؤال الملكين

الوسوسة التي تعرض للانسان

ليلة القدر

[illegible]

عن قال ... فأجاب فلا ابن حازم ... يذهب العزة ولا

يجتنب الاسواق ... وسئل ... عن شاب تعلق قلبه بالعبادة ومخالطة ...

فأجاب ...

[illegible]

الشاب الذي تعلق قلبه بالعبادة

اذا طلبت الام طلاق زوجة الولد

اتخاذ الكلاب للحراسة

[illegible]

ليمون وجيعون والبرات والنيل من انها والجنة وفي حديث الاول ان النيل والبرات يخرجان واصلها
في سدرة المنتهى والاشكال منه في انكم ان يعيم الجنة بعد الموت في الدار الاخرة **وسُئل** عن قوله في روايته
المجتهد لا يعمل بواحد منها اذ لم يتعين الاخير ... خلافه التراجيح لم يعتمد ابن رشد تبع اعتماده على النصوص لم
يوجد رجوع **فاجاب** ما نقل من الروايتين عن مختصر قال ابن رشد في الفتوح الغالب اذا اختلفا
العمل في نازلة اختلفوا عليه فيها ... وقيل يقول ... ونقل ... الاقوال فيه على انه
وقد تقدم قبل **وسُئل** عن الامام عن ابن القاسم هل هو مجتهد مطلقا او مقلد لمالك **فاجاب**
هو مقلد لمالك مجتهد في مذهبه لا مطلقا متمكن من الاستنباط على اصوله وقواعده ... على تمامه
وسُئل العقباني عن الفقهاء الوقت هل يجوز لهم الحكم والفتوى بضعيف الاقوال ويتركون المشهور
وما ... مذهب مالك **فاجاب** قال ابن ... الذين بلغ ... رتبة الاجتهاد
... بغير المشهور ... التشهير ... من ... الترجيح ... على تمامه **وقد**
سُئل الراعي عن ... **فاجاب** ... على ... مذهب امامه ومعرفة
المشهور ... **فاجاب** الواجب ... الحكم ولا يفتي الا بالراجح
... **وسُئل** القباب عن صحة الانتقال عن مذهب الى آخر
... **فاجاب** الانتقال ... جميع ... ولد ...
... الانتقال بالكلية ... نازلة خاصة
... الجواز مطلقا والمنع مطلقا والثالث يجوز في مسألة لم ...
... **واجاب** ... **وسُئل** المقرئ عن تفضيل
... **فاجاب** ... عن ...
القرآن ... **وسُئل** القباب عن ... الشمع في مولد النبي عليه السلام
... **وسُئل** ...
والاجتماع للاولاد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة الاشعار وانشاد القصائد في مدحه
عليه السلام **فاجاب** جميع ما ذكر من محدثات البدع يجب قطعه ...
... **وسُئل** عن قوم من اهل البادية ... لا ... ولا ...
الحلال والحرام ...
... بعض ...
عنه **فاجاب** ...
... **وسُئل** ...
...
الاشجار العاصلة ... **فاجاب** لا ... على ذلك
... الاشجار العاصلة ...
... **وسُئل** عن السلام على ... الصلاة **فاجاب** انما
...
... **وسُئل**
عن قوله صلى الله عليه وسلم ... **فاجاب**
قيل معناه ...
تمامه **وسُئل** عن ... الحظ ... الحجة ...
هل يجب تغييره او لا **فاجاب** ...
... **وسُئل** عن ...
فاجاب ...
توبته ... **وسُئل** ...

به اول ... التجسس المنهي عنه **فاجاب** البحث عن ... ليقتدى به وليس من التجسس وانما التجسس
المحرم تطلب عورات ... **وسُئل** عما ياخذ المعلم من اولاد الامنا على ... قوله ...
... اهل السوق ... الا ...
وقد تقدم الاخذ ... **فاجاب**
... شيئا ...
على تمامه **وسُئل** عن معلم اولاد ... لا ياخذ ... او ياخذ الملابس
والمطعم ... ذلك ... الطبخ والشرب ... **فاجاب** ان الحاسب
رضي الله عنه ...
الذي ... على تمامه
وسُئل عن ... والحجامين والحزازين ...
لمن ياخذ منهم **فاجاب** ...
...
واما الجالسون ...
الجباة للاموال ... **وسُئل** عن ...
...
...
والانتفاع ...
في ...
انه ... **فاجاب** ...
والانتفاع ...
الحاجة ...
...
ما ... **وسُئل** ...
...
في ذلك ... **وسُئل** ...
كون **فاجاب** ... **وسُئل** ابو عمران ...
الشريف عن قوله عليه السلام حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ...
...
مع قوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو ... **فاجاب** ان
الصلاة ...
... **وسُئل** القباب عن ...
... **فاجاب** ...
...
... **وسُئل** ...
مع ... **فاجاب**
... **وسُئل** ...
شيئا ... **فاجاب** ... **وسُئل** ...
... **فاجاب** ...
... **وسُئل** عن
... **فاجاب** ...

يجوز ذلك الحديث عنه غيره بغير ذلك الاسناد بكونه ثابتا عنه او لم يذكر به وسئل
عن قوله عليه السلام في حديث عيسى يكسر الصليب الى قوله ويفيض المال حتى تكون السجدة الواحدة
خير من الدنيا وما فيها فاجاب ان الناس في ذلك الوقت في غنى عن المال لقوله ويفيض المال حتى لا
يتقرب به من يقبله وسئل كيف هو علاق او علاق فاجاب يقال علاق بالتشديد والتخفيف
وسئل عن ضبط الحسيبية والحديبية والجعرانة فاجاب الاول بالجيم والتشديد والثانية
بالتشديد والثالث بكسر الجيم وشد الراء وقيل غير ذلك وسئل عن قوله الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان فمن راى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شرها فانها لا تضره فما الفرق بين
الرؤيا والحلم واما الشيء المكروه فاجاب الرؤيا الحسنة من الله فلذا ... فلا يحدث به الا
من يحب فيه على تمامه وسئل عن ثبوت الشرف من قبل الام فاجاب يثبت له شرف من قبل
الام ويعطى ... فيه على تمامه وسئل عنه فقط
فاجاب ... شرف الام دون شرف النسب ويجوز ان يدعى به على تمامه وسئل
ابو عبد الله الشريف عنه هل ينعى شرف الام ام لا فاجاب اختار شيخنا ابو
عبد الله ... ابو عبد الله المذكور فاجاب لا اعلم ... التقدير
... فيه على تمامه وسئل عنه ايضا ابو عبد الله المذكور فاجاب لا اعلم ... التقدير
الامام ... عليه ... ان الشرف لا يثبت من قبل الام فيه على تمامه وسئل ... فاجاب الشريف
يثبت له به ... وقد يكون ... هل ينتفي عنه الشرف بذلك ام لا فاجاب الشريف
ثبت له ... فيه على تمامه ... ينتسب ... مسئلة ورد عليه
في اصول الدين قول بعضهم ان القدرة تتعلق بالمحال كالجمع بين الضدين وقال لو تعلقت بذلك كان
قادرا ان يخلق مثله وذلك من المحال لذاته فاجاب الذي لا يمتنع ... ان المحال لذاته لا تتعلق
به القدرة فيه على تمامه وسئل عن وجه ذكر الذهب دون الياقوت ونحوه مما هو ارفع قيمة
من الذهب مع ان المقصد المبالغة في عموم ما يتقبل من الكلام في ذكر الفداء فاجاب انما عطفت
قيمة ما ذكرت لانه يبلغ بالذهب الكثير بالمقصود الذهب وغيره وسيلة اليه وسئل ابن ...
هل ... في الايمان بالمعاد ان يكون جملة دون تفصيل ام لا وما معنى قول القائل امنا به
على ما نطق به الوحي هل هو كلام صحيح ام لا فاجاب التكليف به ما هو مقدور للعباد وان قال
الاشعري بالتكليف بما لا يطاق فذلك مجوز عقلا ... غير معلوم لنا ...
في صورة الخلق بذلك الا من اصطفاه الله واخلصه ... بالجملة لا التفصيل فيه على تمامه وسئل
الشريف التلمساني عن قوله تعالى ليغفر لك الله الاية فاجاب ابراهيم القاطعة عصمة الانبياء
من الذنوب وتنزيههم عن العيوب ... ويكون الذنب لذلك على ... والتعدي
اي ما تقدم وما تاخر ... فيه على تمامه وسئل بعضهم عن قوله ان الله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة ... فاجاب لا يسمى تعالى الا بما سمى به نفسه اوسماه
به نبيه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ... وسئل ابن ...
... وقال الامام ابو ... عليه السلام
...
... فاجاب ... العرب والعجم والاولاد ... عليه السلام
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل ثم ... كنانة ثم قريشا ... خيرهم ...
... عليه وسلم ... لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة الاية ... فيه على تمامه
سؤالات في التجسيس الاول من قرا اية ... كقوله ان الذين يقولون ربنا
... الاية ... الثانية ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية الثالثة ان الله لا ... الاية ... ان الذين اذا اصابتهم

حديث عيسى يكسر الصليب
علاق وعلاق
ضبط الحسيبية والحديبية والجعرانة
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
الشرف من قبل الام
الشرف ... بالتسلسل
تعلق القدرة بالمحال العرضي لا الذاتي
ذكر الذهب دون الياقوت ونحوه
يجب الايمان بالمعاد جملة
قوله تعالى ليغفر لك الله الاية
ان الله تسعة وتسعين اسما
من ... في الاسماء
التفضيل بين قريش والعرب
سؤالات في التجسيس

مصيبة الخامسة لا يظنها الا من نساء من يعهم الاية السادسة ثمانية ازواج الاية
السابعة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه الاية الثامنة ان العالم قديم ووجود قبل الوقت
الذي ... ولا شك ان ... تقدير ازمنة لا نهاية لها التاسعة ذكر ...
عن العمل ... جزئيا ... يجرون للشمس ...
عشر قوله وجوه يومئذ ناضرة الاية الثاني عشر ... الثالث
عشر هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الرابعة عشر ... الشفاعة
من مواقف ... الخامسة عشر ... الطلاق ... السادس
عشر ... السابع عشر ... الاية الثامن عشر
... التاسع عشر ... الاية العشرون
... الاية الحادي والعشرون ... الاية الثالث والعشرون
... الاية الرابع والعشرون ... الاية الخامس
والعشرون ... الاية السادس والعشرون ... الاية السابع
والعشرون ... الاية والثامن والعشرون ... الاية
التاسع والعشرون ... الاية فيه على ... **سؤال**
في التصوف عن ... فاجاب ابن عباد رضي الله عنه فيه عليه وسئل المازري عن
قوله يا قومنا اجيبوا داعي الله الاية فاجاب لا يلزم ... ولا ...
الاخرة ... فيه على ... وسئل
ايضا عن ...
...
عليه وسلم ... فاجاب ...
ان ... فيه عليه وسئل ابن رشد عن ...
... فاجاب لا ينكر ...
... وسئل ايضا عن
... طلب الشفاعة
... فاجاب ... عليه التضرع
... عليه السلام ... وسئل عن الحديث
... فاجاب ...
هذا ... عليه وسلم ...
والحديث ... فيه على تمامه وسئل
عمن يقسم على الله بالنبي ... فاجاب قد ورد عنه عليه السلام انه علم
بعضهم ... اللهم اني ... عليك بنبيك محمد نبي الرحمة ... على ...
... وسئل عن ... الاولياء ...
ام لا فاجاب ...
... وسئل عن قول الغزالي ان الرتبة العليا للانبياء ثم الاولياء ثم العلماء ثم الصالحين ...
الاولياء على العلماء ... فاجاب ... بالله ...
... فيه على تمامه وسئل عن ... القران ...
... فاجاب لا يجوز ... ضبط القران
... وسئل عن القيام للناس ...
والعلم ... فاجاب لا باس به ...

بقوله يا قومنا اجيبوا داعي الله
اللهم ...
هذا الحديث ...
طلب الشفاعة
هل يقسم على الله بالنبي
سؤال ... المقامات
الرتبة العليا للانبياء ...
من يغلط ... القران
القيام للعلماء وغيرهم

قال عليه السلام قوموا الى سيدكم فلا باس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين في هذا
الزمان على [illegible] ان الشيخ [illegible] ان يفعل ذلك فقف على تمامه وسئل عن القيام لمن يجي من غير
ولا باس شي فاجاب لا قيام للشجار لانما امرنا بذلك لهم والاظهار الصغار لهم وما يفعله الناس
من تنكيس الرؤوس [illegible] الرجل ان نرجع فلا يفعل ما يفعله التجبر ولعن الله فقف على تمامه
وسئل عن توسيع الثياب وتكبير العمائم وتحسين الخياطة والتضريب فاجاب الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم اولا والاقتصار في الثياب وتوسيع الاكمام والثياب بدعة وتضييع
المال [illegible] على تمامه وسئل اريجال لا حاجة لنا الى الدعاء لانه لم يرد الفضل
ولا اثر فاجاب من زعم ذلك كفر ومن بلغه ان يقول لا حاجة لنا الا الطاعة والايمان منا
فضل الله [illegible] بالاسباب ومن يقول لزمه الا يأكل ولا يشرب
ولا [illegible] على تمامه وسئل عمن زعم ان ابا بكر رضي الله عنه اولى بالنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه اتفاقا اولا فاجاب من زعم انه اولى بها
كفر ومن زعم انه انصح فلا باس به وسئل البرزلي عن قوله وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن
ولم يقل من الجب فاجاب من غير [illegible] الجب كراهة ان يخجل اخوته فقف على تمامه وسئل ابي
من التعسيم [illegible] وسئل المازري عن قوله فوله وهو بكل خلق عليم
فاجاب [illegible] انه [illegible] الخلق [illegible] الشفقة ثانيا [illegible]
على الخلق فيه [illegible] وسئل بعضهم عن الحكمة في قوله [illegible] سعيا
ولم يقل [illegible] فاجاب لانه [illegible] تدرك اجزاء بعضها بعضا
وسئل المازري عن قوله عليه السلام اسمعها صوت المؤذن انس ولا جن [illegible] الجمادات
[illegible] فاجاب [illegible] الجمادات لا تسمع ويستحيل ان يكون [illegible] شيئا
[illegible] فقف على تمامه وسئل العقباني [illegible] عن قوله ان الله [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] عليه وسئل
عمن يشتغل [illegible] فاجاب
[illegible] عليه فقف على تمامه
وسئل عن قوم يقرون [illegible] العشاء [illegible] بيمون [illegible] ويخير
[illegible] على الجنازة [illegible] تلك الحالة فاجاب الاجتماع على الذكر بالتطريب وحسن
الصوت [illegible] عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي فقف على تمامه
وسئل [illegible] الشعر من الصوف فاجاب لا خير في الشعر ويتبع ان يحمل الانسان
[illegible] فقف على تمامه وسئل [illegible] التجمير [illegible] فاجاب تنتف
احاديث [illegible] فقف عليها وسئل عن خضاب اللحية البيضاء فاجاب خضابها
بالحمرة والصفرة سنة وبالسواد حرام [illegible] فقف على تمامه
وسئل عمن غرس [illegible] فرشته [illegible] ثوابه [illegible] هذا الغرس [illegible]
[illegible] فاجاب للغارس ثواب [illegible] الغرس [illegible]
[illegible] فقف على تمامه وسئل [illegible] عن قوله
عليه السلام من توضأ نحو وضوئي هذا [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] الوضوء من توضأ خرجت [illegible] من جسده [illegible] من تحت [illegible]
فاجاب لا [illegible] على [illegible] فقوله اعتقت الكلبي
والقبلي [illegible] فقف على تمامه وسئل عن الذين [illegible] ترك السنة [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المبتدع [illegible] اولا فاجاب لا يجوز ترك السنة [illegible]
[illegible] المبتدع [illegible] والصالحون [illegible]

الغيلة [illegible]

توسيع الثياب وتكبير العمائم وتحسين الخياطة

الدعاء هل يرد الفضاء

من زعم ان ابا بكر [illegible]

قوله وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن

قوله وهو بكل خلق عليم

الحكمة في قوله تعالى [illegible] سعيا

قوله عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن يظهر منه ان الجمادات تسمع

[illegible]

الاجتماع على الذكر [illegible]

لا خير في الشعر [illegible]

خضاب اللحية البيضاء

من غرس [illegible] ثوابه

[illegible]

ترك السنة اذا [illegible] المبتدع

المجموعة

مبتدعة [illegible] وسئل عن قوله [illegible] الى بلاد [illegible] من جواب [illegible] في البلاد المقصودة منكرات
[illegible] ولا يبلغ [illegible] شيئا فلا [illegible] هذا الشيخ وكذا اذا خرج
لصلاة الجمعة [illegible] فاجاب اما الزيارة والخروج للجمعة فلا [illegible]
[illegible] لا جل الباطل [illegible] على تغييره غير [illegible] لا اوهي
على [illegible] فقف على تمامه وسئل عن جميع تهليل القرآن العظيم [illegible] كما تقرأ العشور
[illegible] وقوله عليه السلام لا [illegible] اصحاب [illegible]
فاجاب الجمع [illegible] فلا باس [illegible] ولا حجة [illegible] وتفضيله
على [illegible] فقف عليه وسئل عن قراءة القرآن [illegible] العلم فاجاب
معرفة الاحكام الشرعية افضل [illegible] اعلاقة به في العلم
افضل وسئل المازري عمن قال [illegible] افضل فاجاب تنبغي [illegible]
[illegible] على تمامه
وسئل [illegible] التطوع فاجاب [illegible] التطوع افضل اذا
كان [illegible]
لو [illegible] فاجاب لا يجوز [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عدم [illegible] يستفتيه [illegible]
[illegible] فاجاب اذا [illegible]
[illegible] على تمامه وسئل [illegible]
المستعملة [illegible] فاجاب من قرا
على الشيوخ [illegible] فقف على تمامه
وسئل عمن [illegible] وارث [illegible] ثوابه يوم
القيامة فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عليه السلام
[illegible] فاجاب [illegible]
فقف على تمام السؤال والجواب وسئل عن [illegible] الوجه [illegible]
من غير [illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible]
فاجاب [illegible] عليهما وسئل عمن [illegible] العلماء
[illegible] هذه اللفظة [illegible] فاجاب هذه اللفظة [illegible] بل
[illegible]
[illegible] وسئل عن قوله في الغسل [illegible] بالاشنان
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وتقبيل [illegible] اولا [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] الطعام [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وتعليم الادب [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] اولا فاجاب
[illegible] وسئل عن قوله من عرف نفسه فقد عرف ربه [illegible]
[illegible] فاجاب من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله والعبودية [illegible]
[illegible] وسئل عن قوله

الخروج الى الجماعة [illegible]

تهليل القرآن وقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قراءة القرآن او النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلة والنظر [illegible]

[illegible] هذه الاسم

غسل الشيب [illegible]

تصغير اللقمة [illegible]

[illegible]

من عرف نفسه [illegible]

عن قولهم ما منا الا وعصى الا يحيى ابن زكريا. هل صح حديثهم او لا فاجاب هو ضعيف لا يحل الاحتجاج به فقف على تمامه وسئل عن يهودي وليس من هل يجب في مال المسلمين لوزن الزراهم الى جونة والمنسوخة ... ذلك كل قوله هل يحل ذلك فاجاب لا يحل توليته الى بذلك ولا يجوز انفاذ ... على تمامه وسئل هل يجوز ان يقال لاحد الخلفاء خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب لا يجوز ان يقال ... خليفة الله الا لادم وخليفه وسلم وسئل عن قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله عليه السلام لا يعلم ما في غد الا الله وانه وقع ذلك للانبياء والاولياء. فاجاب على ذلك استقلالا وعلى الاحاطة بكل معلوم الا الله فقف عليه فسئل عن الايمان هل يزيد وينقص فاجاب نعم ثبت فقف على تمامه وسئل عن قوله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة. هل يصح او لا وما معناه فاجاب ثبت ذلك وصح فقف على تمامه وسئل عما يقوله الخ ... اعظم اجر عند الحديث بذلك نص في الحديث ... فاجاب نعم له اصل صحيح فقف عليه وسئل عن وقف وفي اعلى ... يوم ... فاجاب انها نعرف بالعرق ... جميعا ... وسئل عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب المختار ان يقول اللهم صل على محمد ... كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ودليله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقف على تمامه وسئل السبكي عن الجن هل كانت قبل ادم عليه السلام او بعده وهل خلق الذكور قبل الاناث او العكس وهل العربية قبل ابن ادم او لا وهل في الاحاديث شيء في ذلك ام لا فاجاب خلقت قبل ادم ... الذكور قبل الاناث والعربية قبل ابن ادم ... الاحاديث ...

وهنا ختم الكتاب ... وقد ... فقف عليه هنا وبتمامه كمل والله الموفق للصواب

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
ورضي الله تعالى عن اله وجميع امته امين
والحمد لله رب العالمين

هامش:

ما منا الا وعصى الا يحيى
... في بيت مال المسلمين
[illegible]
من قال للخلفاء خليفة رسول الله
لا يحل ... البرهود ...
لا يعلم الغيب الا الله
مذهب الجمهور انه يزيد بالطاعة
وينقص بالمعاصي فقف على تمامه
وسئل هل ثبت انه عليه السلام
صلى بالانبياء ليلة الاسراء. فاجاب
نعم
... المعطاء اسر تصريف المرتب
الايمان هل يزيد وينقص
صلى النبي عليه وسلم بالانبياء ليلة الاسرى
الحسن والحسين شباب اهل الجنة
... صح ...
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الجن هل كانت قبل ادم ...
قبل ادم ...

المجموع من نظم بعض العلماء رحمه الله في مسقطات
الشفعة على ما نقله ابن عرفة رحمه الله

فإن تسل عن مسقطات الشفعة	فخذ منها البيت نظم بالشفعة
مقاسمة اسقاطه ثم خروج	من البر احرازات كذا اصول ...
... ثم بيع نصيبها	مفاوضة كراء عقد مساقاة
واختلف في الاسقاط بالاوبر عن	جميعهم والخلف جاء في الشفعة

وبعضهم في الجوائح ... وهي هذه

ان الجوائح في الاشجار عشرة	ثلاثة عشرة واحدها فمن
... والثلج والريح ...	والبرد والجليد والغيث ...
والدود والعطش ...	بحر الجراد وجيش ...
فاحفظ ...	واللص ...

... فيما يجوز الكراء فيه بالارض ...

... الارض بين	بطعام او بعوض من الثمين
... جاز ...	كغيرها ان امكن الحرث حلا
... من المآء وما	بالنيل يروي الارض فيه حتما
... اسر المناجسون ...	... فيه ...
... ارض النيل	يجوز قبله بلا تعجيل
... لا ترى	الا النقد ... ذكرا
... المستقبله	اذا ... يجوز ان تعجله
... ارض المطر	الا ... احرزه ...
... والنقد ٧	...